المدونة الكبرى

للإمام مالك بن أنس الأصبحي
المتوفى سنة ١٧٩هـ

رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي
عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم

ويليها

مقدمات ابن رشد

لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام

للإمام الحافظ
أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد
المتوفى سنة ٥٢٠هـ

الجزء الثالث

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

الطبعة الأولى
١٤١٥هـ - ١٩٩٤م

دار الكتب العلمية بيروت - لبنان
ص.ب: ١١/٩٤٢٤ - تلكس: Nasher 41245 Le
هاتف: ٣٦٦١٣٥ - ٨١٥٥٧٣-٨٦٨٠٥١-٦٠٢١٣٣
فاكس: ٠٠/٩٦١١/٦٠٢١٣٣ - ٠٠/١٢١٢/٤٧٨١٣٧٣

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيم

كتاب الصرف

التأخير والنظرة في الصرف

قلت: أرأيت إن اشتريت حلياً مصوغاً فنقدت بعض ثمنه ولم أنقد بعضه أتفسد الصفقة كلها ويبطل البيع بيننا؟ قال: نعم. قال: وهو عند مالك صرف.

قلت: أرأيت لو أن لرجل عليّ مائة دينار ذهباً فقلت: بعني المائة دينار التي لك عليّ بألف درهم أدفعها إليك، ففعل، فدفعت إليه تسعمائة درهم ثم فارقته قبل أن أدفع إليه المائة الباقية. قال: قال مالك: لا يصلح ذلك وترد الدراهم وتكون الدنانير عليه على حالها، قال مالك: ولو قبضها كلها كان ذلك جائزاً.

قلت: وكذلك لو أن رجلاً له عليّ ألف درهم من ثمن متاع إلى أجل فلما حل الأجل بعته بها طوقاً من ذهب فافترقنا قبل أن يقبض الطوق. قال: قال مالك: لا خير في ذلك ويرد الطوق ويأخذ دراهمه لأنها افترقا قبل أن يأخذ الطوق. قال مالك: والحلي في هذا والذهب والدنانير سواء لأن تبر الذهب والفضة بمنزلة الدنانير والدراهم في البيع لا يصلح في شيء من ذلك تأخير ولا نظرة إلا أن يكون ذلك يداً بيد.

قلت: أرأيت إن صرفت مائة دينار بألفي درهم كل عشرين درهماً بدينار فقبضت الألف درهم ودفعت خمسين ديناراً ثم افترقنا أيبطل الصرف كله أم يجوز من ذلك حصة الدنانير النقد؟ قال: قال مالك: يبطل ذلك كله ولا يجوز منه حصة الخمسين النقد.

قلت: أرأيت إن كنت دفعت إليه المائة دينار وقبضت منه الألفي درهم ثم أصاب بعد ذلك من الدنانير خمسين منها رديئة فردها أينتقض الصرف كله في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك: لا ينتقض من الصرف إلا حصة ما أصاب من الرديئة.

قلت: فما فرق بين هذا حين أصاب خمسين رديئة جوزت الخمسين الجيادية وبين الذي صرف فلم ينقد إلا خمسين، ثم افترقا أبطل مالك هذا وأجازه إذا أصاب خمسين منها رديئة بعد النقد أجاز منها الجياد وأبطل الرديئة؟ قال: لأن الذي لم ينقد إلا الخمسين وقعت الصفقة فاسدة فيه كله، وهذا الذي أنقد المائة كلها وقعت الصفقة صحيحة، ألا ترى أنه إن شاء قال: أنا أقبل هذه الرديئة ولا أردها، فيكون ذلك له، فهو لما أصابها رديئة فردها انتقض من الصرف بحساب ما أصاب فيها رديئة، ألا ترى أن مخرمة بن بكير ذكر عن أبيه قال: سمعت عمرو بن شعيب يقول: قال عبد الله بن عمرو بن العاصي: قال لنا رسول الله ﷺ يوم خيبر: «**لا تبيعوا الذهب بالورق ألا هاء وهاء**»، فإذا افترقا من قبل تمام القبض كانا قد فعلا خلاف ما قال رسول الله ﷺ، ألا ترى أن عمر بن الخطاب قال: فإن استنظرك إلى أن يلج بيته فلا تنظره، فكيف بمن فارقه. وان عبد الجبار بن عمر قال عمن أدرك من أهل العلم أن الرجل إذا صرف ديناراً بدراهم فوجد منها شيئاً لا خير فيه فأراد رده انتقض صرفه كله ولا يبدل ذلك الدرهم وحده. ألا ترى أنه لو لم يرد رده لكان على صرفه الأول، ألا ترى أن ابن شهاب قد كان يجيز البدل إذا كان على غير شرط، وإن كان لا يقول مالك بقوله، ولكنه دليل على أنهما إذا تقابضا وافترقا ثم أصاب رديئاً أن ذلك ليس مما يبطل عقدهما. ألا ترى أن عطاء بن أبي رباح كان يقول في رجل اصطرف ورقاً فقال له: اذهب بها فما ردوا عليك فأنا أبدله لك قال: لا، ولكن ليقبضها منه، وقاله سعيد بن المسيب وربيعة ويحيى بن سعيد وقالوا: لا ينبغي لهما أن يفترقا حتى يبرأ كل واحد من صاحبه.

ابن وهب، وأن ابن لهيعة ذكر عن يزيد بن حبيب أن ابن حريث كان يقول: لو صرف رجل فقبض صرفه كله ثم شرط أن ما كان فيها ناقصاً كان عليه بدله كان ذلك ربا.
قلت: أرأيت إن صرفت ديناراً عند رجل بعشرين درهماً فقلت له: اعطني عشرة دراهم واعطني بالعشرة الأخرى عشرة أرطال لحم كل يوم رطل لحم، قال: قال مالك: لا خير في ذلك من قبل أنه إذا وقع مع الدراهم شيء بصرف هذا الدينار لم يجز أن يتأخر شيء من ذلك، وتأخيره في ذلك بمنزلة تأخير بعض الدراهم، فإن كانت السلعة مع الدراهم يداً بيد فلا بأس به. قال مالك: ولو أن رجلاً ابتاع من رجل سلعة إلى أجل بنصف دينار ينقده النصف الدينار والسلعة إلى أجل فلما وجب البيع بينهما ذهب به ليصرف ديناره وينقده النصف الدينار والسلعة إلى أجل فقال البائع: عندي دراهم فادفع إليّ الدينار وأنا أرد إليك النصف دراهم ولم يكن ذلك شرطاً بينهما قال مالك: لا خير فيه.

قلت: لم كرهه مالك؟ قال: لأنه رآه صرفاً وسلعة تأخرت السلعة لما كانت إلى أجل فلا يجوز ذلك.

قلت: أليس قد قلت: لا يجوز صرف وبيع في قول مالك؟ قال: بلى.

قلت: فهذا بيع وصرف في المسألة الأولى وقد جوزه مالك في الذي يأخذ عشرة دراهم بدينار وسلعة مع الدراهم يداً بيد. قال: ألم أقل لك إنما ذلك في الشيء اليسير في العشرة الدراهم ونحوها يجيزه، فإذا كان كثيراً واجتمع الصرف والبيع لم يجز ذلك، كذلك قال مالك فيهما.

قلت: أرأيت إن صرفت ديناراً فأخذت بنصفه دراهم ونصفه فلوساً قال: لا بأس بذلك عند مالك.

قلت: أرأيت إن اشتريت ثوباً وذهباً صفقة واحدة بدرهم فنقدت بعض الدراهم أوكل الدراهم إلا درهماً واحداً ثم افترقنا قبل أن أنقده الدرهم الباقي قال: البيع باطل عند مالك، لأنه لم ينقده جميع الدراهم وإنما تجوز الصفقة في هذا عند مالك إذا كان الذهب الذي مع الثوب شيئاً يسيراً لا يكون صرفاً وأما إذا كان الذهب كثيراً فلا خير فيه وإن انتقد جميع الصفقة.

التأخير في صرف الفلوس

قلت: أرأيت إن اشتريت فلوساً بدراهم فافترقنا قبل أن نتقابض قال: لا يصلح هذا في قول مالك وهذا فاسد، قال لي مالك في الفلوس: لا خير فيها نظرة بالذهب ولا بالورق، ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة.

قلت: أرأيت إن اشتريت خاتم فضة أو خاتم ذهب أو تبر ذهب بفلوس فافترقنا قبل أن نتقابض أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: لا يجوز هذا في قول مالك لأن مالكاً قال: لا يجوز فلس بفلسين، ولا تجوز الفلوس بالذهب والفضة ولا بالدنانير نظرة.

ابن وهب، عن يونس بن يزيد، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال: الفلوس بالفلوس بينهما فضل فهو لا يصلح في عاجل بآجل وإلا عاجل بعاجل، ولا يصلح بعض ذلك ببعض إلا هاء وهاء.

قال الليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد وربيعة أنهما كرها الفلوس بالفلوس

وبينهما فضل أو نظرة وقالا: إنها صارت سكة مثل سكة الدنانير والدراهم

اللث، عن يزيد بن أبي حبيب وعبيد الله بن أبيّ جعفر قالا: وشيوخنا كلهم أنهم كانوا يكرهون صرف الفلوس بالدنانير والدراهم إلا يداً بيد.

وقال يحيى بن أيوب: قال يحيى بن سعيد: إذا صرفت درهماً فلوساً فلا تفارقه حتى تأخذه كله.

في مناجزة الصرف

قلت: أرأيت إن قلت لرجل ونحن جلوس في مجلس: بعني عشرين درهماً بدينار فقال: نعم قد فعلت، وقلت أنا أيضاً: قد فعلت فتصارفنا، ثم التفت إلى إنسان إلى جانبه فقالّ: أقرضني عشرين درهماً والتفت أنا إلى آخر إلى جانبي فقلت: أقرضني ديناراً ففعل، ودفعت الدينار إليه ودفع إليّ العشرين درهماً أيجوز هذا أم لا؟ قال: لا خير في هذا.

قلت: أرأيت إن نظرت إلى دراهم بين يدي رجل إلى جنبي فقلت: بعني من دراهمك هذه عشرين درهماً بدينار فقال: قد فعلت، وقلت: قد قبلت فواجبته الصرف، ثم التفت إلى رجل إلى جنبي فقلت له: اقرضني ديناراً ففعل فدفعت إليه الدينار وقبضت الدراهم أيجوز هذا الصرف في قول مالك أم لا؟ قال: سألت مالكاً عن الرجل يدفع الدينار إلى الصراف يشتري به منه دراهم فيزنه الصراف ويدخله تابوته ويخرج دراهم فيعطيه قال: لا يعجبني هذا، وليترك الدينار على حاله حتى يخرج دراهمه فيزنها ثم يأخذ الدينار ويعطي الدراهم، فإن كان هذا الذي اشترى هذه الدراهم كأنما استقرض شيئاً متصلاً قريباً بمنزلة النفقة يحلها من كمه ولا يبعث رسولاً يأتيه بالذهب ولا يقوم إلى موضع يزنها أو يتناقدان في مجلس سوى المجلس الذي تصارفا فيه وإنما يزنها مكانه ويعطيه ديناره مكانه فلا بأس بذلك لأن مالكاً قال: لو أن رجلاً لقي رجلاً في السوق فواجبه على دراهم معه ثم سار معه إلى الصيارفة لينقده قال مالك: لا خير في ذلك فقيل له: فلو قال له: إن معي دراهم فقال له المبتاع: اذهب بنا إلى السوق حتى نريها ثم نزنها وننظر إلى وجوهها فإن كانت جياداً أخذتها منك كذا وكذا درهماً بدينار قال: لا خير في هذا أيضاً، ولكن يسير معه على غير موعد فإن أعجبه شيء أخذه وإلا تركه.

قلت: أكان مالك يكره للرجلين أن يتصارفا في مجلس ثم يقومان فيزنان في مجلس آخر؟ قال: نعم. قال: وقال مالك: ولو أن قوماً حضروا ميراثاً فبيع فيه حلي

فاشتراه رجل ثم قام به إلى السوق إلى الصيارفة ليدفع إليه نقده ولم يتفرقا قال: لا خير فيه، ورأيته منتقضاً إنما بيع بالذهب والورق أن يأخذ ويعطي بحضرة البيع ولا يتأخر شيء من ذلك عن حضور البيع.

مخرمة بن بكير، عن أبيه قال: سمعت عمرو بن شعيب يقول: قال عبد الله بن عمرو بن العاصي: قال لنا رسول الله ﷺ يوم خيبر: **«لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا عيناً بعين ولا الورق بالورق إلا عيناً بعين إني أخشى عليكم الربا، ولا تبيعوا الذهب بالورق إلا هاء وهاء ولا الورق بالذهب إلا هاء وهاء»**.

قلت: أرأيت لو أني صرفت من رجل ديناراً بعشرين درهماً فلما قبضت الدينار منه قلت له: أسلفني عشرين درهماً فأسلفني فدفعتها إليه صرف ديناره قال: هذا لا خير فيه، وهذا رجل أخذ عشرين درهماً ثم ردها إلى صاحبها وصار إليه دينار فإنما هو رجل أخذ ديناراً في عشرين درهماً إلى أجل، ولا يجوز هذا؛ وقد كره مالك ما هو أبعد من هذا. ألا ترى أن مالكاً قال: لو أن رجلاً بادل رجلاً دنانير تنقص خروبة خروبة بدنانير قائمة فراطله بها وزناً بوزن فلما فرغا أخذ وأعطى فأراد أن يصطرف أحدهما من صاحبه ديناراً مما أخذ منه؟ قال مالك: لا خير فيه، ولو أن رجلاً كان يسأل رجلاً ذهباً فأتاه بها فقضاه فردها إليه مكانه في طعام إلى أجل قال مالك: لا يعجبني هذا، وهو عندي مثل الصرف. قال مالك: أو يكون للرجل على الرجل الدنانير فيسلفه دنانير في طعام إلى أجل بغير شرط أن يقضيه إياها فلما قبض ذهبه ووجب له البيع بينهما قال: هذا قضاء من ذهبك الذي تسألني. قال مالك: لا خير في ذلك وهذا كله عندي وجه واحد أكره ذلك بحدثانه.

قلت: أرأيت لو أن لي على رجل دراهم إلى أجل فلما حل الأجل بعتها من رجل بدنانير نقداً أيصلح ذلك؟ قال مالك: لا يصلح ذلك إلا أن يأخذ الدنانير وينقده الذي عليه الدين الدراهم مكانه يداً بيد لأن هذا صرف، وإنما يجوز بيع الدين في قول مالك بالعروض نقداً فأما إذا وقعت الدنانير والدراهم حتى تصير صرفاً فلا يصلح حتى يكون يداً بيد.

ابن وهب، عن الليث بن سعد أن يحيى بن سعيد حدثهم قال: إني أكره أن آتي رجلاً عنده ذهب نواقص بذهب وازنة فأصرف منه بذهبي الوازنة دراهم ثم أصرف منه دراهمي التي أخذت منه بذهبه النواقص.

وقال نافع مولى ابن عمر تلك المدالسة، وقال عبد العزيز بن أبي سلمة: إذا أردت

أن تبيع ذهباً نقصاً بوازنة فلم تجد من يراطلك فبع نقصك بورق ثم ابتع بالورق وازنة ولا تجعل ذلك من رجل واحد، فإن ذلك ذهب بذهب وزيادة. ألا ترى أنك قد رددت إليه ورقه وأخذت منه ذهباً وازنة بنقصك.

قلت: أرأيت إن صرفت ديناراً من رجل وكلانا في مجلس واحد ثم جلسنا ساعة فنقدني ونقدته ولم نفترق أيجوز هذا الصرف في قول مالك؟ قال: لا يجوز هذا الصرف في قول مالك. قال: وقال مالك: لا يصلح إذا صارفت الرجل إلا أن تأخذ وتعطي. قال مالك: ولا يصلح أن تدفع إليه الدينار فيخلطه بدنانيره ثم يخرج الدراهم فيدفعها إليك.

قلت: أرأيت إن اشتريت سيفاً محلى كثير الفضة نصله تبع لفضته بعشرة دنانير فقبضته ثم بعته من إنسان إلى جانبي ثم نقدت الدنانير صاحبه قال: لا يصلح لصاحب السيف أن يدفع السيف حتى ينتقد ولا يصلح للمشتري أن يقبض السيف حتى يدفع الثمن، فأما البيع إذا وقع بينهما في مسألتك وكان نقده إياه معاً مضى، ولم أر أن ينتقض البيع ورأيته جائزاً.

قلت: أرأيت إن اشتريت سيفاً محلاً نصله تبع لفضته بدنانير ثم افترقنا قبل أن أنقده الدنانير وقد قبضت السيف منه ثم بعت السيف فعلم بقبيح ذلك قال: أرى أن بيع الثاني للسيف جائز، وأرى للبائع الأوّل على الثاني قيمة السيف من الذهب يوم قبضه.

قال سحنون: وإنما كان هذا هكذا من قبل إن ربيعة كان يجيز إذا كان ما في السيف أو المصحف من الفضة تبعاً له أن تبتاع بذهب إلى أجل، وكان مالك يكرهه وما يشدد فيه ذلك التشديد لأنه أنزله بمنزلة العرض لما كان يجوز اتخاذه ولأن في نزعه مضرة.

قلت لابن القاسم: أجعلت هذا مثل البيع الفاسد؟ قال: نعم.

قلت: فإن تغيرت أسواقه عندي قبل أن أبيع السيف أتحمله محمل البيع الفاسد وتضمنني قيمته ولا تجعل لي رده وإن كان لم يخرج من يدي؟ قال: إذا لم يخرج من يديك فلا أجعله مثل البيع الفاسد وأرى لك أن ترده، لأن الفضة ليس فيها تغيير أسواق وإنما هي ما لم تخرج من يديك بمنزلة الدراهم فلك أن تردها.

قلت: فإن أصاب السيف عندي عيب انقطع أو انكسر الجفن. قال: فأنت ضامن لقيمته يوم قبضته.

قال سحنون: هذا من الربا وينتقض في البياعات كلها حتى يرد إلى ربه إلا أن

يتلف البتة ويذهب، فيكون على مشتريه قيمة الجفن والنصل ووزن ما فيه من الفضة لأن الفضة ليس فيها فوت، وكذلك إذا انقطع السيف أو انكسر الجفن فإنما عليه قيمة النصل والجفن ووزن الورق وليس كما قال ابن القاسم: إن عليه قيمته من الذهب وإذا كانت حلية السيف الثلث فأدنى حتى تكون الحلية تبعاً بيع السيف بالدنانير والدراهم نقداً وإلى أجل ولو استحقت حلية السيف في مثل هذا ما نقضت به البيع ولا أرجعته بشيء من قبل أنه لا حصة له من الثمن كمال العبد.

الحوالة في الصرف

قلت: أرأيت إن صرفت ديناراً عند رجل بعشرين درهماً فدفعت إليه الدينار واشتريت من رجل سلعة بعشرين درهماً فقلت للذي صرفت الدينار عنده: ادفع إليه هذه العشرين درهماً وذلك كله معاً. قال: سألت مالكاً عن الرجل يصرف عند الصراف الدينار بعشرين درهماً فيقبض منه عشرة دراهم ويقول له: ادفع العشرة الأخرى إلى هذا الرجل. قال مالك: لا يعجبني حتى يقبضها هو منه ثم يدفعها إلى من أحب فهذا مثل ذلك، ألا ترى أنهما افترقا قبل أن يتم قبضهما.

قلت: أرأيت إن وكلت رجلاً يصرف لي ديناراً بدراهم فلما صرفه أتيته قبل أن يقبض فقال لي: إقبض الدراهم من هذا الرجل فقد صرفت لك دينارك عنده وقام فذهب قال: لا خير في ذلك لأن مالكاً قال: لا يصلح أن يصرف ثم يوكل من يقبض له ولكن يوكل من يصرف له، فهذا إنما صرف له الوكيل ليس رب الدينار ثم وكل الوكيل رب الدينار أن يقبض الدراهم فلا يصلح ذلك قال مالك: لا أحب للرجل أن يصرف ويوكل من يقبض له ولكن يوكل من يصرف له.

مخرمة بن بكير، عن أبيه قال: سمعت ابن قسيط يقول واستفتي في رجل صرف ديناراً ففضل له منه فضلة هل يتحول بفضله على آخر؟ قال: لا من حديث ابن وهب، وقاله عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، وقال بكير: ويقال أيما رجل صرف ديناراً بدراهم فلا يتحول به.

في الرجل يصرف من الرجل ديناراً عليه

قلت: أرأيت لو أن لي على رجل دراهم فقلت له: صرِّفها لي بدنانير وجئني بذلك. قال: قال مالك: لا خير في ذلك.

قلت: لم كرهه مالك؟ قال: لأنه إنما فسخ دراهمه في دنانير يأخذها بها ليس يداً

بيد فلا خير في ذلك لأنه يتهم أن يكون إنما ترك له الدراهم يوماً أو يومين على أن يعطيه بها كذا وكذا ديناراً ويكون أيضاً تأخيره إلى أن يشتري مثلها لـه فيكون سلفـاً جر منفعـة، وكأنك أوجبت عليه في دراهمك دنانير حتى تعطاها فصار صرفـاً مستأخـراً ولأنك إذا قلت لرجل لك عليه طعام من شراء: بعه لي وجئني بالثمن فجاءك بالثمن دراهم والذي دفعت إليه دنانير في السلعة أو جاءك بدنـانير والـذي دفعت إليه دراهم كنت قـد أخرجت دنـانير أخذت بها دراهم إلى أجل أو أخرجت دراهم أخذت بها دنانير إلى أجل من الذي اشتريت منه الطعام فكان ذلك صرفاً مستأخراً وبيع الطعام قبل استيفـائه، فـإن جاءك بـدنانيـر أكثر من دنانيرك أو أقل، أو دراهم أكثر من دراهمك أو أقل كان ربا وبيع الطعام قبل استيفائه.

قلت: أرأيت لو أن لرجل عليّ ديناراً فأتيته ومعي عشـرون درهماً فقـال لي أو قلت له: أتصارفني بهذه العشرين الدرهم بدينار تعطينيـه ففعلت، فلما قبض العشـرين الدرهم قال: انظر الدينار الذي لي عليك فأقبضه من الدينار الذي وجب لك عليّ من صرف هذه العشرين الدرهم التي قبضت منك قال: لا بـأس بذلـك إذا تراضيـا بذلـك إنما هـو رجل أخذ عشرين درهماً بدينار كان له عليه فلا بأس بذلك وما تكلما به قبل ذلك فهو لغو.

قلت: فـإن كان لصيـرفي عليّ دينار قـد حل فـأتيته بعشـرين درهماً أصـرفها عنـده فصرفتها عنده بدينار فلما قبض الدراهم قال لي: انـظر الدينـار الذي لي عليـك فاحبسـه بهـذا الدينـار الذي وجب لـك من الصرف فقلت: لا أفعـل إنما أعـطيتك دراهم على أن آخـذ منك دينـاراً الساعـة. قال: لم أسمـع هذا من مـالك، ولكن إذا تنـاكرا رأيت أن لا يجوز ولا يجعل هذه الدراهم من ديناره ولكن يدفـع إليه الـدينار صـرف دراهمه ثم يتبعه بديناره إلا أن يتراضيا كما وصفت لك.

قلت: أرأيت لـو أن لي على رجل عشـرة دراهم أو كان استقـرض مني نصف دينار دراهم ونصف الدينار عشرة دراهم فأتاني بدينار فصرفـه عندي ثم قضـاني مكانـه دراهمي التي لي عليه أو قال هذا الدينار فخذه مني نصفه بدراهمك التي لك عليّ ونصفه فأعطني به دراهم قال: لا بأس بذلك.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت إن أقـرضني رجـل دراهم أيصلح لي أن أشتـري بتلك الـدراهم منـه سلعة من السلع مكاني حنطة أو ثياباً في قول مالك؟ قال: نعم لا بأس بذلك.

قلت: فـإن صرفت بتلك الـدراهم التي أقرضني عنـده دنانيـر مكاني قبـل أن أبرح

قال: لا خير في أن تستقرض منه ورقاً فتجعلها مكانك في ذهب عنده أو تستقرض منه ذهباً فتجعلها مكانك عنده في ورق، ألا ترى أنك ترد ما استقرضت مكانك إليه فيما تأخذ منه فصرت إن كنت تسلفت ديناراً فاشتريت به دراهم أنك إن أخذت دراهم بدينار يكون عليك إلى أجل لأن الدنانير التي استقرضتها رددتها.

قلت: فإن أسلفني دراهم أيصلح لي أن أشتري منه بتلك الدراهم سلعة من السلع مكاني حنطة أو ثياباً؟ فقال: إن كان أسلفك إياها إلى أجل واشتريت بها الحنطة يداً بيد فلا بأس بذلك، وإن كان أسلفك إياها حالة واشتريت بها منه حنطة يداً بيد أو إلى أجل فلا بأس به، وإن كان أسلفك إياها إلى أجل واشتريت بها منه حنطة إلى أجل فلا خير فيه وذلك الكالىء بالكالىء لأنك إذا رددت إليه دراهمه بأعيانها مكانك وصار له عليك دنانير إلى أجل بطعام عليه إلى أجل فصار ذلك ديناً بدين.

في الرجل يدفع إلى الرجل الدراهم يصرفها يقتضيها من دينه

قلت: أرأيت لو أن لرجل عليّ ألف درهم فدفعت إليه عروضاً بعدما حل عليّ أجل دينه فقلت له: بع هذه العروض أو طعاماً، فقلت له: بع هذا الطعام فاستوف حقك. قال: قال مالك: لا بأس بذلك إلا أن يكون الذي باعك بالألف درهم مما لا يجوز تسليفه في العروض التي أعطيته يبيعها ويستوفي جقه منها لما يدخل ذلك من التهمة في أن يأخذ ذلك لنفسه فيكون قد أخذ عروضاً إلى أجل بعروض مثلها من صنفها سلفاً فيصير العرض بالعرض من صنف واحد إلى أجل إلا أن يكون مثل صنف عرضه في صفته وجودته وعدده أو أقل عدداً أو أدنى صفة لأنه لا تهمة عليه فيه لو احتبسه لنفسه إن كان أدنى وإن كان مثلاً صار بمنزلة الإقالة.

قلت: فلو أن لرجل عليّ ألف درهم فدفعت إليه دنانير فقلت: صرفها وخذ منها حقك. قال: سألت مالكاً عنها غير مرة فقال: لا يعجبني ذلك إذا دفع إليه دنانير فقال: صرفها وخذ حقك منها.

قلت: لم كرهه مالك؟ قال: قال مالك: أخاف أن يحبس الدنانير لنفسه، واستثقله وكرهه غير مرة لأنه يكون مصرفاً لها من نفسه.

قلت: فلو أن لرجل عليّ ألف درهم فدفعت إليه فلوساً فقلت له: صرفها وخذ حقك منها قال: هذا مكروه.

في الرجل يصرف دنانيره بدراهم من رجل ثم يصرفها منه بدنانير

قلت: هل كان مالك يكره أن يصرف الرجل عند الرجل دراهم بدنانير ثم يشتري منه بتلك الدنانير دراهم سوى دراهمه وسوى عيونها؟ قال: نعم كان يكره ذلك.

قلت: فإن جئته بعد يوم أو يومين فصرفتها منه؟ قال: كان مالك يكره أن يصرفها منه أيضاً بعد يوم أو يومين.

قلت: فإن كان أبعد من ذلك؟ قال: لا أدري ما قوله، ولا أرى أنا به بأساً إذ تطاول زمان ذلك وصح أمرهما فيه وقد بينا هذا في موضع الدنانير النقص بالوازنة.

الصرف من النصارى والعبيد

قلت: أرأيت عبداً لي صرفياً نصرانياً أيجوز لي أن أصارفه؟ قال: نعم لا بأس بذلك وعبدك وغيره من الناس سواء عند مالك.

قال سحنون: وقد كره مالك أن يكون النصارى واليهود في أسواق المسلمين لعملهم بالربا واستحلالهم له ورأى أن يقاموا من الأسواق.

في صرف الدراهم بالفلوس والفضة

قلت: أرأيت إن اشتريت بدرهم بنصفه فلوساً وبنصفه فضة وزن نصف درهم أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: لا بأس بهذا وهو بمنزلة العروض.

قلت: أرأيت إن اشتريت بنصف درهم طعاماً وبنصفه فضة كل ذلك نقداً أيجوز ذلك في قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: فإن كان الثلثان فضة والثلث طعاماً أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: لا يجوز.

قلت: فإن كان الثلثان طعاماً وثلثه فضة أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: نعم يجوز في قول مالك.

قلت: لم كرهه مالك إذا كانت الفضة أكثر من الطعام وجوّزه إذا كان الطعام أكثر من الفضة؟ قال: لأن الطعام إذا كان أكثر من الفضة لم يرد به الفضة في قول مالك، وإنما يراد به الطعام وجعله مثل شراء سلعة وفضة بدراهم وجعل الفضة تبعاً للسلعة، وإن كانت الفضة أكثر من السلعة حمله مالك محمل ورق وسلعة بورق وجعل السلعة تبعاً

للفضة فلا يصلح أن تكون فضة وطعام بفضة، وكذلك فسر لي مالك، ولما للناس في ذلك من الرفق بهم وقلة غناهم عنه لأنها نفقات لا تكاد تنقطع. ألا ترى أنه لا يجوز لأحد دخول مكة إلا بإحرام وقد جوّز لمن قاربها من الحطابين وغيرهم لكثرة ترددهم عليها وأنهم لا غنى بهم عن إدامة ذلك ولمنافع الناس بهم أن يدخلوها بغير إحرام.

في الرجل يغتصب الدنانير فيصرفها قبل أن يقبضها

قلت: أرأيت إن اغتصبت رجلاً دنانير فلقيته بعد ذلك فقلت له: هذه الدنانير التي غصبتك في بيتي فبعنيها بهذه الدراهم ففعل ودفعت إليه الدراهم أيجوز هذا أم لا؟ قال: أراه جائزاً لأنه كان ضامناً للدنانير حين غصبها، فإنما اشترى منه دنانير ديناً عليه فلا بأس بذلك، وقوله الدنانير في بيتي وسكوته عنها سواء لأنه قد غاب عليها وهي دين عليه.

قلت: وكذلك لو اغتصبت من رجل جارية فانطلقت بها إلى بعض البلدان فأتيته فقلت له: إن جاريتك عندي في بلد كذا وكذا فبعنيها ففعل أيجوز هذا أم لا؟ قال: أراه جائزاً إذا وصفها لأنه كان ضامناً لما أصاب الجارية من عور وشلل أو نقصان بدن بعد وجوب البيع بينهما وقبل الوجوب لأن ضمانها حين غصبها منه، فلا بأس بأن يشتري جارية قد ضمن ما أصابها قال: والدنانير عندي أوضح من الجارية وأبين.

في الرجل يستودع الرجل الدراهم ثم يلقاه فيصرفها منه وهي في بيته

قلت: أرأيت إن استودعت رجلاً دراهم ثم لقيته بعد ذلك فصارفته والدراهم في بيته أيجوز ذلك في قول مالك؟ قال: لا.

قلت: أرأيت إن استودعت رجلاً مائتي درهم ثم لقيته بعد ذلك فقلت له: أعطني مائة درهم واهضم عنك مائة درهم فأعطاني مائة درهم من غير المائتين والمائتان في بيته أيجوز هذا أم لا في قول مالك؟ قال: لا يعجبني، وإنما يجوز إن أعطاه منها عندي، ألا ترى أنه لا يجوز صرفها فكيف يجوز البدل بها وهي غير حاضرة.

قلت: فلو استودعت رجلاً دنانير أو دراهم أو حلياً مصوغاً من الذهب والفضة فلقيني بعد ذلك فقال: بعني الوديعة التي عندي وهي فضة بهذه الدنانير وهي فضة أو هي ذهب بهذه الدراهم.

قال: لا يجوز ذلك عند مالك إلا أن تكون الوديعة حاضرة لأن هذا ذهب بفضة ليس يداً بيد.

قلت: فلو رهنت عند رجل دنانير فلقيني بعد ذلك فقال لي: الدنانير التي رهنتني في البيت فصارفته بها بدراهم وأخذها قال: قال مالك: لا خير فيه.

قلت: أرأيت إن استودعت رجلاً دنانير فصرفها بدراهم ثم أتيت فأردت أن أجيز ما صنع وآخذ الدراهم. قال: ليس لك ذلك في قول مالك، وإنما لك مثل دنانيرك لأن مالكاً قال: لو أن رجلاً استودع رجلاً دنانير فاشترى المستودع بتلك الدنانير سلعة من السلع كانت السلعة له وكان عليه مثل الدنانير التي أخذها.

قلت: فإن استودعت رجلاً حنطة فاشترى بها تمراً ثم جئت فعلمت بما صنع فأجزت ما صنع فأردت أخذ التمر قال: ذلك جائز.

قلت: ولا يكون هذا بيع الطعام بالطعام إلى أجل؟ قال: لا لأن مالكاً قال: كل من استودع طعاماً أو سلعة فباعها المستودع بثمن فأراد رب السلعة أن يجيز البيع ويقبض الثمن فذلك له وهذا مثل ذلك قال: وقال لي مالك في الطعام: لو أن رجلاً استودع رجلاً طعاماً فباعه المستودع قال: هذا بالخيار إن أحب أن يأخذ الثمن أخذه وإن أحب أن يأخذ مثل طعامه أخذه لأنه لما تعدى على الحنطة ضمنها فصرت مخيراً في أخذك إياه بما ضمن أو أخذ ثمن حنطتك كان تمراً أو غير ذلك.

في الرجل يبتاع الثوب بدينار إلا درهماً

قلت: أرأيت إن اشتريت سلعة بعينها بدينار إلا درهماً أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: إن كان كله نقداً فلا بأس به عند مالك.

قلت: فإن كان الدينار نقداً والسلعة نقداً والدرهم إلى أجل؟ قال: لا يصح ذلك عند مالك.

قلت: فإن كانت السلعة إلى أجل والدرهم إلى أجل والدينار نقداً؟ قال: لا يصلح ذلك عند مالك أيضاً.

قلت: فإن كان الدينار نقداً والدرهم نقداً والسلعة مؤخرة؟ قال: لا يصلح ذلك عند مالك، وروى أشهب أنه جائز.

قال ابن القاسم: قال مالك: لأنه لم يرد به الصرف إذا كان الدرهم مع الدينار معجلاً أو مؤخراً فهو سواء.

ابن وهب، وذكر عن مالك، عن سالم في بيع صكوك الجار بدينار إلا درهماً

يعجل الدينار ويأخذ الدرهم والصك مؤخر يأخذ الدرهم مع الدينار.

قلت لابن القاسم: لم كرهته؟ قال: لأنه يدخله الفضة بالذهب إلى أجل.

قلت: فإن كان الدينار نقداً والدرهم نقداً والسلعة إلى أجل؟ قال: لا يصلح ذلك لأنها صفقة واحدة ذهب بفضة وسلعة بفضة لا يصلح أن تكون السلعة مؤخرة والدرهم نقداً.

قلت: فإن كانت السلعة نقداً والدينار إلى أجل، والدرهم إلى أجل أيجوز ذلك أم لا؟ قال: ذلك جائز إذا كان أجل الدينار والدرهم واحداً.

قلت: فإن كان اشترى السلعة بدينار إلا درهمين فهو مثل الذي اشترى السلعة بدينار إلا درهماً في جميع ما سألتك عنه في قول مالك؟ قال: نعم. قال ابن القاسم كان مالك يقول: الدرهم والدرهمان والشيء الخفيف.

قال ابن القاسم: قال مالك: وأما الثلاثة فلا أحبه ولا خير فيه عندي.

قلت: فإن اشتريت سلعة بدينار إلا عشرة دراهم؟ قال: قال مالك: لا خير فيه إلى أجل، ولا بدينار إلا ستة دراهم، ولا بدينار إلا خمسة دراهم إلا أن يكون ذلك نقداً.

قلت: فإن كان الدينار والعشرة دراهم أو الخمسة أو الستة إلى أجل واحد والسلعة نقداً؟ قال: لا يصلح ذلك عند مالك ولا يحل.

قلت: لم وقد جوزه في الدرهم والدرهمين إذا كان الدينار والدرهم والدرهمان إلى أجل واحد؟ قال: لأن الدرهم والدرهمين تافه ولا غرر فيه ولا تقع فيه المخاطرة، وإن الدينار إلى ذلك الأجل أكثر من هذين الدرهمين لا شك فيه. قال: وما جوز مالك الدرهم والدرهمين إذا استثناهما إلا زحفاً لأنهما لا يكونان أكثر من الدينار وللآثار قال: والعشرة الدراهم لا يدري لعله إذا حل الأجل تغترق جل الدينار ويحول الصرف إلى ذلك الأجل فهذا مخاطرة وغرر، فلذلك لم يجوزه في العشرة والخمسة، وهو في الدرهم والدرهمين إذا كان أجلهما وأجل الدينار واحداً فليس ذلك بخطر.

قال ابن وهب: وذكر ذلك عن خالد بن حميد، عن عقيل، عن ابن شهاب أنه قال في بيع الثوب بدينار إلا ربع دينار أو بدينار إلا درهمين: لا بأس به.

ابن وهب، عن عبد الجبار بن عمر، عن ربيعة أنه كان يقول في الرجل يبيع الشيء بدينار إلا درهمين ويستأخر الثمن عليه فكان ربيعة يقول: لا بأس به أن يأتي الرجل

بالدينار يقبضه ثم يأخذ من البائع درهمين ولا يراه صرفاً قال ربيعة: وإن فيها لمغمزاً وليس به بأس.

ابن وهب، قال الليث: قال ربيعة: في الرجل يشتري الثوب بدينار إلا درهماً، قال ربيعة: ما زال هذا من بيوع الناس، وأنه لا يكون الرد والثمن إلا إلى أجل واحد وأن فيه لمغامزكم من الصرف. قال الليث: قال ربيعة: وإن باع بدينار إلا درهماً ورقاً فدفع الدينار وأخذ الثوب ولم يجد عنده درهماً قال: هذا مثل أن يأخذ الدرهم مع الدنانير يخشى أن ينزل بمنزلة الصرف. قال الليث: وقال يحيى بن سعيد: إن أشبه الأمور بعمل الصالحين أن لا يفارقه حتى يأخذ الدرهم ولا يكون في شيء من ذلك نظرة.

ابن وهب، عن الليث، عن طلحة بن أبي سعيد، عن صخر بن أبي غليط حدثه: أنه كان مع أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف فابتاع أبو سلمة ثوباً بدينار إلا درهماً فأعطاه أبو سلمة الدينار وقال: هلم الدرهم، فقال: ليس عندي الآن درهم حتى ترجع إليّ فألقى إليه أبو سلمة الثوب وقبض الدينار منه وقال: لا بيع بيني وبينك.

قال الليث: وكتب إليّ يحيى بن سعيد يقول: سألت عن الرجل يشتري قمحاً أو غير ذلك بنصف دينار أو بثلث دينار فيدفع إلى بائعه ديناراً فيأخذ فضلته دراهم ويؤخر ما اشترى منه حتى يأتيه في يوم آخر فيأخذه منه، أو اشترى تلك السلعة بدرهمين أو ثلاثة فيدفع إليه ديناراً ويأخذ فضلة من صرف الدينار دراهم وأخر السلعة حتى يلقاه فيها من يوم آخر.

قال يحيى: لم أزل أسمع أنه يكره أن يبتاع ببعض دينار شيئاً ويأخذ فضله ورقاً ويترك ما ابتاع لأن ذلك يرى صرفاً.

ابن لهيعة، عن عقيل، عن القاسم بن محمد وابن شهاب أنهما قالا: إذا اشتريت من رجل بيعاً ببعض دينار ثم دفعت إليه الدينار ففضل لك عنده ثلث أو نصف فلا عليه أعجله لك أو أخره، وإنما معناه أنه قبض السلعة.

قال مالك: إذا قال له المشتري بعد ما يجب البيع ويثبت: هذا دينار ففيه ثلثاك وأمسك ثلثي عندك وانتفع به أن ذلك لا بأس به إذا صح ذلك، ولم يكن على شرط عند البيع ولا وأي ولا عادة ولا إضمار منهما.

قال ابن القاسم: وسألت مالكاً عن الرجل يقدم البلد من البلدان ومعه الدراهم مثل أهل أفريقية يقدمون الفسطاط ومعهم الدراهم فيكون مع التاجر عشرة آلاف درهم أو أكثر

ورقيق وأمتعة ونقار فضة فيقول الرجل: قد ابتعت منك دراهمك ونقارك ورقيقك هذه بألفي دينار نقداً واستوجب ذلك منه صفقة واحدة وتنقده، قال مالك: لا خير في ذلك، لا يكون مع الصرف بيع شيء من السلع.

قلت لمالك: فالرجل يشتري الثوب وعشرة دراهم بدينار قال: لا بأس بهذا ولم يره مثل الآخر قال: ورأيت مالكاً يرى أن هذا تبع للدينار.

قال ابن القاسم: وأخبرني الدراوردي عن ربيعة وغيره من علماء المدينة ممن مضى أنه يكره ذلك ويقول: لا يكون صرف وبيع ولا مساقاة وبيع ولا شركة وبيع ولا نكاح وبيع.

قال ابن القاسم: وسمعت مالكاً يقول: لا يكون صرف وبيع ولا جعل وبيع ولا قراض وبيع. قال ابن القاسم: وأخبرني ابن الدراوردي أن غير واحد من علمائهم أو بعض علمائهم كان يقول مثل قول مالك في هذا إلا النكاح لم أحفظه عن ابن الدراوردي لا يكون صرف وبيع.

في الرجل يبتاع السلعة بخمسة دنانير إلا درهماً أو درهمين فيدفع أربعة ويحبس ديناراً حتى يدفع إليه الدرهم ويأخذ الدينار

قال: وقال مالك في الرجل يشتري السلعة بخمسة دنانير إلا درهماً أو درهمين أو ثلاثة فيدفع إليه أربعة دنانير ويؤخر الدينار الباقي حتى يلقاه فيدفع إليه الدرهم أو الدرهمين أو الثلاثة ويأخذ الدينار. قال مالك: لا خير في ذلك، فقيل لمالك: فإن دفع ديناراً واحداً وأخذ الدرهم وأخر الأربعة حتى يقضيها إياها قال: لا خير فيه أيضاً وهو بمنزلة الأوّل، فقيل لمالك: فإن كانت خمسة دنانير إلا خمساً أو أربعاً فنقد الأربعة وأخر الدينار الباقي حتى يأتيه بخمس أو بربع ويدفع إليه الدينار قال: لا بأس بهذا، أليس هذا مثل الدرهم؟ قيل له: فإن دفع إليه ديناراً واحداً وأخذ منه خمسة وكانت الأربعة قبله؟ قال: لا بأس بذلك.

قال ابن القاسم: لأن الدراهم عند مالك لما وقعت على السلعة صار للدراهم حصة من الذهب كلها، فلذلك كره مالك أن ينقد بعض الذهب ويؤخر الدراهم أو ينقد الدراهم ويؤخر بعض الذهب. قال: وإن نقد الدراهم وأخر الذهب فلا خير في ذلك، وإنما جوز مالك الخمس والربع لأن ذلك إنما هو جزء من دينار واحد ليس للخمس والربع حصة من الدنانير كلها، فلا بأس أن يعجل الدنانير الصحية ويؤخر الدينار الكسر

أو يقدم الدينار ويأخذ فضله دراهم ويؤخر الدنانير وهذا كله قول مالك.

قلت: أرأيت إن اشتريت ثوباً بدينار إلا عشرة دراهم قال: إن كانت الدراهم العشرة نقداً فلا بأس به، وإن كانت إلى أجل فلا خير فيه لأنه يدخله بيع الذهب بالورق إلى أجل كأنه رجل اشترى ثوباً وعشرة دراهم بدينار فلا يصلح في ذلك أن يؤخر الدراهم وهذا مخاطرة لأنه لا يدري ما تبلغ العشرة الدراهم من الدينار.

قلت: أرأيت إن بعت هذا الثوب بدينار إلا قفيز حنطة أيجوز هذا البيع إن كان نقداً أو إلى أجل؟ قال: لا بأس بذلك لأنه كأنه باعه الثوب وقفيز حنطة بدينار، فلا بأس أن يكون ذلك الدينار نقداً أو إلى أجل.

أشهب، إلا أن يكون الثوب أو القفيز ليس عنده وقد باعه إياهما بالنقد فلا يصلح ذلك لأنه يشتريهما ثم يبيعه إياهما بنقد أو إلى أجل فيكون ذلك من بيع ما ليس عنده وهو من وجه العينة المكروهة.

في الرجل يبتاع الورق والعروض بالذهب

قلت: أرأيت إن أعطى ذهباً بفضة وسلعة مع الفضة أيجوز ذلك في قول مالك؟ قال: نعم ذلك جائز إذا كانت الفضة قليلة فذلك جائز لأن الذهب بالفضة جائز واحد بعشرة وكذلك إذا كانت مع الفضة الكثيرة سلعة من السلع يسيرة.

قلت: فكذلك إن كان مع الذهب سلعة من السلع أو كان مع الذهب والفضة مع كل واحدة منهما سلعة من السلع؟ قال: أما الذهب بالفضة إذا كان مع الذهب العرض اليسير فلا بأس به يجوز من ذلك ما يجوز مع الفضة ويكره من ذلك ما يكره مع الفضة، وإن كان مع كل واحدة منهما عرض وكانت كل واحدة منهما مع صاحبتها تبعاً فلا أرى به بأساً ولا يكون صرفاً وبيعاً إذا كان تبعاً وكانت يسيرة، وكذلك إذا كان مع الذهب والورق مع كل واحد منهما عرض، فإن كان ذلك من الذهب والورق يسيراً أو كان العرضان يسيرين فلا أرى به بأساً، وإن كانت الذهب والورق والعرضان كثيراً فلا خير فيه.

قلت: أرأيت إن اشتريت دراهم وثوباً بدينار فقلت للبائع: أنقدك من الذهب حصة الدراهم وأجعل حصة الثوب إلى أجل قال: لا يصلح ذلك لأنه صرف وبيع فلا يتأخر منه شيء.

قلت: فإن كان مع الثوب دراهم قليلة أقل من الدينار حتى لا يكون أريد به الصرف في قول مالك فقال المشتري: أنا أنقدك من الدينار حصة هذه الدراهم وهي

خمسة دراهم أو ستة وأؤخر قيمة الثوب إلى أجل قال: لا يصلح هذا في قول مالك إذا وقعت الذهب والفضة مع السلعة، ولو كانت الفضة قليلة حتى لا يكون صرفاً لم يصلح التأخير في ذلك في قول مالك، ألا ترى أن الفضة عجلت مع العرض وقد صار لها حصة من جميع الذهب فلا يصلح أن يتأخر من الذهب شيء إذا قدمت الفضة.

في الصرف والبيع

قلت: أيجمع في قول مالك صرف وبيع في صفقة واحدة؟ قال: قال مالك: لا.

قلت: فإذا كانت هذه السلعة معها دراهم قليلة لم يجز أن أبيعها بدراهم لمكان تلك الدراهم القليلة؟ قال: نعم.

قلت: ولا يجوز أن أبيعها بدنانير نسيئة في قول مالك لتلك الدراهم؟ قال: نعم.

قلت: ولم يره مالك صرفاً إذا باع بالدنانير يداً بيد؟ قال: نعم جوزه مالك واستحسنه إذا كانت دراهم قليلة مع السلع أن تباع بالذهب يداً بيد وبالعروض إلى أجل ولا تباع بالورق يداً بيد ولا إلى أجل.

ابن لهيعة، عن يحيى بن أبي أسيد أن أبا البلاط المكي حدثه أنه قال لابن عمر: يا أبا عبد الرحمن إننا نتجر في البحرين ولهم دراهم صغار فنشتري البيع هنالك فنعطي الدراهم فيرد إلينا من ذلك الدراهم الصغار، فقال: لا يصلح.

قال أبو البلاط: فقلت له: إن الدراهم الصغار لو وزنت كانت سواء فلما أكثرت عليه أخذ بيدي حتى دخل في المسجد فقال: إن هذا الذي ترون يريد أن آمره بأكل الربا.

مالك، عن محمد بن عبد الله، عن ابن أبي مريم أنه سأل ابن المسيب فقال: إني رجل ابتاع الطعام فربما ابتعت منه بدينار ونصف درهم فأعطي بالنصف الدرهم طعاماً فقال له سعيد بن المسيب: لا، ولكن أعط أنت درهماً وخذ ببقيته طعاماً قال: وإنما كره له سعيد أن يعطي ديناراً ونصف درهم لأن النصف درهم إنما هو طعام فتكره له أن يعطي ديناراً وطعاماً بطعام.

قال مالك: ولو كان نصف الدرهم ورقاً أو فلوساً غير الطعام ما كان بذلك بأس.

في الرجل يصرف الدينار دراهم على أن يأخذ بالدراهم سلعة

قلت: أرأيت إن صرفت ديناراً بعشرين درهماً فأخذت منه عشرة دراهم وأخذت بعشرة منها سلعة قال: قال مالك: لا بأس بذلك.

قلت: وكذلك لو صرفت ديناراً بدراهم فلم أقبض الدراهم حتى أخذت بها سلعة من السلع؟ قال: قال مالك: لا بأس بذلك.

قلت: فإن أصاب بالسلعة عيباً فجاء ليردها بم يرجع على صاحبه أبالدينار أم بالدراهم؟ قال: بالدينار.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت إن صرفت عند رجل دراهم بدنانير على أن آخذ بثمنه منه سمناً أو زيتاً قال: قال مالك: ذلك جائز نقداً أو إلى أجل، قال: وكلامهما لغو إنما ينظر مالك إلى فعلهما ولا ينظر إلى قولهما.

قلت: أرأيت إن قال: أصرف عندك هذه الدنانير على أن آخذ منك الدراهم ثم آخذ بها منك هذه السلعة ففعل قال: قول مالك في ذلك: أنه جائز.

قلت: فإن أصاب بالسلعة عيباً فردها على صاحبها بم يرجع عليه بالدنانير أم بالدراهم؟ قال: يرجع عليه بالدنانير.

قلت: ولم وقد قبض منه الدراهم ثم دفعها إليه في هذه السلعة؟ قال: لأن الدراهم قبضها حين قبضها على شرط أن لا يذهب بها إنما قبضها على شرط أن يأخذ بها هذه السلعة فقبضه الدراهم وغير قبضه سواء، وإنما وقع ثمن هذه السلعة بالدينار ليس بالدراهم وكان كلامهما في الدراهم وما شرطا من ذلك وسكوتهما عنه سواء، إنما نظر مالك إلى فعلهما ههنا ولم ينظر إلى لفظها هذا.

قلت: ولا يخاف أن يكون هذا بيعتين في بيعة؟ قال: لا إنما البيعتان في بيعة إذا ملك الرجل السلعة بثمنين عاجل وآجل.

ابن وهب، وقد ذكر يونس بن يزيد أنه سأل ربيعة ما صفة البيعتين اللتين تجمعهما بيعة؟ قال ابن وهب: هما الصفقة الواحدة قال: يملك الرجل السلعة بالثمنين عاجل وآجل وقد وجبت عليه بأحدهما كالدينار النقد والدينارين إلى أجل فكأنه إنما بيع أحد الثمنين بالآخر، قال: فهذا مما يقارب الربا، فكذلك قال الليث عن يحيى بن سعيد قال: البيعتان اللتان لا يختلف الناس فيهما ثم فسر لي من نحو ما قال ربيعة أيضاً وكذلك فسر مالك، وقد كره ذلك ابن القاسم وسالم وسليمان بن يسار.

في الذهب والورق والذهب والعروض بالذهب

قلت: هل تجوز الفضة والذهب بالذهب في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا تجوز.

قلت: وكذلك لو كان إناء مصوغاً من ذهب اشتريته بذهب وفضة لم يصلح ذلك؟ قال: نعم لا يصلح ذلك عند مالك.

قلت: أرأيت إن اشتريت فضة وسلعة بذهب؟ قال: إن كانت الفضة قليلة حتى لا يكون صرف العشرة الدراهم وما أشبهها فلا بأس بذلك، وإن كانت الفضة كثيرة فلا يصلح ذلك لأن مالكاً قال: لا يصلح بيع وصرف.

ابن القاسم قال: أخبرنيه ابن الدراوردي عن ربيعة وعن غيره.

قلت: لم كره مالك الصرف والبيع في صفقة واحدة؟ قال: أما مالك فقال: لا يصلح أن يكون الصرف والبيع في صفقة واحدة قال: وأما ابن الدراوردي فأخبرني عن ربيعة وغيره أنه قال: إنما كرهه ربيعة من قبل أنه لو أصاب بالسلعة عيباً فجاء ليردها انتقض الصرف فلذلك كرهه ربيعة.

قلت: أرأيت إن بعت ثوباً ودرهماً بعبد ودرهم فتقابضنا قبل أن نفترق قال: لا يجوز ذلك عند مالك لأن الفضة لا تجوز إلا مثلاً بمثل فهذا لما كان مع هذه الفضة غيرها ومع هذه الفضة غيرها لم يجز ذلك.

قلت: وسواء أن كانت الفضة تافهة يسيرة والسلعتان كثيرتا الثمن؟ قال: نعم ذلك سواء، ويبطل البيع بينهما عند مالك لما ذكرت لك.

قلت: فأصل قول مالك: إن الفضة بالفضة مع إحدى الفضتين سلعة أو مع الفضتين جميعاً مع كل واحدة منهما سلعة من السلع إن ذلك باطل ولا يجوز؟ قال: نعم.

قلت: فأصل قول مالك إن كانت سلعة وذهب بسلعة وفضة إذا كانت الذهب والفضة شيئاً يسيراً أجازه ولم يجعله صرفاً ولا يجوز فيه النسيئة وإن كانت الفضة والذهب قليلة؟ قال: نعم وقد بينا هذا قبل هذا.

في الميراث يباع فيه الحلي من الذهب والفضة فيمن يزيد فيشتريه بعض الورثة أو غيرهم ويكتب عليه الثمن

قلت: أرأيت لو أن رجلاً هلك فباع ورثته ميراثه فكان إذا بلغ الشيء الثمن فيمن

يـزيد أخـذه بعضهم وكتب على نفسه الثمن حتى يحسب ذلـك عليـه في حـظه فبيـع في الميراث حلي ذهب وفضة أو بعض ما فيه الذهب والفضة مثل السيف وما أشبهـه والفضة أقل من الثلث فبيع ذلك واشتراه بعض الورثة وكتب على نفسه؟ قال: قال مالك: لا يباع من ذلك ما فيـه الذهب والفضـة إلا بنقد من الـورثة أو غيـرهم ولا يكتب ذلك عليهم ولا يؤخر النقد قال: لأن مالكاً احتج وقال: أرأيت إن تلف بقية المال أليس يرجع عليهم فيما صار عليهم فيقتسمونه فلا يجوز إلا بالنقـد؟ قال مـالك: فـالوارث في بيـع الحلي بمنزلـة الأجنبي.

في بيع السيف المفضض بالفضة إلى أجل

قلت: أرأيت السيف المحلى تكـون حليته فضـة الثلث فأدنى أيكـون لي أن أبيعـه بدراهم نسيئة؟ قال: لا يجوز عند مالك أن تبيعه بنسيئـة لا بذهب ولا بـورق إذا كان فيـه من الذهب أو الفضة شيء قليلاً كان ذلك أو كثيراً.

قلت: أرأيت إن اشتريت سيفاً محلى نصله تبـع لفضته بـدنانيـر ثم افترقنـا قبل أن أنقده الدنانير وقد قبضت السيف منه ثم بعت السيف فعلم بقبيح ذلك؟ قال: أرى أن بيع الثاني للسيف جائز، وأرى للبائع الأول على الثاني قيمة السيف من الذهب يوم قبضه.

قلت: وحملت هذا محمل البيوع الفاسدة؟ قال: نعم.

قلت: فإن تغيرت أسواقه عندي قبل أن أبيع السيف أتحمله محمل البيوع الفاسـدة وتضمنني قيمتـه ولا تجعل لي رده وإن كـان لم يخرج من يـدي؟ قال: إذا لم يخـرج من يديك فلا أحمله محمل البيـوع الفاسـدة وأرى أن ترده لأن الفضـة ليس فيها تغيـر أسواق وإنما هي ما لم يخرج من يديك بمنزلة الدراهم فلك أن تردها.

قلت: فإن أصاب السيف عنـدي عيب انقطع أو انكسـر الجفن قال: فـأنت ضامن لقيمته يوم قبضته.

قلت: أرأيت إن اشتريت سيفاً محلى بفضـة حليته أقـل من ثلث السيف بفضة إلى أجل أو بذهب إلى أجل أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يجوز بيعه بفضـة ولا بذهب إلى أجل.

قلت: أفنبيعه بفضة أو بذهب نقداً في قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: لم إذ جـوزه مالـك بالنقـد في الفضة لم يلتفت إلى الفضـة التي في السيف

وهي عنده ملغاة وجعلها تبعاً للسيف فلم لا يجوزه بفضة إلى أجل وقد جعل الفضة التي في السيف ملغاة وجعلها تبعاً للسيف فلم لا يبيعه بفضة إلى أجل؟ قال: قال مالك: لأن هذه لم تجز إلا على وجه النقد قال: فقلنا لمالك: فالحلي يكون فيه الذهب والورق، ولعل الذهب يكون الثلثين والورق يكون الثلث أو يكون الورق الثلثين والذهب الثلث أيباع بأقلهما؟ قال: لا أرى أن يباعا بشيء مما فيهما ولا يباعا بذهب ولا ورق ولكن يباعان بالعروض والفلوس.

قال أشهب: لا بأس أن يشتري إن كان الذهب الثلث فأدنى اشترى بالذهب، وإن كان الورق الثلث فأدنى اشترى بالفضة. قال: وقال علي بن زياد مثل قول أشهب ورواه عن مالك.

قلت: أرأيت اللجام المموه والخرز المموه أو القدح المفضض أو السرج المفضض أو ما أشبه هذه الأشياء إذا كان ما فيها من الفضة قيمة ثلث ذلك الشيء الذي هو فيه أيصلح لصاحبه أن يبيعه بفضة نقداً؟ قال: قال مالك: إذا كانت الفضة في القدح أو السكين فلا يجوز أن يبيع ذلك بفضة، وإن كان ما فيه من الفضة أقل من الثلث؟ قال: وأرى الركاب واللجام كذلك أيضاً لا يصلح أن يباع بالفضة إذا كان مموهاً أو مخروزاً عليه ولم يره مثل السيف والمصحف والحلي، فالذي سألت عنه من السرج وغيره هو مثل هذه الأشياء التي كرهها مالك، فأرى هذه الأشياء إنما فعلها الناس على وجه الصرف وليست عنده بمنزلة الحلي ولا بمنزلة السيف المحلى ولا الخاتم ولا بمنزلة المصحف. قال: وكان مالك لا يرى بأساً أن يحلى المصحف.

قال ابن القاسم: ورأيت لمالك مصحفاً محلى بفضة وسئل عن الحلي أو السيف المحلى يكون ما فيه من الحلي الثلث يباع بالفضة أو بالذهب إلى أجل فينقض المشتري حليته ويفرقها قال: قد نزلت بمالك، ورأى أن البيع جائز ولم يرد البيع وأنا أرى ذلك إذا وقع مثل هذا، وقد كان ربيعة يجيز بيع السيف المحلى بالفضة تكون الفضة تبعاً بالذهب إلى أجل، ولكني أرى إن أدرك ولم ينقضه وهو قائم فسخ البيع.

قال: وقلت لمالك: أرأيت السيف المحلى إذا كان النصل تبعاً للفضة أيجوز أن يباع هذا السيف بحليته بشيء من الفضة؟ قال: قال مالك: لا يجوز أن يباع هذا السيف بحليته بشيء من الفضة وقد كره أن يباع بالفضة غير واحد.

وكيع، عن محمد بن عبد الله الشعثي، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك قال:

أتانا كتاب عمر بن الخطاب ونحن بأرض فارس أن لا تبيعوا السيوف فيها حلية الفضة بدراهم.

وكيع، عن فضيل بن غزوان، عن نافع قال: كان عبد الله بن عمر لا يبيع سيفاً ولا سرجاً فيه فضة حتى ينزعه ثم يبيعه وزناً بوزن.

وكيع، عن زكريا، عن عامر الشعبي قال: سئل شريح عن طوق ذهب فيه فصوص يباع بدنانير قال: تنزع الفصوص ثم يباع الذهب بالذهب وزناً بوزن.

قال سحنون: فكيف بمن يريد أن يجيز بيع ذهب وعرض بذهب وليس في ذلك مضرة في تفريقه وقد كره من ذكرت لك بيع هذه الأشياء حتى تنزع وفي نزعها مضرة في تفريقه وقد أجاز الناس اتخاذ بعضها وتحليته وقد أعلمتك بقول ربيعة وما جوز من ذلك وقوله: إذا كانت الفضة تبعاً وإن ذلك إنما أجيز لما أجاز للناس اتخاذه، وإن في نزعه مضرة، وإنه إن كان تبعاً كانت الرغبة في غيره ولم تكن الرغبة فيه ولا الحاجة إليه، وقد جوز أهل العلم ما هو أبين من هذا من بيع الثوب بدينار إلا درهماً وإلا درهمين إذا كان دفع الدرهم مع قبض الدينار لأنهم لم يروا ذلك رغبة في الصرف واستحسنوه واستخفوه واستثقلوا ما كثر من ذلك.

قال وكيع، عن الربيع، وذكر عن الحسن: أنه كان لا يرى بأساً ببيع السيوف المحلاة بالفضة وجوزه أيضاً إبراهيم النخعي مثل قول الحسن ولم يذكره الحسن إلا مسجلاً، فذلك فيما ترى للناس فيه من المنافع ولما في نزعه من المضرة ولأنهم مأذون لهم في اتخاذ مثله.

في الرجل يبتاع إبريق الفضة بدنانير ودراهم ثم تستحق الدراهم

قلت: أرأيت إن اشتريت من رجل إبريق فضة بدنانير أو دراهم فاستحقت الدراهم أو الدنانير أينتقض البيع بيننا في قول مالك وتجعله صرفاً؟ قال: نعم أراه صرفاً وينتقض البيع بينكما، قال: وكان مالك يكره هذه الأشياء التي تصاغ من الفضة والذهب مثل الأباريق، وكان مالك يكره مداهن الفضة والذهب ومجامر الذهب والفضة سمعت ذلك منه، والأقداح واللجم والسكاكين المفضضة وإن كانت تبعاً فلا أرى أن تشترى.

قلت: أرأيت إن صرفت منه دراهم بدنانير فاستحقت الدراهم بعينها أينتقض الصرف أم لا؟ قال: أرى الصرف منتقضاً، وكان أشهب يقول: إن كانت دراهم بأعيانها أراها إياه فهو منتقض وإن كان لم يره إياها، وإنما باعه من دراهم عنده لزمه أن يعطي ما

كان عنده تمام صرفه مما بقي في كيسه أو تابوته وذلك ما لم يفترقا.

قلت: فإن استحقت ساعة صارفه صاحبه فقال له صاحبه: خذ مكانها مثلها أيصلح هذا؟ قال: إن كان ذلك مكانه ساعة صارفه فلا أرى بذلك بأساً وإن تطاول ذلك وافترقا انتقض الصرف.

قلت: أرأيت إن اشتريت خلخالين من رجل بدنانير أو بدراهم فاستحقهما رجل من يدي بعدما افترقنا أنا وبائعي فقال الذي استحق الخلخالين: أنا أجيز البيع وأتبع الذي أخذ الثمن قال: لا يصلح هذا لأن هذا صرف فلا يصلح أن يعطى الخلخالين ولا ينتقد.

قلت: فإن كانا لم يفترقا مشتري الخلخالين وبائعهما حتى استحقهما رجل فقال المستحق: أنا أجيز بيع الخلخالين وآخذ الدنانير؟ قال: ذلك جائز إذا أجاز المستحق البيع والخلخالان حاضران وأخذ رب الدنانير الدنانير مكانه.

قلت: فإن كان الخلخالان قد بعث بهما مشتريهما إلى البيت؟ قال: لا يجوز ذلك.

قلت: ولا ينظر في هذا إلى افتراق البائع والمشتري بعدما اشترى الخلخالين إذا استحقهما رجل والخلخالان حاضران حين استحقهما وأجاز البيع؟ فقال له مشتري الخلخالين أو بائعهما: أنا أدفع الثمن حين أجزت البيع وكان ذلك معاً. قال: نعم ذلك جائز ولا ينظر في هذا إلا إلى حضور الخلخالين والنقد مع إجازة هذا المستحق البيع، فإذا كان هذا هكذا جاز وإلا فلا، وقد قال أشهب مثل قوله وقال: إنما هو استحسان والقياس فيه أنه مفسوخ لأنه حين باعك الخلخالين قد كان لصاحبهما فيهما الخيار فقد انعقد البيع على خيار، فالقياس فيه أنه يفسخ ولكني استحسن أنه جائز لأن هذا مما لا يجد الناس منه بداً وأنكما لم تعملا على هذا باع البائع ما يرى أنه له جائز واشتريت أنت ما ترى أنه جائز لك شراؤه فذلك جائز لا بأس به.

في الرجل يبتاع الدراهم بدنانير ونقد دنانير البلد مختلف

قلت: أرأيت إن اشتريت من رجل دراهم بين يديه كل عشرين درهماً بدينار وأخرجت الدنانير لأدفعها فلما نقدته قال: لا أرضى هذه الدنانير قال: له نقد البلد في قول مالك.

قلت: فإن كان نقد البلد في الدنانير مختلفاً؟ قال: فلا صرف بينهما إلا أن يسميا الدنانير التي تصارفا بها.

في الرجل يصرف بعض دينار أو يصرفه من رجلين

قلت: أرأيت إن أردت أن أصرف نصف دينار أو ثلثه بعشرة دراهم أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يجوز أن يصرف نصف دينار ولا ثلث دينار ولا ربع دينار، ولا يجوز إلا أن يصرف الدينار كله فيدفعه ويأخذ دراهمه فأما إذا صرف نصفه أو ثلثه أو ربعه فهذا لا يستطيع أن يدفع ثلثه ولا ربعه ولا نصفه.

قلت: فإن قال بائع نصف الدينار: أنا أدفع إليك الدينار كله وآخذ منه صرف النصف حتى تكون قابضاً لنصف الدينار. قال: قال مالك: لا يجوز ذلك ولا يكون قابضاً لنصف الدينار وإن دفع إليه الدينار كله لأنه لا يبين بنصفه منه.

وقال أشهب: ألا ترى أن الصرف على المناجزة فقد بقي بينهما عمل من سبب الصرف وهو شركتهما في الدينار وأنهما إن اقتسماه مكانهما، فإنما اقتسامهما إياه دراهم فيكون يعطيه دراهم بدراهم فهذا لا يصلح.

قلت: فإن صرف الدينار رجل من رجلين فقبضه أحدهما بأمر صاحبه وهو حاضر؟ قال: قال مالك: ذلك جائز.

قلت: فلو أن رجلين صرفا ديناراً من رجلين فقبض الدينار أحد الرجلين. قال مالك: هذا جائز.

قلت: فإن صرف رجلان من رجل ديناراً فدفعاه إليه أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: فكذلك لو كان مكان الدينار نقرة ذهب أو فضة كان مسلكه مسلك الدينار في بيعه؟ قال: نعم.

قلت: فلو كانت نقرة بيني وبين رجل فبعت نصيبي منه قال: ذلك جائز إذا انتقدت

قلت: فإن بعت نصيبي من غيره؟ قال أشهب: إن قبض المشتري جميع النقرة رأيته جائزاً وإن لم يقبض لم يكن فيه خير.

في الرجل يصرف الدينار دراهم فيقبضها ثم يرجع إليه فيستزيده في بعض الصرف فيزيده

قلت: أرأيت إن صرفت ديناراً عند رجل بعشرين درهماً ثم لقيته بعد ذلك فقلت

له: إنك قد استرخصت مني الدينار فزدني فزادني درهماً أينتقض الصرف في قول مالك أم لا؟ قال: لم أسمع منه فيه شيئاً وأرى أن لا ينتقض الصرف بينكما.

قلت: وكذلك إن زاده الدرهم إلى شهر أو إلى شهرين؟ قال: نعم لا أرى بذلك بأساً ولا ينتقض الصرف بينهما.

قلت: لم؟ قال: لأني لا أرى هذا الدرهم مما يقع عليه الصرف.

قلت: فإن قبضه منه صاحبه أترى الصرف واقعاً عليه؟ قال: لا.

قلت: فإن أصاب بهذا الدرهم الهبة عيباً أيكون له أن يرده؟ قال: لا لأن الصرف لم يقع عليه وإنما ذلك الدرهم عندي هبة.

قلت: فإن أصاب صاحبه بالدينار عيباً فرده أيرجع عليه بالدراهم كلها وبالدرهم الزائد مع الدراهم؟ قال: نعم.

قلت: لم والدرهم الزائد عندك هبة؟ قال: لأنه إنما وهبه لذلك الصرف فلما انتقض الصرف انتقضت الهبة التي كانت بينهما لمكان ذلك الصرف.

قلت: وكذلك لو أني بعت من رجل سلعة فجاءني بهبة فوهبها لي فقال: هذا لموضع ما بعتني سلعتك فقبلت هبته ثم أصاب بالسلعة عيباً فردها عليّ أيرجع علي بالهبة مع الثمن؟ قال: نعم لأنه إنما وهب لك الهبة من أجل البيع فلما انتقض البيع لم يترك الهبة لأن الذي لمكانه كانت الهبة قد انتقض حين صار غير جائز.

قلت: فإن كان أسلم إليه في طعام أو سلعة إلى أجل فزاده بعدما افترقا ومكثا شهراً أو شهرين زاده المشتري في السلم ديناراً أو درهماً أيجوز هذا أم لا في قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك في هذا شيئاً ولا بأس به.

في الرجل يكون له على الرجل دراهم ديناً إلى أجل فيريد أن يصرفها منه بدينار نقداً

قلت: أرأيت لو أن لي على رجل دراهم ديناً من قرض أو من بيع إلى أجل فأخذت بها منه دنانير نقداً أيجوز هذا في قول مالك أم لا؟ قال: لا يجوز هذا، وهذا مما لا يحل وهو من بيع الدراهم إلى أجل بدنانير نقداً ولو كانت حالة لم ير به بأساً.

قلت: أرأيت إن صارفته قبل محل الأجل على دينارين وشرطت عليه أن يدفعهما

إليّ مع محل أجل الدراهم أيجوز هذا أم لا؟ قال: هذا حرام في قول مالك؛ قال: وكذلك إن كان في مكان هذه الدنانير عرض من العروض بعينه أو مضموناً أو موصوفاً إلى ذلك الأجل لم يحل لأنه دين بدين، قال: ولو كان العرض نقداً ما كان به بأس في البيع والسلف إلا أن يكون العرض الذي يعطيه من صنف العرض الذي باع ويكون أجود منه أو أكثر حل أجل الدين في ذلك أو لم يحل.

ابن وهب، عن ابن لهيعة، عن خالد بن أبي عمران وبكير بن عبد الله عن سليمان بن يسار قال: إذا كان لرجل على رجل ذهب كالئة فلا يصلح له أن يقاطعه على ورق ينقده.

قال الليث، عن يحيى بن سعيد مثله، وقال يحيى: ولا فلوس، قال يحيى: فإن أعطاك عرضاً قبل محله فلا بأس به.

ابن وهب، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب قال: أخبرني سالم بن عبد الله عن أبيه أنه كان يبتاع بالذهب فإذا تقاضاه أصحابه قال: إن شئتم أعطيتكم الورق بصرفها وإن شئتم صرفتها لكم فقضيتكم الذهب فأي ذلك اختار الرجل أعطاه إياه.

ابن وهب، عن عبد الله بن عمر، عن نافع أن رجلاً كان له على عبد الله بن عمر ذهب سلفاً فجاءه يتقاضاه فقال: يا نافع اذهب فصرف له أو اعطه بصرف الناس.

قلت: أرأيت إن أراد أن يأخذها مني قال: إذا قامت على سعر فأحب أن يأخذها فأعطه إياها، وقال مثل ذلك القاسم بن محمد وسالم وسليمان بن يسار وبشر بن سعيد ويحيى بن سعيد وعطاء بن أبي رباح وبكير بن الأشج.

ابن لهيعة وحيوة بن شريح، عن خالد بن أبي عمران أنه سأل القاسم وسالماً عن الرجل يسلف الرجل عشرة دنانير سلفاً فأراد أن يأخذ بها منه زيتاً أو طعاماً أو ورقاً بصرف الناس فقال: لا بأس به، وقاله جابر بن عبد الله وعمر بن عبد العزيز وابن المسيب وربيعة: أنه لا بأس باقتضاء الطعام والعروض في السلف.

في الرجل يصرف بدينار دراهم فيجدها زيوفاً فيرضاها ولا يردها

قلت: أرأيت إن صرفت ديناراً بدراهم فلما افترقنا أصبتها زيوفاً فرضيتها أيجوز ذلك في قول مالك أم لا؟ قال: نعم لا بأس بذلك إن رضيت في قول مالك.

قلت: وكذلك إن وجدت الدراهم نقصاً فرضيتها قال: قال مالك: إذا وجدتها

نقصاً فرضيتها فهو جائز مثل الزيوف. قال: قال مالك: وإن تأخر من العدد درهم فرضي أن يأخذ لم يجز ذلك لأن الصفقة وقعت على ما لا خير فيه، وقال أشهب في الزلل مثل قول ابن القاسم.

قلت: أرأيت إن اشتريت فلوساً بدرهم فلما افترقنا أصبت فيها عشرة أفلس رديئة لا تجوز أينتقض الصرف أم يبدلها في قول مالك؟ قال: إنما قال مالك في الفلوس: أكرهها، ولم يرها في جميع الأشياء بمنزلة الدراهم بالدنانير ولم أسمع من مالك في هذا شيئاً، وقوله في الصرف: إن الصرف ينتقض وأرجو أن يكون خفيفاً. ألا ترى أن ابن شهاب يجيز البدل في صرف الدنانير وإن كنا لا نأخذ بقوله، فكيف به في الفلوس مع كثرة اختلاف الناس فيها؟ وقول مالك وليست كالحرام البين ولكني أكره التأخير فيها وهو قول أشهب.

قلت: أرأيت إن صرفت ديناراً؟ عند رجل فأصبت درهماً في الدراهم مردوداً لعيبه وهو فضة طيبة أيكون لي أن أرده في قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: وينتقض الصرف فيما بيننا في قول مالك؟ قال: نعم.

قلت له: إنه فضة طيبة. قال: ذلك سواء إذا كان فضة طيبة إلا أنه مردود لعيبه أو كان لا يجوز بجواز الدراهم عند الناس أو أصاب فيها درهماً زائفاً فذلك عند مالك كله سواء يرده إن أحب وينتقض الصرف بينهما إلا أن يشأ أن يقبل الدراهم بعيوبها فيكون ذلك له.

قلت: أرأيت إن صرفت ديناراً عند رجل بدراهم فأخذت منه الدراهم ثم أصبت بالدراهم عيباً فرددت الدراهم أيصلح لي أن أؤخره بالدينار؟ قال: إذا ثبت الفسخ بينهما فلا أرى بأساً أن يؤخره بالدينار وإن لم يثبت الفسخ بينهما كرهته ورأيته صرفاً مستقبلاً قد كتب في الرسم الأوّل ما يدل على هذا.

في الرجل يصرف الدنانير من الرجل بدراهم فلما وجب الصرف سألني الرجل أن أقرضه الدنانير فيدفعها إليه أو يقومان من مجلسهما ذلك فيتوازنان في مجلس آخر

قلت: أرأيت إن قلت لرجل ونحن في مجلس جلوساً: بعني عشرين درهماً بدينار قال: نعم قد فعلت وقلت له: أنا قد فعلت فتصارفنا ثم التفت إلى إنسان فقال: اقرضني عشرين درهماً والتفت أنا إلى رجل آخر فقلت له: اقرضني دينار ففعل فدفعت إليه الدينار ودفع إليّ العشرين درهماً أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: لا خير فيه.

قلت: أرأيت إن نظرت إلى دراهم بين يدي رجل فقلت له: بعني من دراهمك هذه عشرين درهماً بدينار فقال: قد فعلت وقلت: أنا قد قبلت فواجبته الصرف ثم التفت إلى رجل إلى جنبي فقلت له: اقرضني ديناراً ففعل فدفعت إليه الدينار وقبضت منه الدراهم، أيجوز هذا الصرف في قول مالك أم لا؟ قال: سألت مالكاً عن الرجل يدفع الدنانير إلى الصراف فيشتري بها دراهم فيزنها الصراف ثم يدخلها تابوته ويخرج دراهمه ليعطيه قال: ما يعجبني ذلك وليترك الدنانير على حالها حتى يخرج الدراهم فيزنها ثم يأخذ الدنانير ويعطي الدراهم فإن كان هذا الذي اشترى هذه الدراهم كان ما استقرض نسقاً متصلاً قريباً بمنزلة النفقة يحلها من كمه ولا يبعث رسولاً يأتيه بالذهب ولا يقوم إلى موضع يزنها وينتقدان في غير المجلس الذي تصارفا فيه، وإنما يزنها مكانه ثم يعطيه دنانيره مكانه فلا بأس بذلك وقد قال أشهب: لا خير فيه لأنكما عقدتما بيعكما على أمر لا يجوز من غيبة الدنانير.

قال ابن القاسم: لأن مالكاً قال: لو أن رجلاً لقي رجلاً في السوق فواجبه على دراهم معه ثم سار معه إلى الصيارفة لينقده قال مالك: لا خير فيه فقيل له: فلو قال له: إن معي دراهم فقال المبتاع: اذهب بنا إلى السوق حتى نرى وجوهها ثم نزنها فإن كانت جياداً أخذتها منك كذا وكذا درهماً بدينار قال: لا خير في هذا أيضاً، ولكن يسير معه على غير موعد فإن أعجبه شيء أخذه وإلا ترك.

قلت: أفكان مالك يكره للقوم أن يتصارفوا في مجلس ثم يقومون إلى مجلس آخر؟ قال: نعم. قال مالك: ولو أن قوماً حضروا ميراثاً فبيع فيه حلي اشتراه رجل ثم قام به إلى الصيارفة ليدفع إليه نقده ولم يتفرقا قال: لا خير في ذلك إنما يباع الورق بالذهب أن يأخذ ويعطي بحضرة البيع ولا يتأخر بشيء من ذلك عن حضرة البيع، فإنه لا خير فيه، وأراه منتقضاً ألا ترى أن عبد الله بن عمرو بن العاصي قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «لا تبيعوا الذهب بالورق إلا هاء وهاء»، وأن عمر قال: وإن استنظرك إلى أن يلج بيته فلا تنظره إني أخاف عليكم الرماء والرماء هو الربا.

في قليل الصرف وكثيره بالدنانير

قلت: أرأيت إن اشتريت بدينار مائة درهم أو ديناراً بدرهمين أو بدرهم أيجوز هذا الصرف في قول مالك؟ قال: قال: نعم. قال: ولقد سئل مالك عن رجل كان يسأل رجلاً ذهباً فلما حل أجلها قال الذي عليه الدين: خذ مني بذهبك دراهم وقال الذي له الدين: لا أقبل منك إلا كذا وكذا زيادة على الصرف قال مالك: : لا بأس بذلك.

قلت: أرأيت إن أقرضت رجلاً ديناراً فوهبت له نصف ذلك الدينار ثم أردت أن آخذ منه نصف الدينار الذي بقي لي عليه فأتاني بنصف دينار دراهم فقلت: لا أقبل الدراهم إنما لي عليك ذهب فلا أبيع ذهبي إلا بمائة درهم قال: إذا أعطاه صرف الناس أجبر على أن يأخذ ذلك قال: وقال مالك: في رجل باع من رجل سلعة بنصف دينار فأتاه بنصف دينار دراهم أجبر البائع على أخذها ولم يكن له غير ذلك فالذي أقرض ديناراً ووهب نصفه وبقي نصفه هو بمنزلة هذا سواء.

في بيع الفضة بالذهب جزافاً

قلت: أرأيت إن اشتريت سوار ذهب لا أعلم ما وزنه بفضة، لا أعلم ما وزنها أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: نعم إذا كان شراؤه إياها بغير دراهم مضروبة.

قلت: أيصلح أن أبيع الذهب جزافاً بالفضة جزافاً؟ قال مالك: لا بأس بذلك ما لم تكن سكة مضروبة، فإن كان سكة مضروبة دراهم ودنانير فلا خير في ذلك لأن ذلك يصير مخاطرة وقماراً إذا كان ذلك سكة مضروبة دراهم أو دنانير.

في الرجل يتسلف الدراهم بوزن وعدد فيقضي بوزن أقل أو أكثر وبعدد أقل أو أكثر

قلت: أرأيت إن تسلفت من رجل مائة درهم عدداً ووزنها نصف درهم نصف درهم عدداً فقضيته مائة درهم وازنة على غير شرط أيجوز هذا أم لا؟ قال: لا بأس بذلك.

قلت: فإذا قضيته تسعين درهماً وازنة؟ قال: لا خير فيه.

قلت: ولم والتسعون أكثر من المائة الدرهم الأنصاف قال: لأن هذا بيع إذا كان السلف عدداً.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: ومن أين جعله مالك بيعاً؟ قال: لأن الرجل إذا أسلف الرجل عشرة دنانير تنقص سدساً سدساً من كل دينار أو ربعاً ربعاً من كل دينار ثم أعطاه عشرة دنانير قائمة كان إنما ترك له الذي قضاه فضل وزنها فهذا لا بأس به إذا لم يكن في ذلك وأي ولا موعد ولا سنة جريا عليها إذا استوى العدد، وإن أعطاه تسعة وكانت أكثر من وزنها فهو بيع الذهب بالذهب متفاضلاً فلا خير فيه لأنه لما اختلف العدد صار بيعاً ولا يصلح إذا كانت عدداً بغير كيل إلا أن يستوي العددان فيكون الفضل في أحدهما فلا بأس بذلك.

قلت: وإن كان أقرضني مائة درهم وازنة عدداً فقضيته خمسين درهماً أنصافاً قال: فلا بأس بذلك.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم، قال: فلو قضاه مائة درهم أنصافاً ونصف درهم واحد لم يجز ذلك لأن العددين قد اختلفا وإن كان ذلك أنقص لرب القرض أو أقل في الوزن فلا يجوز ذلك ولكن لو قضاه أقل من العدد على وزن دراهم القرض أو أقل من وزنها فلا بأس بذلك.

قلت: وأصل قول مالك في هذا أنه إذا استقرض دراهم عدداً فلا بأس أن يقضيه مثل وزنها في عددها فإن قضاه أقل من وزنها في مثل عددها فلا بأس بذلك في قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: فإن قضاه مثل عددها أفضل من وزنها فلا بأس بذلك في قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: فإن قضاه أقل من عددها في أكثر من وزنها؟ قال: لا خير فيه.

قلت: فإن قضاه أكثر من عددها في أقل من وزنها؟ قال: لا خير فيه إلا أن يقضيه في مثل عددها أكثر من وزنها أو أقل من وزنها فلا بأس بذلك.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم هذا قوله قال: وإن كان أقرضه دراهم كيلاً فلا بأس أن يقضيه أقل من عددها أو أكثر من عددها إذا كانت في مثل كيلها؟ قال: نعم، وهذا قول مالك.

ابن وهب، عن ابن أنعم، عن عبد الرحمن بن رافع التنوخي، عن ابن عمر أنه تسلف ذهباً فوزنها بمعيار ثم قال: احفظ هذا المعيار حتى تقضي صاحبها به وأنه قضى الرجل فنقص من عدد الذهب فقال له الرجل: إن هذه أنقص من عدد ذهبي فقال له: إنما أعطيتك بمثل وزن ذهبك سواء فمن عمل بغير ذلك أثم، وقاله ابن المسيب ومحمد بن كعب القرظي، وإن دخل فيها أكثر من عددها. قلت: وإن قضاه أقل من وزنها أو أكثر من وزنها فلا بأس بذلك؟ قال: نعم وهذا قول مالك، وإن قضاه أقل من وزنها فلا بأس بذلك إذا لم تختلف عيون الدراهم مثل أن يسلفه مائة درهم يزيدية كيلاً فيقضيه خمسين أو ستين أو ثمانين محمدية فلا يصلح هذا، وهذا قول مالك.

قلت: أرأيت إن أقرضت رجلاً مائة درهم عدداً فقضاني خمسين درهماً أقل من وزنها أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: ولم وقد اختلف الوزنان، ألا ترى أنه قد قضاني أقل عدداً وأقل وزناً؟ قال:

فلا بأس بذلك عند مالك إذا قضاك أقل عدداً وأقل وزناً لأن هذا رجل قضى أقل من عدد الدراهم وأقل وزناً من وزن الدراهم فلا بأس بذلك.

قلت: فإن قضاه أقل عدداً ووزن كل درهم منها أكثر من وزن كل درهم من الدراهم التي أقرضت؟ قال: هذا لا يصلح عند مالك.

قلت: لم؟ قال: لأنه قد صار بيعاً، ألا ترى أن الزيادة التي في كل درهم قد صارت بيعاً بفضل عدد الفرض وإن كان القضاء مثل وزن دراهم القرض أو أقل لم يكن هٰهنا شيء يكون بيعاً فلذلك جاز وإن كانت أقل عدداً.

قلت: أصل كراهية هذا عند مالك حين جعل العددين إذا اختلفا بيعاً من البيوع إذا تفاضل الوزن فإذا استوى العددان وتفاضلت الدراهم في الوزن لم يجعله بيعاً، لم قال ذلك مالك؟ وما فرق ما بينهما؟ قال: لأن الرجل لو أتى بستة دنانير إلى رجل تنقص سدساً سدساً فقال أبدلها لي بثلاثة وازنة فإني أحتاج إليها لم يكن بذلك بأس على وجه المعروف ولو قال أعطني بها خمسة قائمة لم يحل فهذا يدلك على أن العدد إذا استوى لم يكن ذلك بيعاً من البيوع وإذا اختلف العدد كان ذلك بيعاً.

في الرجل يقرض الرجل الدراهم يزيدية فيأتيه بمحمدية فيأبى أن يأخذها

قلت: أرأيت لو أني أقرضت رجلاً مائة درهم يزيدية إلى سنة فأتاني بمائة محمدية قبل السنة فقال: خذها، وقلت: لا آخذها إلا يزيدية. قال: ذلك لك أن لا تأخذها إلا يزيدية ولو حل الأجل أيضاً فجاء بمحمدية فقال: لا أقبل إلا يزيدية كان ذلك له لأنه يقول: لا آخذ إلا مثل الذي لي قال: لأن الدراهم والطعام عند مالك سواء ألا ترى أنه لو تسلف محمولة فأتاه بسمراء وهي خير من المحمولة فقال: لا أقبلها ولا آخذ إلا محمولة كان ذلك له.

قلت: والدراهم إن كانت من قرض أو من ثمن بيع كانت سواء في مسألتي حل الأجل أو لم يحل إذا رضي أن يأخذ محمدية من يزيدية جاز ذلك له في قول مالك؟ قال: لا أقوم على حفظه ولا أرى بذلك بأساً لأنها ورق كلها وكذلك الدنانير، وكذلك الدنانير والدراهم وليست جنوساً كجنوس الطعام، وإنما هي سكة وهي ذهب وفضة كلها والطعام جنوس وإن كانت حنطة كلها لأن الحنطة لها أسواق تحول إليها فتصير إلى تلك الأسواق والدراهم ليست لها أسواق تحول إليها مثل الطعام فلا يجوز أن يأخذ قبل محل

الأجل سمراء من محمولة وإن كانت خيراً منها وإن كان أسلفه المحمولة سلفاً فلا يجوز، وكذلك قال لي مالك: في القمح المحمولة والسمراء وفي الشعير.

أشهب، وقد قال: إنه جائز إذا لم يكن في ذلك وأي ولا عادة وهو أحسن إن شاء الله.

قال ابن القاسم: وإن كانت لك سمراء على رجل إلى أجل فأخذت منه محمولة قبل محل الأجل لم يجز لأن هذا من وجه ضع وتعجل وكذلك الدراهم إن أخذت يزيدية من محمدية قبل محل الأجل لم يصلح وهذا في الدراهم مثل الطعام فإن أخذت محمدية من يزيدية قبل محل الأجل لم يكن بذلك بأس ومثل ذلك أن يكون له دنانير هاشمية فيعطيه عتقاء قبل محل الأجل فلا يكون بذلك بأس قال: ولأن مالكاً قال في الدين يكون على الرجل إلى أجل فيقول: ضع عني وأعجل لك إن ذلك لا يجوز فهذا يدلك على مسألتك هذه أيضاً.

قلت: أرأيت إن أقرضت رجلاً دراهم محمدية مجموعة فلما حل الأجل قضاني يزيدية مجموعة أكثر من وزنها أيجوز هذا أم لا؟ قال: لا يجوز هذا لأن هذا إنما أخذ فضل عيون المحمدية على اليزيدية في زيادة وزن اليزيدية فلا يجوز هذا.

قلت: فلو قضاني يزيدية مثل وزن المحمدية أو دون وزنها؟ قال: لا بأس بذلك.

قلت: فلو كنت أقرضته يزيدية مجموعة فقضاني محمدية مجموعة أقل من وزنها؟ قال: لا يجوز هذا لأنه أخذ ما ترك من وزن اليزيدية في عيون المحمدية.

قلت: فلو قضاني محمدية مجموعة مثل وزن اليزيدية؟ قال: لا بأس بذلك إذا لم يكن ذلك منهما عادة.

قلت: فلو قضاني محمدية مجموعة أكثر من وزن اليزيدية التي أقرضته؟ قال: لا بأس بذلك.

قلت: وكذلك لو قضاني يزيدية مجموعة أكثر من وزن اليزيدية التي أقرضته؟ قال: فلا بأس بذلك.

قلت: والدنانير مثل ما وصفت لي في الدراهم؟ قال: نعم.

في الرجل يتسلف الدراهم فيقضي أوزن أو أكثر

قلت: أرأيت إن استقرضت مائة درهم يزيدية كيلاً فقضيته مائة درهم وعشرين

درهماً يزيدية كيلًا أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: سألت مالكاً عن الرجل يتسلف من الرجل مائة درهم فيعطيه عند القضاء عشرين ومائة درهم على غير موعد ولا شرط أو يتسلف منه مائة إردب قمح لما أتى ليقضيه قمحه وحل أجله قضاه عشرين ومائة إردب مثل حنطته؟ قال مالك: لا يعجبني أن يقضيه فضل عدد لا في ذهب ولا في طعام عندما يقضيه ولو كان ذلك بعد ذلك لم أر بذلك بأساً إذا لم يكن في ذلك عادة ولا موعد ومعنى قوله بعد ذلك أي بعد مجلس القضاء الذي يقضيه فيه يزيده بعد ذلك وأما حين يقضيه فلا يزيده في ذلك المجلس ولكن يزيده بعد ذلك فمسألتك في الدراهم الكيل تشبه هذا لا يصلح أن يزيده عندما يقضيه ولكن إن أراد أن يزيده فليزده بعدما يقضيه ويتفرقان إلا أن يكون رجحاناً في الوزن بشيء يسير فلا بأس بذلك أو نقصان وإن كثر فلا بأس به وهو قول مالك. قال مالك: وإنما يجوز من ذلك مثل ما فعل ابن عمر زاده في فضل وزن الدراهم التي قضاه وكان محمل قول مالك أن ابن عمر إنما قضى مثل العدد وزاد في وزن الدراهم التي قضى كانت دراهم ابن عمر أوزن من دراهم صاحبه وعددهما سواء ولم يعطه عشرين ومائة بمائة ولا عشرة ومائة بمائة.

في اقتضاء المجموعة من القائمة

قلت: سمعتك تقول الدنانير المجموعة لا تصلح بالدنانير القائمة. قلت: ما القائمة وما المجموعة وما معنى ذلك القول إنه لا يصلح؟ قال: قال مالك: لو أنك أسلفت رجلًا مائة دينار قائمة أو بعته بها بيعاً فثبت لك عليه مائة دينار قائمة فأراد أن يدفع إليك مائة مجموعة يدخل في عددها عشرة ومائة أو أقل من ذلك أو أكثر إلا أن عدد المجموعة أكثر من القائمة. قال: لا خير فيه إلا أن تكون أسلفت القائمة بمعيار اتخذته عندك أو أسلفته إياها بوزن مثاقيل جمعتها في ذلك الوزن أو اشترطت في البيع الكيل فلا بأس بأن تقتضي مجموعة وإن كانت أكثر عدداً إذا كنت حين أسلفتها قد أخذت لها عندك معياراً من الكيل أو وزنتها مجموعة فعرفت كيلها أو اشترطت كما أخبرتك الكيل مع العدد فإما أن تسلفتها عدداً فلا خير في ذلك إلا أن تأخذ مثل عددها وإن كانت كيلًا أو أنقص منها في الوزن فلا بأس بذلك إذا كانت في عددها. قال: وقال مالك: وما بعت بفرادى فلا تأخذه كيلًا وما بعت كيلًا فلا تأخذه فرادى وما بعت بفرادى واشترطت كيله مع العدد فلا بأس أن تأخذه كيلًا أقل عدداً أو أكثر عدداً ومن ذلك أن يبيع الرجل سلعته بمائة درهم بكيل ويشترط عددها داخل المائة خمسة وكيلها مائة فيكون عددها خمسة ومائة درهم فلا بأس أن يأخذ أكثر من عددها أو أقل من عددها كيلًا إذا اشترطت العدد مع

الكيل؟ قال: وبلغني أن مالكاً قال: وإذا بعت رجلاً أو أقرضته مائة دينار مجموعة فجاء ليقضيك فدفع إليك مائة دينار قائمة عدداً فقال: هذا قضاؤك ولم يكلها لك قال: لا بأس بذلك لأنه قد عرف أن في كيل القائمة أكثر من مائة كيلاً وفضلاً فلا بأس بذلك وهو بين لا بأس به قال: فقلت لمالك: فإن قضاه مائة دينار مثاقيل أفراداً والإفراد إذا اجتمعت نقصت عن مائة دينار مجموعة قال: لا خير في ذلك لأنه إنما يجوزها لفضل عيونها على وزن المجموعة لأن الإفراد بحبة حبة لها فضل في عيونها على المجموعة قال: فقلت لمالك: أفيبيع الرجل السلعة بمائة دينار مجموعة ولا يشترط ما دخل فيها من الوزن وهو يعلم أنه يدخل فيها الدينار بالحبتين والخروبة والنصف والثلث والثلثين ولا يدري عدد ما يدخل له من صنوف تلك الدنانير. قال: فلا بأس بذلك ما لم يدخل له من الذهب التي لا تجوز بين الناس.

قلت: أي شيء الدنانير المجموعة قال: المقطوعة النقص تجمع فتوزن فتصير مائة كيلاً.

قلت: فما القائمة؟ قال: القائمة الجياد.

قلت: فلم أجزت أن يؤخذ من المجموعة القائمة؟ قال: لأن القائمة الجياد عدد تزيد على المجموعة في المائة الدينار ديناراً لأنك لو أخذت مائة دينار عدداً قائمة فوزنتها بوزن المجموعة زادت في الوزن ديناراً فصارت في الوزن مائة دينار وديناراً وهي مائة دينار عدداً.

قلت: فما الفرادى؟ قال: المثاقيل. قال: الفرادى إذا أخذت مائة فوزنتها كانت أنقص من المائة المجموعة لا تتم مائة تصير تسعة وتسعين وزناً وإن وزنت مائة قائمة كيلاً زاد عددها على مائة دينار فرادى.

قلت: لم لا يصلح أن يأخذ من الدرهمين الفرادى إذا كانا لم يجمعا في الوزن وقد عرفت وزن كل واحد منهما على حدة لم لا يجوز أن يأخذ بوزنهما تبر فضة مكسورة إذا كانا في الجودة مثله أو دونه وقد جوّزته في الدرهمين المجموعين وقد جوّز مالك مثل هذا في موضع آخر في الطعام، ألا ترى أن مالكاً قد أجاز لي أن آخذ سمراء من محمولة أو محمولة من سمراء إذا حل الأجل، فلم كرهتم هذا في الدرهمين الفردين بوزنهما من التبر المكسور؟ قال: أما ما ذكرت من الطعام وأخذه المحمولة من السمراء أو السمراء من المحمولة إنما جوزه مالك لأن الطعام كله يكال، فإنما أخذ من سمراء كيلاً محمولة أو من كيل محمولة مجموعة سمراء وليس في الطعام فرادى، ولا يباع القمح وزناً بوزن،

وأما ما ذكرت من مجموع الفضة بمجموع الفضة فلا بأس بذلك لأن هذا يعلم أنه قد أخذ مثل وزن فضته وجودة فضته أو دونها في الجودة وإنما كره مالك أن يأخذ من الفرادى مجموعة لأنه لا يأخذ مثل وزن الفرادى إذا أخذ وزن الفرادى مجموعة لأنه لا بد من أن يزيد وزن المجموعة على الفرادى الحبة والحبتين وما أشبه ذلك أو ينقص، وإنما كرهه مالك لموضع أنه لا يكون مثلاً بمثل فلهذا كرهه.

قلت: أرأيت إن كان لرجل على رجل درهمان مجموعان فأعطيته وزنهما تبر فضة، والتبر الذي أعطيته أجود من فضة الدرهمين أيجوز هذا أم لا؟ قال: لا يجوز.

قلت: لم لا يجوز هذا، وهذا كله مجموع الفضتين جميعاً مجموعتين، وأنت قد جوّزت مثله في قول مالك في الطعام جوّزت لي أن آخذ من محمولة سمراء ومن سمراء محمولة فلم لا يجوز أن أعطيه فضة تبر أجود من فضة دراهمه؟ قال: لا يشبه الطعام في هذا الدراهم، لأن الدراهم لها عيون وهذا إنما أعطاه جودة فضته بعيون دراهم الآخر فلا يجوز هذا، فالطعام ليس فيه عيون مثل عيون الدراهم، ألا ترى أن العين في الدراهم إنما هو شيء غير الفضة وأن جودة الفضة إنما هي من الفضة وليس فيها غيرها، فلذلك كرهها له أن يعطي هذه الفضة الجيدة بفضة دونها مع الفضة الدون بشيء غيرها وهي السكة ألا ترى أن السكة التي في الدراهم المضروبة إنما هي شيء غير الدراهم استزاده مع فضة الدراهم الرديئة بفضته الجيدة فأخذ فضل جودة فضته على فضة صاحبه في عيون دراهمه وهي السكة التي في فضة صاحبه، وأن الطعام إنما جودة المحمولة من الطعام ليس من غير الطعام، وجودة السمراء من الطعام أيضاً ليس من شيء غير الطعام فهذا فرق ما بين الدراهم والطعام.

قلت: فلو كان لرجل عليّ تبر فضة مجموعة فصالحته منها على مثل وزنها تبر فضة إلا أن الذي أعطيته أجود من فضته أو دونها أيجوز هذا أم لا؟ قال: لا بأس بهذا وهذا جائز.

قلت: والفضة إذا كانت تبراً مكسوراً كلها فأخذت بعضها قضاء عن بعض وإن كان بعضها أجود من بعض فلا بأس بذلك ما لم يدخل ذلك سكة مضروبة. قال: نعم إذا لم يكن في الفضة سكة مضروبة دراهم ولا فضل في وزن فلا بأس بذلك.

قلت: ويكون مثل الطعام الذي ذكرت لي أنه لا بأس به آن يأخذ السمراء من المحمولة والمحمولة من السمراء؟ قال: نعم الفضة التبر المكسور لا بأس أن يأخذ بعضه

قضاء من بعض إذا حل الأجل وإن كان بعضه أفضل من بعض إذا أخذ مثل وزن فضته التي كانت له على صاحبه وهو سواء مثل المحمولة من السمراء والسمراء من المحمولة.

ما جاء في البدل

قلت: أرأيت الذي يبدل الدراهم كيلاً من عند رجل أيجوز له أن يقول: زدني في الكيل مثل ما يقول: زدني في العدد أبدل لي هذا الناقص بوازن قال: لا يجوز لأنه ربا وهو قول مالك.

قلت: وهو في العدد جائز قال: نعم ذلك جائز عند مالك فيما قل مثل الدينارين والثلاثة والدرهمين والثلاثة إذا استوى العددان فإن كثر العدد لم يصح.

قلت: ويجوز لو أني أقرضت رجلاً دراهم كيلاً فلما قضاني قضاني راجحة أو كانت ناقصة فتجوزتها؟ قال: لا بأس بذلك عند مالك إذا كان رجحاناً يسيراً وأما النقصان فلا أبالي ما كان.

قلت: والقرض مخالف للمضاربة إذا بايعته المال مضاربة كفة بكفة؟ قال: نعم هو مخالف عند مالك لأن المضاربة لا تصلح إلا مثلاً بمثل وإن كانت الدنانير مختلفاً وزنها إذا استوت الكفتان سواء فلا بأس بذلك ولا يصلح بينهما رجحان ولا نقصان وهذا بيع من البيوع والمعروف فيه لا يجوز، وإنما يجوز المعروف بين الدرهمين إذا تسلف الرجل الدينار الناقص فيقضيه وازناً وإن كان ذلك من ثمن بيع فلا بأس أيضاً أن يعطيه أفضل من حقه ولا يجوز هذا في مضاربة الكيل.

قلت: أرأيت لو أني أتيت إلى رجل بدينار ينقص خروبة فقلت له: ابدل لي هذا الدينار بدينار وازن ففعل؟ قال: لا بأس بذلك عند مالك إذا كان عين الدينارين وسكتهما واحدة.

قلت: فإن كانت سكة الدينار الوازن الذي طلبت أفضل؟ قال: سألت مالكاً عن الرجل يأتي بالدينار الهاشمي ينقص خروبة فيسأل رجلاً أن يبدله له بدينار عتيق قائم وازن قال: قال مالك: لا خير فيه فتعجبت من قوله فقال لي: طليت ابن كامل تتعجب من قوله، فإن ربيعة كان يقول قوله، فلا أدري من أي وجه أخذه وأنا لا أرى به بأساً.

قلت: أرأيت إن أتيته بدينار ناقص؟ فقلت له: أبدله لي بدينار وازن وسكتهما مختلفة وعيونهما مختلفة إلا أن جوازهما عند الناس واحد قال: إذا كانت هاشمية كلها

فلا بأس بذلك عند مالك إلا أن يكون مثل الدينار المصري والعتيق الهاشمي ينقص قيراطاً أو حبة فيأخذ به ديناراً دمشقياً قائماً أو باراً أو كوفياً خبيث الذهب فلا يصلح ذلك وهذه كلها هاشمية، وإنما يرضى صاحب هذا القائم أن يعطيه بهذا الناقص الهاشمي لفضل ذهبه وجودته على ديناره ولكن لو كان الديناران دمشقيين أو مصريين أو عتيقين أو هاشميين لم يكن بذلك بأس أن يكون الوازن بالناقص والناقص بالوازن على وجه المعروف وهذا وجه ما فسر لي مالك.

قلت: أراك قد رددتني إلى سكة واحدة وأنا إنما أسألك عن سكتين مختلفتين أرأيت إن كان الديناران هاشميين جميعاً إلا أن أحدهما مما ضرب بدمشق والآخر مما ضرب بمصر وذهبهما ونفاقهما عند الناس سواء إلا أن العين والسكة مختلفة هذا دمشقي وهذا مصري وكلاهما من ضرب بني هاشم فأردت أن يبدل لي ديناراً ناقصاً مصرياً بدينار وازن دمشقي هاشميّ وهما عند الناس بحال ما أخبرتك ونفاقهما واحد. قال: فلا بأس بذلك عند مالك إذا لم يكن للناقص فضل في عينه ونفاقه على الوازن فلا بأس به وإن كان للناقص فضل في عينه ونفاقه عند الناس فلا خير فيه.

قلت: أرأيت لو أني أتيت بدينار مرواني مما ضرب في زمان بني أمية وهو ناقص فأردت أن يبدله لي بهاشمي مما ضرب في زمان بني هاشم قال: إن كان بوزنه فلا بأس بذلك وإن كان الهاشمي أنقص فلا بأس بذلك عندي أنا، وأما مالك فكرهه بحال ما أخبرتك.

ابن وهب، عن عبد الجبار بن عمر، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه كان لا يرى بأساً أن يبدل الرجل للرجل الدينار الناقص ويعطيه مكانه أوزن منه على وجه المعروف.

قال عقبة بن نافع عن ربيعة: أنه كره أن يؤخرها عنده إلا أن يكون يداً بيد قبل أن يفارقه، وقاله الليث.

ابن وهب، عن يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب أنه كان لا يرى بأساً أن يأخذ دونها أو فوقها إذا لم يكن ذلك بشرط وكان ذلك معروفاً يصنعه الرجل إلى أخيه.

قلت: أرأيت إن بعت رجلاً دراهم بفضة أو فضة بفضة أو دراهم بدراهم فلما توازنا رجحت فضتي فقلت له: قد وهبت لك ذلك قال مالك: لا يصلح ذلك.

ابن وهب، عن يونس بن يزيد، عن سفيان الثوري، عن محمد بن السائب، عن أبي سلمة أو سلمة بن السائب أن أبا بكر الصديق راطل أبا رافع فوضع الخلخالين في

كفة والورق في كفة فرجحت الدراهم فقال أبو رافع: هو لك أنا أحله لك فقال أبو بكر: إن أحللته لي فإن الله لم يحله لي سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**الذهب بالذهب وزناً بوزن والورق بالورق وزناً بوزن الزائد والمزاد في النار**».

قلت: أرأيت إن كان لي عليه تبر فضة مكسورة فلما حل الأجل أخذت منه أجود من فضتي وهو أقل وزناً من الذي لي عليه؟ قال: لا يجوز هذا لأنه إنما أخذ جودة هذه الفضة لما ترك من وزن فضته لصاحبه.

قلت: فإن أخذت اردأ من فضتي أقل من وزن فضتي قال: لا بأس بذلك.

قلت: لم؟ قال: لأنك أخذت أقل من حقك في جودة الفضة والوزن فلا بأس بذلك.

قلت: فلو كان لي على رجل سمراء فلما حل الأجل أخذت منه محمولة أقل كيلاً من حنطتي التي لي عليه من السمراء وقد علم أن السمراء أفضل من المحمولة أيجوز هذا أم لا؟ قال: لا يجوز هذا إذا كان يأخذ المحمولة من جميع حقه.

قال سحنون، وقال أشهب: إنه جائز وهو مثل الفضة، وكذلك لو اقتضى دقيقاً من قمح والدقيق أقل كيلاً أنه لا بأس به إلا أن يكون الدقيق أجود من قمح الدين.

قلت لابن القاسم: لم، وقد جوزته في الفضة التبر، ألا ترى أن ما أخذت من الطعام أقل من كيل طعامي وأدنى في الجودة حين أخذت محمولة من سمراء فلم تجوزه لي وقد جوّزته لي في الفضة المكسورة إذا أخذت دون وزن فضتي وأدنى منها في الجودة فما فرق ما بينهما قال: لأن الطعام المحمولة والسمراء صنفان مفترقان متباعد ما بينهما في البيوع واختلاف أسواقها عند الناس وإن كانت حنطة كلها ألا ترى أن الشعير قد جعل مع الحنطة أنه لا يصلح إلا مثلاً بمثل والسلت كذلك، وافتراقهم في البيع والشراء افتراق شديد وبينهما في الثمن عند الناس تفاوت بعيد، والمحمولة من السمراء بمنزلة الشعير من المحمولة ومن السمراء في اقتضاء بعضه من بعض لاختلافهما في الأسواق فإن أخذ في قضاء الشعير من الحنطة أقل من كيل ما كان له من الشعير أو أخذ في قضاء الحنطة من الشعير أقل من كيل ما كان له من الحنطة بشرط أن يأخذ الذي يأخذ بجميع حقه من الآخر لم يصلح ذلك، قال مالك: وكذلك قضاء السلت من الحنطة والشعير وكذلك المحمولة من السمراء إذا كانت بشرط أن يأخذها بجميع حقه من السمراء كان بيع الطعام بالطعام متفاضلاً وإن كان من قرض أو تعد فهو سواء والسمراء من المحمولة لا يصلح له أن يأخذ أقل من كيل ما كان له من السمراء المحمولة، وأما الفضة التبر فكلها عند الناس

نوع واحد وأمر قريب بعضه من بعض ليس في الأسواق بين الناس في الفضة المكسورة اختلاف في الجودة أن بعضها أجود من بعض، وأنه وإن كان في الفضة ما بعضها أردأ من بعض عند الناس فلا يكون الرديء على حال أجود من ذلك فلذلك يكون بينهما من التفاوت والاختلاف في الثمن مثل ما يكون بين السمراء والشعير فلذلك جاز للذي أخذ فضة دون فضته في الجودة وأخذ دون وزنها جاز له ذلك ولم يقل له: بعت فضتك بفضة أقل من وزنها لاقتراب الفضة بعضها من بعض وإنما هو رجل ترك بعض فضته وأخذ بعضها، وقيل للذي أخذ المحمولة من السمراء بشرط على ما وصفت لك حين أخذ أقل من كيلها: إنما أنت رجل بعت سمراء بمحمولة أقل من كيلها لافتراق ما بين المحمولة وبين السمراء عند الناس وفي أسواقهم لأنه قد تكون السمراء أجود وربما كانت المحمولة أجود، فإذا وجدنا هذا هكذا تكون دخلت التهمة بينهما فإذا دخلت التهمة بينهما فسد ما صنعا ولم يحل فصار بيع الطعام بالطعام متفاضلاً وأما ما وصفت لك من أمر الفضة فبعضها قريبة من بعض وأسواقها كذلك فلا تدخل في ذلك التهمة فلما سلما من التهمة جاز لهما ما صنعا إلا أن يكون الذي أخذ من الفضة هي أجود من فضته وأقل وزناً فلا خير فيه.

قلت: والذهب مثل الفضة في جميع ما سألتك عنه قال: نعم.

قلت: أرأيت الدرهم الواحد إذا كان لي على رجل فأخذت منه به فضة تبراً أجود من فضته وأقل من وزنه أيجوز هذا أم لا؟ قال: لا يجوز.

قلت: فإن أخذت منه أجود من فضة الدرهم الذي لي عليه؟ قال: لا يجوز وانظر في الزيادة.

قلت: والدرهم في هذا والدرهمان والمائة درهم سواء؟ قال: نعم لا يجوز لك أن تأخذ دون دراهمك تبراً فضة إذا كانت الفضة أجود من فضة الدراهم؟ قال: ومما يبين لك ذلك أن الرجل إذا أسلف مائة إردب سمراء فأخذ بها خمسين إردباً محمولة أنه لا خير فيه، وأنه لو كان له على رجل مائة إردب سمراء ابتاعها منه فأخذ منه خمسين محمولة ما حلت له، ولكان بيع الطعام قبل أن يستوفى، فإن قال قائل: فإن ذلك من وجه القرض وليس هو من وجه ابتياع الطعام فقد صدق، فهل يجوز لأحد أن يأخذ يداً بيد مائة إردب سمراء بخمسين محمولة وإن كان المعروف عند الناس أن السمراء أجود، فهو حرام أيضاً لا يحل، فالسمراء من البيضاء إذا وقع هكذا لم ينبغ لأحد أن يأخذ من سمراء محمولة إلا مثل كيلها، ولو جاز في المحمولة لجاز في الشعير فتتفاحش الكراهية فيه

ويتفاحش على من يجيزه، ولقد سألت مالكاً عن الرجل يسلف الرجل مائة إردب محمولة أو شعيراً فيريد أن يقضيه قبل الأجل مائة إردب سمراء من محمولة وهي خير من المحمولة والشعير فقال: لا خير فيه لا سمراء من محمولة ولا صيحاني من عجوة ولا زبيب أحمر من أسود وإن كان أجود منه، ولا يجوز في كل من استهلك لرجل طعاماً تعدى عليه أو ورقاً أو ذهباً دنانير كانت أو دراهم أو فضة في الاقتضاء إلا ما يجوز له في القرض عند حلول الأجل فما جاز له فيما أقرض أن يأخذه إذا حل أجله جاز له أن يأخذ في القضاء من هذا الذي استهلك له على ما وصفت لك، قال: ولقد سألت مالكاً عن الرجل يقرض الرجل مائة إردب قمحاً فيقضيه دقيقاً قال: إن أخذ مثل كيله فلا بأس به وهو يكره له إذا كان أقل من كيل الحنطة التي له عليه ولو جاز أن يأخذ من مائة سمراء أسلفه إياها خمسين محمولة لجاز له أن يأخذ شعيراً أو دقيقاً أو سلتاً أقل فيصير بيع الطعام بعضه ببعض بينهما تفاضل ولا يجوز من ذلك إذا اختلف النوعان في نسب الطعام وإن كان واحداً إلا ما يجوز من ذلك يداً بيد من البدل وهو مثل بمثل ومما يبين لك ذلك لو أن رجلاً أتى بإردب سمراء إلى رجل فقال له: أعطني بها خمس ويبات محمولة على وجه التطاول من صاحب السمراء عليه أو خمس ويبات شعيراً أو سلتاً ما جاز ذلك وكان بيع الطعام بعضه ببعض متفاضلاً ولو أتى رجل يبدل دنانير بأنقص منها وزناً أو اشترى عيوناً ما كان بذلك بأس على وجه التجاوز إذا كان ذلك على وجه المعروف ولم يكن على وجه المكايسة ولو كان هذا في الطعام فجاء رجل إلى رجل ليبدله طعاماً جيداً بأردأ منه ما جاز بأكثر من كيله إلا مثلاً بمثل وقد يجوز في الذهب فهذا فرق ما بين ما سألت عنه من التبر والفضة بعضه ببعض والطعام بعضه ببعض بتفاضل، وجل ما فسرت لك في هذه المسألة من حلالها وحرامها قول مالك.

قلت: أرأيت لو أني اشتريت حلياً مصوغاً من الذهب بوزنه من الذهب أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: نعم لا بأس به عند مالك بدنانير مثل وزن الحلي أو بذهب تبر مكسور.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم، وقال مالك: ولو أن حلياً بين رجلين من ذهب وزناه فأراد أحدهما أخذه فوزناه بعدما كاله ثم كال أحدهما لصاحبه قدر نصفه ذلك ذهباً أو دنانير فأخذ وأعطى كان ذلك جائزاً إذا كان ذلك يداً بيد، والنقرة تكون بين الرجلين كذلك وروى أشهب عن مالك في النقرة أنها تقسم لأنه لا مضرة في قسمها ولو جاز هذا في النقرة لجاز هذا أن يكون كيس بينهما فيه ألف درهم مطبوع عليه فيقول أحدهما

لصاحبه: لا تكسر الطابع وخذ مني مثل نصفه دراهم فتكون الفضة بالفضة ليس كفة بكفة وإنما جاز في الحلي لما يدخله من الفساد وأنه موضع استحسان.

قلت: أرأيت إن بعت حلياً مصوغاً من الذهب بوزن من الذهب بتبر مكسور والتبر المكسور الذي بعت به الحلي خير من ذهب الحلي؟ قال: لا بأس بذلك يداً بيد.

قلت: وكذلك لو أني بعت هذا الحلي بدنانير مضروبة وتبر الدنانير خير من تبر الحلي أو دون تبر الحلي أيجوز هذا؟ قال: نعم.

قلت: ولا بأس إذا كان يداً بيد إن اشترى الحلي الذهب بوزنه من الذهب أو بوزنه من الدنانير وإن كان بعض الذهب أفضل من بعض كان ذلك جائزاً في قول مالك؟ قال: نعم إذا كان ذلك يداً بيد فذلك جائز.

قلت: فلو أني استقرضت من رجل حلياً مصوغاً إلى أجل فلما حل الأجل أتيته بتبر مكسور أجود من تبر حليه الذي استقرضت منه مثل وزن حليه فقضيته أيجوز ذلك أم لا؟ قال: لا يجوز هذا لأنه يأخذ فضل صياغة الحلي الذي أقرض في فضل جودة ذهبك الذي تعطيه.

قلت: والصياغة بمنزلة السكة المضروبة في الدنانير، والدراهم محملهما واحد يكره في الحلي المصوغ في القرض أن يستوفي منه ذهباً أجود من مثل وزنه أو أقرض ذهباً مكسوراً إبريزاً جيداً فاستوفى منه حلياً مصوغاً بوزن ذهبه ذهب عمل أصفر قال: نعم لا يصلح ذلك لأنه يأخذ فضل جودة ذهبه في صياغة هذا الذهب الآخر.

قلت: فتكرهه في القرض وتجيزه في البيع يداً بيد؟ قال: نعم.

قلت: لم كرهته في القرض وجعلته بيع تبر الذهب بالذهب متفاضلاً وأجزته في البيع إذا كان الذهبان جميعاً يداً بيد ولم تجعله بيع الذهب بالذهب متفاضلاً؟ قال: لأن الذهبين إذا حضرا جميعاً وإن كان فيهما صياغة وسكة كانت الصياغة والسكة ملغاتين جميعاً وإنما يقع البيع بينهما على الذهبين ولا يقع على الصياغة ولا على السكة بيع وإذا كان قرضاً أقرض ذهباً جيداً إبريزاً فأخذ ذهباً دون ذهبه حلياً مصوغاً أو سكة مضروبة كان إنما يترك جودة ذهبه للسكة أو للصياغة التي أخذ في هذه الذهب الرديئة وإن كان إنما أقرض ذهباً مصوغاً أو سكة مضروبة فأخذ أجود من ذهبه تبراً مكسوراً اتهمناه أن يكون إنما ترك الصياغة والسكة لجودة الذهب الذي أخذ فلا يجوز هذا في القرض وهو في البيع جائز، والذي وصفت لك فرق ما بين القرض والبيع، وإذا دخلت التهمة في القرض

وقع الذهب بالذهب متفاضلاً لمكان السكة والعين، وجعلنا العين والسكة غير الذهب لما خفنا أن يكون إنما طلبا ذلك. ألا ترى أنه إذا أسلف حلياً من ذهب مصوغاً وأتى بذهب مكسور في قضائه مثل ذهبه ليأخذه منه فقال: لا أقبله إلا مصوغاً كان ذلك له، فلما كان التبر الذي يقضيه مكسوراً خيراً من ذهبه عرفنا أنه إنما ترك الصياغة لمكان ما ازداد في جودة الذهب فصار جودة الذهب في مكان الصياغة فصار الذهب بالذهب متفاضلاً وأن الذهبين إذا حضرنا جميعاً لم يكن أحدهما قضاء من صاحبتها وإنما يقع البيع بينهما على الدرهمين جميعاً وتلغى السكة والصياغة فيما بينهما.

قلت: ويجوز التبر الأحمر الإبريز الهرقلي الجيد بالذهب الأصفر ذهب العمل واحد من هذا بواحد من هذا وفضل؟ قال مالك: لا يصلح إلا مثلاً بمثل.

قلت: فلو اشترى دنانير منقوشة مضروبة ذهباً جيداً بتبر ذهب أصفر للعمل وزناً بوزن؟ قال: قال مالك: ذلك جائز.

قلت: فإن أصاب في الدنانير ما لا يجوز عينه في السوق وذهبه جيد أحمر أينتقض الصرف بينهما أم لا؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أرى أن ينتقض الصرف بينهما ولا أرى له أن يرد لما دخل الدنانير من نقصان العين لأن ذهبه مثل الذهب التي أعطى وأفضل فليس له أن يرجع بشيء إلا أن يصيب ذهب الدنانير ذهباً مغشوشاً فينتقض من ضرب الذهب بوزن الدنانير التي أصابها دون ذهبه ولا ينتقض الصرف كله.

قلت: أرأيت إن اشتريت خلخالين فضة بوزنهما من الدراهم أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: فإن أصاب مشتري الخلخالين بهما عيباً كسراً أو شعباً لم يعلم به حين اشتراهما أله أن يردهما؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً إلا أني أرى أنه يردهما بالعيب الذي وجد فيهما ويأخذ دراهمه التي دفع في الخلخالين.

قلت: فلم جعلت لصاحب الخلخالين أن يرد ولم تجعل ذلك لصاحب الدنانير الذي اشترى بدنانيره تبراً مكسوراً؟ فقال: لأن الخلخالين بمنزلة سلعة من السلع في هذا الموضع ولا بد للناس أن يتبايعوا ذلك بينهم، ولا يصلح لهم أن يدلسوا العيب فيما بينهم في الآنية والحلي وإنما هو بمنزلة ما لو اشتراه بسلعة أو بذهب فإذا أصاب عيباً رده فهو وإن كان إنما اشتراه بمثل وزنه من الرقة فأصاب به عيباً فلا بد من الرد أيضاً ولا يكون الخلخالان في يديه عوضاً مما دفع فيهما من وزنهما من الدراهم إذا لم يرض الخلخالين

إذا أصاب بهما عيباً لأن الذي رضي به من دفع دراهمه لموضع صياغة الخلخالين ولكنه جاز في البيع حين أخذهما مثلاً بمثل ولم ينظر في صياغة الحلي ولا في عيون الدراهم والدنانير لأنه لو كانت بواحدة منهما زيادة لموضع الصياغة في الحلي أو السكة في الدنانير والدراهم ما جاز أن يشتري تبراً مكسوراً بدنانير مضروبة على وجه الاشتراء والمكايسة كيلاً بكيل ولا جاز حلي مصوغ بتبر مكسور بوزنه ولا بالدراهم بوزنها ولا بالدنانير بوزنها إن كان الحلي من الذهب ولا يجوز إذاً قمح بدقيق لأن معرفة الناس أن القمح يزيد وإنما يعطي معطي القمح بالدقيق لمكان ما كفاه ولمنفعته بالدقيق فلو وجد بالقمح عيباً أو بالدقيق عيباً لرد كل واحد منهما، فكذلك الحلي إذا وجد به عيباً رده.

قلت: فما بال الدنانير التي أصبت بها عيباً لا يجوز لعيبها؟ لم تجعل لمشتريها أن يردها؟ قال: لأن القمح إذا كان معيباً لم يكن دقيقه كدقيق الصحيح، ولأن الحليَ إذا كان معيباً لم يكن تبره كالدراهم المضروبة، وإن الدنانير التي وجد بها عيباً لا تجوز وإن لم تكن مغشوشة كان تبره مثل التبر الذي أعطى أو أفضل، فليس له أن يرده، وكذلك لو باع خلخالين من ذهب أو فضة بتبر من ذهب أو فضة فوجد في الخلخالين عيباً فردهما منه وكان ذهبهما أو فضتهما مستويتين أو كان الخلخالان أجود ذهباً أو ورقاً من الفضة أو الذهب التي دفع فيهما لم يكن له أن يرده ولم يكن له حجة أن قال: أنا أريد تبري يقال له: ما في يديك مثل تبرك أو أفضل فلا حجة لك فيما تريد وإنما يرد من ذلك العيب في الحليّ وإن كانت الدنانير التي باعها به مثله أو أجود لأن الناس يعلمون أنه إنما أعطاه دنانيره أو دراهمه لمكان صياغة هذا، ولكنه أمر جوزه الناس وأجازه أهل العلم ولم يروه زيادة في الصياغة ولا في صرف الدنانير، فإذا وقعت العيوب لم يكن بد من الرد وعلى هذا محمل جميع ما يشبه هذه الوجوه.

في المراطلة

قلت: أرأيت لو أني صارفت رجلاً دنانير سكية مضروبة ذهباً أصفر بذهب تبر مكسور إبريز أحمر وزناً بوزن؟ قال: لا بأس بذلك.

قلت: فلو كانت دنانيري ذهباً أصفر كلها سكية مضروبة فبعتها منه بذهب تبر إبريز أحمر ومعها دنانير ذهب أصفر سكية مضروبة نصفها تبر ونصفها سكية مثل سكة الدنانير الأخرى؟ قال: إذا كانت السكتان نفاقهما عند الناس واحد التي مع الإبريز التبر والتي ليس معها شيء فهو جائز كان التبر أرفع من الدنانير أو دون الدنانير.

قلت: فإن كانت الدنانير التي مع التبر الإبريز دون الدنانير الأخرى؟ قال: لا خير في ذلك لأن صاحب الدنانير التي لا تبر معها أخذ فضول عيون دنانيره على دنانير صاحبه في جودة التبر الإبريز.

قلت: فإن كان الإبريز وما معه من الدنانير دون الدنانير الأخرى في نفاقهما عند الناس؟ قال: لا بأس بذلك لأنه لم يعترها هنا شيء.

قلت: وكذلك لو كانت الدنانير التي لا تبر معها هنا هي كلها دون التبر ودون الدنانير التي التبر معها؟ قال: لا بأس بذلك أيضاً لأنه لم يعترها هنا شيء وإنما هو رجل أعطى ذهباً بذهب أحد الذهبين كلها أنفق عند الناس فهذا معروف منه صنعه لصاحبه.

قلت: فإن كانت إحدى الذهبين كلها أنفق عند الناس لم يكن بذلك بأس؟ قال: نعم.

قلت: وكذلك إن كانت إحدى الذهبين نصفها مثل الذهب الأخرى ونصفها أنفق منها لم يكن بذلك بأس قال: نعم فإن كان إحدى الذهبين نصفها أنفق من الذهب الأخرى ونصفها دون الذهب الأخرى لم يجز هذا لأنه إنما يأخذ فضل النصف الذهب التي هي أنفق من ذهبه بما يضع في نصف ذهبه التي يأخذ دونها فلا خير في هذا؟ قال: نعم.

قلت: ويدخل في هذا الذهب بالذهب ليس مثلاً بمثل لأنه ليس بمعروف؟ قال: نعم.

قلت: ولو كان جودة الذهب من أحدهما كان جائزاً لأنه معروف؟ قال: نعم.

قلت: وإن كان أحد الذهبين نصفها أنفق من الذهب الأخرى ونصفها دونها لم يصلح ذلك لأن هذا على غير وجه المعروف وهذا على وجه المكايسة والبيع فصارت الذهب بالذهب ليس مثلاً بمثل؟ قال: نعم، وهذا قول مالك كله. قال: وقال مالك: فيمن أتى بذهب له هاشمية إلى صراف فقال: راطلني بها بذهب عتيق هي أكثر عدداً من عددها وأنقص وزناً من الهاشمية فكان إنما أعطاه فضل عيون القائمة الهاشمية لمكان عدد العتيق وفضل عيونها قال: لا بأس به فإذا أدخل مع الهاشمية ذهباً أخرى هي أشر من عيون العتيق مثل النقص بالثلاث خروبات ونحوه يقول لا أرضى أن أعطيك هذه بهذه حتى أدخل مع ذهبي الهاشمية أشر عيوناً من العتيق فلا خير فيه.

وكيع، عن زكريا، عن عامر قال: سمعت النعمان بن بشير يخطب وأهوى بأصبعيه

إلى أذنيه فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**الحلال بيِّن والحرام بيِّن وبينهما أمور مشتبهات فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في المشتبهات وقع في الحرام كالراتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله محارمه ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب**».

وكيع، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب قال: قال عمر: آخر ما أنزل الله على رسوله آية الربا فتوفي ولم يفسرها لنا فدعوا الربا والريبة.

وكيع، عن المسعودي، عن القاسم قال: قال عمر: إنكم تزعمون أنا نعلم أبواب الربا ولأن أكون أعلمها أحب إليّ من أن يكون لي مثل مصر ومثل كورها ولكن من ذلك أبواب لا تخفى على أحد من ذلك أن تباع الثمرة وهي مغضغة لم تطب وأن يباع الذهب بالورق والورق بالذهب نسيئاً. قال: وسئل مالك عن رجل باع سلعة بعشرة دنانير مجموعة فوزنها ليقضيها إياه فوجد في وزنها فضلاً عن حقه فأعطاه البائع بذلك ورقاً أو عرضاً في ثمن الذهب، قال: لا بأس بذلك وهو مما يجوزه بعض أهل العلم ولم يشبهوه بمثل من جاء بذهب فصارف بها ذهباً فكانت أوزن من ذهبه فأعطاه في ذلك فضلاً لأن هذا مراطلة وتلك قضاء فهذا فرق ما بينهما، ومثل ذلك اللحم والحيتان والخبز إنما كان حقه في اللحم والحيتان والخبز وأشباه ذلك شرطاً كان له على صاحبه. وقد وجب له عليه، فإذا وجد فضلاً عن وزنه وكان مثل شرطه فلا بأس أن يأخذ ذلك بثمن وهذا بين أن تأخذ فضل وزنك بنقد أو إلى أجل فلا بأس به إذا كان أجل الطعام قد حل، فإن لم يحل فلا خير فيه، وإن اختلفت الصفة فلا يصلح أن تأخذ إلا بمثل وزنك أو كيلك ويترك البائع ذلك للمشتري أو يتجوز المشتري عن البائع بدون شرطه، وإن اختلفت الصفة فكانت مثل الوزن أو أكثر من الوزن أو أقل فلا خير في أن يزيد المشتري البائع في فضل الصفة ولا يرد البائع على المشتري لأن الزيادة التي يزيدها المشتري البائع إنما دخلت في فضل الجودة إذا لم تكن زيادة في الوزن والكيل وإن كانت الزيادة في الكيل والوزن فقد دخلت الزيادة في قدر حقه وفي فضل الطعام فصار بيع الطعام قبل أن يستوفي، فإذا كان أدنى من صفته وكان في وزنه وأخذ بذلك فضلاً فهو بيع الطعام قبل أن يستوفي وإن كان فيه فضل من الوزن وهو أدنى منه فأقره وأعطاه فضل ذلك فإنه لا خير فيه لأنه باع صفة أجود مما أخذ بما أخذ وبما أعطى فهذا بيع الطعام قبل أن يستوفي، فلو كان هذا من العروض التي تكال أو توزن وليس من الطعام لم يكن بذلك بأس أو غيرها من الثياب والحيوان فلا بأس بذلك.

قلت: فلو أقرضت رجلاً دراهم يزيدية عدداً فقضاني محمدية عدداً أرجح لي في كل درهم منها؟ قال: لا بأس بذلك ما لم تكن بينهما عادة.

قلت: وكذلك لو قضاني يزيدية عدداً بوزن دراهمي فجعل يرجح لي في كل درهم منها قال: لا بأس بذلك.

قلت: فلو قضاني محمدية عدداً أقل من وزن دراهمي؟ قال: لا يصلح ذلك لأنه إنما يأخذ فضل اليزيدية في عيون المحمدية فلا خير في ذلك.

قلت: وكذلك لو أقرضت رجلاً درهماً يزيدياً فلما حل الأجل أتاني بدرهم محمدي أنقص من وزن اليزيدي فأردت أن أقبله قال: لا يجوز لأنك تأخذ ما نقصت في اليزيدي في عين هذا المحمدي.

قلت: وقولكم في القرض فرادى إنما هو على معرفة وزن درهم درهم على حدة ليست بمجموعة ضربة واحدة قال: نعم.

قلت: وعيون الدراهم هٰهنا مثل جودة التبر المكسور كما لا يجوز لي أن آخذ في التبر المكسور أجود من تبري الذي أسلفت أقل من وزن ما أسلفت، وكذلك لا يجوز لي أن آخذ دون وزن دراهمي أجود من عيونها؟ قال: نعم.

قلت: وهذا الذي سألتك عنه من الدراهم المجموعة بالدراهم المجموعة والدراهم الفرادى بالدراهم الفرادى قول مالك. قال: نعم.

قلت: وهذه المسائل التي سألتك عنها إذا كانت لي على رجل قرضاً أو بيعاً فهو سواء؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت إن أقرضت رجلاً تبر فضة بيضاء فلما حل الأجل قضاني فضة سوداء مثل وزن فضتي أيصلح ذلك؟ قال: نعم.

قلت: فإن أرجح لي شيئاً قليلاً؟ قال: لا يجوز.

قلت: فإن قبلت منه أقل من وزن فضتي؟ قال: لا بأس بذلك.

قلت: ولم كرهه في الفضة السوداء أن يرجحها؟ قال: لأنك تأخذ جودة فضتك البيضاء في زيادة وزن فضته السوداء.

قلت: فإن أقرضته فضة سوداء فقضاني بيضاء أقل من وزنها؟ قال: لا يصلح.

قلت: فإن قضاني بيضاء فأرجح لي؟ قال: لا بأس بذلك، وهذا كله في هذه المسائل ما لم يكن هذا بينهما عادة فإن كان بينهما عادة فلا خير في ذلك.

قلت: فإن قضاني بيضاء مثل وزن فضتي والتي عليه سوداء؟ قال: لا بأس بذلك.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم إلا أن يكون في ذلك عادة.

في الرجل يقول له: عليّ الدينار فيقضيه مني مقطعاً

قلت: أرأيت إن أقرضت رجلاً ديناراً فأخذت منه سدس دينار دراهم أيجوز أم لا في قول مالك؟ قال: لا بأس بذلك إذا حل الأجل.

قلت: وكذلك إذا كان إلى أجل فحل أجله جاز أن آخذ بثلث الدينار دراهم أو نصفه أو ثلثيه؟ قال: نعم لا بأس بذلك قال: وكذلك قال مالك: إذا حل الأجل.

قلت: وكذلك أن أخذ بنصفه أو ثلثيه عرضاً من العروض؟ قال: نعم لا بأس بذلك وكذلك قال مالك.

قلت: فإن أخذ بما بقي من الدينار ذهباً، قال مالك: لا خير فيه.

قلت: لم؟ قال: لأنه يصير ذهباً وورقاً بذهب أو ذهباً وعرضاً بذهب فلا خير في ذلك.

قلت: فإن أخذ بما بقي عرضاً أو دراهم؟ قال: قال مالك: لا بأس بذلك وإن اجتمع الورق والعرض فلا بأس به إذا حل الأجل، وإن لم يحل الأجل فلا خير في ذلك فيه.

ابن وهب، عن ابن لهيعة، عن خالد بن يزيد، عن ربيعة أنه قال في رجل كان له على رجل دينار فقال: قطعه عليّ دراهم بسعر الناس اليوم أعطيكه درهماً درهماً حتى أؤدي فقال: لا يصلح ذلك قد عاد صرفاً وبيعاً: في الدين عاجلاً وآجلاً فهو بمنزلة الربا في البيع وهو بمنزلة الصرف المكروه إلا أن يقول الذي عليه الدين: أقضيك ثلث دينار أو ربع دينار مسمى فيأخذ منه بصرف الناس يومئذ ويبقى على الغريم ما بقي ليس بينه وبينه فيه صرف فهذا غير مكروه.

ابن وهب، قال الليث: إن ربيعة كان يقول في أجزاء الدينار ذلك، وقاله عمرو بن الحارث.

في الدراهم الجياد بالدراهم الرديئة

قلت: أيجوز أن أبيع درهماً زائفاً أو ستوقاً بدرهم فضة وزناً بوزن؟ قال: لا يعجبني ذلك، ولا ينبغي أن يباع بعرض لأن ذلك داعية إلى إدخال الغش على المسلمين، وقد كان عمر يفعل ذلك باللبن أنه إذا غش طرحه في الأرض أدباً لصاحبه، فإجازة شرائه إجازة لغشه وإفساد لأسواق المسلمين.

وقال أشهب: إن كان مردوداً من غش فيه فلا أرى أن يباع بعرض ولا بفضة حتى يكسر خوفاً من أن يغش به غيره ولا أرى به بأساً في وجه الصرف، ولا بأس أن يبيعه موازنة الدراهم الستوق بالدراهم الجياد وزناً بوزن لأنه لم يرد بهذا الفضل بين الفضة والفضة، وإنما هذا يشبه البدل.

قلت لأشهب: أرأيت إذا كسر الستوق أبيعه؟ فقال لي: إن لم يخف أن يسبك فيجعل درهماً أو يسال فيباع على وجه الفضة فلا أرى بذلك بأساً، وإن خاف ذلك فليصفه حتى يباع فضته على حدة ونحاسه على حدة.

قلت: فلو أني بعت نصف درهم زائفاً فيه نحاس بسلعة قال: قال مالك: لا يعجبني أن يشترى به شيئاً إذا كان درهماً فيه نحاس ولكن يقطعه.

قلت: فإذا قطعه أبيعه في قول مالك؟ قال: نعم إذا لم يغر به الناس ولم يكن يجوز بينهم.

في رجل أقرض فلوساً ففسدت أو دراهم فطرحت

قلت: أرأيت إن استقرضت فلوساً ففسدت الفلوس فما الذي أرد على صاحبي؟ قال: قال مالك: رد عليه مثل تلك الفلوس مثل الذي استقرضت منه وإن كانت قد فسدت.

قلت: فإن بعته سلعة بفلوس ففسدت الفلوس قبل أن أقبضها منه؟ قال: قال مالك: لك مثل فلوسك التي بعت السلعة بها الجائزة بين الناس يومئذ وإن كانت الفلوس قد فسدت فليس له إلا ذلك. قال: وقال مالك: في القرض والبيع في الفلوس إذا فسدت فليس له إلا الفلوس التي كانت تجوز ذلك اليوم وإن كانت فاسدة.

قلت: أرأيت لو أن رجلاً قال لرجل: أقرضني ديناراً دراهم أو نصف دينار دراهم أو

ثلث دينار دراهم فأعطاه الدراهم، ما الذي يقضيه في قول مالك؟ قال: يقضيه مثل دراهمه التي أخذ منه رخصت أم غلت فليس عليه إلا مثل الذي أخذ منه.

ابن وهب، عن ابن لهيعة أن بكير بن عبد الله بن الأشج حدثه: أن ابن المسيب أسلف عمرو بن عثمان دراهم فلم يقضه حتى ضربت دراهم أخرى غير ضربها فأبى ابن المسيب أن يقبلها منه حتى مات فقبضها ابنه من بعده.

ابن لهيعة، عن عبد الله بن أبي جعفر، عن محمد بن جعفر، عن سعيد بن المسيب أنه قال: إن أسلفت رجلاً دراهم ثم دخل فساد الدراهم فليس لك عليه إلا مثل ما أعيته وإن كان قد أنفقها وجازت عنه، وقاله يحيى بن سعيد وربيعة.

ابن وهب، عن الليث قال: كتب إلي يحيى بن سعيد يقول: سألت عن رجل أسلفه أخ له نصف دينار فانطلقا جميعاً إلى الصرف بدينار فدفعه إلى الصراف فأخذ منه عشرة دراهم ودفع خمسة إلى الذي استسلفه نصف دينار فحال الصرف برخص أو غلاء قال: فليس للذي دفع خمسة دراهم زيادة عليها ولا نقصان منها ولو أن رجلاً استسلف من رجل نصف دينار فدفع إليه الدينار فانطلق به فكسره فأخذ نصف دينار ودفع إليه النصف الباقي كان عليه يوم يقضيه أن يدفع إليه ديناراً فيكسره فيأخذ نصفه ويرد إليه نصفه.

ابن وهب، وقال لي مالك: يرد إليه مثل ما الذي أخذ منه لأنه لا ينبغي له أن يسلف أربعة ويأخذ خمسة، وليس الذي أعطاه ذهباً إنما أعطاه ورقاً ولكن لو أعطاه ديناراً فصرفه المستسلف فأخذ نصفه ورد عليه نصفه كان عليه نصف دينار إن غلا الصرف أو رخص.

في الاشتراء بالدانق والدانقين والثلث والنصف من الذهب والورق

قلت: أرأيت إن بعت بيعاً بدانق أو دانقين أو بثلاث دوانق أو بأربع دوانق أو بخمسة دوانق أو نصف درهم أو بسدس درهم أو بثلث درهم على أي شيء يقع هذا البيع على الفضة أم على الفلوس في قول مالك؟ قال: لا يقع على الفضة هذا البيع.

قلت: فأي شيء أعطيه بالفضة في قول مالك قال: ما تراضيا عليه.

قلت: فإن تشاحنا فأي شيء أعطيه بذلك؟ قال: الفلوس في قول مالك في المواضع التي فيها الفلوس.

قلت: أرأيت إن اشتريت سلعة بدانق فرخصت الفلوس أو غلت كيف أقضيه أعلى ما كان من سعر الفلوس يوم وقع البيع بيننا أو على سعر الفلوس يوم أقضيه في قول مالك؟ قال: على سعر الفلوس يوم تقضيه في قول مالك.

قلت: فإن كان باع سلعته بدانق فلوساً نقداً أيصلح هذا في قول مالك أم لا؟ قال: إذا كان الدانق من الفلوس معروفاً كم هو من عدد الفلوس فلا بأس بذلك وإنما وقع البيع بينهما على الفلوس.

قلت: فإن باع سلعته بدانق فلوس إلى أجل؟ قال: فلا بأس بذلك إذا كان الدانق قد سميتما ماله من الفلوس أو كنتما عارفين بعدد الفلوس وأن البيع إنما وقع بالفلوس إلى أجل وإن كانت مجهولة العدد أو لا تعرفان ذلك فلا خير في ذلك لأنه غرر.

قلت: فإن قال: أبيعك هذا الثوب بنصف دينار على أن آخذ به منك دراهم نقداً يداً بيد؟ قال: قال مالك: إذا كان الصرف معروفاً يعرفانه فلا بأس بذلك إذا اشترطا كم الدراهم من الدينار.

قلت: فإن بعت سلعة بنصف دينار أو بثلث دينار أو بربع دينار أو بخمس دينار على أي شيء يقع البيع أعلى الذهب أو على عدد الدراهم من صرف الدينار؟ قال: قال مالك: إنما يقع البيع على الذهب ولا يقع على الدراهم من صرف الدينار.

قلت: فما يأخذ منه بذلك الذهب الذي وقع البيع عليه في قول مالك؟ قال: ما تراضيا عليه. قلت: فإن تشاحا؟ قال: قال مالك: إذا تشاحا أخذ منه ما سميا من الدينار دراهم إن كان نصفاً فنصفاً وإن كان ثلثاً فثلثاً.

قلت: فهل ينظر في صرف الدينار بينهما يوم وقع البيع بينهما أم يوم يريد أن يأخذ منه حقه؟ قال: يوم يريد أن يأخذ منه حقه، وكذلك قال مالك: وليس يوم وقع البيع لأن البيع إنما وقع على الذهب ولم يزل الذهب على صاحبه حتى يوم يقضيه إياه، قال مالك: وإن باعه بذهب بسدس أو بنصف إلى أجل وشرط أن يأخذ بذلك النصف الدينار إذا حل الأجل دراهم فلا خير في ذلك، وهما إذا تشاحا إذا حل الأجل أنه يأخذ منه الدراهم يوم يطلبه بحقه على صرف يوم يأخذه بحقه.

قلت: فلم كره مالك الشرط بينهما وهو إذا طلبه بحقه وتشاحا أخذ منه الدراهم؟ قال: لأنه إذا وقع الشرط على أن يأخذ بالنصف الدينار دراهم فكأنه إنما وقع البيع على الدراهم وهي لا تعرف ما هي من البيع لأن البيع إنما يقع على ما يكون من صرف نصف

الدينار بالدراهم يوم يحل الأجل فهذا لا يعرف ما باع من سلعته.

قال سحنون: قال لي أشهب: وإن كان إنما وجب له ذهب وشرط أن يأخذ فيه دراهم فذلك أحرم له لأنه ذهب بورق إلى أجل وورق أيضاً لا يعرف كم عددها ولا وزنها وليس ما نزل به القضاء إذا حل الأجل بمنزلة ما يوجبان على أنفسهما.

قال أشهب: ولو قال: أبيعك هذا الثوب بنصف دينار إلى شهر آخذ به منك ثمانية دراهم كان بيعاً جائزاً وكانت الثمانية الدراهم لازمة لكما إلى الأجل ولم يكن هذا صرفاً وكان ذكر النصف لغواً وكان ثمن السلعة دراهم معدودة إلى أجل معلوم.

قال: قال مالك: ومن باع سلعة بنصف دينار إلى أجل أو بثلث دينار إلى أجل أو أكرى منزله بنصف دينار أو بثلث دينار إلى أجل لم ينبغ له أن يأخذ قبل محل الأجل في ذلك دراهم وليأخذ في ذلك عرضاً إن أحبا قبل الأجل فإذا حل الأجل فليأخذ بما أحب.

تم كتاب الصرف بحمد الله وعونه من المدوّنة الكبرى، ويليه كتاب السلم الأول.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيم

كتاب السلم الأول

تسليف السلع بعضها في بعض

قلت لعبد الرحمن بن القاسم: صف لي ما يجوز في قول مالك من الدواب أن بسلف بعضها في بعض أو البقر أو الغنم أو الثياب أو ما أشبه هذه الأشياء؟ قال: الإبل تسلف في البقر والبقر تسلف في الإبل والغنم تسلف في الإبل والبقر والبقر والإبل تسلف في الغنم، والحمير تسلف في الغنم والإبل والبقر والخيل، قال: ورأيت مالكاً يكره أن تسلف الحمير في البغال إلا أن تكون من الحمير الأعرابية التي يجوز أن يسلف فيها الحمار الفاره النجيب، فكذلك إذا أسلفت الحمير في البغال والبغال في الحمير فاختلف كاختلاف الحمار النجيب الفاره بالحمارين الأعرابيين فذلك جائز أن يسلف بعضها في بعض والخيل لا يسلم بعضها في بعض إلا أن يكون كبارها بصغارها فلا بأس بذلك، أو يكون الفرس الجواد السابق الفاره الذي قد علم من جودته فلا بأس أن يسلم في غيره مما ليس مثله في جودته وإن كان في سنه فلا بأس بذلك، والإبل كذلك كبارها في صغارها ولا يسلم كبارها في كبارها إلا أن تختلف النجابة أو يكون البعير الذي قد عرف من كرمه وقوته على الحمولة فلا بأس بأن يسلف في الإبل في سنه إذا كانت من حواشي االإبل التي لا تحمل حمولة هذا وإن كانت في سنه والبقر لا بأس بأن تسلف كبارها في صغارها.

قال ابن القاسم: ولا أرى بأساً أن تسلف البقر القوية على العمل الفارهة في الحرث وما أشبهها في حواشي البقر وإن كانت من أسنانها.

قال مالك: والغنم لا يسلم صغارها في كبارها ولا كبارها في صغارها ولا معزاها

في ضأنها ولا ضأنها في معزاها إلا أن تكون غنماً غزيرة كثيرة اللبن موصوفة بالكرم فلا بأس أن تسلم في حواشي الغنم.

قلت: ولم كره مالك صغار الغنم بكبارها إذا أسلفت فيها؟ قال: لأنها ليس فيها منافع إلا اللحم واللبن لا للحمولة قال: وليس بين الصغير من الغنم والكبير تفاوت إلا للحم فلا أرى ذلك شيئاً لأن هذا عنده ليس بكبير منفعة.

قلت: وإنما ينظر مالك في الحيوان إذا أسلف بعضها في بعض إذا اختلفت المنافع فيها جوّز أن يسلف بعضها في بعض وإن اختلفت أسنانها أو اتفقت قال: نعم.

قال ابن وهب، عن مالك أن صالح بن كيسان حدثه عن حسن بن محمد بن علي: أن علي بن أبي طالب باع جملاً له يدعى عصيفير بعشرين بعيراً إلى أجل.

قال مالك: إن نافعاً حدثه أن ابن عمر اشترى راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه إلى أجل يوفيها صاحبها بالربذة.

قال ابن وهب، عن عثمان بن الحكم أن يحيى بن سعيد أخبره عن سعيد بن المسيب أنه قال: لا بأس بالحيوان الناقة الكريمة بالقلائص إلى أجل أو العبد بالوصفاء إلى أجل أو الثوب بالثياب إلى أجل.

قال ابن وهب، عن ابن لهيعة والليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ اشترى عبداً بعبدين أسودين.

قلت: ولا يلتفت في ذلك إلى الأسنان؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت إن أسلفت جذوع خشب في جذوع مثلها أيصلح ذلك في قول مالك؟ قال: لا يصلح أن يسلف جذعاً في جذعين من صنفه وعلى مثاله إلا أن تختلف الصفة اختلافاً بيّناً فلا بأس بذلك، وذلك أن تسلف جذعاً من نخل غلظه كذا وكذا وطوله كذا وكذا في جذوع نخل صغار فإذا اختلفت هكذا فلا بأس به لأن هذين نوعان مختلفان وإن كان أصلهما واحداً من الخشب ألا ترى أن العبد التاجر البربري بالأشبانيين لا تجارة لهما لا بأس به والصقلبي التاجر بالنوبيين غير التاجرين لا بأس به وكلهم ولد آدم، قال: وكذلك البربري التاجر الفصيح الكاتب بالنوبيين الأعجميين لا بأس بذلك، وكذلك الخيل لا بأس أن يسلف بعضها في بعض إذا اختلفت أصنافها ونجارها وإن كان أصلها واحداً خيلاً كلها، فكذلك الجذوع والثياب، وقد وصفت لك الثياب وجميع السلع كلها.

قال ابن القاسم: وإن سلف جذعاً في جذع مثله في صفته وغلظه وطوله وأصل ما الجذعان منه واحد وهما من النخل أو من غير ذلك من الشجر إذا كان أصلهما واحداً وصفتهما واحدة فسلف الجذع منه في جذع مثله نظر في ذلك فإن كان إنما أراد به المنفعة في الذي أسلف ذلك لنفسه بطل ذلك ورد ذلك السلف، وإن كانت المنفعة إنما هي للمتسلف على وجه السلف أمضى ذلك إلى أجله قال: ولا يصلح أن يسلف الجذع في الجذعين مثله من نوعه إلى أجل ولا يصلح أن يسلم الجذع في نصف جذع لأنه كأنه أعطاه جذعاً على أن يضمن له نصف جذع، قال: وكذلك هذا في جميع الأشياء لأنه إنما يزيد النصف لموضع الضمان وكذلك قال مالك في الرجل يسلف الثوب أو الرأس في ثوب دونه أو رأس دونه إلى أجل: أن ذلك لا خير فيه.

قال ابن وهب: وكان يحيى بن سعيد يقول: سألت عن ثوب شطوي بثوبين شطويين من ضربه فقال: أبى ذلك الناس حتى تختلف الأشياء وحتى يكون الثوب الذي يأخذ الرجل مخالفاً للذي يعطي، وكذلك الإبل والغنم والرقيق، وأن الناقة الكريمة تباع بالقلائص إلى أجل، وأن العبد الفاره يباع بالوصفاء إلى أجل، وأن الشاة الكريمة ذات اللبن تباع بالأعنق من الشاه، فالذي ليس في أنفس الناس منه شيء في شأن الحيوان والبزوز والدواب أنه من أعطى شيئاً من ذلك بشيء إلى أجل، فإذا اختلفت الصفة فليس بها بأس.

قال يحيى: من ابتاع غلاماً حاسباً كاتباً بوصفاء يسميهم فليقلل أو يكثر من البربر أو من السودان إلى أجل فليس بذلك بأس قال: ومن باع غلاماً معجلاً بعشرة أفراس إلى أجل وعشرة دنانير نقداً أخر الخيل وانتقد العشرة دنانير قال: فليس بذلك بأس.

قال يحيى: سألت عن رجل سلف في غلام أمرد جسيم صبيح فلما حل الأجل لم يجد عنده أمرد فأعطاه وصيفين بالغلام الأمرد قال: فليس بذلك بأس ولو أنه حين لم يجد عنده الغلام الأمرد أعطاه مكانه إبلاً أو غنماً أو بقراً أو رقيقاً أو عرضاً من العروض وبريء كل واحد منهما من صاحبه في مقام واحد لم يكن بذلك بأس وهذا الحيوان بعضه ببعض.

التسليف في حائط بعينه

قلت: أرأيت إن سلفت في تمر حائط بعينه في إبانه واشترطت الأخذ في إبانه؟ قال: قال مالك: إذ أزهى ذلك الحائط الذي سلف فيه فلا بأس بذلك ولا يصلح أن يسلف في ثمر حائط بعينه قبل أن يزهى.

قلت: ولا بأس أن يسلف في حائط بعينه بعدما أزهى ويشترط الأخذ بعدما يرطب ويضرب لذلك أجلًا؟ قال: نعم لا بأس بذلك في قول مالك، قال: فقلت لمالك: إنه يكون بينه وبين أخذه العشرة الأيام والخمسة عشر في الحائط بعينه قال: هذا قريب.

قلت: فإن سلف في هذا الحائط وهو طلع أو بلح واشترط الأخذ في إبان رطبه، أو في إبان بسره، أو في إبان جداد تمره؟ قال: قال مالك: لا يجوز أن يسلف في حائط بعينه حتى يزهى ذلك الحائط.

قلت: فإن سلف في حائط بعينه وقد أزهى واشترط الأخذ تمراً عند الجداد؟ قال: قال مالك: لا يصلح وإنما وسع مالك في هذا أن يسلف فيه إذا أزهى، ويشترط أن يأخذ من ذلك بسراً أو رطباً، فإن اشترط أن يأخذ من ذلك تمراً فلا يجوز.

قلت: ولم لا يجوز أن يشترط أخذ ذلك تمراً؟ قال: لأن الحائط ليس بمأمون أن يصير تمراً ويخشى عليه العاهات والجوائح، وإنما وسع مالك بعدما أزهى وصار بسراً أن يسلف فيه فيأخذ بسراً أو رطباً لقرب ذلك ولموضع قلة الخوف في ذلك، ولأن أكثر الحيطان إذا أزهت فقد صارت بسراً فليس بين زهوها وبين أن ترطب إلا يسيراً فإذا اشترط أخذ ذلك تمراً تباعد ذلك ودخله خوف العاهات والجوائح فصار شبه المخاطرة. قال مالك: ولا يدري كيف يكون التمر.

قلت: أرأيت من سلف في تمر حائط بعينه بعدما أزهى واشترط أخذ ذلك رطباً ما قول مالك فيه أيصلح أن لا يقدم نقداً أو أن يضرب للنقد أجلًا؟ وهل هذا عند مالك محمل السلف أو محمل البيوع؟ قال: لا بأس به قدم النقد أو لم يقدمه، وذلك أنه يشرع في أخذه حين اشتراه وبعد ذلك بالأيام اليسيرة فلا بأس بذلك عند مالك، وإنما محمل هذا محمل البيوع عنده وليس محمل السلف، فإن كان قد أخذ بعض ما اشترى وبقي بعض حتى انقضى ثمر ذلك الحائط رجع عليه بقدر ما بقي له من الثمن وكان عليه قدر ما أخذ فإن أراد أن يصرف ما بقي له في سلعة أخرى لم يكن له أن يصرف ذلك في سلعة أخرى إلا أن يؤخرها ويقبض تلك السلعة مكانها وليصرفها فيما يشاء من السلع ويتعجل.

التسليف في الفاكهة

قلت: أرأيت الفاكهة: التفاح والرمان والسفرجل والقثاء والبطيخ وما أشبه هذه الأشياء من الفاكهة الرطبة التي تنقطع من أيدي الناس إن سلف رجل في شيء منها في

حائط بعينه أيجوز ذلك؟ قال: إذا طاب أول ذلك الذي سلف فيه فلا بأس به ويشترط أخذه، وهذا مثل الحائط بعينه إذا سلف فيه وقد وصفت لك ذلك.

قلت: وإن لم يقدم نقده أيجوز ذلك أم لا في قول مالك؟ قال: نعم يجوز ويشترط ما يأخذ في كل يوم في هذا وفي الرطب أو يشترط أخذه جميعاً في يوم واحد فإذا كان اشترط أخذه في يوم واحد ورضي صاحب الحائط أن يقدم ذلك له قبل محل الأجل فلا بأس بذلك إذا رضي الذي له السلم وكان صفته بعينها.

قلت: وإن لم يسلم في حائط بعينه في هذه الفاكهة الرطبة فلا بأس أن يسلف قبل إبانها ويشترط الأخذ في إبانها في قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: ما قول مالك في رجل سلف في تمر حائط بعينه أو في لبن أغنام بأعيانها أو في أصوافها، ويشترط أخذ ذلك إلى أيام قلائل فهلك البائع أو المشتري أو هلكا جميعاً. قال: قال مالك: قد لزم البيع ورثتهما لأن هذا بيع قد تم فلا بد من إنفاذه، وإن مات البائع والمشتري لأن ذلك البيع قد لزمهما في أموالهما، قال: وحدثني عن ابن وهب، عن يونس بن يزيد، عن ربيعة أنه قال في الرجل: يبتاع الرطب أو العنب أو التين كيلاً أو وزناً. قال ربيعة: لا يسلف رجل في شيء من ذلك يأخذ كل يوم ما أراد حتى يكون الذي يأخذ في كل يوم شيئاً معلوماً فإذا انقضى ثمرة الرجل التي سلف فيها فليس له إلا ما بقي من رأس ماله بحصة ما بقي له يتبايعان بذلك فيما شاء إلا أن يأخذ ما بايعه به قبل أن يفارقه.

قال ابن وهب: قال: أخبرني رجال من أهل العلم عن ابن عباس ويحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن القاسم ويزيد بن عبد الله وأبي الزناد مثله.

التسليف في نسل أغنام بأعيانها وأصوافها وألبانها

قلت: هل يجوز لي أن أسلف في نسل حيوان بأعيانها في قول مالك بصفة معلومة؟ قال: قال مالك: لا يجوز أن يسلف الرجل من نسل حيوان بأعيانها وإن كانت موصوفة لا في نسل غنم بأعيانها، ولا في نسل بقر بأعيانها، ولا في نسل خيل بأعيانها، ولا في نسل إبل بأعيانها. قال: وإنما يكون التسليف في الحيوان مضموناً لا في حيوان بأعيانها ولا في نسلها.

قلت: فهل يجوز أن يسلف في قول مالك في لبن غنم بأعيانها؟ قال: قال مالك: لا يسلف في لبن غنم بأعيانها إلا في إبان لبنها ويشترط الأخذ في إبانه قبل انقطاعه.

قلت: فإن سلف في ألبانها قبل إبانه واشترط الأخذ في إبانه؟ قال: لا يجوز، وهذه الغنم بأعيانها ولبنها إذا سلف في لبنها بمنزلة ثمر حائط بعينه إذا سلف فيه.

قلت: وإن لم يقدم رأس المال إذا أسلم في لبن هذه الغنم بأعيانها أو ضرب لرأس المال أجلاً بعيداً هل يجوز ذلك في قول مالك؟ قال: لا بأس بذلك في قول مالك: إذا كان قريباً يشرع في أخذ ذلك يومه ذلك أو إلى أيام يسيرة وإنما هذا عنده بمنزلة البيع ليس بمنزلة السلف.

قلت: فأصواف الغنم إذا سلف في أصواف غنم بأعيانها فهو جائز في قول مالك في إبان جزازها، واشترط أخذ ذلك قريباً إلى أيام يسيرة بمنزلة ثمرة حائط بعينه أو لبن غنم بأعيانها؟ قال: نعم.

قال ابن وهب: قال: قال ربيعة وأبو الزناد: لا بأس باشتراء الصوف على ظهور الغنم. قال مالك: إن كان ذلك بحضرة جزازها فلا بأس به إن شاء الله.

قلت: أرأيت إن أسلف رجل في لبن أغنام بأعيانها أو أصوافها أو في ثمر حائط بعينه وليست الغنم ولا الحائط لهذا الرجل الذي سلف فيه؟ قال: قال مالك في الرجل: يبيع السلعة ليست له ويوجب له على نفسه أن يخلصها له من صاحبها بما بلغ قال: لا يحل هذا البيع وهو من الغرر، قال: فأرى مسألتك في ثمر الحائط بعينه وأصواف الغنم وألبانها إذا كانت بأعيانها مثل هذا ولا أراه جائزاً لأنه باع ما ليس عنده.

قلت: ما قول مالك فيمن سلف في نسل غنم بأعيانها واشترط من ذلك صفة معلومة وقد حملت تلك الغنم أيجوز ذلك في قول مالك أم لا؟ قال: لا يجوز، قال: وإنما مثل هذا مثل رجل سلف في ثمر حائط بعينه بعدما طلع طلعه واشترط أخذ ذلك تمراً فلا يصلح هذا.

قلت: هل يجوز السلف في سمون غنم بأعيانها أو أقطها أو جبنها؟ قال: إن كان ذلك في إبان لبنها وكان يشرع فيه ويأخذه كما يأخذ ألبانها في كل يوم فلا بأس به وإن كان ذلك بعيداً فلا خير فيه وكذلك ألبانها.

قال سحنون وأشهب: يكره السمن.

التسليف في ثمر قرية بعينها

قلت: أرأيت إن أسلفت في ثمر قرية بعينها أو في حنطة قرية بعينها قال: قال

مـالك: من سلف في ثمـر هذه القـرى العظام مثـل خيبر ووادي القـرى وذي المـروة ومـا أشبهها من القرى فلا بأس أن يسلف قبل إبان الثمر، ويشترط أن يأخذ ذلـك تمراً في أي الإبان شاء ويشترط أن يأخذ ذلك رطباً في إبان الرطب أو بسراً في إبان البسر. قـال: قال مالك: وكذلك القرى المأمونة التي لا ينقطع ثمرها من أيدي الناس أبداً، والقرى العظام التي لا ينقطع طعامها من أيدي الناس أبداً لا تخلو القرية من أن يكون فيها الطعام والثمر لكثرة نخيلها وزرعها فهذه مأمونة لا بأس أن يسلف فيها في أي إبان شـاء، ويشترط أخـذ ذلـك تمراً أو حنـطة أو شعيراً أو حبـوباً في أي الإبـان شاء، وإن اشتـرط رطبـاً أو بسـراً فليشترطه في إبانه قال: وإنما هذه القرى العظام إذا سلف في طعامها أو في تمرها بمنزلة ما لو سلف في طعام مصر أو في تمر المدينة فهذا مـأمون لا ينقـطع من البلدة التي سلف فيها وكذلك هذا في القرى العظام إذا كانت لا ينقطع التمر منها لكثـرة حيطانهـا، والقرى العظام التي لا تخلو من الحنطة والشعير والقطاني، فإن كانت قرى صغاراً أو قـرى ينقطع طعامها منها في بعض السنة أو تمرها في بعض السنة قال: فـلا يصلح أن يسلف في هذه إلا أن يسلف في ثمرها إذا أزهى، ويشترط أخذ ذلك رطباً أو بسراً ولا يؤخر الشـرط حتى يكـون تمراً ويـأخذه تمـراً لأنه إذا كـان بهذه المنـزلة في صغـار الحيطان وقلتهـا، وصغار القرى وقلة الأرض، فليس ذلك بمأمون.

قـال ابن القاسم: سمعت مـالكاً يقـول: بلغني أن ابن عباس كـان يقول: لا بـأس بالسلف المضمون إلى أجل معلوم.

قلت: أرأيت إن سلف رجل في طعام قـرية بعينهـا لا ينقطع طعـامها وليس لـه في تلك القرية أرض ولا زرع أيجوز هذا أم لا في قول مالك؟ قال: نعم لا بأس بذلك.

قلت: أرأيت إن سلفت في ثمر قريـة لا ينقطع ثمـرها من أيـدي الناس سلفت في ذلك إلى رجل ليس له فيها نخل ولا له فيها ثمر أيجوز ذلك أم لا؟ قـال: نعم يجوز عنـد مالك، ولا بأس به وهذا والأول سواء.

قـال ابن وهب، عن سفيـان الثـوري، عن عبـد الله بن أبي نجيـح المكيّ، عن عبـد الله بن أبي كثير أن ابن عبـاس قال: قـدم رسول الله ﷺ المـدينـة وهم يسلفـون في الثمار إلى السنتين والثلاثة فقال رسـول الله ﷺ: «**سلفوا في كيـل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم**». قال مـالك: وبلغني أن ابن عبـاس سئل عن السلف في الـطعام فقـال: لا بـأس بذلـك وتلا هـذه الآية: ﴿**يـا أيها الـذين آمنـوا إذا تـداينتم بـدين إلى أجـل مسمى فاكتبوه**﴾ [البقرة ٢٨٢] قال مالك: فهذا يجمع لك الدين كله. قال مالك، عن نافـع: أن

ابن عمر كان يقول: لا بأس أن يبتاع الرجل طعاماً مسمى إلى أجل مسمى بسعر معلوم كان لصاحبه طعام أو لم يكن له ما لم يكن في زرع لم يبد صلاحه أو ثمر لم يبد صلاحه، فإن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمار وعن اشترائها حتى يبدو صلاحها.

قال ابن وهب، عن أشهل بن حاتم، عن عبد الله بن أبي مجالد قال: سألت عبد الله بن أبي أوفى صاحب رسول الله ﷺ عن السلف في الطعام فقال: كنا نسلف على عهد رسول الله ﷺ في القمح والشعير والتمر والزبيب إلى أجل معلوم وكيل معدود وما هو عند صاحبه.

التسليف في زرع أرض بعينها أو حديد معدن بعينه

قلت: هل يجوز في قول مالك أن أسلف في زرع أرض بعينها قد بدا صلاحه أو أفرك؟ قال: لا يجوز ذلك ولا يشبه هذا التمر لأن التمر يشترط أخذه بسراً أو رطباً ولا يصلح أن يشترط تمراً والحنطة والشعير والحب إنما يشترط أخذه حباً فلا يصلح في زرع أرض بعينها ولا يصلح أن يكون التسليف في الحنطة والحب كله إلا مضموناً يكون ديناً على من سلف إليه فيه، ولا يكون في زرع بعينه، وكذلك التمر لا يكون في تمر حائط بعينه إلا مثل ما وصفت لك في الحائط إذا أزهى قال: فقيل لمالك: فلو أن رجلاً سلف في حائط بعينه بعدما أرطب أو في زرع بعدما أفرك واشترط أخذ ذلك تمراً أو حنطة فأخذ ذلك وفات البيع أترى البيع مفسوخاً ويرد؟ فقال: لا وليس هو عندي من الحرام البين الذي أفسخه إذا فات ولكني أكره أن يعمل به، فإذا عمل به وفات فلا أرد ذلك.

قلت: ما قول مالك فيمن أسلم في الحنطة الجديدة قبل الحصاد والتمر الجديدة قبل الجداد؟ قال: قال مالك: نعم لا بأس أن يسلم في الحنطة الجديدة قبل الحصاد والتمر الجديد قبل الجداد ما لم يكن في زرع بعينه أو حائط بعينه، قال: وقال مالك: بلغنا أن رسول الله ﷺ قال: لا تبيعوا الحب حتى يشتد في أكمامه، وحدثني عن ابن وهب، عن إسماعيل بن عياش أن رسول الله ﷺ نهى أن يشترى الحب حتى يبيض. قال مالك: وبلغني أن ابن سيرين قال: لا تبيعوا الحب في سنبله حتى يبيض.

قال ابن وهب، عن عبد الجبار، عن ربيعة قال: لا يسلف في زرع حتى ينقطع عنه شرب الماء وييبس.

قال ابن وهب: سمعت مالكاً يقول: لا يباع الحب حتى ييبس وينقطع عنه شرب الماء حتى لا ينفعه الشرب.

قلت: فهل يصلح أن يسلف الرجل في حديد معدن بعينه ويشترط من ذلك وزناً معروفاً؟ قال: أرى سبيل المعدن في هذا سبيل ما وصفت لك من قول مالك في السلفة في قمح القرى المأمونة إن كان المعدن مأموناً لا ينقطع حديده من أيدي الناس لكثرته في تلك المواضع، فالسلف فيه جائز إذا وصفه وإلا فلا.

السلف في الفاكهة

قلت: أرأيت ما ينقطع من أيدي الناس في بعض السنة ما قول مالك فيه أيجوز أن يسلف فيه قبل إبانه ويشترط الأخذ في إبانه؟ قال: نعم هو كما وصفت لك من السلف في الثمار الرطبة، وأما ما لا ينقطع من أيدي الناس فسلف فيه متى ما شئت في أي إبان شئت واشترط أخذ ذلك في أي إبان شئت في قول مالك.

قلت: أرأيت من سلف في إبان الفاكهة واشترط الأخذ في إبانها فانقضى إبانها قبل أن يقبض ما سلف فيه ما قول مالك في ذلك؟ قال: كان مالك مرة يقول: يتأخر الذي له السلف إلى إبانها من السنة المقبلة ثم رجع عن ذلك فقال: لا بأس أن يأخذ بقية رأس ماله إذا لم يقبض ذلك في إبانه.

قال ابن القاسم: وأرى أنه إن شاء أن يؤخره على الذي عليه السلف إلى إبانه من قابل فذلك له.

قال سحنون: ومن طلب التأخير منهما فذلك له إلا أن يجتمعا على المحاسبة فلا بأس بذلك.

قلت: ما قول مالك في التسليف في القصب الحلو أو في الموز وفي الأترج وما أشبه هذا؟ فقال: لا بأس به إذا اشترط من ذلك شيئاً معروفاً، فإن كان ينقطع من أيدي الناس فسبيل السلف فيه كما وصفت لك، وإن كان لا ينقطع من أيدي الناس فسبيله سبيل ما لا ينقطع من أيدي الناس وقد وصفت لك ذلك.

قلت: فالتفاح والرمان والسفرجل؟ قال: لا بأس بالتسليف فيه كيلاً وعدداً. قال: أما الرمان فإن مالكاً قال: لا بأس بالتسليف في ذلك عدداً إذا كان قد وصف مقدار الرمان الذي سلف فيه، قال: وأرى التفاح والسفرجل بمنزلة الرمان في العدد إذا كان ذلك يحاط بمعرفته.

قال ابن القاسم: وإن سلف في التفاح والسفرجل كيلاً فلا بأس بذلك أيضاً إذا كان أمراً معروفاً قال: وكذلك الرمان لا بأس أن يسلف فيه كيلاً إن أحبوا.

السلف في الجوز والبيض

قلت: كيف يسلف في الجوز في قول مالك؟ قال: قال مالك: يسلف بصفة أي يصف الجوز. قال: ومعنى ما رأيت في قوله أنه يراه عدداً.

قال ابن القاسم: وإن كان الجوز مما يسلف الناس فيه كيلاً فلا بأس به.

قلت: ولا بأس بالسلف في الجوز في قول مالك عدداً أو كيلاً؟ قال: سمعت مالكاً يقول: لا بأس بالسلف في الجوز على العدد، فإن كان الكيل أمراً معروفاً فلا بأس بذلك. قال: وقال مالك: لا بأس ببيع الجوز جزافاً. قال: وقال مالك: لا يسلف في البيض إلا بصفة.

قلت: ولا بأس بالسلف في البيض عدداً؟ قال: نعم.

السلف في الثمار بغير صفة

قلت: أرأيت إن سلف في تمر ولم يبين صيحانياً من برني ولا جعروراً ولم يذكر جنساً من التمر بعينه؟ قال: السلف فاسد في قول مالك.

قلت: فإن سلف في تمر برني ولم يقل جيداً ولا رديئاً؟ قال: يكون فاسداً في قول مالك حتى يصف.

قلت: وكذلك الحنطة؟ قال: أما هٰهنا عندنا بمصر، فإن الحنطة محمولة فإن سلف بمصر في الحنطة ولم يذكر أي جنس من الحنطة فذلك عندنا على المحمولة ولا تكون إلا على صفة، فإن لم يصف فهو فاسد، فإن سلف بالشام فذلك على السمراء ولا تكون إلا على صفة.

قلت: فإن كنت سلفت بالحجاز حيث يجتمع السمراء والمحمولة؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً، وأرى أن يكون بمنزلة التمر يسلف فيه ولا يذكر أي أنواع التمر سلف فيه، فأرى أن يكون ذلك فاسداً إلا أن يسميها سمراء من محمولة ويصف جودتها فلا بأس بذلك.

قلت: أرأيت إن سلفت في زبيب ولم أذكر جيداً من رديء؟ قال ابن القاسم، أرى إن كان الزبيب تختلف صفته عند الناس فأراه فاسداً ويفسخ البيع.

قلت: أرأيت إن سلفت في تمر ولم أذكر برنياً ولا صيحانياً ولا غيره فأتاني بأرفع

التمر كله؟ قال: السلف فاسد ولا يجوز وإن أتاه بأرفع التمر كله لأن الصفقة وقعت فاسدة.

التسليف في أصناف الطعام صبراً صفقة واحدة

قلت: أرأيت إن سلفت مائة درهم في أرادب من حنطة وأرادب من شعير وأرادب من سمسم ولم أسم رأس مال كل واحد منها أيجوز هذا أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: السلف جائز وإن لم يسم لكل واحد منها رأس مال فهو جائز لأنها صفقة واحدة وقعت على جميع هذه الأشياء فلا بأس بذلك قال: ولا بأس أن يجعل أجل هذه الأشياء مختلفة أو يجعل آجالها جميعاً إلى وقت واحد.

قلت: وكذلك الثياب والحيوان وجميع صنوف الأمتعة والطعام والشراب وجميع الأشياء؟ قال: نعم إذا وصفت صفتها ونعتها.

قلت: أرأيت إن أسلمت دراهم في حنطة وشعير ولم أسم ما رأس مال الحنطة من رأس مال الشعير أيجوز ذلك أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: من سلف في صفقة في حنطة وشعير وقطنية وثياب ورقيق ودواب ونحو هذا فلا بأس بذلك وإن لم يسم لكل صنف من ذلك رأس ماله من السلف إذا سميا كل صنف وصفته.

قلت: أرأيت إن سلفت في سلع مختلفة إلى آجال مختلفة أو إلى أجل واحد أسلمت في ذلك دنانير أو دراهم أو عروضاً أسلفتها في تلك العروض أو طعاماً مختلفاً أسلفته في تلك العروض المختلفة، ولم أسم رأس مال كل واحد من تلك العروض؟ قال: لا بأس بذلك عند مالك وإن لم يسم لكل صنف من العروض التي أسلفت رأس مال على حدة من سلفك، ولا بأس أن يجعل الذي تسلف في هذه العروض المختلفة صفقة واحدة إذا كان يجوز ما تسلف في الذي أسلمت فيه وسميت عدد ما أسلمت فيه من الأصناف بعدد أو وزن.

قلت: أرأيت إن أسلمت دراهم في غير نوع من السلع موصوفة إلى أجل ولم أسم رأس مال كل واحد من الدراهم؟ قال مالك: لا بأس بذلك.

قلت: وكذلك إن كان رأس المال سلعة من السلع؟ قال: نعم إذا كانت تلك السلعة يجوز له أن يسلمها في تلك الأشياء فلا بأس، وإن لم يسم رأس مال كل سلعة من قيمة سلعتك التي أسلمتها في هذه الأشياء.

السلف في الخضر والبقل

قلت: ما قول مالك في السلف في القصيل؟ قال ابن القاسم: إذا اشترط من ذلك جرزاً معروفة أو حزماً أو أحمالاً معروفة فلا بأس بذلك إذا سلف قبل الإبان واشترط الأخذ في الإبان أو سلف في إبانه واشترط الأخذ في إبانه، ولا يجوز أن يسلف في إبانه ويشترط الأخذ في غير إبانه.

قلت: وكذلك القضب الأخضر والقرط الأخضر؟ قال: نعم إلا أن يكون القضب الأخضر لا ينقطع من أيدي الناس فلا بأس أن يسلف فيه في البلاد التي لا ينقطع منها ويشترط الأخذ في أي الإبان شاء.

قلت: فيسلف في البقول في قول مالك؟ قال: نعم إذا اشترط حزماً معروفة.

قلت: ولا يجوز أن يشترط فدادين معروفة طولها وعرضها كذا وكذا فيسلف في كذا وكذا فداناً من نوع كذا وكذا من البقول أو القصيل أو القرط الأخضر أو القضب؟ قال: لا يصلح أن يشترط هذا في فدادين لأن ذلك يختلف، منه الجيد ومنه الرديء.

قلت: فإن اشترى كذا وكذا فداناً جيداً أو وسطاً أو رديئاً؟ قال: لا يحاط بصفة هذا لأن الجيد مختلف أيضاً يكون جيداً خفيفاً وجيداً ملتفاً فلا يكون السلف على هذا إلا على الأحمال والحزم، ولأنه إذا كان فدادين لم يحط بمعرفة طولها وصفاتها.

التسليف في الرؤوس والأكارع

قلت: ما قول مالك في التسليف في الرؤوس؟ قال: قال مالك: من سلف في رؤوس فليشترط من ذلك صنفاً معلوماً صغاراً أو كباراً وقدراً معلوماً.

قلت: فإن سلف في الأكارع؟ قال: قال مالك: في الرؤوس أنه لا بأس به إذا اشترط من ذلك صفة معلومة، فكذلك الأكارع إذا اشترط صفة معلومة.

قلت: فهل يجوز في قول مالك أن يسلف في اللحم والشحم؟ قال: قال مالك: لا بأس بذلك إذا اشترط من ذلك لحماً معروفاً كما وصفت لك أو شحماً معروفاً اشترط لحم ضأن أو لحم معز أو لحم إبل أو لحم بقر أو لحم جواميس، والشحوم كذلك، فإن لم يشترط لحماً معروفاً كما ذكرت لك أو شحماً معروفاً فلا خير فيه.

قلت: ولم ولحم الحيوان كله عند مالك نوع واحد؟ قال: ألا ترى أن التمر عند مالك نوع واحد، فإن أسلمت فيه ولم تشترط صيحانياً من برني ولا جعروراً من صيحاني

ولا مصران الفار أو جنساً من جنوس التمر لم يصلح ذلك فكذلك هذا.

قلت: فإن سلفت في لحم الحيوان كيف يكون السلم في قول مالك أبوزن أم بغير وزن؟ قال: قال مالك: إذا اشترط وزناً معروفاً فلا بأس، وإن اشترط تحرياً معروفاً بغير وزن فإن ذلك جائز.

قال ابن القاسم: ألا ترى أن اللحم يباع بعضه ببعض بالتحري، والخبز أيضاً يباع بعضه ببعض بالتحري، فذلك جائز أن يسلف فيه بغير وزن إذا كان ذلك قدراً قد عرفوه.

التسليف في الحيتان والطير

قلت: أرأيت التسليف في الحيتان الطري أيجوز أن يسلف فيه في قول مالك أم لا؟ قال: نعم إذا سميا جنساً من الحيتان واشترط من ذلك ضرباً معلوماً صفتها كذا وكذا وطولها كذا وكذا، فلا بأس بذلك إذا سلفت في ذلك قدراً معروفاً أو وزناً معروفاً.

قلت: فإن سلف في صنف من الحيتان الطري وهو ربما انقطع من أيدي الناس هذا الصنف الذي سلف فيه؟ قال: لا ينبغي أن يسلف فيه في قول مالك إذا كان هكذا إلا في إبانه الذي يكون فيه أو قبل إبانه، وشرط الأخذ في إبانه مثل ما وصفت لك في الثمار الرطبة التي تنقطع من أيدي الناس.

قلت: فإن سلف في هذا الصنف من الحيتان فلما حل الأجل أراد أن يأخذ غيره من جنوس الحيتان أيجوز ذلك أم لا؟ قال: نعم، وهذا مثل ما وصفت لك في اللحم والشحم وجميع لحم الحيوان.

قلت: ما قول مالك في السلف في الطير؟ قال: قال مالك: لا بأس بالسلف في الطير وفي لحومها بصفة معلومة وجنس معلوم.

قلت: وكذلك لو سلف في لحم الدجاج فحل الأجل كان له أن يأخذ لحم الطير كله إذا أخذ مثله وهو مثل ما وصفت لي في التسليف من لحم الحيوان أو لحم الحيتان؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت إن سلف في دجاج أو في أوز فلما حل الأجل أخذ منه مكان ذلك طيراً من طير الماء؟ قال: لا يجوز.

قلت: فإن سلفت في دجاج فلما حل الأجل أخذت مكانها أوزاً أو حماماً؟ قال: لا بأس بذلك.

قلت: لم جوز مالك إذا سلفت في دجاج أن آخذ مكانها إذا حل الأجل أوزاً أو حماماً ولم يجوز لي إذا سلفت في دجاج أن آخذ مكانها إذا حل الأجل طيراً من طير الماء؟ قال: لأن طير الماء إنما يراد به الأكل، وإنما هو لحم، وإنما نهى عنه مالك من وجه أنه لا يباع الحيوان باللحم.

قال أشهب: هو جائز.

قلت: ولم جوز مالك لي إذا سلفت في دجاج فحل الأجل أن آخذ به حماماً أو أوزاً أو ما أشبه ذلك من الداجن المربوب عند الناس؟ قال: لأنك لو سلفت الذي كنت أسلفت في الدجاج في هذا الأوز والحمام لجاز، فنحن إذا ألغينا الدجاج وجعلنا سلفك في هذا الحمام، وهذا الأوز كان جائزاً فلذلك جاز، ولأنك لو أنك أخذت دجاجة بدجاجتين يداً بيد جاز ذلك وليس هذا من اللحم بالحيوان، وكذلك العروض كلها ما خلا الطعام والشراب، فإن الطعام والشراب إذا سلفت فيهما لم يصلح أن تبيعهما من صاحبهما ولا من غير صاحبهما الذي عليه الطعام حتى تستوفي الطعام إلا أن تأخذ من صنفه أو من جنسه من الذي عليه الطعام إذا حل أجله.

قلت: ولم كان هذا عند مالك خلاف السلع؟ قال: للأثر الذي جاء عن النبي ﷺ أن لا يباع الطعام حتى يستوفي.

قال الليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد أنه قال: إذا سلفت في ريطة فأعطاك قميصاً أو قميصين أو قطيفة أو قطيفتين فلا بأس أن وجد تلك الريطة التي أسلمت فيها أو لم يجدها لأنك لو أسلفت الريطة بعينها فيما أخذت منه لم يكن بذلك بأس. قال: وأخبرني عن إبراهيم بن نشيط أنه سأل بكير بن الأشج عن السلف في الحيتان أعطيه الدنانير على أرطال مسماة قال: خذ منه إذا أعطاك بسعر مسمى. قال: وأخبرني عن الليث بن سعد عن ربيعة أنه قال في رجل أسلف صياداً دنانير على صنف من الطير كل يوم كذا وكذا طائراً فجاءه فلم يجد عنده من ذلك الصنف شيئاً، ووجد عنده عصافير فأعطاه عشرة عصافير بطائر واحد مما اشترط عليه قال ربيعة: عشرة من الطير بواحد حلال، وأنا أرى ذلك حلالاً كله السلف للصياد وعشرة بواحد.

السلف في المسك واللؤلؤ والجوهر

قلت: ما قول مالك في السلف في المسك والمعنبر وجميع متاع العطارين؟ قال: قال مالك: لا بأس بذلك إذا اشترط من ذلك شيئاً معروفاً.

قلت: ما قول مالك في السلف في اللؤلؤ والجوهر وصنوف الفصوص والحجارة كلها؟ قال: لا بأس بذلك إذا اشترط من ذلك شيئاً معروفاً وصفة معروفة.

السلف في الزجاج والحجارة والزرنيخ

قلت: هل يجوز السلف في آنية الزجاج في قول مالك؟ قال: إذا كان بصفة معلومة فلا بأس به.

قلت: أيجوز السلف في قول مالك في الطوب والآجر والجص والنورة والزرنيخ والحجارة وما أشبه هذه الأشياء؟ قال: لا بأس بذلك في قول مالك إذا اشترط من ذلك شيئاً معروفاً وصفة معلومة مضمونة.

السلف في الحطب والخشب

قلت: ما قول مالك فيمن أسلم في الحطب؟ قال ابن القاسم: قال مالك: لا بأس بذلك إذا اشترط قناطير معروفة أو وزناً أو صفة معلومة أو أحمالاً معروفة.

قلت: ما قول مالك في السلف في الجذوع أيجوز لي أن أسلم فيها وفي خشب البيوت وما أشبه ذلك من صنوف العيدان والخشب؟ قال: نعم إذا اشترط من ذلك شيئاً معلوماً.

التسليف في الجلود والرقوق والقراطيس

قلت: أرأيت إن سلفت في جلود البقر والغنم؟ قال: لا بأس بذلك إذا اشترط من ذلك شيئاً معروفاً.

قلت: فإن سلف في أصواف الغنم فاشترط من ذلك جزز فحول كباش أو نعاج وسط؟ قال مالك: لا يجوز أن يشترط، ولا يجوز أن يسلف في أصوافها إلا وزناً، قال: ولا يسلف في أصوافها عدداً جزراً إلا أن يشتري عند إبان جزازها، ولا يكون لذلك تأخير وبر الغنم فلا بأس به.

قلت: أرأيت إن سلفت في الرقوق والأدم والقراطيس أيجوز ذلك في قول مالك أم لا؟ قال: نعم إذا اشترط من ذلك شيئاً معروفاً.

السلف في الصناعات

قلت: ما قول مالك في الرجل يستصنع طستاً أو توراً أو قمقماً أو قلنسوة أو خفين أو لبداً أو استنحت سرجاً أو قارورة أو قدحاً أو شيئاً مما يعمل الناس في أسواقهم من

آنيتهم أو أمتعتهم التي يستعملون في أسواقهم عند الصناع فاستعمل من ذلك شيئاً موصوفاً، وضرب لذلك أجلاً بعيداً، وجعل لرأس المال أجلاً بعيداً أيكون هذا سلفاً أو تفسده لأنه ضرب لرأس المال أجلاً بعيداً أم لا يكون هذا سلفاً ويكون بيعاً من البيوع في قول مالك ويجوز؟ قال: أرى في هذا أنه إذا ضرب للسلعة التي استعملها أجلاً بعيداً وجعل ذلك مضموناً على الذي يعملها بصفة معلومة وليس من شيء بعينه يربه إياه يعمله منه ولم يشترط أن يعمله رجل بعينه، وقدم رأس المال أو دفع رأس المال بعد يوم أو يومين ولم يضرب لرأس المال أجلاً، فهذا السلف جائز وهو لازم للذي عليه يأتي به إذا حل لأجل على صفة ما وصفا.

قلت: وإن ضرب لرأس المال أجلاً بعيداً والمسألة على حالها فسد وصار ديناً في دين في قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: فإن لم يضرب لرأس المال أجلاً واشترط أن يعمله هو نفسه أو اشترط عمل رجل بعينه؟ قال: لا يكون هذا سلفاً لأن هذا رجل سلف في دين مضمون على هذا الرجل واشترط عليه عمل نفسه وقدم نقده، فهو لا يدري أيسلم هذا الرجل إلى ذلك الأجل فيعمله له أم لا، فهذا من الغرر وهو إن سلم عمله له، وإن لم يسلم ومات قبل الأجل بطل سلف هذا، فيكون الذي أسلف إليه قد انتفع بذهبه باطلاً.

قلت: فإن كان إنما أسلفه كما وصفت لك على أن يعمل له ما اشترط عليه من حديد قد أراه إياه أو طواهر أو خشب أو نحاس قد أراه إياه؟ قال: لا يجوز ذلك.

قلت: لم؟ قال: لأنه لا يدري أيسلم ذلك الحديد أو الطواهر أو الخشب إلى ذلك الأجل أم لا، ولا يكون السلف في شيء بعينه فلذلك لا يجوز في قول مالك.

في السلف في تراب المعادن

قلت: هل يسلم في تراب المعادن في قول مالك؟ قال: لا يسلم في تراب المعادن، ولا بأس أن يشتري يداً بيد.

قلت: فإن أسلم فيه عرضاً أيصلح؟ قال: لا يصلح.

قلت: لم؟ قال: لأن صفته غير معروفة.

قلت: فإن كانت صفته معروفة أيكره أن يسلف فيه الذهب والفضة لأنه يدخله الذهب بالذهب والفضة بالفضة إلى أجل؟ قال: نعم وهو قول مالك.

قلت: أيجوز السلم في تراب الصواغين في قول مالك؟ قال: لا يجوز، قال: وقال مالك: لا يجوز البيع فيه يداً بيد.

قلت: وما فرق ما بين تراب الصواغين في البيع وبين تراب المعادن عند مالك؟ قال: لأن تراب المعادن حجارة معروفة يراها وينظر إليها وتراب الصواغين إنما هو رماد لا يدري ما فيه فلذلك كرهه.

التسليف في نصول السيوف والسكاكين

قلت: أيجوز السلم في نصول السيوف والسكاكين في قول مالك؟ قال: نعم وذلك أن مالكاً قال لنا: لا بأس بالسلم في العروض كلها إذا كانت موصوفة، فالسيوف والسكاكين من ذلك.

في تسليف الفلوس في الطعام والنحاس والفلوس والفضة

قلت: ما قول مالك فيمن أسلف فلوساً في طعام؟ قال: لا بأس بذلك في قول مالك.

قلت: فما قول مالك فيمن أسلم طعاماً في فلوس؟ قال: قال مالك: لا بأس بذلك.

قلت: فإن أسلم دراهم في فلوس؟ قال: قال مالك: لا يصلح ذلك.

قلت: وكذلك الدنانير إذا أسلمها في الفلوس؟ قال: نعم لا يصلح عند مالك.

قلت: وكذلك لو باع فلوساً بدراهم إلى أجل أو بدنانير إلى أجل لم يصلح ذلك؟ قال: نعم.

قلت: لم؟ قال: لأن الفلوس عين، ولأن هذا صرف.

قلت: فإن أسلم فلوساً من نحاس في نحاس قال: قال مالك: لا خير فيه، ولا يداً بيد قال: لأني أراه من المزابنة.

قلت: أرأيت إن أسلم فلوساً في نحاس والفلوس من الصفر؟ قال: لا خير في ذلك عند مالك.

قلت: لم؟ قال: لأن الصفر والنحاس عند مالك نوع واحد.

قلت: وكذلك الرصاص والآنك عند مالك صنف واحد؟ قال: نعم.

قلت: أيصلح السلم في الفلوس في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يصلح السلم في الفلوس.

تسليف الحديد والصوف والكتان

قلت: فإن أسلم فلوساً من نحاس في حديد إلى أجل؟ قال: لا بأس بذلك عند مالك.

قلت: أرأيت إن أسلم حديداً يخرج منه سيوف في سيوف أو سيوفاً في حديد يخرج منه السيوف؟ قال: لا يصلح لأنه نوع واحد، قال: ولو أجزت السيوف في الحديد لأجزت حديد السيوف في الحديد الذي لا يخرج منه السيوف، ولو أجزت ذلك لأجزت الكتان الغليظ في الكتان الرقيق، قال: ومن ذلك أن الكتان يختلف، فمنه ما يكون يغزل منه الرقيق ومنه ما لا يكون رقيقاً أبداً، والصوف كذلك منه ما يخرج منه السيجان العراقية وما أشبهها من الأسوانية، ومن الصوف ما لا يكون منه هذه السيجان أبداً لاختلافه، وهو لا يجوز أن يسلم بعضه في بعض قال: ولا خير في أن يسلف كتان في ثوب كتان لأن الكتان تخرج منه الثياب ولا بأس بالثوب الكتان في كتان، ولا بأس بثوب الصوف في الصوف إلى أجل، لأن الثوب المعجل لا يخرج منه كتان وهذا الذي سمعت ممن أثق به.

قلت: أرأيت إن أسلمت السيف في السيفين إذا اختلفت صفاتهما؟ قال: لا يصلح ذلك في رأيي لأن السيوف منافعها واحدة وإن اختلفت في الجودة إلا أن تختلف المنافع فيها اختلافاً بيناً فلا بأس أن يسلم السيف القاطع في السيفين ليسا مثله في منافعه وقطعه وجودته لأن مالكاً قال: لا بأس أن يسلم الفرس الجواد القارح الذي قد عرفت جودته في القرح من الخيل إلى أجل من صنفه ليس مثله في الجودة والسرعة.

قال ابن القاسم: وهي كلها تجري، فكذلك السيوف عندي.

قال مالك: وكذلك البعير البازل الذي قد عرف كرمه وحمولته في بزل إلى أجل لا يعرف من كرمها ولا من حمولتها مثله فلا بأس به.

قال ابن القاسم: وهي تحمل كلها.

قلت: أرأيت إن أسلمت سيفاً في سيفين أيجوز ذلك في قول مالك؟ قال: لا أدري ما أقول لك فيها لأنك قد عرفت ما قال مالك في الثياب: لا يسلم إلا رقيق الثياب

في غليظ الثياب، وفي العبيد لا يسلم إلا العبد التاجر في العبد الذي ليس بتاجر، وإنما جعل مالك السلم في العبيد بعضها في بعض على اختلاف منافعهم للناس، فإن كانت السيوف في اختلاف المنافع مثل الثياب والعبيد فلا بأس أن يسلم السيف الذي منفعته غير منفعة السيوف التي أسلم فيها، قال: وإلا فلا خير في ذلك مثل الفرس الجواد الذي قد عرف بالجودة والسبق، فلا بأس أن يسلم في حواشي الخيل وإن كانت كلها خيلاً وكلها تجري، والسيوف كلها تقطع، وإن كان هذا السيف في قطعه وفي جوهره وارتفاعه وجودته يسلم فيما ليس مثله في قطعه ولا في جزائه عند الناس فأرجو أن لا يكون به بأس.

قال ابن وهب: قال الليث: كتب إليّ ربيعة الصفر والحديد عرض من العروض يباع بعضه ببعض عاجل كله حلال بينه فضل وبيع الصفر بعضه ببعض بينه فضل إلى أجل لا يصلح، والحديد بعضه ببعض إلى أجل بينه فضل لا يصلح، والصفر بالحديد بينه فضل عاجل وآجل لا بأس به، والصفر عرض ما لم يضرب فلوساً فإذا ضرب فلوساً فهو بيع الذهب بالذهب والفضة يجري مجراهما فيما يحل ويحرم.

قال يونس، عن ربيعة أنه قال: كل تبر خلقه الله فهو بمنزلة عرض من العروض يحل منه ما يحل من العروض ويحرم منه ما يحرم من العرض إلا تبر الذهب والورق، وإذا ضربت الفلوس دخلت مع ذلك وإذا لم تضرب فإنما هي عرض من العروض.

قال ربيعة: والشب والكحل بمنزلة تبر الحديد، والرصاص والعروض يسلف فيه ويباع كما يباع العروض إلا أنه لا يباع صنف واحد من ذلك بعضه ببعض بينه فضل عاجل بآجل.

قال ابن وهب: وقال يحيى بن سعيد في رطل نحاس برطلين مضروبين أو غير مضروبين والحديد والرصاص: لا بأس به يداً بيد وأنا أكرهه نظرة.

قال يحيى بن سعيد في ثوب منسوج بكتان مغزول أو غير مغزول: حاضر بغائب، قال يحيى: لا أرى بالثوب بأساً يغزل، وقال ربيعة: في ثوب واحد منسوج بكتان مغزول أو غير مغزول، قال ربيعة: لا بأس بهذا، وهذا بمنزلة الحنطة بالدقيق وهذا يبين ما بينهما من الفضل ولذلك كره بالخبز والسويق بالدقيق قد اختلفت هذان الآن، وإنما الغزل بالكتان بمنزلة الحنطة بالدقيق وهذا يبين ما بينهما من الفضل فلذلك كره إلا مثلاً بمثل يداً بيد.

قال يحيى بن سعيد: والكتان المغزول بالكتان الذي لم يغزل، والكتان الذي قد مشط بالكتان الذي لم يمشط رطل برطلين حاضر بغائب قال: أما الكتان بالغزل يداً بيد

فلا أرى به بأساً وأما عاجل بآجل فلا أحب أن أنهي عنه ولا آمر بـه وأكرهـه أن يعمل بـه أحد.

قال الليث: وقال ربيعة: لا أحب هذا ولا آمر به إذا كان حاضـراً بغائب، ومـا كان من هذا يداً بيد فلا بأس به.

تسليف الثياب في الثياب

قلت: وكذلك ثياب القطن في قول مالك لا يسلف بعضها في بعض؟ قال: نعم إلا الغلاظ منها الشقايق والملاحف اليمانية الغلاظ في المروي والهـروي والقرقبي والعـدني فهذا لا بأس به إن أسلم بعضه في بعض. قـال مالـك: وكذلـك الكتان رقيقـه كله واحد القرقبي والشطوي والقصبي كله واحد، ولا بأس به في الزيقة والمريسية وذلك أنها غلاظ كلها.

قلت: فكان مالك لا يجيز أن يسلم العدني في المروي؟ قال: لا يجوز عندي.

قلت: وكذلك لم يكن يجيز أن يسلم الشطوي في القصبي؟ قال: قال مالك: نعم لا يجوز.

قلت: فإن أسلمت فسطاطية في مروية معجلة ومروية مؤجلة؟ قال: لا بأس بذلـك عند مالك.

قلت: وكـذلك لـو أسلمت ثوبـاً من غليظ الكتان مثـل الزيقـة وما أشبهـه في ثوب قصبي إلى أجل، وثوب قرقبي معجل؟ قال: لا بأس بذلك عند مالك.

قلت: أرأيت الفسطاطي أهو من غليظ الكتان في قول مـالك الـذي يجوز أن يسلم في رقيق ثياب الكتان أم لا؟ قال: الفسطاطي عنـدنا بمنـزلة القيسي وبمنـزلة الـزيقة ومـا أشبهها من الثياب إلا ما كان من الفسطاطي الرقيق المرتفع مثل المعافري وما أشبهه، فإن ذلك يضم إلى رقيق الكتان إلى الشـطوي والقصبي والقرقبي، وعلى هـذا ينظر في ثيـاب الكتان.

قلت: فلو أسلمت فسطاطية في فسـطاطية معجلة ومـروية مؤجلة؟ قـال: فلا بـأس به، ولو كانت المرويـة معجلة والفسطاطيـة مؤجلة لم يصلح لأنه سلف وزيـادة فسطاطيـة بفسطاطية قرض وزيادة مروية لما أقرضته فهذا لا يصلح.

قلت: أرأيت إن أسلمت ثوباً فسطاطياً في ثوب فسطاطي إلى أجل قال: إنمـا ينظر

في هذا في قول مالك إلى الذي أسلم، فإن كان إنما أراد بـذلك المنفعـة لنفسه فـالسلم باطل وإن كان إنما أسلفه إياه سلفنا لله ومنفعة لصـاحبه المستسلف كـان ذلك جـائزاً على وجه القرض.

جامع القرض

قلت: فـالقرض في قـول مالـك جائـز في جميع الأشيـاء البطيـخ والتفاح والـرمان والثياب والحيوان وجميع الأشياء والرقيق كلها جائزة إلا في الجواري وحدهن؟ قـال: نعم القرض جائز عند مالك: في جميع الأشياء إلا الجواري وحدهن.

قـال ابن وهب: وحدثني يـونس بن يزيـد عن ربيعة بن أبي عبـد الرحمن أنـه قال: الذي يحرم من ذلك الثوب بالثوبين من ضربه كالرايـطة من نسج الـولائد بـالرايـطتين من نسج الولائد وكالسابرية بالسـابريتين وأشبـاه هذا، فهـذا الذي يتبين فضله على كـل حال ويخشى دخلته فيما أدخل إليه من الشبهة في المراضاة فذلك أدنى ما أدخل الناس فيه من الفسخ والحلال منه كالرايطة السابريـة بالـرايطتين من نسـج الولائـد عاجـل بآجـل، فهذا الذي تختلف فيه الأسواق والحاجة إليه، وعسى أن يبور مرة السابري وينفق نسج الولائـد ويبور نسج الولائد مرة وينفق السابري، فهذا الـذي لا يعرف فضله إلا بـالرجـاء ولا يثبت ثبوت الرماء وكان هذا الذي اقتاس به الناس، ثم رأى فقهاء المسلمين وعلماؤهم أن نهوا عما قارب ما ذكرت لك من هذا واقتاسوه به وشبه به.

قـال: وأخبرني إبـراهيم بن نشيط أنه سـأل بكيـراً عن الثـوب بـالثـوبين فقـال: إذا اختلفت الثيـاب فلا بـأس به كـان البيع نقـداً أوكـالئـاً، ولـو كـانت الثيـاب شيئـاً واحـداً فـلا يصلح بيعها إلا بنقد الثوب بالثوبين لا يؤخر من أثمانها شيء.

قال أشهب: عن ابن لهيعة أن بكيراً حدثه أنه سمـع القاسم بن محمـد وابن شهاب يقولان: لا يصلح بيع الثوب بالثوبين إلا أن يختلفا.

قال ابن وهب: وأخبرني عمـرو بن الحارث والليث عن بكيـر عن سليمان بن يسـار أنه قال: لا يصلح ثوبان بثوب إلا يداً بيد.

قال مخرمة عن أبيه قـال: سمعت ابن شهاب يقـول في ثوب بثـوبين ديناً قـال: لا يصلح ذلك إلا أن يختلف ذلك.

قال بكير، وقال ذلك عبد الله بن أبي سلمة.

قال ابن وهب: وأخبرني يونس عن ربيعة في السلعتين إحداهما بالأخرى عبد بعبد أو دابة بدابة أو نحو ذلك يتعجلانه وتزيده فضل دراهم على الأخرى إلى أجل مسمى.

قال ربيعة: إذا باعه عرضاً بعرض واشترطَ أحدهما على صاحبه زيادة دراهم أو دنانير كالئة فهو حلال.

قال يونس: وسألت ابن شهاب عن السلعتين إحداهما بالأخرى، عبداً بعبد، أو دابة بدابة يتعجلانها ولأحدهما فضل دراهم على الأخرى إلى أجل مسمى قال: لا أرى بذلك بأساً.

قال ابن وهب: قال مالك: لا بأس بالجمل بالجمل مثله وزيادة دراهم يداً بيد، ولا بأس بالجمل بالجمل مثله وزيادة دراهم الجمل بالجمل يداً بيد، والدراهم إلى أجل، ولا خير في الجمل بالجمل مثله وزيادة دراهم، الدراهم نقداً والجمل نسيئة فهو ربا، وإن أخرت الجمل والدراهم فلا خير في ذلك، وذلك أن هذا يكون ربا لأن كل شيء أعطيته إلى أجل فرد إليك مثله وزيادة فهو ربا.

قال ابن وهب قال: وأخبرني حنظلة بن أبي سفيان الجمحي عن طاوس بنحو ذلك.

قال ابن وهب: وأخبرني عقبة بن نافع عن خالد بن يزيد أن عطاء بن أبي رباح كان يقول بنحو ذلك أيضاً.

تسليف الطعام في الطعام والعروض

قلت: أرأيت إن أسلمت حنطة في شعير وثوب موصوف أيبطل السلف كله أم يجوز منه بحصة الثوب؟ قال: قال مالك: يبطل ذلك كله.

قلت: فما قول مالك فيمن أسلم عدساً في ثوب إلى أجل وشعير معجل؟ قال: قال مالك: لا يصلح.

قلت: ولم أبطله مالك؟ قال: لأن الطعام بالطعام لا يصلح فيه الآجال، فإذا بيع الطعام بالطعام فكل شيء يضم مع أحد الصنفين أو مع الصنفين جميعاً حتى يكون في صفقة واحدة مع الطعام فلا يصلح أن يؤخر السلعة التي مع الطعام في الصفقة كما لا يصلح أن يؤخر الطعام قال: قال مالك: وكذلك الدنانير والدراهم إذا صرف الرجل الدنانير بالدراهم ومع الدراهم ثوب أو سلعة من السلع لم يصلح أن يؤخر السلعة وأن يتعجل الدنانير والدراهم، ولا بأس به أن تكون السلعة مع الذهب أو مع الفضة أو مع كل

واحد منهما سلعة إذا كان ذلك يداً بيد وكان تبعاً، وكما لا يصلح الذهب بالفضة إلى أجل، فكذلك لا يصلح الأجل في السلعة التي تكون معها في صفقة واحدة.

قلت: أرأيت إن أسفلت ثوباً في عشرة أرادب حنطة إلى شهر وعشرة دراهم إلى شهر آخر، وأسلفت الثوب في هذه الأشياء كلها وجعلت آجالها مختلفة كما وصفت لك؟ قال: لا بأس بذلك مختلفة كانت آجالها أو مجتمعة. قال: وأخبرني عن يونس أنه سأل ابن شهاب عن رجل باع بيعاً بعضه حلال وبعضه حرام ففطن له فقال: أنا أضع عنك الحرام وأمضي لك الحلال، فقال ابن شهاب: إن كانت الصفقة فيها واحدة تجمعهما فأنا أرى أن يرد ذلك البيع كله وإن كانتا بيعتين شتى لكل واحدة صفقة على حدتها فأنا أرى أن يرد الحرام ويجاز الحلال.

في الرجل يسلف الطعام في الطعام

قلت: أرأيت إن أسلفت الحنطة في البقول أو شيئاً من الطعام في البقول؟ قال: لا يجوز لأن هذا يؤكل.

قلت: وكذلك لو سلف حنطة في قصيل أو قصب أو قرط أو فيما يعلف الدواب هل يجوز في قول مالك؟ قال: إن كان يحصده ولا يؤخره حتى يبلغ ويكون حباً فلا بأس بذلك في قول مالك. قال: لأن هذا ليس بطعام.

قلت: أرأيت لو أن رجلاً سلف حنطة في حنطة مثلها إلى أجل قال: لا خير فيه إلا إن كان ذلك منه سلفاً على وجه المعروف، فالسلف جائز إلى أجله وليس له أن يأخذ منه قبل محل الأجل وهذا عندي قرض إلى أجل، فأما أن يسلف الرجل حنطة في حنطة مثلها إلى أجل على وجه المبايعة، فإن كانت المنفعة فيه للقابض فلا خير فيه. ألا ترى إلى الحديث الذي جاء البر بالبر ربا إلا هاء وهاء.

قلت: أرأيت إن أسلفت حنطة جيدة في حنطة رديئة إلى أجل أسلفت سمراء في محمولة أو محمولة في سمراء إلى أجل أو أسلفت صيحانياً في جعرور أو جعروراً في صيحاني إلى أجل؟ قال: قال مالك: ذلك حرام لا يحل.

قلت: وكذلك إن سلفت حنطة في شعير أو شعيراً في حنطة إلى أجل؟ قال: قال مالك: كل ذلك حرام لا يحل ولا يجوز. قال: قال مالك: كل من سلف طعاماً في طعام إلى أجل فلا يجوز إلا أن يقرض رجل رجلاً طعاماً في طعام مثله من نوعه لا يكون أجود منه ولا دونه ولا يكون إنما أراد بذلك المنفعة للذي أسلف فهذا يجوز إذا أقرضه إلى

أجله، وما سوى ذلك من الطعام قال: لا يصلح أن يسلف بعضه في بعض إذا كان مما يؤكل أو يشرب أو كان مما يكال أو يوزن أو يعدّ عدّاً فإنه سواء لا يصلح الأجل فيما بين ذلك.

قلت: وكذلك إن سلف حنطة في عسل أو في بطيخ أو في قثاء أو في صير أو في جراد أو في شيء من الأشياء مما يؤكل لا يجوز في قول مالك؟ قال: نعم لا يجوز شيء من ذلك.

قلت: أرأيت من سلف حنطة في بقول أو شيئاً من الطعام في بقول؟ قال: لا يجوز لأن هذا طعام يؤكل.

قلت: أرأيت إن أسلفت البيض في البيض أيجوز هذا في قول مالك أم لا؟ قال: هذا مثل ما وصفت لك من سلف الحنطة في الحنطة إن كان أسلفه إياها سلفاً فلا بأس به على وجه المعروف.

قلت: أرأيت إن أسلفت بيضاً في قرص خبز أو في تفاح أو في الفاكهة الخضراء أو في البقول كلها أيجوز أم لا؟ قال: لا يجوز عند مالك لأن هذا طعام كله، قال: وقد أخبرتك بأصل قول مالك: إن الطعام في الطعام لا يجوز أن يسلف بعضه في بعض إلا أن يكون النوع في مثله بحال ما وصفت لك في السلف في الحنطة على القرض بينهما إذا كان في مثله.

قال ابن وهب، وأخبرني الليث وغيره عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن: أنه سأل ابن المسيب عن الطعام بالطعام نظرة فقال: الطعام كله بالطعام ربا إلا يداً بيد. قال: قلت: فإني آتي إلى السقاط وهو البياع فآخذ منه الفاكهة بالحنطة حتى أقتضيه، فقال: لا تفعل، ولكن خذ منه بدرهم حتى توفيه إياه ثم خذ منه درهمك ما بدا لك ثلثه أو نصفه أو ما أحببت منه.

السلف في سلعة بعينها يقبضها إلى أجل

قلت: هل يجوز لي أن أسلف في سلعة بعينها قائمة وأضرب لأخذها أجلاً؟ قال: لا يجوز.

قلت: لم كره مالك أن أسلف في سلعة قائمة بعينها وأضرب لأخذها أجلاً؟ قال: لأن ذلك عنده غرر لا يدري أتبلغ تلك السلعة إلى ذلك الأجل أم لا، وهو يقدم نقده فينتفع صاحب تلك السلعة بنقده، فإن هلكت تلك السلعة قبل الأجل كان قد انتفع بنقده من غير أن تصل السلعة إليه فهذه مخاطرة وغرر.

قلت: فإن هو لم يقدم نقده؟ قال: إذاً لا يصلح السلف وتصير مخاطرة كأنه زاده في ثمنها إن بلغت إلى الأجل على أن يضمنها له وهو غرر ومخاطرة فصار جميع هذه المسألة ووجوهها إلى فساد.

وقال أشهب: لا يجوز لأنه اشتراها وهو يقدر على أخذها بهذا الثمن على أن البائع ضامن لها إلى الأجل فصار للضمان ثمن من الثمن الذي بيعت به تلك السلعة، ولا ينبغي أن يكون للضمان ثمن. ألا ترى أنه لا يصلح أن يقول الرجل للرجل: اضمن لي هذه السلعة إلى أجل ولك كذا لأنه أعطاه ماله فيما لا يجوز لأحد أن يبتاعه، ولأنه غرر وقمار، ولو علم الضامن أن السلعة تموت أو تفوت لم يرض أن يضمنها بضعف ما أعطاه، ولو علم المضمون له أنها تسلم لم يرض أن يضمنها إياه بأقل مما ضمنه إياها به أضعافاً بل لم يكن يرض بدرهم واحدٍ. ألا ترى أنها إن سلمت أخذ الضامن من مال المضمون مالاً باطلاً بغير شيء أخرجه، وإن عطبت غرم له قيمتها في غير مال ملكه، ولا كان له أصله ولا جرته له فيه منفعة في حمال ولا معتمل.

وقال أشهب، عن مالك: وإن اشتريت سلعة بعينها قائمة واشترطت أن يقضيها إلى يوم أو نحو ذلك فلا بأس به إن اشترطته على البائع أو اشترطه البائع عليك لأن يومين قريب ولا بأس به، وإن كنتما في سفر وكان ذلك دابة فلك أن تركبها ذينك اليومين، وقد أخبرني مالك أن رسول الله ﷺ اشترى من جابر بن عبد الله بعيراً له في سفر من أسفاره قريباً من المدينة وشرط له رسول الله ﷺ عليه ظهره إلى المدينة.

قلت لابن القاسم: أرأيت إن اشتريت سلعة بعينها قائمة واشترطت أن أقبضها إلى يوم أو يومين أو نحو ذلك قال: سألت مالكاً عن الرجل يشتري الطعام إلى يومين يكتاله أو ثلاثة أيام وذلك الطعام بعينه؟ قال: لا بأس بذلك، وكذلك السلع كلها عندي والسلع أبين أن لا يكون بها بأس.

قال ابن وهب: وأخبرني يونس بن يزيد عن ربيعة أنه قال: من اشترى من رجل طعاماً فأعطاه الذهب وواعده غداً يكتاله إياه فليس هذا بأجل إنما هذا كبيع الناس يداً بيد بالسوق ويعطيه ذهبه قبل أن يكتال طعامه، ولا يجوز له أن يبيع منه طعاماً إلا أن يكون عنده. وقد قال مالك وعبد العزيز بن أبي سلمة: وما اشتري من الحيوان بعينه غائباً فاشترط عليه أن ينقد ثمنه قبل أن يستوفيه فإن ذلك يشبه الربا، وهو من أبواب السلف إلا أن يكون غيبة قريبة جداً، فإن ذلك شيء مأمون ولا يخشى منه ما يخشى من البعيد وإن كان الله يقضي في ذلك كله بما يشاء ولكن حذر الناس وشفقتهم ليست في ذلك على

أمر واحد فتفسير ما كره من ذلك أنه كأنه أسلفه الثمن على أنه إن كانت السلعة حية فهي له بذلك الثمن، وإن كانت فاتت بموت أو غير ذلك كان الثمن سلفاً عنده حتى يؤديه إليه ولا يجد أحداً يشتري حيواناً غائباً ويسلف ثمنه بمثل ما يشتري به إذا لم ينقد ثمنه لأن الذي يتسلف منه الثمن يصيب مرفقاً من أجل ما يضع لصاحبه من الثمن.

السلف في السلعة في غير إبانها تقبض في إبانها

قلت: أرأيت إن سلف رجل في بطيخ أو في الرطب أو في القثاء أو في التفاح أو ما أشبه هذه الأشياء مما ينقطع من أيدي الناس سلف في ذلك في غير إبانه فاشترط الأخذ في إبانه؟ قال: قال مالك: ذلك جائز.

قلت: فإن سلفت في إبانه واشترطت الأخذ في غير إبانه؟ قال: لا يجوز.

قلت: فإن سلفت في غير إبانه واشترطت الأخذ في غير إبانه؟ قال: لا يجوز إلا أن يسلف في إبانه ويشترط الأخذ في إبانه أو يسلف فيه في غير إبانه ويشترط الأخذ في إبانه.

الرجل يسلف الرجل في الطعام المضمون إلى الأجل القريب

قلت: أرأيت لو أني بعت عبداً لي من رجل بطعام حال وليس عند الرجل الذي اشترى مني العبد طعام، ولكني قلت له: بعتكه بمائة أردب حنطة جيدة أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: سألت مالكاً عن الرجل يبتاع الطعام من الرجل إلى يوم أو يومين مضموناً عليه يوفيه إياه؟ قال: لا خير فيه إلا إلى أجل أبعد من هذا، قال: فقلت لمالك: فالحيوان والثياب؟ قال: هو بمنزلته ولا خير فيه إلا إلى أجل بعيد، قال: ولم أقل لمالك: بدنانير ولا بعبد ولا ثياب ولا بشيء، فهذا كله عندي واحد بما ابتاعه به من عبد أو بدراهم أو ثياب فهو سواء، ولا يجوز أن يبيع ما ليس عنده إلا أن يكون على وجه السلف مضموناً إلى أجل معلوم تختلف في ذلك الأسواق ترتفع وتنخفض. قال: ولقد سمعت بعض أهل العلم، وهو الليث بن سعد يذكر عن سعيد بن المسيب أنه سئل عن رجل أسلف رجلاً في طعام مضمون إلى يوم أو يومين أو ما أشبهه قال سعيد: لا إلا إلى أجل ترتفع فيه الأسواق وتنخفض.

قلت: وما هذا الذي ترتفع فيه الأسواق وتنخفض ما حده؟ فقال: ما حد لنا مالك فيه حداً وإني لأرى الخمسة عشر يوماً والعشرين يوماً. قال: فإذا باع ما ليس عنده بدنانير أو بعرض فهو عندي سواء.

قلت: أرأيت إن اشتريت من رجل مائة أردب بمائة دينار فدفعت إليه الدنانير ولم

يرني الطعام بعينه؟ قال: قال مالك: كل من اشترى طعاماً أو غير ذلك إذا لم يكن بعينه فنقد رأس المال أو لم ينقد فلا خير فيه طعاماً كان ذلك أو سلعة من السلع إذا لم تكن بعينها إذا كان أجل ذلك قريباً يوماً أو يومين أو ثلاثة أيام، فلا خير فيه إذا كانت عليه مضمونة لأن هذا الأجل ليس من آجال السلم، ورآه مالك من المخاطرة وقال: ليس هذا من آجال البيوع في السلم إلا أن يكون إلى أجل تختلف فيه الأسواق تنقص وترتفع، فإن كانت سلعة بعينها وكان موضعها قريباً اليوم واليومين ونحو ذلك طعاماً كان أو غيره فلا بأس بالنقد فيه وإن تباعد ذلك فلا خير فيه في أن ينقده.

في المسلم إليه يصيب برأس المال عيباً أو يتلف قبل أن يقبضه البائع

قلت: أرأيت إن أسلمت إلى رجل دراهم في حنطة وأصابها زيوفاً أينتقض السلم بيننا أم لا؟ قال: لا أرى أن ينتقض السلم ويبدلها.

قلت: أرأيت إن أسلمت إلى رجل ثوباً في عشرة أرادب حنطة إلى أجل فأحرق رجل الثوب في يدي قبل أن يقبضه المسلم إليه؟ قال: إن كان إنما تركه وديعة في يده بعدما دفعه إليه فأرى قيمته له على من أحرقه يوم حرقه، والسلم على حاله وإن كان لم يدفعه إليه حتى أحرقه رجل وقامت عليه بينة فللمسلم إليه أن يتبع الذي أحرق الثوب بقيمة الثوب ويكون السلم عليه كما هو.

قلت: فإن أسلمت إلى رجل حيواناً أو دوراً في طعام موصوف فلم يقبض الحيوان مني حتى قتله رجل فأراد المسلّم إليه أن يتبع الذي قتل الحيوان ويخير المسلّم هل يكون له ذلك أم لا؟ قال: ذلك لازم للذي عليه السلم عند مالك إن شاء وإن أبى لأن المصيبة في الحيوان منه والسلم لازم جائز للبائع.

قلت: وكذلك لو أسلم دوراً أو أرضين في طعام أو عروض إلى أجل فهدم الدار رجل أو حفر الأرضين فأفسدها كان ضمانها من الذي عليه السلم في قول مالك، والسلم جائز. قال: نعم، والعروض التي يغيب عليها الناس ليست بهذه المنزلة وهي من الذي له السلم حتى يقبضها المسلّم إليه فإن هلكت قبل أن يقبضها المسلّم إليه انتقض السلم إذا كان ذلك لا يعرف إلا بقوله.

وقال ابن القاسم: إذا لم يعرف ذلك إلا بقوله فالسلم ينتقض.

قلت: أرأيت إن أسلمت في حنطة فلما افترقنا أصاب رأس المال نحاساً أو زيوفاً بعد شهر أو شهرين فجاء ليبدل أينتقض السلم أم لا؟ قال: يبدلها ولا ينتقض سلمك.

قال أشهب: إلا أن يكونا عملا على ذلك ليجيزا بينهما الكالىء بالكالىء فينفسخ.

قلت: ولم وقد قال مالك: إنما يجوز إن يؤخر رأس مال السلف ولا يقبضه اليوم واليومين ونحو ذلك ولم يجز أكثر من ذلك فهذا قد مكث شهرين بعد أن قبض هذه الدراهم وهي رصاص فهذا قد فارقه منذ شهرين قبل أن يقبض رأس المال؟ قال: لا يشبه هذا الذي فارق صاحبه قبل أن يقبض رأس المال فأقام شهراً، ثم جاء يطلب رأس المال لأن هذا له أن يقبل هذه الدراهم الزيوف والرصاص فأجازها ولم يرد أن يبدلها كان ذلك له، وكان السلف عليه، والذي ذكرت لم يقبض شيئاً حتى افترقا وحتى مكثا شهراً فهذا فرق ما بينهما.

قلت: أرأيت إن أسلمت دراهم في عروض أو طعام فأتاني البائع ببعض الدراهم بعد شهر أو أيام فقال: أصبتها زيوفاً، فقلت: دعها فأنا أبدلها لك بعد يوم أو يومين قال: لا بأس بذلك لأن مالكاً قال لي: لو أن رجلاً أسلم في طعام أو عروض فلم ينقد يوماً أو يومين لم أر بذلك بأساً.

قلت: فإن قال له: سأبدلها لك بعد شهر أو شهرين؟ قال: أرى ذلك غير جائز لأن مالكاً قال: لا يصلح أن يشترط في السلم أن يؤخر رأس المال شهراً أو شهرين فكذلك هذا أيضاً.

قلت: أرأيت إن جاء يبدلها فقال الذي دفع الدراهم: دفعتها إليك جياداً وأنكر الذي عليه السلم. وقال: هي هذه وهي رصاص؟ قال: قال مالك: القول قول الذي سلف وعليه اليمين ما أعطى إلا جياداً في علمه إلا أن يكون إنما أخذها الذي عليه السلف على أن يريها فإن كان إنما أخذها على أن يريها فالقول قوله وعلى رب السلف أن يبدلها له وعليه اليمين.

فيمن كان له على رجل دين فأمره أن يسلم له في طعام أو غيره

قلت: أرأيت لو أن لي على رجل ألف درهم من بيع أو من قرض فقلت له: أسلمها إلي في طعام ففعل أيجوز هذا؟ قال: سألنا مالكاً عن الرجل يكون له على الرجل الذهب فيسأله أن يسلفها له في سلعة فقال مالك: لا خير في ذلك حتى يقبضها.

قلت: لم قال: لا خير فيه؟ قال: لأنه يخاف أن يكون إنما أخره على وجه الانتفاع فيصير سلفاً جر منفعة ويخاف فيه عليه الدين بالدين.

قال سحنون: ويكون الرجل الذي عليه الدين يعطيه الدين من عنده.

قلت: أرأيت إن قلت له اشتر لي بها سلعة أيجوز أم لا؟ قال: إن كان الآمر والمأمور حاضرين فلا بأس بذلك وإن كانا غائبين فلا خير فيه.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم إلا أن مالكاً قال في رجل يكتب إلى الرجل: أن يبتاع له سلعة فيما قبله فيفعل ويبعث بها إليه، فإذا بعث بها إليه كتب الذي اشتراها فيسأله أن يشتري له بتلك الذهب الذي اشترى له بها بعض ما يحتاج إليه في موضعه. قال: قال مالك: لا بأس بهذا وهذا من المعروف.

قلت لمالك: فلو أن لرجل على رجل ديناً فكتب إليه أن يشتري له بذلك الدين شيئاً مما يحتاج إليه في موضعه قال: قال مالك: لا خير فيه إلا أن يوكل في ذلك وكيلاً.

قلت: فإن كان لي على رجل مائة درهم فقلت له: أسلمها لي في طعام أو عرض قال: قال مالك: لا خير فيه، ولا يعجبني حتى يقبض منه دراهمه ويبرأ من التهمة ثم يدفعها إليه إن شاء فيسلمها له بعد ذلك.

قلت: ما كره مالك من ذلك؟ قال: خوف الدين بالدين، قال: وأخبرني ابن نافع وابن وهب عن ابن أبي سلمة أنه قال: كل شيء كان له على غريم كان نقداً ثم لم يقبضه أو إلى أجل فحل الأجل أو لم يحل فأخرته عنه وزادك عليه شيئاً من الأشياء قل أو كثر فهو ربا؟ قال: وكل شيء كان لك على غريم كان نقداً فلم تقبضه أو إلى أجل فحل الأجل أو لم يحل فلا تبعه بشيء وتؤخره عنه، فإنك إذا فعلت ذلك فقد أربيت عليه وجعلت ربا ذلك في سعر بلغه لك لم يكن ليعطيكه إلا بنظرتك إياه، ولو بعته بوضيعة من سعر الناس لم يصلح ذلك لأنه باب ربا إلا أن يشتريه منك فينقدك ذلك يداً بيد مثل الصرف ولا يحل تأخيره يوماً ولا ساعة فافهم هذا.

فيمن سلف في طعام إلى أجل فأخذ في مكانه مثله من صنفه أو باع طعاماً إلى أجل

قلت: أرأيت إن أسلمت إلى رجل في طعام محمولة فلما حل الأجل أخذت منه سمراء مثل مكيلته؟ قال: لا بأس بذلك عند مالك.

قلت: فإن بعته طعاماً محمولة دفعتها إليه بمائة دينار إلى أجل أيجوز لي أن آخذ بالمائة الدينار إذا حل الأجل سمراء مثل مكيلة المحمولة التي بعت؟ قال: لا يجوز هذا لأن هذا أخذ من ثمن الطعام طعاماً فليس هذا بإقالة.

قلت: ويفترق في قول مالك إذا أسلمت إليه في المحمولة فلما حل الأجل أخذت منه سمراء مثل مكيلة المحمولة جوّزه لي مالك، فإذا بعته طعاماً إلى أجل محمولـة، فلما حل الأجل أخذت من دنانيري مثل مكيلة المحمولة سمراء كرهه مالك ولم يجوّزه. قال: قال: نعم ذلك يفترق في قول مالك.

قلت: لم؟ قال: لأنه في السلم إنما كان لـك عليه طعـام سمراء فلمـا حل الأجـل أخذت بها بيضاء فكأنك بادلته بها يداً بيد والـذي باع البيضـاء بالـدنانيـر إلى أجل فـأخذ بثمنهـا سمراء وإن كـانت مثل مكيلتهـا فإنمـا ألغى الثمن فكأنـه باعـه بيضاء بسمـراء إلى أجل، وكذلك التمر العجوة والصيحاني والبرني والزبيب أسوده وأحمره، وكذلك إذا كـان من بيع باعه الطعام بالدنانير إلى أجل فلا ينبغي أن يأخذ في قضائـه شيئاً من الأشيـاء كان من صنفه ولا من غير صنفه إذا كان لا يجـوز له أن يسلف الـطعام الـذي اشترى فيـه وإن كان أدنى؟ قال: وإن كـان من سلم فحل الأجـل فأخـذ من محمولـة سمراء مثـل مكيلتها فإنما هذا رجل أبدل طعاماً يداً بيد فلا بأس بذلك.

قلت: أرأيت إن أسلمت في حنطة محمولة فلما حل الأجل أخـذت سمراء أيجـوز ذلـك أو أسلمت في سمراء فلمـا حل الأجـل أخذت محمـولة أو شعيـراً؟ قـال: لا بـأس بذلك.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: فإن كنت أسلفت في شعير فلما حل الأجل أخذت سمراء أو محمولة؟ قال: لا بأس بذلك وهو قول مالك.

قلت: ولا يرى هذا بيع الطعام قبل أن يستـوفي؟ قال: لا إذا حـل الأجل فـأخذت بعض هذا من بعض مثل الذي ذكرت لي وأخذت مثل مكيلتـه فإنمـا هذا بـدل وليس بيع الطعام قبل أن يستوفي، قال: ولا خير في هذا قبل الأجل عند مالك.

قلت: فالدقيق؟ قال: لا خير فيه من بيع ولا بأس به من قرض إذا حل الأجل.

وقال أشهب مثل قول ابن القاسم في الدقيق يقتضي من السمراء أو المحمولة.

قلت: وكذلك لو أسلمت في ألوان التمر فلما حل الأجل أخـذت غير اللون الـذي أسلمت فيه أهو مثل ما ذكرت من ألوان الطعام في قول مالك؟ قال: نعم.

قلت أرأيت إن أسلم في لحم فلمـا حل الأجـل أراد أن يأخـذ شحماً أو أسلف في

لحم المعز فلما حل الأجل أراد أن يأخذ لحم ضأن أو لحم إبل أو لحم بقر؟ قال: لا بأس به في قول مالك.

قلت: لم جوّز مالك ذلك أليس هذا بيع الطعام قبل أن يستوفي؟ قال: ليس هذا بيع الطعام قبل أن يستوفي لأن هذا نوع واحد عند مالك. ألا ترى أنه لا يصلح له أن يشتري لحم الحيوان بعضه ببعض إلا مثلاً بمثل فهو إذا أخذ مكان ما سلف فيه من لحم الضأن لحم معز مثله أو دونه أو سلف في شحم فأخذ مكانه لحماً فكأنه أخذ ما سلف فيه.

قلت: وكذلك إن سلف في محمولة فلما حل الأجل أخذ مكانها سمراء؟ قال: نعم.

قلت: وكذلك إن سلف في حنطة فلما حل الأجل أخذ مكانها شعيراً؟ قال: نعم لا بأس به إذا كان مثلاً بمثل وكل هذا إنما يجوز بعد محل الأجل أن يبيعه من صاحبه الذي عليه السلف، ولا يجوز أن يبيعه من غير صاحبه الذي عليه السلم بنوعه ولا بشيء من الأشياء ولا بمثل كيله ولا صفته حتى يقبضه من الذي عليه السلف لأنه إن باعه من غير الذي عليه ذلك بمثل كيله وصفته صار ذلك حوالة، والحوالة عند مالك بيع من البيوع، فلذلك لا يجوز أن يحتال بمثل ذلك الطعام الذي سلف فيه على غير الذي عليه السلف لأنه يصير ديناً بدين وبيع الطعام قبل أن يستوفي.

قلت: ولم جوّز مالك أن يبيع هذا اللحم الذي حل أجله بشحم من الذي عليه السلف بعدما حل الأجل؟ قال: لأن ذلك عند مالك إذا كنت إنما تبيع ذلك من الذي لك عليه السلف بعدما حل الأجل فإنما ذلك بدل ولا بأس أن يبدل الرجل اللحم بالشحم مثلاً بمثل، فكذلك هذا، ولا يكون هذا بيع الطعام قبل أن يستوفي لأنه من نوعه عند مالك. قال: وقال مالك: إذا أسلمت في طعام محمولة فحل الأجل فخذ به إن شئت سمراء وإن شئت شعيراً وإن شئت سلتاً مثل مكيلتك يداً بيد. قال: وكذلك إن كنت أقرضت محمولة فلما حل الأجل أخذت منه سمراء مثل مكيلتك التي أقرضته يداً بيد أو شعيراً أو سلتاً فلا بأس به، وهذا إنما هو حين يحل الأجل ولا خير فيه قبل محل الأجل في سلف ولا بيع، وإن كنت إنما بعته طعاماً بثمن إلى أجل فلا بأس أن تأخذ منه بذلك الثمن طعاماً مثله في صفته وكيله إن كنت بعته محمولة فمحمولة وإن سمراء فسمراء وإن كنت إنما بعته محمولة إلى أجل فلما حل الأجل أردت أن تأخذه بثمن الطعام الذي لك عليه سمراء أو شعيراً أو سلتاً مثل مكيلتك التي بعته، فلا يجوز ذلك وإن كان يداً بيد إذا حل الأجل لأنك قد أخذت بثمن الطعام طعاماً غير الذي بعته فكأنك بعته المحمولة على أن تأخذ منه سمراء إلى أجل أو شعيراً أو سلتاً والثمن ملغى فيما بينكما فلا يجوز ذلك.

قلت: وكذلك إن كنت إنما بعته السمراء فلما حل الأجل أخذت منه محمولة أو شعيراً أو سلتاً بالثمن فلا يجوز ذلك، وإن كان الذي تأخذ دون الذي أعطيته لأنك كأنك أعطيته سمراء يضمنها إلى أجل على أن تأخذ منه محمولة إذا حل الأجل، وكذلك هذا في التمر الصيحاني والبرني وألوان التمر بمنزلة ما وصفت لك من الحنطة وألوانها في اقتضاء الطعام من الطعام قال: وقال لي مالك: والزبيب الأسود والأحمر كذلك أيضاً مثل ما وصفت لك من التمر والقمح والشعير.

قال سحنون: ولقد خاف عبد العزيز في تسليف الدنانير في عرض إن قال: ومما يشبه الربا أن يسلف الرجل ذهباً أو ورقاً في إبل أو غنم أو سلعة غير ذلك فإذا حلت سلعتك أخذت بها من بيعك ذهباً أو ورقاً أكثر مما كنت سلفته.

قال عبد العزيز: وأنا أخشى أيضاً إذا أخذت أقل مما أعطيته الذريعة والدخلة فإما أن تأخذ مثل ما أعطيت فإنما تلك إقالة وتفسير ما كره من ذلك أنك كأنك أسلفت ذهباً في ذهب أو ورقاً في ورق وألغيت السلعة بين ذلك وهي الأثمان وليست بمثمونة، فكيف بما يشترى وهو مثمون؟.

قال سحنون: وقد ذكر مالك عن أبي الزناد عن ابن المسيب وسليمان بن يسار أنهما كانا ينهيان أن يبيع الرجل طعاماً بذهب إلى أجل ثم يشتري بتلك الذهب تمراً قبل أن يقبضها. قال مالك: وقال ابن شهاب مثله.

قال ابن وهب: قال مالك والليث عن كثير بن فرقد عن أبي بكر بن حزم مثله، قال: وأخبرني رجال من أهل العلم أن عمر بن عبد العزيز في امرته على المدينة أمر رجلاً وكله في تقاضي دين لرجل توفي من ثمن طعام أن لا يأخذ من ذلك الدين طعاماً، وقال ذلك يحيى بن سعيد وبكير بن الأشج وأبو الزناد، وقال مالك وابن أبي سلمة وغيرهما من أهل العلم مثله، وقالوا ذلك بمنزلة الطعام بالثمر إلى أجل فمن هٰهنا أكرهه.

قال ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله أنه قال: لا تأخذ إلا مثل طعامك أو عرضاً مكان الثمن.

قال ابن وهب، عن عثمان بن الحكم، عن يحيى بن سعيد مثله وقال: لا إلا أن يأخذ من ذلك الطعام مكيلة بمكيلة.

تم كتاب السلم الأول من المدونة الكبرى ويليه كتاب السلم الثاني.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

كتاب السلم الثاني

في الرجل يسلف في الطعام سلفاً فاسداً فيريد أن يأخذ رأس ماله تمراً أو طعاماً أو يصالحه على أن يؤخره برأس ماله

قلت لعبد الرحمن بن القاسم: أرأيت إن أسلمت إلى رجل في حنطة سلماً فاسداً أيجوز لي أن آخذ برأس مالي منه تمراً أو طعاماً غير الحنطة إذا قبضت ذلك ولم أؤخره؟ قال: نعم لأن السلم كان فاسداً لأن مالكاً يقول في السلم: إذا كان فاسداً إنما له رأس ماله.

قلت: أفيجوز أن يصالحه على أن يؤخره برأس ماله؟ قال: لا بأس به إذا كان السلم فاسداً. قال: ولقد سئل مالك عن رجل باع داراً له على أن ينفق المشتري على البائع حياته فكره مالك ذلك وقال: إن وقع الشراء على هذا فقبضها المشتري فاستغلها سنين كانت الغلة للمشتري لأنه كان ضامناً لها وترد الدار إلى صاحبها ويغرم البائع للمشتري قيمة ما أنفق عليه المشتري إن كان أنفق عليه شيئاً.

قال ابن القاسم: وإن فاتت الدار بهدم أو بناء كان عليه قيمتها يوم قبضها.

قلت: أرأيت السلم الفاسد في الطعام أيجوز لي أن آخذ برأس مالي طعاماً سوى ذلك الصنف الذي أسلمت فيه أيعجله ولا أؤخره؟ قال: نعم لأنه إنما لك عليه من رأس مالك وهو قوله.

قلت: أرأيت السلم إذا كان فاسداً فأخذت نصف رأس مالي وحططت عنه ما بقي؟ قال: لا بأس بذلك.

في التسليف إلى غير أجل أو يقدم بعض رأس المال ويؤخر بعضه

قلت: أرأيت إن اشتريت دابة أو بعيراً بطعام موصوف ولم أضرب له أجلاً أو ثياب موصوفة ولم أضرب لها أجلاً وليس شيء مما اشتريت به البعير أو الدابة عندي أيجوز ويكون شرائي البعير أو الدابة مضموناً إلى أجل أو يكون نقداً؟ قال: هذا بيع حرام لا يجوز أن يكون مضموناً إلى غير أجل وهو بيع ما ليس عندك.

قلت: أرأيت إن أسلمت إلى رجل في مائة إردب تمر مائة دينار خمسين أعطيتها إياه وخمسين أجلني بها؟ قال: قال مالك: لا يجوز هذا وينتقض جميع السلم.

قلت: فإن سلفت في طعام ولم أضرب لرأس المال أجلاً فافترقنا قبل أن أقبض رأس المال؟ قال: هذا حرام إلا أن يكون على النقد، قال: وقال مالك: لا بأس بذلك إن افترقا قبل أن يقبض رأس المال إذا قبضه بعد يوم أو يومين أو نحو ذلك.

قلت: أرأيت إن أسلمت عبداً إلي في كذا وكذا كراً من حنطة ولم أذكر الأجل؟ قال: لا خير فيه إذا كان الطعام مضموناً إذا لم يضربا لذلك أجلاً.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: فإن أسلم عبداً له في طعام بعينه يقبضه إلى أجل وجعل الأجل بعيداً؟ قال: لا يجوز ذلك أيضاً عند مالك.

قلت: لم لا تبطل الشرط هٰهنا وتجيز البيع بينهما وتجعله كله حالاً لأنه قد قدم العبد في طعام بعينه؟ قال: لا لأنهما قد شرطا الأجل فلا يبطل البيع الشرط، ولكن الشرط يبطل البيع لأن الشرط لما وقع به البيع لم يصلح البيع معه، فلما لم يصلح مع هذا الشرط بطل البيع.

قال: فقلت لمالك: فإن كان الشرط بينهما إلى أجل يوم أو يومين؟ قال: البيع جائز ولا بأس بذلك إذا كانت سلعة بعينها أو طعاماً بعينه، فإن كان ذلك مضموناً فلا خير فيه إلا أن يتباعد الأجل.

قلت: أرأيت إن سلف في طعام فقدم بعض رأس المال وضرب لبعض رأس المال أجلاً أيجوز ذلك في قول مالك أم لا وهل يجوز من ذلك حصة النقد؟ قال: قال مالك: ذلك كله حرام مفسوخ لأن عقدة البيع واحدة.

قلت: فما قول مالك في رجل سلف رجلاً ألف درهم في مائة إردب حنطة

خمسمائة منها كانت ديناً على المسلف إليه وخمسمائة نقداً نقدها إياه أتصلح حصة النقد أم لا؟ قال: قال مالك: لا يحل هذا السلف لأن بعضه دين في دين، ألا ترى أن الخمسمائة التي كانت عليه كانت ديناً فسلفه إياها في دين فصارت ديناً في دين فلما بطل بعض الصفقة بطلت كلها، ولا يجوز من ذلك حصة النقد فإذا بطل بعض الصفقة بطلت كلها.

قلت: أرأيت إن بعت عبداً لي بطعام إلى أجل سنة أو سلفته في طعام إلى أجل سنة ثم تفرقنا قبل القبض فلم يقبض العبد مني إلا بعد شهر؟ قال: أرى أنه إن لم يكن شرط أنه يقبض العبد بعد شهر أن البيع جائز ولم يوقت لنا مالك في الشهر إذا لم يقبض العبد إلى ذلك الأجل، ولكن رأيي أنه جائز وإن تأخر العبد إلى ذلك الأجل إذا كان ذلك هرباً من أحدهما أو تأخيراً من غير شرط أن ينفذ البيع بينهما.

قلت: أرأيت إن أسلم إلي ثوباً بعينه أو حنطة بعينها في عبد موصوف إلى أجل فافترقنا قبل أن أقبض الحنطة أو أقبض الثوب ثم قبضته منه بعد يوم أو يومين؟ قال: لا بأس بذلك عند مالك.

قلت: فإن قبضته منه بعد أيام كثيرة؟ قال: كان يكره ذلك مالك ولا يعجبه.

قلت: أتراه مفسوخاً إذا تركه الأيام الكثيرة ثم قبضه؟ قال: إن كانا شرطا ذلك فذلك مفسوخ عند مالك.

قلت: فإن تأخر القبض الأيام الكثيرة من غير شرط؟ قال: أحفظ عن مالك الكراهية فيه ولا أحفظ عنه الفسخ.

قال ابن القاسم: وأنا أرى إذا كان ذلك من غير شرط أن ينفذ البيع بينهما.

في السلف الفاسد

قلت: فما قول مالك فيمن سلف في حنطة ولم يذكر جيدة ولا رديئة؟ قال: لا خير فيه إذا سلف في حنطة وقد نقد الثمن وضرب الأجل ولم يذكر جيدة ولا رديئة فلا خير فيه.

قال ابن القاسم: يفسخ ولا خير فيه إلا أن يصفها بجودتها لأن الطعام يختلف في الصفة.

قلت: أرأيت إن أسلف في طعام موصوف إلى أجل معلوم ونقده واشترط الطعام

الذي سلف فيه بمكيال عنده أو عند رجل أو بقصعة أو بقدح؟ قال: قال مالك: لو أن رجلاً اشترى طعاماً بقدح أو بقصعة ليس بمكيال الناس رأيت ذلك فاسداً ولم أره جائزاً، فالسلف فيه بتلك المنزلة أو أشد. قال: قال مالك: وإنما يجوز هذا أن يتبايعوه فيما بينهم بالقدح أو القصعة أو المكيال إذا كان المكيال هكذا بعينه ليس بمكيال السوق والناس لمن يشتري من الأعراب حيث لا يكون ثم مكيال معروف للناس ولا في الأسواق ولا في القرى فيشتري من الأعراب مثل العلف والتبن والخبط، وقال أشهب مثله في الكراهية إلا أنه يقول: إن نزل لم أفسخه.

وقال سحنون: إنما يجوز للناس أن يشترطوا في تسلف الطعام وفي الشراء بالمكيال الذي جعله الوالي للناس في الأسواق وهو الجاري بينهم يوم أسلف ويوم اشترى فأما الرجل يسلف ويشتري ويشترط مكيالاً قد ترك وأقيم للناس غيره ولا يعرف قدره ولا معياره من هذا المكيال الجاري بين الناس فإن ذلك لا يجوز وهو مفسوخ.

قلت: أرأيت رجلاً سلف تبراً جزافاً في سلعة موصوفة إلى أجل أيجوز أم لا؟ قال: ذلك جائز عند مالك.

قلت: فإن سلف دراهم جزافاً قد عرفا عددها إلا أنهما لا يعرفان وزنها في سلعة موصوفة إلى أجل؟ قال: لا يجوز عند مالك.

قلت: فما فرق ما بين التبر والدراهم جزافاً؟ قال: لأن التبر بمنزلة السلعة والدراهم ليست بتلك المنزلة إنما الدراهم عين وثمن فلا يصلح أن تباع الدراهم جزافاً، وقد يباع التبر المكسور جزافاً من الذهب والفضة، والآنية من الذهب والفضة جزافاً، والحلي من الذهب والفضة جزافاً، فإذا كان ذهباً باعه بفضة وبجميع السلع وإذا كانت فضة باعها بذهب وبجميع السلع فهذا فرق ما بينهما في قول مالك.

قلت: ما قول مالك في الرجل إذا أسلم في طعام دراهم لا يعلم وزنها؟ قال: لا يجوز في قول مالك. قال: وقال مالك: إذا كانت الدراهم لا يعلم ما وزنها فإنما اعتزيا بها وجه القمار والمخاطرة فذلك لا يجوز.

قلت: فإن أسلم نقار فضة وتبراً مكسوراً لا يعلم وزنه؟ قال: ذلك جائز وهو بمنزلة سلعة من السلع.

قلت: أرأيت لو أن رجلاً أسلم دراهم قد عرف ما وزنها ودنانير لا يعرف وزنها أسلم جميع ذلك في حنطة موصوفة؟ قال: قال مالك: من أسلم دنانير في حنطة لا يعرف وزنها لم يجز ذلك.

قلت: فهل تجوز حصة الدراهم التي قد عرف وزنها أم لا؟ قال: لا يجوز حصتها في قول مالك لأنهما صفقة واحدة فإذا بطل بعضها بطلت كلها.

قلت: أرأيت هذا الذي لم يعرف وزنه إذا أنت فسخت ما بينهما القول قول من في قول مالك؟ قال: القول قول البائع الذي يرد الدنانير لأنه يقول: لم يدفع إلي إلا هذا والآخر مدع أنه قد دفع أكثر من هذه الدنانير فلا يصدق إلا ببينة وله اليمين على صاحبه، فإن أبى صاحبه أن يحلف ردت عليه اليمين وأخذ ما ادعى.

قلت: أرأيت إن أسلم رجل إلى رجل في حنطة على أن يوفيها إياه بمصر أيكون هذا فاسداً في قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك في هذا شيئاً بعينه، ولكن إذا لم يسم أي المواضع من مصر يدفع إليه ذلك به فهو فاسد لأن مصراً ما بين البحر إلى أسوان.

القضاء في التسليف

قلت: أرأيت إن أسلمت إلى رجل في حنطة على أن يوفيني بالفسطاط فلما حل الأجل قال: أوفيك بناحية من الفسطاط، وقال الذي له السلم: لا بل بناحية أخرى سماها؟ قال: قول مالك: إنه يوفيه ذلك في سوق الطعام.

قال ابن القاسم: وكذلك جميع السلع إذا كانت لها أسواق فاختلفا فإنما يوفيه ذلك في أسواقها.

قلت: فما ليس له سوق فاختلفا أين يوفيه؟ قال: لم أسمع من مالك في هذا شيئاً وأراه إذا أعطاه بالفسطاط إذا لم يكن بتلك السلعة سوق فحيثما أعطاه فهو لازم للمشتري.

قلت: أرأيت لو أني أسلمت إلى رجل في مائة إردب حنطة فلما حل الأجل قال: هذه مائة إردب قد كلتها فخذها فأردت أن آخذها ولا أكيل وأصدقه؟ قال: قال مالك: لا بأس بذلك، قال مالك: وكذلك لو اشترى مائة إردب من حنطة فكالها البائع فأخبر المشتري أنه قد كالها فأراد أن يصدقه ويأخذها بكيل البائع؟ قال: لا بأس بذلك.

قلت: فإن كالها المشتري بعد ذلك فأصابها تنقص من الكيل الذي أخبره به البائع؟ قال: قال مالك: إن كانت له بينة أنه حين قبض القمح من البائع فكاله قبل أن يغيب عليه رجع بالنقصان في الثمن على البائع إن كان من غير نقصان الكيل، وإن كان

غاب عليه لم يصدق إلا أن يقيم بينة أنه قبضه ناقصاً وإن لم يكن له بينة حلف البائع أنه قد وفاه جميع ما سمى له من الكيل إن كان كاله هو، وإن كان إنما جاءه بالطعام رجل فأخبره بكيله فباعه على ذلك الكيل أحلف على أنه قد باعه على ما قيل له من كيله حين جاءه أو كتب به إليه، وكان القول قوله، فإن أبى أن يحلف ردت اليمين على المبتاع فحلف وأخذ النقصان من الثمن فإن أبى أن يحلف فلا حق له.

قلت: أرأيت لو أن لي على رجل مدياً من قمح من سلم فلما حل الأجل قلت له: كله لي في غرائرك أو في ناحية من بيتك أو دفعت إليه غرائري فقلت له: كله لي في هذه ففعل الرجل ذلك ثم ضاع الطعام قبل أن يصل إلي؟ قال: قال مالك: لا يعجبني ذلك.

قال ابن القاسم: فأما أنا فأرى إذا كان قد اكتاله ببينة فضاع بعدما اكتاله كما أمره به فلا شيء له عليه، قال: وإن كان كاله بغير بينة فهو ضامن للطعام كما هو ولا يصدق إلا أن تصدقه، فإن صدقته أنه قد كاله وقال هو: قد ضاع وكذبته أنت في الضياع، فالقول في الضياع قوله ولا شيء عليه لأنك لما صدقته أنه قد كاله كما أمرته فقد صرت قابضاً لما قد كاله لك، فإن ضاع فلا شيء لك عليه لأنه إنما ضاع بعد قبضك.

قلت: أتحفظ هذا عن مالك؟ قال: لا.

في الرجل يسلف ببلد ويشترط أن يقضي بأخر

قلت: أرأيت إن أسلمت إلى رجل في طعام وشرطت عليه أن يوفيني ذلك ببلد من البلدان فلما حل الأجل قال لي: خذ الطعام مني ببلد أخرى وخذ مني الكراء إلى البلد الذي شرطت لك أن أقضيكه فيه قال: قال مالك: لا يصلح ذلك لأن البلدان بمنزلة الآجال، فهذا بمنزلة رجل قدم الطعام الذي عليه قبل محل الأجل إذا كان من بيع وزيادة دراهم أو عرض، فهذا لا يجوز لأنه من بيع الطعام قبل أن يستوفى، والآجال والبلدان في ذلك سواء عند مالك.

قلت: أرأيت لو أني أسلمت إلى رجل في طعام يدفعه إلي بالفسطاط فقال: خذه بالاسكندرية وخذ الكراء ففعلت فاستهلكت الطعام والكراء كيف يصنع بما استهلكت؟ قال: ترد مثله في قول مالك مثل الطعام بالاسكندرية، وترد الكراء عليه ثم تأخذ طعامك الذي أسلمت فيه حيث شرطت، وقد فسرت لك لم كرهه مالك.

قلت: أرأيت لو أن رجلاً أسلم في مائة إردب قمح إلى رجل يوفيها إياه بالفسطاط

على أن على المسلّم إليه حملانها إلى القلزم؟ قال: قال مالك: لا بأس بذلك.

قال سحنون: وقد بينت لك أثر ابن عمر قبل هذا حين اشترى على أن يوفيه إياه بالربذة.

في الرجل يسلف في الطعام إلى أجل فقضى قبل محل الأجل

قلت: فإن أسلم إلي رجل في طعام إلى أجل فأتيته قبل محل الأجل أيجبر الذي له الطعام قبل محل الأجل على أن يأخذه مني في قول مالك أم لا؟ قال مالك: لا.

قلت: فإن كان ذلك قرضاً إلى أجل فأتيته به قبل محل الأجل أيجبر الذي له الطعام عليّ أن يأخذه في قول مالك؟ قال: نعم.

الدعوى في السلف

قلت: أرأيت لو أسلمت إلى رجل في طعام فاختلفنا؟ قال: قال مالك: إذا اختلفا في عدد الكيل واتفقا أن السلم كان في حنطة مضمونة إلى أجل فقال البائع: بعتك ثلاثة أرادب بدينار، وقال المشتري: بل اشتريت منك أربعة أرادب بدينار وذلك عند حلول الأجل؟ قال: القول قول البائع الذي عليه الحق إذا جاء بما يشبه من الحق والقول إلا أن يدعي ما لا يشبه مبايعة الناس، والمشتري مدع وعليه البينة.

قلت: فإن قال: أسلفتك في قمح وقال البائع: بل أسلفتني في شعير أو قال: أسلفتك في حمار، وقال الآخر: بل أسلفتني في بغل تحالفا وترادا الثمن قال: ولم أره يجعله مثل النوع إذا اتفقا عليه.

قال ابن القاسم: وأنا أرى على ما قال مالك في الحنطة: إن كان ما تقارا به من دابة اتفقا عليها أن السلم كان فيها مثل بغل أو حمار أو رقيق أو عرض من العروض اتفقا على التسمية واختلفا في الصفة أن القول قول البائع إذا أتى بما يشبه، ويحلف البائع، والمبتاع مدع، وإن اختلفا في السلعتين تحالفا وفسخ البيع بينهما ورد إلى المشتري رأس ماله. قال: ولقد سأل رجل مالكاً وأنا عنده قاعد في رجل باع من رجل حائطاً له واشترط فيه نخلات يختارها فقال المشتري: إنما اشترط على نخلات أراني إياهن، وقال البائع: بل اشترطت عليك الخيار ولم أره نخلات، قال مالك: أرى أن يتحالفا ويفسخ البيع بينهما.

قال: فقلت لمالك غير مرة: فالرجل يبيع من الرجل السلعة على النقد فينقلب بها

المشتري إلى بيته ولم ينقد ثمنها ويأمنه عليها صاحبها وذلك في العروض كلها فيأتيه البائع فيقتضيه الثمن فيقول البائع: بعتك إياها بكذا وكذا، ويقول المبتاع: بل ابتعتها بكذا وكذا وقد انقلب بها وأتمنه عليها. قال: قال مالك: أرى أن يحلفا جميعاً ويفسخ البيع بينهما إلا أن يفوت في يدي المبتاع ببيع أو موت أو نماء أو نقصان أو اختلاف من الأسواق، فإن فاتت بنماء أو نقصان أو اختلاف من أسواق أو بيع أو موت، فالقول قول المبتاع إذا أتى بما يشبه الثمن، وإن لم تفت وكانت على حالها فالقول قول البائع بعد أن يتحالفا، ويفسخ ذلك بينهما إذا تحالفا إلا أن يرضى المبتاع قبل أن يحكم بينهما أن يأخذها بما قال البائع، فذلك له ما لم يفسخ بحكم.

في المبتاعين يدعي أحدهما حلالاً والآخر حراماً أو يأتي أحدهما بما لا يشبه

قلت: أرأيت ما اشتريت فانقلبت به من جميع السلع الطعام وغيره من كل ما يبتاع الناس من شيء من دار أو أرض أو حيوان أو رقيق أو غير ذلك فبنت به وزعمت أني قد دفعت الثمن، وقال البائع: لم يدفع إلي الثمن؟ قال: قال مالك: أما ما كان من البيوع مما يتبايعه الناس على وجه الانتقاد شبه صرف مثل الحنطة والزيت واللحم والفواكه والخضر كلها ومما يبتاع الناس في أسواقهم مما يشبه هذه الأشياء، فإن ذلك مثل الصرف، فالقول فيه قول المشتري وعليه اليمين، وما كان مثل الدور والأرضين والبزور والرقيق والدواب والعروض فإن القول في الثمن قول البائع وعليه اليمين، وإن قبضه المبتاع فلا يخرجه من أداء الثمن قبضه إياه وبينونته به إلا أن يقيم البينة على دفع الثمن، وإلا فالقول قول البائع وعليه اليمين.

قلت: أرأيت إذا أسلمت في سلعة من السلع فادعيت أن الأجل قد حل وقال الذي عليه السلم: لم يحل الأجل؟ قال: قال مالك: القول قول البائع الذي عليه السلم إذا أتى بما يشبه ولم يدع ما لا يشبه من آجال السلم.

قلت: فإن أتى المسلم إليه بما لا يشبه؟ قال: أرى أن القول إذا كان هكذا قول المبتاع الذي له السلم إذا أتى بما يشبه قال: وذلك أن مالكاً سئل عن الرجل يبيع السلعة بثمن إلى أجل فيبين بها المشتري وتفوت فيقول البائع بعتكها إلى أجل كذا وكذا ويقول المبتاع: بل اشتريتها منك إلى أجل كذا وكذا لأبعد منه؟ قال: القول قول المبتاع.

قال ابن القاسم: وذلك عندي إذا أتى بما يشبه وإن لم يأت بما يشبه فالقول قول البائع.

قلت: أرأيت إن أسلمت إلى رجل فقلت: إني ضربت للسلم أجل شهرين، وقال المسلَّم إليه: لم تضرب للسلم أجلاً يريد فساده، أو قال الذي دفع إليه الدراهم: لم يضرب للسلم أجلاً، وقال الذي عليه السلم: قد ضربنا للسلم أجلاً؟ قال: القول قول من يدعي الصحة والحلال منهما، ولا يلتفت إلى قول من يدعي الفساد والحرام منهما إلا أن يكون له بيِّنة وعليه البينة، فإن لم يكن له بينة أحلف الذي يدعي الصحة وكان القول قوله.

قلت: أرأيت إن تناقدا السلم واختلفا في رأس مال السلم؟ قال: القول قول الذي عليه السلم.

قلت: أرأيت إن أسلمت إلى رجل في مائة إردب حنطة فلما حل الأجل قال الذي عليه السلم: لم أقبض رأس المال منك إلا بعد شهر أو شهرين أو قال: كنا شرطنا أن رأس المال إنما تدفعه إليّ بعد شهر أو شهرين وقال الذي له السلم: بل نقدتك عند عقدة البيع والشراء؟ قال: القول قول من يدعي الصحة منهما.

قلت: أرأيت لو أن رجلاً قال لرجل: أسلمت إليك هذا الثوب في مائة إردب من حنطة وقال الآخر: بل أسلمت إلي هذين الثوبين لثوبين غير الثوب الأول في مائة إردب من حنطة وأقاما جميعاً البينة على ذلك؟ قال: تصير له الأثواب الثلاثة في مائتي إردب من حنطة لأن بينة هذا شهدت على سلم غير ما شهدت به بينة هذا، وكذلك الآخر.

قلت: فإن أقاما البينة جميعاً أقام هذا على أني أسلمت إليه هذا العبد في مائة إردب حنطة وقال الآخر: بل أسلمت إلى هذا العبد وهذا الثوب في مائة إردب من حنطة قال: هذا يكون سلماً واحداً ويكون عليه مائة إردب من حنطة بالثوب والعبد جميعاً لأن بينة الذي شهدت بالعبد والثوب جميعاً شهدت بالأكثر، فكان ذلك له لأن مالكاً قال: لو أن رجلاً أقام شاهداً على خمسين وشاهداً على مائة قال: يحلف مع شهادة الذي شهد بالمائة كلها ويأخذ المائة كلها، قال: ولم أسمع من مالك المسألتين جميعاً.

قلت: فلو أني أقمت البينة أني أسلمت هذا الثوب إلى هذا الرجل في مائة إردب حنطة وأقام هو البينة أني أسلمت إليه ذلك الثوب وعبدي في مائة إردب شعير؟ قال: أرى أن يتحالفا ويتفاسخا ويترادا إذا تكافأت البينتان، وذلك أن البينة إذا تكافأت في أمر اختلف فيه المدعي والمدعى عليه فتكافأ الشهود كانا بمنزلة من لم يقم لهما بينة يتحالفان ويترادان.

قلت: أرأيت إن اختلف المسلّم إليه ورب السلم في الموضع الذي جعلا قبض الطعام فيه فقال المسلّم إليه: إنما قبضت منك دراهمك على أن أعطيك الطعام بالفسطاط، وقال الذي له السلم: إنما دفعت إليك على أن أقبض منك بالإسكندرية، وإنما كان دفع دراهمه بالفسطاط؟ قال ابن القاسم: إذا اختلفا هكذا نظر إلى الموضع الذي أسلم إليه فيه الدراهم فيكون عليه أن يدفع إليه الطعام في ذلك الموضع إن كان أسلم إليه بالفسطاط، فعليه أن يدفع إليه بالفسطاط، وإن كان إنما أسلم إليه بالاسكندرية فعليه أن يدفع إليه بالإسكندرية، ورأى إذا اختلفا في البلدان فادعى الذي عليه السلم غير الموضع الذي دفع إليه فيه الدراهم وادعى الذي له السلم غير الموضع الذي دفع إليه فيه الدراهم أيضاً وتصادقا أن السلم إنما دفعه إليه في موضع كذا وكذا وليس يدعي واحد منهما أنه شرط عليه الدفع أو القبض في الموضع الذي كان فيه السلم فالقول قول البائع، لأن المواضع بمنزلة الآجال، وإن تباعدت المواضع حتى لا يشبه قول كل واحد منهما في قبض السلعة أو قبض الدراهم والدفع فيه احلفا وفسخ ما بينهما.

الدعوى في التسليف

قلت: أرأيت إن أسلمت إلى رجل في طعام فلما حل الأجل اختلفت أنا والذي أسلمت إليه فقلت له: أسلمت إليك عشرة دنانير في مائة إردب حنطة وقال: بل أسلمت إلي العشرة دنانير في خمسين إردباً حنطة قال: قال مالك: القول قول البائع.

قال ابن القاسم: وأنا أقول: إن كان لا يشبه ما قال البائع من سلم الناس نظر إلى ما قال المبتاع، فإن كان ما قال يشبه سلم الناس كان القول قوله، وإنما ينتقض هذا إذا قال: أسلمت في خمسين إردباً من شعير وقال صاحبه: بل أسلمت إليك في خمسين إردب حنطة أو قطنية أو غير ذلك، فإذا اختلفت الأنواع تحالفا وترادا، وأما إذا كانا نوعاً واحداً فاختلفا في الكيل والوزن نظر إلى قول البائع المسلم إليه، فإن كان ما قال يشبه أن يكون سلم الناس يوم أسلم إليه فالقول قوله، وإن أتى بما لا يشبه أن يكون سلم الناس يوم أسلم إليه وتبين كذبه فالقول قول المبتاع إذا أتى بما يشبه، وليس اختلافهما في الكيل إذا تصادقا في النوع الذي أسلم إليه فيه كاختلافهما في الأنواع، وإنما اختلافهما في الكيل إذا تصادقا في النوع الذي أسلم إليه بمنزلة رجلين باع أحدهما جارية من صاحبه فماتت الجارية عند المشتري فاختلفا في ثمنها، فقال المشتري: إشتريتها بخمسين ديناراً وقال البائع: بعتها بمائة دينار، قال: قال مالك: القول قول المشتري إلا أن يتبين كذبه يأتي بما لا يشبه أن يكون ثمن الجارية يوم اشتراها، فإذا أتى بما لا يشبه

أن يكون ثمن الجارية يوم اشتراها بـه كان القـول قول البـائع إذا أتى بمـا يشبه أن يكـون ثمن الجارية يوم باعها.

قال: قال مالك: فإن لم يأت البائع بما يشبه أن يكون ثمن الجارية يوم بـاعها كـان على المبتاع قيمتها يـوم اشتراهـا المشتري فلمـا قال مـالك: إذا أتيـا جميعاً بمـا لا يشبه كانت عليه قيمتها يوم اشتراها المشتري وقال في الكيل: إذا تصادقا في النوع الذي أسلم إليه فيه، فالقول قول البائع إلا أن يأتي بما لا يشبه، وإنما اختلافهما في السلم إذا اختلفا في الأنواع فقال البـائع: أسلمت إلي في حنـطة، وقال المشتـري: بل أسلمت إليـك في قطنية بمنزلة قول بائع الجارية: بعتها منك بمائة إردب حنطة، وقـال مشتريهـا: اشتريتهـا منك بمائة إردب عدس فهذا إذا كانت قائمة تحالفا وترادا، وإن فاتت كانت قيمة الجـارية على المشتـري لأن مالكـاً قـال لي في الـدنـانيـر: إذا دفعت سلمـاً فقـال أحـدهمـا: في حمص، وقال الآخر: في عدس بعد حلول الأجل وقد أسلمه إلى أجل من الآجـال أنهما يتحالفان ويترادان الثمن فلما رد مـالك الثمن وفسـخ البيع بينهمـا ولم يكن فوات الـزمان عنده تصديقاً لقول البائع كانت الجارية كذلـك لم يقبل قـول واحد منهمـا فجعلت القيمة كأنها ذهب لأنه لو باعها ثم مـاتت أو عورت أو نقصت كـان ضامنـاً لها فله نمـاؤها وعليـه نقصانها يوم قبضها لأنه كان ضامناً لها.

قلت: أرأيت لو أسلمت ثوبـاً في حنطة فلمـا حل الأجـل أو كان الأجـل قريبـاً ولم تحل أسواق الثوب ولم تتغير اختلفنا في الكيل فقلت: أنا أسلمت إليك الثـوب في ثلاثين إردب حنطة وقال المسلّم إليه: بل أسلمت إلي في عشرين إردب حنطة والثوب قائم بعينه أيكون القول قـول المسلّم إليه أم لا؟ قـال: لا، ولكن يتحالفـان ويترادان إذا كـان الثوب قائماً بعينه لم يفت بتغير أسواق ولا غير ذلك لأن مالكاً قال: إذا لم يفت بتغيـر أسواق ولا غير ذلك ولا بنماء ولا نقصان ولم يخرج من يده فالقول قول البائـع، ويتحالفـان ويترادان إذا كان الثوب قائماً بعينه، فكل أجل قريب باعا إليه وتناكـرا فيه، وإن بعـد الأجل وقبض السلعة ولم يفت بنماء ولا نقصان ولا بتغير أسواق فهو بمنزلة أن لـو كانت قـائمة فـإن قال قائل بل إذا ائتمنه عليها ورضي بالأجل وزاد في الثمن فهو ندم إذا غاب عليها المشتري، فإن مالكاً قد قال لي غير مرة ولا عام: يتحـالفان ويتـرادان إذا قبضها وغـاب عليها مـا لم نفت بتغيـر كما وصفت لـك، ولم يجعل البيـع إذا قبضها المبتـاع وغاب عليهـا ندمـاً من البائع، فلو كان يكون إذا باعها إلى أجـل فاختلفـا في الثمن ندمـاً من البائـع ويجعل فيه القول قول المشتري لكان بيع النقد إذا غاب عليها المشتري وقبضها نـدماً من البـائع ولم

يقل لي مالك بدين ولا بنقد إلا أنه قال لي غير مرة: إذا لم تفت بنماء ولا نقصان ولا بعتاقة ولا بهبة ولا بتغير الأسواق فالقول قول البائع ويترادان، ولم يقل لي مالك: بنقد ولا إلى أجل وهما في القياس واحد. قال: وأصل هذا أن ينظر إلى السلعة ما كانت قائمة بعينها لم تتغير فإنهما يتحالفان ويترادان، فإذا تغيرت السلعة في يدي المبتاع فصارت ديناً عليه، فالدين الذي صار عليه بمنزلة السلم على الرجل أحملها محملاً واحداً يجوز للذي عليه السلم من القول ما يجوز لهذا الذي فاتت الجارية عنده لأن هذا قد صار ديناً والسلم دين فمحملها محمل واحد إذا تصادقا في السلعة التي فاتت واختلفا في ثمنها أو اختلفا في الكيل في السلم إذا تصادقا في النوع الذي أسلم فيه فاحملها محملاً واحداً.

ما جاء في الوكالة

قلت: أرأيت إن قلت لرجل: خذ لي دراهم سلماً في طعام إلى أجل ففعل الرجل فأخذ لي دراهم في طعام إلى أجل، وإنما أخذ ذلك لي أيلزمني السلم أم لا في قول مالك؟ قال: ذلك لازم للآمر عند مالك. قال: وقال لي مالك بن أنس: وإن اشترط المشتري على المأمور أنه إن لم يرض فلان وقد سماه له الذي أمره فأنت لبيعي ضامن حتى توفينيه إلى الأجل، قال: ذلك جائز ولا بأس به. قال مالك: وإنما مثل ذلك رجل يقول لرجل: ابتع لي غلاماً أو دابة بالسوق أو ثوباً فيأتي المأمور إلى من يشتري منه فيقول له: إن فلاناً أرسلني أشتري له ثوباً فبيعوه فقد عرفتموه فيقولون: نحن نبيعه، فإن أقر لنا بالثمن فأنت بريء وإلا فالثمن عليك توفيناه نقداً أو إلى أجل فهذا لا بأس به.

قلت: أرأيت إن أمرت رجلاً يشتري لي جارية أو أمرته أن يشتري لي ثوباً ولم أسم له جنس الثوب ولم أسم له جنس الجارية فاشترى لي الجارية أو اشترى لي ثوباً أيلزمني ذلك الأمر؟ قال: إذا اشترى له جارية يعلم أن مثلها من خدم الآمر ومما يصلح أن يكون من جواري الآمر جاز ذلك على الآمر، قال: وإنما ينظر إلى ناحية الآمر، فإن اشترى له ثوباً مما يعلم أن ذلك مما يجوز على الآمر لزم ذلك الآمر، وإن اشترى له جارية يعلم أن مثلها من خدم الآمر ومما يصلح أن يكون من جوار الآمر جاز ذلك عليه، وإن اشترى له ما ليس يشبه أن يكون من ثياب الآمر ولا من خدم الآمر لم يجز ذلك على الآمر إلا أن يشاء، ويلزم ذلك المأمور وهذا قول مالك فيما بلغني.

قال: ولقد قلت لمالك: الرجل يبضع مع الرجل في الخادم يشتريها له بأربعين ديناراً فيشتريها بثلاثين ديناراً أو بأكثر من ذلك ويصف له صفة الخادم؟ قال: أما إذا

اشتراها بأدنى وكانت على الصفة لزمه ذلك وإن اشتراها بأكثر مما أمره به وكان ذلك زيادة الدينار أو الدينارين أو ما يشبه ذلك مما يـزاد على مثل ذلـك الثمن لزم الآمـر أيضاً وغـرم الـزيادة وكـانت السلعة لـلآمر إذا كـانت على الصفة، وإن كـانت زيادة كثيـرة لا يشبه أن تكون تلك الزيادة على مثل ذلك الثمن كان الآمر بالخيار إن أحب أن يعطيـه ما زاد فعـل وأخذ السلعة وإن أبى لـزمت المأمـور وغرم لـلآمر مـا أبضع معـه؟ قال: فـأرى إن كانت الزيادة كثيرة لا تشبه الثمن ففاتت السلعة أو تلفت قبـل أن يرضـاها الآمـر أن مصيبتها من المأمور ويرجع عليه الآمر بماله، وإن كانت الزيادة تشبه الثمن فمصيبتها من الآمر والزيادة له لازمة يرجع عليه بها المأمور لأن السلعة سلعته لا خيار له فيها.

قلت: أرأيت إن دفعت إلى رجل مالاً ليسلمه لي في طعام فأسلم ذلك إلى نفسه أو إلى زوجته أو إلى أبيه أو إلى ولده أو إلى ولد ولده أو إلى أمه أو إلى جده أو إلى جدته أو إلى مكاتبه أو إلى مدبره أو إلى مدبرته أو إلى أم ولده أو إلى عبده المأذون لـه في التجارة أو إلى عبيـد ولده الصغـار الذين هم في حجـره أو إلى عبيد زوجتـه أو إلى عبد أحـد من هؤلاء الذين ذكرت لك؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى ذلك جـائزاً كله مـا خلا نفسه أو ابنه الصغير أو أحداً ممن يليه في حجره من يتيم أو سفيه أو ما أشبـه هؤلاء، وأما ما سوى هؤلاء ممن سألت عنه فأرى السلم جائزاً إذا لم تعرف في ذلك محاباة منه وعرف وجه الشراء بالصحة منه.

قلت: فإن أسلم ذلك إلى شريك له مفاوض؟ قال: أرى أن ذلك غير جائز لأنه إذا أسلم إلى شريكه المفاوض فإنما أسلم إلى نفسه.

قلت: فإن أسلم ذلك إلى شريك له شركـة عنان ليست شـركة مفـاوضة؟ قـال: لا بأس بذلك.

قلت: أرأيت إن وكلت وكيـلاً يسلم لي في طعـام فـأسلم ذلـك إلـى نصـرانـي أو يهودي؟ قال: لا بأس بذلك.

في وكالة الذمي والعبد

قلت: أرأيت إن وكلت ذميـاً يسلم لي في طعام أو أدام أو رقيق أو حيـوان فـدفعت إليه الدراهم؟ قال: قال مالك: لا تـدفع إلى النصـراني شيئاً يبيعـه لك، ولا يشتـري لك شيئاً من الأشياء، ولا تستأجره على أن يتقاضى لك شيئاً، ولا تبضع معه، ولا يجوز شيء ممـا يصنعه النصـراني للمسلمين في بيع ولا شـراء إلا أن يستـأجـره للخـدمـة، فـأمـا أن

يستأجره يتقاضى له أو يبيع له أو يشتري له فلا يجوز ذلك، قال: وكذلك عبده النصراني لا يجوز له أن يأمره أن يشتري له شيئاً ولا يبيعه ولا يتقاضى.

قال مالك: ولا ينبغي للمسلم أن يمنع عبده النصراني أن يشرب الخمر أو يأكل الخنزير أو يبيعها أو يبتاعها أو يأتي الكنيسة لأن ذلك من دينهم.

قال: قلت لمالك: هل يشارك المسلم النصراني؟ قال: لا إلا أن لا يوكله يبيع شيئاً ويلي المسلم البيع كله فلا بأس بذلك.

قال: فقلت لمالك: أيساقي المسلم النصراني؟ قال: لا بأس بذلك إن كان لا يعصره خمراً.

قال ابن القاسم: يريد مالك بقوله أن لا يوكله يغيب على بيع ولا شراء إلا بحضرة المسلم. قال مالك: ولا أحب للرجل المسلم أن يدفع إلى النصراني مالاً قراضاً ولا يأخذ المسلم من النصراني مالاً قراضاً.

في وكالة العبد ووكالة الوكيل

قلت: أرأيت إن وكلت عبداً لرجل وهو مأذون له في التجارة أو محجور في أن يسلم في طعام ففعل؟ قال: أرى ذلك جائزاً.

قلت: أرأيت إن وكلت رجلاً في أن يسلم لي في طعام فوكل الوكيل وكيلاً غيره؟ قال: أراه غير جائز.

في تعدي الوكيل

قلت: أرأيت إن وكلت رجلاً في أن يبيع لي طعاماً أو سلعة فباعها بطعام أو شعير أو باع الطعام بعرض من العروض نقداً أو انتقد الثمن وفاتت السلعة، أيجوز ذلك على الآمر في قول مالك؟ قال ابن القاسم: أحب إليّ أن يكون المأمور ضامناً إذا باع بغير العين ويباع ذلك عليه، فإن كان في قيمتها وفاء فيكون ذلك للآمر وإن كان نقصان فعلى المأمور بما تعدى إلا أن يحب الآمر أن يجيز البيع ويأخذ الثمن فذلك له، وقال غيره: إلا أن يشاء الآمر أن يقبض ثمن ما بيع له إن كان عرضاً أو طعاماً.

قلت: وكذلك إن أمره أن يشتري له سلعة من السلع فاشتراها له بعرض من العروض أو بحنطة أو بشعير أو بشيء مما يوزن أو يكال سوى الدنانير والدراهم؟ قال: لا

يجوز ذلك على الآمر وهو بالخيار إن شاء أن يدفع إليه كل ما اشتراه له ويأخذها فذلك له.

قلت: فإن باع ما أمره به أن يبيع أو اشترى ما أمره أن يشتري بالفلوس؟ قال: الفلوس في رأيي بمنزلة العروض إلا أن تكون سلعة خفيفة الثمن إنما تباع بالفلوس وما أشبه ذلك، فالفلوس فيها بمنزلة الدنانير والدراهم لأن الفلوس ههنا عين.

قلت: أرأيت إن دفعت إلى رجل دراهم في أن يسلفها إلي في ثوب هروي فأسلفها إلي في بساط شعر أيكون لي أن أتبع الذي أخذ الدراهم الذي أسلمت إليه في بساط شعر في قول مالك؟ قال: لا، لأن الدراهم لما تعدى عليها المأمور وجبت ديناً للآمر على المأمور والبيع لازم للمأمور، فليس للآمر على البائع قليل ولا كثير، وليس له أن يفسخ البيع الذي بين المأمور والبائع.

قلت: أرأيت إن أراد الآمر أن يأخذ البساط الشعر ويقول: أنا أجيز ما فعل المأمور وإن كان قد تعدى أيكون ذلك له في قول مالك؟ قال: قال مالك: ليس ذلك له لأنه لما تعدى أمر صاحبه صار ضامناً للدراهم التي دفع إليه فلما صار ضامناً صار ديناً عليه، فلا يجوز له أن يفسخ دينه الذي وجب له على المأمور في سلعة تكون ديناً فيصير هذا الدين بالدين.

قلت: وكذلك إن أمرت رجلاً أن يسلم لي في جارية ولم أسم جنس الجارية أو يسلم لي في ثوب ولم أسم جنس الثوب ولم أدفع إليه الدراهم فأسلم لي في جارية لا يشبه أن تكون من خدمي أو أسلم لي في ثوب لا يشبه أن يكون من ثيابي فلما بلغني رضيت بذلك أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: أرى أنه جائز إذا نقد الثمن ولا يكون هذا من الدين بالدين ولا تشبه هذه المسألة الأولى لأن هذا لم يدفع إلى المأمور شيئاً يكون على المأمور ديناً بالتعدي فلما كان المأمور متعدياً لم يكن على الآمر شيء من الثمن ديناً مما دفع المأمور في ثمنها فلما أخبره بذلك كان الآمر مخيراً إن شاء دفع الثمن وأخذ ما أسلف له فيها، وإن شاء تركه ولا يجوز في هذه المسألة أن يؤخره بثمنها وإن رضي بذلك المأمور والآمر جميعاً لأن المأمور لما تعدى لم يكن على الآمر شيء من الثمن فإن رضي الآمر والمأمور أن تكون السلعة للآمر ويؤخر الثمن كان ديناً بدين وكان بيعاً مستأنفاً، ولا يجوز للآمر إن رضي إلا أن ينقد الثمن، ألا ترى أن السلعة التي أسلم فيها المأمور إنما وجبت له وقد صارت ديناً للمأمور، فإن رضي الآمر أن يختارها بالثمن ويؤخره بالثمن صار الدين في الدين فلا يجوز ذلك.

قلت: أرأيت إن دفع الآمر إلى المأمور الثمن والمسألة على حالها فزاد المأمور من عنده زيادة معلومة يعلم أن تلك الزيادة لا تكون على مثل هذا الثمن أو أسلم له في غير ما أمره به فأراد الآمر أن يأخذ تلك السلعة لنفسه التي أسلم له فيها المأمور ويزيده ما زاد المأمور في ثمنها أله أن يأخذ السلعة التي أسلم فيها برأس المال الذي تعدى المأمور فيه؟ قال: قال مالك: أما السلعة التي أسلم له رأس ماله فيها وهي غير ما أمره به فإن ذلك لا يجوز وهو من وجه الدين بالدين لأنه حين تعدى وأسلم له في غير سلعته كان ضامناً لرأس ماله، فإن صرف رأس ماله في سلعة إلى أجل كان ذلك ديناً بدين.

قال ابن القاسم: وأنا أرى أنه إذا زاد على الثمن حتى يكون ضامناً ويلزم المأمور أداء الثمن كان بمنزلة السلعة التي تعدى ما أمره الآمر فيها ولم يزد على رأس مال الآمر شيئاً لأنه قد ضمن له رأس ماله يدفعه إليه نقداً حين زاد ما لم يأمره فصار كأن الآمر يأخذ منه سلعته إلى أجل بذهب قد وجبت له على المأمور وذهب يزيده إياها معها فهذا الدين بالدين.

قلت: أرأيت لو أمرت رجلاً أن يسلم لي عشرة دنانير في قمح وتكون العشرة الدنانير من عنده حتى أدفعها إليه فأسلم لي في عدس أو حمص فرضيت بذلك ودفعت إليه الثمن مكانه؟ قال: لا بأس بذلك وليس هذا يشبه ما دفعت إليه ثمنه فتعدى فيه لأن ذلك إن أخرته كان ديناً بدين، ولأنه إذا أسلفك من عنده فتعدى فأخذت ما تعدى به ودفعت إليه الثمن كان تولية لأنه لم يلزمه شيء تعدى لك فيه ولا أصرف فيه ذهبك.

قال: وقال مالك: لو أن رجلاً أبضع مع رجل في ثوبين فسلف الرجل البضاعة في طعام لم يجز للآمر أن يأخذ ذلك الطعام. قال مالك: لأنه عندي من وجه الدين بالدين وبيع الطعام قبل أن يقبض.

قال ابن القاسم: وهذا من بيع الطعام قبل أن يستوفي لا شك فيه لأنه إنما وجب الطعام حين تعدى المأمور للمأمور فليس له أن يبيعه حتى يقبضه.

قلت: أرأيت إن دفعت إلى رجل ثوباً ليبيعه لي بدراهم فذهب فأسلفه في طعام أو عرض إلى أجل، قال: قال مالك: إن كان أسلفه في عرض بيع ذلك العرض بنقد، فإن كان فيه وفاء ما أمره به أو فضل عن ذلك كان لصاحب الثوب، وإن كان فيه نقصان كان على المأمور بما تعدى.

قال: وقال مالك: وإن كان سلف له في طعام أخذ من المأمور ما أمره به صاحب

الثوب من الثمن إن كان أمره أن يبيعه بعشرة دراهم أخذ منه عشرة دراهم، وإن كان لم يأمره بثمن معلوم أخذ منه قيمته فدفع إلى صاحبه ثم استأنى بالطعام، فإذا حل الأجل استوفى ثم بيع، فإن كان فيه فضل عما دفع إلى الآمر صاحب السلعة من مال المأمور كان الفضل للآمر أيضاً، وإن كان كفافاً دفع إلى المأمور، وإن كان نقصاناً كان على المأمور بما تعدى.

قلت: أرأيت إن كان المأمور لم يسلم الثوب في شيء ولكن باعه بدنانير أو بدراهم إلى أجل؟.

قال: قال مالك: تباع تلك الدنانير أو تلك الدراهم بعرض معجل، ثم يباع العرض بعين، فإن كان فيه وفاء ما أمره به الآمر من الثمن الذي أمره أن يباع به ثوبه فذلك للآمر، وإن كان فيه فضل فذلك للآمر أيضاً، وإن كان فيه نقصان فذلك على المأمور بما تعدى.

قلت: وهذا قول مالك، قال: نعم.

قلت: فإن كان لم يأمره بثمن مسمى؟ قال: ينظر إلى قيمة الثوب يوم تعدى فيه وباعه بالدين فيعمل في قيمته مثل ما وصفت لك في ثمنه.

قال: فقلنا لمالك: فلو أن رجلاً دفع إلى رجل سلعة وأمره أن يبيعها له إلى أجل فباعها المأمور بنقد. قال مالك: ينظر إلى قيمة السلعة الساعة، فإن كان ما باعها به المأمور مثل قيمتها كان ذلك للآمر، وإن كان فيما باعها به المأمور فضل عن قيمتها كان ذلك أيضاً للآمر، وإن كان فيما باعها به المأمور نقصان عن قيمتها ضمن تمام القيمة للآمر بما تعدى لأنه أمره أن يبيع إلى أجل فباع بالنقد ولا ينظر إلى شيء من الأجل.

قلت: أرأيت إن كان أمره أن يبيعها بثمن قد سمّاه له إلى أجل فباعها بالنقد؟ قال: هو في هذا إن سمى الثمن أو لم يسم الثمن فهو سواء وعليه القيمة بما تعدى إلا أن يكون ما باع به السلعة من الثمن أكثر من قيمتها نقداً فيكون ذلك لرب السلعة.

قال: ولقد سألت مالكاً عن الرجل يعطي الرجل السلعة يبيعها له بثمن قد سماه له فيبيعها له بعشرة دنانير فيأتيه صاحب السلعة بعدما باعها فيقول له: لم آمرك إلا باثني عشر، ويقول المشتري: إنما أنت نادم وقد أقررت أنك أمرته ببيعها، فمن يعلم أنك أمرته باثني عشر ديناراً، ويقول المأمور: ما أمرتني إلا بعشرة أو فوّضت إليّ اجتهاداً مني.

قال: قال مالك: يحلف صاحب السلعة بالله الذي لا إله إلا هو ما أمرته إلا باثني عشر ويأخذ سلعته إن كانت لم تفت، فإن فاتت حلف المأمور بالله الذي لا إله إلا هو ما أمره إلا بعشرة أو فوّض إليه بالاجتهاد، ولا يكون عليه للآمر شيء إذا فاتت.

قلت: أرأيت إن دفعت مائة دينار إلى رجل يسلمها إلي في طعام فصرفها دراهم أيضمن أم لا؟ قال: إن كان إنما صرفها نظر للآمر وعرف ذلك منه وكانت الدراهم أرفق بالآمر لأن المواضع مختلفة، ومن المواضع مواضع الدراهم فيها أفضل وربما كان المسلّم إنما يسلّم إلى الرجل نصف دينار وإلى آخر ثلث دينار وإلى آخر ربع دينار حتى يجتمع من ذلك الطعام الكثير أو يكون البلد إنما بيعهم بالدراهم، والدراهم بها أنفق والناس عليها أحرص، فإذا كان هكذا رأيت أن لا ضمان عليه، فلا أرى به بأساً وأرى الطعام للآمر، وإن كان إنما صرفها متعدياً على غير ما وصفت لك ثم أسلم الدراهم في الطعام رأيته ضامناً للدنانير ويكون الطعام للمأمور ولا يصلح لهما، وإن رضيا جميعاً أن يجعلا الطعام للآمر إلا أن يكون المأمور قد قبض ذلك الطعام فيكون الآمر بالخيار إن أحب أن يأخذه أخذه وإن أحب أن يضمنه ذهبه ضمنه إياها.

في الرجل يوكل الرجل يبتاع له طعاماً فيفعل ثم يأتي الآمر ليقبضه فيأبى البائع أن يدفع ذلك إليه

قلت: أرأيت إن وكلت رجلاً يسلم لي في طعام ففعل فلما حل الأجل أتيت إلى الذي عليه السلم لأقبض منه السلم فمنعني وقال لي: لم تسلم إليّ أنت شيئاً ولا أدفع الطعام إلا إلى الذي دفع إلي الثمن.

قال: قال مالك: إن كان الاشتراء قد ثبت للآمر ببينة تقوم أن المأمور إنما اشترى هذا الطعام للآمر لزم البائع أن يدفع ذلك الطعام إلى الآمر ولم يكن له في ذلك حجة، وإن لم يكن دفع ذلك ببينة كان المأمور أولى بقبضه من الآمر.

قلت: فإن دفع الطعام إلى الآمر أيبرأ في قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: ويدفع الطعام إلى الآمر إذا قامت له البينة كما ذكرت في قول مالك؟ قال: نعم وإن كان لم يحضر المأمور.

الرهن في التسليف

قلت: أرأيت إن أسلفت في طعام إلى أجل وأخذت رهناً بذلك الطعام فهلك

الرهن عندي قبل الأجل أيبطل حقي في قول مالك؟ قال: إنما أخذت رهناً في سلم في قول مالك فهلك عندك الرهن قبل محل الأجل، فإن كان الرهن حيواناً أو رقيقاً أو دواب أو غير ذلك فلا ضمان عليك ولك الطعام على صاحبك إلى أجله، وإن كان الرهن ثياباً أو عروضاً آنية أو غير ذلك من العروض أو دنانير أو دراهم فهلك الرهن فسلمك عليه إلى أجله وأنت ضامن لقيمة رهنه وإن كنت إنما أسلمت في ثياب أو عروض أو حيوان فهلك الرهن الذي أخذته قبل محل الأجل فأردت أن تقاصه بما صار عليك من قيمة الرهن بالذي لك عليه من سلمك فلا بأس بذلك إذا لم يكن الرهن ذهباً أو ورقاً، فإن كان الرهن ذهباً أو ورقاً فلا خير فيه إلا أن يكون رأس مال السلم غير الذهب والورق، وإن كنت إنما أسلمت الذهب والورق في طعام فأخذت رهناً فهلك الرهن عندك، والرهن ثياب أو عرض سوى الحيوان والدور والأرضين فأنت ضامن لقيمة الرهن وسلمك عليه إلى أجله، ولا يصلح لك أن تقاصه من سلمك بما صار له عليك من قيمة الرهن لأن هذا بيع الطعام قبل أن يستوفي.

قلت: وكذلك إن حل الأجل لم يصلح أن تقاصه أيضاً بما صار له عليك من قيمة الرهن بما لك عليه من الطعام الذي لك عليه من السلم؟ قال: نعم لا يصلح لأن هذا بيع الطعام قبل أن يستوفي وليس هذا بإقالة ولا شركة ولا تولية، وإنما هذا بيع طعام لك من سلم وإن كان قد حل طعامك عليه بدين وجب له عليك من قيمة متاع له.

قلت: أرأيت إن ارتهنت ثمراً في رؤوس النخل في سلم أسلمته في طعام أو غير ذلك فهلكت الثمرة في رؤوس النخل؟قال: لا شيء عليك في قول مالك، وسلمك في الطعام على حاله وهو لك إلى أجله.

قلت: وكذلك الزرع قبل أن يحصد في قول مالك إذا أخذته رهناً في قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: فالحيوان والدور والأرضون والثمار والزرع كل هذا إذا ارتهنته في قول مالك فمات الحيوان أو أصاب الثمر والزرع جوائح فهلك بعدما قبضه المرتهن فإنما هذا من الراهن؟ قال: نعم لأن هذا عند مالك ظاهر الهلاك معروف.

قلت: فإن كان زرعاً لم يبد صلاحه فلا بأس بأن يرتهنه في سلم على رجل في طعام أو غير طعام؟ قال: نعم.

قلت: وكذلك أيضاً لو ارتهنته قبل أن يبدو صلاحه في دين أقرضته فلا بأس بذلك في قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: وإن هلك ما ارتهن بعدما قبضه أو قبل أن يقبضه فهو من الراهن في قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: والعروض كلها التي يغيب عليها الرجل إن ارتهنها إن قبضها وغاب عليها صاحب الحق فهلكت فهي في ضمان المرتهن؟ قال: نعم إلا أن يكونا وضعاها على يدي رجل ارتضياه فهلكت فهي من الراهن إذا كان الرهن على يدي غير المرتهن.

قلت: فإن ارتهن هذه العروض التي إن غاب عليها ضمنها إن هلكت، فلم يغب عليها وفارق صاحب الرهن المرتهن ولم تفارقه البينة حتى هلك الرهن.

قال: قال مالك: هو من الراهن لأنه لم يغب عليه المرتهن إذا كانت له البينة إنه لم يغب عليه.

قلت: أرأيت إن أسلمت في طعام إلى أجل وأخذت به رهناً طعاماً مثله؟.

قال: قال مالك في الدنانير: إذا تواضعاها فلا بأس به أو ختماها عند المرتهن خوفاً من أن ينتفع بها المرتهن فيرد مثلها فيدخله بيع وسلف.

قلت: وكذلك لو كان الطعام من غير الصنف الذي أسلم فيه؟ قال: نعم خوفاً من أن ينتفع به المرتهن ويرد مثله فيصير سلفاً وبيعاً وهذا لا يصلح.

قال: وإنما قال لي مالك: هذا في الذهب والفضة وهذا مثله.

قلت: أرأيت إن أسلمت إلى رجل في طعام موصوف وأخذت به كفيلاً أو رهناً أو أخذت كفيلاً ورهناً جميعاً أيجوز ذلك في قول مالك؟ قال: نعم ذلك جائز.

قلت: أرأيت إن أسلمت إلى رجل في طعام وأخذت منه رهناً فمات المسلّم إليه قبل أجل السلم؟ قال: إذا مات فقد حل الأجل.

قلت: وهو أولى برهنه من الغرماء حين يستوفي حقه؟ قال: نعم.

قلت: فإن مات الذي له السلم قبل محل أجل السلم هل يحل أجله؟ قال: لا يحل أجله ويكون ورثته مكانه، ويكون الرهن في أيديهم إلى أجله فإذا حل الأجل دفع الطعام إلى الورثة وأخذ رهنه.

الكفالة في السلم

قلت: أرأيت إن أسلفت مائة دينار في ثياب موصوفة إلى أجل وأخذت منه كفيلاً

فصالحت الكفيل قبل محل الأجل على ثياب أو عرض من العروض أو طعام أو دراهم أو دنانير؟ قال: إن كان باع الكفيل إياها بيعاً والذي عليه الدين حاضر حتى لا يكون للكفيل على البائع إلا ما عليه فلا بأس به إذا باعها بما يحل وإن كان صالحه بأمر يكون البائع عليه فيه بالخيار إن شاء أجاز صلحه وإن شاء أعطاه ماله عليه فلا خير فيه.

قلت: فإن كان صالحه الكفيل لنفسه على ثياب؟ قال: إن صالحه قبل محل الأجل على ثياب مثل الثياب التي عليه في صفتها وعددها فلا بأس به، وإن كانت أكثر أو أقلّ أو أجود رقاعاً أو أشر فلا خير فيه.

قلت: أرأيت رجلاً أسلف رجلاً مائة دينار إلى أجل وأخذ منه كفيلاً فصالح الكفيل الغريم قبل محل الأجل أو بعد محل الأجل على طعام أو ثياب؟ قال: إن كان ما صالح عليه الكفيل أمراً يكون فيه الذي عليه الحق مخيراً إن شاء دفع إليه ما صالحه عليه وإن شاء دفع إليه ما كان عليه، فلا خير فيه وإن كان ما صالحه يكون ذلك يرجع إلى القيمة لأنه لا يوجد مثله من الثياب والرقيق والدواب فأراه جائزاً لأنه كأنه قضاه دنانير لأن ذلك يرجع إلى قيمة الذي عليه إن كان الذي عليه دنانير فيدفع إليه الأقل وإن كان الذي عليه عرضاً أو حيواناً فلا خير فيه.

قلت: لم لا يجوز أن يصالح الكفيل على ثياب من صنف التي أسلم فيها أقل منها أو أكثر؟ قال: لأن الثوب بالثوبين مثله إلى أجل ربا. قال: ألا ترى أنه إن صالح الكفيل على ثوبين من نوع ما أسلف فيه وإنما له على الذي أسلم إليه ثوب واحد فقد باع ثوباً إلى أجل بثوبين من نوعه فلا يجوز وإن كان السلم ثوبين فلا يصلح أن يصالح الكفيل على ثوب لأنه إذا فعل ذلك فقد باع الكفيل ثوبين إلى أجل بثوب من نوعه نقداً وهذا الربا بعينه.

قلت: هذا قد علمته إذا كان السلم ثوبين فأخذ من الكفيل ثوباً قبل محل الأجل أنه ربا لِمَ كرهه إذا كان السلم ثوباً إلى أجل فأخذ من الكفيل ثوبين نقداً؟ قال: لأنه لا ينبغي للرجل أن يدفع ثوبين إلى رجل نقداً في ثوب من نوعهما إلى أجل لأنه إنما زاده الثوب على أن يضمن له الثوب الآخر إلى محل الأجل فهذا لا يصلح وكذلك الكفيل مثل هذا.

قال: وقال مالك: وإن أخذ من الكفيل ثوباً قبل محل الأجل هو أرفع من الثوب الذي على الغريم إذا كان من صنفه لم يصلح لأنه إنما زاده على أن وضع عنه الضمان.

قلت: أرأيت إن أسلمت إلى رجل في حنطة إلى أجل وأخذت منه كفيلاً بم يجوز لي أن أصالح الكفيل في قول مالك قبل محل الأجل؟ قال: لا يجوز لك أن تصالح الكفيل قبل محل الأجل بشيء من الأشياء إلا أن تأخذ منه مثل رأس مالك التي أسلفت تولية توليه إياها أو إقالة برضا الذي عليه السلم أو مثل طعامك الذي أسلفت فيه.

قلت: ولا يجوز لي أن آخذ من الكفيل سمراء إذا كان السلم حنطة محمولة؟ قال: لا.

قلت: وكذلك لا يجوز لي أن آخذ منه إذا كان السلم حنطة سمراء فلا يجوز لي أن آخذ منه محمولة أو شعيراً؟ قال: نعم لا يجوز ذلك، ولا يجوز لك أن تأخذ من الكفيل قبل محل الأجل ولا بعد محل الأجل إلا مثل حنطتك التي شرطت.

قلت: فالذي عليه السلم أي شيء يجوز لي أن آخذ منه قبل محل الأجل؟ قال: لا يجوز لك أن تأخذ منه قبل محل الأجل إلا حنطة مثل حنطتك التي أسلفت فيها أو رأس مالك بعينه.

قلت: فإن أخذت من الذي عليه السلم سمراء وكانت محمولة أو أخذت محمولة أو شعيراً أو سلتاً وكانت سمراء وذلك قبل محل الأجل؟ قال: لا يجوز ذلك.

قلت: والكفيل، والذي عليه السلم قبل محل الأجل أهما سواء لا يجوز لي أن آخذ منهما إلا دراهم مثل دراهمي أو حنطة مثل الحنطة التي أسلمت فيها بصفتها؟ قال: نعم إلا أن الذي عليه السلم يجوز لك أن تقيله ولا يجوز لك أن تقيل الكفيل إلا برضا الذي عليه السلم.

قلت: ولم جوزت لي قبل محل الأجل أن أولي الكفيل؟ قال: لأنك لو وليت أجنبياً من الناس جاز لك ذلك، فالكفيل أولى أن يجوز له ذلك ولك أن تولي من شئت من الناس.

قلت: فلم كرهت لي أن أقيل الكفيل إلا برضا الذي عليه السلم؟ قال: لأني إذا أجزت لك أن تقيل الكفيل بغير رضا الذي عليه الحق كان الذي عليه السلم مخيراً في أن يقول: لا أجيز الإقالة وأنا أعطي الحنطة التي عليّ، فذلك له أن لا يعطي الحنطة إلا الحنطة التي عليه لا يلزمه غيرها فكأن الكفيل إنما استقال على أن البائع بالخيار إن أحب أن يعطي طعاماً أعطاه وإن أحب أن يعطي دنانير أعطاه، فقبحت الإقالة ههنا لما صار الذي عليه السلم مخيراً وصار الكفيل ههنا كأجنبي من الناس استقال الذي له الحق

على أن جعل الخيار للذي عليه السلم إن أحب أن يعطي دنانير أعطاه وإن أحب أن يعطي طعاماً أعطاه، فصار بيع الطعام قبل أن يستوفي لأنه إذا كان الخيار للبائع الذي عليه السلم لم يجز فيه النقد وكان النقد فيه فاسداً فلما نقده الكفيل على أن الذي عليه السلم بالخيار فكأنه أسلفه الذهب سلفاً على أن البائع إن شاء رد ذهباً وإن شاء أعطى طعاماً فهذا بيع الطعام قبل أن يستوفي لا شك فيه.

قلت: فلم أجزت أن تقيله برضا الذي عليه السلم؟ قال: لأن الإقالة هٰهنا إنما تقع للبائع فيصير الكفيل هٰهنا كأنه أسلفه الدنانير سلفاً وهذا يجوز للأجنبي من الناس أن يعطيني ذهبي على أن أقيل الذي عليه السلم برضاه فإذا رضي فإنما استقرض الذهب قرضاً وأوفاني، وإنما يتبع الذي عليه السلم هٰهنا بالذهب لا بغير ذلك والكفيل والأجنبي هٰهنا سواء.

قلت: لم أجزت لي أن آخذ من الكفيل قبل محل الأجل طعاماً مثل طعامي الذي أسلفت فيه وهذا لا يجوز لي أن آخذه من أجنبي غير الكفيل. قال: لأن الكفيل هٰهنا إنما قضى على نفسه حنطة عليه إلى أجل قبل محل الأجل فلذلك جاز حل الأجل أو لم يحل، ولا يجوز للأجنبي من الناس أن يعطيني عن الذي عليه السلم مثل حنطتي الذي عليه وأحيله عليه إلى محل الأجل لأن هذا بيع الطعام قبل أن يستوفي، فلا يجوز ذلك حل الأجل أو لم يحل إلا أن يستقرض الذي عليه السلم هذا الطعام من هذا الأجنبي ليوفيني أو يأمر أجنبياً من الناس فيوفيني عنه مثل الطعام الذي لي عليه من غير أن أسأل أنا الأجنبي أن يوفيني ذلك، وأحيله على الذي عليه السلم، فإذا كان كذلك فهو جائز حل الأجل أو لم يحل، ولا يجوز للأجنبي من الناس وإن حل الأجل أن يوفيني على أن أحيله على الذي عليه السلم ولا أن أتسلف مثل الطعام الذي لي على الذي عليه السلم وأحيل عليه بذلك فهو لا يجوز.

قلت: ولا يجوز أن آخذ من الكيل إذا كانت الحنطة التي أسلمت فيها سمراء محمولة ولا شعيراً ولا سلتاً ولا غير ذلك من الأطعمة؟ قال: نعم.

قلت: لا يجوز حل الأجل أو لم يحل؟ قال: نعم.

قلت: ولم؟ قال: لأنه إذا فعل ذلك كان بيع الطعام قبل أن يستوفي.

قلت: فإن حل الأجل أيصلح لي أن آخذ من الكيل سمراء والسلم محمولة أو شعيراً أو سلتاً؟ قال: لا يجوز ذلك لأن هذا بيع الطعام أيضاً قبل أن يستوفي لأنه يقضي ويتبع بغير ما أعطاني.

قلت: أرأيت الذي عليه السلم يجوز لي أن آخذ منه قبل محل الأجل مثل طعامي الذي لي عليه؟ قال: نعم.

قلت: ويجوز لي أن آخذ منه مثل دراهمي التي أسلمت إليه؟ قال: نعم.

قلت: وهل يجوز لي أن آخذ منه قبل محل الأجل شيئاً غير دراهمي أو طعامي الذي عليه بعينه؟ قال: لا يجوز ذلك أن تأخذ منه غير الذي لك.

قلت: أفيجوز لي أن آخذ منه محمولة إذا كان السلم سمراء قبل محل الأجل أو شعيراً أو سلتاً؟ قال: لا.

قلت: لم؟ قال: لأن ذلك بيع الطعام قبل أن يستوفي لأنك لم تأخذ طعامك بعينه، وإنما أخذت منه طعاماً غير طعامك الذي لك عليه فصار بيع الطعام قبل أن يستوفي ويدخله ضع عني وتعجل.

قلت: فإن حل الأجل فأخذت منه سمراء عن محمولة أو محمولة عن سمراء أو سلتاً أو شعيراً؟ قال: لا بأس بذلك.

قلت: وما فرق ما بين الكفيل وبين الذي عليه السلم إذا حل الأجل؟ قال: إذا حل الأجل فأخذت من الذي كان عليه السلم محمولة من سمراء أو سمراء من محمولة فهذا بدل، ألا ترى أنك إذا أخذت سمراء من محمولة أو محمولة من سمراء بطل الذي كان لك عليه، وإذا أخذت من الكفيل محمولة من سمراء أو سمراء من محمولة إذا حل الأجل لم يبطل عن الذي عليه السلم ما عليه بالذي أخذته من الكفيل واتبع الكفيل الذي عليه السلم بالطعام الذي عليه فهذا بيع الطعام قبل أن يستوفى.

قلت: أرأيت لو أني أسلفت إلى رجل في طعام إلى أجل، وأخذت به كفيلاً وأعطاني الكفيل الطعام قبل محل الأجل للكفيل أن يتبع الذي عليه الطعام؟ قال: ليس ذلك للكفيل حتى يحل الأجل، فإذا حل الأجل اتبع الكفيل الذي عليه الطعام لأنه قد أداه عنه.

قلت: فإن حل الأجل ولم يؤد الكفيل الطعام، للكفيل أن يتبع الذي عليه الطعام فيأخذه منه على أن يؤديه إلى الذي له السلم؟ قال: ليس له أن يأخذه منه ولكن له أن يتبعه حتى يؤديه إلى من يحمل له عنه ويبرأ من حمالته.

قلت: أرأيت إن أسلمت في طعام أو عروض وأخذت بذلك كفيلاً فحل الأجل

فأردت أن آخذ الكفيل قال: قال مالك: ليس له أن يأخذ الكفيل إلا أن يكون الـذي عليه الحق كثير الدين فهو إن قام على حقـه خاف أن يحـاصه الغـرماء أو يـأتي غرمـاء آخرون فيتبعونه، قال: فإن كان كذلك أو كان غائباً فأرى أن يتبع الكفيل، وإن لم يكن كذلك لم أر أن يباع له مال الحميل حتى يستوفي حقه من الغريم، وإن عجز الـذي عليه السلم عن حقه أو لم يجد له شيئاً اتبع الكفيل.

قلت: أرأيت إن كـان الذي عليـه السلم ملياً بـالحق أله أن يـأخـذ الكفيـل فيقـول للكفيل: ألزم الذي عليه الحق حتى يعطيني حقي قال: لا أرى ذلك له.

قلت: أرأيت إن حل الأجل فجاءني الكفيل فقال: أدِّ إلي الطعام الذي تحملت بـه عنك فدفعته إليه ليؤديه عني فتلف عنده؟ قال: هو ضامن له إذا كان إنما أخـذه منك على وجه الاقتضاء مما تحمل به عنك.

قلت: كانت له على ضياعه بينة أو لم تكن؟ قال: نعم.

قلت: كان مما يغيب عليه أو مما لا يغيب عليه؟ قال: نعم.

قلت: اقتضاني ذلك أو كنت أنا الذي دفعته إليه قبل أن يقتضيني ذلك؟ قـال: نعم إذا كان أخذه على وجه الاقتضاء مما تحمل به عنك وسواء كان ذلك بقضاء من سلطان أو غيره إلا أن يكون الذي عليه الحق دفعه إلى الكفيل من غيـر اقتضاء منـه للحق على وجه الرسالة له فلا يضمن الكفيل.

قلت: أرأيت إن أسلمت في طعام إلى أجل وأخذت منه بذلك كفيـلًا فحل الأجـل ثم إن الذي عليه السلم دفع الطعام إلى الكفيل بعد محل الأجل فباعه الكفيل فأتى الذي له السلم فقال: أنا أجيز بيع الكفيل للطعام الذي قبض لي من الـذي عليه السلم؟ قـال: لا يجوز ذلك لأنه لم يوكله أن يقبض منه ماله ويدخل هذا بيع الطعام قبل أن يستوفي.

قلت: أفيكون للذي له السلم أن يرجع بطعامه على الذي عليه السلم؟ قال: نعم.

قلت: وإن شاء أخذ الكفيل بمثل الطعام الـذي دفعه إليـه الذي عليـه السلم ليؤديه عنه؟ قال: نعم إذا كان دفعه إليه على غير اقتضاء ولا ضمان عليه فيه.

قلت: فإن أخذ الذي عليه السلم بطعامه الذي عليه أيرجع الذي عليـه السلم على الكفيل الذي باع الطعام بثمن الطعـام الذي بـاع؟ قال: نعم إذا كـان دفعه إليـه على غير اقتضاء ولا ضمان عليه فيه.

قلت: وإن أحب أن يأخذه بمثل الطعام الذي دفعه إليه ليؤديه عنه أخذه؟ قال: نعم.

قلت: فإن أخذ الذي له السلم الكفيل بمثل الطعام الذي قبضه من الذي عليه السلم وكفله أيسوغ له الثمن الذي باعه به؟ قال: نعم.

قلت: ولا يكون للذي كان عليه السلم أن يقول: أنا آخذ منه الثمن الذي باع به وأرد عليه مثل الطعام الذي أخذ منه رب السلم، قال: نعم لا يكون له ذلك إذا كان أخذ منه على وجه الاقتضاء لأنه كان له ضامناً.

قلت: أرأيت رجلاً أسلم إلى رجل في طعام وأخذ منه كفيلاً برأس ماله أيكون على الكفيل شيء إن كانت حمالته برأس ماله أنه يأخذ رأس ماله من الحميل إن لم يوفه الذي عليه الطعام حقه؟ قال: لا خير في هذا البيع وهذا حرام.

قلت: أرأيت لو أن لرجل عليّ ألف درهم إلى أجل من الآجال فأخذ بها مني كفيلاً ثم أن الكفيل صالح الذي له الحق من الألف الدرهم التي له بمائة درهم دفعها إليه قبل الأجل أيصلح هذا في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يصلح هذا من صاحبه، فكيف من الكفيل، ولا خير في ذلك لأنه لا يجوز فيما بين الكفيل وبين الذي له الحق إلا ما يجوز بين الذي له الحق وبين الذي عليه أصل الحق، وهذا من وجه ضع عني وتعجل وهذا لا يجوز.

قلت: فإن حل الأجل وصالحه الكفيل على مائة درهم من حقه؟ قال: ذلك جائز عند مالك.

قلت: فبم يرجع الكفيل على الذي عليه أصل الحق؟ قال: بمائة درهم لا يرجع عليه بأكثر من ذلك لأنه لم يؤد عنه إلا مائة.

قلت: ولا ترى هذا بيع ألف درهم بمائة درهم، ألا ترى أنه باع ألف درهم له على الذي عليه أصل الحق بمائة درهم أخذها من الكفيل؟ قال: ليس هذا بيع ألف درهم بمائة درهم إنما هذا رجل أخذ مائة درهم من الكفيل وترك تسعمائة كان سلمها الذي عليه الحق، وإنما جاز له أن يأخذ هذه من الكفيل ويهضم التسعمائة عن الذي عليه أصل الحق لأنه لو جاءه رجل أجنبي فقال له: أنا أدفع إليك مائة درهم على أن تهضم عن فلان تسعمائة درهم ففعل كان ذلك جائزاً، وإنما رددنا الكفيل عليه بالمائة التي أدى لأنه أداها عنه، لأنه كان كفيلاً بها.

قلت: فالذي تطوع فأدى مائة بغير أمره أيرجع بها على الذي عليه الحق؟ قال: نعم يرجع عليه بها.

قلت: فإن قال له الكفيل: أعطيك مائة درهم على أن تكون الألف التي لك على الذي تكفلت عنه لي؟ قال: هذا حرام لا يحل، والمائة مردودة على الكفيل.

قلت: فإن قال الذي له الحق: أنا أحتسبها من حقي وأتبعك بتسعمائة التي بقيت لي عليك؟ قال: لا يكون ذلك له إلا أن يكون الذي عليه الحق معدماً أو غائباً، فإن كان كذلك فله أن يحتسبها ثم يطلب الكفيل بما بقي له من حقه إذا كان الذي عليه الأصل غائباً أو معدماً قال: فإن كان الذي عليه الأصل موسراً وكان حاضراً رد المائة على الكفيل واتبع الذي عليه الأصل بالألف كلها.

قلت: وإن كان إنما صالحه الذي عليه أصل الحق بعد حلول الأجل على أن يأخذ منه مائة وهضم عنه تسعمائة قال: هذا جائز عند مالك.

قلت: ولا يشبه صلحه الذي عليه أصل الحق في هذه المائة إذا حل الأجل صلحه الكفيل؟ قال: نعم لا يشبهه لأن صلحه الكفيل بيع ورق بأكثر منها، وصلحه الذي عليه الأصل إنما هو شيء تركه له.

قلت: أرأيت إن صالح الكفيل الذي له الحق من هذه الألف على خمسين ديناراً؟ قال: لا أراه جائزاً على حال من الحال لأنه إذا صالح الكفيل الذي له الحق على دنانير كان الذي عليه الدين مخيراً إن شاء دفع الذهب التي أدى عنه الكفيل وإن شاء أدى الألف الدرهم التي كانت عليه، فلما كان مخيراً في ذلك بطل هذا الصلح.

قلت: ولم أبطلته؟ قال: ألا ترى أن الذي عليه الألف درهم إذا اختار أن يعطي الكفيل الألف الدرهم صارت ذهباً بورق إلى أجل لأن الكفيل إذا أعطى الذي له الحق ذهباً ويأخذ من الذي عليه الحق ورقاً فلا يجوز.

قلت: وكذلك إن قال الكفيل للذي له الحق: اشتري منك هذه الألف التي لك على فلان بهذه الخمسين الدينار؟ قال: هذا لا يحل لأن الكفيل يشتري ورقاً بذهب ليس يداً بيد.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم هو قوله.

قلت: فإن كان صالح الكفيل الذي له الحق من الألف على عبد أو على سلعة من السلع؟ قال: الصلح جائز، ويكون للكفيل الذي عليه الحق ألف درهم قيمة سلعته في

الألف التي عليه، فإن بلغت قيمة السلعة التي صالح بها الألف الدرهم كلها أخذها، وإن كانت أقل من الألف لم يكن للكفيل أكثر من قيمة سلعته، وإن كانت قيمتها أكثر من الألف لم يكن له إلا الألف لأنه إنما صالح عنه بها.

قلت: فإن قال الكفيل للذي له الحق: أشتري منك هذه الألف التي لك علينا بهذه السلعة ففعل؟ قال: البيع جائز ويرجع الكفيل على الذي عليه الألف بجميع الألف لأنه قد اشترى الألف بالسلعة اشتراءً جائزاً.

قلت: والصلح في هذا لا يكون بمنزلة الاشتراء؟ قال: لا لأنه حين صالح بالسلعة إنما قال للذي له الحق: خذ هذه السلعة مني عن فلان، فلا يكون للكفيل إلا قيمة ما دفعه عنه، وأما إذا اشترى الألف بسلعة من السلع فإنما قال له الكفيل: خذ مني هذه السلعة على أن تكون الألف كلها لي فهذا جائز، وتصير الألف له لأنه لو وهب الألف للكفيل جاز ذلك فكذلك إذا جعلها له بسلعة أخذها منه جاز ذلك وكانت الألف كلها له.

في الرجل يسلف رجلاً في ثوب إلى أجل ثم يأتيه قبل الأجل أو بعده فيزيده على أن يجعله أتم وأجود من صنفه أو من غير صنفه

قلت: أرأيت إن أسلمت إلى رجل في ثوب فلما حل الأجل زدته درهماً على أن يعطيني أطول من ثوبي الذي أسلمت إليه فيه من صنف ثوبي الذي أسلمت إليه فيه أو من غير صنفه فلا بأس بذلك؟ قال: نعم كذلك قال مالك إذا تعجلت ذلك، وكذلك ذكر لنا عن سعيد بن المسيب أنه قال: لا بأس بأن يزيد المشتري البائع ما شاء ويأخذ أرفع من ثيابه.

قال مالك: ولا يصلح له أن يأخذ دون ثوبه على أن يسترجع شيئاً من الثمن الذي دفع إليه فيه إن كان دفع فيه ذهباً أو ورقاً لم يأخذ ذهباً ولا ورقاً ويأخذ دون ثوبه، وإن كان رأس المال عرضاً لم يجز أن يأخذ ثوباً دون ثوبه ويسترجع من صنف العرض الذي هو رأس المال شيئاً، وإن هو أخذ عرضاً من غير صنف العرض الذي هو رأس المال فلا بأس بذلك.

قلت: ولم كرهه مالك إذا أخذ من العرض الذي هو من صنف رأس المال؟ قال: لأن الرجل لو سلف حنطة في ثياب موصوفة إلى أجل فلما حل الأجل أخذ دون ثيابه على أن يرد عليه الذي عليه الثياب حنطة لم يصلح هذا وصارت حنطة بحنطة إلى أجل وثوب، فيدخله بيع وسلف.

قلت: وأين وجه السلف؟ قال: ما أرتجع من حنطته فذلك السلف.

قلت: فأين يدخله البيع؟ قال: ما أمضى له من حنطته بالثوب فهذا البيع، فصار في هذه الصفقة بيع وسلف فلا يجوز هذا في قول مالك: ، قال: وكذلك لو كان رأس المال ثياباً والذي سلف فيه عرض سوى الثياب حيوان أو غير ذلك فلا يصلح ذلك أيضاً إذا استرجع شيئاً من رأس ماله على أن أخذ بعض سلمه لأنه يدخله ما وصفت لك.

قلت: فإن استرجع بعض رأس ماله بعينه على أن يأخذ سلمه كله الذي كان أسلم فيه أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: نعم لا بأس به إذا استرجع بعض رأس ماله بعينه إذا كان رأس ماله بزاً أو رقيقاً أو حيواناً أو صوفاً أو عرضاً لأن هذا إنما يرد إليه المسلّم إليه بعض ما كان أخذه منه ويثبت حق رب السلم كما هو على حاله.

قلت: وإن كان رأس ماله الذي أسلم ذهباً أو ورقاً أو طعاماً وقد تفرقا فلا يصلح أن يسترجع بعض رأس ماله ويأخذ ما أسلم فيه وإن كان الذي استرجع من ذلك إنما هو من نوع رأس ماله بعينه، فلا يجوز إذا افترقا لأنه لا يعرف أنه هو بعينه، وإن لم يتفرقا فلا بأس به أن يقيله من بعضه ويرد إليه بعض رأسه ماله ويترك الحق على الذي عليه الحق كما هو والطعام والدراهم والدنانير في هذا إذا كان رأس المال مخالفاً للعروض إذا كان رأس المال عروضاً لأن العرض يعرف بعينه، وإن افترقا والذهب والدنانير والطعام لا نعرف أنها بعينها إذا افترقا.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت لو أسلمت إلى رجل مائة درهم في ثوب موصوف إلى أجل فأتيته قبل الأجل فقلت له: زدني في طول الثوب كذا وكذا ذراعاً بمائة درهم أخرى ونقدته أيجوز هذا؟ قال: نعم.

قلت: ولم أجزته وقد صارت صفقة واحدة فيها دراهم نقداً ودراهم إلى أجل بثوب إلى أجل؟ قال: ليس هي صفقة واحدة ولكنهما صفقتان ولو كانتا صفقة واحدة ما جاز، وهو قول مالك.

قال: وقال لي مالك: لا بأس به في النسج إذا دفع الرجل الغزل إلى النساج على أن ينسج له ثوباً ستة في ثلاثة فزاده دراهم وزاده غزلاً على أن يجعله سبعة في أربع. قال مالك: لا بأس به.

قلت: مسألتي بيع، وهذه إجارة فكيف تكون مثله؟ قال: الإجارة في قول مالك بيع من البيوع يفسدها ما يفسد البيوع في السلف والنقد ويجيزها ما يجيز البيوع في السلف والنقد، وكذلك قال مالك في التسليف في الثوب وفي النسج، وهذا الذي قال لكم مالك في الغزل أصفقتان هو عند مالك أم صفقة واحدة؟ قال: بل صفقتان.

في السلف في الثياب

قلت: أرأيت إن أسلم الرجل في ثياب موصوفة بذراع رجل بعينه إلى أجل أيجوز ذلك أم لا؟ قال: سئل مالك عن رجل باع ويبة وحفنة بدرهم فقال: إذا أراه الحفنة فلا بأس بذلك لأن الحفنة تختلف، فأرى الذراع بهذه المنزلة لا بأس بذلك لأنه قد أراه الذراع.

قلت: أو لا تراه من التغرير إن هو مات قبل هذا الأجل لم يعرف الذي أسلم كيف يأخذ سلمه؟ قال: ليس ذلك بتغرير وليأخذ قياس ذراعه فليكن ذلك عندهم فإذا حل الأجل أخذوه بذلك.

قلت: أرأيت من أسلم في ثوب حرير اشترط طوله وعرضه ولم يشترط وزنه أيجوز ذلك أم لا في قول مالك؟ قال: لا بأس بذلك إذا وصفه ووصف صفاقته وخفته.

قلت: وهو قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك يقول في السلم في الثياب: توزن في حرير ولا خز ولا غير ذلك، وإنما كان قول مالك بصفة معلومة وذراع معلوم طوله وعرضه وصفاقته وخفته ونحوه.

ولقد سئل مالك عن السلم في الثياب إذا أراد الرجل أن يسلم فيها أعليه أن يأتيه بثوب فيقول: على صفة هذا أو يجتزىء بالصفة ولا يريه ثوباً ويقول على صفة هذا؟ قال: إن أراه فحسن وإن لم يره أجزته عنه الصفة.

قلت: أيجوز في قول مالك إن أسلم في ثوب فسطاطي صفيق رقيق طوله كذا وكذا وعرضه كذا وكذا جيداً؟ قال: ما أعرف جيداً في قول مالك إنما السلم في الثياب على الصفة، وكذلك الحيوان. قال مالك: إنما السلم فيها على الصفة.

قال: ولا أعرف من قول مالك فارهاً قال: فإذا أتى بهما على الصفة لم يكن للمشتري أن يأبى ذلك.

في الرجل يسلّم في الطعام إلى أجل ثم يزيد المسلّم إليه المسلف في طعامه إلى الأجل أو أبعد

قلت: أرأيت إن أسلمت إلى رجل مائة درهم في مائة إردب ثم لقيته بعد ذلك فاستزدته فزادني مائة إردب إلى محل أجل الطعام أو قبل محل أجل الطعام أو إلى أبعد من أجل الطعام أيجوز هذا؟ قال: لا بأس بذلك أن يزيد الرجل الرجل في سلفته، لأنه لو اشترطه في أصل السلف لم يكن به بأس إنما هذا رجل استغلى شراءه فاستزاد بائعه فزاده.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

الإقالة في الصرف

قلت: أرأيت إن صارفت رجلاً بدراهم دنانير ثم لقيته بعد ذلك فقال لي: أقلني من الصرف فدفعت إليه دنانيره وافترقنا قبل أن أقبض دراهمي قال: لا يجوز هذا عند مالك.

قلت: فإن اشتريت سيفاً محلى كثيراً الفضة النصل للفضة تبع بدنانير ثم إنا التقينا بعد ذلك فتقايلنا فدفعت إليه السيف وافترقنا قبل أن أقبض الدنانير أيجوز هذا أم لا؟ قال: لا يجوز هذا لأن مالكاً قال: لا يباع هذا إلا يداً بيد فالإقالة هٰهنا بيع مستقبل فلا يصلح له أن يقيله ويفترقا قبل أن يقبض دنانيره لأن مالكاً قال لي في الإقالة: هي بيع من البيوع يحلها ما يحل البيوع ويحرمها ما يحرم البيوع.

الإقالة في الطعام

قلت: أرأيت لو أني أسلمت في طعام أليس لا يجوز لي أن آخذ إلا رأس مالي أو الطعام الذي أسلمت فيه ولا يجوز غير ذلك في قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت لو أني أسلمت إلى رجل ثياباً في طعام إلى أجل فأقلته من نصف الطعام الذي لي عليه قبل محل الأجل أو بعدما حل الأجل على أن يرد علي نصف الثياب التي دفعتها إليه بعينها أيجوز هذا؟ وكيف إن كانت قد حالت أسواق الثياب أو لم تحل افترقا أو لم يفترقا؟ قال: لا بأس بذلك ولا تشبه الثياب الدراهم، لأن الدراهم ينتفع بها والثياب لا منفعة فيها إذا ردت بأعيانها، والدراهم لا تعرف بأعيانها لأنه لو أسلف دراهم في طعام إلى أجل فأقاله من نصف ذلك الطعام قبل أن يفترقا على أن رد إليه نصف دراهمه لم يكن بذلك بأس، فكذلك إقالة الثياب وقد قاله لي مالك، قال

مالك لنا فيمن أسلم دابة أو غلاماً في طعام فلم يتغير الغلام ولا الدابة في بدنه بنماء ولا نقصان فحل الأجل فأراد أن يقيله قال: لا بأس أن يقيله ويأخذ دابته أو غلامه ويقيله من سلمه.

قلت: فإن أقاله قبل محل الأجل؟ قال: لا بأس بذلك أيضاً في قول مالك. قلت: وإن تغيرت أسواقه فلا بأس بذلك ما لم يتغير في بدنه؟ قال: إنما قال لنا مالك: في تغير البدن، ولم يقل لنا في تغير الأسواق، ولو كان تغير الأسواق عنده مثل تغير البدن في مسألتك هذه لقاله لنا، ولقد قال لنا مالك: لا بأس أن يقيله من سلمه ويأخذ دابته بعد شهرين أو ثلاثة فهذا يدلك على أن أسواقها قد حالت فلم ير مالك بذلك بأساً لأن في شهرين أو ثلاثة ما تحول فيه أسواق الدواب.

قلت: فإذا أسلمت ثياباً في طعام أو حيواناً في طعام فأقلته من نصف ذلك بعدما افترقنا على أن آخذ منه نصف الثياب أو نصف الحيوان لم أجزته؟ قال: لأنه بعينه، ولأن المنفعة لم تدخل فيه للبائع ولا للمشتري ولا يقع فيه بيع وسلف وكل بيع كان بذهب أو بورق أو بعرض من العروض سلف في طعام لم يدخله بيع ولا سلف ولا زيادة ولا نقصان فلا بأس أن يقيله تفرقا أو لم يتفرقا.

قلت: أرأيت أن أسلمت عبداً لي في مائة إردب من حنطة ثم أنا تقايلنا وقد تغير سوق العبد ودخله نماء أو نقصان؟ قال: سألت مالكاً عنه إذا كان العبد على حاله لم يدخله نماء ولا نقصان وإن تغيرت أسواقه قال: لا أرى بأساً أن يقيله من الطعام الذي له عليه.

قلت: وإن دخله نقصان بيّن من عور أو عيب من العيوب؟ قال: لا يعجبني ذلك ولا خير فيه.

قال ابن القاسم: وأنا أرى النماء بمنزلة الدابة العجفاء تسمن أو الصغير يكبر أو البيضاء العين يذهب بياضها والصماء يذهب صممها أن ذلك لا ينبغي فيه الإقالة لأنه زيادة، وأما لو كان السلم جارية مهزولة فسمنت لم أر به بأساً ولم أر مالكاً يجعل سمانة الرقيق وعجفهم مثل سمانة الدواب وعجفها وقال: إنما نشتري الدابة لشحمها والرقيق ليسوا كذلك.

قلت: أرأيت لو أني بعت جارية بعبد فتقابضنا ثم مات العبد فتقايلنا؟ قال: ما أحفظ من مالك فيه شيئاً ولا أرى الإقالة تكون إذا مات أحدهما، وإنما تكون الإقالة إذا كانا جميعاً حيين.

قلت: أرأيت إن اشتريت عبداً بعبد دفعته إليه وقبضت العبد الآخر ثم أصاب أحد العبدين عمى أو عور أو عيب ثم تقايلنا أتجوز الإقالة فيما بيننا؟ قال: لا.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: لا أحفظه الساعة.

قلت: فلم لا تجوز الإقالة بينهما؟ قال: لأنه إنما أقال كل واحد منهما صاحبه على أن يأخذ ما دفع من الثمن فإذا انتقص من الثمن شيء فليس على هذا إقالة.

قلت: فإن علم بأن العبد الذي دفع قد انتقص بعور أو عمى أو عيب فتقايلنا على هذا؟ قال: هذا جائز إذا علم لأنه رضي أن يدع بعض حقه.

قلت: أرأيت لو أن رجلين أسلما إلى رجل في طعام وأقاله أحدهما أيجوز؟.

قال: قال مالك: لا بأس به، وأنا أرى ذلك جائزاً إلا أن يكونا متفاوضين في شراء الطعام وبيعه، أو متفاوضين في أموالهما فيكون ما أقاله هذا وما أبقى لشريكه فيه نصيب فلا يجوز.

قلت: أرأيت لو أن رجلين أسلما إلى رجل في حنطة معلومة أو ثياب موصوفة فاستقاله أحدهما أو ولي حصته رجلاً؟.

قال: قال مالك: لا أرى بذلك بأساً.

قلت: وإن لم يرض شريكه؟ قال: قال مالك: نعم وإن لم يرض شريكه، فإن ذلك جائز عليه. قال مالك: وليس للشريك على شريكه حجة فيما أقاله.

قال: وقال لي مالك: إنما الحجة فيما بين الشريك وبين البائع، وليست له حجة على الذي اشترى معه أن يقيل صاحبه ويأخذ ذهبه ولم أره يجعل له شركاً فيما أخذ من شريكه أن يرجع فيه معه.

قلت: أرأيت إن أسلم رجلان إلى رجل في طعام صفقة واحدة فأقاله أحدهما من رأس ماله أيجوز ذلك أم لا في قول مالك؟ قال: لا بأس بذلك.

قلت: ولم أجازه مالك وإنما هو صفقة واحدة؟ قال: لأنه لا يتهم أن يكون إنما يبيع من أحدهما على أن يسلفه الآخر. قلت: فإن كان رأس المال ثوباً واحداً أسلماه جميعاً في طعام فاستقاله أحدهما؟ قال: لا أرى بذلك بأساً ويكون شريكاً في الثوب معه.

قلت: أفتحفظه عن مالك؟ قال: لا إنما قال لي مالك في الرجلين يسلفان جميعاً سلفاً واحداً فيقيل أحدهما صاحبه، إنما قال لنا مالك ذلك: في الذهب والورق وجميع الأشياء إذا كان رأس المال لم يتغير في بدن بحال ما وصفت لك، فذلك عندنا في الإقالة من أحدهما بمنزلة الدراهم.

قلت: أرأيت إن أسلم رجل إلى رجلين في طعام موصوف إلى أجل أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: فإن أقال أحدهما أتجوز الإقالة في قول مالك أم لا؟ قال: إن كان لم يشترط عليهما عند اشترائه منهما أن أحدهما حميل بصاحبه أيهما شاء أخذ بحقه لم أر بالإقالة بأساً لأنه ليس له أن يتبع كل واحد منهما إلا بما عليه، وهذا في الإجارة أبين مما أجاز لي مالك في الرجلين يشتريان من الرجل الواحد فيقيله أحدهما ويأبى الآخر أن ذلك جائز.

قلت: ولم كرهت في الرجلين إذا كان كل واحد منهما حميلاً عن صاحبه لم كرهت الإقالة؟ قال: لأنه كان جميع الحق على واحد فأقاله من بعض وأخذ بعضاً.

قلت: أرأيت لو أني أسلمت إلى رجل مائة درهم في مائة إردب فلما حل الأجل أو قبل أن يحل الأجل رد عليّ الدراهم وأعطاني الطعام أو رد عليّ الدراهم قبل محل الأجل وأرجأ الطعام عليه إلى محل الأجل؟ قال: لا خير في هذا.

قلت: فإن رد عليّ نصف رأس مالي قبل محل الأجل وأرجأ الطعام عليه إلى أجله؟ قال: لا خير في ذلك.

قلت: أرأيت لو أني أسلمت إلى رجل مائة درهم في كر حنطة ثم أنا تقايلنا ودراهمي في يدي الذي أسلمت إليه بعينها فأراد أن يعطيني غيرها فقلت: لا آخذ غيرها؟ قال: له أن يعطيك غيرها إذا كانت مثل دراهمك.

فقلت: وكذلك إن كان لم يفارقني ودراهمي معه قد نقدته حين تقايلنا فأراد أن يعطيني غير دراهمي؟ قال: نعم ذلك له.

قلت: وكذلك لو كنت أسلمت طعاماً في عروض ثم أنا تقايلنا والطعام عند الذي أسلمت إليه فأراد أن يعطيني غير طعامي ويعطيني طعاماً مثل صفة طعامي فأبيت؟ قال: ذلك لك.

قلت: فإن كانت الدراهم قائمة بعينها عنده والطعام عنده بعينه فأقلته على أن يدفع إليّ دراهمي بعينها أو طعامي بعينه؟ قال: أرى الدراهم، وإن اشترط ذلك فله أن يدفع غيرها وأما الطعام فله أن يأخذه إن كان قائماً بعينه اشترط أو لم يشترط.

قلت: فما فرق بين الدراهم وبين ما يكال أو يوزن في هذا؟ قال: لأن الدراهم لا يشترى بأعيانها، والطعام وما يوزن وما يكال مما يؤكل ويشرب وما لا يؤكل ولا يشرب قد يشترى بعينه فهذا فرق ما بينهما.

قلت: وكل شيء ابتعته مما يؤكل ويشرب أو لا يؤكل ولا يشرب إذا كان يوزن ويكال فاتلفته فاستقالني صاحبه بعدما أتلفته، فالإقالة فيه جائزة وعليّ مثله؟ قال: نعم إذا علم بذلك فأقاله بعد العلم، فالإقالة جائزة.

قال سحنون: وكان عنده المثل حاضراً.

قلت: وكذلك لو اغتصبته فأتلفته كان عليّ مثله ولم يكن علي قيمته وإن حالت أسواقه؟ قال: نعم كذلك قال مالك، وليس عليه أن يدفعه إليه إلا في الموضع الذي اغتصبه منه فيه، وفي الإقالة إنما يلزمه أن يرد إليه ذلك الشيء حيث دفعه إليه وإن حالت الأسواق.

قلت: أرأيت إن أسلمت إليه ثوباً في طعام إلى أجل فهلك الثوب ثم استقالني فأقلته أتجوز الإقالة أم لا في قول مالك ويكون عليه قيمة الثوب؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، ولا يعجبني لأن الثوب قد ضاع ولا تكون الإقالة على القيمة ولا على ثوب يشتريه، وإنما الإقالة عليه بعينه وليس تجوز الإقالة عليه بعينه، قال: والإقالة على القيمة لا تجوز.

قلت: أرأيت لو أن رجلاً اشتريت منه طعاماً إلى أجل بثوب فقبضت الطعام ثم استقالني فأقلته فتلف الطعام عندي بعدما أقلته قبل أن أدفعه إليه؟.

قال: قال مالك: هلاك الطعام منك حتى ترده على صاحبه الذي أقلته منه وتنفسخ الإقالة.

قلت: أرأيت لو أسلمت ثوباً في طعام ثم أنا تقايلنا؟ قال: تجوز الإقالة إذا رد الثوب بحضرة الإقالة ولم يؤخر دفع ذلك الثوب.

قلت: فإن كان الثوب حين تقايلنا قائماً عند صاحبه بعينه يعلمان ذلك فلما تقايلنا

بعث ليؤتى بالثوب فأصاب الثوب قد تلف؟ قال: فلا إقالة بينهما، ويكونان على سلمهما لأنه لا يصلح له أن يقيله إلا بنقد فلما لم ينتقد بطلت الإقالة وإنما كانت الإقالة على ثوبه بعينه فتلف فلما تلف بطلت الإقالة.

قلت: أرأيت إن أقاله والثوب قائم بعينه فأصاب الثوب قد تلف فأعطاه مثله قبل أن يتفرقا أتجوز الإقالة أم لا؟ قال: لا تلزمه الإقالة ولا تجوز، فإن كانت الإقالة على رأس المال ورأس المال ثوب قائم بعينه لم يضع، ثم أنه تلف بعد ذلك فليس له أن يعطي مكانه مثله لأن الإقالة إنما وقعت على ذلك الثوب الذي تلف بعينه.

قال: قال مالك: ولو أن رجلاً أعطى رجلاً عبداً له أو فرساً أو بغلاً أو حماراً في طعام إلى أجل، وذلك الأجل شهر فعسر صاحب الطعام به وقد اختلفت الأسواق والرقيق اتضعت والدواب مثل ذلك أيجوز له أن يقيله ويرده إليه؟ قال: نعم إذا كان على حاله.

قال ابن القاسم: إلا أن يدخله عور أو نقصان أو زيادة، فإن دخله هذا فالإقالة مفسوخة.

قلت: فأصل قول مالك في هذا كله إن أنا أسلمت حيواناً أو دواب أو رقيقاً أو عروضاً ثياباً أو غير ذلك مما هو في العروض مما يكال أو يوزن ومما لا يكال ولا يوزن، إذا كان مما لا يؤكل ولا يشرب أسلمت ذلك في طعام إلى أجل فتقايلنا والسلع التي أسلمت إليه في هذا الطعام قائمة بعينها إلا أنها قد تغيرت بالأسواق لسعر رخص أو غلا فلا بأس بالإقالة بيننا؟ قال: نعم.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: وإن دخل هذه العروض وهذا الحيوان نقصان في أبدانها تخرقت العروض أو أصابها حرق أو أصاب الحيوان عور أو عرج أو عمى أو شلل أو صمم أو نحو ذلك ثم تقايلنا لم تجز الإقالة فيما بيننا؟ قال: نعم.

قلت: وإن تلفت العروض وماتت الحيوان والرقيق ثم تقايلنا بعدما تلفت العروض ومات الرقيق والحيوان فالإقالة فيما بيننا لا تجوز وعليه مثل الحيوان والرقيق والعروض يدفعها بحضرة ذلك قبل أن يتفرقا. قال: نعم لا تجوز الإقالة بعدما تلفت العروض والحيوان.

تم كتاب السلم الثاني من المدوّنة الكبرى بحمد الله تعالى، ويليه كتاب السلم الثالث.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

كتاب السلم الثالث

إقالة المريض

قلت: أرأيت لو أني أسلمت إلى رجل مائة درهم في مائة إردب ثمنها مائتا درهم ولا مال لي غيرها فأقلته في مرضي ثم مت أيجوز له من ذلك شيء أم لا؟ قال: يخير الورثة، فإن أحبوا أن يقيلوه ويأخذوا رأس المال فذلك جائز لهم، وإن أبوا قطعوا له بثلث ما عليه من الطعام وأخذوا ثلثيه، وإن كان الثلث يحمل جميعه جاز ذلك له وتمت وصيته.

قلت: أرأيت إن لم يكن فيه محاباة إنما كان الطعام يساوي مائة درهم وإنما كان رأس مال المريض مائة درهم فأقاله أيجوز أم لا؟ قال: نعم.

قلت: تحفظه عن مالك؟ قال: لا إلا أن مالكاً قال في بيع المريض وشرائه إنه جائز إلا أن تكون فيه محاباة فيكون ذلك في ثلثه.

في الرجل يسلف الجارية في طعام فتلد أولاداً ثم يستقيله فيقيله

قلت: أرأيت إن أسلمت جارية إلى رجل في طعام فولدت عنده فاستقلته فأقالني؟ قال: لا يعجبني ذلك لأن مالكاً قال: الإقالة فيها جائزة ما لم تتغير في بدنها بنماء أو نقصان، فالولد عندي بمنزلة النماء في البدن لأن الولد نماء.

قلت: ولم لا يجيز الإقالة فيها نفسها ويحبس الآخر ولدها؟ قال: ما سمعت فيه إلا ما أخبرتك عن مالك في نماء البدن أو نقصانه قال: ولا يجوز هذا؟ قلت: ويدخله أيضاً التفرقة.

قلت: أرأيت إن أسلم إلى رجل في طعام غنماً أو نخيلاً أو دوراً فأكلت من لبنها أو من ثمرها أو أخذت كراء الدور ثم استقالني فأقلته؟ قال: قد أخبرتك بقول مالك في العبد والدابة: لا بأس أن يقيله بعد شهر أو شهرين إذا لم تتغير في بدنها بنماء أو نقصان، والدابة إذا أقامت شهرين أو ثلاثة وهي تركب، والعبد لا شك فيه أنه يعمل ويشتغل، والدور تسكن فعلى هذا فقس ما يرد عليك.

قلت: أرأيت إن أسلمت عبداً في طعام فأذن له المشتري في التجارة فلحق العبد دين ثم تقايلنا أتجوز الإقالة في قول مالك؟ قال: قال مالك: الدين عيب من العيوب، إذا باعه وعليه دين فإن له أن يرده.

قلت: فإن علم هذا بالدين الذي على العبد فأقاله بعد المعرفة؟ قال: لا يجوز لأن الدين الذي لحق العبد عند مالك عيب.

قلت: أرأيت إن أسلمت إلى رجل ثوباً في طعام إلى أجل فلقيته فاستقلته فأبى فزدته دراهم على أن أقالني؟ قال: لا يصلح هذا في قول مالك، ويدخل هذا بيع الطعام قبل استيفائه.

قلت: ما قول مالك فيمن أسلم دراهم في طعام إلى أجل فتقايلا فأخذ منه بالدراهم عرضاً من العروض بعدما تقايلا أيجوز ذلك؟ قال: لا يجوز ذلك عند مالك حتى يأخذ رأس ماله لأنه يدخله بيع الطعام قبل أن يستوفي لأنه إذا أقاله فلم يأخذ رأس ماله حتى أخذ سلعة من السلع فكأنه إنما باعه سلفه الذي كان له بهذه العروض، وإنما الإقالة لغو فيما بينهما.

في الرجل يبيع السلعة وينتقد ثمنها ثم يستقيله فأقاله وأخر الثمن

قلت: أرأيت إن باعه سلعة بعينها ونقده الثمن ثم استقاله فأقاله فافترقا قبل أن يدفع إليه رأس المال أيجوز هذا أم لا في قول مالك؟ قال مالك: لا بأس بذلك وإن أقاله على أن جعل الثمن إلى سنة لأنه بيع حادث.

قلت: فالإقالة كلها عند مالك بيع من البيوع؟ قال: نعم. قال مالك: هي بيع من البيوع يحلها ما يحل البيوع ويحرمها ما يحرم البيوع.

قلت: أرأيت إن أسلمت في حنطة أو في عروض فاستقالني فأقلته أو طلب إلي رجل فوليته أو بعت ذلك السلم رجلاً إن كان مما يجوز بيعه أيجوز لي أن أؤخر الذي وليت أو الذي أقلت أو الذي بعت يوماً أو يومين بشرط أو بغير شرط؟ قال: قال مالك: لا

يجوز أن يؤخره ساعة ولا يتفرقا حتى تقبض ذلك من الذي وليت أو من صاحبك الذي أقلته أو من الذي بعت وإلا لم يصلح وصار ديناً في دين، قال: وكذلك الصرف، ولا يصلح في الصرف أيضاً أن يتفرقا قبل القبض فكذلك هذا.

قلت: أرأيت لو أني أسلمت إلى رجل في طعام فلما حل الأجل أقلته على أن يعطيني برأس المال حميلاً أو رهناً أو يحيلني به أو يؤخرني بذلك يوماً أو ساعة؟ قال: قال مالك: لا يجوز هذا لأن هذا يصير ديناً في دين، وبيع الطعام قبل أن يستوفى، قال: ولو أن رجلاً أقال رجلاً في طعام ابتاعه منه فلم ينقده الذهب حتى طال ذلك، قال: أرى الإقالة منفسخة وأراهما على بيعهما، قال: ولم أسمعه من مالك وهو رأيي؟ قال: ولو أن رجلاً أسلم إلى رجل في طعام فأخّر النقد حتى حل الأجل؟ قال: أكره ذلك وأراه من الدين بالدين ولا يجوز هذا وهو رأيي.

في الرجل يسلف الثوب في الطعام إلى أجل ثم استقاله قبل الأجل فأقاله

قلت: أرأيت إن أسلمت إلى رجل ثوباً في طعام فاستقلته قبل الأجل فأقالني أيجوز أم لا في قول مالك؟ قال: إن كان الثوب لم يتغير بزيادة أو نقصان وهو بحاله فلا بأس به، وإن كانت أسواقه قد حالت لأني سألت مالكاً عن الرجل يعطى العبد أو الدابة في طعام إلى أجل فإذا حل الأجل قال له: ما عندي طعام فأقلني وأحسن خذ دابتك أو عبدك؟ قال: قال مالك: إن كان ماله بحاله لم يتغير بنماء أو نقصان فلا أرى به بأساً، وفي الشهرين تحول أسواقه فالثوب أبين عندي أنه لا بأس به.

قلت: لم قلت: إذا زادت السلعة التي أخذها في ثمن الحنطة أو في السلم أو نقصت في بدنها إنه لا تصلح الإقالة فيها رأساً؟ قال: لأنه يصير بيع الطعام قبل أن يستوفي لأن رأس مال هذه الحنطة إذا تغير بنماء أو نقصان فليس هو رأس ماله.

قلت: ولا يلتفت فيه إلى حوالة الأسواق ولا ترى بأساً وإن حالت الأسواق أن يقيله في قول مالك؟ قال: لما قال لي مالك: إنه لا بأس أن يقيله في الحيوان بعد شهرين إذا كان الحيوان رأس مال الطعام علمت أن مالكاً لم يلتفت إلى الأسواق لأن الحيوان في شهرين تحول أسواقه فلم يلتفت مالك إلى ذلك.

في رجل يسلف في ثياب موصوفة إلى أجل فلما حل الأجل استقاله فأقاله من النصف على أن يأخذ النصف الآخر

قلت: أرأيت لو أني أسلمت دراهم في ثياب موصوفة إلى أجل فلما حل الأجل

أقلته من نصفها على أن آخذ النصف الآخر أيجوز هذا؟ قال: لا يجوز هذا في قول مالك لأن هذا يصير فضة نقداً بفضة وثياب إلى أجل فلا يجوز ذلك وقد فسرت لك ذلك في المسألة التي في التسليف في الطعام، وهو في الطعام، وفي جميع الأشياء إذا أقاله من بعض وأخذ بعضاً لا يجوز.

قلت: أرأيت إن أسلمت إليه ثياباً في حيوان موصوفة فقطع الثياب بعدما قبضها فبعته نصف تلك الحيوان بنصف تلك الثياب قبل الأجل أو بعد الأجل؟ قال: لا بأس بذلك إذا قبض الثياب فقطعها أو لم يقطعها لأن مالكاً قال في الثياب: إذا كانت بأعيانها فلا بأس أن يقيله ويزيده معها ما شاء، فإن كان التقطيع زيادة فلا بأس به وإن كان نقصاناً فلا بأس به ولا تهمة في هذا، وإنما التهمة في هذا أن لو كان أخذ غيرها من صنفها وزيادة معها لأنه يدخله سلف بزيادة ازدادها.

في الرجل يسلف ثوباً في حيوان إلى أجل فإذا حل الأجل أو لم يحل أقاله فأخذ الثوب بعينه وزيادة ثوب معه من صنفه أو من غير صنفه على أن أقاله من الحيوان

قلت: أرأيت إن أسلمت ثوباً في حيوان إلى أجل فلما حل الأجل أو قبل أن يحل الأجل أخذت الثوب من الرجل بعينه وزيادة معه ثوباً من صنفه أو من غير صنفه على أن أقلته من الحيوان الذي أسلمت إليه فيه. قال: لا بأس بهذا، كذلك قال مالك: حل الأجل أو لم يحل.

قلت: أرأيت الثوب إن كان قد تغير في يد المسلّم إليه بعيب دخله من خرق أو عوار فأخذ ثوبه ذلك الذي دخله العيب بعينه على أن زاد معه ثوباً من صنفه أو من غير صنفه أو زاده معه دنانير أو دراهم أو حيواناً على أن أقاله من سلفه أيجوز هذا أم لا في قول مالك؟ قال: نعم إذا كان قد حل الأجل، وإن لم يحل الأجل فلا بأس أيضاً به في قول مالك، إلا أن يزيده شيئاً من صنف السلم الذي كان عليه، فإن زاده شيئاً من صنفه لم يصلح قبل الأجل ولا بأس به إذا حل الأجل ولا بأس به أن يأخذ المسلف سلعته التي أعطاه وأسلفها في هذا الشيء ببعض ما كان له عليه مما سلفه فيه ويترك بقيته من أجله لا يقدمه قبل الأجل ولا يؤخره بمنزلة ما لو أن رجلاً باع عبداً أو دابة بمائة دينار إلى سنة ثم أخذ بعد ذلك الدابة بعينها أو العبد بعينه بخمسين مما له عليه وترك الخمسين الباقية قبله إلى أجلها فهذا لا بأس به، فقس جميع العروض عليها إذا أسلفت فيها.

في الرجل يبتاع العبدين صفقة واحدة كل واحد بعشرة دراهم واستقال من أحدهما على أن يكون له الآخر بأحد عشرة درهماً

قلت: أرأيت إن اشتريت عبدين صفقة واحدة كل واحد منهما بعشرة دراهم فاستقلته من أحدهما على أن يكون الباقي عليّ بأحد عشر درهماً أيجوز ذلك أم لا؟ قال: هذا جائز لأنه لا بأس أن يبيعه أحدهما بدرهم أو أقل أو أكثر.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا قوله.

قلت: أرأيت إن أسلمت إلى رجل في كر حنطة فتقايلنا قبل محل الأجل أو بعدما حل الأجل فأحالني بالثمن على رجل وتفرقنا قبل أن أقبض ما أحالني به؟ قال: قال مالك: لا يجوز هذا وهذا دين بدين.

قلت: فإن أعطاني الذي أحالني عليه الدراهم قبل أن أفارق الذي أقالني؟ قال: لا بأس بذلك لأنك قبضت الدراهم قبل أن تفارقه.

قلت: فإن لم يحلني ولكن أقالني فافترقنا قبل أن أقبض منه الثمن؟ قال: لا يصلح عند مالك وهو دين بدين.

قلت: فإن دفع إليّ الثمن قبل أن أفارقه؟ قال: لا بأس بذلك.

قلت: أرأيت إن تقايلنا ثم وكلت وكيلاً قبل أن نفترق ونقبض الثمن منه وفارقته أو وكل هو وكيلاً بعد ما تقايلنا على أن يدفع إليّ الثمن وذهب أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: أرى إذا دفعه إلى الوكيل مكانه أو دفعه إلى وكيل صاحبك مكانه قبل أن يفترقا فلا بأس به، وإن كان أمراً يستأخر فإنه لا يجوز لأنهما قد افترقا قبل أن يدفع الثمن الذي أقاله به فصار بيع الدين بالدين.

قلت: والعروض كلها إذا كانت رأس مال السلم فتقايلنا لم يجز أن أفارقه حتى أقبض رأس مالي وهو مثل الدراهم والدنانير في ذلك عند مالك؟ قال: نعم.

في الرجل يبتاع السلعة أو الطعام فيشرك فيها رجلاً قبل أن ينقد أو بعدما نقد

قلت: أرأيت إن اشتريت سلعة من السلع فأشركت فيها رجلاً قبل أن أنقده أو بعدما نقدته أيصلح ذلك في قول مالك أم لا؟ قال: لا بأس بذلك عند مالك.

قال: ولقد سألت مالكاً عن الرجل اشترى من رجل طعاماً بثمن إلى أجل فأتاه رجل فقال: أشركني في هذا الطعام وذلك قبل أن يكتال طعامه الذي اشترى. قال مالك: لا بأس بذلك إن أشركه على أن لا ينتقد إلا إلى الأجل الذي اشترى إليه الطعام، فإن انتقد فلا خير في ذلك.

قال مالك: وإن اكتال الطعام فأتاه رجل فقال: أشركني في هذا الطعام على أن أنقدك لم يكن بذلك بأس أن يشركه في ذلك الطعام انتقد أو لم ينتقد لأن ذلك يصير بيعاً مستأنفاً إذا اشترط النقد.

قلت: أرأيت إن اكتال طعامه المشتري وقد كان اشتراه إلى أجل ثم أتاه رجل فقال: أشركني في طعامك هذا. فقال: قد أشركتك ولم يشترط النقد؟ قال: يكون نصف الثمن على المشتري إلى أجل الطعام الذي اشتراه إليه المشتري.

قلت: وكذلك التولية في قول مالك؟ قال: نعم سألت مالكاً عن التولية في مسألتك هذه فقال مثل ما وصفت لك في الشركة.

في الذي يبتاع السلعة أو الطعام كيلاً بنقد فيشرك رجلاً قبل أن يكتال الطعام أو يقبض السلعة

قلت: أرأيت إن اشتريت سلعة من رجل بنقد فلم أقبضها حتى أشركت فيها رجلاً أو وليتها رجلاً أيجوز ذلك؟ قال: لا بأس بذلك عند مالك.

قلت: فإن كان طعاماً اشتريته كيلاً ونقدت الثمن فوليته رجلاً أو أشركته فيه قبل أن أكتاله من الذي اشتريته منه؟ قال: قال مالك: لا بأس بذلك، وذلك الحلال إذا انتقد مثل ما نقد.

قلت: لم جوزه مالك وقد جاء في الحديث عن مالك يذكره أن النبي ﷺ نهى عن بيع الطعام قبل أن يستوفي، قال: قد جاء هذا، وقد جاء عن النبي عليه السلام أنه نهى عن بيع الطعام قبل أن يستوفي إلا ما كان من شرك أو إقالة أو تولية.

قال سحنون: وأخبرني ابن القاسم، عن سليمان بن بلال، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال: «**من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه إلا ما كان من شرك أو تولية أو إقالة**». قال: وقال مالك: اجتمع أهل العلم على أنه لا بأس بالشركة والتولية والإقالة في الطعام قبل أن يستوفي إذا انتقد الثمن ممن يشركه أو يقيله أو يوليه.

في الرجل يبتاع الطعام بنقد فيشرك فيه رجلاً بثمن إلى أجل

قلت: أرأيت إن اشترى رجل طعاماً بنقد فنقد الثمن ولم يكتله حتى ولي رجلاً أو أشركه أو أقال البائع ولم ينتقد وشرط على الذي ولي أو أشرك أو أقال أن الثمن إلى أجل.

قال قال مالك: لا يصلح هذا لأن هذا لما دخله الأجل صار بيعاً مستقبلاً فصار بيع الطعام قبل أن يستوفي وإنما يصلح ذلك إذا انتقد منه لأنه إذا انتقد فقد صار المشرك والمولى والمقال بمنزلة المشتري فإذا صنع المشرك والمولى والمقال في الطعام في النقد مثل ما صنع المشتري فقد حل محل المشتري فلا بأس بذلك، وإن لم يفعل في النقد مثل ما شرط على المشتري فليس هذا بمنزلته، وهذا بيع الطعام مستقبلاً فيصير بيع الطعام قبل أن يستوفي فلا يصلح ذلك، وكذلك قال مالك.

وقال لي مالك: وما ابتعت من العروض والحيوان إلى أجل مضمونة على رقاب الرجال فبعتها بربح أو نقصان وانتقدت ثمنها فأفلس الذي عليه المتاع أو الحيوان فليس على هذا الذي باعه قليل ولا كثير، والتباعة للذي اشترى على الذي عليه المتاع، وليس على الذي باعه من التباعة قليل ولا كثير.

قلت: ولم كان هذا هكذا في قول مالك؟ قال: لأنه إنما اشترى ديناً على رقاب الرجال فله ذمتهم ولم يشتر سلعة قائمة بعينها.

في الرجل يبتاع السلعة ويشرك فيها رجلاً فتتلف قبل أن يقبضها

قلت: أرأيت إن اشتريت سلعة من السلع فأتاني رجل فقال: أشركني في سلعتك ففعلت فأشركته فهلكت السلعة قبل أن يقبضها مني المشرك أو قبل أن يقبض منها شيئاً؟ قال: هلاكها منهما جميعاً عند مالك؟ قال: ولقد سألت مالكاً عن رجل اشترى طعاماً فاكتاله في سفينة فأتاه رجل فقال: أشركني في طعامك هذا ففعل وأشركه ثم غرقت السفينة وذهب الطعام قبل أن يقاسمه ويقبض حصته؟ قال: قال مالك: هلاك الطعام منهما جميعاً ويرجع على صاحبه بنصف الثمن الذي نقده في الطعام.

في الرجل يشتري السلعة ويشرك فيها رجلاً ولا يسمي شركته

قلت: أرأيت لو أن عبداً اشتراه رجلان فلقيهما رجل آخر فقال لهما: أشركاني، فأشركاه، كم يكون له من العبد؟ قال: يكون لكل واحد منهما ثلث العبد لأنهما إنما أرادا أن يكون في العبد كأحدهما.

ما جاء في الرجل يشتري السلعة ويشرك فيها رجلاً على أن ينقد عنه

قلت: أرأيت إن اشتريت سلعة من السلع فأشركت فيها رجلاً على أن ينقد عني وذلك بعد أن قبضت ما اشتريت أو قبل أن أقبض ؟ قال: لا يجوز ذلك عند مالك في الوجهين جميعاً لأن هذا عند مالك بيع وسلف فلا يجوز.

قلت: وكذلك في العروض كلها والطعام سواء في قول مالك، لا يصلح أن يشركه على أن ينقد عنه؟ قال: نعم لا يصلح هذا عند مالك على حال من الأحوال ولو لم تجب له السلعة، فقال له: تعال اشترها وانقد عني لم يكن بذلك بأس.

ما جاء في التولية

قلت: أرأيت إن أسلمت إلى رجل في طعام إلى أجل فقال الذي أسلمت إليه بعد ذلك ولني هذا الطعام الذي لك عليّ ففعلت، هل يجوز وتكون تولية أم لا؟ قال: إنما التولية عند مالك لغير الذي له عليه الطعام والذي عليه الطعام إنما يقال، وليس يولى، فإذا قال: ولني الطعام الذي لك عليّ ففعل ونقده كان جائزاً وتكون إقالة، وليس تكون تولية.

قلت: أرأيت إن اشتريت من رجل طعاماً فلما كلته أتاني رجل فقال: ولني، فقلت: أوليك بكيلي فقال: لا بأس بذلك عند مالك.

قلت: فإن قال: هذا مدي اشتريته فأنا أوليك هذا المد فتولاه مني فأصابه ناقصاً؟ قال: للمولى نقصانه وزيادته إذا كان من نقصان الكيل وزيادة الكيل، وليس على هذا الذي ولي من النقصان شيء وليس له من الزيادة شيء.

قلت: أرأيت إن ولي هذا المد الذي اشترى فأصابه هذا الذي قبضه ناقصاً نقصاناً بيناً؟ قال: إذا كان ذلك النقصان من نقصان الكيل فهو للمولي، وإن كان نقصاناً أكثر من نقصان الكيل وضع عنه بحساب ما اشترى، ولم يكن على الذي ولي ضمان ما انتقص وإن كانت زيادة يعلم أن زيادته ليس من زيادة الكيل فهو للذي ولي.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: وكذلك الشركة في جميع هذا؟ قال: نعم.

قال: وقال مالك: إذا أشركه وإن لم يكتله فتلف كانت المصيبة بينهما.

قلت: فلو أسلمت في حنطة فوليت بعضها قبل محل الأجل ربعها بربع الثمن

أيجوز ذلك في قول مالك؟ قال: نعم، وكذلك جميع العروض.

قلت: وعلى هذا يحمل ما كان من هذه الأشياء؟ قال: نعم.

قلت: أليس قد كان مالك لا يرى بأساً بالشركة والتولية والسلم في جميع الأشياء الطعام وغير ذلك إذا انتقد ؟ قال: نعم لم يكن يرى بذلك بأساً.

قلت: أرأيت إن اشتريت سلعة عبداً أو غيره فلقيت رجلاً فقال لي: ولني السلعة بالثمن الذي اشتريتها به ولم أخبره بالثمن الذي اشتريتها به فقلت: نعم قد وليتك، ثم أخبرته بالثمن أترى البيع فاسداً أو جائزاً في قول مالك؟ قال: لا أحفظ عن مالك في هذا شيئاً بعينه، ولكني أرى المشتري بالخيار إذا أخبره البائع بما اشتراها به إن شاء أخذ وإن شاء ترك وإن كان إنما ولاه على أن السلعة واجبة له بما اشتراها به هذا المشتري من قبل أن يخبره بالثمن فلا خير في ذلك وهذا من المخاطرة والقمار، فإذا ولاه ولم يوجبه عليه كان المبتاع فيه بالخيار.

قلت: وإن كان إنما اشترى السلعة بحنطة أو شعير أو شيء مما يكال أو يوزن فأخبره بالثمن بعدما ولاه، أترى البيع جائزاً؟ قال: نعم والمشتري بالخيار.

قلت: وكذلك إن كان إنما اشترى السلعة بعبد أو دابة أو بحيوان أو بثياب فلقيه رجل فقال: ولني هذه السلعة، فقال: قد وليتك وهذا قبل أن يخبره بما اشتراها به ثم أخبره أنه إنما اشتراها بحيوان أو بعرض؟ قال: أرى المشتري بالخيار إن شاء أخذ وإن شاء ترك.

قلت: فإن رضي المشتري أن يأخذها؟ قال: يأخذ السلعة بمثلها من العروض والحيوان الذي اشترى بعينه في صفته وجودته ونحوه.

قلت: وكذلك لو أن رجلاً قال في مجلس: اشتريت اليوم سلعة رخيصة فقال له رجل: ولني إياها قال: قد فعلت ولم يخبره بالثمن ولا بالسلعة فقال المولي: هو عبد فقال المولى: قد رضيت قال: ذلك لك، فقال المولي: أخذته بمائة دينار، فقال المولى: لا حاجة لي به قال: ذلك له.

قلت: فإن قال: قد أخذته؟ قال: إن كان حين ولاه إنما ولاه على غير وجه الإيجاب على المولى وإنما هو إن رضي أخذ وإن سخط ترك بمنزلة المعروف يصنعه به وإنما يجب البيع على الذي يولي ولا يجب البيع على المولى إلا بعد النظر والمعرفة بالثمن، فإن رضي أخذ وإن سخط ترك.

قال: فلا أرى بهذا البيع بأساً وإن ولاه على أن السلعة قد وجبت للمشتري قبل أن يسميها وقبل أن يعرفها المولى وقبل أن يعرف ما الثمن وإن سماها ولم يخبره بالثمن وهي عليه واجبة فلا خير في هذا لأن هذا قمار ومخاطرة، وإنما يجوز من ذلك كله ما كان على وجه المعروف من البائع والمشتري في ذلك بالخيار فلا أرى بهذا بأساً.

قلت: أرأيت إن اشتريت عبداً من رجل ولم يخبرني بصفته إلا أنه قال: عبد في بيتي فقال له رجل: قد أخذته منك بمائة دينار من غير أن يصف له العبد أو يكون المشتري قد رأى العبد قبل ذلك هل يكون المشتري بالخيار في قول مالك؟ قال: قال مالك: البيع ههنا فاسد لا خير فيه.

قلت: فما فرق ما بين هذا وبين ما سألتك عنه من التولية قبل هذا، ولم لا تجعل لهذا المشتري الخيار إذا نظر إليه وتجعله بمنزلة المولي السلعة؟ قال: لأن هذا بيع على وجه المكايسة والإيجاب، والذي ولي السلعة لو كان على الإيجاب والمكايسة كان مثل هذا لا خير فيه، وهذا البيع إن كان سميا الخيار فيه وإن كان على وجه المكايسة فلا بأس بذلك أن يقول: عندي غلام قد ابتعته بمائة دينار فانظر إليه، فإن رضيته فقد بعتكه بمائتي دينار فلا بأس بذلك وإن واجبه عليه ولم يجعله بالخيار إذا نظر إليه فلا خير في هذا البيع، وأما التولية فإنما هو معروف صنعه البائع إلى المشتري فلذلك جعلنا الخيار للمشتري إذا نظر، فإن شاء أخذ وإن شاء ترك، والتولية إذا كانت تلزم البائع ولا تلزم المشتري إلا بعد معرفة الثمن والنظر إلى السلعة فإنما هذا معروف صنعه بالذي ولاه السلعة.

في بيع زريعة البقول قبل أن تستوفى

قال: وقال مالك: في زريعة الفجل الأبيض الذي يؤكل وزريعة الجزر وزريعة السلق والكراث والخربز وما أشبهه إذا اشتراه رجل فلا بأس أن يبيعه قبل أن يستوفيه لأن هذا ليس بطعام ولا بأس بواحد منه باثنين من صنف واحد. قال: وأما زريعة الفجل الذي يعصر منه الزيت فلا يصلح أن يبيعه قبل أن يستوفيه لأن هذا طعام ألا ترى أن الزيت فيه، وأما ما وصفت لك من زريعة الجزر والسلق والفجل الذي يؤكل فليس فيه من الطعام شيء فإن قال قائل: إنه يزرع فينبت ما يؤكل قيل له: فإن النوى قد يزرع فينبت النخل منه فيخرج من النخل ما يؤكل.

في بيع التابل قبل أن يستوفى

قال: وقال مالك: كل شيء من الطعام لا يباع إن اشترى حتى يستوفى ولا الملح ولا التابل كله إذا اشتريته كيلاً أو وزناً الفلفل والكزبرة والقرنباد والشونيز والتابل كله لا يباع إذا اشتراه الرجل حتى يستوفيه ولا يصلح إلا مثلاً بمثل ولا يصلح منه اثنان بواحد من صنف واحد يداً بيد إلا أن تختلف الأنواع منه.

في بيع الماء قبل أن يستوفى

قال: وقال مالك: لا بأس ببيع الماء قبل أن يستوفى.

قال: وقال مالك: لا بأس بالماء واحداً باثنين يداً بيد ولا بأس بالطعام بالماء إلى أجل.

في الرجل يكاتب عبده بطعام إلى أجل فيريد أن يبيعه منه أو من غيره قبل أن يستوفيه

قلت: أرأيت لو أن رجلاً باع عبده من نفسه إلى أجل من الآجال بطعام موصوف أيجوز أن يبيع ذلك الطعام من عبده قبل محل الأجل بعرض ولا يتعجله أو بدنانير لا يتعجلها في قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: لم أجازه مالك فيما بين السيد وعبده ولم يجزه فيما بينه وبين الأجنبي؟
قال: لأن السيد لو دبر عبده جاز أن يبيع خدمته من مدبره، ولا يجوز أن يبيع خدمته من أجنبي، فكذلك كتابة عبده يجوز له أن يبيعها من نفسه بدين إلى أجل، والكتابة إلى أجل لا يجوز أن يبيعها بدين إلى أجل من أجنبي، وأن الكتابة فيما بين السيد وبين عبده ليست بدين، ولأن الكتابة ليست بدين ثابت. ألا ترى إن مات المكاتب وترك مالاً وعليه دين أن السيد لا يضرب بكتابة مكاتبه مع الغرماء فهذا يدلك على أنه ليس بدين ثابت وكذلك إن أفلس المكاتب.

قال سحنون: وإنما يجوز إذا تعجل المكاتب عتق نفسه.

قلت: أرأيت المكاتب إذا كاتبه سيده بطعام إلى أجل أيجوز أن يبيع ذلك الطعام قبل أن يستوفيه من أجنبي؟ قال: لا يجوز ذلك.

في الرجل يكتري على الحمولة بطعام فيريد أن يبيعه قبل أن يستوفيه

قلت: أرأيت إن اكتريت بعيراً لي بطعام بعينه أو بطعام إلى أجل أيصلح لي أن

أبيع ذلك الطعام قبل أن استوفيه؟ قال: إذا كان الطعام الذي بعينه كيلاً أو وزناً فلا يصلح أن يبيعه حتى يقبضه، فإن كان الذي بعينه مصبراً فلا بأس أن يبيعه قبل أن يقبضه، وأما الذي إلى أجل فلا يبيعه حتى يقبضه.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

في بيع الطعام قبل أن يستوفى

قلت: أرأيت إن أسلفت في طعام موصوف إلى أجل معلوم أيجوز أن أبيع ذلك الطعام من الذي اشتريته منه أو من غيره قبل أن أقبضه في قول مالك؟ قال: لا.

قلت: لم؟ قال: لأنك أسلفت في طعام بكيل فلا يجوز ذلك أن تبيعه قبل أن تقبضه إلا أن توليه أو تقبل منه أو تشرك فيه.

قلت: وكذلك كل ما يكال أو يوزن من الأطعمة والأشربة إذا أسلفت فيها لم يصلح لي أن أبيعها حتى أكيلها أو أزنها أو أقبضها في قول مالك؟ قال: نعم إلا الماء وحده.

قلت: وما سوى الطعام والشراب مما سلفت فيه كيلاً أو وزناً فلا بأس أن أبيعه قبل أن أقبضه من الذي باعني أو من غيره؟ قال: قال مالك: لا بأس أن تبيع ما سلفت فيه إذا كان من غير ما يؤكل ويشرب من غير الذي عليه ذلك السلف بأقل أو بأكثر أو بمثل ذلك إذا انتقدت، وأما الذي عليه السلف فلا تبيعه منه قبل الأجل بأكثر ولا تبيعه منه إلا بمثل الثمن أو أقل ويقبض ذلك.

قلت: أرأيت إن سلفت في حنطة أو في عرض من العروض وحل الأجل فأردت أن آخذ بعض رأس مالي وآخذ بعض سلفي؟ قال: قال مالك: لا خير في أن يسلف في شيء من الأشياء عرضاً ولا حيواناً ولا طعاماً ولا شيئاً من الأشياء إلى أجل معلوم فتقبض بعض سلفك وتقيله من بعض لأنك إذا فعلت ذلك كان بيعاً وسلفاً في العروض والطعام ويصير في الطعام مع بيع وسلف بيع الطعام قبل أن يستوفي، وما سلفت فيه من العروض إلى أجل من الآجال فأردت أن تبيعه من صحبه فلا بأس أن تبيعه منه بمثل الثمن الذي دفعته إليه أو بأدنى منه قبل محل الأجل لأنه لا يتهم في أن تدفع إليه عشرة دنانير وتأخذ ثمانية حل الأجل فيه أو لم يحل، ولا يصلح أن تبيعه من الذي عليه السلف بأكثر مما أعطاه فيه حل في ذلك الأجل أو لم يحل، وإن أردت أن تبيعه من غير صاحبه فلا بأس أن تبيعه منه بما شئت بمثل الثمن أو بأكثر أو بأقل أو ذهب أو ورق أو عرض من العروض أو طعام إلا أن يكون من صنفه بعينه فلا خير فيه، ولا بأس أن تبيعه من صاحبه وإن لم يحل

الأجل بما يجوز لك أن تسلف الذي لك عليه فيه إن كان الذي لك عليه ثياب فرقبية فلا بأس أن تبيعها قبل محل الأجل بثياب قطن مروية أو هروية أو خيل أو غنم أو بغال أو حمير أو بقر أو إبل أو لحم أو طعام تقبضه مكانك ولا تؤخره، فإن أردت أن تأخذ منه ثياباً فرقبية قبل محل الأجل فلا تأخذ منه أكثر من عددها، وإن كانت هذه الذي تأخذ أفضل من رقاعها أو كانت أشر من رقاعها واختلف العدد أو اتفق فلا خير فيه ولا خير في أن تأخذ منها قبل محل الأجل إلا مثل صفتها في جودتها أو إن حل الأجل فخذ منها أرفع من صفتها أو أكثر عدداً أو أقل من عددها أو خيراً من صفتها أو أكثر من عددها أو أشر من صفتها فلا بأس به إذا حل الأجل على كل حال من الحالات.

ما جاء في بيع الطعام يشترى جزافاً قبل أن يستوفى

قلت: ولم وسع مالك في أن أبيع ما اشتريت قبل أن أقبضه من جميع الأشياء كلها الطعام والشراب إذا كان جزافاً والعروض والحيوان وجميع الأشياء، وأبى أن يجيز لي أن أبيع ما اشتريت مما يؤكل ويشرب كيلاً أو وزناً حتى أقبضه؟ قال: لأن النبي ﷺ نهى عن بيع الطعام حتى يستوفي وهو عندنا على الكيل والوزن وكل شيء ما خلا الطعام والشراب فهو جائز أن تبيعه قبل أن تستوفيه إن كنت اشتريته وزناً أو كيلاً أو جزافاً فهو سواء، وإن كان الحديث إنما جاء في الطعام وحده.

قلت: ولم وسع مالك في أن أبيع ما اشتريت من الطعام جزافاً قبل أن أقبضه من صاحبه الذي ابتعته منه أو من غيره؟ قال: لأنه لما اشترى الطعام جزافاً فكأنه إنما اشترى سلعة بعينها فلا بأس أن تبيع ذلك قبل القبض إلا أن يكون ذلك البيع والشراء من قوم من أهل العينة فلا يجوز ذلك بأكثر مما ابتعت.

قلت: أرأيت إن اشتريت عطراً أو زنبقاً أو باناً أو مسكاً وزناً أو حديداً أو زجاجاً وزناً أو حناء كيلاً أو وزناً أو ما أشبه هذه الأشياء مما يوزن ويكال مما لا يؤكل ولا يشرب، أيجوز لي أن أبيع ذلك من صاحبه قبل أن أقبضه في قول مالك؟ قال: نعم إن اشتريت هذه الأشياء وزناً أو جزافاً فلا بأس أن تبيعها من صاحبها أو من غير صاحبها قبل أن تقبضها وكذلك الطعام والشراب جزافاً، أو كل ما اشتريت من الطعام والشراب وزناً أو كيلاً فلاتبعه في قول مالك حتى تقبضه وتزنه أو تكيله. قال: وإنما جوز مالك بيع هذه الأشياء قبل أن تقبض من الناس إلا أصحاب العينة فإنه كرهه لهم.

قلت: صف لي أصحاب العينة في قول مالك؟ قال: أصحاب العينة عند الناس قد

عرفوهم يأتي الرجل إلى أحدهم فيقول له: أسلفني مالاً فيقول؛ ما أفعل، ولكن أشتري لك سلعة من السوق فأبيعها منك بكذا وكذا ثم أبتاعها منك بكذا وكذا أو يشتري من الرجل سلعة ثم يبيعها إياه بأكثر مما ابتاعها منه.

ما جاء في الرجل يصالح من دم عمد على طعام فيريد أن يبيعه قبل أن يستوفيه

قلت: أرأيت لو أن رجلاً وجب له على رجل دم عمد فصالحه من ذلك على طعام موصوف إلى أجل معلوم أيجوز أن يبيع له هذا الطعام قبل أن يقبضه؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، ولكني أراه بمنزلة من سلف في طعام فلا يبعه قبل أن يقبضه لأن هذا الطعام ليس بقرض، وإنما هو شراء. ألا ترى أنه باع الدم الذي كان له بهذا الطعام.

قلت: وكذلك لو خالع امرأته بطعام إلى أجل؟ قال: نعم كذلك قال أيضاً: لا يبعه حتى يستوفيه وهذا كله من وجه من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه.

في الرجل يبتاع الطعام بعينه أو بغير عينه فيريد أن يبيعه قبل أن يقبضه

قلت: أرأيت الطعام يشتريه الرجل والطعام بعينه أو بغير عينه أيبيعه قبل أن يقبضه في قول مالك؟ قال: لا يبيعه حتى يقبضه. قال: ولا يواعد فيه أحداً ولا يبيع طعاماً ينوي أن يقبضه من هذا الطعام الذي اشترى كان الطعام بعينه أو بغير عينه.

قلت: فالذي أجازه مالك أن يشتريه رجل من هذا الذي اشتراه بكيل واحد ما هو؟ قال: الرجل يشتري الطعام فيكتاله لنفسه ورجل واقف لم يعده على بيعه فإذا اكتاله لنفسه ورضي هذا الرجل الواقف أن يشتريه منه بهذا الكيل، وكذلك إن لم يشهد كيله وكان غائباً عن كيله فاشتراه منه وصدقه على كيله فذلك جائز إذا كان ذلك منهما على غير موعد كان بينهما ولا وأي وهذا قول مالك؟ قال: فقلت لمالك: فإن صدقه بكيله فأخذه فوجد فيه زيادة أو نقصاناً؟ قال: أما ما كان من زيادة الكيل ونقصانه فهو للمشتري وما كان من نقصان يعرف أنه لا ينقص في الكيل فإنه يوضع عن المشتري من الثمن بقدر النقصان ولا يعطى طعاماً ولكن يرد عليه من الثمن بقدر ما نقص إذا كان من غير نقصان الكيل. قال: فقلت لمالك: فإن قال البائع: لا أصدقك فيما تدعي من النقصان؟ قال مالك: إذا كان المشتري لم يغب عليه وكالة بحضرة شهود حين اشتراه فأرى أن يرجع المشتري على البائع بما نقص من الطعام بقدر ذلك من الثمن، فإن كان قد غاب عليه المشتري ثم جاء بعد ذلك يدعي وكذبه البائع أحلف البائع بالله الذي لا إله إلا هو لقد كان فيه كذا

وكذا ولقد بعته على ما قيل لي فيه من الكيل والوزن ويبرأ ولا يلزمه للمشتري شيء مما يدعيه.

قلت: أرأيت إن اشترى ما سوى الطعام من السلع كلها كانت بعينها أو بغير عينها أيجوز له أن يبيعها قبل أن يقبضها في قول مالك؟ قال: نعم يجوز ذلك له إن اشتراها وزناً أو جزافاً أن يبيعها ويحيل عليه. قال: ولقد سألت مالكاً عن الرجل يشتري من الرجل حديداً بعينه أو تبناً أو نوى أو ما أشبهه مما يوزن فيجب له فيأتيه رجل فيربحه قبل أن يستوفيه ويحيله عليه فيستوفى منه ذلك الوزن قال: لا بأس بذلك.

ما جاء في الرجل يبيع الطعام بعينه كيلاً ثم يستهلكه

قلت: أرأيت لو أن رجلاً ابتاع طعاماً بعينه فذهب البائع فباعه أو استهلكه؟ قال: قال مالك: فإن على البائع أن يأتي بمثل ذلك الطعام يوفيه المشتري. قال: فقلت: أفلا يكون المشتري عليه بالخيار إن أحب أن يلزمه الطعام ألزمه، وإن أحب أن يأخذ ذهبه أخذه. قال: لا، وليس عليه إلا طعام مثل ذلك وليس في هذا خيار إنما هذا بمنزلة رجل استهلك لرجل طعاماً بعينه فعليه أن يأتي بمثله.

قلت: أرأيت لو أن لي على رجل سلفاً فلما حل الأجل وكلت ابنه يقبض ذلك أو عبده أو زوجته أو مدبرته أو أم ولده؟ قال: أكره هؤلاء إذا وكلهم لأنهم كأنهم الذي عليه الطعام، فلا يجوز لي أن أوكل الذي عليه الطعام بقبض طعام عليه. قال: وولده إذا كانوا كباراً قد بانوا بالحيازة عنه، فلا أرى بذلك بأساً ويتبعه بقبضهم إن شاء.

قلت: أرأيت إن أسلمت إلى رجل في كر حنطة إلى أجل من الآجال ثم أسلم إليّ في كر حنطة مثله إلى ذلك الأجل فأردنا أن نتقاص قبل محل الأجل يكون ماله من الطعام عليّ بما لي عليه من الطعام أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: لا.

قلت: وكذلك إن حل الأجل؟ قال: نعم.

قلت: ولم؟ قال: لأنه بيع الطعام قبل أن يستوفى.

قلت: إذا حل الأجل عليّ وعليه والطعامان صفتهما واحدة لم جعله مالك بيع الطعام قبل أن يستوفي؟ قال: ألا ترى أن كر الحنطة الذي لك عليه لم تقبضه منه وإنما بعته ذلك بكر له عليك فلا يجوز هذا، وهذا بيع الطعام قبل أن يستوفي، وهذا بمنزلة أن لو كان على رجلين.

قلت: فلو أقرضت رجلاً مائة إردب من حنطة إلى أجل ثم أسلم إليّ في مائة إردب من حنطة إلى أجل وأجلهما واحد فقلت له: قبل محل الأجل أقاصك بما لي عليك من الطعام القرض بالذي لك عليّ من الطعام السلم. قال: لا يصلح هذا، وهو بيع الطعام قبل أن يستوفى. ألا ترى أنه باعك طعاماً له عليك من سلم إلى أجل بطعام لك عليه قرضاً إلى أجل فهذا لا يصلح وهذا بمنزلة أن لو كان على رجلين.

قلت: فإن حل الأجل فقلت له: خذ الطعام الذي لي عليك من القرض بالطعام الذي لك عليّ من السلم؟ قال: لا بأس بذلك عند مالك.

قلت: لم أجازه مالك حين حل الأجل وكرهه قبل محل الأجل؟ قال: لأنه لما حل الأجل إنما له عليك أن توفيه سلمه الذي له عليك وكان لك عليه قرضاً قد حل مثل السلم الذي له عليك فقلت له: خذ ذلك الطعام يسلمك فلا بأس بذلك لأنه لا يكره لك أن تبيع قرضك قبل أن تستوفيه فكذلك لا يكره لك أن توفيه من طعام عليك من سلم وليس هٰهنا بيع شيء من الطعام بشيء من الطعام، وإنما هو هٰهنا قضاء سلم كان عليك فقضيته.

قلت: فلم كرهته لي قبل محل الأجل أن أقاصه بذلك؟ قال: لأنه يدخله الدين بالدين وبيع الطعام قبل أن يستوفي، ألا ترى أنك بعته مائة إردب لك عليه قرضاً إلى أجل بمائة إردب الذي له عليك من السلم إلى أجل فلا يصلح ذلك.

قلت: وما فرق بينه إذا كان الذي له عليّ سلماً والذي لي عليه من سلم وبينه إذا كان الذي لي عليه قرضاً والذي له عليّ سلم في قول مالك إذا حلت الآجال؟ قال: لأنه إذا كان الذي عليكما جميعاً سلماً فلا يصلح لواحد منكما بيع ماله على صاحبه من الطعام قبل أن يستوفيه، وإذا كان لأحدكما قرض وللآخر سلم فلا يصلح لصاحب السلم أن يبيعه حتى يستوفيه، ولا بأس أن يبيع صاحب القرض طعامه قبل أن يستوفيه فلما كان يجوز لصاحب القرض بيع طعامه قبل أن يستوفيه جاز له أن يقضيه من سلم عليه إذا حلت الآجال ولا يكون هذا من الذي له السلم بيع سلمه قبل أن يستوفيه، وليس للذي له السلم أن يمتنع من ذلك إذا قال له: خذ هذا الطعام قضاء من سلمك إذا كان مثل سلمه، فكذلك القرض إنما هو قضاء وليس هو بيع الطعام قبل استيفائه.

قال: وسئل مالك عن رجل باع من رجل طعاماً بثمن إلى أجل فاستقرض الذي له الحق من رجل دنانير مثل الدنانير التي له على بائعه أو ابتاع سلعة من رجل بمثل الدنانير

التي له على بائعه من ثمن الطعام فلما حل الأجل أحال الذي أسلفه الدنانير أو باعه السلعة بتلك الذهب على المشتري منه الطعام فأراد الذي أحاله أن يأخذ منه طعاماً أو دقيقاً أو زبيباً أو تمراً. قال مالك: أما صنف الطعام الذي كان ابتاعه هذا فليأخذ منه مثل مكيلته في صنفه، وأما غير ذلك من التمر والزبيب وما أشبهه أو غير ذلك من الطعام كله فلا يجوز له أن يأخذ منه إلا ما كان يجوز لبائعه أن يأخذ منه. قال: ولقد سألت مالكاً في غير عام عن رجل ابتاع من رجل طعاماً فأسلفه رجلاً قبل أن يقضيه فأراد الذي قبضه الذي أسلفه أن يعطي صاحبه فيه ثمناً فقال مالك: لا يعجبني ذلك وأراه من وجه بيع الطعام قبل أن يستوفي.

قلت: فلو أن لرجل عليّ كراً من طعام من سلم فلما حل الأجل اشتريت كراً من طعام وقلت للذي له عليّ السلم أقبضه؟ قال: قال مالك: لا يصلح حتى يستوفيه لأن هذا بيع الطعام قبل أن يستوفي.

قلت: أرأيت لو أني أسلمت إلى رجل في مائة إردب حنطة فلما حل أجلها أحالني على رجل له عليه طعام من قرض مثل كيل طعامي الذي لي عليه من سلم أيجوز هذا أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: إن حل أجل القرض وقد حل أجل السلم فلا بأس به، وإن لم يحل أجل السلم ولم يحل أجل القرض فلا خير في هذا حتى يحلا جميعاً.

قلت: ولا يكون هذا ديناً في دين إذا حل الأجل؟ قال: لا.

قلت: لم؟ قال: لأنه فسخ ماله من سلمه فصارت حنطته على هذا الذي احتال عليه ولم يبق على الذي كان عليه السلم شيء فلم يصر هذا ديناً في دين.

قلت: أرأيت إن حل أجل الطعامين جميعاً وأحالني فأجزت الذي أحالني عليه أيجوز هذا أم لا؟ قال: لم أوقف مالكاً على هذا ولكن رأيي أنه لا بأس أن يؤخره.

قال ابن القاسم: وسمعت مالكاً يقول في نصراني ابتاع من نصراني طعاماً فأراد أن يبيعه من مسلم قبل أن يستوفيه قال: قال مالك: لا أحب للمسلم أن يبتاعه ولا يدخل فيه.

قلت: أرأيت لو أني أسلمت إلى رجل في كر حنطة فلما حل الأجل اشترى هو من رجل كر حنطة فقال لي: اقبضه منه. قال: قال مالك: لا يجوز.

قلت: لم؟ قال: لأنه بيع الطعام قبل أن يستوفى.

قلت: فإن كاله المشتري الذي عليه السلم ثم قال: قد كلته وفيه وفاء حقك أيجوز لي أن آخذه وأصدقه؟ قال: نعم.

قلت: وكذلك إن كاله الذي عليه السلم لنفسه حتى يستوفيه والذي له السلم قائم يرى ذلك فأخذه بكيله؟ قال مالك: لا بأس بذلك إلا أن يكون فيه موعد من الذي له السلم أن يقول له: اشتر لي هذا الطعام وأنا آخذه منك في مالي عليك فلا خير في ذلك أيضاً.

قال ابن القاسم: ووجه ما كره مالك من ذلك فيما رأيت من قوله إن الطعام إنما نهي عن أن يباع قبل أن يستوفي فإذا كان يبتاع لك طعاماً ويشترط عليك أخذه قبل أن يشتريه أو قبل أن يستوفيه ثم يشتريه لك على ذلك ويقبضه فهذا كأنه قد وجب لك قبل أن يشتريه ويصير في ملكه فكأنه باع طعاماً ليس عنده بعينه، فالكيل فيما بين ذلك إذا كان قد أوجب على الذي له السلم أخذه قبل أن يشتريه له الذي له عليه السلم مما لا يحل ولا يحرم.

قلت: أرأيت لو أني أسلمت إلى رجل دراهم في طعام فلما حل الأجل قال لي: خذ هذه الدراهم فاشتر لي بها من السوق طعاماً ثم كله لي ثم استوف حقك منه. قال: قال مالك: لا يصلح هذا.

قلت: وكذلك لو كان الذي أسلم إليه دراهم فأعطاه حين حلّ الأجل دنانير أو عرضاً من العروض فقال: اشتر بها حنطة وكلها لي ثم اقبض حقك منها؟.

قال ابن القاسم: لا يصلح هذا أيضاً: قال: وسواء إن كان دفع إليه الذي عليه السلم دنانير أو دراهم أو عرضاً حين حل الأجل فقال: اشتر بها طعاماً فكله لي حين يحل الأجل ثم استوف حقك منه فذلك كله سواء، ولا يصلح عندي وكذلك العروض عند مالك.

قلت: ولم لا يصلح هذا في قول مالك؟ قال: لأنه كأنه إنما استوفى من الطعام الذي كان له عليه دراهم أو دنانير أو عرضاً فاشترى بذلك طعاماً لنفسه فلا يصلح هذا لأنه بيع الطعام قبل أن يستوفى.

في الرجل يبتاع الطعام جزافاً فيستلف قبل أن يقبضه أو يستهلكه البائع

قلت: أرأيت إن اشتريت طعاماً مصبراً اشتريت الصبرة كلها، كل قفيز بدرهم فهلك الطعام قبل أن أكتاله مِنْ مَنْ مصيبته؟ قال: مصيبته من البائع.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: فإن بايعته الصبرة جزافاً فضاعت؟ قال مالك: ضياعها من المشتري إذا اشتراها جزافاً.

قال ابن القاسم: من ابتاع طعاماً جزافاً صبرة فإن تلفت قبل أن يقبضها فإن مصيبتها من المشتري قال: فإن كان الذي باعها هو الذي استهلكها فعليه قيمتها من الذهب والفضة لأن مالكاً قال لي: من استهلك صبرة طعام فعليه قيمتها من الذهب والفضة. قال: وإن كان غيره استهلكها فعلى الذي استهلكها قيمتها من الذهب والفضة وهذا قول مالك. قال: وإن اشترى صبرة طعام كل قفيز بدرهمين فأصابها أمر من السماء فتلفت رد البائع على المشتري الدراهم وهذا قول مالك.

قال: ولو كان البائع هو الذي أتلفها فعليه أن يأتي بطعام مثله حتى يوفيه المشتري بما شرط له من الطعام وهذا قول مالك.

قال ابن القاسم: ويتحرى الصبرة فيأتي بطعام مثله فيكيله للمشتري. قال: وفرق مالك بين الصبرة جزافاً وبينها إذا بيعت كيلاً.

قلت: أرأيت هذه الصبرة التي باعها صاحبها كيلاً إن تعدى عليها رجل فاستهلكها قبل أن يكيلها المشتري؟ قال: لم أسمع من مالك في هذا شيئاً وأرى للبائع القيمة على الذي استهلك الصبرة وأرى أن يشتري بالقيمة طعاماً ثم يكيله البائع للمشتري على شرطهما وذلك لأنه لو عرف كيلها لغرم كيلها المتعدي وكان للمشتري أن يقبضه على ما اشترى فلما لم يعرف كيلها وأخذ مكان الطعام القيمة اشترى له طعاماً بتلك القيمة فأخذه المشتري على ما اشترى.

قلت: ولا يخشى أن يكون هٰهنا بيع الطعام قبل أن يستوفى؟ قال: لا لأن التعدي إنما وقع هٰهنا على البائع ألا ترى أنه لو عرف كيله لكان التعدي على المشتري.

بيع الطعام قبل أن يستوفى

قلت: أرأيت لو أن لي على رجل طعاماً من شراء فقلت له: بعه لي وجئني بالثمن. قال: قال مالك: لا يجوز ذلك.

قلت: لم كرهه مالك حين قلت للذي لي عليه الطعام: بعه وجئني بالثمن؟ قال: لأنه يدخله بيع الطعام قبل أن يستوفى فكأنه باعه من الذي عليه الطعام بالدنانير التي يأتيه بها فلا يصلح له أن يبيعه الطعام حتى يستوفيه لا من الذي عليه الطعام ولا من غيره، وقد

يدخله أيضاً أن يكون ذهباً بذهب إلى أجل أكثر منها فإن كان أصل شرائه الطعام بذهب أو بورق فيدخله الورق بالذهب إلى أجل.

قال: وقال مالك: ولا أحب للرجل أن يبتاع من رجل طعاماً ولا سلعة إلى أجل، فإذا حل الأجل قال الذي عليه الحق للذي له الحق: خذ هذه الدنانير لدنانير هي أكثر منها فابتع بها طعامك أو سلعتك.

قلت: فإن كان الثمن أقل أو مثل الثمن الذي أخذ في الطعام الذي عليه؟ قال: إذا كان مثل الثمن الذي دفع إليه فلا بأس به إذا كان مثله في عينه ووزنه وجودته، وإن كان أقل من الثمن فهو حرام لا يحل لأنه يصير غير إقالة وإنما يجوز منه ما كان على وجه الإقالة في الطعام خاصة فأما إذا كان الدين على الذي عليه الحق سلعة من السلع ليس بطعام فكان الذي يعطيه من الذهب على أن يشتري لنفسه السلعة التي له عليه مثل الذهب التي أخذ أو أقل فلا بأس بذلك لأن مالكاً قال: إذا أعطاه في ثمن الطعام مثل ذهبه فأقاله فلا بأس به، فإنما هو رجل أقاله وأخذ طعاماً أقل من حقه فلا بأس بالوضيعة في الطعام إذا أعطاه رأس ماله وإن كان رأس ماله لا يسوي الطعام الذي عليه لأنه لو هضم عنه بعض الطعام وأخذ بعضاً كان جائزاً. قال: وإن كانت الدنانير أقل من الثمن فأقاله عليه فهو بيع الطعام قبل أن يستوفى، وأما في السلع التي ابتاع منه فإنه إن أعطاه أقل من الثمن الذي دفع إليه أو أقاله عليه فلا بأس بذلك، وكذلك قال مالك: وهو في السلع لا يتهم إذا كان أقل من الثمن أو مثله فإن زاده فلا خير فيه لأنه يتهم أن يكون أعطاه دنانير في أكثر منها.

قال: وقال مالك: وإذا أعطاه الذي عليه السلم دنانير يشتري بها الذي له السلم سلعة فيقبضها لم يصلح أن يعطيه دنانير أكثر من دنانيره التي دفعها إليه في السلم أول مرة، وكذلك لا يصلح أن يدفع أكثر من الدنانير التي أخذ في جميع الأشياء كلها.

ما جاء في رجل ابتاع سلعة على أن يعطي ثمنها ببلد آخر

قلت: أرأيت إن ابتعت سلعة بدنانير إلى أجل على أن أوفيه الدنانير بأفريقية فحل الأجل وأنا وهو بمصر أيقضى له علي بالدنانير وأنا بمصر؟ قال: قال مالك: يأخذ الدنانير بمصر إذا حل الأجل أو حيثما وجده، قال: وكذلك الدراهم.

قال: وقال مالك: والدنانير والدراهم لا تشبه السلع لأن الدنانير والدراهم عين والسلع ليست بعين وأثمانها مختلفة في البلدان ولا يكون له أن يأخذ منه إلا في البلد الذي شرط أن يوفيه فيه.

قلت: فإن كان أسلم إليه في سلعة ليس لها حمل ولا مؤنة مثل اللؤلؤة الموصوفة أو قليل المسك الموصوف أو العنبر أو ما أشبهه مما ليس له حمل ولا مؤنة؟ قال: لم أسمع من مالك في اللؤلؤ ولا في المسك ولا في العنبر هكذا بعينه شيئاً، ولكني أرى أنه ليس له أن يأخذه إلا في البلد الذي شرط لأن سعر هذا في البلدان مختلف.

في الرجل يشتري الطعام بالفسطاط على أن يوفيه بالريف

قال ابن القاسم: سألت مالكاً عن الرجل يبتاع الطعام الموصوف المضمون بالفسطاط على أن يوفيه الطعام بالريف مسيرة ثلاثة أيام أو نحوها فقال: لا بأس بذلك.

قلت: لم أجازه مالك؟ قال: لأنه جعل موضع البلدان بمنزلة الآجال ولم يجعله مثل الرجل يشتري الطعام الموصوف إلى يوم أو يومين أو ثلاثة بموضعه الذي سلف فيه فهذا لا يجوز عند مالك، والذي ذكرت من البلدان مسيرة ثلاثة أيام جوزه مالك.

قلت: لم جوزه وكره هذا في البلد؟ قال: لم أسمع من مالك فيه فرقاً إلا أني أرى ذلك لاختلاف أسواق البلدان لأن البلد الواحد لا تختلف أسواقه عنده في يومين ولا ثلاثة. ألا ترى أن السلم لا يجوز أن يكون أجله عند مالك إلا إلى أجل تختلف فيه الأسواق.

قال ابن القاسم: قلت لمالك: لو أن رجلاً ابتاع من رجل طعاماً يوفيه إياه بقرية بينها وبين الموضع الذي اشترى منه فيه الطعام مسيرة ثلاثة أيام أو أربعة مضموناً عليه أن يوفيه إياه بتلك القرية قال: لا بأس بهذا ولم يره مالك مثل الذي يعطيه إياه على أن يوفيه ببلدة بعد يوم أو يومين أو ثلاثة.

قلت: أرأيت إن اشتريت طعاماً من رجل بالإسكندرية وشرطت عليه الحملان إلى الفسطاط أو اشتريت من رجل طعاماً بالاسكندرية وهو طعام بعينه وشرطت عليه أن يوفيني ذلك الطعام بالفسطاط في منزلي قال: قال مالك: إذا اشتريته بالاسكندرية وهو طعام بعينه وشرطت عليه أن يوفيك إياه بالفسطاط فهذا لا يصلح لأن هذا اشترى سلعة بعينها من السلع إلى أجل واشترط ضمانها عليه وإن اشتراه بالإسكندرية على أن يحمله له إلى الفسطاط وهو يستوفيه بالاسكندرية؟ قال: فلا بأس به عند مالك لأن هذا اشترى هذا الطعام وكراء حملانه من الاسكندرية إلى الفسطاط في صفقة واحدة ولا بأس أن تجمع الصفقة الواحدة شراء سلعة وكراء وكذلك قال لي مالك.

قلت: أرأيت إن اشتريت سلعة بطعام على أن أوفيه إياه بأفريقية وضربت لذلك أجلاً؟ قال مالك: ذلك جائز ولا يكون له أن يأخذه بذلك الطعام إلا بأفريقية إذا حل الأجل وفرق مالك بين قرض الطعام على أن يقضي ببلد آخر وبين اشتراء الطعام على أن يقضي ببلد آخر لأن القرض إذا كان على أن يقضيه ببلد آخر ربح الحملان فلا يصلح ذلك، وأما شراء الطعام على أن يقضيه في بلد آخر وضرب لذلك أجلاً فلا بأس بذلك لأن الناس قد يسلفون في الطعام إلى أجل على أن يقضوا الطعام في بلد كذا وكذا.

قلت: فإن أبى أن يخرج الذي عليه الطعام من سلم إذا حل الأجل أو بعد الأجل؟ قال: يجبر على ذلك أو يوكل وكيلاً يدفع إلى الذي له الطعام الطعام في ذلك البلد.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم هذا قوله إلا أن مسألتك يجبر على الخروج فإني لم أسمعه من مالك إلا أن ذلك رأيي لأن مالكاً قال: وليس له أن يقضيه في غير ذلك البلد، وإن فات الأجل فمن هٰهنا رأيت أن يجبر على الخروج إلى ذلك البلد أو يوكل من يدفع إلى الرجل طعامه ولأن مالكاً قال في الرجل يكون عليه الدين فيريد السفر فيمنعه صاحب الحق قال: إن كان سفراً بعيداً يحل الأجل قبل أن يأتي منع من ذلك ولم يكن له أن يسافر وإن كان سفراً قريباً يبلغه ويرجع قبل حلول الأجل فلا يمنع من ذلك فلما منعه مالك من السفر البعيد كان عليه أن يخرج أو يوكل على ما أحب أو كره لقضاء حقه في ذلك الموضع.

في الاقتضاء من الطعام طعاماً

قلت: أرأيت إن بعت من رجل مائة إردب حنطة دفعتها إليه سمراء بمائة دينار إلى أجل فلما حل الأجل أخذت منه بالمائة الدينار التي وجبت لي عليه خمسين إردباً سمراء. قال: قال مالك: لا يصلح ذلك.

قلت: لم وإنما أخذت أقل من حقي، وقد كان يجوز لي أن آخذ من المائة الدينار مائة إردب سمراء فلما أخذت خمسين إردباً سمراء لم يجز لي قال: لأن مالكاً قال: أخاف أن تكون الخمسون ثمناً للمائة الإردب أو تكون المائة إردب سمراء بخمسين إردباً سمراء إلى أجل، فكذلك إن باع سمراء إلى أجل فأخذ في ثمنها حين حل الأجل محمولة أو شعيراً لم يجز ذلك، وكذلك لو لم يحل الأجل، وكذلك لو باعه برنياً بثمن إلى أجل فأخذ من البرني عجوة أو صيحانياً لم يجز ذلك إلا أن يأخذ من الصنف الذي باعه مثل مكيلة ما باعه به في جودته وصفته.

قلت: وكذلك لو باعه مائة إردب سمراء إلى أجل بمائة دينار فلما حل أجل الدنانير أتاه فقال له: أعطني خمسين إردباً من الحنطة التي بعتك وأقيلك من الخمسين على أن ترد علي الخمسين ديناراً. قال: قال مالك: لا يصلح هذا، وهذا بيع وسلف لأنه باعه الخمسين إردباً بخمسين ديناراً على أن أقرضه الخمسين الإردب التي ترجع إليه.

قلت: أرأيت إن بعت ثوباً بمائة درهم إلى شهر أيصلح لي أن أشتريه بخمسين درهماً قبل الأجل في قول مالك؟ قال: لا خير فيه.

قلت: لم؟ قال: لأن ثوبه رجع إليه ويصير كأنه أسلفه خمسين نقداً في مائة إلى أجل.

قلت: أرأيت إن اشتراه بثوب نقداً أو بعرض من العروض وقد كان باعه بمائة درهم إلى أجل؟ قال: لا بأس بذلك إذا كان الذي اشتراه به من العروض نقداً فإن كان العروض التي يشتريه بها إلى أجل أدنى من أجل المائة الدرهم أو إلى أجلها أو إلى أبعد من أجلها فلا خير في ذلك وهذا من الكالىء بالكالىء.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: وذلك جائز إذا كان ثمن الثوب الذي يشترى به الثوب الذي كان باعه بمائة أقل من المائة درهم أو أكثر، قال: نعم.

قلت: فلو كانت لي عليه مائة إردب سمراء إلى أجل فأخذت منه لما حل الأجل خمسين إردباً محمولة وحططت عنه خمسين أيجوز ذلك في قول مالك؟ قال: إن كان إنما هو صلح يصالحه على وجه المبايعة فلا يجوز وإن كان إنما أخذ منه خمسين محمولة اقتضاء من خمسين سمراء ثم حط عنه من غير شرط ولا صلح للخمسين الأخرى لم يكن بهذا بأس. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: فإن كان لي عليه مائة إردب محمولة فلما حل الأجل أخذت منه سمراء خمسين إردباً ثم حططت عنه الخمسين الأخرى من غير شرط أيجوز هذا؟ قال: أرجو أن لا يكون بهذا بأس.

قلت: أرأيت إن كانت لي عليه مائة إردب سمراء فلما حل الأجل صالحته على مائة إردب محمولة إلى شهرين. قال: لا يجوز هذا في قول مالك لأن هذا بيع الطعام بالطعام ليس يداً بيد. ألا ترى أنه قد باع سمراء له قد حلت بمحمولة إلى أجل فلا يجوز، وإنما يجوز هذا إذا أقبضه قبل أن يتفرقا لأن الطعام لا بأس به الحنطة بالحنطة

وإن اختلفت أجناسه مثلاً بمثل إذا كان يداً بيد ويدخل في مسألتك أيضاً بيع الطعام قبل أن يستوفى.

في بيع التمر والرطب في رؤوس النخل بالحنطة

قلت: أرأيت إن اشتريت تمراً في رؤوس النخل أو رطباً أو بسراً بحنطة نقداً أيجوز هذا؟ قال: إن جد ما في رؤوس النخل مكانه وقبضه قبل أن يتفرقا بحضرة ذلك فلا بأس به عند مالك وإن لم يجده بحضرتهما قبل أن يتفرقا فلا يصلح ذلك لأنه بيع الطعام بالطعام مستأخراً فلا يصلح ذلك إلا يداً بيد، وهذا إذا لم يجده بحضرة ذلك قبل أن يتفرقا عند مالك فليس ذلك يداً بيد.

قلت: فإن اشتريت ما في رؤوس هذه النخل من التمر أو الرطب أو البسر بدراهم أو بدنانير أو بعرض من العروض ما خلا الطعام إلى أجل أيجوز ذلك وإن لم يجده قبل أن يتفرقا بحضرة ذلك فلا بأس بذلك؟ قال: نعم.

قلت: ولا يرى هذا الدين بالدين لأنك زعمت أن ما في رؤوس النخل ليس بنقد إذا لم يجده بطعام حاضر إلا أن يجده؟ قال: لا لأن الثمار قد حل بيعها إذا طابت فإذا حل بيعها بيعت بنقد أو بدين ولم يمنع صاحبها منها، وإنما كرهه مالك بالطعام إذا لم يجده مكانه لأنه فيه الجوانح، وإنما يراه إذا كان بيعه ما في رؤوس النخل بالطعام ولا يجده بحضرة ذلك، ولم يقبضه أنه من وجه بيع الطعام بالطعام إلى أجل.

قال: وسئل مالك عن الرجل يأتي إلى البياع بالحنطة يبتاع منه بها خلاً أو زيتاً أو سمناً فيكتال الحنطة على باب حانوته ويدخل الحانوت ليخرج الخل من حانوته أو من زق يكون فيه ذلك إلا أنه في الحانوت قال مالك: لا يعجبني، ولكن ليدع الحنطة عند صاحبها وليخرج الخل أو السمن أو الزيت أو ما أراد أن يبيعه منه بذلك الطعام ثم يبتاعه منه فيأخذ ويعطي.

قال ابن القاسم: فمن اشترى تمراً بحنطة ولم يجده مكانه فهذا أشد وأبين أنه لا خير فيه وهذا مما لا اختلاف فيه أنه لا يصلح.

في بيع الطعام بالطعام غائباً بحاضر

قلت: أرأيت لو أن رجلاً باع تمراً بحنطة والتمر حاضر والحنطة غائبة في دار صاحبها فقال: ابعث إليّ الحنطة فأت بها قبل أن يفترقا أيجوز هذا في قول مالك؟ قال:

لا يجوز هذا عند مالك إلا أن تكون الحنطة حاضرة وهما جميعاً حاضران وإلا لم يجز ذلك.

قلت: أرأيت إن بعته حنطة بشعير كل ذلك بعينه فافترقنا قبل أن نتقابض أو قبض أحدنا وافترقنا قبل أن يقبض الآخر؟ قال: سألت مالكاً عن الرجل يأتي الحانوت بالحنطة ليبتاع بها زيتاً فيكتالها له صاحب الحانوت ثم يدخل الحانوت فيخرج الزيت؟ قال مالك: لا خير فيه، ولكن يقر الحنطة ثم يدخل الحانوت فيخرج الزيت ثم يتقابضان، وإنما الطعامان إذا اختلفا بمنزلة الذهب والورق فكذلك مسألتك.

ما جاء في الرطب بالبسر والبسر بالنوى

قلت: ما قول مالك في الرطب بالتمر واحداً بواحد أو بينهما تفاضل؟ قال: قال مالك: لا يصلح التمر بالرطب لا واحد بواحد ولا بينهما تفاضل.

قلت: وكذلك البسر بالتمر لا يصلح على حال عند مالك؟ قال: نعم.

قلت: فالبسر بالرطب؟ قال: لا خير فيه أيضاً على حال لا مثلاً بمثل ولا متفاضلاً.

قلت: فالرطب بالرطب؟ قال: قال مالك: لا بأس به مثلاً بمثل.

قلت: فالبسر بالبسر؟ قال: لا بأس به مثلاً بمثل.

قلت: أرأيت النوى بالتمر أيجوز هذا؟ قال: قد اختلف قول مالك فيه، ولا أرى به بأساً يداً بيد ولا إلى أجل لأن النوى ليس بطعام.

قلت: فالنوى بالطعام أو بالحنطة أو غير ذلك لا بأس به عند مالك ولم يختلف قوله فيه؟ قال: نعم.

قلت: فالبلح بالتمر ما قول مالك فيه؟ قال: أما البلح الصغار بالتمر والرطب فلا بأس به واحد بواحد واثنان بواحد يداً بيد.

قلت: فالبلح الصغار بالبسر؟ قال: كذلك لا بأس به واحد بواحد واثنان بواحد يداً بيد.

قلت: والبلح الكبار؟ قال: قال مالك: لا خير فيه في البلح الكبار بالتمر ولا بالرطب واحد بواحد ولا اثنان بواحد ولا يصلح البلح الكبار واحد باثنين من صنفه ولا بأس بصغاره بكباره اثنين بواحد يداً بيد.

قلت: فالبلح الكبار بالبسر؟ قال: لا خير فيه أيضاً على كل حال.

ما جاء في اللحم بالحيوان

قلت: صف لي قول مالك في اللحم بالحيوان ما يجوز فيه وما يكره منه مالك؟ قال: قال لي مالك: الإبل والبقر والغنم والوحش كلها صنف واحد لا يجوز من لحومها واحد باثنين والطير كلها صغيرها وكبيرها وحشيها وانسيها لا يصلح من لحمها اثنان بواحد، والحيتان كلها صنف واحد ولا يصلح لحم الإبل والبقر والغنم والوحش كلها بشيء منها أحياء ولا لحوم الطير بشيء منها أحياء ولا بأس بلحوم الطير بالأنعام والوحش كلها أحياء، ولا بأس بلحوم الأنعام والوحش بالطير كلها أحياء والحيتان كلها مثلاً بمثل صغارها بكبارها، ولا بأس بلحوم الحيتان بالطير أحياء وما كان من الطير والأنعام، ومن الوحش مما لا يحيا وشأنه الذبح فلا خير فيه بالحيتان إلا يداً بيد ولا في شيء من اللحم إلا يداً بيد، وما كان من الأنعام والطير والوحش مما يستحيا فلا بأس به بلحم الحيتان إلى أجل. قال: وقال مالك: كل شيء من اللحم يجوز فيه واحد باثنين فلا بأس أن يشتري بذلك اللحم حيه بمذبوحه لأنه إذا جاز فيه واحد باثنين جاز فيه الحي بالمذبوح.

قال ابن القاسم: ولم أر تفسير حديث النبي ﷺ عنده في اللحم بالحيوان إلا من صنف واحد لموضع الفضل فيه والمزابنة فيما بينهما، فإذا كان الفضل في لحومها جائزاً لم يكن بأس بالفضل في الحي منه بالمذبوح.

قال: فقلت لمالك: فالرجل يريد ذبح العناق الكريمة أو الحمامة الفارهة أو الدجاجة فيقول له رجل: خذ هذا الكبش أو هذه الشاة اذبحها مكان هذه العناق واعطني إياها أقتنيها وهو يعلم أنه إنما يريدها للذبح؟ قال: لا بأس بهذا، وليس هذا عندي مثل المدقوقة العنق أو المدقوقة الصلب أو الشارف أو ما كان مثل ذلك مما يصير إلى ذبح أو لا منفعة فيها إلا اللحم، فهؤلاء وإن عاشوا أو بقوا فلا أحب شيئاً منها بشيء من اللحم يداً بيد ولا بطعام إلى أجل، وأما ما وصفت لك من تلك الأشياء الأخرى فلا بأس به وإن ذبح مكانه لأن هذا لم يرد به شأن اللحم وإنما كان على وجه البدل.

قال ابن القاسم: فهذان لو استبقيا جميعاً كانت فيهما منفعة سوى اللحم.

قلت: فأي شيء محمل الجراد عندك أيجوز أن أشتري الجراد بالطير؟ قال: لا بأس بذلك عندي، قال: ولم أسمعه من مالك إلا أن مالكاً قال: وليس هو لحماً.

قلت: فهل يجوز واحد من الجراد باثنين من الحيتان؟ قال: نعم يداً بيد.

في بيع الشاة بالطعام إلى أجل

قلت: أرأيت إن اشتريت شاة أريد ذبحها بطعام موصوف إلى أجل أيجوز ذلك في قول مالك أم لا؟ قال: إن كانت الشاة حية صحيحة مثلها يقتنى ليس شاة لحم فلا بأس به، وإن كانت شاة لحم فلا خير فيه إلى أجل وكذلك قال لي مالك.

في اللحم بالدواب والسباع إلى أجل

قلت: ما قول مالك في الدواب الخيل والبغال والحمير باللحم؟ قال: قال مالك: لا بأس به يداً بيد وإلى أجل، لأن الدواب ليس مما يؤكل لحومها.

قلت: ما قول مالك في اللحم بالهر والثعلب والضبع وما أشبه هذه الأشياء؟ قال: سمعت مالكاً يكره أكل الهر والثعلب والضبع ويقول: إن قتلها محرم وداها، وإنما كرهها على وجه الكراهية من غير تحريم قال: ولم أره جعل هذه الأشياء في الكراهية بمنزلة البغل والحمار والبرذون لأنه قال: تودى إذا قتلها المحرم.

قال ابن القاسم: وأكره اللحم بالضبع والهر والثعلب لما رأيت من قول مالك في كراهية هذه الأشياء لأنها ليست عنده كالحرام البين ولما أجازه بعض أهل العلم من أكلها من أصحاب رسول الله ﷺ فأنا أكرهه ولا يعجبني.

في اللبن المضروب بالحليب

قلت: أرأيت اللبن المضروب باللبن الحليب؟ قال: قال مالك: لا بأس بذلك مثلاً بمثل.

قلت: وكذلك لبن اللقاح بلبن الغنم الحليب لا بأس به مثلاً بمثل، وفي لبن الغنم الزبد، وفي لبن اللقاح لا زبد فيه فكذلك المضروب والحليب، وهذا قول مالك.

قلت: أرأيت لبن الإبل ولبن البقر ولبن الغنم هل يباع من هذا واحد باثنين يداً بيد؟ قال: قال مالك: لا يجوز من هذه الألبان إلا واحد بواحد مثلاً بمثل يداً بيد كما لا يجوز هذا إلا مثلاً بمثل يداً بيد وكذلك ألبانها.

قال: فقلت لمالك: فلبن الحليب بلبن الماخض وقد أخرج زبده واحد باثنين؟ قال: لا خير فيه إلا مثلاً بمثل قيل له: أفتراه مثلاً بمثل لا بأس به؟ قال: نعم لا بأس به.

قال ابن القاسم: ولو كان ذلك مكروهاً لكان لبن الغنم الحليب بلبن الإبل لا خير

فيه لأن لبن الإبل لا زبد فيه ولكان القمح بالدقيق لا خير فيه لأن القمح بريعه فيكون أكثر من الدقيق إذا طحن، فإنما يباع هذا على وجه ما يبتاع الناس مما يجوز وليس يراد بهذا المزابنة.

قال: فقلت لمالك: فاللبن بالسمن؟ قال: أما اللبن الذي قد أخرج زبده بالسمن فلا أرى به بأساً وأما الذي لم يخرج منه زبده فلا خير فيه.

في بيع السمن بالشاة اللبون والشاة غير اللبون بالجبن وبالسمن إلى أجل وباللبن والصوف

قال: وقال مالك: ولا بأس بالسمن بالشاة اللبون يداً بيد ولا يصلح ذلك نسيئة، ولا بأس بالشاة التي ليس فيها اللبن بالسمن إلى أجل أو بلبن.

قلت: أرأيت إن اشتريت شاة لبوناً بلبن؟ قال: قال مالك: لا بأس بذلك إذا كان يداً بيد وإن كان فيه الأجل لم يصلح. قال: وقال مالك: لا تشتري شاة لبون بلبن إلى أجل، وإن كانت الشاة غير لبون فلا بأس بذلك.

قال: وقال مالك: ولا بأس بالشاة اللبون بالطعام إلى أجل وفرق بين اللبن وبين الطعام وقال: لأن اللبن يخرج من الغنم والطعام لا يخرج منها.

قلت: فالجبن بالشاة اللبون إلى أجل؟ قال: لا يصلح ذلك عند مالك.

قلت: وكذلك الحالوم والزبد والسمن؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت إن كان سمن أو جبن ودراهم أو عرض مع السمن والجبن والحالوم بشاة لبون إلى أجل؟ قال: فلا يصلح ذلك، قال: فلا يصلح في قول مالك أن يشتري شاة لبوناً بشيء مما يخرج منها بسمن أو جبن أو حالوم، فإن جعل مع السمن والحالوم والجبن دراهم أو عرضاً لم يصلح أيضاً إذا وقع في ذلك الأجل.

قال: ولقد سألته عن الشاة اللبون بالسمن إلى أجل فقال: لا خير فيه.

قلت: أرأيت إن اشتريت شاة بجزة صوف وعلى الشاة جزة صوف كاملة. قال: قال: لا أرى بذلك بأساً ولم أسمعه من مالك.

في بيع القصيل والقرط والشعير والبرسيم

قلت: ما قول مالك فيمن اشترى قصيلاً يقصله على دوابه بشعير نقداً؟ قال: لا

بأس بذلك، قال: ولا بأس بالصوف بثوب الصوف نقداً أو الكتان بثوب الكتان نقداً، ولا بأس بالتور النحاس بالنحاس نقداً. قال: ولا خير في الفلوس بالنحاس إلا أن يتباعد ما بينهما إذا كانت الفلوس عدداً، وإن كانت الفلوس جزافاً فلا خير في شرائها بعرض ولا بعين ولا بغيره لأن ذلك مخاطرة وقمار، وإنما القصيل عندي بمنزلة التبن الذي يخرج من الشعير فلو أن رجلاً اشترى من رجل تبناً بشعير نقداً لم يكن بذلك بأس ولم يكن فيه حجة أن يقول قائل: فإن التبن يخرج من الشعير.

قلت: أرأيت لو أن رجلاً اشترى من رجل شعيراً بقصيل إلى أجل قريب يعلم أن الشعير الذي أخذ لا يكون قصيلاً إلى ذلك الأجل الذي ضرب للقصيل؟ قال: لا أرى بذلك بأساً.

قلت: فالقرط الأخضر واليابس بالبرسيم يداً بيد؟ قال: أراه مثل ما ذكرت لك في الشعير والقصيل، وأما أنا فلا أرى به بأساً.

قلت: وكذلك القصب بزريعته يداً بيد؟ قال: نعم.

قلت: فإن اشتريت القصيل بالشعير إلى أجل؟ قال: لا أرى به بأساً.

قلت: فإن اشتريت الشعير بالقصيل إلى أجل يكون في مثله قصيلاً؟ قال: فلا خير فيه، وإن كان لا يكون قصيلاً إلى ما باعه إليه فلا بأس به، وكان ذلك مما يجوز فيه التسليف إذا كان مضموناً؟ قال: لا بأس به.

قال: وقال لي مالك: لو أن رجلاً باع من رجل حب قضب إلى أجل فاقتضى في ثمنه قضباً؟ قال: لا خير في ذلك ولا أحب أن يقتضي في ثمن حب اشتراه رجل شيئاً مما ينبت من ذلك الحب.

قال ابن القاسم: وذلك عندي أنه إذا تأخر إلى أجل يكون في مثله نبات القضب، ولو كان شراؤه إياه بنقد أو قبض ذلك القضب إلى الخمسة عشر يوماً ونحوها ويكون مضموناً عليه لم أر بذلك بأساً.

في الزيتون بالزيت والعصير بالعنب

قلت: هل يجوز في قول مالك زيت الزيتون بالزيتون؟ قال: لا.

قلت: وإن كان الزيتون له زيت أو لا زيت له؟ قال: نعم.

قلت: وكذلك الجلجلان بزيت الجلجلان؟ قال: نعم لا يجوز في قول مالك.

قلت: وكذلك العصير بالعنب؟ قال: سألت مالكاً عن النبيذ بالتمر فقال: لا يصلح ذلك والعصير عندي مثله.

ما جاء في رب التمر بالتمر ورب السكر بالسكر

قلت: فهل يباع رب القصب بالقصب الحلو؟ قال: لا يعجبني.

قلت: لم؟ قال: لا يصلح ذلك إلا أن يدخل ذلك كله إبزار وما أشبهها فيكون كاللحم المطبوخ إذا دخله الإبزار فصار صنعة، ولا بأس بذلك متفاضلاً.

قلت: فرب التمر بالتمر؟ قال: لا خير فيه.

قلت: وأي شيء صنعة رب التمر؟ قال: يطبخ فيخرج ربه فهو إذاً منعقد.

ما جاء في الخل بالخل

قلت: هل يجوز خل العنب بخل التمر واحد باثنين؟ قال: قال مالك: لا يصلح خل التمر بخل العنب إلا واحداً بواحد. قال مالك: لأن منفعتهما واحدة، وقال مالك: هو عندي مثل نبيذ الزبيب ونبيذ التمر لا يصلح إلا مثلاً بمثل لأنه قد صار نبيذاً كله وصارت منفعته واحدة.

قال: ولم أر مالكاً يجعل النبيذ والخل مثل زيت الزيتون وزيت الفجل وزيت الجلجلان لأن هذه مختلفة ومنافعها شتى.

ما جاء في خل التمر بالتمر

قلت: هل كان مالك يجيز خل التمر بالتمر؟ قال: بلغني أن مالكاً قال: لا بأس به.

قلت: فخل العنب بالعنب؟ قال: لم يبلغني عن مالك فيه شيء وأراه مثل خل التمر بالتمر.

قال: واحتج مالك في الخل وقال: إن زمان الخل يطول ولمنافع الناس فيه.

في الدقيق بالسويق والخبز بالحنطة

قلت: هل يجوز في قول مالك الدقيق بالسويق؟ قال: سألت مالكاً عن الدقيق بالسويق قال: لا بأس به متفاضلاً وهو مثل القمح بالسويق لا بأس بذلك اثنين بواحد.

قال: فقلت لمالك: فالخبز بالدقيق؟ قال: لا بأس به متفاضلاً.

قال: قلت لمالك: فالعجين بالخبز؟ قال: لا أرى به بأساً متفاضلاً وأراه مثل الدقيق.

قلت: فهل يجيز مالك الحنطة بالسويق اثنين بواحد؟ قال: نعم.

قلت: فالسويق بالحنطة اثنين بواحد هل يجيزه مالك؟ قال: قال مالك: لا بأس به.

قلت: أرأيت الدقيق بالسويق؟ قال: قال مالك: لا بأس به واحد باثنين يداً بيد.

قلت: فسويق السلت والشعير لا بأس به بالحنطة واحد باثنين في قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: فالعجين بالخبز في قول مالك واحد باثنين؟ قال: قال مالك: لا بأس به يداً بيد.

قلت: وكذلك الخبز بالدقيق واحد باثنين في قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: وكذلك العجين بالحنطة وبالدقيق؟ قال: لا خير فيه في رأيي لأنه لم تغيره الصنعة والخبز قد غيرته الصنعة، وأما الدقيق بالعجين فلم تغيره الصنعة.

قلت: والدقيق دقيق الحنطة بالحنطة والسلت؟ قال: قال مالك: لا بأس به مثلاً بمثل.

قلت: وكذلك دقيق الشعير بالسلت والحنطة؟ قال: نعم.

قلت: فالدقيق دقيق الحنطة بالشعير؟ قال: قال مالك: لا يصلح إلا مثلاً بمثل يداً بيد.

قلت: وكذلك السلت؟ قال: نعم.

في الحنطة المبلولة بالمقلوّة والمبلولة

قلت: فالحنطة المبلولة بالحنطة المقلوة؟ قال: لا أرى به بأساً. قال: وقد بلغني عن مالك فيه بعض المغمز حتى يطحن، وأنا لا أرى به بأساً.

قلت: هل يجيز مالك الحنطة المبلولة بالسويق اثنين بواحد؟ قال: نعم.

قلت: فهل يجيز مالك الحنطة اليابسة بالحنطة المقلوة اثنين بواحد؟ قال: لا أرى به بأساً.

قلت: وكذلك الحنطة المقلوة بالدقيق واحداً باثنين لا بأس بذلك في قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: فالأرز المبلول أو اليابس بالأرز المقلو؟ قال: لا أرى به بأساً مثلاً بمثل ومتفاضلاً.

قلت: ما قول مالك في فريك الحنطة الرطبة بالحنطة اليابسة؟ قال: قال مالك: لا يصلح ذلك لا مثلاً بمثل ولا متفاضلاً لأن الفريك رطب لم يجف. قال: وقال مالك: لا يصلح السمن بالزبد مثلاً بمثل ولا بينهما تفاضلاً.

قلت: فهل يجيز مالك الحنطة المبلولة بالحنطة اليابسة مثلاً بمثل أو بينهما تفاضل؟ قال: قال مالك: لا يصلح ذلك.

قلت: وكذلك لا تصلح الحنطة المبلولة بالشعير والسلت مثلاً بمثل ولا بينهما تفاضل؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت الأرز المبلول أيجوز منه واحد باثنين من جميع الحبوب والقطاني في قول مالك؟ قال: نعم إذا كان ذلك يداً بيد.

قلت: والأرز المبلول بالأرز المبلول أو اليابس لا يصلح؟ قال: نعم لا يصلح في قول مالك.

في الحنطة المبلولة بالقطاني

قلت: أتجوز الحنطة المبلولة في قول مالك بالقطنية كلها وبالدخن وبالسمسم وبالأرز وبالذرة وبجميع هذه الأشياء من الحبوب والطعام ما خلا الحنطة والشعير والسلت واحد باثنين أو واحد بواحد يداً بيد؟ قال: نعم ذلك جائز في رأيي واحد باثنين أو أكثر إذا كان يداً بيد.

قلت: ولم كره مالك الحنطة المبلولة بالحنطة اليابسة؟ قال: ألا ترى أن الفريك الرطب لا يصلح بالحنطة اليابسة فكذلك الحنطة المبلولة بالحنطة اليابسة.

قلت: والشعير والسلت لم كرهه مالك بالحنطة المبلولة؟ قال: لأنهما صنف واحد مع الحنطة. ألا ترى أنهما يجمعان في الزكاة مع الحنطة فلذلك كرهه.

قلت: أرأيت العدس المبلول أيصلح بالفول واحد بواحد أو اثنان بواحد في قول مالك؟ قال: نعم إذا كان يداً بيد.

قلت: ولم وأنت تجمعه في الزكاة وتراه في الزكاة نوعاً واحداً وأنت تجيز المبلول منه إذا كان عدساً باليابس من الفول؟ قال: لأن هذين في البيع عند مالك صنفان مختلفان، ألا ترى أن العدس اليابس لا بأس به بالفول واحد باثنين، وكذلك المبلول منه، أو لا ترى أن الحنطة اليابسة لا تصلح بالشعير والسلت في قول مالك لا مثلاً بمثل فلذلك كره مالك المبلول من الحنطة بالشعير مثلاً بمثل أو بينهما تفاضل.

قال: ولقد رأيت مالكاً غير سنة كره القطنية بعضها ببعض بينهما تفاضل، ففي قوله الذي رجع إليه أخيراً أنه كره التفاضل بينهما فالمبلول من القطنية لا يصلح بشيء من القطنية اليابسة لأنه نوع واحد، وقوله الأول أحب إليّ وهو الذي كتبته أول مرة فأنا آخذه.

قلت: فالعدس المبلول بالعدس اليابس في قول مالك؟ قال: لا يصلح ذلك عند مالك وإنما هذا مثل الرطب بالتمر أو الفريك بالحنطة أو الحنطة المبلولة بالحنطة اليابسة، وقد وصفت لك ذلك.

قلت: فالعدس المبلول بالعدس المبلول هل يجوز في قول مالك؟ قال: لا يصلح ذلك عند مالك لأنه ليس مثلاً بمثل لأن البلل يختلف فيكون منه ما هو أشد انتفاخاً من صاحبه فلا يصلح على حال.

قلت: وكذلك الحنطة المبلولة بالحنطة المبلولة عند مالك؟ قال: نعم لا يصلح.

ما جاء في اللحم باللحم

قلت: ما قول مالك في اللحم النيء بالقديد واحد باثنين أو مثلاً بمثل؟ قال: قال مالك: لا خير فيه واحد بواحد ولا بينهما تفاضل.

قال: فقلت لمالك: وإن تحرى؟ قال: فلا خير فيه وإن تحرى.

قلت: ولم كرهه مالك؟ قال: رأيت مالكاً لا يرى أن ذلك مما يبلغ معرفته عند الناس أن يكون مثلاً بمثل لأن هذا جاف وهذا نيء، وقد كان مالك فيما ذكر عنه بعض الناس أنه أجازه في أول زمانه ثم رجع عنه وأقام على الكراهية فيه غير مرة ولا عام.

قلت له: فهل يجوز اللحم الممقور باللحم النيء في قول مالك مثلاً بمثل أو

متفاضلاً؟ قال: قال مالك: لا يصلح اللحم النيء بالممقور متفاضلاً ولا مثلاً بمثل يتحرى.

قلت: وكذلك السمك الطري بالسمك المالح لا يصلح مثلاً بمثل ولا متفاضلاً في قول مالك؟ قال: نعم ولا يتحرى.

قلت: وهكذا القديد باللحم النيء؟ قال: نعم لا يصلح مثلاً بمثل في قول مالك ولا متفاضلاً ولا يتحرى.

قلت: فالمنكسود بالنيء أيجوز في قول مالك؟ قال: قال لي مالك: لا يجوز النيء بالمالح متفاضلاً ولا مثلاً بمثل والمنكسود إنما هو عندي لحم مالح فلا يجوز على حال.

قلت: فما قول مالك في اللحم المشوي باللحم النيء؟ قال: قال مالك: لا يعجبني واحد بواحد ولا بينهما تفاضل، قال: وهذا أيضاً مما رجع عنه وأقام على الكراهية فيه مثل القديد وهو أحب قوله إليّ. وقد قال مالك: ولا يتحرى.

قلت: لم لا يجيز مالك اللحم النيء بالمشوي واحداً بواحد ولا بينهما تفاضل؟ قال: لأن المشوي عنده بمنزلة القديد إنما جففته النار عنده كما جففت الشمس القديد.

قلت: فما قول مالك في القديد بالمطبوخ؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، والقديد أيضاً إنما جففته الشمس بلا تابل ولا صنعة صنعت فيه فلا بأس به واحد باثنين من المطبوخ.

قلت: فالقديد يابس بالمشوي؟ قال: لا خير فيه وإن تحرى لأن يابس المشوي رطب لا يكون كيابس القديد.

قلت: فما قول مالك في المشوي بالمطبوخ؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً إلا أني أرى أن كل شوي لم يدخله صنعة مثل ما يعمل أهل مصر في مقاليهم التي يجعلون فيها التابل والزيت والخل وما أشبه هذا حتى ربما كان لها المرقة ويكون شبيهاً بالمطبوخ فهذا عندي طبيخ إذا كان كذلك، ولا يعجبني ذلك بالمطبوخ ولا بأس به بالنيء على حال لأنه مطبوخ، وإن كان إنما النار جففته وحده بلا تابل فأرجو أن لا يكون به بأس واحد باثنين بالمطبوخ ولا خير فيه بالنيء على حال.

قلت: فما قول مالك في لحم القلية بالعسل والقلية بالخل وباللبن واحد باثنين قال: لم أسمع من مالك في هذا شيئاً، ولكن هذا عندي نوع واحد لأنه مطبوخ كله وإن اختلفت صنعته واسمه فلا يصلح منه واحد باثنين.

قلت: فاللحم الطري بالمطبوخ ما قول مالك فيه؟ قال: قال مالك: لا بأس به واحد باثنين أو مثلاً بمثل إذا غيرته الصنعة.

قلت: هل يجيز مالك الصير بلحم الحيتان متفاضلاً؟ قال: سألنا مالكاً عن صغار الحيتان بكبارها متفاضلاً قال: لا خير فيه، وهي حيتان كلها، قال: وكذلك الصير كله عندي لا خير فيه.

قلت: أرأيت الشاة المذبوحة بالشاة المذبوحة أيجوز ذلك في قول مالك؟ قال: لا يجوز هذا في قول مالك لأن اللحم بعضه ببعض لا يجوز في قول مالك إلا مثلاً بمثل إذا كان نيئاً، وهاتان الشاتان لما ذبحتا فقد صارتا لحماً فلا يجوز إلا مثلاً بمثل على التحري.

قلت: وهل يتحرى هذا وهما غير مسلوختين حتى يكونا مثلاً بمثل؟ قال: إن كانا يقدران على أن يتحريا ذلك حتى يكونا مثلاً بمثل فلا بأس به كما يتحرى اللحم وهذا مما لا يستطاع أن يتحرى.

قلت: فالكرش والكبد والقلب والرئة والطحال والكليتين والحلقوم والشحم أهذا كله عندك بمنزلة اللحم لا يصلح منه واحد باثنين باللحم؟ قال: نعم.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: وكذلك خصي الغنم؟ قال: لم أسمع من مالك في خصي الغنم شيئاً وأراه لحماً، لا يصلح منه واحد باثنين من اللحم، ولا يصلح الخصي باللحم إلا مثلاً بمثل لأنه لحم.

قلت: وكذلك الرؤوس والأكارع في قول مالك هو لحم لا يصلح ذلك باللحم إلا مثلاً بمثل؟ قال: نعم.

قلت: فما قول مالك في الطحال أيؤكل أم كان يكرهه؟ قال: ما علمت أن مالكاً كان يكرهه ولا بأس به.

قلت: فهل يصلح الرأس بالرأسين؟ قال: لا يصلح في قول مالك إلا وزناً بوزن أو على التحري؟ قلت: وإن دخل رأس في وزن رأسين أو دخل ذلك في التحري لا بأس به؟ قال: نعم لا بأس به عند مالك.

ما جاء في البقول والفواكه بعضها في بعض

قلت: فما قول مالك في البقول واحد باثنين وإن كان من نوعه أو من غير نوعه يداً بيد مثل الفجل والسلق والكراث وما أشبه ذلك؟ قال: لا بأس بذلك عند مالك كان من نوع واحد أو من غيره.

قلت: وكذلك التفاح والرمان والبطيخ وما أشبه هذا من الفاكهة الخضراء أهو مثل ما وصفت من البقول؟ قال: نعم.

ما جاء في الطعام بعضه ببعض

قلت: أي شيء كره مالك واحد باثنين من صنفه يداً بيد من جميع الأشياء وأي شيء وسع فيه مالك واحد باثنين من صنفه يداً بيد من جميع الأشياء؟ قال: قال مالك: كل شيء من الطعام يدخر ويؤكل ويشرب فلا يصلح منه اثنان بواحد من صنفه يداً بيد، وأما ما لا يدخر ولا يؤكل ولا يشرب فلا بأس به واحد باثنين من صنفه يداً بيد من جميع الأشياء. قال مالك: وكذلك كل طعام لا يدخر وهو يؤكل ويشرب فلا بأس بواحد منه باثنين يداً بيد وهو عندي مثل ما لا يؤكل ولا يشرب في هذا الوجه.

قال مالك: والذهب بالذهب مثلاً بمثل لا زيادة فيه يداً بيد وكذلك الفضة بالفضة، قال: والفلوس لا يصلح إلا مثلاً بمثل عدداً ويداً بيد ولا يصلح بعضها ببعض كيلاً.

قال: وقال مالك: وما كان مما لا يدخر من الفاكهة مثل الرمان والتفاح والخوخ وما أشبه هذا فلا بأس به واحد باثنين يداً بيد وإن ادخر.

قال: فقلت لمالك: أرأيت السكر بالسكر؟ قال: لا خير فيه اثنين بواحد.

في الصبرة بالصبرة والإردب بالإردب

قلت: هل تجوز صبرة حنطة بصبرة شعير؟ قال: قال مالك: لا يجوز إلا كيلاً مثلاً بمثل.

قلت: أرأيت إن اشتريت إردب حنطة وإردب شعير بإردب حنطة وإردب شعير أيجوز ذلك وتجعل الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير في قول مالك؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً وما يعجبني هذا وما أراه جائزاً لأنه لا يصلح عند مالك مد من حنطة ومد من دقيق بمد حنطة ومد دقيق كانت بيضاء كلها أو سمراء كلها، وكذلك أيضاً إن كانت

بيضاء أو سمراء لم يجز أيضاً وهذا لو فرقته لجاز لأن الدقيق بالحنطة جائز والحنطة بالحنطة جائزة فلما اجتمعا كرهه مالك، فكذلك الشعير والحنطة بالشعير وبالحنطة فهو مثله، فلا يجوز إذا اجتمعا في صفقة واحدة وإنما خشي مالك في هذا الذريعة لما يكون بين القمحين من الجودة أو لفضل ما بين الشعيرين فيأخذ فضل شعيره في حنطة صاحبه ويأخذ صاحبه فضل حنطته في شعير صاحبه، قال: وإنما مثله في قول مالك كمثل ما لو أن رجلاً باع مائة دينار كيلاً بمائة دينار كيلاً ومع كل واحدة من الدنانير مائة درهم كيلاً مع هذه مائة درهم ومع هذه مائة درهم فلا خير في ذلك، وهذا لو فرقته لجازت الدراهم بالدراهم والدنانير بالدنانير، وهذا إنما كرهه مالك لأنه لا يصلح أن يكون الذهب بالذهب مع إحدى الذهبين شيء عرضاً ولا ورقاً وكذلك الورق بالورق مثل الذهب بالذهب وكذلك جميع الطعام الذي يدخر ويؤكل ويشرب مما لا يصلح منه اثنان بواحد يداً بيد.

قلت: أرأيت من أعطى قفيزين من حنطة بقفيز من حنطة ودراهم هل يجوز في قول مالك أو شيء منه أم لا؟ قال: لا يجوز عند مالك شيء منه.

قلت: ولم لا يجوزه ويجعله قفيزاً بقفيز والقفيز الآخر بالدراهم؟ قال: لا ألا ترى أن مالكاً قال: لا يجوز أن يباع الذهب بالذهب مع إحدى الذهبين شيء أو مع الذهبين جميعاً مع كل واحدة منهما سلعة من السلع فكذلك الحنطة وجميع الأشياء من الطعام مما لا يجوز أن يؤخذ منه واحد باثنين من نوعه يداً بيد إنما يحمل محمل الذهب والفضة في هذا لا يجوز أن يباع بعضه ببعض مع أحدهما سلعة أو مع كل صنف سلعة أخرى لأنهما إذا تبايعا ما لا يجوز إلا مثلاً بمثل فجعلا مع أحد الصنفين سلعة أو مع كل صنف سلعة فهذا ليس مثلاً بمثل وهذا ترك للأثر الذي جاء فيه. ألا ترى أنك إذا بعت عشرة دنانير وسلعة مع العشرة بعشرين ديناراً فلم تبع الذهب بالذهب مثلاً بمثل فهذا مما لا يجوز، وهذا خلاف الأثر، وهذا قول مالك كله في الطعام. وقال لي مالك: يجري مجرى الذهب بالذهب والورق بالورق.

في الفلوس بالفلوس

قال ابن القاسم: قال مالك: لا يصلح الفلوس بالفلوس جزافاً ولا وزناً مثلاً بمثل ولا كيلاً مثلاً بمثل يداً بيد ولا إلى أجل ولا بأس بها عدداً فلس بفلس يداً بيد، ولا يصلح فلس بفلسين يداً بيد ولا إلى أجل، والفلوس هٰهنا في العدد بمنزلة الدراهم والدنانير في الورق. وقال مالك: أكره ذلك في الفلوس، ولا أراه حراماً كتحريم الدنانير والدراهم.

قلت: أرأيت إن اشتريت فلساً بفلسين أيجوز هذا عند مالك؟ قال: لا يجوز فلس بفلسين.

قلت: فمراطلة الفلوس بالنحاس واحد باثنين يداً بيد؟ قال: لا خير في ذلك، قال: لأن مالكاً قال: الفلس بالفلسين لا خير فيه لأن الفلوس لا تباع إلا عدداً فإذا باعها وزناً كان من وجه المخاطرة فلا يجوز بيع الفلوس بالفلوس جزافاً فلذلك كره رطل فلوس برطلين من النحاس، قال: ولو اشترى رجل رطل فلوس بدراهم لم يجز ذلك؟ قال مالك: كل شيء يجوز واحد باثنين من صنفه إذا كايله أو راطله أو عادّه فلا يجوز الجزاف فيه بينهما لا منهما جميعاً ولا من أحدهما لأنه من المزابنة إلا أن يكون الذي يعطي أحدهما متفاوتاً يعلم أنه أكثر من الذي أخذ من ذلك الصنف بشيء كثير فلا بأس بذلك، ولا يجوز أن يكون أحدهما كيلاً ولا وزناً ولا عدداً والآخر جزافاً، وإن كان مما يصلح اثنان بواحد إلاّ أن يتفاوت ما بينهما تفاوتاً بعيداً فلا بأس بذلك وهو إذا تقارب عند مالك ما بينهما كان من المزابنة وإن كان تراباً.

في الحديد بالحديد

قلت: أيصلح الحديد بالحديد واحد باثنين يداً بيد وما أشبه الحديد من الرصاص والنحاس؟ قال: قال مالك: نعم لا بأس بذلك.

قلت: أرأيت إن اشتريت رطلاً من حديد عند رجل بعينه والحديد بعينه برطلين من حديد عندي بعينه على أن يزن لي وأزن له ثم تفرقنا قبل أن نتقابض وقبل أن نزن؟ قال: لا بأس بذلك لأنه حديد بعينه ليس هذا ديناً بدين وهذا شيء بعينه.

قلت: فإذا التقينا أجبرتني على أن أعطيه وأزن له وأجبرته على أن يعطيني ويزن لي؟ قال: نعم.

قلت: فإن تلف الحديدان أو أحد الحديدين قبل أن نجتمع؟ قال: فلا بيع بينكما ولا شيء لواحد منكما على صاحبه.

قلت: فلو أني حين اشتريت حديده منه الذي ذكرت بحديدي الذي ذكرت لك فوزنت له حديدي وافترقنا قبل أن يزن لي حديده، وذلك الحديد الذي تبايعنا بعينه ثم رجعت إليه لأقبض منه الحديد الذي اشتريته منه فأصبته قد تلف؟ قال: ترجع فتأخذ حديدك الذي دفعت إليه.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

تم وكمل كتاب السلم الثالث من المدوّنة الكبرى، ويليه كتاب بيوع الآجال.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيم

كتاب الآجال

قلت لعبد الرحمن بن القاسم: أرأيت لو أني بعت ثوباً بمائة درهم إلى أجل ثم اشتريته بمائة درهم إلى ذلك الأجل أيصلح ذلك في قول مالك؟ قال: نعم لا بأس بذلك. قال: قلت: فإن اشتريته إلى أبعد من الأجل بمائة درهم؟ قال: لا بأس بذلك أيضاً.

قلت: فإن اشتريته بأكثر من الثمن إلى أبعد من الأجل بعته بمائة إلى شهر واشتريته بمائة وخمسين إلى شهرين؟ قال: لا يصلح ذلك إلا أن يكون مقاصة إذا حل الأجل قاصه مائة بمائة وبقيت عليه الخمسون كما هي إلى أجلها ثم يأخذها فإما أن يأخذ المائة التي باعه بها الثوب أولاً عند أجلها ويكون عليه خمسون ومائة إلى أجل البيع الثاني فهذا يدخله مائة درهم إلى شهر بخمسين ومائة إلى شهرين فهذا لا يصلح.

قلت: أرأيت إن بعت ثوباً بمائة درهم محمدية إلى شهر فاشتريته بمائة درهم يزيدية إلى محل ذلك الأجل أيجوز هذا أم لا؟ قال: لا خير في هذا كأنه باعه محمدية بيزيدية إلى أجل.

قلت: أرأيت إن بعتك عبدين بمائة دينار إلى سنة فاشتريت منك أحدهما بدينار قبل الأجل؟ قال: لا بأس بذلك إن كان الدينار مقاصة مما على الذي عليه الحق، فإن كان الدينار غير مقاصة إنما ينقده الدينار فلا يجوز، وهذا كله قول مالك.

قلت: فإن اشتريت أحد العبدين بتسعة وتسعين ديناراً نقداً؟ قال: لا يجوز ذلك.

قلت: فإن اشتريته بمائة دينار نقداً؟ قال: لا بأس بذلك.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: ولم كرهته إذا أخذته بأقل من الثمن ولم يجزه إلا أن يؤخذ بجميع الثمن؟ قال: لأنك إذا أخذته بأقل من جميع الثمن دخله بيع وسلف.

قلت: والموضع يدخله بيع وسلف؟ قال: لأنك إذا أخذته بخمسين نقداً صار الباقي منهما بخمسين وصار يرد إليك الخمسين التي أخذ منك الساعة نقداً إذا حل الأجل ويصير سلفاً ومعه بيع، فلا يجوز ذلك وقد ذكر ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ربيعة وأبي الزناد أنهما قالا: إذا بعت شيئاً إلى أجل فلا تبتعه من صاحبه الذي بعته منه ولا من أحد تبيعه له إلى دون ذلك الأجل إلا بالثمن الذي بعته به منه أو أكثر منه ولا ينبغي أن تبتاع تلك السلعة إلى فوق ذلك الأجل إلا بالثمن أو بأقل منه وإذا ابتاعه إلى الأجل نفسه ابتاعه بالثمن أو بأكثر منه أو بأقل إذا كان ذلك إلى الأجل فإن ابتاعه الذي باعه إلى أجل بنقد بمثل الذي له في ذلك الأجل فهو حلال وإن كان الذي ابتاعه إلى أجل هو يبيعه بنقصان فلا ينبغي له أن يعجل النقصان ولا يؤخره إلى ما دون الأجل إلا أن يكون ذلك إلى الأجل الذي ابتاع منك تلك السلعة إليه.

وكيع، عن سفيان الثوري، عن هشام بن عروة، عن ابن سيرين، عن ابن عباس قال: إياك أن تبيع دراهم بدراهم بينهما جريرة.

وكيع، عن سفيان، عن سليمان التيمي، عن حبان بن عمير القيسي، عن ابن عباس أنه قال: في الرجل يبيع الحريرة إلى أجل فكره ذلك أن يشتريها نقداً يعني بدون ما باعها به.

قال ابن وهب: وأخبرني جرير بن حازم، عن أبي إسحاق الهمداني، عن أم يونس، عن عائشة زوج النبي عليه السلام قالت لها أم محبة أم ولد لزيد بن الأرقم الأنصاري: يا أم المؤمنين أتعرفين زيد بن أرقم. فقالت: نعم. قالت: فإن بعته عبداً إلى العطاء بثمانمائة فاحتاج إلى ثمنه فاشتريته منه قبل محل الأجل بستمائة فقالت: بئسما شريت وبئسما اشتريت، أبلغي زيداً أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إن لم يتب قالت: فقلت: أرأيت إن تركت المائتين وأخذت ستمائة؟ قالت: فنعم من جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف.

قلت: أرأيت إن بعته ثوباً بعشرة دراهم فاشتريته قبل محل الأجل بخمسة دراهم

نقداً وثوب من نوعه أو شيء من غير نوعه؟ قال: لا خير فيه لأن هذا بيع وسلف لأنه ثوبه يرجع إليه وكأنه أسلفه خمسة دراهم إلى شهر على أن باعه ثوبه الذي بخمسة دراهم إلى شهر فصار إذا حل الأجل أخذ خمسة قضاء من خمسته التي دفع قبل الأجل وخمسة من ثمن الثوب الباقي فهذا يدلك على أنه بيع وسلف.

قلت: أرأيت إن بعت ثوبين بعشرة دراهم إلى شهرين فاشتريت أحدهما بثوب نقداً وبخمسة دراهم نقداً؟ قال: لا يصلح هذا.

قلت: لم؟ قال: لأنه يدخله بيع وسلف ويدخله أيضاً فضة وسلعة نقداً بفضة إلى أجل فأما البيع والسلف فكأنه باعه ثوبين إلى أجل بخمسة دراهم وأقرضه خمسة دراهم نقداً على أن يقبضها منه إذا حل الأجل، وأما فضة وسلعة نقداً بفضة إلى أجل فكأنه باعه ثوبين وخمسة دراهم نقداً بعشرة دراهم إلى أجل فلا يصلح هذا وذلك أنا جعلنا الثوب الذي باعه ثم رجع إليه لغواً.

قلت: أرأيت إن بعت ثوباً بعشرة دراهم إلى شهر فاشتريته بخمسة دراهم إلى الأجل وبثوب نقداً؟ قال: لا بأس بذلك.

قلت: لم. قال: لأن ثوبه رجع إليه وباعه ثوباً بخمسة دراهم إلى شهر وسقطت عنه خمسة بخمسة فصارت مقاصة.

قلت: أرأيت إن بعته ثوباً بعشرة دراهم محمدية إلى شهر فاشتريته بثوب نقداً أو بخمسة دراهم يزيدية إلى شهر؟ قال: لا خير فيه لأن ثوبه الأول رجع إليه فألغى وصار كأنه باعه ثوبه الثاني بخمسة دراهم محمدية على أن يبذل له إذا حل الأجل خمسة يزيدية بخمسة محمدية.

قلت: أرأيت إن بعته ثوباً إلى شهر بعشرة دراهم فاشتريته بثوبين من صنفه إلى أجل أبعد من الأجل؟ قال: لا خير في ذلك لأنه يصير ديناً بدين.

قلت: وكذلك لو ابتعته بثوب من صنفه إلى أبعد من الأجل أيصير هذا ديناً بدين؟ قال: لا خير في ذلك.

قلت: فإن بعته ثوباً بعشرة دراهم إلى شهر فاشتريته بثوب من صنفه إلى خمسة عشر يوماً أيجوز هذا؟ قال: لا يجوز هذا.

قلت: لم؟ قال: لأن هذا دين بدين.

قلت: وكيف كان هذا ديناً بدين؟ قال: لأنه رجع ثوبه إليه فصار لغواً وباعه ثوباً إلى خمسة عشر يوماً بعشرة دراهم إلى شهر فصار الدين بالدين.

قلت: أرأيت إن بعت ثوباً بثلاثين درهماً إلى شهر فاشتريته بدينار نقداً أيجوز هذا أم لا؟ قال: لا يجوز هذا.

قلت: لم؟ قال: لكونه رجع إليه فصار لغواً وصار كأنه أعطاه ديناراً ديناراً نقداً بثلاثين درهماً إلى شهر.

قلت: أرأيت إن بعته ثوباً بثلاثين درهماً إلى شهر فاشتريته بعشرين ديناراً نقداً؟ قال: لا بأس بذلك.

قلت: ولا يدخل هذا الذهب نقداً بالفضة إلى أجل؟ قال: لا لأنهما قد سلما من التهمة لأن الرجل لا يتهم على أن يعطى عشرين ديناراً نقداً بثلاثين درهماً إلى شهر.

قلت: وإنما ينظر في هذا إلى التهمة فإذا وقعت التهمة جعلته ذهباً نقداً بفضة إلى أجل وإذا لم تقع التهمة أجزت البيع بينهما؟ قال: نعم.

قلت: فإن باعه ثوبه بأربعين درهماً إلى شهر فاشتراه بدينارين نقداً وصرف الأربعين درهماً بدينارين أيصلح هذا أم لا؟ قال: لا يعجبني هذا حتى يبين ذلك ويسلما من التهمة لأن الأربعين درهماً من الدينارين قريب.

قلت: فإن اشتراه بثلاثة دنانير نقداً؟ قال: هذا لا يتهم لأن الثلاثة الدنانير عند الناس بينة أنها خير من أربعين درهماً وأكثر فلا يتهم هذا هٰهنا.

قلت: أرأيت إن بعته ثوباً بأربعين درهماً إلى شهر فاشتريته بدينار نقداً وبثوب نقداً أيجوز هذا؟ قال: لا خير في هذا لأنه ذهب وعرض بفضة إلى أجل فلا خير في هذا.

قلت: أرأيت إن بعته ثوباً بعشرة دراهم إلى أجل فاشتريته بثوب نقداً وبفلوس نقداً أيصلح هذا أم لا؟ قال: لا يعجبني هذا لأنه لا يصلح أن تشتري الدراهم إلى أجل بفلوس نقداً.

قلت: أرأيت إن بعت حنطة محمولة مائة إردب بمائة دينار إلى سنة فاحتجت إلى شراء حنطة محمولة فاشتريت من الرجل الذي بعته الحنطة إلى أجل مائتي إردب حنطة محمولة بمائة دينار نقداً أيصلح هذا البيع أم لا في قول مالك وذلك بعد يوم أو يومين من

مبايعتي إياه أو من بعد شهر أو شهرين أو ستة أشهر؟ قال: لا يصلح هذا البيع الثاني لأنه رد إليه طعامه أو مثل طعامه وزاد عليه زيادة على أن أسلفه مائة دينار سنة نقده إياها فهـذا لا يصلح، قال: ولقد قال لي مالك: لو أن رجـلاً باع من رجـل طعاماً إلى أجل ثم لقيـه بعد ذلك يبيع طعاماً فقال: لا أحب له أن يبتاع منه طعاماً من صنف طعامه الذي باعه إياه أقل من كيل طعامه الذي باعه إياه، ولا مثل كيله بأقل من الثمن الذي باعه به نقداً، قـال مالك: ولا أرى بأساً أن يبتاعه بمثل الثمن الذي باعه به أو أكثر إذا كان مثل كيـل طعامـه وكان الثمن نقداً وهذا الذي كره مالك من هذا وهي تشبه مسألتـك التي سألتني عنهـا لأن مالكاً جعل الطعام إذا كان من صنف طعامه الذي باعه إياه كأنه هو طعامه الذي باعه إيـاه وخاف فيما بينهما الدلسة أن يقع السلف والـزيادة فيمـا بينهما على مثـل هذا ولم يجعـل الثياب مثلها.

قلت: والطعام كله كذلك في قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: وكذلك كل ما يوزن ويكال مما لا يؤكل ولا يشرب، ومما يؤكل ويشرب أهو بهذه المنزلة؟ قال: نعم.

قلت: فلو أني بعت من رجل ثوباً فسطاطياً أو فرقبياً بدينارين إلى شهر فأصبت معه ثوباً يبيعه من صنف ثوبي مثله في صنفه وذرعه قبل محل أجـل ديني عليه من ثمن ثـوبي فـاشتريتـه منه بـدينار نقـداً أيصلح هذا أم لا؟ قـال: لا بأس بهـذا وليس الثياب في هـذا بمنزلة الطعام.

قلت: ما فرق بين الطعام والثيـاب في هذا؟ قـال: لأن الطعـام إذا استهلكه رجـل كان عليه مثله فإذا كان من صنـف طعامه فكأنه هو طعامه الذي بـاعه بعينـه وأن الثياب من استهلكها كان عليه قيمتها فهو إذا لقيه ومعـه ثوب من صنف ثـوبه إذا لم يكن ثـوبه بعينـه فليس هو ثوبه الذي باعه إياه، ولا بأس أن يشتريه إن كان من صنفه بأقل أو بأكثير نقداً أو إلى أجل قال: ولو كرهت هذا لجعلت ذلك في الحيـوان مثل الثيـاب وهذا يتفـاحش ولا يحسن؟ قـال: وذلك أن مـالكاً قـال: لو أن رجـلاً باع ثـوبين بثمن إلى أجل فـأقـالـه من أحدهما وأخذ ثمن الآخر لم يكن بذلك بأس ما لم يعجل الذي عليه قبل محـل الأجل أو يؤخره عن أجله وإن كان قد غاب على الثـوبين ولو بـاع رجل من رجـل إردبين من حنطة إلى أجل فغاب المبتاع عليه فأقاله من إردب قمح لم يكن فيه خير حل الأجل أو لم يحل فالطعام بمنزلة العين في البيوع.

قلت: فإن أقاله بحضرة البيع من إردب؟ قال: لا بأس بذلك ما لم يغب المشتـري

على الطعام وما لم يشترط إذا أقاله أن يعجل له ثمن الإردب الباقي قبل محل الأجل أو على أن ينقده الساعة.

قلت: فإن غاب المبتاع على الطعام ومعه ناس لم يفارقوه يشهدون أن هذا الطعام هو الطعام الذي بعته بعينه؟ قال: إذا كان هكذا لم أر بأساً أن يقيله من بعضه ولا يتعجل ثمن ما بقي قبل محل الأجل.

قلت: لم كرهه مالك أن يقيله من بعضه على أن يعجل له ثمن ما بقي قبل محل الأجل؟ قال: لأنه يدخله تعجيل الدين على أن يوضع عنه منه قبل محله، ألا ترى أن البائع قال للمبتاع: عجل لي نصف حقي الذي لي عليك على أن أشتري منك نصف هذا الطعام بنصف الدين الذي لي عليك فيدخله بيع على تعجيل حق. قال مالك: ويدخله أيضاً عرض وذهب بذهب إلى أجل.

قلت: ألا ترى أن البائع وجبت له مائة دينار من ثمن طعامه إلى أجل فأخذ خمسين إردباً وترك الخمسين الأخرى فكأنه باعه الخمسين التي لم يقله منها وخمسين ديناراً حطها بخمسين ديناراً تعجلها وبالخمسين الإردب التي ارتجعها فيدخله سلعة وذهب نقداً بذهب إلى أجل.

قلت: فما باله إذا أقاله من خمسين ولم يشترط أن يعجل له ثمن الخمسين الباقية لم لا يدخله أيضاً هذا لم لا يكون كأنه رجل باعه مائة دينار له عليه إلى أجل بخمسين إردباً وخمسين ديناراً أرجأها لم لا يفسده بهذا الوجه؟ قال: لأنه لم يغب عليه فيتهم أن يكون سلفاً جر منفعة ولم يشترط تعجيل شيء يفسد به بيعهما وهذا إنما هو رجل أخذ منه خمسين إردباً كان باعها إياه بخمسين ديناراً فأخذها منه بخمسين وأرجأ عليه الخمسين الدينار ثمناً للخمسين الإردب التي دفعها إليه على حالها إلى أجلها فلا بأس بهذا وهذا قول مالك.

في الرجل يسلف دابة في عشرة أثواب فأخذ منه قبل الأجل خمسة أثواب وبرذوناً أو خمسة أثواب وسلعة غير البرذون ويضع عندما بقي

قلت: أرأيت رجلاً أسلم برذوناً إلى رجل في عشرة أثواب إلى أجل فأخذ منه قبل الأجل خمسة أثواب وبرذوناً على أن هضم عنه الخمسة الأثواب التي بقيت عليه أو أخذ منه خمسة أثواب قبل محل الأجل وسلعة سوى البرذون؟ قال: قال مالك: لا يصلح هذا لأنه يدخله ضع عني وتعجل، ويدخله أيضاً بيع وسلف.

قلت: وأين يدخله بيع وسلف في قول مالك؟ قال: دخله سلف وبيع أنه لما أعطاه البرذون في عشرة أثواب إلى أجل فأتاه بخمسة أثواب قبل محل الأجل فكان الذي عليه الحق أسلف الطالب خمسة أثواب على أن يقبضها الذي عليه السلم من السلم الذي عليه إذا حل أجل الثياب التي عليه على أن باعه البرذون أو السلعة التي دفعها إلى الطالب بخمسة أثواب مما عليه فهذا بيع وسلف.

قلت: وأين دخله ضع عني وتعجَّل؟ قال: ألا ترى لو أن الطالب أتاه فقال له: عجل لي حقي قبل محل الأجل؟ فقال: الذي عليه الحق لا أعطيك ذلك إلا أن تضع عني، فقيل لهما إن ذلك لا يصلح فقال الطالب للمطلوب: أنا أقبل منك سلعة تسوى أربعة أثواب وخمسة أثواب معها فأعطاه سلعة تسوى أربعة أثواب أو أعطاه البرذون الذي كان رأس مال السلم وقيمته أربعة أثواب وخمسة أثواب فهذا ضع عني وتعجل.

قلت: أرأيت إن كانت السلعة التي أعطاه مع الخمسة الأثواب قيمتها عند الناس لا شك فيه مائة ثوب من صنف ثياب السلم؟ قال: لا خير فيه أيضاً، ألا ترى لو أن رجلاً أعطى رجلاً خمسة أثواب وسلعة قيمتها أكثر من قيمة الخمسة الأثواب التي معها بعشرة أثواب إلى أجل من صنف الخمسة الأثواب التي أعطاه إياها لم يحل هذا، فهذا كذلك لا ينبغي أن يأخذ خمسة قضاء من العشرة ويأخذ بالخمسة سلعة أخرى وهو قول مالك.

قال ابن وهب: وبلغني عن ربيعة أنه قال: كل شيء لا يجوز لك أن تسلف بعضه في بعض فلا يجوز لك أن تأخذه قضاء منه مثل أن يبيع تمراً فلا تأخذ منه بثمنه قمحاً لأنه لا يجوز لك أن تسلف الحنطة في التمر، ومثل الذي وصفت لك أنه لا يجوز لك أن تعطي سلعة وثياباً في ثياب مثلها إلى أجل فهذا كله يدخله في قول ربيعة.

قلت: أرأيت الذي سلف البرذون في العشرة الأثواب إلى أجل فأخذ سلعة وخمسة أثواب قبل محل الأجل أيدخله خذ مني حقك قبل محل الأجل وأزيدك؟ قال: نعم يدخله دخولاً ضعيفاً، وأما وجه الكراهية فيه فهو الذي فسرت لك عن مالك وقيل لربيعة في رجل باع حماراً بعشرة دنانير إلى سنة ثم استقاله المبتاع فأقاله البائع بربح دينار عجله له وآخر باع حماراً بنقد فاستقاله المبتاع فأقاله بزيادة دينار أخره عنه إلى أجل، قال ربيعة: إن الذي استقالاه جميعاً كان بيعاً إنما الإقالة أن يترادا البائع والمبتاع ما كان بينهما من البيع على ما كان البيع عليه فأما الذي ابتاع حماراً إلى أجل ثم رده بفضل تعجله إنما ذلك بمنزلة من اقتضى ذهباً يتعجلها من ذهب، وأما الذي ابتاع الحمار بنقد ثم جاء

فاستقال صاحبه فقال الذي باعه: لا أقيلك إلا أن تربحني ديناراً إلى أجل، فإن هذا لا يصلح لأنه أخر عنه ديناراً وأخذ الحمار بما بقي من الذهب فصار ذهباً بذهب لما أخر من نقده ولما ألقى له الذي رد الحمار من عرضه ولو كان في التأخير أكثر من دينار أضحى لك قبحه وهاتان البيعتان مكروهتان.

قال ابن وهب، عن مالك بن أنس، عن أبي الزناد، عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار أنهما كانا ينهيان أن يبيع الرجل طعاماً إلى أجل ثم يشتري منه بتلك الذهب تمراً قبل أن يقبضها، وقال ابن شهاب مثله.

قال ابن وهب: وقال عمر بن عبد العزيز مثله، وقال لي مالك وعبد العزيز بن أبي سلمة وغيرهما من أهل العلم مثله، وقالوا ذلك بمنزلة الطعام بالتمر إلى أجل فمن هناك كره.

قال ابن وهب، عن ابن لهيعة عن أبي الزناد عن جابر بن عبد الله أنه قال: لا تأخذ إلا مثل طعامك أو عرضاً مكان التمر.

قلت: أرأيت إن بعت سلعة بعشرة دنانير إلى أجل شهر فاشتراها عبد لي مأذون له في التجارة بخمسة دنانير قبل الأجل قال: إذا كان قد أذن السيد لعبده في التجارة فكان إنما يتجر لنفسه العبد بمال عنده فلا أرى بذي بأساً وإن كان العبد إنما يتجر للسيد بمال دفعه السيد إليه فلا يعجبني.

قلت: أسمعت هذا من مالك؟ قال: لا.

قلت: فإن بعتها بعشرة دنانير إلى شهر فاشتريتها لابن لي صغير بخمسة دنانير قبل الأجل أيجوز ذلك أم لا؟ قال: لا يعجبني ذلك.

قلت: تحفظه عن مالك؟ قال: لا.

قلت: أرأيت إن باع عبدي سلعة بعشرة دنانير إلى أجل فأشتريتها بخمسة دنانير قبل الأجل أيجوز ذلك في قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، وما يعجبني ذلك إن كان العبد يتجر لسيده.

قلت: فإن بعت سلعة بعشرة دنانير إلى شهر فوكلني رجل أن أشتريها له قبل محل الأجل بخمسة دنانير أيجوز ذلك أم لا؟ قال: ما يعجبني ذلك؛ قال: ولقد سألت مالكاً عن الرجل يبيع السلعة بمائة دينار إلى أجل فإذا وجب البيع بينهما قال المبتاع للبائع:

بعها لي من رجل بنقد فإني لا أبصر البيع، قال: لا خير فيه ونهى عنه.

قلت: فإن سأل المشتري البائع أن يبيعها له بنقد فباعها له بنقد بأكثر مما اشتراها به المشتري؟ قال: هذا جائز لأنه لو اشتراها هو لنفسه بأكثر من عشرة دنانير جاز، فكل شيء يجوز للبائع أن يشتريه لنفسه فهو جائز أن يشتريه لغيره إذا وكله.

في رجل باع عبده من رجل بعشرة دنانير إلى أجل شهر على أن باعه الآخر عبده بعشرة دنانير

قلت: أرأيت إن اشتريت عبداً من رجل بعشرة دنانير على أن أبيعه عبدي بعشرة دنانير؟ قال: قال مالك: ذلك جائز.

قلت: ولا يكون هذا عبداً ودنانير بعبد ودنانير، وقد أخبرتني أن مالكاً لا يجيز الذهب بالذهب مع إحدى الذهبين سلعة أو مع الذهبين جميعاً مع كل واحد منهما سلعة، وقد أخبرتني أيضاً أن مالكاً قال: لا يكون صرف وبيع في صفقة واحدة.

قال ابن القاسم: قال مالك: ليس هذا صرفاً وبيعاً ولا ذهباً وسلعة بذهب وسلعة لأن هذا عبد بعبد، والعشرة دنانير بالعشرة دنانير ملغاة لأنها مقاصة.

قلت: فإن لم يكن يقاصه بها ولكنه أعطاه عبداً وعشرة دنانير من عنده وأخذ من صاحبه عبده وعشرة دنانير إذا اشترط أن يخرج الدنانير كل واحد منهما من عنده؟ قال: هذا لا يحل لأن هذه دنانير وعبد بدنانير وعبد.

قلت: وإنما ينظر مالك إلى فعلهما ولا ينظر إلى لفظهما؟ قال: نعم إنما ينظر إلى فعلهما فإن تقاصا بالدنانير كان البيع جائزاً وإن لم يتقاصا بالدنانير وأخرج هذا الدنانير من عنده وهذا الدنانير من عنده فهذا الذي لا يحل إذا كان مع الذهبين سلعة من السلع أو مع إحدى الذهبين سلعة من السلع إذا كان بذلك وجب بيعهما.

قلت: أرأيت إن اشتريت من رجل عبده بعشرة دنانير على أن أبيعه عبدي بعشرة دنانير وضميرنا على أن يخرج كل واحد منا الدنانير من عنده فيدفع إلى صاحبه عبده وعشرة دنانير من عنده فأردنا بعد ذلك أن نتقاص بالدنانير ولا نخرج الدنانير ويدفع عبده وأدفع عبدي أيجوز هذا البيع في قول مالك أم لا؟ قال: إذا كان ذلك الضمير هو عندهم كالشرط فلا خير فيه وإن تقاصا، فالبيع بينهما منتقض لأن مالكاً قال: لو اشترطا أن يخرج كل واحد منهما الدنانير من عنده كان البيع باطلاً ولم يجز لهما أن يتقاصا بالدنانير لأن العقدة وقعت حراماً، فلا يجوز هذا البيع على حال من الأحوال.

قلت: فلو بعته عبدي بعشرة دنانير على أن يبعني عبده بعشرين ديناراً؟ قال: قال مالك: لا بأس بذلك إنما هو عبد بعبد وزيادة عشرة دنانير.

قلت: فإن كانا اشترطا أن يخرج كل واحد منهما الدنانير من عنده؟ قال: أرى ذلك حراماً لا يجوز.

قلت: فإذا وقع اللفظ من البائع والمشتري فاسد لم يصلح هذا البيع في قول مالك بشيء؟ قال: نعم لأن اللفظ وقعت به العقدة فاسدة.

قلت: وكذلك إن كان اللفظ صحيحاً ووقع القبض فاسداً فسد البيع في قول مالك؟ قال: قال مالك: إنما ينظر في البيوع إلى الفعل ولا ينظر إلى القول، فإن قبح القول وحسن الفعل فلا بأس به وإن قبح الفعل وحسن القول لم يصلح.

قلت: أرأيت إن باع سلعة بعشرة دنانير إلى أجل على أن يأخذ بها مائة درهم أيكون هذا البيع فاسداً أم لا؟ قال: لا يكون فاسداً ولا بأس بهذا عند مالك.

قلت: لم؟ قال: لأن اللفظ هٰهنا لا ينظر إليه لأن فعلهما يؤوب إلى صلاح وأمر جائز.

قلت: وكيف يؤوب إلى صلاح وهو إنما شرط الثمن عشرة دنانير يأخذ بها مائة درهم؟ قال: لأنه لا يأخذ بها الدنانير أبداً إنما يأخذ دراهم، فقوله: عشرة دنانير لغو فلما كانت العشرة في قولهما لغواً علمنا أن ثمن السلعة إنما وقع بالمائة درهم وإن لفظا بما لفظا به. قلت: فالذي باع سلعته بعشرة دنانير على أن يشتري من صاحبه سلعة أخرى بعشرة دنانير على أن يتناقدا الدنانير فلم يتناقدا الدنانير وتقابضا السلعتين لم أبطلت البيع بينهما، وإنما كان اللفظ لفظ سوء والفعل فعل صحيح؟ قال: لأنهما لما اشترطا تناقد الدنانير نظر إلى فعلهما هل يؤوب إلى فساد إن أرادا أن يفعلا ذلك قدرا عليه فإن كان يؤوب إلى فساد إذا فعلا ذلك ويقدران على أن يفعلاه، فالبيع باطل باللفظ، وإن لم يفعلاه لأنهما إذا كانا يقدران على أن يفعلا ذلك فيكون فاسداً فإنهما وإن لم يفعلا فكأنهما قد فعلاه، وقد وقعت العقدة عقدة البيع على أمر فاسد يقدران على فعله.

قلت: والأول الذي باع سلعته بعشرة دنانير على أن يأخذ بالدنانير مائة درهم لم فرقت بينهما وبين هذين؟ قال: لأن لفظ هذين كان غير جائز ولفظهما يؤوب إلى صلاح ولا يؤوب إلى فساد لأنهما لا يقدران على أن يجعلا في ثمن السلعة في فعلهما إلا الدراهم لا يقدران على أن يجعلا في ثمن السلعة دنانير ثم دراهم لأنه شرط ثمن السلعة

دنانير على أن يأخذ بها دراهم فإنما يؤوب فعلهما إلى صلاح حتى يصير الذي يأخذ في ثمن السلعة دراهم لا يقدران على غير ذلك فلذلك جاز.

قال ابن القاسم: وكذلك لو قال: أبيعك ثوبي هذا بعشرة دنانير على أن تعطيني بها حماراً إلى أجل صفته كذا وكذا فلا بأس إنما وقع الثوب بالحمار والدنانير لغو فيما بينهما.

في الرجل يكون له على الرجل الدين إلى أجل فإذا حل أخذ به سلعة ببعض الثمن على أن يؤخره ببقيته إلى أجل

قلت: أرأيت إن كان لي على رجل دين إلى أجل فلما حل الأجل أخذت منه سلعة ببعض الثمن على أن أؤخره ببقية الثمن إلى أجل أيصلح هذا؟ قال: قال مالك: هذا بيع وسلف لا يصلح هذا لأنه باعه السلعة ببعض الثمن على أن يترك بقية الثمن عليه سلفاً إلى أجل من الآجال؟ قال: قال مالك: وإن أخذ ببعض الثمن سلعة وأرجأ عليه بقية الثمن حالاً كما هو فلا بأس بذلك.

قال سحنون: وقول ربيعة دليل على هذا أنه لا يجوز.

قلت: أرأيت إن أقرضته حنطة إلى أجل فما حل الأجل بعته تلك الحنطة بدين إلى أجل؟ قال: قال مالك: لا يحل هذا لأنه يفسخ ديناً في دين.

في الرجل يكون له الدين الحال على رجل أو إلى أجل فيكتري منه به داره سنة أو عبده

قلت: أرأيت لو أن ديناً لي على رجل حال أو إلى أجل أيصلح لي أن أكتري به من الذي لي عليه الدين داره سنة أو عبده هذا الشهر؟ قال: قال لي مالك: لا يصلح هذا كان الدين الذي عليه حالاً أو إلى أجل لأنه يصير ديناً في دين فسخ دنانيره التي له في شيء لم يقبض جميعه.

قلت: فلو كان لي على رجل دين فاشتريت به ثمرته هذه التي في رؤوس النخل بعدما حل بيعها أو زرعه بعدما استحصد؟ قال: قال مالك: إذا كان حين أزهت أو أرطبت فلا ينبغي وإن كانت الثمرة قد استجدت وليس لاستجدادها تأخير، وقد تستجد الثمرة ولاستجدادها استئخار، وقد ييبس الحب ولحصاده استئخار، فإذا استجدت الثمرة واستحصد الحب وليس لشيء من ذلك تأخير فلا أرى به بأساً وإن كان لاستجدادها تأخير

ولحصاده تأخير فلا خير فيه، قال: وإذا كان كما وصفت لك فلا بأس به.

قال: قال مالك: وإنه ليقرب أشياء ينهى عنها، ولكن إذا كان على ما وصفت لك ليس في واحد منهما استئخار لاستجداد تمر ولا لحصاد الحب فلا أرى به بأساً أن تأخذه من دين لك على صاحبك. قال: فقيل لمالك: أيبيع ديناً له على رجل من رجل آخر بثمرة له قد طابت وحل بيعها؟ قال: نعم لا بأس بذلك ولم يره مثل الذي عليه الدين إذا باعه من الذي له الدين قال: وتفسير ما أجاز مالك من هذا فيما قال لي لأن الرجل لو كان له على رجل دين فاشترى به منه جارية فتواضعاها للحيضة لم يكن فيه خير حتى يناجزه.

قلت: ولو أن رجلاً باع من رجل ديناً له على رجل آخر بجارية تواضعاها للحيضة أو بسلعة غائبة لم يكن بذلك بأس لأن هذا لا ينقد في مثله وهذا لم ينقد شيئاً، ولو أن رجلاً كان له على رجل دين فأخذ به منه سلعة غائبة قال لي مالك: لا يجوز ذلك، وهو يجوز أن يبيع الرجل سلعة له غائبة بدين للمبتاع على رجل آخر، وإنما فرق ما بين هذا أن الدين إذا كان على صاحبه لم يبرأ منه إلا بأمر يناجزه وإلا كان كل تأخير فيه من سلعة كانت غائبة أو كانت جارية يتواضعانها للحيضة يصير صاحب الدين يجر بذلك فيما انظر وأخر في ثمن سلعته منفعة، وإن كان الذي باع السلعة الغائبة بدين على رجل آخر أو باع ثمراً قد بدا صلاحه بدين على رجل آخر لم يجر إلى نفسه منفعة إلا بما فيه المناجزة إن أدركت السلعة قائمة كان البيع له ثابتاً ولم يكن يجوز له فيه النقد، فيكون إنما أخر ذلك لمكانه، والثمرة كذلك قد استنجزها منه وصار حق صاحب الثمرة في الدين الذي على الرجل الآخر قال: وهذا أصل قول مالك في هذه المسألة فيما قلت لك وتفسير قوله.

قال سحنون: ألا ترى أن ابن أبي سلمة قال: كل شيء كان لك على غريم نقداً فلم تقبضه أو إلى أجل فحل الأجل أو لم يحل فلا تبعه منه بشيء وتؤخره عنه فإنك إذا فعلت ذلك فقد أربيت عليه وجعلته ربا ذلك في سعر بلغه لك لم يكن ليعطيكه إلا بنظرتك إياه ولو بعته بوضيعة من سعر الناس لم يصلح ذلك لأنه باب ربا إلا أن يشتريه منك فينقدك يداً بيد مثل الصرف، ولا يصلح تأخيره يوماً ولا ساعة.

قلت: أرأيت لو أني أقرضت رجلاً مائة إردب من حنطة إلى سنة فجئته قبل الأجل فقلت له: أعطني خمسين وأضع عنك خمسين أيصلح هذا؟ قال: قال مالك: لا يصلح هذا لأنه يدخله ضع عني وتعجل، والقرض في هذا والبيع سواء.

قال ابن وهب: قال مالك، عن أبي الزناد، عن بشر بن سعيد، عن أبي صالح

عبيد مولى السفاح: إنه أخبره أنه باع بزاً من أصحاب دار بحلة إلى أجل ثم أراد الخروج فسألهم أن ينقدوه ويضع عنهم فسأل زيد بن ثابت عن ذلك فقال: لا آمرك أن تأكل ذلك ولا توكله وأن ابن عمر وأبا سعيد الخدري وابن عباس والمقداد بن عمر ومن أصحاب رسول الله ﷺ، وسليمان بن يسار وقبيصة بن ذؤيب كلهم ينهى عنه.

وقال ابن عمر: أتبيع ستمائة بخمسمائة؟ وقال المقداد لرجلين صنعا ذلك كلاكما قد آذن بحرب من الله ورسوله، وأن عمر بن الخطاب كره ذلك، وقال سليمان بن يسار: إذا حل الأجل فليضع له إن شاء.

وقال الليث، عن يحيى بن سعيد في رجل كان له على أخيه دين فقال له: عجل لي بعضه وأؤخر عنك ما بقي وراء الأجل.

قال يحيى: كان ربيعة يكرهه، وقال ابن وهب، عن الليث بن سعد، وكان عبيد الله بن أبي جعفر يكره ذلك.

قلت: أرأيت إن بعت عبداً لي بأرطال من الكتان مضمونة أو ثياب مضمونة إلى أجل فلما حل الأجل أخذت بذلك المضمون من الثياب والكتان عبدين من صنف عبدي أيجوز هذا أم لا؟ قال: لا يجوز هذا؛ قال: ولا يجوز أن تأخذ من ثمن عبدك إلا ما كان يجوز أن تسلم عبدك فيه.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم، قال: وحديث ابن المسيب وسليمان بن يسار وعمر بن عبد العزيز وابن شهاب وجابر بن عبد الله أصل هذا الباب كله وما أشبهه، وما قال ربيعة أسفل دليل على هذا الأصل أيضاً من جهة أخرى.

قال ابن وهب، عن عبد الجبار، عن ربيعة: إنه قال في العروض كلها: لا بأس بواحد باثنين يداً بيد إذا كان من صنف واحد، وإن كان إلى أجل فلا يصلح إلا مثلاً بمثل، وإن كان من غير صنف واحد فلا بأس به اثنين بواحد إلى أجل.

قال يونس: قال ربيعة: قال: والذي لا يجوز من ذلك إلى أجل الثوب بالثوبين من ضربه كالرايطة من نسج الولائد بالرايطتين من نسج الولائد وكالسابرية بالسابريتين وما أشبه ذلك فهذا الذي يبين فضله على كل حال ويخشى دخلته فيما أدخل إليه من الشبهة في المراضاة فذلك أدنى ما أدخل الناس فيه من القبيح، والحلال منه كالرايطة السابرية بالرايطتين من نسج الولائد عاجل وآجل، فهذا الذي يختلف فيه الأسواق والحاجة إليه، وعسى أن يبور مرة السابري وينفق نسج الولائد مرة، ويبور نسج الولائد مرة وينفق

السابري، فهذا لا يعرف فضله إلا بالرجاء ولا يلبث ثياب الرماء، فكان هذا الـذي اقتاس الناس به ثم رأى فقهـاء المسلمين وعلماؤهم أن نهـوا عما قـارب ما ذكـرت لك من هـذا واقتاسوه به وشبه به. ألا ترى أن التسليف في المضمون الذي ليس عنـدك أصله لما بعـد أجله ورجي فيه الفضل وخيف عليه الوضيعة صار بيعاً جائزاً وخرج من العينـة المكروهـة التي قد عرف فضلها واتضح رباها في بيع ما ليس عندك إن صاحب المكروه يوجب على نفسه بيع ما ليس عنده ثم يبتـاعه وقـد عرف سعـر السوق وتبين لـه ربحه فيشتـري بعشرة ويبيع بخمسة عشر إلى أجل، فكأنه إنما باعه عشرة بخمسـة عشر إلى أجـل، فلهذا كـره هذا إنما ذلك الدخلة والدلسة.

في الرجل يسلف الرجل الدنانير في طعام محمـولة إلى أجـل فيلقاه قبـل الأجل فيسأله أن يجعلها في سمراء إلى الأجل بعينه

قلت: أرأيت لـو أني أسلفت إلى رجل في محمـولة إلى أجـل فلقيتـه قبـل الأجـل فقلت له: هل لك أن تحسن تجعلها لي سمراء إلى أجل ففعل؟ قال: لا يجـوز ذلك في قول مالك لأنك تفسخ محمولـة في سمراء إلى أجـل، فلا يجـوز. ألا ترى أنـك فسخت ديناً في دين.

قلت: فلو حـل الأجل لم يكن بـذلـك بـأس أن آخـذ من سمـراء محمـولـة أو من المحمولة سمراء؟ لا بأس به في قول مالك إذا كان يداً بيد لأنه يشبه البدل.

في البيع والسلف إذا وقع

قلت: أرأيت لو بعت عبداً من أجنبي بمائة دينار وقيمته مائتا دينـار على أن أسلفني المشتري خمسين ديناراً؟ قال: البيع فاسد وتبلغ قيمته به إذا فات مائتي دينار.

قلت: لم؟ قال: لأن العقدة وقعت فاسدة لأن فيها بيعاً وسلفاً، ولأن البائـع يقول: أنا لم أرض أبيع عبدي بمائة دينار وقيمته مائتا دينار إلا بهذه الخمسين التي أخذتهـا سلفاً فهذا يبلغ بالعبد هـٰهنا قيمته ما بلغت إذا فاتت إذا كان أبداً مثل مسألتك هذه، فانـظر إلى القيمة، فإن كانت القيمة فوق الثمن فإنه يبلغ للبائـع قيمة العبـد وإن كان الثمن أكثـر فله الثمن يبلغ بالعبد الأكثر من القيمة أو الثمن.

قلت: فلو باع العبد بمائة دينـار وقيمته مـائتا دينـار على أن أسلف البائـع المشتري خمسين ديناراً؟ قال: هذا لا يزاد على الثمن إن كانت القيمة أكثر ويـرد السلف لأن البائـع

قد رضي أن يبيع بمائة دينار ويسلف خمسين ديناراً أيضاً فهذا ينظر أبداً إلى الأقل من الثمن ومن القيمة، فيكون للبائع الأقل من ذلك أبداً، وفي مسألتك الأولى إنما ينظر إلى الأكثر من القيمة أو الثمن، فيكون للبائع الأكثر من ذلك أبداً. وهذا إذا فات العبد، فأما إذا كان العبد قائماً بعينه لم يفت بحوالة سوق أو غيره من وجوه الفوت فإن البيع يفسخ بينهما إلا أن يرضى من اشترط السلف أن يترك ما اشترط من السلف أو يثبت البيع فيما بينهما فذلك له.

قلت: لم كان هذا الذي اشترط السلف إذا ترك السلف ورضي بذلك ثبت البيع بينهما؟ قال: كذلك قال لي مالك في هذه المسألة. قال: وقال مالك في البيع والسلف: إذا ترك الذي اشترط أخذ السلف ما اشترط صحت العقدة قال: وهو مخالف لبعض البيوع الفاسدة كلها.

قلت: وهذه المسائل التي سألتك عنها من البيع والسلف أهو قول مالك؟ قال: نعم منه ما سمعته منه ومنه ما بلغني عنه.

قلت: أرأيت لو أن رجلاً اشترى جارية على أن البائع متى ما جاء بالثمن فهو أحق بالجارية أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: لا.

قلت: لم؟ قال: لأن هذا يصير كأنه بيع وسلف.

في السلف الذي يجر منفعة

قلت: أرأيت إن أسلمت ثوباً في ثوب مثله إلى أجل أو أقرضت ثوباً في ثوب مثله إلى أجل؟ قال: إن كان ذلك سلفاً فذلك جائز وإن كان إنما اعتزيا منفعة البائع أو المقرض أو طلب البائع أو المقرض منفعة ذلك لنفسه من غير أن يعلم ذلك صاحبه فلا يجوز.

قلت: وكذلك إن أقرضته دنانير أو دراهم طلب المقرض المنفعة بذلك لنفسه ولم يعلم صاحبه بذلك صاحبه إلا أنه كره أن يكون في بيته، وأراد أن يحرزها في ضمان غيره فأقرضها رجلاً؟ قال: قال مالك: لا يجوز هذا.

قلت: وهذا في الدنانير والدراهم والعروض وما يكال أو يوزن وكل شيء يقرض فهو بهذه المنزلة؟ قال: نعم عند مالك.

قلت: أرأيت إن قال المقرض: إنما أردت بذلك منفعة نفسي أيصدق في قول

مالك ويأخذ حقه قبل الأجل؟ قال: لا يصدق، ولكنه قد خرج فيما بينه وبين خالقه.

قلت: وإن كان أمراً ظاهراً معروفاً يعلم أنه إنما أراد المنفعة لنفسه أخـذ حقه حـالاً ويبطل الأجل في قول مالك؟ قال: نعم لأنه ليس بسلف، والتمام إلى الأجـل حرام وهـو يعجل له، وإنما مثل ذلك الذي يبيـع البيع الحـرام إلى أجل فيفسـخ الأجل ويكـون عليه قيمته نقداً إذا فاتت السلعة ولا يؤخر القيمة إلى الأجل. قال: وسمعت مـالكاً يحـدث أن رجلاً أتى عبد الله بن عمر فقال: يا أبا عبد الرحمن إني أسلفت رجلاً سلفاً واشترطت عليه أفضل مما أسلفته، فقال عبد الله: ذلك الربا، فقـال: كيف تأمـرني يا أبـا عبد الـرحمن؟ قال: السلف على ثلاثة وجوه سلف تريد به وجه الله فلك وجه الله، وسلف تريـد به وجـه صاحبك فليس لك إلا وجه صاحبك، وسلف تسلفه لتأخذ خبيثاً بطيب فذلك الربا، قال: فكيف تأمرني يا أبا عبـد الرحمن؟ فقـال: أرى أن تشق الصحيفة فـإن أعطاك مثـل الذي أسلفته قبلته وإن أعطاك دون ما أسلفته فأخذته أجرت وإن هو أعطاك فوق ما أسلفته طيبـة به نفسه فذلك شكر شكره لك ولك أجر ما أنظرت اهـ.

قـال ابن وهب، عن ابن لهيعـة، عن يـزيـد بن أبي حبيب، عن أبي شعيب مـولى الأنصار إنه استسلف بأفريقية ديناراً جرجيرياً من رجل على أن يعطيه بمصر منقوشـاً فسأل ابن عمـر عن ذلك فقـال: لولا الشـرط الذي فيـه لم يكن به بـأس. قال ابن عمـر: إنما القرض منحة؛ وقـال القاسم وسـالم: إنه لا بـأس به مـا لم يكن بينهما شـرط؛ وقال ابن عمر: من أقرض قرضاً فلا يشترط إلا قضاءه.

قال ابن وهب، عن رجال من أهـل العلم، عن ابن شهاب وأبي الـزناد وغيـر واحد من أهل العلم: إن السلف معروف أجره على الله فلا ينبغي لك أن تأخذ من صاحبك في سلف أسلفتـه شيئـاً ولا تشتـرط إلا الأداء؛ وقـال عبـد الله بن مسعـود: من أسلف سلفـاً واشترط أفضل منه وإن كان قبضة من علف فإنه ربا ذكره عنه مالك بن أنس.

قلت: أرأيت إن أقرضتك حنطة بالفسطاط على أن توفينيها بالإسكندرية؟ قال: قال مالك: ذلك حرام. قال: وقال مالك: نهى عنه عمر بن الخطاب، وقال: فـأين الحمال. قال: وقال مالك: كل ما أسلفت من العروض والطعام والحيوان ببلد على أن يوفيك إيـاه في بلد آخر فذلك حرام لا خير فيه.

قلت له: فالحاج يسلف من الرجل السويق والكعك يحتاج إليه فيقول: أوفيـك إياه في موضع كذا وكذا في مكان كذا وكذا لبلد آخر؟ قـال: لا خير في ذلـك، قال: ولكنـه

يسلفه ولا يشترط، قال: ولقد سئل مالك عن الرجل يكون لـه المزرعـة عند أرض رجـل وللآخر عند مسكن الآخر أرض يزرعها فيحصدان جميعاً فيقول أحدهما لصاحبه: أعطني هٰهنا طعاماً بموضعي الذي أسكن فيه من زرعك وأنا أعطيك في مـوضعك الـذي تسكن فيه من زرعي. قال: لا خير في ذلك، ولقد سئل مالك عن الـرجل يـأتي إلى الرجـل قد استحصد زرعه ويبس وزرع الآخـر لم يستحصد ولم ييبس وهـو يحتاج إلى طعـام فيقول له: أسلفني من زرعك هـذا الذي يبس فـداناً أو فـدانين أحصدهمـا وأدرسهما وأذريهمـا وأكيلهما فأعطيك ما فيها من الكيـل، قال: قـال مالـك: إذا كان ذلـك من المسلف على وجه المرفق بصاحبه وطلب الأجر فلا بأس به. قال: ومن ذلك أنـه يحصد الـزرع القليل من الزرع الكثير فيقرض منه الشيء اليسير فليس يخف عنه بذلك مؤنة ولا ذلك طلب فلا أرى به بأساً وإن كان يحصده له ويدرسه له ويذريـه إذا كان ذلـك من المسلف على وجه الأجر وطلب المرفق بمن أسلف، وإن كان إنما أسلفه ليكفيه مؤنتـه وحصاده وعمله فهـذا لا يصلح. قال: فقلنا لمالك: فالدنانير والدراهم يتسلفها الرجل ببلد على أن يعطيها إيـاه ببلد آخر؟ فقال: إن كان ذلك من الـرجل المسلف على وجـه المعروف والـرفق بصاحبـه ولم يكن إنما أسلفها ليضمن له كما يفعل أهل العـراق بالسفتجـات فلا أرى بـه بأسـاً إذا ضـرب لذلـك أجلاً وليس في الـدنانيـر حمال مثـل الطعـام والعروض إذا كـان على وجه المرفق.

قـال ابن وهب، عن يونس بن يـزيد، عن ابن شهـاب أنـه قـال: إن أسلفت سلفـاً واشترطت أن يوفيك بأرض فلا يصلح وإن كان على غير شرط فلا بأس به.

قال: وكان ربيعة وابن هرمز ويحيـى بن سعيد وعطاء بن أبي رباح وعراك بن مالـك الغفاري وابن أبي جعفر كلهم يكرهه بشرط، وذكر خالد بن حميد أن ربيعة قـال في امرأة أعطت صاحبهـا صاعـاً من دقيق بمكة إلى أن تقـدم أيلة فقال ابن وهب، عن ربيعـة: لا يعطيها إلا بمكة.

قـال يزيـد بن عياض، عن ابن السبـاق، عن زينب الثقفيـة: إنهـا سـألت عمـر بن الخطاب عن تمر تعطيه بخيبر وتأخذ مكانـه تمراً بـالمدينـة؟ قال: لا، وأين الضمـان بين ذلك أتعطي شيئاً على أن تعطاه بأرض أخرى.

في رجل استقرض إردباً من قمح ثم أقرضه رجلاً بكيله أو باعه

قلت: أرأيت إن استقـرضت إردباً من حنـطة وكلته ثم أقـرضتـه رجـلاً على كيلي؟

قال: لا يصلح لأنه كأنه أخذ هذه الحنطة على أن عليه ما نقص من كيل الإردب الذي كاله له صاحباه وله ما زاد على أن عليه إردباً من حنطة والكيل يكون له نقصان وريع فهذا لا يصلح إلا أن يقرضه إياه قبل أن يكيله ثم يستقرضه له من رجل آخر فيأمره أن يكيله لنفسه فتكون هذه الحنطة بكيل واحد ديناً على الذي قبضها للذي استقرضها وديناً للذي أقرضها على الذي استقرضها، وإن استقرض هذه الحنطة ثم كالها ورجل ينظر ثم أقرضها من هذا الذي قد رأى كيلها بذلك الكيل لم يكن بذلك بأس.

قلت: فإن استقرضت إردباً من حنطة وكلته ثم بعته بكيلي ذلك ولم يكله المبتاع ولم ير كيلي حين استقرضته؟ قال: لا بأس بذلك عند مالك إذا باعه بنقد، فإن كان بدين فلا خير فيه.

قلت: ولم جوزته إذا باعه بنقد على أن يدفعه بكيله الأول ورضي بذلك المبتاع شهد هذا الكيل أو لم يشهده ولم يجز له إذا أقرضه أن يدفعه بكيله إذا رضي المستقرض ذلك إلا أن يكون قد شهد كيله الأول؟ قال: قال لي مالك في البيع: إن ما كانت فيه من زيادة أو نقصان فهو للبائع وهو وجه له زيادة ونقصان قد عرف الناس ذلك فإذا جاء منه ما قد عرف الناس أنه من زيادة الكيل ونقصانه فذلك لازم للمشتري وليس له أن يرجع على البائع بشيء، وما كان من زيادة أو نقصان يعلم أنها من غير الكيل فإن البائع يرجع بالزيادة فيأخذها والمشتري يرجع بالنقصان فيأخذه من رأس ماله وليس له أن يأخذ ذلك النقصان حنطة؛ قال: والقرض عندي إنما يعطيه بكيل يضمنه له على أن يأخذه منه كيلاً قد عرف الناس أنه يدخله الزيادة والنقصان على أن يعطيه كيلاً يضمنه له، ولا ينبغي إلا أن يكون المستقرض قد شهد كيله فأعطاه ذلك الطعام بحضرة ذلك قبل أن يغيب عليه أو يكون الذي يقرض يقول للذي أقرضه: كله فأنت مصدق على ما فيه فإن قال له ذلك فلا بأس به ويكون القول في ذلك قول المستقرض.

في رجل أقرض رجلاً طعاماً ثم باعه قبل أن يقبضه بطعام أو غيره

قلت: أرأيت إن أقرضت رجلاً طعاماً إلى أجل أيجوز أن أبيعه منه قبل محل الأجل وأقبض الثمن؟ قال: نعم لا بأس به أن تبيعه منه قبل محل الأجل بجميع السلع عند مالك ما حاشا الطعام والشراب كله، فإذا حل الأجل فلا بأس أن تبيعه طعامه ذلك بما شاء من الطعام بأكثر من كيل طعامه إلا أن يكون من صنف طعامه الذي أقرض، فلا يجوز أن تبيعه بأكثر من كيله الذي أقرضه إياه.

قلت: فإن أقرضت رجلاً طعاماً فلما حل الأجل قال لي: خذ مني مكان طعامك

صبرة تمر أو زبيب؟ قال: لا بأس بذلك في قول مالك. قال: وقال لي مالك: وإن كان الذي أقرضه حنطة فأخذ دقيقاً حين حل الأجل فلا يأخذ إلا مثلاً بمثل. قال: وكذلك إن أخذ شعيراً أو سلتاً فلا يأخذ شعيراً ولا سلتاً إلا مثلاً بمثل، وأما قبل الأجل فلا تأخذ إلا مثل حنطته التي أقرضه ولا شعيراً ولا سلتاً ولا دقيقاً ولا شيئاً من الطعام قبل الأجل لأن ذلك يدخله بيع الطعام بالطعام إلى أجل ويدخله ضع عني وتعجل.

قلت: أرأيت إن أقرضت رجلاً حنطة إلى أجل فلما حل الأجل بعته تلك الحنطة بدنانير أو بدراهم نقداً وافترقنا قبل القبض أيفسد ذلك أم لا؟ قال: لا يصلح إلا أن تنتقد منه أو يقول لك اذهب بنا إلى السوق فأنقدك، أو يقول لك: اذهب بنا إلى البيت فأجئك بها، فهذا لا بأس به، فأما إذا افترقتما وذهبتما حتى يصير يطلبك بذلك فهذا لا خير فيه لأنه يصير ديناً بدين.

وأخبرني ابن وهب، عن ابن لهيعة وحيوة بن شريح، عن خالد بن أبي عمران أنه سأل القاسم وسالماً عن الرجل يسلف الرجل عشرة دنانير سلفاً فأراد أن يأخذ منه زيتاً أو طعاماً أو ورقاً بصرف الناس قال: لا بأس به.

وقال ابن وهب، عن رجال من أهل العلم، عن جابر بن عبد الله وعمر بن عبد العزيز وربيعة وابن المسيب: إنه لا بأس باقتضاء الطعام والعرض في السلف.

وقال مالك: لا بأس بأن يقضيه دراهم من دنانير إذا حلت، ولا بأس بأن يقضيه تمراً بالقمح الذي أسلفه أو أفضل منه، وإنما الذي نهى عنه الطعام الذي يبتاع ولم يعن بهذا السلف. قال: قال رسول الله ﷺ: «من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه».

في رجل أقرض رجلاً دنانير ثم اشترى بها منه سلعة غائبة أو حاضرة

قلت: أرأيت لو أن لرجل عليّ ألف درهم إلى أجل فلما حل الأجل بعته بالألف سلعة بعينها حاضرة فرضيها ثم قام فدخل بيته قبل أن يقبضها مني؟ قال: أرى البيع جائزاً، ويقبض سلعته إذا خرج، قال: لأن مالكاً قال لي: إذا كان لك على رجل دين فلا تشتر به منه سلعة بعينها إذا كانت السلعة غائبة، ولا تشتر بذلك الدين جارية لتتواضعاها للحيضة، ولا تشتر به منه سلعة على أن أحدكما بالخيار فيها، وهذه السلعة التي سألت عنها إن كانت حاضرة يراها حين اشتراها لم يكن لبائعها أن يمنعه من قبضها فإنما هو رجل ترك سلعة وقام عنها، فإذا رجع أخذ سلعته. قال: ولقد سألت مالكاً عن الرجل يكون له على الرجل دين فيبتاع به طعاماً فيكثر كيله فيقول له بعد مواجبة البيع بالدين

الذي لي عليه: اذهب فآتي بدوابيّ أحمله أو أكتري له منزلاً أجعله فيه أو آتي بسفن أتكاراها لهذا الطعام فيكون في ذلك تأخير اليوم واليومين.

قال: قال مالك: لا بأس بذلك وهو خفيف، فقلت لمالك: فإن كاله فغربت الشمس وبقي من كيله شيء فتأخر إلى الغد حتى يستوفي؟ قال: لا بأس بهذا ليس في هذا دين بدين فأراه خفيفاً، ولكني أرى ما كان في الطعام تافهاً لا خطب له في المؤنة والكيل مما يكال أو يوزن أو يعد عداً مثل الفاكهة وما أشبهها، أو قليل الطعام، فإن ذلك إذا أخذه بدينه لم يصلح له أن يؤخره إلا ما كان يجوز له في مثله أن يأتي بحمال يحمله أو مكتل يجعله فيه فعلى هذا فاحمل أمر الطعام في قول مالك وقول ابن أبي سلمة دليل على هذا. قال: كل شيء كان لك على غريم نقداً فلم تقبضه أو إلى أجل فحل الأجل أو لم يحل فلا تبعه منه بشيء وتؤخره عنه.

قرض العروض والحيوان

قلت: هل يجوز القرض في الخشب والبقول والرياحين والقضب والقصب وما أشبه ذلك في قول مالك؟ قال: لا بأس بذلك، وذلك جائز في قول مالك، وكل شيء يقرض فهو جائز إذا كان معروفاً إلا الجواري.

قال مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي رافع: إن رسول الله ﷺ استسلف من رجل بكراً فقدمت عليه إبل من الصدقة فأمر أبا رافع أن يعطي الرجل بكره فرجع إليه أبو رافع فقال: لم أجد فيها إلا جملاً خياراً رباعياً، فقال: أعطه إياه إن خيار الناس أحسنهم قضاء.

قلت: أيصلح أن أستقرض تراب فضة في قول مالك؟ قال: لا يصلح عندي.

هدية المديان

قلت: ما يقول مالك في رجل له على رجل دين أيصلح له أن يقبل منه هديته؟ قال: قال مالك: لا يصلح أن يقبل منه هديته إلا أن يكون رجلاً كان ذلك بينهما معروفاً، وهو يعلم أن هديته ليس لمكان دينه فلا بأس بذلك.

قال ابن وهب، عن محمد بن عمرو، عن ابن جريج إن عطاء بن أبي رباح قال له رجل: إني أسلفت رجلاً فأهدى إلي قال: لا تأخذه، قال: قد كان يهدي إليّ قبل سلفي، قال: فخذ منه. قال الرجل: فقلت: قارضت رجلاً مالاً، قال: مثل السلف سواء.

وقال عطاء فيهما: إلا أن يكون رجلاً من خاصة أهلك أو خاصتك لا يهدي لك لما تظن فخذ منه؛ وعن يحيى بن سعيد أنه قال: أما من كان يتهادى هو وصاحبه وإن كان عليه دين أو سلف فإن ذلك لا يتقابحه أحد، قال: وأما من لم يكن يجري ذلك بينهما قبل الدين والسلف هدية، فإن ذلك مما يتنزه عنه أهل التنزه.

قال الحارث بن نبهان، عن أيوب، عن ابن سيرين: إن أبيّ بن كعب استسلف من عمر بن الخطاب عشرة آلاف درهم فأهدى له هدية فردها عمر، فقال أبيّ: قد علم أهل المدينة أني من أطيبهم ثمرة، فرأيت إنما أهديت إليك من أجل مالك عندي إقبلها فلا حاجة لك فيما منعك من طعامنا، فقبل عمر الهدية.

في رجل استقرض رجلاً خبزاً من خبز الفرن برطل من خبز التنور

قلت: أرأيت إن استقرضت رجلاً رطلاً من خبز الفرن برطل من خبز التنور أو برطل من خبز الملة أيجوز هذا أم لا؟ قال: لم أسمعه من مالك، ولا أراه جائزاً لأنه أسلفه وشرط أن يقضيه غير الذي أسلفه ألا ترى لو أني أقرضه ديناراً دمشقياً على أن يعطيه ديناراً كوفياً لم يجز؟ قال: وكذلك لو أقرضه محمولة على أن يعطيه سمراء أو سمراء على أن يعطيه محمولة لم يجز ذلك في قول مالك وكذلك الخبز.

قلت: فإن لم يكن بينهما شرط لم يكن بأس أن يقبض خبز الفرن من خبز التنور إذا تحريا الصواب في ذلك؟ قال: نعم لا بأس بذلك لأن مالكاً قال: إذا حل الأجل فلا بأس أن يأخذ المحمولة من السمراء والسمراء من المحمولة إذا كان من غير شرط إذا حل الأجل.

في رجل استقرض حنطة فلما حل الأجل اشترى طعاماً فقال لصاحبه: اقتضها في حنطتك

قلت: أرأيت إن أقرضت رجلاً حنطة إلى أجل فلما حل الأجل اشترى حنطة من السوق فقال: اقبضها في حنطتك التي لك عليّ؟ قال: قال مالك: لا بأس بذلك.

قلت: وكذلك لو اشتريت من رجل حنطة مضمونة وله على رجل آخر حنطة مثلها قد أقرضها إياها فقال لي: اقبضها منه؟ قال: قال مالك: لا بأس بذلك.

قلت: وكذلك لو كان لرجل عليّ طعام من قرض فلما حل الأجل قلت له: خذ هذه الدراهم فاشتر بها طعامك واقبض حقك؟ قال: قال مالك: لا بأس بذلك.

في رجل أقرض رجلاً ديناراً أو طعاماً على أن يوفيه ببلد آخر

قلت: أرأيت إن أقرضت رجلاً دنانير أو دراهم على أن يقضيني دنانير أو دراهم في بلد آخر أيجوز هذا أم لا؟ قال: إذا ضربت للقرض أجلاً فلا بأس أن يشترط أن يقضيه في بلد آخر إذا لم يكن للذي سلف في ذلك منفعة إذا كان الأجل مقدار المسير إلى البلد الذي اشترط إليه القضاء.

قلت: فإن أبى المستقرض أن يخرج إلى ذلك البلد؟ قال: إذا حل الأجل أخذه منه حيثما وجده.

قلت: فإن قال: أقرضك هذه الدراهم على أن تقضيني بأفريقية ولم يضرب لذلك أجلاً؟ قال مالك: لا يعجبني ذلك.

قلت: فإن نزل؟ قال: أجيز السلف، واضرب له قدر المسير إلى أفريقية.

قلت: فإن استقرض رجل من رجل قمحاً وضرب لذلك أجلاً على أن يقضيه بأفريقية؟ قال: هذا فاسد في قول مالك وإن ضرب لذلك أجلاً.

قلت: فما فرق بين الدراهم والطعام في قول مالك؟ قال: لأن الطعام له حمل والدنانير لا حمل لها فلذلك جوزه مالك.

قضاء من سلفين حل أجلهما أو أحدهما أو لم يحلا

قلت: أرأيت إن أقرضت رجلاً كراً من حنطة إلى أجل وأقرضني كراً من حنطة إلى أجل وأجلهما واحد وصفتهما واحدة فقلت له قبل محل الأجل: خذ الطعام الذي لي عليك بالطعام الذي لك عليّ قضاء وذلك قبل محل الأجل؟ قال: لا بأس بذلك في رأيي.

قلت: لم؟ قال: لأنه إنما عجل كل واحد منهما ديناً عليه من قرض فلا بأس به أن يعجل الرجل ديناً عليه من قرض قبل محل الأجل.

قلت: فإن حل أجل الطعامين الذي لي على صاحبي والذي له عليّ فتقاصصنا وذلك من قرض، أيجوز ذلك في قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: لم جوزته إذا حل الأجل أو لم يحل؟ قال: ليس هٰهنا بيع الدين بالدين، وإنما هو قضاء قضاه كل واحد منهما صاحبه من دين عليه قد حل أو لم يحل.

قلت: فإن حل أجل أحد الطعامين ولم يحل الآخر وهما جميعاً من قرض أيصلح لنا أن نتقاص في قول مالك؟ قال: نعم لا بأس بذلك، وإنما هو رجل عليه طعام إلى أجل فقدمه فقضى صاحبه فلا بأس بذلك.

قلت: وكل دين يكون من قرض يكون عليّ من ذهب أو طعام أو فضة، أو شيء مما يوزن ويكال مما يؤكل أو يشرب، ومما لا يؤكل ولا يشرب، وكان لي على الذي له علي هذا الدين مثله إلى أجله أو أبعد من أجله أو أدنى من أجله فحلت الآجال أو لم تحل أو حل أحدهما ولم يحل الآخر فلا بأس أن يتقاصا إذا كانت كلها من قرض وهي من نوع واحد. قال: نعم، والذهب والورق والعروض كلها إذا كانت من بيع أو قرض والآجال مختلفة إلا أنها من نوع واحد فلا بأس أن يتقاصا حلت الآجال أو لم تحل أو حل أحدهما ولم يحل الآخر، وأما الطعام فليس يصلح أن يتقاصا إذا كانا جميعاً من سلم حلت الآجال أو لم تحل حتى يتقابضا.

قلت: وإن كان أحدهما من قرض والآخر من سلم فحل أجل السلم ولم يحل أجل القرض أيصلح لنا أن نتقاص؟ قال: لا لأن أجل القرض لم يحل، وهذا بيع الطعام قبل أن يستوفي كذلك قال مالك.

قلت: فإن كان أحدهما من قرض والآخر من سلم والآجال مختلفة أو سواء؟ قال: فلا يصلح لهما أن يتقاصا حتى يحل الأجلان، فإن حل الأجلان جاز لهما أن يتقاصا.

قلت: فإن كان قد حل أجل السلم ولم يحل أجل القراض أيصلح أن أقاصه؟ قال: لا لأن أجل القرض لم يحل وهذا بيع الطعام قبل أن يستوفي، وهذا لا يصلح عند مالك.

قلت: فإن كان الطعام من قرض وكان الذي علي محمولة والذي لي على صاحبي سمراء والآجال مختلفة وهو كله من قرض أيصلح لنا أن نتقاص؟ قال: لا يصلح لهما أن يتقاصا اختلفت الآجال أو اتفقت إلا أن يحل الأجلان جميعاً فيتقاصان، فلا بأس به لأنه إنما هو بدل إذا حل الأجلان، وإنما كرهه قبل الأجلين وإن كان أحد الأجلين قد حل لأنه سمراء ببيضاء أو بيضاء بسمراء إلى أجل فهو بيع السمراء بالمحمولة إلى أجل، ومما يبين لك ذلك أنك لو أسلفت رجلاً في محمولة إلى أجل أو شعيراً أو أقرضته ذلك ثم أردت أن يقضيك سمراء من محمولة قبل محل الأجل أو محمولة من شعير قبل محل الأجل وكان ذلك سلفاً؟ قال: قال مالك: لا ينبغي ولا يصلح، فلذلك إذا كانت السمراء والمحمولة أجلهما مختلفين فلا تكون المقاصة فيها جائزة. قال مالك: وإذا كان لرجل

عليك عرض ولك عليه خلاف الذي له عليك من العرض، فإن حل أجلهما فلا بأس أن تقاصه عرضك بعرضه، وإن كان أجل عرضك وعرضه سواء وأجلهما واحد ولم يحل فلا بأس بأن تقاصه وإن اختلف أجلهما ولم يحلا فلا خير في أن تقاصه به.

قال ابن القاسم: وإن حل أجل أحدهما ولم يحل الآخر فلا بأس به.

قال مالك: والدنانير والدراهم إن حلت آجالها فلا بأس به، وإن لم تحل وكانت آجالهما واحدة فلا خير فيه لأنه بيع ذهب بورق إلى أجل، وإن حل أحد الأجلين ولم يحل الآخر فلا خير فيه لأنه بيع الذهب بالورق أيضاً إلى أجل.

قال ابن القاسم: ولا يجوز للرجل أن يبيع عرضاً إلى أجل بعرض مثله إلى أجل لأن الذمم تلزمهما ويصير ديناً بدين، قال: وإن كان ذلك الدين عليهما إلى أجل ولكل واحد منهما على صاحبه مثل الذي له عليه في صفته فتتاركا والأجلان مختلفان فتتاركا فلا بأس به لأن ذمتهما تبرأ ولا يشبه هذا الأول لأن ذمة دينك تنعقد ويصير ديناً في دين وذمة هذين تبرأ فهذا فرق ما بينهما، قال: وهذا رأيي. قال: وإنما قلت لك: والطعام والعروض إذا كان الذي على كل واحد منهما صفة واحدة أن يتتاركا فلا بأس به إذا كان ذلك قبل محل الأجل إذا كان ذلك في الطعام من قرض وكانت العروض من بيع أو قرض، قال: لأن مالكاً قال: لو أن رجلاً كان له على رجل ذهب إلى شهر وللآخر عليه ذهب إلى سنة وهي مثل وزنها فتقاصا قال: قال لي مالك: لا بأس به فقست أنا العروض والطعام على هذا الذي لا شك فيه إن شاء الله، ولو كان يكون في الطعام إذا كانا من قرض جميعاً إذا تقاصا إذا اختلفت آجالهما، ولم يحلا بيع الطعام بطعام إلى أجل لكان في الذهب إذا لم يحلا بيع ذهب بذهب إلى أجل فلا بأس به فيهما.

قلت: والتمر والحبوب إذا اختلفت ألوانه فهو مثل الحنطة في جميع ما وصفت لك من العروض والسلم فيه إذا أردنا أن نتقاص؟ قال: نعم.

قلت: والزيت وما أشبهه على هذا القياس؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت لو أني أقرضت رجلاً إردباً من حنطة إلى أجل وأخذت منه حميلاً وأقرضني إردباً من حنطة بغير حميل إلى أجل أبعد من أجل طعامي الذي لي عليه فأردنا أن نتقاص؟ قال: لا بأس بذلك في قول مالك.

قلت: أرأيت لو أن لرجل عليّ مائة إردب من حنطة سلماً فلما حل الأجل قلت لرجل: أقرضني مائة إردب حنطة ففعل، فقلت للذي له عليّ السلم: اقبضه منه، أيجوز

هـذا في قول مـالك أن يكـون بكيل واحـد قرضـاً عليّ وأداء عني من سلم عليّ في قول مالك؟ قال: نعم.

قال ابن وهب: أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب قال: إذا كان لرجل عليـك قمـح أو شعير بيعـاً فجاءك يلتمس قمحـه فابتعت قمحـاً بسلف وقلت لصاحبـك: اقبض منه، قال: لا أرى ذلك يصلح حتى تأخذه أنت منه فتقبضه منه ثم تعطيه.

وعن بكير بن الأشج وابن أبي جعفر مثله.

قال ابن أبي جعفر: ولا يكره إذا كان عليك سلف قمح غيـر بيع أن تقـول للبائـع: أوف هذا كذا وكذا.

قال الليث: وقال يحيى مثله، وقـال مالـك في هذا: إن أمـر المشتري أن يـذهب إلى رجل كان لـه قبله طعام ابتـاعه منـه قبل أن يستـوفيه فـإن ذلك لا يصلح، وذلـك بيع الطعام قبل أن يستوفي. قال مالك: وإن كان ذلـك الطعـام سلفاً وكـان حالاً فـلا بأس أن يحيل الذي عليه الطعام غريمه في طعام له على رجل آخر لأن ذلك ليس ببيع، وإنما هو رجل ابتاع طعاماً فلم يبعه من أحد إنما قضى به ديناً عليه.

قد كمل كتاب الآجال من المدونة الكبرى ويليه كتاب البيوع الفاسدة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ
وصلى الله على سيدنا محمد نبيه الكريم

كتاب البيوع الفاسدة

البيوع الفاسدة

قلت: أرأيت من اشترى ثياباً بيعاً فاسداً أو حيواناً أو رقيقاً فطال مكثها عنده ولم تتغير أسواقها أله أن يرد ذلك وقد طال مكثها عنده؟ قال: قال مالك: أما الحيوان فإنها لا تثبت على حالها لأنها تتغير، فإن طال مكثها عند المشتري كان ذلك فوتاً، وأما الثياب والعروض كلها غير الحيوان والرقيق، فإن تغيرت أسواقها أو دخلها العيب فقد فاتت.

قلت: أرأيت إن تغيرت أسواق هذه العروض ثم رجعت إلى أسواقها يوم اشتراها المشتري أله أن يردها وقد عادت إلى أسواقها يوم قبضها؟ قال: ليس له أن يردها لأنها قد تغيرت بالأسواق، فلما تغيرت لزمته القيمة، فليس تسقط بذلك القيمة عنه وإن عادت إلى أسواقها.

قلت: أرأيت إن اشتريت ثياباً أو عروضاً بيعاً فاسداً فبعتها ثم اشتريتها أو ردت عليّ بعيب ولم تتغير هذه العروض ولا هذه الثياب بزيادة ولا نقصان سوق أيكون لي أن أردها على الذي باعني؟ أم ترى بيعي فوتاً؟ قال: له أن يرد ذلك على البائع، وقال: عند مالك إذا رجعت السلعة إليه باشتراء أو بهبة أو بصدقة أو بميراث أو ردت إليه بعيب إذا كانت عروضاً لم تتغير بالأبدان ولا بالأسواق وليس بيعه إياها إذا رجعت إليه على أسواقها فوتاً وله أن يردها.

وقال أشهب: ليس له أن يردها لأنه قد لزمته القيمة فيها.

قلت: فإن كانت حين باعها تغيرت عن أسواقها ثم رجعت إليه بهبة أو ميراث أو

صدقة أو وصية أو شراء، أو ردت عليه بعيب فرجعت إليه يوم رجعت وهي على أسواقها يوم اشتراها أله أن يردها على البائع؟ قال: لا لأنها لما تغيرت أسواقها كان ذلك فوتاً حين تغيرت عنده أو عند غيره.

قلت: أرأيت إن اشتريت جارية بجاريتين غير موصوفتين؟ قال: البيع باطل عند مالك.

قلت: فإن قبضت الجارية على هذا البيع فذهبت عينها عندي ألصاحبها الذي باعها مني أن يأخذها مني ويأخذ ما نقصها؟ فقال: لا، إلا أن تشاء أنت أن تدفعها إليه وما نقصها.

قلت: وما يكون عليّ؟ قال: عليك قيمتها يوم قبضتها لأنك قبضتها على بيع فاسد، فلما حالت بتغير بدن لزمتك قيمتها عند مالك.

قلت: وكذلك إن كان سوقها قد تغير لزمتني القيمة فيها ولم يكن لي أن أردها في قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: فإن قال الذي باعها: أنا آخذها عوراء أرضى بذلك، أو قال: أنا آخذها وإن كانت أسواقها قد نقصت وأبيت أنا أن أدفعها إليه فقلت له: أدفع إليك قيمتها، أيكون ذلك لي أم يلزمني أن أدفعها إليه بنقصانها في قول مالك؟ قال: ذلك إلى المشتري إن شاء دفعها ناقصة كما طلبها منه بائعها وإن أبى إلا أن يعطيه القيمة فذلك له عند مالك.

قلت: وكذلك إن زادت في بدنها أو زادت في سوقها فقال المشتري: أنا أدفعها إليك أيها البائع بزيادتها، وقال البائع: لا أقبلها ولكن آخذ قيمتها؟ قال: ذلك للبائع عند مالك إن شاء قبلها كما رضي المشتري بزيادتها وإن أبى لم يجبر على ذلك وكانت له القيمة على المشتري وتكون الجارية للمشتري.

قلت: وكذلك إن كانت هذه الجارية على حالها إلا أنها قد ولدت عند مشتريها؟ قال: الولد فوت.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

قال: قال مالك: إذا ولدت الأمة فهو فوت في البيع الحرام وليس الولد فوتاً في العيوب وإن وجد بها مشتريها عيباً، والبيع صحيح وقد ولدت عنده ردها وولدها، وليس

له إذا ردها أن يحبس ولـدها، فـإن أبى أن يرد ولـدها لم يكن لـه في العيب شيء إلا أن يردها بالولد.

قلت: فإن كان اشتراها بيعاً فاسداً فولدت عنده ولـداً ثم مات الـولد ألـه أن يردهـا ويأخذ الثمن في قول مالك؟ قال: لا لأنها حين ولدت عنده فقد فاتت وحالت الأسـواق، فلا يرد البيع كانت من المرتفعات أو الوخش، وليس عليه إلا قيمة الأم يوم قبضها.

قلت: فبم فرق مالك بين البيع الفاسد إذا حالت عند المبتاع بنقصان بدن أو بزيادة بـدن أو زيادة سـوق أو نقصان سـوق أو ولادة؟ لم يكن له أن يـردها ويـرجع على بـائعهـا بالثمن إلا أن يرضى البائع والمبتاع بالرد، وبين الذي اشتـرى بيعاً صحيحـاً فأصـاب عيباً وقد نقضت بتغير سوق أو زيادة بدن أو نقصان أو أصاب بها عيباً غيـر مفسد كان له أن يرد في قول مالك ولا شيء على المشتري في ذلك.

قلت: فبم فرق مالك بين هذين؟ قال: لأن بيع الحرام هو بيع وإن كان قـد أخـطـأ فيه وجه العمل فهو ضامن، وقد باعه البائع ولم يدلس له عيبـاً وأخذ للجـارية ثمنـاً، فلما كان ذلك البيع مردوداً إن أصاب الجارية بحال مـا أخذت منـه ردت عليه فـأما إن تغيـرت فليس له أن يرد لأنه ليس له أن يأخذ منه جارية صحيحة ويردها معيبة أو يأخـذها وقيمتهـا ثلاثون ديناراً فتحول سوقها فيردها وقيمتهـا عشرة دنـانير فيـذهب من مال البـائع بعشـرين ديناراً أو تنمو في بدنها وقد كان لها ضامناً فيأخذ البائـع من المبتاع زيـادة عشرة دنـانير أو ثلاثين ديناراً وإنما كانت الزيادة في ضمان غيره، وإنما أخطأ في العمل فلزمته قيمتهـا يوم قبضها وإنما العيب أمر كان سببه من البائع ولم يكن سببه من المبتاع، فلذلك ردهـا وكان ما أصابهـا من عيب يسير من حمى أو رمـد أو ضرر جسم أو عيب يسيـر لا يكون مفسـداً فليس على المبتاع فيه شيء إلا أن يكون كثيراً فـاحشاً أو عيبـاً مفسداً مثـل العور والقـطع والصمم وما أشبهها، فذلك حينئذ يكون المبتاع بالخيار إن شاء ردهـا ورد ما نقص العيب منها وإن شاء أمسكها وأخذ قيمة العيب من الثمن إلا أن يقول البائع: أنـا آخذهـا ناقصـة وأدفع إليك الثمن كله، فلا يكون للمبتاع هٰهنا حجة في حبسها إلا أن يحبسها ولا يرجع على البائع بشيء أو يردها ولا شيء له.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت من اشتـرى سلعة إلى أجـل مجهول فقـال المبتاع، أنـا أبطل الأجـل وأنقدك الثمن الذي شـرطت إلى الأجل، وقـال البائـع: لا أقبل ولكني آخـذ سلعتي لأن

الصفقة وقعت فاسدة، ما قول مالك في ذلك؟ قال: للبائع أن يأخذ سلعته عند مالـك ولا ينظر في هذا إلى قول المبتاع لأن الصفقـة وقعت فاسـدة إلا أن تفوت بنمـاء أو نقصان أو اختلاف أسواق فيكون عليه قيمتها.

قلت: أرأيت إن اشترى ثمرة نخل قبل أن يبدو صلاحها فجدها قبل أن يبدو صلاحها؟

قال: البيع جائز إذا لم يكن في البيع شرط أنه يتركها حتى يبدو صلاحها.

قلت: فإن اشتراها قبل أن يبدو صلاحها فتركها حتى يبدو صلاحها فجدها ما عليه؟

قال: عليه قيمتها يوم جدها إن كان رطباً.

قلت: وكذلك إن تركها حتى صارت تمراً فجدها؟ قال: إذا تركها حتى يصير تمـراً ثم جدها فعليه مكيلة ثمرتها التي جدها وهو قول مالك.

قال ابن وهب: قال يونس وقال ربيعة: لا تجمع صفقة واحدة شيئين يكون أحدهما حلالاً والآخر حراماً، ومن ذلك ما يدرك فينقص ومن ذلك ما يتفاوت فلا يدرك نقصـه إلا بـظلم فيترك. قـال الله تبارك وتعـالى: ﴿وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تـظلمـون ولا تـظلمون﴾ [البقـرة ٢٧٩] فكل بيـع لم يدرك حتى تفـاوت ولا يستـطاع رده إلا بمـظلمـة فقد تفاوت رده، وما كان من أمر ينقصه بين أهله بغير ظلم فلم يفت ذلك فانقضه.

قال ابن وهب قال: وسمعت مالكاً يقول: الحرام البيِّن من الربا وغيره يرد إلى أهله أبداً فات أو لم يفت، وما كان مما كرهه الناس فإنه ينقض إن أدرك بعينه فإن فات ترك.

في اشتراء القصيل والقرط واشتراط خلفته

قلت: ما يقول مالك في اشتراء القصيل أو القرط أو القضب واشترط أن يؤخر ذلك إلى شهـر أو نحو ذلـك حتى يقضب ويشتد ثم يقصله، أو اشتـراه واشتـرط خلفتـه خلفـة القصيـل أو القرط أو القضب؟ قـال: قال مـالك: مـا اشتريت من القصيـل أو القضب أو القرط وقد بلغ إباناً يرعى فيه أو يحصد فيعلف ولم يكن في ذلك فسـاد، فلا أرى بـذلك بأساً أن يشتري ويشترط خلفته إذا كانت الخلفة مأمونة إذا لم يشترط أن يدعـه حتى يصير حباً، فإن اشترط ذلك فإن ذلك حـرام لا يجوز والبيـع فيه مفسـوخ، فإن لم يشتـرط ذلك عليه وتركه حتى صار حباً فإنه ينظر إلى مـا أكل منه وإلى ما خـرج حباً فيحسب كم قـدر ذلك منه ثم يرد على صاحبه ويأخذ من الثمن من البائع بقدر ذلك. قال: وتفسيـر ما قـال لي مالك في ذلك: أن الرجل إذا اشترى واشترط خلفته فأكل رأسه وغلبته الخلفة بالحب أنـه لا ينظر إلى الثمن، ولكن ينـظر كم قيمة الـرأس الأول في زمانـه وتشاح النـاس فيه،

وكم كان قيمة الخلفة مما يتشاح الناس فيه وقيمتها وقدر ثمنها فيحمل على ذلك، فإن كان الرأس الثلثين أو ثلاثة أرباعه والخلفة الثلث أو الربع، وإن كانت الخلفة هي أغزر قرطاً أو قضباً أو أكثر نباتاً لم ينظر في ذلك، وإنما ينظر إلى قيمة ذلك فيفض الثمن على ذلك، وإن كان الأول هو الثلث أو الربع والخلفة هي الثلثان أو ثلاثة أرباع فيقسم الثمن على قيمة الأول وقيمة الآخر ثم ينظر إلى قدر ذلك من الثمن مما فات بالحب فيرد بقدر ذلك، وإن خرج الحب في نصف الخلفة أو نصف الرأس الأول فقيمته أيضاً على ما وصفت لك في ذلك فهذا وجه ما فسر لي مالك من كراء الدور والأرضين.

قلت: فإذا خرج بعض هذا القصيل أو بعض القضب أو بعض القرط فصار حباً لم يقوم الحب ولم يلتفت إلى قيمة الحب في قول مالك؟ قال: نعم، وإنما يقوم الأول والخلفة ولا يقوم حباً.

قلت: أرأيت قول مالك في بيع القصيل؟ قال: إذا بلغ القصيل إبانه ولم يكن على وجه الفساد.

قلت: فأي شيء معنى الفساد؟ قال: معنى قوله أنه يريد إذا كان قبل أن يبلغ الزرع الرعي أو أن يحصد.

قلت: ما قول مالك في القصيل إذا خرج من الأرض ولم يبلغ أن يرعى أو يحصد أيصلح بيعه ويشترط تركه حتى يبلغ أن يرعى أو يحصد؟ قال: لا يصلح ذلك عند مالك.

قلت: فإن اشتراه وقد بلغ أن يرعى أو يحصد واشترط تركه حتى يقضب أو اشترط أن يتركه شهراً أو نحو ذلك ثم يحصده أو يرعاه؟ قال: لا يعجبني ذلك إذا كان تركه شهراً لأنه إنما يعتري بتركه شهراً الزيادة في النبات، فإذا كان إنما يتركه لنبات يزداده فلا يعجبني ذلك إلا أن يبدأ بقصله مكانه يشرع في ذلك، فيكون على وجه ما يؤكل فيه يتأخر شهراً قبل أن يحصد جميعه لأن كل شيء اشتراه رجل من زرع يشترط فيه نباتاً أو زيادة حتى يصير إلى غير الحال التي يكون الزرع فيها حين اشتراه لم يكن ذلك طيباً كطيب النخل والعنب إذا أزهت فإن النخل والعنب إذا أزهت فاشترى رجل ثمرتها فإنما الزيادة في الثمرة هٰهنا طيب وحلاوة ونضاج وقد تناها عظم الثمرة والنبات، وأما في القصيل فهو نشور وزيادة، فالثمار في هذا مخالفة للزرع في الشراء؛ قال: ومن ذلك أن بعض القصيل والقرط يسقى، فيشترط عليه حين يشتريه أن يرعى فيه وأن يسقيه له شهراً أو شهرين إلى أن يبلغ قصيله، فلا يجوز لأنه قد اشترط زيادة في النبات فكأنه إنما اشترى منه الساعة على أن يدعه إلى بلوغه فهذا اشترى شيئاً بعينه إلى أجل فلا يصلح،

وإن أصابته جائحة كانت من البائع فكأنه إنما ضمن له القصيل إلى أن يبلغ ولو أجزت هذا لأجزته حين يكون بقلاً ثم يسقيه إلى أن يبلغ القصيل.

قلت: أرأيت لو اشتريت بقل الزرع على أن يرعاه تلك الساعة؟ قال: لم يكن بذلك بأس وإن اشترط عليه سقيه إلى أن يبلغ القصيل لم يكن في ذلك خير وهو قول مالك، وإنما اعترى في مسألتك الأولى النبات والزيادة ومما يبين لك ذلك لو أن رجلاً اشترى من رجل صوفاً على غنم، وهي لو جزت لم يكن جزازها فساداً وفيها ما لا يجز فاشتراه رجل على أن لا يجزه إلا إلى إبان يتناهى فيه نبات الصوف ويتم لم يكن في ذلك خير، وهو مما نهى عنه مالك، فالقصيل عندي إذا بلغ أن يرعى فيه فاشتراه واشترط تركه إلى أجل لزيادة يطلبها فيه فهو بهذه المنزلة.

قلت: أرأيت إن اشترى أول جزة من القصيل ثم اشترى بعد ذلك الخلفة أيجوز ذلك في قول مالك؟ قال: نعم ذلك جائز في قوله.

قلت: فهل يجوز لغير الذي اشترى الأول أن يشتري الخلفة؟ قال: لا يجوز ذلك في قول مالك؛ قال: ومما يبين لك المسألة في القصيل لو أن رجلاً اشترى طلع نخل على أن يجدها لم يكن بذلك بأس ولو اشترط على صاحب النخل أن يسقيها حتى تكون بلحاً فيجدها فيقلعها عند ذلك لم يكن فيه خير، فالقصيل والطلع بمنزلة واحدة.

في الرجل يشتري ما أطعمت المقثأة شهراً أو شرطين في بيع والثمن المجهول

قلت: أرأيت إن اشتريت من مقثأة ما أطعم الله منها شهراً أيجوز هذا الشراء أم لا في قول مالك؟ قال: لا يجوز هذا البيع في رأيي لأن حمله في الشهور مختلف إذا اشتد الحر كثر حمله وإذا اشتد البرد قلّ حمله فهذا يشتري ما لا يعرف فلا خير فيه.

قلت: أرأيت إن اشترى سلعة إلى أجلين إن نقد إلى أجل كذا وكذا فبكذا وكذا وإن نقد إلى أجل كذا وكذا فبكذا وكذا؟ قال: قال مالك: هذا البيع مفسوخ لا يجوز.

قلت: فإن قال المبتاع: أنا أنقده الثمن حالاً؟ قال: البيع على كل حال مفسوخ.

قلت: أرأيت إن قال له: اشتر مني إن شئت بالنقد فبدينار، وإن شئت إلى شهرين فبدينارين وذلك في طعام أو عرض ما قول مالك في ذلك؟ قال: قال مالك: إن كان هذا القول منه وقد وجب البيع على أحدهما ليس له أن يرجع في البيع، فالبيع باطل وإن كان

هذا القول، والبيع غير لازم لأحدهما إن شاء أن يرجعا في ذلك رجعا لأن البيع لم يلزم واحداً منهما فلا بأس بأن يأخذ بأي ذلك شاء بالنقد أو بالنسيئة.

قلت: أرأيت لو جئت إلى رجل وعنده سلعة من السلع فقلت له: بكم تبيعها؟ قال: بالنقد بخمسين، وبالنسيئة بمائة، فأردت أن آخذ السلعة بمائة نسيئة أو بخمسين نقداً أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: قال مالك: إن كان البائع إن شاء أن يبيع باع، وإن شاء أن يمسك أمسك، وإن شاء المشتري أن يأخذ أخذ، وإن شاء أن يترك ترك فلا بأس بذلك، وإن كان إن شاء أحدهما أن يترك ترك، وإن شاء أن يأخذ أخذ والآخر قد وجب عليه فلا خير فيه، وإن كان قد وجب عليهما جميعاً فهو مكروه أيضاً لا خير فيه.

قلت: أرأيت إن بعت جارية بألف مثقال فضة وذهب ولم أسم كم الذهب وكم الفضة؟ قال: لا يجوز هذا في قول مالك لأنه لا يدري ما له من الذهب وما له من الفضة.

في الرجل يبتاع العبد على أن يعتقه أو الجارية على أن يتخذها أم ولد

قلت: أرأيت إن اشتريت عبداً على أن أعتقه أيجوز هذا الشرط في قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: لم أجزته وهذا البائع لم يستقص الثمن كله للشرط الذي في العبد؟ قال: لأن البائع وضع من الثمن للشرط فلم يقع فيه الغرر، وإنما كان يكون فيه الغرر ولو باعه على أن يعتقه إلى سنين أو يدبره فهذه المخاطرة والغرر فلا يجوز ما وضع له هٰهنا من الثمن، فإن فات هذا البيع هٰهنا بعتق أو تدبير رد إلى القيمة في رأيي.

قلت: وكيف الغرر هٰهنا وقد فعل المبتاع ما اشترط عليه البائع؟ قال: لأن العتق إلى أجل، والتدبير غرر، وإن فعل المبتاع ذلك لأن العبد إن مات قبل أن يأتي الأجل مات عبداً، ولأن المدبر إذا مات قبل مولاه مات عبداً، ولعل الدين يلحقه بعد موت سيده فيرق، ولعله لا يترك مالاً فلا يعتق إلا ثلثه وهذا يدلك على أنه غرر، وإن بتات العتق ليس بغرر لأنه بتت عتقه.

قلت: فما قول مالك إن اشتريت عبداً على أن أعتقه؟ قال: لا بأس بذلك عند مالك.

قلت: فإن أبى المبتاع أن يعتقه بعد أن اشتراه؟ قال: قال مالك: إن كان اشتراه

على إيجاب العتق لزمه العتق، وإن كان لم يشتره على إيجاب العتق كان له أن لا يعتقه وأن يبدله بغيره.

قال ابن القاسم: وأرى للبائع أن يرجع إذا لم يعتقه فيأخذه وينتقض البيع إذا كان بحدثان ذلك ما لم يفت أو يسلمه البائع إن شاء بلا شرط، قال: فإن فات العبد وشح البائع على حقه كانت فيه القيمة.

وقال أشهب: يأخذه بذلك والشرط لك لازم وعليك أن تعتقه، وهو بيع جائز لا بأس به.

قلت: أرأيت إن اشتريت عبداً على أن لا أبيع ولا أهب ولا أتصدق؟ قال: قال مالك: هذا البيع لا يجوز، فإن تفاوت فالقيمة.

قلت: أرأيت إن اشتريت جارية على أن أتخذها أم ولد؟ قال: قال مالك: هذا البيع لا يصلح.

قلت: فإن اتخذها أم ولد وفاتت بحمل؟ قال: قال مالك: يكون عليه قيمتها يوم قبضها.

قلت: وكذلك إن أعتقها ولم يتخذها أم ولد أيكون عليه قيمتها يوم قبضها في قول مالك ويكون العتق جائزاً؟ قال: نعم إلا أن مالكاً قال لي في الذي يبتاعها على أن يتخذها أم ولد إذا فاتت بحمل ردت إلى القيمة، فإن كانت القيمة أقل من الثمن الذي ابتاعها به لم يكن له أن يرجع على البائع بشيء وإنما الحجة هٰهنا للبائع وليس للمبتاع هٰهنا حجة لأنه قد رضي أن يأخذها بما قد أعطاه.

في الرجل يكون له على الرجل الدين حالاً أو إلى أجل فيبتاع منه سلعة بعينها فيتفرقا قبل أن يقبضها

قلت: أرأيت لو أن لي على رجل ديناً حالاً أو إلى أجل قرضاً أو من بيع فاشتريت منه سلعة بعينها قبل محل الأجل أو بعد محل أجل الدين فافترقنا قبل أن أقبض منه السلعة، والسلعة قائمة بعينها أيفسد البيع بيننا في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك: من كان له على رجل دين فلا يبتعه بشيء من الأشياء إلا أن يقبضه مكانه ولا يؤخره، ولقد سألت مالكاً عن الرجل يكون له على الرجل الدين فيأخذ منه سلعة هو فيها بالخيار، أو جارية رائعة مما يتواضعانها للإستبراء.

قال مالك: لا خير فيه فهذا يدلك على مسألتك أو هو مثله.

قال: فقلت لمالك: أفيشتري منه طعاماً بعينه يداً بيد فيبدأ بكيله فيكثر ذلك وتغيب عليه الشمس فيكتاله من الغد؟ قال: قال مالك: لا بأس بهذا.

قلت: وإن كان الدين قد حل أو لم يحل من قرض كان أو من بيع أهو عند مالك سواء؟ قال: قال مالك: هو سواء.

قلت: أرأيت لو أني اشتريت من رجل ثوباً بعينه بعشرة دراهم إلى أجل فافترقنا قبل أن أقبض الثوب منه أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: البيع جائز، وللمبتاع أن يأخذ ثوبه ولا يفسد البيع افتراقهما لأنه لم يمنع من أخذ ثوبه لأن الثمن إلى أجل وليس للبائع أن يحبس الثوب ويقول: لا أدفعه حتى آخذ الثمن.

قلت: ما فرق بين هذا وبين الذي كان له على رجل دين فابتاع به منه سلعة بعينها فافترقا قبل أن يقبض لم كره مالك هذا وجوز هذه المسألة الأخرى؟ قال: لأن الرجل قد يستكري الدابة والدار بالدين إلى أجل ولا يجوز له أن يأخذهما بدين له على رجل يركب الدابة أو يسكن الدار، وكذلك هذا في الخياطة وما أشبهها من الأعمال لأن هذا دين بدين.

قلت: كراء الدابة وكراء الدار إنما هما عليه دين فلذلك كرهه. قال: لأنه دين بدين لأن الكراء مضمون وليس شيئاً بعينه؛ أرأيت العبد الذي هو بعينه لم كرهه مالك ولعله لا يكره العبد وليس يشبه العبد الكراء قال: الذي حفظنا عن مالك أنه إذا كان له دين على رجل فلا يشتري به سلعة إلا سلعة يأخذها مكانه ولا يؤخرها، فإن أخرها فلا يجوز ذلك. ولقد سألت مالكاً عن الرجل يشتري الدار الغائبة وينقد ثمنها وهي في بلد غير بلده قال: قال مالك: لا بأس بذلك لأن الدار مأمونة وليست عندي بمنزلة غيرها من السلع. قال: فقلت لمالك: أفرأيت الرجل يكون له على الرجل الدين أيأخذ به داراً له غائبة؟ قال: لا خير فيه، فهذا يدلك على مسألتك؛ ولقد سألت مالكاً عن الرجل يكون له على الرجل الدين فيأخذ به منه أرضاً يزرعها بدينه ذلك وقد رويت؛ قال: لا خير فيه فليس قبض آمن من الأرض وقد كرهه مالك.

قال ابن القاسم: ومما يدلك أيضاً على مسألتك أن الرجل يسلف في طعام إلى أجل فلا بأس أن ينقد بعد يوم أو يومين يشترط ذلك، فلو كان له عليه دين فاشترى منه سلعة وشرط عليه أنه لا يقبضها إلا بعد يوم أو يومين لم يجز ذلك عند مالك، فهذا أيضاً

يدلك على مسألتك، والذي سمعناه من مالك أنه من كان لـه دين على رجل فـاشترى بـه منه سلعة فليقبضها ولا يؤخرها.

في الرجل يبتاع السلعة بدين فيفترقا قبل أن يقبض السلعة

قلت: أرأيت لـو أني اشتريت سلعـة بعينها بـدين إلى أجل فـافترقنـا قبل أن أقبض أيجوز هذا في قول مالك أم لا؟ قال: لا بأس بذلك في قوله وليقبض سلعته إلا أن مالكاً كره أن يبتاع الرجل طعاماً كيلاً بدين إلى أجل، والطعـام بعينه ثم يؤخـر كيل الـطعام إلى الأجل البعيد، قال: فأنا أرى في السلع كلها أن لا يؤخرها الأمد البعيد.

في الرجل يبتاع السلعة بقيمتها أو بحكمهما أو بحكم غيرهما

قلت: أرأيت إن اشتريت سلعة بقيمتها بحكمي أو بحكم البائع أو برضائي أو برضا البائع أو برضا غيرنا أو بحكم غيرنا؟ قال: لا يجوز عند مالك.

في اشتراء الآبق وضمانه

قلت: أرأيت إن اشتريت عبداً آبقاً ممن ضمانه في إباقه؟ قال: ضمـانه من البـائع لأن البيع فاسد.

قلت: فإن قدرت على العبـد فقبضته أيجـوز البيع أم لا؟ قـال: لا يجوز البيـع لأن أصل البيع كان فاسداً، فإن أدرك هذا البيع قبل أن تحول الأسـواق أو يتغير العبـد بزيـادة بدن أو نقصان بدن رد، وإن تغير كان من المبتاع قيمتـه يوم قبضـه، وكذلـك قال مـالك، وكذلك الجنين يشتريه الرجل فتلده أمه ثم يقبضه المشتري فهو بمنزلة مـا وصفت لك من العبد الآبق، قال: وكذلك الجنين في بطن أمه والبعير الشارد.

قلت: أيجوز أن يبيع عبده الآبق في قول مـالك كـان قريب الغيبـة أو بعيد الغيبـة؟ قال: لا يجوز ذلك عند مالك.

قلت: وكذلك البعير الشارد أو الشاة الضالة أو البعير الضال لا يجوز بيـع شيء من ذلك في قول مالك؟ قال: نعم إلا أن يدعي المبتاع معرفته بموضع قد عرفه فيـه فيشتريـه على ذلك فلا بأس، ويتواضعان الثمن فإن وجـده على ما يعـرف قبضه وجـاز البيع، وإن وجـده قد تغيـر أو تلف كان من البـائع ورد الثمن إلى المبتـاع، وكذلـك قـال مـالـك في الآبق: إذا عرف المبتاع موضعه فهو بمنزلة العبد الغائب يباع، قال: وقال مالك: لا يبـاع الجنين في بطن أمه.

قلت: فإن باع شيئاً من ذلك جنيناً أو ما وصفت لك من الإباق والضوال أو البعير الشارد فغاب عليه المبتاع وقبضه وفات بنماء أو نقصان أو موت أو اختلاف أسواق فهو ممن قبضه له نماؤه وعليه نقصانه ويلزمه قيمته يوم قبض العبد الآبق والجنين والبعير الشارد؟ قال: نعم، وقال مالك: وما مات من ذلك قبل أن يقبضه المبتاع فهو من البائع والثمن مردود على المبتاع، قال مالك: وكذلك الثمرة تباع قبل أن يبدو صلاحها إن مصيبتها ما دامت في رؤوس الشجر من البائع، فإن قبضها المبتاع فباعها أو أكلها غرم مكيلها، وإن جدها ولم يأكلها ولم يبعها ردت بعينها.

في بيع المعادن

قال: وسئل مالك عن بيع غيران المعادن؟ قال: لا أرى ذلك جائزاً ولا يحل لأنه إذا مات قطع الغار لغيره فلا أرى ذلك يحل بيعه.

قلت: فالمعادن لا ترثها ولاة الميت في قول مالك؟ قال: قال مالك: نعم لا يرثها ولاة الميت، ولقد سئل مالك أيضاً فيما بلغني عن المعادن التي ظهرت بأرض المغرب فقال: ذلك إلى الوالي يقطع بها للناس فيعملون فيها ولم يرها لأهلها.

قال ابن القاسم: ومما يبين لك أيضاً أنها ليست لأهلها أن المعادن قد ظهرت قديمة في أرض الإسلام في أرض العرب التي أسلموا عليها فلم يزل الولاة يقطعونها للناس ولم يكن أهلها أحق بها من غيرهم، فكذلك ما ظهر في كل أرض أسلم عليها أهلها وهو قول مالك في معادن العرب التي ظهرت في أرضهم فقال: أرى ذلك إلى السلطان يليها ويقطع بها لمن يعمل فيها ويأخذ منها الزكاة. قال: فقلت لمالك: فتراب الذهب والورق أيباع؟ قال: لا بأس بذلك أن يباع تراب الذهب بالورق وتراب الورق بالذهب فقيل له: إنه غرر لا يعرف ما فيه هو مختلط بالحجارة فقال: قد عرفوا ناحيته وحزره فلا أرى به بأساً، وحدثني مالك أن عمر بن عبد العزيز كتب بقطع المعادن.

قال ابن القاسم: وذلك رأيي، وذلك عندي لأنه لا يجتمع إلى المعادن إلا شرار الناس.

قلت: أرأيت المعادن إذا عمل فيها الرجل فأدرك نيلاً أيكون له أن يبيع ما أدرك من نيلها في قول مالك؟ قال: لا وهو حرام لأنه يبيعه ما لا يدري ما يدوم له أيدوم له يوماً أو يومين أو شهراً أو شهرين أو ما تحت ما ظهر فهذا من بيع الغرر فلا يحل.

قلت: أرأيت المعادن إذا عمل الرجل فيها فأدرك نيلاً أيكون له أن يمنع جميع ما

أدرك من نيلها في قول مالك؟ قال: نعم ولا يشبه هذا الماء لأن هذا لم يجيء فيه مثل ما جاء في فضل الماء.

قال ابن القاسم: يمنع من بيعها لأن للناس فيها حقاً. وأخبرني ابن وهب، عن عبد الجبار بن عمر، عن ربيعة أنه كان لا يرى بأساً باشتراء تراب المعادن الذهب بالورق والورق بالذهب، وعن يحيى بن سعيد مثله.

وقال يونس، وقال ربيعة: لا يجوز من بيع المعدن ضريبة يوم ولا يومين وذلك بمنزلة المخاطرة، وقال الليث ومالك مثل قول ربيعة.

في بيع الإبل والبقر والعوادي

قلت: أرأيت ما سمعتك تذكر عن مالك أنه قال: تباع الإبل العوادي في الزرع والبقر كيف هذا؟ قال: قال مالك: إذا كانت إبل تعدو في زروع الناس أو بقر أورمك قد ضربت بذلك؛ قال مالك لنا: قد استشرت في الإبل هنهنا بالمدينة فأشرت أن تغرب وتباع في بلاد لا زرع فيها، قال: فسألنا مالكاً عن البقر بمصر والرمك ووصفناها له فقال: أراها مثل الإبل.

قلت: أفرأيت الغنم؟ قال: ما سمعت من مالك في الغنم شيئاً، ولكن إذ قال في الإبل والبقر والرمك فأرى الغنم والدواب بمنزلة الإبل والبقر في ذلك تباع إلا أن يحبسها أهلها عن الناس.

في البيع إلى الحصاد والدراس والعطاء

قلت: ما قول مالك فيمن باع إلى الحصاد أو إلى الجداد أو إلى العصير أو إلى العطاء أو النيروز أو المهرجان أو فصح النصارى أو إلى صوم النصارى أو إلى الميلاد؟ قال: قال مالك: من باع إلى الحصاد أو إلى الجداد أو إلى العصير فذلك جائز لأن ذلك معروف، قال مالك: وإن كان العطاء له وقت معروف فالبيع إليه جائز.

قال ابن القاسم: ولم نسأل مالكاً عن النيروز والمهرجان وفصح النصارى ولا صوم النصارى ولا الميلاد، ولكن إذا كان وقتاً معلوماً فذلك جائز لا بأس به.

قلت: أرأيت إن اشترى رجل إلى الحصاد ما أجل الحصاد، والحصاد مختلف أوّله في شهر كذا وكذا وآخره بعد ذلك بشهر؟ قال: سألنا مالكاً عنها فقال: ينظر إلى حصاد

البلد الذي تبايعا فيه فينظر إلى عظم ذلك وكثرته ولا ينظر إلى أوّله ولا إلى آخره فيكون حلوله عند ذلك.

قلت: الحصاد في البلدان مختلف بعضه قبل بعض؟ قال: فلم يرد مالك اختلاف البلدان، وإنما أراد حصاد البلد الذي فيه تبايعا.

قلت: فخروج الحاج عند مالك أجل من الآجال إذا تبايعا إليه معروف؟ قال: أرى أنه أجل معروف، وخروج الحاج عندي أبين من الحصاد، ولقد سئل مالك رأياً عنده قاعد عن رجل اشترى سلعة إلى رفع جرون بئر زرنوق فقال: وما بئر زرنوق؟ قال: بئر يسمى بئر زرنوق وعليها زرع وحصاد لقوم، قال مالك: لا بأس بذلك وهو أجل معروف.

قلت: أرأيت إن اشترى رجل إلى الحصاد فأخلف الحصاد في ذلك البلد عامه ذلك؟ قال: أرى إنما أراد مالك من ذلك أنه إذا جاء أجل الحصاد وعظمه وإن لم يكن لهم حصاد سنتهم تلك فقد بلغ الأجل محله.

قال سحنون: قال ابن وهب: وأخبرني ابن جريج أن عمرو بن شعيب أخبره عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشاً فقال عبد الله: ليس عندنا ظهر فأمره النبي أن يبتاع ظهراً إلى خروج المصدق فابتاع عبد الله البعير بالبعيرين وبالأبعرة إلى خروج المصدق بأمر رسول الله عليه السلام، وقال رجال من أهل العلم: إن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وابن قسيط وعبد الله بن أبي سلمة وابن شهاب وربيعة قالوا: لا بأس بذلك.

وأخبرني ابن وهب، عن ابن لهيعة، عن ابن أبي جعفر، عن نافع أن ابن عمر كان يبتاع البيع ويشترط على صاحبه أن يقضيه إذا خرجت غلته أو إلى عطائه.

وأخبرني عن مسلمة بن علي قال: كن أمهات المؤمنين يشترين إلى أعطياتهن، وأخبرني عن عبد الجبار بن عمر، عن ربيعة، عن ابن المسيب أنه كان يقول: كل شيء مأمون لا يكاد أن يخلف فلا بأس أن يباع ويشترى إليه مثل الرجل يبتاع إلى العطاء أو إلى خروج الرزق وأشباه ذلك من الزمان.

قال ابن وهب، عن سليمان بن بلال، عن عمرو بن نافع، عن ابن المسيب والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله: إنهم كانوا لا يرون بالبيع إلى العطاء بأساً.

في بيع الحيتان في الآجام والزيت قبل أن يعصر

قلت: ما قول مالك فيمن باع حيتاناً محظراً عليها في الآجام أيجوز ذلك أم لا؟

قال: سألت مالكاً عن الرجل يبيع برك الحيتان يبيع صيدها من الحيتان فكره ذلك وقال: لا خير فيه، وكيف تباع الحيتان في الماء؟ قال: ولا أرى لأهلها أن يمنعوا أحداً يصيد فيها.

قلت: أرأيت إن قلت لرجل: إعصر زيتونك فقد أخذت منك زيته كل رطل بدرهم ففعل أيلزمني البيع في قول مالك؟ قال: إن كان ذلك لا يختلف وهو أمر معروف مثل القمح يشترى منه وهو في سنبله قد يبس واستحصد كل قفيز بدرهم فلا بأس بذلك، قال: وإن كان الزيت يختلف إذا خرج من عصيره فلا خير في ذلك عندي إلا أن يشترط إن خرج جيداً أخذته بكذا وكذا ولا ينقد أو يشترط أنه بالخيار ولا ينقد، ويكون عصره قريباً الأيام اليسيرة العشرة أو ما أشبهها فلا أرى بذلك بأساً لأني سألت مالكاً عن الرجل يأتي عند الحصاد إلى الزراع قد استحصد قمحه فيشتري منه وهو يحصده على أن يدفع إليه ثمنه وينقده وهو يمكث في ذلك العشرة الأيام والخمسة عشر في حصاده ودراسه وتذريته، قال مالك: هذا أمر قريب فأرجو أن لا يكون به بأس.

قلت: وإن كان الزيت مأموناً في معرفة الناس في خروجه وعصره بأمر قريب يعرف حاله كما يعرف القمح، قال: فلا أرى بالنقد فيه بأساً إذا كان عصره قريباً مثل حصاد القمح، وإن كان يختلف لم أر النقد يجوز فيه إلا أن يبيعه إياه على أنه إن خرج على ما يعرف أخذه أو على الخيار فلا بأس به لأنه أمر قريب وليس فيه دين بدين ولا سلعة مضمونة بعينها.

وقال أشهب: بيع الزيت على الكيل إذا عرف وجه الزيت ونحوه فلا أرى به بأساً، وأما بالرطل فإن كان القسط يعرف كم فيه من رطل ولا يختلف فلا بأس به وإن كان يختلف فلا خير فيه لأنه لا يدري ما اشترى لأن الكيل فيه معروف والوزن فيه مجهول.

في بيع الزبل والرجيع وجلود الميتة والعذرة

قلت: أرأيت الزبل هل يجيز مالك بيعه؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولا أرى ببيعه بأساً.

قلت: فهل سمعت مالكاً يقول في بيع رجيع بني آدم شيئاً مثل الذي يباع بالبصرة؟ قال: سمعت مالكاً يكرهه.

وقال أشهب في الزبل المبتاع: أعذر فيه من البائع يقول في اشترائه، وأما بيع الرجيع فلا خير فيه.

وقال ابن القاسم: وسئل مالك عن رجل ماتت في داره ميتة فاستأجر من يطرحها بجلدها فكره ذلك وقال: لم يكن يرى بأساً أن يستأجر من يطرحها بالدنانير والدراهم، ولكن إنما كره ذلك لأنه لم يكن يرى أن تباع جلود الميتة وإن دبغت، قال: وسألت مالكاً عن بيع العذرة التي يزبلون بها الزرع فقال: لا يعجبني ذلك وكرهه؛ قال: وإنما العذرة التي كره رجيع الناس.

قلت: فما قول مالك في زبل الدواب؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً إلا أنه عند مالك نجس، وإنما كره العذرة لأنها نجس فكذلك الزبل أيضاً ولا أرى أنا به بأساً.

قلت: فبعر الغنم والإبل وخثاء البقر؟ قال: لا بأس بهذا عند مالك، وقد رأيت مالكاً يشتري له بعر الإبل، قال: ولقد سئل مالك عن عظام الميتة أترى أن يوقد بها تحت القدور فكره ذلك وقال: لا خير فيه.

قلت: فلغير الطعام؟ قال: إنما سألناه عن الطعام فقال: لا يعجبني أن يسخن الماء بها للعجين ولا للوضوء، ولو طبخ بها الجير والطوب لم أر بذلك بأساً.

قلت: أرأيت مالكاً هل كره الانتفاع بعظام الميتة؟ قال مالك: لا أرى أن تشترى عظام الميتة ولا تباع ولا أنياب الفيل ولا يتجر فيها ولا يمشط بأمشاطها ولا يدهن بمداهنها، قال: وكيف يجعل الدهن في الميتة ويمشط لحيته بعظام الميتة وهي مبلولة وكره أن يطبخ بها.

اشتراء الصبرة على الكيل فوجدها تنقص

قلت: أرأيت لو أني اشتريت صبرة من طعام على أنها مائة إردب فدفعت إلى ربها الدراهم وقلت لربها: كلها فكالها فوجدها تنقص عن مائة إردب هل يلزم البيع أم لا؟ قال: قال مالك: إذا اشتراها على أن فيها مائة إردب فوجد فيها مائة إردب إلا شيئاً يسيراً لزمه البيع فيما أصاب في الصبرة من عدد الأرادب بحصة ذلك من الثمن، قال: وإن كان الذي نقص من الصبرة الشيء الكثير لم يلزمه البيع إلا أن يشاء لأن المبتاع يقول: ليس هذا حاجتي وإنما أردت طعاماً كثيراً فهذا يعلم أنه إذا أصاب في الصبرة شيئاً قليلاً أنه لم يقصد قصدها، وإنما قصد قصد الكبيرة حين سمى مائة إردب فهو حين أصابها تنقص شيئاً قليلاً لزمه البيع، وإن أصابها تنقص شيئاً كثيراً لم يلزمه البيع.

قلت: فإن اشتريت منه هذه الصبرة على أن فيها مائة إردب أكان مالك يجيز هذا ولا يرى هذا الشرط يفسد البيع؟ قال: نعم كان يجيزه ولا يرى هذا الشرط يفسد البيع.

قلت: لم؟ قال: قال مالك: كأنه اشترى من هذه الصبرة مائة إردب فهو وإن قال على أن فيها مائة إردب يشبه هذا ولا يفسد البيع.

قلت: أرأيت إن اشترى الصبرة على أن فيها مائة إردب فأعطاه غرائره يكيل فيها أو أمره أن يكيل في غرائر عنده ويرفع في موضع من المواضع وغاب عنه المشتري فلما أتاه قال: قد كلتها وضاعت وكانت تسعين إردباً أو كانت تمام المائة وكذبه المشتري فقال: لم تكل أو قال: قد كلت وكانت عشرة أرادب أو عشرين إردباً ذكر من ذلك شيئاً قليلاً؟ قال: أرى أنه لا يلزم المبتاع ما قال البائع إلا أن تقوم البينة أنه كال مائة إردب أو كالها فوجد فيها أقل من مائة شيئاً يسيراً قال: فهذا يلزم المبتاع.

قلت: ولم لا يلزم المشتري إذا قامت البينة أنه قد كالها فلم يجد فيها إلا شيئاً يسيراً لم لا يلزم المبتاع ذلك اليسير؟ قال: لأنه لا يلزمه ذلك البيع إلا أن يشاء إذا لم يكن في الصبرة من الطعام إلا شيء يسير.

قلت: فهل يسأل المبتاع هل قبل ذلك الشيء اليسير، فإن قال: قد قبلته ألزمته بحصته من الثمن؟ قال: هو يدفع عن نفسه الضمان فلا أراه يرضى أن يقبله الآن بعدما تلف.

قلت: فإن كالها والمبتاع حاضر فأصاب فيها شيئاً يسيراً يكون الخيار للمبتاع في أن يأخذ ما وجد فيها بحصته من الثمن وإن شاء ترك في قول مالك قال: نعم.

قلت: ولا خيار في ذلك للبائع؟ قال: نعم.

قلت: وإن كان في الصبرة أكثر من المائة الإردب إلا شيئاً يسيراً لزمهما جميعاً ولم يكن لواحد منهما في ذلك خيار في قول مالك؟ قال: نعم.

في الرجلين يجمعان السلعتين لهما فيبيعانهما صفقة واحدة

قلت: أرأيت إن جمع رجلان ثوبين لهما فبعاهما صفقة واحدة من رجل أيجوز هذا البيع في قول مالك؟ قال: لا أحفظه عن مالك الساعة ولا يعجبني هذا البيع لأني أراهما جميعاً لا يعلم كل واحد منهما بما باع به سلعته فكل واحد منهما باع سلعته بما لا يعلم ما هو، والمبتاع أيضاً لا يدري لمن يتبع كل واحد منهما لو استحقت واحدة منهما إلا بعد القيمة.

قلت: وكذلك لو استأجرت داراً أسكنها سنة وعبد فلان يخدمني سنة صفقة واحدة

بمائة درهم؟ قال: هذا مثل ما قبله من مسائلك وهو كما وصفت لك.

قلت: أرأيت إن باعوا هذه الأشياء التي سألتك عنها صفقة واحدة على أن بعضهم حملاء عن بعض أيجوز أم لا؟ قال: لا أراه جائزاً وإن تحمل بعضهم عن بعض لأني أرى المشتري كأنه إنما اشترى سلعة هذا على أن يتحمل بهذا أو على أن يشتري سلعة هذا على أن يتحمل بهذا يتحمل مليئهم بمعدمهم فكأنه إنما اشترى من المليء سلعته على أن يتحمل له بما اشترى من هذا المعدم فلا يصلح، وكذلك قال مالك: في الذي يشتري من الرجل سلعته على أن يتحمل له بمال على رجل آخر؛ قال مالك: هذا لا يصلح، وقد كان أجاز أن يجمع الرجلان سلعتين فيبيعانهما جميعاً وقال: هو جائز إذا جمعا السلعتين وباعاهما بمائة دينار إن ذلك جائز وهو قول سحنون إنه جائز.

في البيع على الحميل بعينه والبيع على الرهن بعينه وبغير عينه وما يخاف فيه الخلابة

قلت: أرأيت إن بعته بيعاً أو أقرضته قرضاً على أن يعطيني فلاناً حميلاً بعينه أيجوز ذلك؟ قال: أرى ذلك جائزاً إن رضي فلان، فإن أبى فلان فلا بيع بينهما ولا قرض إلا أن يشاء البائع أن يمضي البيع بحميل غيره إن طاع بذلك له أو بغير حميل فيجوز ذلك، قال: وهذا إذا كان الحميل الذي شرط في البيع قريب الغيبة أو بحضرتهما ولم يتباعد ذلك.

قلت: وكيف النكاح في هذا؟ قال: لا أعرف النكاح في هذا، ولا أرى النكاح في هذا عندي جائزاً لأن النكاح لا خيار فيه والبيع فيه الخيار.

قلت: تحفظه عن مالك؟ قال: لا ولكن مالكاً قال في الرجل يتزوّج المرأة على أنه إن لم يأت بالمهر إلى أجل يسميه فلا نكاح بينهما، قال مالك: ليس هذا بنكاح ولا نكاح بينهما.

قلت لمالك: فالرجل يبيع السلعة على أنه إن لم يأت بالثمن إلى أجل كذا وكذا يسميه فلا بيع بينهما؟ قال: شرطهما باطل والبيع لهما لازم، وهذا مما يدلك على الغرر في مسألتك.

قلت: كيف هذا في الخلع؟ قال: إن لم يرض فلان بالكفالة فهي زوجته.

قلت: والدم العمد كذلك يكون على حقه في القصاص إن لم يرض فلان

بالكفالة؟ قال: نعم كذلك قال مالك في الدم العمد: إذا عفا على أن يعطيه مالاً، فإن أعطاه مالاً وإلا ضرب عنقه.

قلت: أرأيت لو أني بعت سلعة على أن يعطيني حميلاً رجلاً سماه له والرجل غائب؟ قال: إن كان غيبته قريبة فالبيع جائز إن رضي فلان أن يتحمل بالثمن، قال: وإن كانت غيبته بعيدة في ذلك.

قلت: فإن أبى فلان أن يتحمل بالثمن؟ قال: فالبائع بالخيار إن شاء أمضى البيع ولا حميل له بحقه وإن شاء أبطل البيع وأخذ سلعته.

قلت: أرأيت إن بعت عبداً لي من رجل على أن يرهنني من حقي عبداً له غائباً؟ قال: البيع جائز، وإنما هو بمنزلة ما لو اشترى سلعة غائبة بسلعة حاضرة وتوقف الحاضرة فإن وجدت الغائبة بحال ما كانت تعرف جاز البيع بينهما وكذلك الرهن.

قلت: أرأيت إن قال المشتري حين تلف العبد الذي سماه رهناً: أنا أعطيك مكان العبد رهناً وثيقة من حقك ولا تنقض البيع أيكون له ذلك؟ قال ابن القاسم: لا ينظر إلى قول المشتري هٰهنا وإنما ذلك إلى البائع إن شاء قبل وإن شاء نقض البيع لأنه لو أن رجلاً باع رجلاً سلعته على أن يرهنه عبداً بعينه ففعل ذلك فلما رهنه إياه قال صاحب العبد: أنا أحتاج إلى عبدي وأخاف عليه الفوت وهذه دار أرهنك إياها ثقة من حقك، والدار خير من العبد لم يكن ذلك له إلا أن يرضى المرتهن كذلك؟ قال مالك فكذلك مسألتك إنما باع على رهن بعينه فليس له أن يصرفه إلى غيره.

قلت: أرأيت لو أني اشتريت سلعة من رجل على أن أرهنه عبداً لي ففعلت فدفعت إليه العبد الرهن وأخذت السلعة فمات العبد عنده أيبطل هذا البيع أم لا؟ قال: لا يبطل البيع ويكون جائزاً ولا يكون له أن يرجع عليك برهن آخر ويكون حقه عليك إلى أجله إن كان لذلك أجل أو حالاً إذا لم تكونوا سميتم أجلاً.

قلت: فالذي اشترى على أن يرهنه عبده فهلك العبد قبل أن يصل إليه لم أبطلت البيع بينهما إذا أراد ذلك البائع، ولم لا تجعل البيع جائزاً بمنزلة الذي قبض الرهن فمات عنده؟ قال: لأن هذا إنما باعه على أن يوصل إليه الرهن، فهو لما لم يصل إليه لم يكن رهناً فهو مخير، قال: ومما يبين ذلك أنه لو فلس الرجل المبتاع صاحب العبد الذي سماه رهناً والعبد غائب لم يقبضه المرتهن لم يكن البائع الذي اشترطه رهناً أحق به وكان أسوة الغرماء لأنه رهن غير مقبوض وإنما باعه على أن يوصله إليه لأنه لم يقع في الرهن ولا

في البيع موضع خطر فلذلك أجزته ولا يشبه المسألة الأخرى لأن الرهن في مسألتك الأخرى قد وصل إلى صاحبه وتم البيع ثم هلك الرهن بعد تمام البيع فهذا فرق ما بينهما.

قلت: أرأيت إن اشتريت سلعة إلى أجل على أن أعطيه بالثمن رهناً ولم أسم له الرهن أيجوز هذا البيع أم لا؟ قال: هذا البيع جائز وعليه أن يعطيه ثقة من حقه رهناً لأنه من اشترى على أن يعطي رهناً فإنما الرهن في ذلك الثقة ولم يقع الثمن على شيء من الرهن فيفسد البيع فالبيع جائز.

قلت: أرأيت لو أني بعت من رجل سلعة على أن يرهنني عبده فلاناً فلما بايعته أبى أن يدفع إلي العبد؟ قال: يجبر على أن يدفع إليك العبد.

قلت: ولا يراه من الرهن الذي لم يقبض؟ قال: لا ويجبر على أن يدفع إليك العبد.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي.

قلت: وكذلك هذا في الكفالة إذا تكفلت به على أن يعطيني عبده رهناً فقال: نعم.

قلت: فإن أبى أن يعطيه عبده رهناً أتجبره عليه؟ قال: نعم.

قلت: وكذلك إن كان اشترط عليه أن يعطيه حميلاً بحقه ولم يسمه فالبيع جائز ويجبر على أن يعطيه حميلاً ثقة بحقه؟ قال: نعم.

قلت: ولا عذر له ولا يفسخ البيع قال: نعم وهذا مثل الرهن.

قال ابن وهب، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب أنه قال: لا بأس بالبيع بالنسيئة ويرتهن مع ذلك، وذلك أن رسول الله ﷺ طرقه ضيف له فأتى يهودياً فرهنه درعه وقال: حتى يأتينا شيء.

قال: وأخبرني حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ يتقاضاه فأغلظ له فقال رجل من القوم: ألا أراك تقول لرسول الله ما تقول، قال: دعه فإنه طالب حق ثم قال للرجل: انطلق إلى فلان فليبعنا طعاماً إلى أن يأتينا شيء فأتى اليهودي فقال: لا أبيعه إلا بالرهن، فقال رسول الله ﷺ: اذهب إليه بدرعي أما والله إني لأمين في السماء وأمين في الأرض.

في الذريعة والخلابة

قلت: أرأيت إن اشتريت ثياباً ثم رقمتها بستر من شرائي ثم بعتها من الناس برقومها ولم أقل قامت علي بذلك أيجوز هذا البيع أم لا؟ قال: سألت مالكاً عن هذا غير مرة وسمعته سئل عنه غير مرة فكرهه كراهية شديدة وخاف في ذلك الذريعة إلى الخلابة وإلى ما لا يجوز.

فيمن باع سلعة فإن لم يأت بالنقد فلا بيع بينهما

قلت: أرأيت إن اشتريت عبداً على أني إن لم أنقده إلى ثلاثة أيام فلا بيع بينهما؟ قال مالك: لا يعجبني أن يعقد البيع على هذا.

قلت: لم كرهه مالك؟ قال: لموضع الغرر والمخاطرة في ذلك كأنه زاده في الثمن على أن إن نقده إلى ذلك الأجل فهي له وإلا فلا شيء له فهذا من الغرر والمخاطرة.

قلت: وهذا يكون من البيع الفاسد، ويكون سبيله سبيل البيع الفاسد في الفوت وغير الفوت؟ قال مالك: لا يكون سبيله سبيل البيع الفاسد ولكن يبطل الشرط ويجوز البيع فيما بينهما ويغرم الثمن الذي اشتراه به.

قلت لمالك: فلو كان عبداً أو دابة فلم يقبضها المبتاع حتى هلكت في يدي البائع قبل أن يأتي الأجل الذي شرط؟ قال: أراها من البائع ولا يشبه هذا الذي يشتري على وجه النقد على أن يذهب يأتيه بالثمن ويحبس البائع السلعة حتى يأتيه المبتاع بالثمن هلاك هذه السلعة إذا كان إنما يحبسها البائع على أن يأتيه المبتاع بالثمن أراها من المبتاع، وهذه السلعة الأخرى التي اشتراها إلى أجل، فإن لم يأته بالثمن فلا بيع بينهما. قال مالك: أراها من البائع؛ قال: فقلت لمالك: أيجوز هذا البيع؟ قال: أكرهه ولكن إن نزل رأيت المصيبة من البائع حتى يقبضها المبتاع، وأرى الشرط باطلاً والبيع لازماً إذا وقع البيع.

قلت: وأصل قول مالك في هذه المسألة أن البيع إذا وقع بينهما على هذا إن لم ينقد إلى أجل كذا وكذا فلا بيع بينهما إذا وقع البيع بطل الشرط وجاز البيع والمصيبة من البائع قبل أن يقبضها المبتاع؟ قال: نعم.

قلت: وفرق مالك بين هذا وبين البيع الصحيح؟ قال: نعم.

قلت: وجعل البيع الصحيح المصيبة بعد عقدة البيع من المبتاع؟ قال: نعم.

قلت: فما قول مالك في رجل باع سلعة من رجل على أنه إن لم ينقده إلى يوم أو يومين أو عشرة أيام فلا بيع بينهما؟ قال: قال مالك: أكره هذا البيع أن يعقداه على هذا الشرط فإن عقدا البيع على هذا الشرط بطل الشرط وجاز البيع بينهما.

في المريض يبيع من بعض ورثته

قلت: أرأيت إن بعت عبداً لي من ابني في مرضي ولم أحابه أيجوز أم لا؟ قال: نعم إذا لم يكن فيه محاباة.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي؛ قال: وقال مالك في المريض: يوصي بأن يعتق عنه غلام لابنه فيقول الآخر: إني لا أبيعه بما يسوى من الثمن أترى أن يزاد عليه كما يزاد في الأجنبي إلى ثلث ثمنه؟ قال: لا وليس هو كالأجنبي، فقد أجاز مالك أن يشتري منه بالثمن بعد الموت ففي المرض أحرى أن يشتري فالإشتراء والبيع في ذلك سواء.

في بيع الأب على ابنته البكر

قلت: أرأيت الجارية إذا حاضت أيجوز صنيع أبيها في مالها بيعه وشراؤه؟ قال: نعم جائز عند مالك لأن مالكاً قال: جوز أبيها لها جوز ولا يجوز لها قضاء في مالها حتى تدخل بيت زوجها ويعرف من حالها.

اشتراء الأمة لها الولد الصغير

قال: وقال مالك: من باع أمة لها ولد حر واشترط أن عليهم رضاعه سنة ونفقته سنة فذلك جائز إذا كان إن مات الصبي أرضعوا له آخر.

قلت: أرأيت إن اشتريت شاة على أنها حامل أيجوز هذا البيع في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك: لا خير في هذا البيع لأنه كأنه أخذ لجنينها ثمناً حين باع بشرط أنها حامل.

قد تم وكمل كتاب البيوع الفاسدة من المدونة الكبرى ويليه كتاب البيعين بالخيار.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيم
وصلى الله على سيدنا محمد نبيه الكريم

كتاب البيعين بالخيار

قلت لابن القاسم: صف لي بيع الخيار في قول مالك. قال: قال مالك: بيع الخيار أن يقول الرجل: أبتاع منك هذا الثوب أو هذه الدار أو هذه الجارية أو هذه الدابة وأنا عليك فيها بالخيار هذا اليوم أو هذه الجمعة أو هذا الشهر، قال: وقال مالك: أما الثوب فلا بأس به أن يكون فيه بالخيار اليوم واليومين وما أشبه ذلك وما كان أكثر من ذلك فلا خير فيه، والجارية يكون الخيار فيها أبعد من ذلك قليلاً الخمسة الأيام والجمعة وما أشبه ذلك فلا بأس بالخيار إلى ذلك ينظر إلى خيرها وهيئتها وعملها والدابة تركب اليوم وما أشبهه.

قال: فقلت لمالك: فإن اشترط أن يسير عليها البريد أو نحو ذلك ينظر إلى سيرها؟ قال: لا بأس بذلك ما لم يتباعد، والدار أكثر من ذلك قليلاً الشهر وما أشبهه، وللأشياء وجوه من هذه الوجوه تشترى إليها ليعرفها الناس بوجه ما تختبر فيه ويستشار فيها فما كان مما يشتري الناس حاجتهم في الاختبار مثل ما وصفت لك فلا بأس بالخيار في ذلك وما بعد من أجل الخيار في ذلك فلا خير فيه لأنه غرر لا تدري إلى ما تصير إليه السلعة إلى ذلك الأجل ولا يدري صاحبها كيف ترجع إليه، قال مالك: والنقد في ذلك فيما بعد من الأجل وفيما قرب لا يحل بشرط، وإن كانت داراً فلا بأس بالنقد فيما بينهما إذا كان بيع الخيار على غير النقد إن كان الخيار للبائع أو للمشتري.

قلت: لغيره، ولا ترى بأساً أن يشترط استخدام العبد وركوب الدابة ولبس الثوب؟ فقال: أما إن اشترط لبس الثوب فإن ذلك لا يصلح، وأما ركوب الدابة واستخدام العبد

فإن ذلك لا بأس به ما لم يكن ركوب الدابة سفراً بعيداً يخاف عليها في مثله تغير شيء من حالها، فأما البريد والبريدان فلا بأس به وما أشبههما، وفرق ما بين العبد والثوب والدابة أنه لا يختبر الثوب باللبس ويختبر العبد بالاستخدام فيعرف بذلك عمله ونفاذه ونشاطه من ضعفه وبلادته وكسله فبذلك اختلفا، وإنما كرهت بيع الخيار إلى الأجل البعيد لما فيه من الغرر والمقامرة أنه يبلغ له من الثمن ما لم يكن ليبلغه لولا الخيار الذي فيه على أن يكون ضمان ذلك منه إلى الأجل الذي ضربا فيه فزاده زيادة بضمانه السلعة إلى ذلك الأجل إن سلمت إليه أخذ السلعة بأقل من الثمن الذي يشتري به إلى ذلك الأجل بغير ضمان أو بأكثر لما اشترط عليه من ضمانها إليه وهو في ذلك ينتفع بها إلى ذلك الأجل بغير اختبار وقد يختبر فيما دون ذلك من الأجل، وقد كره مالك اشتراء السلعة بعينها إلى أجل بعيد بغير اشتراط النقد. قال مالك: لما فيه من الخطر والقمار إنه زاده في ثمنها على أن يضمنها إلى الأجل وضمانها خطر وقمار.

قلت: والخيار إن اشترطه البائع فهو له جائز مثل ما لو اشترطه المبتاع في قول مالك؟ قال: نعم.

في رجل اشترى بطيخاً أو قثاء أو فاكهة على أنه بالخيار

قلت: أرأيت لو أن رجلاً اشترى بطيخاً أو قثاء أو فاكهة رطبة تفاحاً أو خوخاً أو رماناً على أنه بالخيار في ذلك يوماً أو يومين أيكون له هذا الخيار الذي شرط في ذلك؟ قال: لم أسمع من مالك في هذا شيئاً وأرى أن ينظر في هذا إلى ما يصنع الناس فإن كانوا يستشيرون في ذلك ويرون هذه الأشياء غيرهم ويحتاجوا فيه إلى رأي غيرهم رأيت لهم من الخيار قدر حاجتهم إلى ذلك على ما وصفت لك من الخيار في غيرها من الأشياء مما لا يقع فيه تغيير ولا فساد، قال: وتفسير ذلك أن لا يغيب المشتري على شيء من ذلك لأنه لا يعرف بعينه إذا غيب عليه.

قال أشهب: ومن الكراهية فيه إذا غيب عليه أنه يصير مرة بيعاً إن اختار إجازته ويصير مرة سلفاً إن رده ولم يختر إجازة البيع لأنه مما لا يعرف بعينه فيرد مثله، وقد كان انتفع به وكذلك كل ما لا يعرف بعينه من القطن والكتان والحناء والعصفر والقمح والزيت والعسل والسمن لأنه إنما باعه هذا وما أشبهه على أنه عليه بالثمن الذي باعه به إن شاء، وإن شاء كان عنده سلفاً فيصير سلفاً جرّ منفعة، وليس هذا مثل العروض ولا الحيوان. ألا ترى أنك لو بعت من رجل عبدين أو ثوبين بثمن إلى أجل فلما جاء الأجل أخذت منه

أحد عبديك أو أحد ثوبيك، وثمن الآخر لم يكن بذلك بأس ولم يكن فيه بيع وسلف لأنه رد إليك أحد عبديك بعينه أو أحد ثوبيك فلم يكن سلفاً انتفع به ورد مثله، ولو أنه اشترط عليك في ابتياعه منك الثوبين أو العبدين يوم ابتاعهما منك أنه يرد عليك أحدهما على حاله التي يكون عليها يوم الرد من إخلاق الثوب ويقص العبد بنصف الثمن، ويعطيك نصف الثمن لم يكن بذلك بأس لأنك إنما بعت أحدهما وأخرت الآخر إلى ذلك الأجل بالثمن الذي يبقى في يد المبتاع منك، وذلك لا بأس به لأن كل ما يعرف بعينه وينتفع به منه بغير إتلافه تجوز إجارته، وأنك لو بعت من رجل فاكهة أو شيئاً مما لا يعرف بعينه إذا غيب عليه من القمح والزيت والعسل والقطن والعصفر والكتان وما أشبهه بثمن إلى أجل ثم أردت أن تأخذ قبل محل الأجل أو بعده بعض الثمن وبعض ما بعته به مما وصفت لك لم يصلح ذلك لأنه بيع وسلف، لأنك لا تعرف ما يرد إليك بعينه أنه لك وأنه لو اشترط عليك في ابتياعه ذلك منك أنه إذا حل الأجل أعطاك نصف الثمن ورد عليك نصف ما اشترى منك لم يصلح ذلك وكان بيعاً سلفاً لأنه مما لا تجوز فيه الإجارة، ولا تجوز إجارة الأطعمة ولا الأدم ولا كل ما ينتفع به إلا بإتلافه إما بأكله وإما بعلفه وإما بشربه، وكل ما لا يعرف بعينه فذلك فيه لا يصلح، وإن كانت فيه منفعة لغير أكله وشربه لأنه يعود بيعاً وسلفاً أعطاك ثمن ما بعته ورد عليك مكان ما أسلفته غيره فهذا وجه هذا وكل ما أشبهه.

فيمن اشترى سلعة من رجل على أن أحدهما بالخيار فمات الذي له الخيار في أيام الخيار هل يكون ورثته كذلك

قلت: أرأيت إن اشتريت سلعة على أني بالخيار أو على أن البائع بالخيار ثلاثاً أليس من مات منا فورثته مكانه في الخيار يقومون مقامه ويكون لهم ما كان للميت في قول مالك؟ قال: قال مالك: لورثته من الخيار ما كان للميت.

قلت: أرأيت إن جن جنوناً مطبقاً وله الخيار في هذا البيع أيقومون ورثته مقامه في هذا الخيار أم لا؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكن ينظر السلطان في ذلك، فإن كان ذلك خيراً له أمضاه وإلا رده إلا أن يكون في ورثته من يرضاهم السلطان فيستخلف منهم من ينظر له أو يستخلف من غير الورثة من ينظر له لأن مالكاً قال في المفقود: لا يحرك ماله حتى يأتي عليه من الزمان ما يعلم أنه لا يعيش إلى ذلك الأجل وإنما يورث يوم تنقطع فيه حياته عند الناس ولا يرثه أحد ممن كان يرثه يوم فقد إذا لم يكن وارثه اليوم

حياً حين انقطعت حياته ولا بعد أربع سنين إلا أن يعم أنه قد هلك في شيء من ذلك في الأربع سنين أو بعدها فيرثه من ورثته من كان حياً ذلك اليوم ممن يرثه وينفق على أهله في الأربع سنين من ماله بقدر ما يرى السلطان فصار السلطان هٰهنا ناظراً للمفقود في ماله، فكذلك الذي يجن السلطان ينظر له في ماله وينفق منه على عياله بقدر حاجتهم إلى النفقة فكذلك إذا جن وله الخيار، فالسلطان يقوم مقامه في خياره الذي كان له فإن رأى خيراً أخذه وإن رأى غير ذلك تركه، إلا أن مالكاً قال لي في المجنون: يتلوم له السلطان وينفق على امرأته في هذا التلوم، فإن برىء وإلا فرق بينهما.

قال: وبلغني عن مالك ممن أثق به أنه قال: يضرب السلطان للمجنون أجل سنة ولم أسمعه منه، والذي سمعته أنا من مالك أن السلطان يتلوم له.

قال: وقال مالك: والمجذوم البيِّن جذامه يفرق بينه وبين امرأته.

قال مالك: وهو الشأن، وقد استعدت فيه امرأة فقضى به ببلدنا.

قال: وبلغني عن مالك في الأبرص أنه لا يفرق بينه وبين امرأته وقد ذكر علي بن زياد وابن وهب عن مالك في الأبرص مثل ما بلغ ابن القاسم.

قلت: أرأيت الخيار هل يورث في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت الخيار لم جعل مالك ورثته يقومون مقامه وجعل الخيار يورث، وإنما الخيار مشيئة كانت للميت إن شاء أمضى البيع وإن شاء رد، فإذا مات قال مالك: فإذا مات فورثته مكانه في ذلك فورثهم مشيئة كانت للميت، قال: لأنه حق كان للميت فورثته بمنزلته في ذلك.

قال: وقد سألت مالكاً عن الرجل يكون له على الرجل الدين فيستحلفه بالطلاق ليقضينه حقه إلى أجل يسميه إلا أن يشاء صاحب الحق أن يؤخره فمات صاحب الحق قبل أن يحل الأجل ألورثته أن يؤخروه كما كان لصاحبهم أن يؤخره؟ قال: نعم ثم ابتدأني مالك فقال: أرى الوصي إذا كان الورثة صغاراً في حجره أن يكون ذلك للوصي وإن كانوا كباراً يملكون أمرهم أو يكون على الميت دين يغترق ماله فليس للوصي أن يؤخرها هٰهنا مع الورثة الكبار ولا مع أهل الدين الذي قد اغترق مال الميت لأن المال هٰهنا لغير الميت، ولا يجوز أن يؤخر الوصي إلا أن يرضى أهل الدين أو الكبار بذلك.

قلت: أرأيت إن قال أهل الدين: نحن نؤخره، والدين يغترق مال الميت، والدين الذي على الغريم أترى الغريم في فسحة من يمينه إذا أخره أصحاب الدين؟ قال: نعم لأن مالكاً قال: ليس للوصي إذا كان الدين الذي على الميت يغترق جميع مال الميت

فليس لورثته أن يؤخروه إلا برضا من الغرماء فهذا يدلك على أن مالكاً قد جعل التأخير إلى من يستحق ما على هذا الغريم الحالف بوراثة أو بغير ذلك؟ قال: فإن أخره من يستحق ما عليه إذا أبرأوا الميت فهو في فسحة من يمينه، فقد جعل مالك الخيار يورث، وجعل المشيئة إذا كانت في حق تورث أيضاً، ولا أرى للوصي أن يقبل تأخير الغرماء إلا أن يرضوا بذلك من دينهم فتبرأ ذمة الميت وإلا لم أر ذلك لهم، ولقد كتب إلى مالك فجاءه الكتاب وأنا عنده يسألونه عن رجل تزوج امرأة وشرطت عليه أمها إن تزوج عليها أو تسرر أو خرج بها من بلدها فأمرها بيد أمها فماتت الأم أفترى ما كان بيد الأم من ذلك قد انفسخ؟ قال مالك: إن كانت أوصت بما جعل لها من ذلك إلى أحد فذلك إلى من أوصت إليه بذلك، فقيل لمالك: فإن لم توص أترى ذلك لابنتها فكأني رأيت مالكاً رأى ذلك لها أو قال ذلك لها ولم أتثبته منه.

قلت: أرأيت إن أوصت إلى رجل ولم تذكر ما كان لها في ابنتها أيكون للوصي ما كان لأمها؟ قال: لا أرى ذلك له ولا لابنتها أيضاً.

قال سحنون: وقد روى علي بن زياد عن مالك أن ذلك لا يكون بيد أحد غير من كان جعله الزوج بيده لأنه يقول: لم أكن أرضى أن أجعل أمر امرأتي إلا بيده للذي أعرف من نظره وحياطته وقلة عجلته.

قلت لأشهب: أفرأيت إن جعلت ورثته يقومون مقامه في الخيار إن اختلفوا فقال بعضهم: أجيز البيع، وقال بعضهم: بل أنقضه، فقال لي: إما أجازوا كلهم وإما نقضوا كلهم لأن الميت الذي كان صار إليهم الأمر بسببه لم يكن يجوز له أن يختار إجازة بعض ذلك وترك بعض فكذلك هم واستحسن أن لمن أجاز منهم أن يأخذ مصابة من لم يجز من البائع أو المشتري أن يأخذ مصابته فلا يكون له عليه غير ذلك، وأما النظر غير الاستحسان فليس فيه إلا أن يأخذوا جميعاً أو يردوا جميعاً، وكذلك لو باع رجل من رجل سلعة ثم مات المشتري وترك ورثة فظهروا من تلك السلعة على عيب ترد منه فليس لهم إلا أن يردوا جميعاً أو يمسكوا جميعاً إلا أن يشاء الذي أراد الإمساك أن يأخذ جميع ذلك فيكون ذلك له، فإن أبى فأراد البائع أن يقبل مصابة الذين أرادوا أن يردوا فيكون ذلك له.

وقال أشهب: وكذلك من باع سلعة من رجلين فوجدا بها عيباً ترد منه فأراد أحدهما ردها وأبى الآخر فليس ذلك لهما على البائع، ولكن يردان جميعاً أو يمسكان جميعاً، ولا بد للذي أراد أن يمسك من أن يرد مع صاحبه أو يأخذ السلعة كلها بالثمن.

وقد قال لي مالك هذا القول الآخر فكذلك الورثة في الخيار يردون جميعاً أو يمسكون جميعاً ولا بد للذين أرادوا أن يتمسكوا من أن يردوا مع أصحابهم أو يأخذوا السلعة كلها بالثمن.

قلت: فإن كان الورثة كلهم صغاراً؟ قال: فالوصي ولي النظر لهم على الاجتهاد بلا محاباة في الرد والإجازة، فإن لم يكن وصي فالسلطان يلي النظر لهم وأن يجعل ناظراً على ما وصفت لك في الوصي ينظر بالاجتهاد بلا محاباة.

قلت: فإن كان وصي ومعه من الورثة من لا وصية للوصي عليه لأنه يلي نفسه؟ قال: فهما في ذلك بمنزلة ما وصفت لك في الورثة إذا كانوا كباراً مالكين لأنفسهم.

قلت: أرأيت إن كان الورثة صغاراً كلهم ولهم وصيان؟ فقال: ما اجتمعا عليه من رد أو إجازة بوجه الاجتهاد وبغير محاباة فهو جائز، وإن اختلفا نظر في ذلك السلطان واستشار، فمن صوب له رأيه منهما كان القول قوله واتبع رأيه، وليس الوصيان في هذا بمنزلة الورثة الذين يلون أنفسهم لأن الورثة يحكمون في أموالهم والوصيان إنما يحكمان في مال غيرهما، فذلك اختلفا في هذا وكان السلطان هو المجوز لصواب المصيب منهما.

قلت: فإن كان مع هذين الوصيين وارث كبير يلي نفسه؟ فقال لي: إن اجتمعوا على رد أو إجازة جاز ما اجتمعوا عليه إذا كان ذلك من الوصيين على الاجتهاد، وإن قال أحدهما: أنا أرد، وقال الآخر: بل أنا آخذ، فإنه إن كان الذي قال: أنا أرد هو الوارث فذلك له، ولا بد للوصيين من أن يأخذا مصابته أو يردا معه إلا أن يشاء الباقي من البائع أو المشتري أن يردها ويأخذ مصابة الذين يلونهم من الورثة فيكون ذلك له، ولا يكون عليه أن يأخذ منه مصابة الذي اختار الرد عليه، وكذلك إذا أراد الوارث الأخذ وأراد الوصيان الرد فلا بد للوارث الذي يلي نفسه من أن يرد معهما أو يأخذ مصابة الذي اختار الرد عليه ومصابة الورثة معه المولى عليهم إلا أن يشاء الباقي من البائع أو المشتري أن يدعه ويأخذ مصابته فقط فيكون ذلك له وإن كان الذي قال: أنا أرد الوارث الذي يلي نفسه وأحد الوصيين نظر السلطان في ذلك فإن رأى الرد أفضل كلف الوصي الذي قال: أرد الإجازة مع صاحبه، وإن رأى الإجازة أفضل كلف الوصي الذي قال: أرد الإجازة ثم لم يكن لهما بد من أن يردا كما رد الوارث أو يأخذ مصابة الوارث للورثة الذين يلونهم إلا أن يشاء الباقي من البائع أو المشتري أن يدعهما ويأخذ مصابة الذين يلونهما من الورثة فيكون ذلك له، ولا يكون للوصيين عليه أن يأخذا منه مصابة الوارث الذي اختار الرد

عليه، وكذلك إن كان الذي قال: آخذ الوارث وأحد الوصيين نظر السلطان في ذلك كما وصفت لك.

قلت لأشهب: أرأيت إن كان على الميت دين يغترق جميع ماله ألهم الخيار في الرد والإجازة على ما فسرت لي من الورثة الذين يلون أنفسهم؟ فقال لي: لا ليسوا بمنزلتهم وللغرماء متكلم في أن كانت الإجازة أردأ عليهم وعلى الميت في الأداء عن أمانته وبراءة ذمته فيما يصل إليهم من حقوقهم بإجازته كان ذلك لهم، وإن لم يكن ذلك على ذلك فليس لهم ذلك، وذلك إلى الورثة إن كانوا يلون أنفسهم، وإن كان الرد أردأ على الميت وأفضل لهم في اقتضاء ديونهم فذلك لهم، وللورثة أن يأخذوا ذلك إن شاؤوا لأنفسهم من أموالهم ولا يأخذوا من مال الميت لأن الغرماء أولى بمال الميت منهم.

في الرجل يكون له الخيار ثم يغمى عليه في أيام الخيار

قلت لابن القاسم: أرأيت لو أن رجلاً اشترى سلعة على أنه بالخيار ثلاثاً فأغمي عليه في أيام الخيار كلها الذي كان له الخيار فيها هل يكون ورثته أو السلطان بمنزلته في قول مالك؟ قال: لا أحفظ فيه شيئاً عن مالك ولا يكون للورثة ههنا ولا للسلطان شيء ويترك حتى يفيق، فإذا أفاق كان على خياره إن شاء أخذ وإن شاء رد، ولا ينقطع عنه خياره لموضع ما أغمي عليه في أيام الخيار.

قلت: فإن تطاول بهذا المغمي عليه ما هو فيه؟ قال: ينظر السلطان في ذلك، فإن رأى أضراراً فسخ البيع بينهما وجاز فسخه.

قلت: ولا يكون للسلطان أن يأخذ لهذا المغمي عليه؟ قال: لا لأنه ليس بمجنون ولا صبي وإنما هو مريض.

في الرجل يبيع السلعة من الرجل فيلقاه بعد ذلك فيجعل أحدهما للآخر الخيار

قلت: أرأيت لو أني بعت من رجل سلعة فلقيته بعد يوم أو يومين فجعلت له الخيار أو جعل لي الخيار أياماً أيلزم هذا الخيار أم لا؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت إن اشتريت سلعة من رجل ثم لقيته بعد يوم أو يومين فجعلت له الخيار أو جعل لي الخيار أيلزم هذا الخيار أم لا؟ قال: نعم إذا كان يجوز في مثله الخيار وهو بمنزلة بيعك إياه بالثمن من غيره وله الخيار عليك أو لك عليه وما أصاب السلعة في أيام الخيار فهو منك.

في المكاتب يبتاع السلعة على أنه بالخيار فيعجز في أيام الخيار

قلت: أرأيت المكاتب إذا اشترى سلعة على أنه بالخيار أياماً فيعجز في أيام الخيار ما حال هذا البيع؟ قال: يصير خيار هذا المكاتب إلى سيده فإن شاء السيد أجاز وإن شاء رد.

في الرجل يبيع السلعة على أن أخاه أو رجلاً أجنبياً بالخيار أو يشتريها لرجل على أنه بالخيار

قلت: أرأيت إن بعت سلعة من رجل على أن أخي أو رجلاً أجنبياً بالخيار أياماً أيجوز هذا البيع أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك في الرجل يبيع السلعة ويشترط البائع إن رضي فلان البيع فالبيع جائز، قال: لا بأس به، وإن رضي البائع أو رضي فلان البيع فالبيع جائز فهذا يدلك على مسألتك.

قلت: أرأيت لو أني اشتريت سلعة على أن فلاناً بالخيار ثلاثاً لرجل أجنبي أو ذي قرابة لي أو على أن رضي فلان أو على أن أستشير فلاناً أيجوز هذا البيع في قول مالك؟ قال: قال مالك: إذا اشترى الرجل سلعة على أن يستشير فلاناً فالبيع جائز. قال مالك: وإن اختار المشتري الشراء وقال البائع: ليس لك أن تختار حتى تستشير فلاناً لم يلتفت إلى قول البائع وكانت السلعة للمشتري.

قلت: فإنْ كانَ أرَادَ أنْ يرد؟ قال مالك: ذلك له، فإن قال البائع: ليس ذلك لك حتى تستشير فلاناً لم يلتفت إلى قول البائع، قال مالك: والذي اشترى على أن رضي فلان فليس ذلك للمشتري أن يمضي ولا يرد حتى يرضى فلان الذي جعل له الرضا والذي اشترى على أن فلاناً بالخيار مثل ذلك، وقال أشهب: إنه جائز إذا اشترى سلعة على أن رجلاً أجنبياً أو ذا قرابة منه بالخيار أياماً.

قلت: أرأيت إن اشتريت جارية على أن أستشير فلاناً فقال لي فلان: قد رددتها، وقال المشتري: قد قبلتها، قال: قال مالك: القول قول المشتري ولا يلتفت في هذا إلى رضا الذي جعل له المشورة مع رضا الذي شرط ذلك له.

قلت: أرأيت إن اشتريت سلعة وشرطت مشورة فلان وأنا بمصر وفلان بأفريقية؟ قال: أرى البيع فاسداً وإنما يجوز من ذلك الأمر القريب.

قلت: فإن قال المشترط الذي اشترط الخيار لفلان الغائب: أنا أقبل البيع ولا أريد مشورة فلان، قال: يجوز البيع لأن العقدة وقعت فاسدة.

قلت: أرأيت إن اشتريت سلعة لفلان اشتريتها له على أنه بالخيار ثلاثاً؟ قال: فذلك جائز.

قلت: فإن اختار المشتري على أن يجيز على فلان المشتري له أيجوز هذا؟ قال: لا يجوز ذلك حتى يجيزها هو على نفسه.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

في الرجل يبيع السلعة على أن البائع والمبتاع بالخيار

قلت: أرأيت إن بعت سلعة على أني بالخيار أنا والمشتري جميعاً؟ قال: قال مالك: لا يجوز البيع إلا باجتماعهما على الإجازة.

قلت: أرأيت إن بعت سلعة من رجل على أني بالخيار أياماً أيجوز هذا البيع أم لا؟ قال: قال مالك في الرجل يبيع السلعة ويشترط البائع: إن رضي فلان البيع فالبيع جائز، قال: قال مالك: البيع لا بأس به، فإن رضي فلان فالبيع جائز فهذا يدلك على مسألتك إذا كان فلان حاضراً الذي اشترط رضاه.

في الرجل يبيع السلعة من الرجلين على أنهما بالخيار فيختار أحدهما الرد والآخر الإجازة

قلت: أرأيت إن بعت سلعة عندي من رجلين على أنهما بالخيار جميعاً فاختار أحدهما الأخذ واختار الآخر الرد وقال البائع: لا أقبل بعضها ولا أقبل إلا جميعها. قال ابن القاسم: ذلك لمن أبى، ولمن أراد أن يتمسك بالبيع وليس لصاحب السلعة في ذلك خيار وذلك لو أنه أوجب البيع لهما فأفلسا أو أفلس أحدهما تبع كل واحد منهما بنصف الثمن.

في الرجل يبتاع الجارية على أنه بالخيار ثلاثاً فيختار الرد والبائع غائب أو يطؤها
أو يدبرها أو يرهنها وما أشبه ذلك

قلت: أرأيت لو أني اشتريت جارية على أني بالخيار ثلاثاً فغاب البائع فاخترت الرد وأشهدت على ذلك والبائع غائب أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: نعم ذلك جائز عند مالك.

قلت: وكذلك إن كان البائع بالخيار فغاب المشتري واختار البائع الرد كان ذلك له في قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت إن كان الخيار للمشتري فرهنها أو دبرها أو كاتبها أو أجرها أو أعتقها أو رهنها أو تصدق بها أو وطئها أو باشرها أو قبّلها؟ قال: هذا كله رضا منه بالخيار وإن كان الخيار للبائع كان هذا رداً منه للجارية.

قلت: أسمعت هذا من مالك؟ قال: لا.

قلت: أرأيت إن اشتريت دابة على أني بالخيار ثلاثاً فأتيت بالدابة إلى البيطار فهلبتها أو عربتها أو ودجتها أو سافرت عليها؟ قال: أرى هذا رضا منه بالدابة وأراها قد لزمته.

قلت: سمعت هذا من مالك؟ قال: لا إلا أن مالكاً قال في الرجل: يشتري الدابة فيجد بها عيباً فيتسوق بها بعد ذلك إنها تلزمه ويكون ذلك منه رضا بالدابة، فالذي سألت عنه مثل التسوق في العيب إذا علم به أو أشد من التسوق.

قلت: فإن ركبها في حاجة ولم يسافر عليها؟ قال: إذا كان ذلك قريباً وكان شيئاً خفيفاً رأيته على خياره لأنه يقول: إنما ركبتها لأختبرها، وعلى هذا يأخذ الناس الدواب بالخيار ليختبروا.

قلت: أرأيت إن اشتريت جارية على أني بالخيار ثلاثاً وجردتها ونظرت إليها في أيام الخيار أيكون هذا رضا مني بالجارية؟ قال: لا إلا أن تكون إنما جردتها لتتلذذ بها واعترفت بذلك فهذا رضا منك بالجارية.

قلت: أرأيت إن نظر إلى فرجها أتراه رضا بالجارية ولا تصدقه في شيء من ذلك؟ قال: أراه رضا بالجارية.

قلت: ولم لا تجعله إذا جردها ونظر إليها مختاراً لها وتجعل ذلك منه رضا بالجارية؟ قال: لا لأنه يقول: إنما جردتها لأنظر إليها، والرقيق قد تجرد في الشراء ولا يكون ذلك رضا، والفرج ليس مما يجرد في الشراء، ولا ينظره إلا النساء أو من يحل له الفرج.

قلت: أرأيت إن اشتريت جارية على أني بالخيار ثلاثاً فوطئت الجارية في أيام الخيار أو رهنتها أو أجرتها أو كاتبتها أو زوجتها أو أعتقتها أو دبرتها أو قطعت يدها أو فقأت عينها أو كان عبداً فزوجته أو ضربته أو كانت دابة فاكريتها أو داراً فأجرتها أو أرضاً

فأكريتها أو حماماً فأجرته أو غلاماً فدفعته إلى الخياطين أو الخبازين أو أسلمته إلى الكتاب أو نحو هذه الأشياء أو ساومت بها في أيام الخيار للبيع أيكون هذا كله رضا به منه بالسلعة واختياراً لها في قول مالك؟ قال: لا أقوم على حفظ مالك في هذه المسائل إلا أن مالكاً قال: لا يبيع الرجل السلعة إذا كان فيها الخيار حق يستوجبها لنفسه ثم يبيعها بعد ذلك.

قال ابن القاسم: وأرى كل ما سميت يلزمه به البيع وهذ كله رضا وقطع منه للخيار ولا حجة له إلا ما كان من قطع يده أو فقء عينه فإنه إن كان ما أصابه خطأ فإنه يرده إن شاء ويرد ما نقصه ذلك، وإن كان إنما أصابه عمداً فهو عندي رضا منه وليس له أن يرده والدابة مثله إذا أصابها به خطأ ردها إن شاء وما نقص من ثمنها، وإن كان عيباً فاسداً فهو يضمن الثمن كله وإن كان أصابها عمداً فهو رضا بالدابة ويغرم الثمن كله.

قلت: أرأيت إن اشتريت ثياباً على أني بالخيار فاطلعت على عيب كان فيها عند البائع فلبستها بعد معرفتي بالعيب أيكون هذا قطعاً للخيار في قول مالك؟ قال: نعم.

وقال أشهب: لا تكون الإجارة ولا الرهن ولا السوم بها ولا الجنايات رضا منه ولا إسلامه إلى الصناعات ولا تزويجه العبد بعد أن يحلف في الرهن والإجارة وتزويج العبد ما كان ذلك منه رضا بالبيع.

وقد روى علي بن زياد وغيره عن مالك في البيع أنه لا ينبغي له أن يبيع حتى يختار فإن باع فإن بيعه ليس باختيار، ورب السلعة أحق بالخيار إن شاء جوز البيع وأخذ الثمن وإن شاء نقض البيع.

في الرجل يشتري العبد على أنه بالخيار فيموت في أيام الخيار

قلت: أرأيت لو أني اشتريت عبداً بعبد على أن أحدنا بالخيار ثلاثاً أو نحن جميعاً بالخيار ثلاثاً فتقابضنا فمات أحد العبدين في أيام الخيار أيلزم البيع بعد الموت أم لا؟ قال: قال مالك: إن مات أحد العبدين في أيام الخيار فمصيبته من بائعه، وإن كانا قد تقابضا؟ قال: فقلت لمالك: فلو أن رجلاً ابتاع دابة على أنه بالخيار على أن ينقده ثمنها فنقده ثم ماتت الدابة في أيام الخيار؟ قال: المصيبة من البائع ويرد الثمن إلى المشتري.

قال: فقيل لمالك: فلو أن رجلاً باع من رجل سلعة على أن أحدهما بالخيار ثم مات في أيام الخيار؟ قال: من مات منهما فورثته مكانه يكون لهم من الخيار ما كان لصاحبهم.

قلت: ما حجة مالك إذا جعل المصيبة في أيام الخيار من البائع؟ قال: لأن البيع لم يتم، ولا يتم بينهما إلا أن يقع الخيار فما لم يقع الخيار فالتلف من البائع.

في الرجل يبتاع الجارية على أنه بالخيار ثلاثاً فيعتقها البائع في أيام الخيار

قلت: أرأيت لو أن رجلاً باع جارية على أن المشتري بالخيار ثلاثاً فأعتقها البائع في أيام الخيار؟ قال: عتقه موقوف لأن الجارية قد باعها من المشتري.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: لم أسمعه من مالك، ولكنه ندم منه فيما أوجب على نفسه بقوله وبالشرط على نفسه مما غيره فيه المقدم عليه وقد قال رسول الله ﷺ: **«الناس على شروطهم»**.

قلت: فإن اختار المشتري الرد أيلزم البائع العتق الذي أعتق في أيام الخيار؟ قال: نعم ذلك لازم لأن البيع لم يتم فيها إذا ردها المشتري بالشرط الذي كان له فيها، وإن مصيبتها من البائع، وإن ما جنى عليها وما جنت فعلى البائع وله.

قلت: لم أجزته وقد كان يوم تكلم بالعتق غير جائز؟ قال: قال مالك: في الذي يخدم جاريته سنة أو يؤاجرها سنة ثم يعتقها: إن عتقها في تلك الحال غير جائز، وإنه موقوف، فإذا رجعت إليه عتقت عليه بالعتق الذي كان أعتقها يومئذ، فكذلك الذي أعتق في أيام الخيار. ألا ترى أن ملكه لم يزل عن المخدمة والتي أجر، ورأيي أنه في عتقه مضار نادم فيما أوجب على نفسه من هذا الشرط الذي لزمه ولا يستطيع الرجوع فيه.

قال ابن وهب: وأن يونس بن يزيد ذكر أنه سأل ابن شهاب عن رجل أسكن رجلاً داراً حياته فتوفي رب الدار ولم يترك مالاً غيرها وعليه دين قال ابن شهاب: لا تباع حياة الذي أسكنها، وإن عبد الله بن عمر قال في رجل أسكن رجلاً داراً عشر سنين أو آجره ثم مات رب الدار قال: الدار راجعة إلى الورثة والسكنى إلى حدها، وأن عبد الجبار ذكر عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال: من أسلف رجلاً سلفاً فليس له أن يعجله إن كان سمى له أجلاً إلا إلى أجله لأن ذلك معروف.

في الرجل يبتاع السلعة أو الطعام على أنه بالخيار إذا نظر إليه

قلت: أرأيت إن اشتريت ثياباً على أني بالخيار إذا نظرت إليها أو رقيقاً أو غنماً فنظرت إليها كلها وأنا ساكت حتى إذا نظرت إلى آخرها فقلت: لا أرضى أيكون ذلك لي

أم لا؟ وهل يجعل خياري إلى نظري إلى آخرها أم لا؟ قال: أرى أن يكون خيارك نظرك إلى آخر تلك السلعة، فإذا رأيت آخرها فإن شئت قبلتها جميعاً وإن شئت رددتها كلها.

قلت: أرأيت لو أني اشتريت حنطة على أني بالخيار إذا نظرت إليها فنظرت إلى بعض الحنطة فرضيتها ثم نظرت إلى ما بقي فلم أرضه، وهذا الذي لم أرضه على صفة الذي رضيت أيلزمني جميعها أم لا؟ قال: يلزمك الجميع لأن الصفة واحدة وقد رضيت أوله حين نظرت إليه، فإذا كان كله على الصفة التي رضيتها أول ما رأيت فذلك لك لازم.

قلت: فإن رأيت أول الحنطة فرضيتها ثم خرج آخر الحنطة مخالفاً له ولها فقلت: لا أقبلها وأنا أرد جميع الحنطة، وقال البائع: قد رضيت الذي رأيت ولا أقيلك في الذي رضيت؟ قال: لا يلزم المشتري شيء من ذلك وله أن يرد جميعه لأنه لم يتم له الجميع على ما أراد إذا كان الخلاف كثيراً.

قلت: فإن قال المشتري: أنا أقبل الذي رأيت ورضيت بحصته من الثمن وأرد هذا الذي خرج مخالفاً للذي رأيت أولاً ولا أرضى به، وقال البائع: إما أن تأخذ الجميع وإما أن تدع الجميع؟ قال: القول قول البائع، وليس للمشتري أن يأخذ بعضها ويدع بعضها إلا أن يرضى البائع بذلك، وكذلك إن قال البائع: أنا ألزمك بعضاً وأترك بعضاً لم يكن ذلك له إذا أبى المشتري.

قلت: وهذا قول مالك في الحنطة؟ قال: نعم هو قول مالك في الحنطة.

قلت: وجميع ما يوزن ويكال مثل الحنطة في قول مالك؟ قال: نعم.

في الرجل يبتاع الجارية على أنه بالخيار ثلاثاً فيصيبها عيب في أيام الخيار

قلت: فما قول مالك فيمن اشترى جارية على أنه بالخيار ثلاثاً فأصابها صمم أو عور أو بكم أو عيب أقل من ذلك وقد قبض المشتري الجارية أو لم يقبضها؟ قال: قال مالك في الموت: إنه من البائع وأرى في العيوب أن المشتري بالخيار إن شاء أخذ وإن شاء ترك.

قلت: فإن أراد أن يأخذها ويضع عنه قيمة العيب الذي حدث؟ قال: ليس ذلك له، وإنما له أن يأخذها بجميع الثمن أو يدع.

قلت: فإن اشتراها على أنه بالخيار فحدث بها عيب قبل أن يقبضها أو بعدما قبضها في أيام الخيار ثم ظهر على عيب كان بها عند البائع باعها به؟ قال: إن شاء ردها وإن شاء أخذها بجميع الثمن.

قلت: ولا يكون للمشتري أن يأخذها ويوضع عنه قيمة العيب الذي باعها وهو بها؟ قال: لا.

قلت: ولم وقد حدث بها عيب بعدما اشتراها في أيام الخيار، وهو لو لم يكن له فيها خيار فحدث بها عيب بعد الشراء في الاستبراء ثم ظهر على عيب كان بها عند البائع كان له أن يأخذها ويرجع بقيمة العيب الذي باعها به من الثمن أو يردها وما نقص؟ قال: لا لأن العيب الذي أصابها في أيام الخيار أو في الاستبراء إذا كان مما لا يجوز بيعها على البراءة من الحمل إنما هو من البائع قبضها المشتري أو لم يقبضها، فليس ذلك من المشتري فكأنه اشتراها بذلك العيب الذي حدث في الخيار وفي الاستبراء، فليس للمبتاع هٰهنا إلا أن يأخذها بجميع الثمن أو يدع.

قلت: أرأيت إن أراد المشتري لما ظهر على العيب الذي دلس له البائع وقد كان أصابها عيب في أيام الخيار وأصابها عنده بعدما قبضها وخرجت من الاستبراء عيب آخر مفسد فأراد أن يحبسها ويرجع بقيمة العيب الذي باعها به البائع؟ قال: ينظر إلى العيب الذي حدث في أيام الخيار، فإن كان عوراً قيل ما قيمة هذه الجارية وهي عوراء يوم وقعت الصفقة بغير العيب الذي دلسه البائع وقيمتها بالعيب الذي دلسه البائع يومئذ أيضاً فيقسم الثمن على ذلك كله فيطرح من الثمن حصة العيب الذي دلس البائع، فإن أراد أن يرد نظر إلى العيب الذي حدث عنده كم ينقص منها يوم قبضها فيرد ذلك معها ولا ينظر إلى العيب الذي حدث في أيام الخيار في شيء من ذلك.

قال ابن القاسم: وإنما مثل العيب الذي حدث في أيام الخيار فيقال للمشتري: إن أحببت أن تأخذ بالثمن كله وإلا فاردد ولا شيء لك، إنما ذلك بمنزلة العيب الذي يحدث في عهدة الثلاث فهو من البائع، وإن اطلع المشتري على العيب الذي باعها به البائع وقد حدث بها عيب آخر في عهدة الثلاث فالمشتري بالخيار إن شاء أخذها بالعيبين بجميع الثمن وإن شاء أن يردها وليس له أن يقول: أنا آخذها وأرجع بالعيب الذي دلسه لي البائع لأن ضمان العيب الذي حدث في عهدة الثلاث من البائع.

قلت: أرأيت إن اشتريت بئراً على أني بالخيار عشرة أيام فانخسفت البئر في أيام

الخيار؟ قال: قال مالك: ما كان من مصيبة في أيام الخيار فذلك من البائع، قال مالك: وسواء أن كان الخيار للبائع أو للمشتري فالمصيبة من البائع.

في الرجل يشتري الخادم على أنه بالخيار فتلد عنده أو تجرح أو عبداً فيقتل العبد رجلاً

قلت: أرأيت لو أني اشتريت جارية على أني بالخيار ثلاثاً فولدت عندي أو قطعت يدها قطعها رجل أجنبي أيكون لي أن أردها ولا يكون علي شيء؟ قال: نعم تردها وترد ولدها، ولا يكون عليك شيء إن نقصتها الولادة، وفي الجناية عليها أيضاً تردها ولا شيء عليك، ويتبع سيدها الجاني إن كان جنى عليها أحد وإن كان أصابها ذلك من السماء فلا شيء عليك ولك أن تردها.

قلت: فإن كان المشتري هو الذي جنى عليها في أيام الخيار؟ قال: له أن يردها ويرد معها ما نقصها إن كان الذي أصابها به خطأ وإن كان الذي أصابها به عمداً فذلك رضا منه بالخيار.

قلت: أرأيت إن كان المشتري بالخيار أو البائع إذا باع فاختار الإشتراء وقد ولدت الأمة في أيام الخيار؟ قال: لم أسمع من مالك في ذلك شيئاً وإن الولد مع الأم، ويقال للمشتري: إن شئت فخذ الأم والولد بجميع الثمن أو دع، قال: وقال لي مالك في الرجل يبيع عبده: على أنه بالخيار أياماً سماها فدخل العبد عيب أو مات إن ضمان ذلك من البائع، قال مالك: ونفقة العبد في أيام الخيار على البائع.

قال ابن القاسم: وكذلك الرجل إذا باع أمته على أنه بالخيار ثلاثاً فوهب لأمته مال أو تصدق به عليها إن ذلك المال للبائع لأن البائع كان ضامناً للأمة وكان عليه نفقتها. قال: ولقد قال مالك في الرجل: يبيع العبد وله مال رقيق أو حيوان أو عروض أو غير ذلك فيشترط المشتري مال العبد فيقبض مشتري العبد رقيق العبد ودوابه وعروضه فتلف المال في أيام العهدة الثلاثة، قال مالك: ليس للمشتري أن يرجع على البائع بشيء من ذلك ولا يرد العبد.

قلت: فإن هلك العبد في أيام الخيار في يدي المشتري أينتقض البيع فيما بينهما ولا يكون للمشتري أن يحبس مال العبد ويقول: أنا أختار البيع وأدفع الثمن؛ قال: نعم لأن العبد إذا مات في أيام العهدة انتقض البيع فيما بينهما وإن أصاب العبد عور أو عمى أو شلل أو دخله عيب فإن المشتري بالخيار إن أحب أن يرد العبد ويرد ماله على البائع

فذلك له وينتقض البيع، وإن أراد أن يحبس العبد بعينه ويحبس ماله ولا يرجع على البائع بشيء فذلك له.

قلت: فإن أراد أن يحبس العبد وماله ويرجع على البائع بقيمة العيب الذي أصاب العبد في أيام العهدة؟ قال: ليس ذلك له لأن ضمان العبد في عهدة الثلاث من العيوب والموت من البائع، ويكون المشتري بالخيار إن أحب أن يقبل العبد مجنياً عليه والعقل للبائع فذلك له، وإن أحب أن يرد العبد فذلك له، فلما قال لي مالك في عقل جناية العبد في أيام العهدة: إنها من البائع علمت أن الجناية على العبد أيضاً في أيام الخيار للبائع إذا اختار البيع ويكون المشتري بالخيار إن شاء قبل العبد بعيبه ويكون العقل للبائع، وإن شاء ترك، فالولد إذا ولدته الأمة في أيام الخيار مخالف لهذا عندي أراه للمبتاع إن رضي البيع.

وقال أشهب: الولد للبائع فإن اختار المشتري البيع وقبض الأم فاجتمعا على أن يضم المشتري الولد أو يأخذ البائع الأم فيجمعان بينهما وإلا نقض البيع بينهما في الأم وردت إلى البائع.

قلت: أرأيت إن اشتريت عبداً على أني بالخيار أياماً فقتل العبد رجلاً أيكون لي أن أرده؟ قال: نعم.

في رجل اشترى ثوباً فأعطى ثوبين يختار أحدهما فضاعا أو أحدهما

قلت: أرأيت لو أن رجلاً اشترى ثوبين أو عبدين على أن يأخذ أحدهما بألف درهم أيهما شاء أخذ وهو بالخيار ثلاثاً فمات أحد العبدين أو ضاع أحد الثوبين؟ قال: قال مالك: إذا اشترى الثوبين على أن يأخذ أيهما شاء بثمن قد سماه فضاع أحد الثوبين أن الضياع من المشتري في نصف ثمن الثوب التالف فلا يضمن إلا ذلك ولو ضاعا جميعاً لم يضمن إلا ثمن واحد لأنه أخذ واحداً على الضمان وآخر على الأمانة.

قال سحنون: وقد قال لي أشهب: إن مات أحد العبدين فمن مات منهما فهو من البائع وأنت بالخيار في الباقي إن شئت أخذته بالثمن وإن شئت رددته.

قلت لابن القاسم: أرأيت لو أن رجلاً اشترى عبدين أو ثوبين على أن يأخذ أحدهما بألف درهم أيهما شاء وهو بالخيار ثلاثاً فمات أحد العبدين أو ضاع أحد الثوبين؟ قال: قال مالك في الرجل يشتري الثوبين على أن يأخذ أيهما شاء بثمن قد سماه فضاع أحد الثوبين، قال: يضمن المشتري نصف ثمن الثوب التالف ويكون له أن يرد الباقي إن

شاء، وقد سمعت مالكاً أيضاً يقول في الرجل يأتي الرجل يسأله الدينار فيعطيه ثلاثة دنانير يختار أحدهما ويرد دينارين فيأتي فيذكر أنه تلف منه ديناران قال مالك: يكون شريكاً سحنون، ومعناه إن لم يعلم بتلفهما إلا بقوله.

قلت: أيكون للمشتري أن يقول: أنا آخذ الباقي؟ قال: نعم.

قلت: فإن مضت أيام الخيار أينتقض البيع ولا يكون للمشتري أن يأخذ واحداً منهما؟ قال: أما ما قرب من أيام الخيار فله أن يأخذ أيهما شاء بالثمن الذي سماه وإن مضت أيام الخيار وتباعد ذلك فليس له أن يأخذ وقد انتقض البيع بينهما إلا أن يكون قد أشهد أنه قد أخذ قبل مضي أيام الخيار أو فيما قرب من أيام الخيار؟ قال: وهذا قول مالك.

قلت: أرأيت إن اشتريت ثوبين صفقة واحدة على أني بالخيار ثلاثاً فضاع أحد الثوبين في أيام الخيار وجئت بالثوب الباقي لأرده؟ قال: ذلك لك ترده ويفض الثمن على قيمة الثوبين، فما أصاب الثوب الذي رددت من الثمن رد عليك، وما أصاب الثوب الذي هلك من الثمن كان للبائع.

قلت: وكذلك لو أني اشتريت ثوبين على أني بالخيار ثلاثاً ثم جئت لأردهما فضاعا في أيام الخيار؟ قال: لا يجوز قولك ولا تصدق بقولك إنهما ضاعا، والثمن لازم لك لأن الثوبين مما يغيب عليهما ولا تكون عليك القيمة لأنا إذا ذهبنا أن نردك إلى القيامة وكانت القيمة أقل لم نردك إلى أقل من الثمن بقولك ولم نصدقك خوفاً من أن تكون غيبتهما، فإن كانت القيمة أكثر من الثمن لم يعطها البائع لأنه قد رضي بالثمن الذي باعها به.

قلت: أرأيت إن أخذت ثوبين على أن آخذ أيهما شئت بعشرة دراهم فذهبت بهما لأردهما فضاعا في يدي أو ضاع أحدهما في يدي؟ قال: إن ضاعا جميعاً رأيت عليك الثمن في أحدهما وأنت في الآخر مؤتمن.

في البيعين بالخيار ما لم يفترقا

قلت لابن القاسم: هل يكون البائعان بالخيار ما لم يفترقا في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا خيار لهما وإن لم يفترقا، قال مالك: البيع كلام، فإذا أوجبا البيع بالكلام وجب البيع، ولم يكن لأحدهما أن يمتنع مما قد لزمه.

قال مالك في حديث ابن عمر: المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يفترقا إلا بيع الخيار، قال مالك: ليس لهذا عندنا حد معروف ولا أمر معمول به فيه،

وقد كان ابن مسعود يحدث أن رسول الله ﷺ قال: «**أيما بيعتين تبايعا فالقول ما قال البائع أو يترادان**».

قال ابن وهب: وقد ذكر إسماعيل بن عياش، عن إسماعيل بن أمية، عن عبد الملك بن عبيدة، عن ابن لعبد الله بن مسعود أنه حدثه عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا اختلف المتبايعان استحلف البائع ثم كان المبتاع بالخيار إن شاء أخذ وإن شاء ترك**».

قال سحنون، وقال أشهب: الذي اجتمع عليه أهل العلم من أهل الحجاز أن البائعين إذا أوجبا البيع بينهما فقد لزم ولا خيار لواحد منهما إلا أن يكون اشترط الخيار أحدهما فيكون ذلك المشترط على الخيار على صاحبه، وليس العمل على الحديث الذي جاء البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، ونرى والله أعلم أنه منسوخ لقول رسول الله ﷺ: «**المسلمون على شروطهم**»، ولقوله ﷺ: «**إذا اختلف البيعان استحلف البائع**».

قال سحنون، وقال غيره: فلو كان الخيار لهما كلف البائع اليمين، ولقال هب الأمر كما قال المبتاع أليس لي أن لا أقبل وأن يفسخ عني البيع، فإذا صادقته على البيع كان لي أن لا يلزمني، فإذا خالفته فذلك أبعد من أن يلزمني.

ابن وهب، وقد قال مالك: الأمر عندنا في الذي يشتري السلعة من الرجل فيختلفان في الثمن فيقول البائع: بعتكها بعشرة دنانير ويقول المشتري: اشتريتها بخمسة دنانير أنه يقال للبائع: إن شئت فأعط المشتري بما قال وإن شئت فاحلف بالله ما بعت سلعتك إلا بما قلت، فإن حلف قيل للمشتري إما أن تأخذ السلعة بما قال البائع وإما أن تحلف بالله ما اشتريتها إلا بما قلت، فإن حلف بريء منها وذلك أن كل واحد منهما مدع على صاحبه.

قال سحنون: وأخبرني ابن وهب ووكيع، عن سفيان، عن هشام، عن ابن سيرين، عن شريح قال: إذا اختلف البائعان وليس بينهما بينة قال: إن حلفا ترادا وإن نكلا ترادا وإن حلف أحدهما ونكل الآخر لزمه البيع.

الخيار في الصرف

قلت: أرأيت هل يجيز مالك الخيار في الصرف؟ قال: لا.

قلت: فهل يجيز مالك الخيار في التسليف؟ قال: إذا كان أجلاً قريباً اليوم واليومين ولم يقدم رأس المال فلا أرى به بأساً وهو قول مالك.

قلت: فإن أبطل الذي له الخيار خياره قبل أن يفترقا أو بعدما تفرقا، وقد كان الخيار في السلم أجلاً بعيداً؟ قال: لا يجوز وإن أبطل الذي له الخيار خياره من قبل أن الصفقة وقعت فاسدة فلا يصلح وإن أبطل خياره.

قلت: وكذلك الخيار في الصرف إن كان أحدهما بالخيار وأبطل خياره قبل أن يتفرقا؟ قال: نعم لا يجوز ذلك إلا أن يستقبلا صرفاً جديداً لأن الصفقة وقعت فاسدة.

قلت: أرأيت إن صرفت دراهم بدينار على أن أحدنا بالخيار؟ قال: قال مالك: لا يجوز هذا في الصرف، وهذا باطل ولا يجوز الخيار في الصرف، قال مالك: ولا حوالة ولا كفالة ولا شرط ولا رهن، ولا يجوز في الصرف إلا المناجزة حتى لا يكون بين واحد منهما وبين صاحبه عمل.

قال سحنون: ألا ترى إلى حديث مخرمة بن بكير الذي ذكره عن أبيه قال: سمعت عمرو بن شعيب يحدث يقول: قال عبد الله بن عمرو بن العاص: قال لنا رسول الله ﷺ يوم خيبر: «**لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا عيناً بعين ولا الورق بالورق إلا عيناً بعين إني أخشى عليكم الرماء، ولا تبيعوا الذهب بالورق إلا هاء وهلم، ولا الورق بالذهب إلا هاء وهلم**»، وأن عمر قال في الصرف: وإن استظهرك إلى أن يلج بيته فلا تنظره.

في الرجل يشتري السلعتين على أنه بالخيار يختار إحداهما وقد وجبت له

قلت: أرأيت إن اشتريت جاريتين على أني فيهما بالخيار آخذ إحداهما بألف درهم فذلك لي لازم أترى هذا البيع لازماً في قول مالك؟ قال: لا أرى به بأساً لأن مالكاً قال في الثياب والكباش وما أشبههما من العروض: يشتري الرجل السلعة بكذا وكذا يختارها من سلع كثيرة أنه لا بأس بذلك، وكذلك الجواري، والثمن في مسألتك في السلع قد وجب عليه في إحداهما وإنما قال له: اختر في أيتهما شئت فهي لك بألف درهم ولم يقل له اختر إن شئت هذه بألفين، وإن شئت هذه بألف على أن إحداهما لك لازمة، فهذا الذي كره مالك.

قلت: أرأيت إن اشتريت جاريتين هذه بخمسمائة وهذه بألف على أن أختار إحداهما؟ قال: قال مالك: لا يصلح هذا البيع إذا كان يأخذهما على أن إحداهما قد وجبت له إن شاء التي بخمسمائة وإن شاء التي بألف؟ قال: قال مالك فإن كان أخذهما على أن ينظر إليهما إن أحب أن يأخذ أخذ وإن أحب أن يترك ترك، والبائع أيضاً، كذلك لا يلزمه شيء من البيع إن أحب أن يمضي أمضى، وإن أحب أن يرد رد فلا بأس بهذا،

وإن أخذهما على أن البيع في إحداهما لازم للمشتري أو للبائع فلا خير في ذلك عند مالك.

قلت: ولم كرهه مالك؟ قال: لأنه كأنه فسخ هذه في هذه أو هذه في هذه، فلذلك كرهه من قبل الخطر فيهما لأنه لا بد من أن تكون إحدى السلعتين أرخص من صاحبتها فهو إن أخطأ المشتري فأخذ الغالية كان قد غبنه البائع وإن أخذ الرخيصة كان المشتري قد غبن البائع وهو من بيعتين في بيعة، وإنما مثلهما مثل سلعة واحدة باعها بثمنين مختلفين مما يجوز أن يحول بعضها في بعض بدينار وثوب أو ثوب وشاة قد وجب عليه أن يأخذ أيهما شاء؟ قال مالك: لا خير فيه لأنه لا يدري بما باع ولأنه من بيعتين في بيعة.

قال سحنون، وقال ابن وهب وابن نافع: وقد كان عبد العزيز بن أبي سلمة يجيز مثل هذا إذا قال الرجل للرجل: هذا الثوب بسبعة وهذا الثوب بخمسة، والوزن واحد فاختر فيهما وقد وجب لك أحدهما فلا بأس بذلك وتفسير حلال ذلك أنه كأنه أخذ الذي بسبعة ثم رده وأخذ الذي بخمسة ووضع درهمين من السبعة عن نفسه وكأنه اشترى درهمين من السبعة التي كانت عليه، والثوب الذي بخمسة بالثوب الذي كان أخذه بسبعة ثم رده وبقيت عليه خمسة وصار الثوب الذي بخمسة له فليس في هذا دراهم بدراهم.

قال عبد العزيز بن أبي سلمة: وإذا كانت الدراهم مختلفة الوزن هذه نقص وهذه وازنة فلا يصلح في رأيي، وتفسير ذلك أنه كأنه أخذ الثوب الذي بخمسة قائمة ثم رده وأخذ الثوب الذي بسبعة نقص وجعل مكان الخمسة القائمة سبعة نقصاً فلا يستطيع إلا أن يخرجهما جميعاً نقصاً لأنه ليس موضع قصاص حين لم يكن مثلها.

قال مالك وعبد العزيز في الذي يبيع السلعة بعشرة نقص أو بسبعة وازنة كلتاهما نقداً أو يوجب عليه إحدى الثمنين قالا: لا يصلح، وتفسير ذلك أنه ملكه وزنين مختلفين فهو كأنه أخذ بالنقص وصارت عليه ثم فسخ ما ملك فسخه وأعطاه مكانها وازنة فلا يصلح اشتراء أحد الثمنين بصاحبه.

قال ابن وهب، وقال يونس: سألت ربيعة ما صفة البيعتين تجيزهما الصفقة الواحدة وذلك أن رسول الله ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة واحدة فقلت: ما صفة ذلك فقال ربيعة: يملك الرجل السلعة بالثمنين عاجل وآجل، وقد وجب عليه أحدهما كالدينار نقداً والدينارين إلى أجل فكأنه إنما يبيع أحد الثمنين بالآخر فهذا مما يقارب الربا.

قال مالك وعبد العزيز: وتفسير ما كره من ذلك أنه ملكك ثوبه بدينار نقداً أو

بدينارين إلى أجل تأخذهما بأيهما شئت وقد وجب عليك أحدهما فهذا كأنه وجب عليك بدينار نقداً فأجزته وجعلته بدينار إلى أجل أو فكأنه وجب عليك بدينارين إلى أجل فجعلتهما بدينار نقداً فكل شيء كره لك أن تعطي قليلاً منه بكثير إلى أجل فلا يصلح لك أن تملكهما بذلك يفسخ أحدهما بصاحبه ومن ذلك أن كل شيء كان عليك فلم يصلح لك أن تفسخه في غيره وتؤخره فلا يصلح لك أن تملك ذلك للخيار فيه. قال: وحدثني وكيع، عن إسرائيل، عن سماك بن حرب، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه في الرجل يشتري من الرجل الثوب بالنقد بكذا وكذا وبالنسيئة بكذا وكذا فقال: الصفقتان في الصفقة ربا.

قال ابن وهب: قال يونس: وكان أبو الزناد يقول مثل قول ربيعة في البيعتين بالثمنين المختلفين.

قال مالك: ونهى عنه القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق أن يشتري بعشرة نقداً أو بخمسة عشر إلى شهر.

قال ابن وهب: قال مخرمة، عن أبيه: وكره ذلك سليمان بن يسار والقاسم وعبد الرحمن بن القاسم ونافع.

قال ابن وهب: عن الليث بن أبي سعد قال: وقال يحيى بن سعيد: البيعتان اللتان لا تختلف الناس فيهما ثم فسر من نحو قول ربيعة ابن عبد الرحمن.

في الرجل يبتاع السلعة كلها كل إردب أو ثوب أو شاة بدينار على أنه بالخيار ثلاثاً

قلت: أرأيت إن اشتريت هذا الطعام من رجل كل إردب بدرهم أو هذه الثياب كل ثوب بدرهم أو هذه الغنم كل شاة بدرهم على أني بالخيار ثلاثاً فاخترت أن آخذ بعضها وأترك بعضها أيجوز لي هذا أم لا؟ قال: لا يجوز إلا أن تأخذ جميعه لأنها صفقة واحدة إلا أن يرضى البائع أن يجيز ذلك.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم ألا ترى أن مالكاً قال في الرجل يشتري القمح المصبر كل قفيز بدرهم: إنه جائز وليس له أن يأخذ بعضه ويدع بعضه.

في الرجل يأخذ من الرجل السلعة على أنه بالخيار ثلاثاً فيتلف منه قبل أن يختار

قلت: أرأيت من أخذ سلعة من رجل بمائة دينار إن رضيها أو على أن يريها فماتت

قبل أن يرضاها أو قبل أن يريها أو تلفت أيكون ضمانها من البائع أم من المشتري؟ قال: قال لنا مالك في بيع الخيار: ضمانها أبداً من البائع حتى يرضى المشتري إذا كان ذلك حيواناً أو مما لا يغاب عليه، فإن كان مما يغاب عليه ضمنه المشتري إلا أن تقوم له بينة على تلفه.

قلت: أرأيت إن اشتريت سلعة على أني بالخيار ثلاثة أيام فتلفت السلعة عندي قبل أن أختار ممن مصيبتها في قول مالك؟ قال: إن كانت حيواناً أو أرضين أو دوراً فمصيبتها من البائع، وإن كانت غير حيوان مما يغاب عليه فهلكت هلاكاً ظاهراً فمصيبتها من البائع، وإن غاب عليها المشتري ولم يعلم هلاكها إلا بقوله لم يصدق.

قلت: فما يغرم؟ قال: الثمن.

قلت: وهذا قول مالك إنه يغرم الثمن؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت من اشترى سلعة على أنه بالخيار ثلاثاً فقبض السلعة ونقد الثمن أو لم ينقد فماتت السلعة في يدي المشتري في أيام الخيار أتكون من البائع أو من المشتري في قول مالك وكيف إن كان الخيار للبائع أو للمشتري أهو عند مالك سواء أم لا؟ قال: قال مالك: الموت في أيام الخيار وإن كان قد اشترط النقد وانتقد وقبض المشتري السلعة فهو من البائع ويرد الثمن على المشتري، قال مالك: وسواء إن كان الخيار للبائع أو للمشتري! قال: قال مالك: وإذا ماتت السلعة في أيام الخيار فهي من البائع على كل حال لأن البيع لم يتم ولا يتم حتى يقع الخيار أو يرضى من جعل له الخيار.

ابن وهب سمعت مالكاً يقول في الرجل يبتاع الجارية ويكون فيها بالخيار شهراً وينقد على ذلك: فإن البيع مردود فإن نقد الثمن وجهل ذلك وكان فيها بالخيار ثم ماتت الجارية فإنها من البائع. قلت: أرأيت إن هلكت السلعة في أيام الخيار ممن هي في قول مالك؟ قال: من البائع قبض المشتري أو لم يقبض نقد أو لم ينقد وكذلك قال مالك. قال: وسألت مالكاً عن الرجل يبيع السلعة على أن البائع أو المبتاع فيها بالخيار فتصاب السلعة في ذلك قال: هي من البائع حتى ينفذ البيع، وخيار البائع وخيار المبتاع في ذلك سواء إنما كانت السلعة وضمانها من البائع في أيام الخيار، وإن كان المشتري قد قبضها ونقد ثمنها أو لم ينقد من قبل أنه بيع لم يتم ولا يتم حتى تمضي أيام الخيار. ألا ترى أن الجارية التي باعها باستبراء فهي من البائع حتى تحيض، والعبد في عهدة الثلاث هو من البائع أبداً حتى يخرج منها، وقدتم الأمر فيهما لما مضى في ذلك من السنة ومن قول أصحاب النبي ﷺ والتابعين.

قال سحنون: وأخبرني أشهب، عن ابن لهيعة: أن حبان بن واسع حدثه عن محمد بن يزيد بن ركانة أنه قال: جعل رسول الله ﷺ لحبان بن منقذ العهدة فيما اشترى ثلاثة أيام فلما استخلف عمر بن الخطاب قال: إني نظرت في بيوعكم فلم أجد لكم شيئاً مثل العهدة التي جعل رسول الله ﷺ لحبان بن منقذ العهدة فيما اشترى ثلاثة أيام ثم قضى بها عبد الله بن الزبير.

ابن وهب وأخبرني ابن أبي الزناد عن أبيه قال: قضى عمر بن عبد العزيز في رجل باع من أعرابي عبداً فوعك العبد في عهدة الثلاث فمات فجعله عمر من الذي باعه، قال: وأخبرني أشهب، قال مالك: إن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم حدثه أنه سمع أن أبان بن عثمان وهشام بن إسماعيل كانا يذكران في خطبتهما عهدة الرقيق في الأيام الثلاثة من حين يشترى العبد أو الأمة وعهدة السنة ويأمران بذلك، قال: وقد أخبرني ابن وهب، عن ابن لهيعة، عن أبي جعفر، عن زيد بن إسحاق الأنصاري أن عمر بن الخطاب قضى في جارية جعلت على يدي رجل حتى تحيض فماتت أنها من البائع.

قال ابن وهب: وقال يونس: قال ابن شهاب مثله.

قال ابن شهاب: وإن كانت حاضت فهي من المبتاع.

قال سحنون: فكيف بالخيار الذي له شرطه في الإجازة والرد.

النقد في بيع الخيار

قلت: أرأيت كل شيء اشتراه الرجل من حيوان أو دور أو نخل أو عروض أو شيء مما يقع عليه بياعات الناس اشتراه رجل فاشترط الخيار يوماً أو يومين أو ثلاثة أو أربعة أو أكثر من ذلك أيصلح فيه النقد في قول مالك؟ قال: لا.

قلت: فإن اشترط النقد؟ فقال: قد وقعت الصفقة في قول مالك فاسدة، قال: وقال مالك: لا يصلح النقد في بيع الخيار.

قلت: وإن لم يشترطوا النقد وقعت الصفقة صحيحة ويكون بيعاً جائزاً؟ قال: نعم ووجه فساد اشتراط النقد أنه بيع وسلف لقول البائع للمبتاع أسلفني خمسين ديناراً ثمنها وأنت عليّ بالخيار ثلاثاً فإن شئت أخذت بها مني داري هذه أو عبدي أو متاعي هذا، أو ما كان فيه البيع فهو لك، فإن تم أخذه وصار له سلفاً تم فيه البيع، وإن رد البيع ولم يجزه رجع فأخذ سلفه من البائع فانتفع البائع بالذهب باطلاً من غير شيء.

قلت: فكل بيع اشتراه صاحبه وهو فيه بالخيار على أن ينقد فأصاب السلعة عيب في أيام الخيار ثم انقضت أيام الخيار وقبضها وعلم بالغيب في أيام الخيار ورضيه ثم حالت أسواق تلك السلعة أو تغيرت بنماء أو نقصان في بدنها ثم أصابها عنده عيب مفسد ثم ظهر على عيب دلسه له البائع قال: إن شاء حبسها ووضع عنه قدر العيب الذي دلس من قيمتها يوم قبضها لأنه قبضها على بيع فاسد فصارت قيمتها يوم قبضها هو ثمنها وبطل الثمن الأوّل كان أقل من القيمة أو أكثر من قيمتها وصارت قيمتها لها ثمناً وإن شاء ردها بالعيب الذي دلس له ويرد ما أصابها عنده من العيب أو يحبسها ويرجع بالعيب الذي دلس له من قيمتها، قال: فإن لم يحدث بها عنده عيب مفسد كان بالخيار إن شاء ردها بالعيب الذي دلس له وإن شاء حبسها وغرم قيمتها يوم قبضها.

قلت: والخيار له بحال ما وصفت لي؟ قال: نعم لأنه لما انقضت أيام الخيار فقبضها المشتري حدث بها في يديه عيب آخر أو حالت في بدنها وجبت له بقيمتها يوم انقضت أيام خياره وقبضها ثم كان بالخيار في ردها وأن يرد معها من قيمتها التي وجبت له عليه ما نقصها العيب.

قلت؛ أرأيت إن أسلفت رجلاً في طعام معلوم على أن أحدنا بالخيار يوماً أو يومين أو شهراً أو شهرين؟ قال: إن اشترط أجل يوم أو يومين أو نحو ذلك فلا بأس بذلك ما لم يقدم النقد، وإن اشترط أبعد لم يجز قدم النقد أو لم يقدمه.

قلت: لم جوّزته له إذا لم يقدم النقد وكرهته إذا قدم على ماذا رأيته من قول مالك؟ قال: إنما جوّزت الخيار فيه إذا لم يقدم النقد وكان أجل الخيار قريباً لأني أجيز له أن يؤخر رأس مال السلف يوماً أو يومين أو ثلاثة أو نحو ذلك في قول مالك، فلما اشترط الخيار إلى الموضع الذي يجوز له أن يؤخر نقده إلى ذلك الأجل أجزت الخيار إلى ذلك الأجل وكرهت له أن يقدم نقده ويشترط الخيار لأحدهما لأنه يدخله سلف وبيع سلف جر منفعة، ألا ترى أنه إذا قدم النقد واشترط الخيار فكأنه أسلفه هذه الدنانير إلى أجل الخيار على أن جعلاها بعد أجل الخيار في سلعة إلى أجل موصوف فصارت الدنانير سلفاً وصارت السلعة الموصوفة تبعاً لهذه الدنانير بعد انقضاء أجل الخيار فصارت سلفاً جر منفعة.

قلت: ولم كرهته إذا كان أجل الخيار إلى شهر أو شهرين إذا لم يقدم رأس المال؟ قال: لأنه يصير ديناً بدين، والخيار لا يكون أيضاً في قول مالك إلى شهر وإنما يجوز مالك الخيار في البيوع على قدر اختبار الناس السلع التي يشترون.

قلت: فإن قدم رأس المال واشترط الخيار وضرب للسلف أجلاً بعيداً؟ قال: لا يجوز أيضاً في قول مالك لأن مالكاً لا يجيز هذا الخيار إلى هذا الأجل في شيء من البيوع.

قلت: وكل من اشترى سلعة من السلع على أنه بالخيار وإن كان خياره يوماً واحداً فلا يجوز اشتراطه النقد في ذلك؟ قال: نعم لا يجوز اشتراط النقد في ذلك عند مالك.

الدعوى في بيع الخيار

قلت: أرأيت لو أني اشتريت سلعة على أني بالخيار ثلاثاً فجئت بها في أيام الخيار لأردها فقال البائع: ليست هذه سلعتي؟ قال: القول قول المشتري لأن البائع قد ائتمنه على السلعة.

قلت: أتحفظ هذا عن مالك؟ قال: لا.

قلت: أرأيت لو اشتريت جارية على أني بالخيار ثلاثاً فغبت بالجارية ثم أتيت بها في أيام الخيار لأردها فقال البائع: ليست هذه جاريتي القول قول من؟ قال: أرى أن يحلف المبتاع أنها جاريته التي اشتراها منه على أن له الخيار ويردها.

قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: لا إلا أن مالكاً قال في الرجل: يدفع إلى الرجل الذهب يقضيه إياها من دين كان له عليه فيقول له: خذها وانظر إليها وقلّبها فيأخذها على ذلك ثم يأتي بها ليردها فينكر الدافع ويقول: ليست بذهبي؟ قال: القول قول المدفوعة إليه مع يمينه.

قلت: أرأيت إن كان إنما اشترى حيواناً أو دواب أو رقيقاً على أنه بالخيار ثلاثاً فادعى المشتري أن الدواب أفلتت منه والرقيق أبقوا أو ماتوا؟ قال: القول قول المشتري وهو مصدق في ذلك ولا يكون عليه شيء لأن هذا ليس مما يغاب عليه، والموت إذا كان بموضع لا يجهل موته سئل عن ذلك وكشف عن ذلك أهل تلك القرية ولا يقبل في ذلك إلا قوم عدول فإن عرف في مسألتهم كذبه أغرمه وإن لم يعرف كذبه حمل من ذلك ما يحمل وحلف عليه وقبل قوله، وقد قاله مالك.

قلت: فالإباق والسرقة والإنفلات إن ادعاه وهو بموضع يجهل لم تسأل البينة عن ذلك ويكون القول قوله؟ قال: نعم لا نسأل البينة، والقول قوله إلا أن يأتي بأمر يستدل به على كذبه.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت كل سلعة اشتريتها على أني بالخيار فيها من ثوب أو عرض سوى الحيوان فغبت عليها ثم ادعيت أنها تلفت في أيام الخيار أيكون القول قولي في قول مالك؟ قال: قال مالك: هو ضامن.

قلت: فإن أتى بالبينة على أن السلعة التي غاب عليها قد هلكت هلاكاً ظاهراً يعرف من غير تفريط من المشتري؟ قال: يكون من البائع، قال: وقال مالك في الرهن وفي الضياع وفي العارية: ما هلك من ذلك مما يغيب عليه مما تثبته البينة العادلة أنه هلك بغير ضيعة من الذي كانت عنده فلا ضمان عليه قال مالك: ومن ذلك أن يرتهن الرجل الرهن وهو في البحر في المركب فيغرق وله بذلك البينة أنه غرق أو يحترق منزله أو يلقاه اللصوص ومعه رجال فيأخذ اللصوص السلعة منه فيشهد شهود على رؤية ما وصفت لك أنهم رأوه حين احترق أو أنهم رأوه حين أخذه اللصوص فهذا من صاحبه، والذي أعيره أو رهنه منه بريء ولا تباعة عليه، فكذلك الذي يشتري على أنه بالخيار فيغيب عليه هو مثل هذا.

قلت: أرأيت إن اشترى حيواناً على أنه بالخيار ثلاثاً فقبض الحيوان وغاب بها ثم ادعى المشتري الذي غاب على الحيوان أنها هلكت أو أبقت إن كانت رقيقاً؟ قال مالك: القول قوله إلا أنه في الموت إن كان مع أحد سئل عن بيان ذلك، فإن الميت إذا مات في قرية وفيها أهلها لم يخف عليهم ذلك، وإن ادعى انفلاتاً أو إباقاً أو سرقة فالقول قوله مع يمينه إلا أن يأتي بما يستدل به على كذبه.

قلت: أرأيت إن سألوا في القرية عن موت الحيوان الذي ادعى أنه مات في تلك القرية فلم يصيبوا من يصدق قوله؟ قال: فأراه في هذا كاذباً حين لم يجدوا أحداً يعلم هلاك ما ادعى وهو في القرية فأرى عليه الغرم.

في الرجل يبيع العبد وبه العيب ولا يبينه ثم يأتيه فيعلمه أن بالعبد عيباً ويقول: إن شئت فخذ وإن شئت فدع

قلت: أرأيت إن بعت رجلاً سلعة وبها عيب ولم أبين له العيب ثم جئته بعدما وجبت الصفقة فقلت له: إن بالسلعة عيباً فإن شئت فخذ وإن شئت فدع؟ قال: سألنا مالكاً عنها فقال لنا: إن كان العيب ظاهراً يعرف أو قامت له بينة بالعيب الذي ذكر إذا لم يكن ظاهراً كان المشتري بالخيار إن شاء أخذ وإن شاء ترك وإن كان إنما يخبر خبراً ليس

بظاهر وليس له عليه بينة يأتي بها فالمشتري على شرائه ولا يضره ما قال له البائع، فإن وجد ذلك العيب بعد ذلك على ما قال البائع كان بالخيار إن شاء أخذ وإن شاء ترك.

في الرجل يبتاع السلعة على أنه بالخيار ثلاثة أيام فلا يردها حتى تمضي أيام الخيار

قلت: ما قول مالك في رجل باع سلعة على أن المشتري بالخيار ثلاثاً فقبض المشتري السلعة فلم يردها حتى مضت أيام الخيار ثم جاء بها يردها بعدما مضت أيام الخيار أيكون له أن يردها أم لا؟ قال: إن أتى بها بعد مغيب الشمس من آخر أيام الخيار أو من الغد أو قرب ذلك بعد مضي الأجل رأيت أن يردها وإن تباعد ذلك لم أر أن يردها.

قال ابن القاسم: إلا أني قلت لمالك: أرأيت الرجل يشتري الثوب أو السلعة على أنه بالخيار اليوم واليومين والثلاثة فإن غابت الشمس من آخر أيام الأجل ولم يأت بالثوب إلى آخر الأجل لزم البيع قال مالك: لا خير في هذا البيع ونهى عنه.

قال: وقال مالك فيما يشبه هذا: أرأيت إن مرض المشتري أو حبسه السلطان أكان يلزمه البيع فكره هذا، فهذا يدلك من قوله على أنه يرد وإن مضى الأجل إذا كان ذلك قريباً من مضي الأجل.

قال: وقال مالك أيضاً في المكاتب يكاتبه سيده على أنه: إن جاء بنجومه إلى أجل سماه وإلا فلا كتابة له، قال: ليس محو كتابة العبد بيد السيد لما شرط ويتلوم للمكاتب وإن حل الأجل فإن أعطاه كان على كتابته، قال مالك: والقطاعة مثله يتلوم له أيضاً وإن مضى الأجل فإن جاء به عتق.

قلت: أرأيت إن اشتريت سلعة على أني بالخيار ثلاثاً فلم أقبض السلعة من البائع ولم أختر في أيام الخيار ردها حتى تطاول تركي إياها في يدي البائع ثم جئت بعد مضي أيام الخيار بزمان فقلت: أنا أختار إجازة البيع، وقال البائع: قد تركتها حتى مضت أيام الخيار فلا خيار لك ولا بيع بيني وبينك.

قال: قال مالك: إذا اختار بحضرة مضي أيام الخيار بقرب ذلك جاز خياره وكان البيع جائزاً وإن لم يختر حتى تطاول ذلك بعد مضي أيام الخيار ويعرف أنه تارك لبعد ذلك فلا خيار له والسلعة للبائع.

قلت: فإن كان قبض السلعة المشتري وكان اشتراها على أنه بالخيار ثلاثاً ولم يختر

في أيام الخيار الرد ولا الإجازة حتى مضت أيام الخيار وتطاول ذلك ثم جاء بعد ذلك يرد السلعة؟ قال: لا يقبل قوله والسلعة لازمة للمشتري في قول مالك إلا أن يردها بحضرة مضي أيام الخيار أو قرب ذلك فإن تطاول ذلك فالسلعة لازمة للمشتري.

قلت: وإنما ينظر في هذا إذا مضت أيام الخيار وتطاول ذلك حتى لا يقبل قول من له الخيار في السلعة حيث هي فإن كانت في يد البائع كانت له ولا بيع بينهما وإن كانت قد قبضها المشتري فالبيع جائز والسلعة لازمة له؟ قال: نعم إنما ينظر إلى السلعة حيث هي فإذا مضت أيام الخيار وتطاول ذلك فيجعلها للذي هي في يده.

في الخيار إلى غير أجل

قلت: أرأيت إن اشتريت سلعة على أني بالخيار ولم أجعل للخيار وقتاً أترى هذا البيع فاسداً أو جائزاً؟ قال: أراه حائزاً وأجعل له من الخيار مثل ما يكون له في مثل تلك السلعة.

في الرجل يبيع ثمر حائطه ويستثني أن يختار ثمر أربع نخلات أو خمسة

قال سحنون: قال ابن القاسم: قال مالك: في الرجل يبيع ثمرة حائطه على أن يختار البائع ثمر أربع نخلات منها أو خمسة؟ قال: ذلك جائز.

قال ابن القاسم: قال مالك: إنما ذلك عندي بمنزلة رجل باع كباشه هذه على أن يختار البائع منها أربعة أو خمسة فذلك جائز ولا بأس به.

قلت: فإن باع أصل حائطه على أن يختار البائع منها أربع نخلات أو خمسة؟ قال: ذلك جائز في قول مالك.

قلت: أرأيت إن باع ثمرة نخل له واستثنى من مائة نخلة عشر نخلات ولم يسمها بأعيانها ولم يستثن البائع أن يختارها؟ قال: أرى أن يعطى عشر مكيلة ثمر الحائط وهما شريكان في الثمرة البائع والمشتري لهذا العشر ولهذا تسعة أعشار الثمرة لأنه كأنه باعه تسعة أعشار ثمرة حائطه فلذلك جعلته شريكاً معه.

في الرجل يشتري من الرجل من حائطه ثمر أربع نخلات يختارها أو من ثيابه ثوباً أو من غنمه شاة يختارها

قلت: أرأيت إن اشتريت من ثمرة حائطه هذا ثمرأربع نخلات اختارهن أيجوز أم لا؟ قال: لا خير في هذا عند مالك.

قلت: فإن اشترى أربع نخلات بأصولهن على أن يختارهن من هذا الحائط؟ قال: لا بأس بهذا عند مالك ما لم يكن فيهن ثمرة، فإن كان فيهن ثمرة فلا خير فيه، وليس هذا بمنزلة رجل باع حائطه كله على أن يختار منه أربعاً أو خمسة قال: فذلك جائز ولا يعجبني ذلك في ثمرة النخل وإن نزل لم أفسخه ولا بأس به في الكباش.

قلت: والطعام كله إذا اشترى منه شيئاً على أن يختار منه؟ قال: لا يجوز ذلك عند مالك إذا كان صبراً مختلفة.

قلت: أرأيت إن قال: أنا آخذ منك ثوبين من هذه الأثواب وهي عشرون ثوباً بعشرة دراهم على أني بالخيار ثلاثاً آخذ أحدهما بعشرة دراهم أيجوز هذا في قول مالك أم لا؟ قال: ذلك جائز.

قلت: وسواء إن كانا ثوبين أو أثواباً كثيرة فاشترى منها ثوباً يختاره وضرب لذلك أجلاً أياماً؟ قال: نعم هو سواء عند مالك.

قلت: أرأيت إن اختار المشتري أحد الثوبين بغير محضر من البائع أيكون ذلك له في قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: فإن اختار أحد الثوبين بغير محضر من البائع وأشهد على ذلك ثم ضاع الثوب الباقي؟ قال: هو فيه مؤتمن لأنه قد أخذ الثوب ببينة.

قلت: أرأيت إن أخذ الثوبين على أن يختار أحدهما فذهب فقطع أحدهما قميصاً أو باعه أو رهنه أو أحرقه فأفسده أو نحو هذا أيلزمه هذا الذي أحدث فيه ما أحدث وتجعله منه وهو في الآخر مؤتمن؟ قال: نعم، وقد بينّا هذا قبل هذا.

قلت: فالحيوان كلها إذا أخذها على أن يختار منها واحدة بكذا وكذا درهماً كان ذلك جائزاً له في قول مالك؟ قال: نعم، قال: وقال مالك في الغنم: إذا اشترى شاة من جماعة غنم يختارها فلا بأس بذلك أو عدداً مسمى نحو العشرة من جماعة كثيرة فلا بأس بذلك.

قلت: أرأيت لو أن رجلاً اشترى من رجل خمسين ثوباً من عدل فيه مائة ثوب على أن يختار الخمسين ثوباً من العدل؟ قال: إذا كانت الثياب التي في العدل نوعاً واحداً موصوفة طولها وعرضها ورقعتها وإن كان بعضها أفضل من بعض مثل أن تكون هروية كلها أو مروية كلها أو فسطاطية كلها فلا بأس بذلك.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: فإن اختلفت الثياب التي في العدل فكانت أصنافاً من الثياب اشتريت خمسين ثوباً أختارها؟ قال: لا خير فيه إلا أن يشترط صنفاً يختار منه خمسين ثوباً أو يشترط فيقول: أختار من صنف كذا وكذا ثوباً ومن صنف كذا وكذا ثوباً حتى يفرد الخمسين ثوباً ويذكر أصنافها كلها.

قلت: وإذا كانت الثياب أكسية خز وحرير لم يجز حتى يسمي ما يختار من كل صنف في قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: ولم يجوز مالك هذا البيع إذا اشتريت على أن أختار، ألا ترى أنه لم يقع البيع على شيء يختاره بعينه؟ قال: إنما يجوزه مالك لأن رجلاً لو اشترى من مائة ضائنة خمسين كبشاً يختارها لم يكن بذلك بأس.

قال ابن القاسم: وكذلك كل ما يباع إذا كان كل ما يباع صفة واحدة على أن يختار فلا بأس بذلك، وهذا مما لا بد للناس في بيوعهم منه إلا الطعام فإن كان الطعام فلا خير في أن يشتري على أن يختار في شجر ولا صبر ولا في نخل لأن ذلك يدخله بيع الطعام بالطعام متفاضلاً لأنه كان وجب له غير الصنف الذي أخذ من الطعام فتركه وأخذ هذا الذي أخذ وإن اختلف ما يختار فيه حتى تكون إبلاً أو بقراً أو غنماً فلا يجوز إلا أن يشترط ما يختار من كل صنف، فكذلك الثياب إذا اختلفت عند مالك.

قلت: أرأيت لو أن رجلاً اشترى مائة شاة على أن يرد منها شاة أيتهن شاء أيجوز هذا البيع في قول مالك؟ قال: نعم لأنه إنما هو رجل اشترى تسعة وتسعين شاة من هذه المائة على أن يختار، فله أن يرد شاة منها أيتها شاء والبيع جائز، قال: وقال مالك: ولو أن رجلاً اشترى عشرين شاة من مائة شاة أو ثلاثين شاة أو أربعين شاة على أن يختارها فلا بأس بذلك فكذلك هذا أيضاً.

قلت: وكذلك إن باعه البائع هذه المائة كلها إلا شاة واحدة يختارها البائع ويكون للمشتري ما سوى ذلك أيكون ذلك له في قول مالك؟ قال: نعم، ولكن لو كان البائع يقول: أختار من هذه المائة تسعة وتسعين وأبيعك واحدة من شرارها أو عشرة من شرارها فلا يجوز ذلك وكذلك قال مالك.

قلت: أرأيت إن لم يشترط المشتري الخيار ولا البائع والمسألة على حالها؟ قال: البيع جائز ويكون المشتري بالشاة التي استثنى شريكاً له يكون له جزء من مائة جزء.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا مثل قول مالك في الثياب.

قلت: والثياب في هذا بمنزلة ما وصفت لي في الغنم؟ قال: نعم، قال: وقال مالك في الثياب: إذا اشترط أن يختار كان له أن يختار وإن لم يشترط أن يختار كان شريكاً.

قلت: وكذلك الإبل والبقر والغنم والحمير والدواب إذا كانت صنفاً واحداً اشتراها صفقة واحدة واستثنى منها البائع واحداً أو عشراً أو عشرين كان ذلك له وكان شريكاً إذا لم يشترط الخيار؟ قال: نعم إلا أن يكون الذي اشترط البائع جلها على الخيار فلا خير في ذلك، وإن لم يكن جلها فلا بأس به لأن مالكاً قال: لو أن رجلاً باع ثياباً بثمن واشترط أن يختار منها؟ قال: إن كان اشترط رقماً بعينه يختار منه فذلك له وإن لم يشترط شيئاً بعينه فهو شريك في جملة الثياب بقدر ما استثنى من ذلك فهو إذا لم يشترط أن يختار كان البيع فيه جائزاً وإنما أبقى له البائع جزءاً واحداً فلم يشترط أن يختار البائع ولم يشترط المبتاع الخيار فهو شريك بذلك الجزء.

قلت: فإن اشترط المشتري أن يختار من هذا الحائط عشر نخلات يختارها؟ قال: لا خير في ذلك عند مالك لأنه يدخله التمر بالتمر متفاضلاً، ألا ترى إذا قال الرجل للرجل: أبيعك السمراء تسعة آصع بدينار والمحمولة عشرة بدينار أيهما شئت فخذ فقد وجب لك إحداهما فلا تقربن ذلك وتفسير ذلك أنه كأنه يفسخ السمراء في المحمولة والمحمولة في السمراء، وفيه أيضاً بيع الطعام قبل استيفائه، وإذا قال الرجل: هذا التمر خمسة عشر بدينار وهذه الحنطة عشرة بدينار فأيهما شئت فخذ فقد وجب لك إحدى البيعتين فلا تقربه، فإن ذلك بيع قبل استيفائه وتفسير ذلك أنه ملكه بيعتين فلا يصلح له فسخ إحداهما بصاحبتها قبل أن يستوفي لأنه أوجب له الحنطة ثم فسخها ثم أخذ مكانها تمراً والتمر بالحنطة بيع مثل الحنطة بالذهب ومثلها بالورق وليست تقضي منها فلا يجوز بها مكانها إلا بيعاً ببيع ويداً بيد، وإذا خيره هكذا بين سمراء ومحمولة أيهما شاء أن يأخذ أخذ وقد وجبت له إحداهما فهو أيضاً من هذا الباب بيع قبل الاستيفاء. ألا ترى أنه لما ملك إحدى البيعتين ففسخ إحداهما في صاحبتها أنه وجب له تسعة آصع من السمراء بدينار فهو يدع التسعة التي وجبت له من السمراء بعشرة آصع من المحمولة أو يدع العشرة آصع التي وجبت له من المحمولة بتسع آصع من السمراء وهو لا يصلح له أن يشتري تسعة بعشرة وهذا شبيه بما نهي عنه من بيعتين في بيعة وهو مما نهي عنه أن يباع اثنان بواحد إذا كانا من صنف واحد.

قال مالك: ومثله لا ينبغي للرجل أن يبيع من نخله عشرة أعذق ويبيع ثمرها على

أن المبتاع يختارها في نخلة، وذلك أن المبتـاع ينقل تلك العشـرة إلى غيرهـا وقد وجبت عليه في حال فيأخذ أقل أو أكثر، وقد نهى عن بيع التمـر بالتمـر إلا مثلاً بمثـل وكل هـذا قـاله مـالك وعبـد العزيـز إلا أن أحدهمـا يزيـد المعنى والشيء على صاحبـه، وصاحبـه كذلك، ولو أنه اشترط المبتاع أن يختار.

قال مالك: ذلك له جائز وما رأيت أحداً من أهل المعرفة يعجبه قول مالك في ذلك فلا يعجبني أيضاً الذي قال مالك من ذلـك في كتبه في النخـل يختارهـا البائـع وما رأيتـه حين كلمته في ذلك عنده حجة ولقـد أوقفني فيها نحـواً من أربعين ليلة ينظر فيهـا ثم قال لي: ما أراه إلا مثل الغنم يبيعها الرجل على أن يختار منهـا عشر شيـاه فلم يعجبني قولـه لأن الغنم بعضها ببعض لا بأس بها متفاضلاً يداً بيد والتمر بالتمر متفاضلاً لا خير فيه فإذا وقع أجزته لما قال مالك في ذلك، ولا أحب لأحد أن يدخل فيه ابتـداءً ولا يعقد فيـه بيعاً وهو إذا لم يشترط الخيار أجزت البيع وجعلت له من كـل نخلة بقدر مـا استثنى إن كانت عشرة من مائة جعلت له عشـر كل نخلة على قـدر طيبها ورداءتهـا حتى كأنـه شريـك معه فهذا لا بأس به.

تم كتاب بيع الخيـار من المدوّنـة الكبرى بحمـد الله وعونـه وحسن توفيقـه، ويليه كتاب المرابحة من المدوّنة الكبرى.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيم

كتاب المرابحة

ما لا يحسب في المرابحة مما يحسب

وقال مالك في البر: يشتري في بلد فيحمل إلى بلد آخر؟ قال: أرى أن لا يحمل عليه أجر السماسرة ولا النفقة ولا أجر الشد ولا أجر الطي ولا كراء بيت، فأما كراء الحمولة فإنه يحسب في أصل الثمن ولا يجعل لكراء المحمولة ربح إلا أن يعلم البائع من يساومه بذلك كله فإن ربحوه بعد العلم بذلك فلا بأس بذلك وتحمل القصارة على الثمن والخياطة والصبغ ويحمل عليها الربح كما يحمل على الثمن، فإن باع المتاع ولم يبين شيئاً مما ذكرت لك أنه لا يحسب له فيه الربح وفات المتاع، فإن الكراء يحسب في الثمن ولا يحسب عليه ربح، وإن لم يفت المتاع فالبيع بينهما مفسوخ إلاأن يتراضيا على شيء مما يجوز بينهما.

قلت: أرأيت الحيوان إذا اشتريتها أو الرقيق فأنفقت عليهم ثم بعتهم مرابحة أأحسب نفقتهم أم لا؟ قال: نعم تحسب نفقتهم في رأس المال ولا أرى له ربحاً.

قلت: أرأيت ما أنفق التاجر على نفسه في شراء السلع هل تحسب نفقته في رأس مال تلك السلع في قول مالك أم لا؟ قال: لا يحسب ذلك في رأس مال تلك السلع وهو قول مالك.

قال ابن القاسم: وإن باع العامل متاعاً مرابحة من مال القراض فلا يحمل عليه من نفقة نفسه ذاهباً وراجعاً شيئاً.

في المرابحة

قلت لعبد الرحمن بن القاسم: أرأيت المرابحة للعشرة أحد عشر، وللعشرة اثنا

عشر وما سمي من هذا وللعشرة خمسة عشر وللعشرة تسعة عشر وللدرهم درهم وأكثر من ذلك أو أقل جائز في قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت من اشترى سلعة بعشرة فباعها بوضيعة للعشر أحد عشر أيجوز هذا البيع في قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: وكيف يحسب الوضيعة هٰهنا؟ قال: تقسم العشرة على أحد عشر جزءاً فما أصاب جزءاً من أحد عشر جزءاً من العشرة طرح ذلك من العشرة دراهم عن المبتاع.

ابن وهب، عن الخليل بن مرة، عن يحيى بن أبي كثير أن ابن مسعود كان لا يرى بأساً ببيع العشرة باثني عشر أو بيع عشرة إحدى عشر من العشرة.

ابن وهب، عن عبد الجبار بن عمر، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه كان لا يرى بأساً بالبيع للعشرة إثنا عشر وللعشرة أحد عشر.

ابن وهب، عن عبد الجبار بن عمر، عن ربيعة أنه كان يقول في بيع عشرة أحد عشر لا يرى به بأساً يقول: إن الدراهم التي سميا عليها عشرة أحد عشر يقول: إنما هي اسم يعرفان بها العدة فإذا أثبتا العدة فإن أحبا أن يكتباها دنانير كتباها وإن أحبا أن يكتباها دراهم كتباها أيهما كتبا فهو الذي كان عقد البيع عليه إنما أخذ ثياباً بدراهم أو ثياباً بدنانير وكان ما سميا معرفة بينهما.

فيمن رقم سلعة ثم باعها مرابحة

قلت: أرأيت لو ورثت متاعاً مرقمة فبعته مرابحة على رقمه أيجوز ذلك في قول مالك؟ قال: لا لأن مالكاً قال لي: في الذي يشتري المتاع ثم يرقم عليه فيبيعه مرابحة على ما رقم إن ذلك لا يجوز، فالذي ورث المتاع أشد من هذا عندي لأنه من وجه الخديعة والغش.

فيمن ابتاع سلعة فأصابها عنده عيب ثم باعها مرابحة

قلت: أرأيت إن اشتريت جارية فذهب ضرسها فأردت أن أبيعها مرابحة؟ قال: لا، حتى تبين.

قلت: وكذلك إن أصابها عيب بعدما اشترى لم يبع حتى يبين؟ قال: نعم، وقال مالك: ولا يبيعها على غير مرابحة حتى يبين ما أصابها عنده.

فيمن ابتاع سلعة فاستغلها ثم باعها مرابحة

قلت: أرأيت لو أني اشتريت حوائط فأغللتها أعواماً أو اشتريت دواب فاكتريتها زماناً أو اشتريت رقيقاً فأجرتهم زماناً أو اشتريت دوراً فاكتريتها فأردت أن أبيع ما ذكرت لك مرابحة ولا أبين ما وصل إليّ من الغلة؟ قال: إذا لم تحل الأسواق فلا بأس أن يبيع مرابحة ولا يلتفت في هذا إلى ما اغتل لأن الغلة بالضمان إلا أن يتطاول ذلك فلا يعجبني إلا أن يخبره في أي زمان اشتراها، قال: ولا يكاد يطول ذلك فيما ذكرت لك إلا والأسواق تختلف.

قلت: أرأيت إبلاً أو غنماً اشتريتها فاحتلبتها أو جززتها فأردت أن أبيعها مرابحة في قول مالك؟ فقال: أما اللبن فإن كان شيئاً قريباً قبل أن تحول أسواقها فلا بأس أن يبيعها مرابحة ولا يبين، فإن تقادم ذلك فالأسواق تتغير في الحيوان لأنها لا تثبت على حال، وأما الصوف فهو لا يجز حتى تتغير أسواقها إن كان اشتراها وليس عليها صوف، وإن كان اشتراها وعليها صوف فجزه فهذا نقصان من الغنم فلا يصلح له في الوجهين جميعاً أن يبيع مرابحة حتى يبين.

فيمن اشترى سلعة فولدت عنده ثم باعها مرابحة

قلت: أرأيت إن اشتريت غنماً فتوالدت عندي فأردت أن أبيع ما ذكرت لك مرابحة ولا أبين أيصلح لي ذلك في قول مالك؟ قال: لا أرى أن يصلح له أن يبيعها مرابحة ولا يبين لأن الأسواق عند مالك فوت فهذا أشد من ذلك.

قلت: فإن ضم إليها أولادها فباعها مرابحة ولم يبين أيجوز ذلك أم لا؟ قال: لا لأن تحويل الأسواق فوت وهذا أشد منه، وهذا قد حالت أسواقه لا شك فيه.

قلت: أرأيت إن اشتريت جارية فولدت عندي ألي أن أبيعها مرابحة ولا أبين في قول مالك؟ قال: لا تبيعها مرابحة وتحبس أولادها إلا أن يبين فإن بيَّن فلا بأس بذلك.

فيمن ابتاع سلعة فحالت أسواقها ثم باعها مرابحة

قلت: أرأيت إن اشتريت سلعة فحالت الأسواق فأردت بيعها مرابحة أيجوز لي ذلك أم لا؟ قال: قال مالك: لا تبع ما اشتريت مرابحة إذا حالت الأسواق إلا أن تبيّن.

قلت: أرأيت إن حالت الأسواق بزيادة أيجوز لي أن أبيع مرابحة ولا أبيّن في قول مالك؟ قال: إنما قال لنا مالك: إذا حالت الأسواق لم تبع مرابحة حتى تبين، ولم يذكر

نـا بزيـادة ولا نقصان وأحب إليّ أن لا يبيـع حتى يبيّن وإن كانت الأسـواق قد زادت لأن الطري عند التجـار ليس كالـذي تقادم عنـدهم هم في الطري أرغب، وعليـه أحرص إذا كان جديداً في أيديهم هو أحب إليهم من سلعة قد مكثت في أيديهم فالطريـة في أيديهم أنفق.

قال: وقال مالك: إذا تقادم مكث السلعة فـلا أرى أن يبيعها مـرابحة حتى يبيّن في أي زمان اشتراها فأرى ما سألت عنه مثل هذا النحو.

قلت: أرأيت إن اشتريت جارية أو حيواناً فحالت الأسواق أو ثياباً أو عروضاً فحالت الأسـواق أيجوز لي أن أبيـع مرابحـة ولا أبين؟ قال: قـال مالـك: لا يجوز لـك أن تبيـع مرابحة إذا حالت الأسواق حتى تبيّن.

فيمن ابتاع سلعة ثم ظهر منها على عيب فرضيها ثم باعها مرابحة

قلت: أرأيت إن اشتريت جاريـة فظهـرت عليّ عيب بها بعـدما اشتـريتها فـرضيتها أيصلح لي أن أبيعها مرابحـة ولا أبيّن فأقـول قد قـامت عليّ بكذا وكـذا في قول مـالك؟ قال: لا يصلح أن يبيعها مرابحة حتى يبيّن له أنه اشتـراها بكـذا وكذا بغيـر عيب ثم اطلع على هذا العيب فرضي الجارية بذلك لأنه لو شاء أن يردها ردها.

فيمن ابتاع سلعة بدين إلى أجل أيجوز له أن يبيعها مرابحة بنقد

قلت: أرأيت من اشترى سلعة بدين إلى أجل أيجوز له أن يبيع مرابحة نقداً؟ قال: قـال مالـك: لا يصلح له أن يبيعهـا مرابحـة إلا أن يبيّن، قال: وقـال مالـك: وإن باعهـا مرابحة ولم يبيّن رأيت البيع مردوداً، وإن فـاتت رأيت له قيمـة سلعته يـوم قبضها المبتـاع هذا ولا يضرب له الربح على القيمة.

قلت: فإن كانت القيمة أكثر مما باعهـا به؟ قـال: فليس له إلا ذلـك يعجل لـه ولا يؤخر وإنما قال مالك: له قيمة سلعته، وهكذا يكون.

قلت: أرأيت إن قال المشتري: أنا أقبل السلعة إلى ذلك الأجـل ولا أردها؟ قـال: لا خير فيه ولا أحب ذلك له.

فيمن ابتاع سلعة بنقد ثم أخر بالثمن ثم باعها مرابحة

قلت: أرأيت إن اشتريت سلعة بعشرة دراهم نقداً ثم أخـرني البائـع بالـدراهم سنة فأردت أن أبيع مرابحة كيف أبيع في قول مالك؟ قال: لا تبع حتى تبيّن لأن مـالكاً قـال:

لا تبع إذا نقدت غير ما وجبت به الصفقة حتى تبين فكذلك الأجل الذي أجلك بالدراهم لا تبع حتى تبين الأجل.

فيمن ابتاع سلعة بنقد فتجوز عنه في النقد ثم باعها مرابحة

قلت: أرأيت إن اشتريت سلعة بعشرة دراهم فنقدت فيها عشرة دراهم فأصاب البائع فيها درهماً زائفاً فتجاوزه عني كيف أبيع مرابحة في قول مالك؟ قال: تبين ما نقدت في ثمنها وما تجوز عنك ثم تبيع مرابحة.

فيمن ابتاع سلعة بثمن فنقد فيها غير ذلك الثمن ثم باعها مرابحة

قلت: أرأيت لو أني بعت سلعة بألف درهم فأخذت بالألف مائة دينار هل يجوز في قول مالك له ذلك؟ قال: نعم ذلك جائز.

قلت: فإن أراد أن يبيعها مرابحة أيجوز له في قول مالك أم لا؟ قال: ذلك جائز له أن يبيع مرابحة إذا بيّن له بما اشتراها به وبما نقد.

قلت: فإذا بيّن ما اشتراها به فقال: أخذتها بألف درهم ونقدت فيها مائة دينار أيجوز لي أن أبيعها مرابحة على المائة دينار أو على الألف الدرهم على أي ذلك شئت؟ قال: نعم إذا رضي به.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: فإن كنت اشتريت سلعة بمائة دينار فأعطيت بالمائة دينار عروضاً أيجوز لي أن أبيع مرابحة في قول مالك؟ قال: نعم إذا بينت.

قلت: وكيف يبيّن؟ قال: يبيّن أنه اشتراها بمائة دينار وأنه قد نقد فيها من العروض كذا وكذا فيقول: فأبيعكها مرابحة على الدنانير التي اشتريتها بها.

قلت: فإن باع على العروض التي نقد في ثمنها مرابحة أيجوز ذلك في قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك في الذي يشتري السلعة بالعروض فيبيعها مرابحة شيئاً والذي أرى أنه لا بأس به أن يبيع ما اشترى بالعروض مرابحة إذا بيّن العروض ما هي وصفتها فيقول: أبيعك هذا بربح كذا وكذا ورأس ماله ثوب صفته كذا وكذا فهو جائز ويكون له الثياب التي وصفت وما سمى من الربح، ولا يبيع على قيمتها فإنه باع على قيمتها فهو حرام لا يحل.

قال ابن القاسم: وإنما جاز ذلك لأن مالكاً أجاز لمن اشترى سلعة بطعام أن يبيعها بطعام إذا وصف ذلك.

وقال أشهب: لا يجوز لأنه بيع ما ليس عنده فلا يجوز ذلك، ألا ترى أن البائع باع سلعته بطعام أو بعرض وليس الطعام ولا العرض عند المشتري فصار البائع كأنه اشترى من المشتري بسلعته ما ليس عند المشتري فصار كأنه باع ما ليس عنده، ولا يجوز أن يشتري من رجل طعاماً ولا عرضاً ليس عنده إلا إلى أجل على وجه التسليف، ألا ترى أن ابن المسيب قال: لا يصلح لامرىء أن يبيع طعاماً ليس عنده ثم يبتاعه بعد أن يوجب بيعه لصاحبه من الغد أو من بعد الغد أو الذي يليه وقد عرف سعر السوق ويبيّن له ربحه إلا أن يبيع طعاماً ليس عنده مضموناً مستأخراً إلى حين ترتفع فيه الأسواق أو تتضع لا يدري ماذا عليه في ذلك وماذا له أو يبيعه طعاماً ينقله من بلد إلى بلد لا يعلم فيه سعر الطعام.

قال ابن وهب: وإن جابر بن عبد الله وأبا سلمة بن عبد الرحمن وطاوساً وعطاء كرهوا ذلك، وقال عطاء: لا يصلح إلا في النسيئة المستأخرة التي لا يدري كيف يكون السوق أيربح أم لا يربح.

قلت: أرأيت إن اشتريت سلعة بمائة دينار ونقدت في المائة ألف درهم فبعتها مرابحة ولم أبيّن للمشتري ما اشتريت به السلعة وما نقدت في ثمنها؟ قال: قال مالك: إن كانت السلعة قائمة ردت إلا أن يرضى المشتري بما قال البائع؛ قال مالك: وإن كانت قد فاتت ضرب للمشتري الربح على ما نقد البائع في ثمن سلعته إلا أن يكون الذي باعها به هو خيراً للمشتري فذلك له.

قلت: ولم يكن يرى مالك الربح على ما وجبت عليه الصفقة في هذا؟ قال: لا ولكن كان يرى أن الربح على ما نقد فيها المشتري الذي باع مرابحة إذا أحب ذلك المشتري.

قلت: وأي شيء فوات هذه السلعة ههنا في قول مالك؟ قال: تباع أو تذهب من يده أو تزيد في بدنها أو تنقص.

قلت: وإن تغيرت الأسواق؟ قال: هو فوات أيضاً.

قلت: فإن اشتريت سلعة بمائة دينار ونقدت فيها مائة إردب حنطة ثم بعت مرابحة على المائة دينار ولم أبيّن؟ قال: إن كانت السلعة قائمة لم تفت فالمبتاع بالخيار إن شاء

أقرها في يديه بما قال البائع وإن شاء ردّها وإن كانت قد فاتت ضرب له الربح على ما نقد البائع، فإن كان باعها على العشرة أحد عشر ضرب له الربح على قدر ذلك على المائة إردب عشرة أرادب إلا أن تكون هذه الأرادب أكثر من المائة دينار وعشرة دنانيره فلا يكون للبائع أكثر منها لأنه قد رضي بيعها بذلك واختاره على غيره، ألا ترى أن المبتاع هو الطالب للبائع وقد كان قبل فوت السلعة له الرضا بالمقام على ما اشتراها به فكذلك له الخيار بعد الفوت على الرضا بما اشتراها به وأعطاه الربح على ما كان نقد البائع من المائة إردب مثل الذي اشترى بالدنانير ونقد دراهم أو اشترى بدراهم ونقد دنانير ثم باع على ما اشترى ولم يبيّن وكل من اشترى سلعة بعين فنقد شيئاً من الكيل والوزن والعروض والطعام أو اشترى بشيء من الكيل والوزن من العروض والطعام ونقد العين أو اشترى بشيء من الوزن والكيل من العروض ونقد من العروض شيئاً مما يكال أو يوزن غير الذي به وقعت صفقته فباع على ما اشترى ولم يبيّن ما نقد ثم استفيق لذلك والسلعة قائمة أو فائتة فعلى ما وصفت لك من المسألة التي اشترى بمائة دينار ونقد مائة إردب قمح وباع على الدنانير فخذ هذا الباب على هذا، ونحوه قال سحنون، وقد أخبرتك قبل هذا بوجه بيع ما ليس عندك في مثل بعض هذا ومن قاله والتوفيق بالله.

فيمن ابتاع سلعة ثم وهب له الثمن
أو وهب سلعة ثم ورثها ثم باعها مرابحة

قلت: أرأيت إن اشتريت سلعة بمائة دينار ثم أنه وهبت لي المائة أيجوز لي أن أبيعها مرابحة على المائة؟ قال: نعم إن كان قد قبض المائة وافترقا ثم وهبت له بعد ذلك.

قلت: أرأيت إن اشتريت جارية بمائة دينار فوهبتها لرجل ثم ورثتها من الموهوب له أيجوز لي أن أبيع مرابحة في قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا يبيع مرابحة.

فيمن ابتاع نصف سلعة ثم ورث النصف الآخر ثم باعها مرابحة

قلت: أرأيت إن ورثت نصف سلعة ثم اشتريت نصفها الباقي فأردت أن أبيع نصفها مرابحة؟ قال: لا أرى لك أن تبيع نصفها مرابحة إلا أن تبيّن.

قلت: لم؟ قال: لأنه إذا باع نصفها وقع البيع على ما ورث وعلى ما اشترى، فلا يجوز أن يبيع ما ورث مرابحة حتى يبين فإذا بيّن فإنما يقع البيع على ما ابتاع فذلك جائز.

قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: لا.

فيمن ابتاع سلعة صفقة واحدة ثم باع بعضها مرابحة

قلت: أرأيت إن اشتريت حنطة أو شعيراً أو شيئاً مما يكال أو يوزن صفقة واحدة فأردت أن أبيع نصفه مرابحة على نصف الثمن أيجوز ذلك لي؟ قال: ذلك جائز إذا كان ذلك الشيء الذي بيع مرابحة غير مختلف، وكان الذي يحبس منه والذي بيع منه سواء وكان صنفاً واحداً.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت إن اشتريت ثياباً صفتها واحدة أو أسلمت في ثياب صفتها واحدة؟ قال: أما ما اشتريت بعينه ولم تسلم فيه فإنه لا يصلح لك أن تبيع بعضه مرابحة بما يصيبه من الثمن وذلك لو أنك اشتريت ثوبين صفقة واحدة بعشرين درهماً فكان الثوبان جنساً واحداً وصفة واحدة لم يجز لك أن تبيع أحدهما مرابحة بعشرة دراهم لأن الثمن إنما يقسم عليهما بحصة قيمة كل ثوب منهما، وأما من أسلم في ثوبين صفتهما واحدة جاز له أن يبيع أحدهما مرابحة بنصف الثمن الذي أسلم فيهما إذا كان أحد الصفة التي أسلم فيها ولم يتجاوز رب السلم عن البائع في أخذ الثوبين في شيء من الصفة؛ ألا ترى أن السلم لو استحق أحد الثوبين من يدي المشتري بعدما قبضه رجع على البائع بمثله وإن كان اشترى الثوبين بأعيانهما صفقة واحدة ثم استحق أحدهما لم يكن له أن يرجع بمثله.

فيمن ابتاع سلعة واحدة ثم باع بعضها مرابحة

قلت: أرأيت إن اشتريت سلعة فبعت نصفها أو ثلثها مرابحة أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: ذلك جائز عند مالك ولا بأس به، ولو كانت جماعة رقيق فباع نصفهم أو ثلثهم بنصف الثمن أو ثلثه ولم يكن بذلك بأس، ولو باع رأساً من الرقيق مرابحة بما يقع عليه من حصة الثمن لم يكن في ذلك خير، وإن كانت عروضاً تكال أو توزن فلا بأس ببيع نصفها أو ثلثها مرابحة بنصف الثمن أو بثلثه، ولا بأس ببيع تسمية من كيله أو وزنه مرابحة مثل أن يقول: أبيعك من هذه المائة رطل حناء عشرة أرطال بما يقع عليها من الثمن، والثمن مائة دينار، ولأن الثمن يقع لكل رطل بدينار، ولأنه يقسم الثمن عليه على القيم لأن الوزن أعدل فيه من القيمة.

فيمن ابتاع سلعة هو وآخر ثم باع مصابته مرابحة

قلت: أرأيت إن اشتريت عدلاً من بر بألف درهم أنا وصاحب لي ثم اقتسمناه فأردت أن أبيع نصيبي مرابحة على خمسمائة أيجوز لي ذلك؟ قال: أرى أن تبيّن، فإذا بيّنت جاز ذلك وإلا لم يجز.

فيمن ابتاع سلعة بشيء مما يكال أو يوزن ثم باعها مرابحة

قلت: أرأيت إن اشتريت سلعة من السلع بشيء مما يكال أو يوزن فأردت أن أبيعها مرابحة للعشرة أحد عشر أيجوز ذلك في قول مالك أم لا؟ قال: إذا بينت صنف ذلك الشيء الذي اشتريت به هذه السلعة فلا بأس أن تبيع مرابحة عند مالك وقد وصفنا لك مثل هذا قبل هذا.

فيمن ابتاع سلعة ثم باعها مرابحة ثم اشتراها بأقل من الثمن أو أكثر ثم أراد بيعها مرابحة

قلت: أرأيت إن اشتريت سلعة بعشرة دراهم فبعتها بخمسة عشر مرابحة ثم اشتريتها بعد ذلك بعشرة أو بعشرين ثم أردت أن أبيعها مرابحة؟ قال: ذلك جائز ولا ينظر إلى البيع الأوّل لأن هذا ملك حادث فلا بأس بأن يبيع مرابحة.

السلعة بين الرجلين يبيعانها مرابحة

قلت: أرأيت إن اشتريت نصف عبد بمائة درهم واشترى غيري نصفه الآخر بمائتي درهم فبعنا العبد مرابحة بربح مائة درهم؟ قال: أرى للذي رأس ماله مائة درهم مائة درهم وللذي رأس ماله مائتا درهم مائتي درهم ثم يقسم الربح بينهما على قدر رؤوس أموالهما فيكون لصاحب المائة ثلث المائة مائة الربح ويكون لصاحب المائتين ثلثا المائة مائة الربح فيصير لصاحب المائتين ثلثا الثمن ولصاحب المائة ثلث الثمن، قال: وإن باعا مساومة فالثمن بينهما نصفين؟ قال: وقد بلغني هذا كله عن بعض من أرضى من أهل العلم.

قال ابن القاسم: وإن باعها للعشرة أحد عشر فهذا مثل ما وصفت لك من بيع المرابحة.

قلت: أرأيت إن باعا العبد بوضيعة للعشرة أحد عشر من رأس المال؟ قال: أرى على صاحب المائة الثلث وعلى صاحب المائتين الثلثين من الوضيعة.

قلت: فإن باعا العبد بوضيعة مائة درهم من رأس المال؟ قال: أرى الوضيعة بينهما على قدر رؤوس أموالهما لأنهما قالا: وضيعته من رأس المال، فالوضيعة تقتسم على رؤوس أموالهما.

فيمن ابتاع سلعة ثم أقال منها أو استقال ثم أراد بيعها مرابحة

قلت: أرأيت إن اشتريت جارية بعشرين ديناراً ثم بعتها بثلاثين ديناراً فاستقالني صاحب فأقلته أو استقلته فأقالني أيجوز لي أن أبيعها مرابحة على الثلاثين ديناراً؟ قال: لا يجوز أن تبيعها مرابحة إلا على العشرين لأنه لم يتم البيع بينهما حين استقاله.

فيمن ابتاع سلعة فباعها مرابحة أو ولاها أو أشرك فيها ثم وضع عنه بائعها من ثمنها

قلت: أرأيت إن اشتريت سلعة بمائة درهم فبعتها مرابحة فحط عني بائعي من ثمنها عشرين درهماً أيرجع عليّ بها الذي بعته السلعة مرابحة؟ قال: نزلت بالمدينة فسئل عنها مالك ونحن عنده فقال: إن حط بائع السلعة مرابحة عن مشتريها منه مرابحة ما حط عنه لزمت المشتري على ما أحب أو كره وإن أبى أن يحط عن مشتريها منه مرابحة ما حطوا عنه كان مشتري السلعة مرابحة بالخيار إن شاء أخذها بجميع الثمن الذي اشتراها به وإن شاء ردها.

قلت: أرأيت إن اشتريت سلعة بمائة درهم فأشركت فيها رجلاً فجعلت له نصفها بنصف الثمن، ثم إن البائع حط عني فأبيت أن أحط ذلك عن شريكي؟ قال: سئل مالك عنها فقال: يحط عن شريكه نصف ما حط عنه على ما أحب أو كره وفرق ما بين هذا وبين البيع مرابحة لأن البيع مرابحة على المكايسة وهذا إنما هو شريكه.

قلت: فلو أني اشتريت سلعة فوليتها رجلاً ثم حط عني بائعها شيئاً بعد ما وليتها رجلاً؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً إلا أني أرى أن المولى بالخيار إن أحب أن يضع عمن ولي الذي وضع عنه لزم البيع المولى وإن أبى أن يضع عنه كان الذي ولي بالخيار إن أحب أن يأخذها بجميع ما أخذ فذلك له، وإن أبى ردها بمنزلة ما ذكرت لك في بيع المرابحة لأن المولى يقول: إنما وضع لي حين لم أربح وربحني ولم يرد أن يضع لك ولم أستوضع لك ولكني حين لم أربح سألته الوضيعة لنفسي بمنزلة الذي باع مرابحة فاستقل الربح فرجع إلى بائعه فقال: لم أربح إلا ديناراً فسأله أن يضع منه من الثمن لقلة ما ربح فيضع عنه فأرى المولى وهذا سواء، وهذا قول مالك في بيع المرابحة.

قلت: إن باع رجل سلعة مرابحة أو أشرك فيها رجلاً أو ولاها ثم حط البائع عن هذا الذي أشرك، أو هذا الذي ولي، أو هذا الذي باع مرابحة الثمن كله ما قول مالك فيها؟ قال: قال مالك: في الرجل يشتري السلعة فيشرك فيها رجلاً فيحط البائع عن الرجل الثمن كله أيحط للشريك ما حط البائع عن الذي أشركه؟ قال مالك: إذا حط الثمن كله فلا يحط عن الشريك قليل ولا كثير، قال: وإنما يحط عن الشريك إذا حط البائع عن صاحبه ما يشبه أن يكون إنما أراد به وضيعة من الثمن، فإذا جاء من ذلك ما لا يشبه أن يكون إنما أراد به وضيعة من الثمن يحط عنه النصف وما أشبهه فإنما هذا هبة أو صدقة وليس هذا وضيعة من رأس المال فلا يحط عنه قليلاً ولا كثيراً.

قال ابن القاسم: وأرى البيع مرابحة أو التولية أيضاً مثل هذا ولم أسمعه من مالك.

فيمن باع سلعة مرابحة فزاد في ثمنها أو نقص

قلت: أرأيت إن اشتريت سلعة مرابحة فأتلفتها أو لم أتلفها ثم اطلعت على البائع أنه زاد عليّ أو كذب لي؟ قال: قال مالك: إن كان لم يتلفها المشتري كان بالخيار إن شاء أخذها بجميع الثمن وإن شاء تركها وليس زيادته وظلمه بالذي يحمل عليه بأن يؤخذ بما لم يبع به، قال مالك: وإن فاتت السلعة قومت، فإن كانت قيمتها أقل من رأس المال ومن الربح لم ينقص من ذلك، وإن كانت قيمتها أكثر مما ابتاعها به المبتاع وربحه لم يزد على ذلك لأنه قد رضي بذلك أولاً.

قلت: أرأيت إن دخل هذه السلعة التي باعها مرابحة وكذبني عيب كانت جارية فأصابها عند المشتري عور أو صمم أو عيب ينقصها أو حالت الأسواق أيكون للمشتري أن يردها إذا اطلع على كذب البائع وزيادته في رأس المال؟ قال: جعله مالك يشبه البيع الفاسد، فأرى إذا حالت الأسواق أو دخلها عيب ينقصها لم يكن للمشتري أن يردها وتلزمه القيمة على ما وصفت لك.

قلت: أرأيت إن اشتريت سلعة بمائة درهم فبعتها بربح خمسين فقلت للمشتري: أخذتها بخمسين ومائة وأبيعكها مرابحة بخمسين ومائة فزدت على سلعتي خمسين درهماً كذبت فيها فأخذها مني على أن رأس مالي خمسون ومائة وربح خمسين ثم تلفت السلعة ثم اطلع على الخمسين التي زدتها على الثمن الذي ابتعت به السلعة، قال: تقسم الخمسون الربح على الخمسين ومائة فتصير حصة المائة من الخمسين الربح ثلثي الخمسين فينظر ما جمع ذلك فيوجد مائة وثلاثاً وثلاثين وثلثاً فينظر إلى قيمتها يوم قبضها

المبتاع فإن كانت قيمتها أقل من مائة وثلاث وثلاثين وثلث قيل للمبتاع هي لك لازمة بمائة وثلاثة وثلاثين وثلث لأنك قد رضيت أن تأخذها بما اشتراها به وذلك مائة والربح الذي ربحته وهو خمسون على الخمسين ومائة فصارت حصة المائة من الخمسين ثلثي الخمسين فقد رضيت بأن تأخذها بمائة وثلاثة وثلاثين وثلث، فلا يوضع عنك من ثمن السلعة بالصدق، وربحه قليل ولا كثير إن كانت قيمتها أقل من هذا لأنك قد رضيت أن تأخذها به، فإن كانت قيمتها أكثر من هذا لزمك ما بينك وبين المائتين لأن البيع كان أشبه شيء بالفاسد فإن زادت قيمتها على المائتين قلنا للبائع: ليس لك أكثر من ذلك لأنك قد رضيت حين بعت بالمائتين لأنك بعت بمائة وخمسين زعمت أنه رأس مالك وخمسين ربحك الذي أربحك المشتري فليس لك وإن زادت قيمة سلعتك على أكثر من ذلك لأنك رضيت بذلك.

قلت: أرأيت إن كان هذا الذي اشتريت مرابحة طعاماً أو شيئاً مما يكال أو يوزن فاطلعت على كذب البائع وزيادته في رأس المال بعدما أتلفت السلعة ما يكون عليّ في قول مالك؟ قال: عليك مثل وزن ذلك الشيء أو مثل مكيلته وصفته إلا أن ترضى أخذها بكذب البائع أو يرضى البائع إن أبيت أخذها بما زاد وكذب أن يسلمها لك بحقيقة الثمن الذي اشترى به وبما وقع عليه من الربح لأنك قد كنت رضيت أخذها بحقيقة الثمن والربح عليه لأن كل ما يقدر على رد مثله وإن كان فائتاً فهو كسلعة بيعت بكذب ثم اطلع المشتري على كذبه ولم تفت أن المشتري بالخيار إن أحب أخذها بكذب البائع وزيادته وإلا ردها إلا أن يشاء البائع أن يسلمها إليه بحقيقة الثمن وربحه فيلزم ذلك المشتري.

قلت: أرأيت إن اشتريت سلعة مرابحة فاطلعت على البائع أنه زاد في رأس المال وكذبني فرضيت بالسلعة ثم أردت أن أبيعها مرابحة؟ قال: لا أرى ذلك حتى تبين ذلك.

قال سحنون: وقد روى علي بن زياد عن مالك أن مالكاً قال فيمن باع جارية مرابحة للعشرة أحد عشر وقال: قامت عليّ بمائة دينار فأخذ من المشتري مائة دينار وعشرة دنانير فجاء للعلم بأنها قامت على البائع بتسعين فطلب ذلك المشتري قبل البائع أن الجارية إن لم تفت خير المشتري، فإن شاء ثبت على بيعه وإن شاء ردها إلا أن يرضى البائع أن يضرب له الربح على التسعين رأس ماله فلا يكون للمشتري أن يأبى ذلك، قال: وإن فاتت عند المشتري بنماء أو نقصان خير البائع بما يطلب قبله من الزيادة التي كذب فيها فإن شاء ضرب له الربح على التسعين رأس ماله وإن شاء أعطى قيمة سلعته إلا أن يشاء المشتري أن يثبت على شرائه الأول فإن أبى المشتري ذلك وقام على

طلب البائع أعطى البائع قيمة جاريته يوم باعها البائع إلا أن تكون القيمة أقل من ضرب الربح على رأس ماله التسعين فلا يكون للمشتري أن ينقص البائع من ضرب الربح على رأس ماله وعلى التسعين لا ينقص البائع من تسعة وتسعين لأنه قد كان راضياً على أخذها برأس المال على الصدق والربح عليه أو تكون القيمة أكثر من الثمن الذي باعها به البائع ورضي وهو مائة دينار وربحه عشرة فلا يكون للبائع على المشتري أكثر مما باع به ورضي وإنما جاء المشتري يطلب الفضل قبله، وقال مالك في رجل باع جارية للعشرة إحدى عشر وقال: قامت عليّ بمائة فأخذها من المشتري مائة وعشرة فجاء العلم بأنها قامت بعشرين ومئة فطلب ذلك البائع قبل المشتري قال: إن كانت الجارية لم تفت خُيِّر المشتري فإن شاء رد الجارية بعينها وإن شاء ضرب له الربح على رأس ماله على العشرين ومائة، وإن فاتت عند المشتري بنماء أو نقصان خُيِّر المشتري أيضاً، فإن شاء أعطى البائع قيمتها يوم تبايعا إلا أن تكون القيمة أقل من الثمن الذي اشتراها به ورضي وهو عشرة ومائة فلا يكون له أن ينقص البائع من الثمن الذي اشتراها به ورضي وإنما جاء البائع يطلب الفضل قبله أو تكون القيمة أكثر من ضرب الربح على رأس مال البائع على عشرين ومائة فلا يكون له على المشتري أكثر من ضرب الربح على العشرين ومائة.

في الرجل يشتري السلعة من عبده ثم يريد أن يبيعها مرابحة

قلت: أرأيت إن اشتريت من عبدي أو مكاتبي سلعة أو اشتراها مني أيجوز لي أن أبيع مرابحة ولا أبين؟ قال: قال مالك في العبد المأذون له في التجارة: ما داينه به سيده فهو دين لسيده يحاص به الغرماء إلا أن يكون في ذلك محاباة فما كان من محاباة لم يجز ذلك، فإذا كان بيعاً صحيحاً فقد جعله مالك بمنزلة الأجنبيين فلا بأس أن يبيع مرابحة كما يبيع ما اشترى من أجنبي إذا صح ذلك، ألا ترى أن العبد إذا جنى أسلم بماله وأنه يطأ بملك يمينه وإن عتق تبعه ماله إلا أن يستثنى ماله.

في الرجل يبيع السلعة بعرض أو طعام فيبيعها مرابحة

قلت: أرأيت من اشترى سلعة بعرض من العروض أيبيع تلك السلعة مرابحة في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يبيعها مرابحة إلا أن يبيّن.

قلت: فإن بيّن أيجوز؟ قال: نعم، ويكون على المشتري مثل تلك السلعة في صفتها، ويكون عليه ما سميا من الربح.

قلت: وكذلك إن كان رأس مال تلك السلعة طعاماً فباعها مرابحة؟ قال: نعم،

والطعام أبين عند مالك أن ذلك جائز إذا كان بين الطعام الذي به اشترى تلك السلعة وقد بيّنّا هذا قبل هذا والاختلاف فيه.

فيمن ابتاع جارية فوطئها فباعها مرابحة

قلت: أرأيت إن اشتريت جارية فوطئتها وكانت بكراً فافتضضتها أو ثيباً فأردت أن أبيعها مرابحة ولا أبين ذلك؟ قال: لم أسمع من مالك في الافتضاض شيئاً إلا أنا سألنا مالكاً عن الرجل يشتري الثوب فيلبسه أو الدابة فيسافر عليها أو الجارية فيطؤها فيبيعهم مرابحة فقال: أما الثوب والدابة فلا حتى يبين، وأما الجارية فلا بأس أن يبيعها مرابحة.

قلت: فإن كانت بكراً فافتضها؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً إلا أن مالكاً قال: إن اشتراها بكراً فافتضها ثم وجد بها عيباً ردها وما نقص الإفتضاض منها فلا أرى أن يبيعها حتى يبين إذا كانت من الجواري التي ينقصهن ذلك، فإن كانت من الجواري التي لا ينقصهن الإفتضاض وليس هو فيها عيباً فلا أرى بأساً أن يبيعها مرابحة ولا يبين. قال: وقد سمعت بعض من يقول: إن وخش الرقيق إذا افتضت كان أرفع لثمنها، فإن كان ذلك كذلك وليس لعذرتها قيمة عند التجار فلا أرى بأساً أن يبيعها مرابحة ولا يبين، وإن كان الافتضاض ينقصها فلا يبيعها حتى يبين، والمرتفعات من جواري الوطء هو نقصان فلا يبيعها حتى يبين، وقال غيره: كل ما فعل به من لبس أو ركوب فلم يكن فعله يغير شيئاً عن حاله وكان أمراً خفيفاً فلا بأس أن يبيع مرابحة ولا يبيّن.

في الرجل يبتاع الجارية ثم يزوجها ثم يبيعها مرابحة

قلت: أرأيت إن اشتريت جارية فزوجتها أأبيعها مرابحة ولا أبيّن؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أرى أن تبيع مرابحة حتى تبين لأن التزويج لها عيب، ولا تبيعها أيضاً غير مرابحة حتى تبيّن أن لها زوجاً.

قلت: فإن فعل فعلم بذلك فقام المشتري فطلب البائع؟ قال: إن كانت الجارية قائمة لم تفت أو فاتت بنماء أو نقصان أو اختلاف أسواق وكان النقصان يسيراً خير المبتاع فإن شاء قبلها ورضي بما اشترها به أولاً، وإن شاء ردها وليس للبائع أن يقول: أنا أحط عنك العيب وما يصيبه وليس حوالة الأسواق والزيادة والنقصان اليسير في البيع فوتاً. ألا ترى أنه يشتري بيعاً صحيحاً ثم يجد عيباً وقد حدث عنده ما وصفت لك من الحوالة والنقص اليسير أن له الرد، فإذا كان في البيع فساد لم يكن فوتها عند المشتري بالذي

يمنعك من الرد بالعيب وقد وصفنا البيع الفاسد إذا أصاب المشتري عيباً وقد فاتت في يديه كيف يكون الرد وعلى ما يرد، وإن كانت قد فاتت بعتق أو تدبير أو كتابة خير البائع فإن أحب أن يعطي حط عن المشتري ما يقع على العيب من الثمن وما ينوبه من الربح وإلا أعطى قيمة سلعته معيبة إلا أن تكون قيمة سلعته معيبة أقل ما يصير عليها من الثمن وربحه بعد إلغاء قيمة العيب منها وما يصير عليه من الربح فلا يكون للمشتري أن ينقصه من ذلك لأن البائع يطلب الفضل قبله وقد ألغينا عن المشتري قيمة العيب وضرب الربح عليه أو تكون القيمة أكثر مما ينوب الثمن الأول وربحه بعد إلغاء قيمة العيب منه وما يصير عليه من الربح، فلا يكون للبائع على المشتري غير ذلك لأنه قد كان رضي بذلك فخذ هذا الباب على هذا إن شاء الله تعالى.

تم كتاب المرابحة من المدونة الكبرى ويليه كتاب الغرر.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

كتاب الغــرر

قلت: أرأيت إن اشتـرى ثياباً مطويـة ولم ينشرهـا ولم توصف لـه أيكون هـذا بيعاً فاسداً في قول مالك لأنه لم ينشـر الثياب ولم تـوصف له؟ قـال: نعم هو فـاسد في قـول مالك.

قلت: أرأيت إن اشتريت سلعة وقـد كنت رأيتها قبـل أن أشتريهـا بشهر أو شهـرين أيجـوز هذا البيـع في قول مـالك أم لا؟ قـال: نعم إذا كانت من السلع التي لا تتغيـر من الوقت الذي رآها فيه إلى اليوم الذي اشتراها.

قلت: فإن نظرت إلى السلعة بعدما اشتريتها فقلت: قد تغيـرت عن حالهـا وليست مثل يوم رأيتها، وقال البائع: بل هي بحالها يوم رأيتها؟ قال: القول قول البائع والمشتري مدع.

قال سحنون: وقال أشهب: بل البائع مدع.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: قال لي مالك: في جارية تسوّق بها رجل في السوق وكان بها ورم فانقلب بها فلقيه رجل بعد أيام ورأى ما كان بها فاشتـراها منـه فلما أتـاه بها ليدفعها إليه قال: ليست على حالها وقد ازدادت ورماً، قال مالك: أرى المشتري مدعياً، ومن يعلم ما يقول، وعلى البائع اليمين.

قلت: فما الملامسة في قول مالك؟ قال: وقال مالك: الملامسة أن يلمس الـرجل الثـوب ولا ينشره ولا يتبيّن مـا فيه أو يبتـاعه ليـلاً وهو لا يعلم مـا فيه، والمنـابذة أن ينبـذ

الرجل إلى الرجل ثوبه وينبذ الآخر إليه ثوبه على غير تأمل منهما ويقول كل واحد لصاحبه: هذا بهذا، فهذا الذي نهى عنه من الملامسة والمنابذة.

قال مالك: والساج المدرج في جرابه والثوب القبطي المدرج في طيه أنه لا يجوز بيعهما حتى ينشرا وينظر إلى ما فيهما وإلى ما في أجوافهما وذلك أن بيعهما من بيع الغرر وهو من الملامسة، وقال يونس بن يزيد عن ربيعة بهذا، وقال: فكان هذا كله من أبواب القمار فنهى عنه رسول الله ﷺ.

ابن وهب، عن ابن لهيعة، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن بيعتين عن الملامسة والمنابذة فقال: الملامسة أن يبتاع القوم السلعة لا ينظرون إليها ولا يخبرون عنها، والمنابذة أن يتنابذ القوم السلع ولا ينظرون إليها ولا يخبرون عنها فهذا من أبواب القمار والتغيب في البيع.

ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن عامر بن سعد، عن أبي سعيد الخدري أنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن الملامسة والمنابذة في البيع ثم فسر هذا التفسير، وأخبرني مالك بن أنس وغيره عن أبي حازم عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الغرر.

قال: وقال لي مالك: وتفسير ما نهى عنه رسول الله ﷺ من بيع الغرر وأن يعمد الرجل إلى الرجل قد ضلت راحلته أو دابته أو غلامه، وثمن هذه الأشياء خمسون ديناراً فيقول: أنا آخذها منك بعشرين ديناراً فإن وجدها المبتاع ذهب من مال البائع بثلاثين ديناراً وإن لم يجدها ذهب البائع منه بعشرين ديناراً وهما لا يدريان كيف يكون حالهما في ذلك، ولا يدريان أيضاً إذا وجدت تلك الضالة كيف تؤخذ وما حدث فيها من أمر الله مما يكون فيه نقصها وزيادتها فهذا أعظم المخاطرة.

ابن وهب، وأنس بن عياض، وابن نافع، عن عبد العزيز بن أبي سلمة مثله، وقال عبد العزيز: ومما يشبه المخاطرة اشتراء الضالة والآبق ابن وهب.

وبلغني أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الغيب كله من كل شيء يديره الناس بينهم، وبلغني عن ابن عباس أنه كان يقول: لا يصلح بيع الغيب أن يشتري ما غاب عنه وإن كان وراء هذا الجدار ويشير بيده إلى جدار وجاهه. ابن وهب.

قال يونس: قال ابن شهاب في بيع الشاة الضالة والبعير الشارد قبل أن يتواريا والآبق وغيره قال: لا يصلح بيع الغرر، وكان ربيعة يكره بيع الغيب ابن وهب.

وقال يحيـى بن سعيد نحو قول ابن شهاب، وقد أخبـرتك بحـديث أبي هريـرة عن النبي ﷺ في الشيء الذي هو في أيديهما ولا ينـظران إليه ويخبـران عنه فكيف بمـا غاب أنه قد ند وأبق وذلك لو كانت صفته معروفة ما جاز لعظم خطره وأنه هو من الغرر.

في اشتراء سلعة قائبة قد رآها أو وصفت له أيكون له الخيار إذا رآها

قلت: أرأيت إذا نظر إلى دابة عند رجل فاشتراها بعد ذلك بعام أو عامين على غير صفة إلا على رؤيته أيجوز هذا في قول مالك أم لا؟ قال: إن كان أمراً تكـون فيه السلعـة على حالها فلا بأس بذلك إذا لم يتباعد ذلك تباعداً شديداً، قال: وإنمـا قال مـالك: إذا نظر إلى السلعة فاشترى السلعة بعد نظره إليها فذلك جائز، وإنما قاله لنا مبهماً ولم يذكر لنا فيه الأجل البعيد ولا القريب فأرى إذا تباعد شـراؤه من نظره إليهـا حتى يتفاحش ذلـك ويعلم أنها لا تبلغ إلى ذلك الوقت من يوم نظر إليها حتى تتغير بزيادة أو نقصان أو ما أشبهه فـلا أرى أن يشتريها إلا على المواصفة أو على أن ينظر إليها فإن رضي بذلك وإلا ترك.

قلت: أرأيت رجلاً اشترى سلعة ولم يرها أله الخيار إذا رآها؟ قال: قال مالك: إذا وصفها وجلاها بنعتها وماهيتها فأتى بها أو خرج إليها فوجدها على الصفة التي وصفت لـه لزمه البيـع وإن لم يكن رآها، فليس لـه أن يأبى ذلـك عليه بعـد أن يراهـا إذا كانت على الصفة التي وصفت له أن يقول: لا أرضاها. قال مالك: وإن كانت سلعة قد رآها قبل أن يشتريها له فاشتراها على ما كان يعرف منها وهي غائبة عنـه فوجب البيـع بينهما فـوجدهـا على حال ما كان يعرف فالبيع لازم، سحنون.

وقال بعض كبار أصحاب مالك وجلهم: لا ينعقد بيـع إلا على أحد أمرين إمـا على صفة توصف له أو على رؤية قد عرفها أو اشترط في عقدة البيع أنه بالخيار إذا رأى السلع بأعيانها فكل بيع ينعقد في سلع بأعيانها على غير ما وصفنا فالبيع منتقض لا يجوز.

قلت: أرأيت الرجل يرى العبد عند الرجل ثم يمكث عشرين سنـة ثم يشتريـه بغير صفة أترى الصفقة فاسدة لتقادم الرؤية في قول مالك؟ قال: إنما قال لنا ما أخبرتك أنه لا يصلح إلا أن يوصف أو يكون قد رآه ولم أسمع منه في تقادم الرؤية شيئاً إلا أني أرى إن كـان قد تقـادم تقادمـاً يتغير فيـه العبد لـطول الزمـان فالصفقـة فاسـدة إلا أن يصفه صفـة مستقبلة.

قلت: أرأيت إن رأيت سلعة من السلع منذ عشر سنين أيجوز لي أن أشـتريها على رؤيتي تلك في قول مالك؟ قال: السلع تختلف وتتغير في أبدانها الحيوان يتغيـر بالعجف

والنقصان والنماء، والثياب تتغير بطول الزمان وتسوس فإن باعها على أنها بحال ما رآها فلا بأس بذلك ولا يصلح النقد فيه لأنه ليس بمأمون، قال: ولا يمكن هذا في الحيوان لأن الحيوان بعد طول المكث يتحول في شبه ليس الحولي كالقارح ولا كالرباع ولا الجذع كالقارح ولا يمكن أن تكون حاله واحدة سحنون، وقد بينا في أول الكتاب ما أغنى عن هذا.

اشتراء سلعة غائبة قد رآها أو وصفت له ولا يشترط الصفقة ثم تموت السلعة قبل وجوب الصفقة

قلت: أرأيت سلعة اشتريتها غائبة عني قد كنت رأيتها أو على الصفة أيجوز هذا؟ قال: نعم.

قال ابن القاسم: قلت لمالك: فإن فاتت السلعتان الموصوفة له والتي رأى ممن هما إذا كان فوتهما بعد وجوب الصفقة وقد فاتتا أو هما على حال ما كان يعرفان من صفة ما باعهما عليه أو رآهما، فقال: قال لي مالك في أول ما لقيته: أراهما من المشتري إذا وقعت الصفقة عليهما وهما بحال الصفة التي وصفهما له إلا أن يشترط المبتاع على البائع أنهما منك حتى أقبضهما، قال: ثم رجع فقال لي: بعد أراهما من البائع حتى يقبضهما المبتاع إلا أن يشترط البائع على المبتاع أنهما منك حين وجبت الصفقة وما كان فيهما من نماء أو نقصان فهو بسبيل ذلك على ما فسرت لك في قوله الأول والآخر فقال لي في قوله الأول هو من المبتاع وقال لي في قوله الآخر: هو من البائع.

قال ابن القاسم: وأنا أرى أنه من البائع حتى يقبضها المبتاع الموت والنماء والنقصان. ابن وهب.

قال الليث: كان يحيى بن سعيد يقول: من باع دابة غائبة أو متاعاً غائباً على صفة لم يصلح أن يقبض البائع الثمن حتى يأخذ الدابة أو المتاع الذي اشترى، ولكن يوقف الثمن فإن كانت الدابة أو المتاع على ما وصف تم بيعهما وأخذ الثمن، وأخبرني عبد الجبار بن عمر أن ربيعة بن أبي عبد الرحمن حدثه قال: تبايع عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف فرساً غائبة وشرط إن كانت هذا اليوم حية فهي مني.

قال ابن جريج: قال ابن شهاب: كان عثمان وعبد الرحمن من أجد أصحاب رسول الله ﷺ في البيع، فكان الناس يقولون: ليتهما قد تبايعا حتى ننظر أيهما أجد، فابتاع عبد الرحمن من عثمان فرساً باثني عشر ألفاً إن كانت هذه اليوم صحيحة فهي مني

ولا أخال عبد الرحمن إلا وقد كان عرفها، ثم أن عبد الرحمن قال لعثمان: هل لك أن أزيدك أربعة آلاف وهي منك حتى يقبضها رسولي؟ قال: نعم، فزاده عبد الرحمن أربعة آلاف على ذلك فماتت وقدم رسول عبد الرحمن فعلم الناس أن عبد الرحمن أجد من عثمان. ابن وهب.

قال يونس عن ابن شهاب بنحو ذلك قال: وإنه وجد الفرس حين خلع رسنها قد هلكت فكانت من البائع.

يونس، أنه سأل ابن شهاب عن رجل باع وليدة بغلام والغلام غائب عنه فقبض المشتري الوليدة وانطلق ليبعث بالغلام إلى بائعه فوجد الغلام قد مات فبينما هو كذلك إذ ماتت الجارية قبل أن يبعث بها إلى صاحبها.

قال ابن شهاب: كان المسلمون يتبايعون الحيوان مما أدركت الصفقة حياً مجموعاً فإن كان هذان الرجلان تبايعا بالعبد، والوليدة على شرط المسلمين الذين كانوا يشترطون فلكل واحد منهما ما أدركت صفقته يوم تبايعا حياً وإن كانا تبايعا على أن يوفي كل واحد منهما صاحبه ما تبايعاه في هذين المملوكين فالبيع على هذا.

ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن حمزة بن عبد الله بن عمر، عن أبيه أنه قال: ما أدركت الصفقة حياً مجموعاً فهو على المبتاع.

قال الليث: قال ابن أبي جعفر عن ربيعة: لا بأس بأن يشتري الرجل غائباً مضموناً بصفة.

قال يحيى بن أيوب: قال يحيى بن سعيد في بيع الدابة الغائبة: إذا أدركتها الصفقة حية فليس بذلك بأس وعلى ذلك بيع الناس.

الدعوى على بيع البرنامج

قلت: أرأيت إن باع عدلاً ببرنامجه أيجوز أن يقبضه المشتري ويغيب عليه قبل أن يفتحه في قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت الرجل يبيع الرجل البز على البرنامج فيقبضه المشتري فيفتحه وقد غاب عليه فيقول: لم أجده على البرنامج ويقول البائع: قد بعتكه على البرنامج؟ قال: القول قول البائع لأن المشتري قد صدقه حين قبض المتاع على ما ذكر له من البرنامج.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: وكذلك لو صارفته دراهم بدنانير ثم أتيته بعد ذلـك وقد غبت على الـدراهم فقلت: الدراهم رديئة القول قول من؟ قال: القول قول رب الدراهم، وعليـه اليمين على علمه أنه لم يعطه إلا جياداً في علمه.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت إن اشتريت عدلاً مروياً على بـرنامـج أو على صفة ثم نقلتـه فأصبتـه زطياً فجئت به لأرده وقلت: أصبته زطياً، وقال البائع: بل بعتك مروياً؟ قال مالك: القول قول البائع لأن المشتري قد رضي بأمانة البائع وقبضه على قوله إلا أن يكون مع المشتري رجال لم يفارقوه من حين قبض العدل حتى فتحه فوجـده بتلك الحالـة فهذا يـرده ويكون القول قوله.

قال: وقال مالك: والطعام يشتريه الرجل بكيله ويصدقه أن فيه مائة إردب ثم يكيله فيجده تسعين إردباً؟ قال: القول قول البائـع إلا أن يكون معـه قوم من حين اشتـراه حتى كاله لم يغب عليه فهو مثل البز الذي وصفت لك.

قال: وقال مالك: وكل من دفع ذهباً في قضاء كان عليه مثل ما لو كانت عليه مائـة دينار فدفع إليه دنانير في صرة فقال: هذه مائة دينار فصدقه المقتضي فـوجدهـا تنقص في عدتها أو في وزنها؟ قال مالك: اقول قول الدافع وهذا مثل الطعام والثياب.

البيع على البرنامج

قلت: أرأيت إن اشتريت عدلاً زطياً على صفة برنامـج، وفي العدل خمسـون ثوبـاً بمائة دينار صفقة واحدة فأصاب فيه أحداً وخمسين ثوباً؟ قال: قال مالك: يرد ثوباً منها.

قلت: كيف يرد الثوب منها أيعطي خيرها أم شـرها؟ قـال: لا، ولكن يعطي جـزءاً من أحد وخمسين جزءاً من الثياب.

قلت: فإن كان الجزء من أحد وخمسين جزءاً لا يعتدل أن يكون ثوبـاً كامـلاً يكون أكثر من ثوب أو أقل من ثوب كيف يصنـع؟ قال: قـال لي مالـك منذ حين: أرى أن يـرد جزءاً من أحد وخمسين جزءاً ثم أعدته عليه فسألته عنه كيف يرد جـزءاً من أحد وخمسين ثوبا قال: يرد ثوباً كأنه عيب وجده فيه فيرده به.

قال: فقلت لمالك: أفلا تقسمها على الأجزاء؟ قال: لا وانتهرني ثم قال: إنما يرد ثوباً كأنه عيب وجده في ثوب فرده قال: فلم أر فيما قال لي مـالك أخيـراً أنه يجعله معـه شريكاً.

قال ابن القاسم: وأنا أرى قوله الأول أعجب إليّ.

قلت: أرأيت لو باعه عدلاً زطياً بصفة على أن فيه خمسين ثوباً صفقة واحدة بمائة دينار فأصاب فيه تسعة وأربعين ثوباً؟ قال: قال مالك: يقسم الثمن على الخمسين ثوباً فيوضع عن المشتري جزء من ذلك.

قلت: فإن أصاب فيه أربعين ثوباً أو نحو ذلك أو كان في العدل أكثر مما سمى من الثياب أيلزم ذلك البيع المشتري أم لا؟ قال: أرى أن يلزمه البيع بحساب ما وصفت إذا كان في العدل أكثر مما سمى من الثياب، فإن كان في العدل النقصان الكثير لم يلزم المشتري أخذها ورد البيع فيما بينهما، وإنما قلت لك: هذا للذي قال مالك من كيل الطعام وقد فسرت ذلك لك.

قلت: أرأيت إن اشتريت من رجل مائة ثوب في عدل على برنامج موصوف أو على صفة موصوفة كل ثوب بعشرة دراهم على أن فيه من الخز كذا وكذا ومن الفسطاطي كذا وكذا ومن المروي كذا وكذا فأصبت في العدل تسعة وتسعين ثوباً وكان النقصان من الخز؟ قال: أرى أن تحسب قيمة الثياب كلها فينظر كم قيمة الخز منها فإن كان الربع أو الثلث من الثمن وعدة الخز عشرة وضع عنه عشر ربع الثمن أو عشر ثلث الثمن لأن القيمة تكون أكثر من الثمن أو أقل وإنما يقسم الثمن على الأجزاء كلها ثم ينظر إلى ذلك الجزء الذي وجد فيه ذلك النقصان، ثم ينظر إلى ذلك النقصان منه فإن كان جزءاً وضع عنه من الثمن قدر الذي أصابه من ذلك الجزء من الثمن.

ابن وهب، عن الليث، عن يحيى بن سعيد أنه قال في الرجل: يقدم بالبز من العراق فيأتي صاحب المدينة بتسمية متاعه وصفته فيبتاعه الناس منه ثم يبيعونه بعضهم من بعض فإن تم بيع الأول ووجد على ما قال، فقد جازت بيوعهم كلها بينهم وإن هلك البز فضمانه على صاحبه، سحنون.

وقد بيّنا قول من يجوز البيع على الصفة في الشيء بعينه، وحديث أبي هريرة عن النبي عليه السلام في الملامسة حين فسر لا ينظرون إليه ولا يخبرون عنه، فهذا دليل على أن الخبر جائز وهو خارج مما كره رسول الله ﷺ وقول مالك في الرجل يقدم له أصناف من البز فيحضره السوام ويقرأ عليهم برنامجه ويقول في عدل: كذا وكذا ملحفة بصرية، وكذا وكذا رايطة سابرية وذرعها كذا وكذا فيسمي أصناف تلك البزوز لهم بأجناسه وذرعه وصفاته ثم يقول: اشتروا على هذا فيشترون ويخرجون الأعدال على ذلك فيفتحونها فيشتغلون ويبرمون أن ذلك لازم لهم إذا كان موافقاً للبرنامج الذي باعه عليه.

قال: قال مالك: فهذا الذي لم يزل الناس لم يجيزونه بينهم إذا لم يكن المتاع مخالفاً لصفة البرنامج فكفى بقول مالك حجة فكيف وقد أخبر أنه فعل الناس مع ما ذكر من الآثار في ذلك.

اشتراء الغائب

قلت: أرأيت لو أني اشتريت من رجل عبداً غائباً وهو في موضع بعيد لا يجوز النقد فيه فهلك العبد بعد الصفقة ممن مصيبته في قول مالك؟ قال: قد اختلف قول مالك فيه فيما سمعت منه، والذي أخذته لنفسي من قول مالك: إن المصيبة من البائع إلا أن يشترط البائع الضمان من المشتري.

قلت: أرأيت لو أني اشتريت من رجل داراً غائبة وقلت: قد عرفتها ولم نصفها في كتابنا أيجوز هذا الشراء؟ قال: نعم إذا كان البائع قد عرف ما باع.

قلت: ما قول مالك فيمن باع غنماً عنده له غائبة بعبد غائب، ووصف كل واحد منهما لصاحبه سلعته ثم تفرقا قبل القبض؟ قال: لا بأس بذلك عند مالك.

قلت: فإن ضربا للسلعتين أجلاً يقتضيانهما إليه؟ قال: لا خير في هذا، وهذا دين بدين.

قلت: فإن ضربا لإحدى السلعتين أجلاً ولم يضربا للأخرى ثم تفرقا قبل القبض؟ قال: لا يصلح تفرقا أو لم يتفرقا إذا ضربا الأجل لأن السلعة لا تباع إذا كانت بعينها إلى أجل إلا أن يكون قال: آتيك بالسلعة غداً أو بعد غد فهذا لا بأس به، فإن قال: إن لم آتك بها غداً أو بعد غد فلا بيع بيني وبينك أنه لا خير فيه لأنه مخاطرة، فإن نزل ذلك فالبيع ماض والشرط باطل.

قلت: أرأيت أصل قول مالك أن من باع عروضاً أو حيواناً أو ثياباً بعينها وذلك الشيء في موضع غير موضعهما أنه إذا كان ذلك قريباً لم يكن بذلك بأس، ولا بأس بالنقد في ذلك وإن كان ذلك بعيداً جاز البيع، ولا يصلح النقد في ذلك إلا أن يكون دوراً أو أرضين أو عقاراً فإنه لا بأس بالنقد في ذلك بشرط كان قريباً أو بعيداً؟ قال: نعم هذا قول مالك، قال: وقال مالك: وذلك أن الدور والأرضين أمر مأمون.

قلت: وكذلك إن اشتريت دابة في بعض المواضع وموضعها بعيد بثوب بعينه لم يجز لي أن أنقد الثوب مثل ما لم يجز لي أن أنقد الدنانير إذا كان ثمن الدابة دنانير؟ قال: نعم كذلك قال مالك.

قلت: ولم كرهه مالك أن أنقد الثوب كما كره النقد في الدنانير؟ قال: لأن الثوب ينتفع به ويلبس فلا خير في النقد في ذلك.

قال: وقلت لمالك: فلو أن رجلاً مرّ بزرع رجل فرآه وهو منه على مسيرة اليوم واليومين فاشتراه على أن أدركت الصفقة الزرع ولم تصبه آفة فهو من المبتاع أترى هذا البيع جائزاً أو يكون مثل الحيوان والعروض في الشروط والنقد؟ قال: أراه بيعاً جائزاً، وأراه من المبتاع إذا اشترط الصفقة إن أصيب بعد الصفقة.

قلت: أرأيت ما اشتريت من سلعة بعينها غائبة عني بعيدة مما لا يصلح النقد فيها فماتت بعد الصفقة ممن ضمانها في قول مالك؟ قال: قد اختلف قول مالك فيها وآخر قوله أن جعل مصيبة الحيوان من البائع إلا أن يشترط على المشتري الصفقة والدور والأرضين من المشتري وأحب قوله إليّ في الحيوان أن يكون من البائع، وأما الدور والأرضون فهي من المشتري على كل حال فيما أصابها بعد الصفقة من غرق أو هدم أو حرق أو سيل أو غير ذلك، وإنما رأيت ذلك لأن الأرضين والدور قال لي مالك: يجوز فيها النقد وإن بعدت لأنها مأمونة، والحيوان لا يجوز فيه النقد، ولذلك رأيت الدور والأرضين من المشتري.

قلت: أرأيت إن اشتريت منه عبداً أو دابة غائبة فأخذت منه بها كفيلاً؟ قال: لا يكون في هذا كفالة لأنه إنما اشترى منه غائباً بعينه ألا ترى أنه لو ماتت الدابة أو العبد لم يضمن البائع شيئاً ولا يصلح النقد فيه.

قلت: فإن كانت قريبة مما يصلح النقد فيها لم يصلح الكفيل فيها أيضاً؟ قال: نعم.

قلت: فإن كانت بموضع قريب مما يصلح النقد فيها فماتت فما قول مالك في ذلك؟ قال: قال مالك في العبد الغائب: أنه من البائع حتى يقبضه المشتري إلا أن يشترط البائع على المشتري أنها إن كانت اليوم بحال ما وصفت لك فمصيبتها منك فيشتري على ذلك المشتري فتلفها من المشتري إذا كان تلفها بعد الصفقة وكانت يوم تلفت على ما وصفت لك قال: ولم يقل لي مالك في قرب السلعة ولا بعدها شيئاً، وأرى أنا أن ذلك في القريب والبعيد سواء إلا في الدور والأرضين.

في اشتراء سلعة غائبة قد رآها أو وصفت له فيريد أن ينقد فيها أو يبيعها من صاحبها قبل أن يستوفيها أو من غيره

قلت: أرأيت إن اشتريت سلعة أو حيواناً قد رأيت ذلك قبل أن أشتريه أو اشتريت

ذلك على صفة وهم في موضع بعيد مثل المدينة من مصر أو برقة من مصر أو من إفريقية أيصلح لي فيه النقد في قول مالك؟ قال: لا.

قلت: أفيجوز لي أن أبيع تلك السلعة من الذي باعنيها بأكثر أو بأقل أو بمثل ذلك وأنتقد أو لا أنتقد؟ قال: قال لي مالك في الرجل يبتاع السلعة الغائبة التي لا يصلح النقد فيها من رجل وصفها له أو قد رآها ثم يقيله منها: إن ذلك لا يصلح، قال مالك: وأراه من الدين بالدين لأن الدين قد ثبت على المبتاع إن كانت السلعة سليمة يوم وقعت الصفقة، فإذا أقاله منها بدين قد وجب له عليه فكأنه باعه سلعة غائبة بدين عليه لا يقبضه مكانه فيصير الكالىء بالكالىء، وكذلك فسر لي مالك، والسلعة الغائبة التي سألتني عنها لا تصلح بأقل ولا بأكثر من صاحبها ولا بمثل لأنه يصير ديناً بدين كما وصفت لك سحنون، وهذا على الحديث الذي جاء في السلعة إذا أدركتها الصفقة قائمة مجتمعة.

قال ابن القاسم: فأما إن باعها من غير صاحبها الذي اشتراها منه ولم ينقد فلا بأس به. قال: وكذلك قال لي مالك، وذلك أنه يبيع سلعة له غائبة فلا يصلح النقد فيها.

قال: وقال مالك: لو أن رجلاً كان له على رجل دين فأخذ منه بدينه جارية مما تستبرأ أو مثلها يتواضع للحيضة لأنها من علية الرقيق فيتواضعانها للحيضة، قال مالك: لا خير في ذلك، وهذا يشبه الدين بالدين.

قال: فقلت لمالك: فإن اشترى رجل جارية فتواضعاها للحيضة فاستقاله صاحبها بربح يربحه إياه، قال مالك: إن لم ينتقد الربح فلا بأس بذلك لأنه لا يدري أيحل له ذلك الربح أم لا لأنها إن كانت حاملاً لم يحل له الربح لأنه لا يجب له فيها بيع ولا شراء فأرى أنه لا يجوز للمشتري أن يقبل من البائع ربحاً ينتقده في الثمن لأنه لا يدري أيتم له البيع أم لا كما لا يجوز للبائع الأول أن يقبل من المشتري زيادة يقيله بها من الجارية وكذلك فسّر لي مالك.

قال: وقال مالك: لا أرى بأساً أن يقيله منها برأس ماله لا زيادة فيها ولا نقصان قبل أن تخرج من الحيضة، ولا أرى على صاحبها فيها استبراء.

قلت: ويبيعها من غير صاحبها بأقل أو أكثر؟ قال: نعم لا بأس بذلك إذا لم ينتقدا الثمن ولم يأخذ ربحاً فإذا خرجت من الحيضة قبضها مشتريها وإن دخلها نقص عمل فيها كما يعمل في مشتريها وهذا أحب قول مالك فيها إليّ.

قلت: وكذلك إذا آجرت داري من رجل إلى شهرين بثوب موصوف في بيته ثم

إني بعت ذلك الثوب منه قبل أن أقبضه منه بدراهم أو دنانير أو بثوبين مثله من صنفه أو بسكنى داره؟ قال: لا أرى به بأساً إذا علم أن الثوب قائم إذا وقعت الصفقة الثانية.

قلت: فإن اكتريت داراً لي بدابة بعينها موصوفة في موضع بعيد وقد رأيتها إلا أنها في موضع بعيد على أن يبتديء بالسكنى الساعة؟ قال: لا يصلح ذلك لأن الدابة الغائبة لا يصلح فيها النقد وإن كان ثمنها عرضاً، وكذلك قال لي مالك وغيره من أهل العلم فلما لم يصلح له فيه النقد لم يصلح لك أن تنقد في ثمنها سكنى دارك.

قلت: أرأيت إن اشتريت دابة وهي غائبة بسكنى داري هذه سنة على أن لا أدفع الدار حتى أقبض الدابة أيجوز هذا أم لا؟ قال: نعم.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: ولا تراه من الدين بالدين؟ قال: لا لأن هذا بعينه وهو غائب، وإنما الدين بالدين في قول مالك في المضمونين جميعاً ولو كان أحدهما بعينه إلا أنه غائب في موضع لا يصلح فيه النقد والآخر مضمون إلى أجل لم يكن بذلك بأس، ولا يصلح النقد فيها بشرط حتى يقبض السلعة الغائبة التي بعينها إلا أن يتطوع المشتري بالنقد من عنده من غير شرط كان بينهما لأن مالكاً قال لي: لا بأس أن يبيع الرجل من الرجل السلعة الغائبة التي لا يجوز في مثلها النقد أو الثمر الغائب في رؤوس النخل الذي لا يجوز في مثله النقد بدين إلى أجل، ولم يقل لي مالك بذهب ولا بورق ولا بعرض، والذهب والورق الذي لا شك فيه أنه قوله، والعروض والحيوان أنه لا بأس به وهو أمر بين.

قلت: والثمر الغائب كيف هو عندك؟ قال: قال لي مالك: كان المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام يبيع ثمار حوائطه وهو بالمدينة فيبيع ثماره كيلاً التي بالصفراء وبخيبر بثمن إلى أجل كيلاً فلم ير بذلك بأساً ولم يره أحد من الدين بالدين.

قال سحنون: وهذه حجة في بيع البرنامج، وقد قال مالك: ولو كانت على مسيرة خمسة أيام أو ستة هذه الحوائط جاز لصاحبها أن يبيعها.

قال ابن القاسم: فإذا كانت الحوائط بعيدة منه مثل أفريقية من المدينة فهذا لا يصلح لأنه لا يبلغ حتى تجد التمرة فلا خير في هذا لأنه لا يعرف هذا من بيوع الناس، وهذا مما لا ندركه ولا نعرفه.

قال: وقال لي مالك: لو كان هذا في الحيوان لم أر به بأساً إذا لم ينقد.

قال: وقال لي مالك: ولو كان في الدور والأرضين ورقاب النخل لم يكن بذلك بأس وإن نقده.

قال ابن القاسم: وإنما الثمار تفسير مني وما ذكرت لك من بعد الثمار عن مشتريها إذا كانت بأفريقية وما أشبهها فلم أسمعه من مالك وإنما هو تفسير مني. سحنون إلا أن يكون الثمر يابساً.

الدعوى في اشتراء السلعة الغائبة

قلت: أرأيت إن اشتريت سلعة قد كنت رأيتها أو سلعة موصوفة فماتت قبل أن أقبضها فادعى البائع أنها ماتت بعد الصفقة وادعى المشتري أنها ماتت قبل الصفقة. قال: في قول مالك الأول: هي من البائع إلا أن يأتي بالبينة أنها ماتت بعد الصفقة، فإن لم تكن له بينة حلف المبتاع على علمه أنها لم تمت بعد وجوب البيع إذا ادعى البائع أن المبتاع قد علم أنها ماتت بعد وجوب البيع، فإن لم يدع البائع أن المبتاع قد علم أنها ماتت بعد وجوب البيع فلا يمين للبائع على المبتاع وهي من البائع.

قلت: فإن اشتراها بصفة أو كان قد رآها ثم ماتت قبل أن يقبض فقال البائع: ما أدري متى ماتت أقبل البيع أو بعد البيع وقال المبتاع ذلك أيضاً؟ قال: قال مالك: هي من البائع في هذا الوجه في قول مالك الأول، وأما الآخر فهي على كل حال من البائع حتى يقبضها المشتري.

قلت: أرأيت إن اشتريت سلعة قد رأيتها وأعلمت البائع أني قد رأيتها فاشتريتها منه على غير صفة فلما رأيتها قلت: ليست علي الصفة التي رأيتها وقال البائع: هي على الصفة التي رأيتها من ترى القول قوله في ذلك؟ قال: القول قول البائع وعليه اليمين إلا أن يأتي المبتاع بالبينة على أنها يوم رآها هي على خلاف يوم اشتراها وذلك أني سمعت من مالك ونزلت بالمدينة في رجل أوقف جارية بالسوق وبرجلها ورم فتسوق بها وسام بها رجل ثم انصرف بها ولم يبعها، فأقامت عنده أياماً ثم لقيه رجل فقال: ما فعلت جاريتك؟ قال: هي عندي، قال: فهل لك أن تبيعني إياها؟ قال: نعم، فباعها إياه على الورم الذي قد عرفه منها فلما وجب البيع بينهما بعث الرجل إلى الجارية فأتى بها ولم تكن حاضرة حين اشتراها فقال المشتري: ليست على حال ما كنت رأيتها وقد ازداد ورمها، فقال مالك: يلزم المشتري، ومن يعلم ما يقول وهو مدع إلا أن يكون له بينة على ما ادعى، وعلى البائع اليمين فمسألتك مثل هذه.

وقـال أشهب: لا يؤخذ المشتـري بغير مـا أقر بـه على نفسه والبـائع المـدعي لأن المشتري جاحد والبائع يريد أن يلزمه ما جحد.

في الرجل يشتري طريقاً في دار رجل

قلت: أرأيت إن اشتـريت طريقـاً في دار رجل أيجـوز هذا في قـول مالـك؟ قـال: نعم.

قلت: وكذلك أن لو باعه موضع جذوع له من حائط يجعل عليه جـذوعاً لـه؟ قال: نعم هذا أيضاً قوله إذا وصف الجذوع التي تجعل على الحائط.

قلت: ويجوز هذا في الصلح؟ قال: نعم.

اشتراء عمود إنسان أو جفن سيفه بلا حلية

قلت: أرأيت إن اشتريت عمود رخام من رجل قـد بنى على عموده ذلـك غرفـة في داره أيجـوز هذا الشـراء وانقض العمود إن أحببت؟ قـال: نعم، وهذا من الأمـر الذي لا يختلف فيه أحد بالمدينة علمته ولا بمصر.

قلت: أرأيت إن اشتريت من رجل جفن سيفه وهو محلى ونصله وحمائله ولم أشتر منه فضته أيصلح هذا الشراء في قول مالك؟ قال: نعم لا بأس به في قول مالك.

قلت: وينقض صـاحب الحلية حليتـه إذا أراد صاحب السيف ذلـك وأراد صـاحب الحلية؟ قال: نعم.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: ولا ترى هذا من الضرر؟ قال: لا لأنهما قد رضيا.

باع عشرة أذرع من هواء هو له

قلت: أرأيت إن باع عشرة أذرع من فوق عشرة أذرع من هواء هو له أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: لا يجوز هذا عندي، ولم أسمع من مالك فيه شيئاً إلا أن يشترط له بناء يبنيه لأن يبني هذا فوقه فلا بأس بذلك.

قلت: أرأيت إن بعت ما فوق سقفي عشـرة أذرع فصاعـداً وليس فوق سقفي بنيـان أيجوز هذا؟ قال: هذا عنده جائز.

قلت: تحفـظه عن مالـك؟ قال: لا إذا بين صفـة ما يبني فـوق جـداره من عـرض حائطه.

باع سكنى دار أسكنها سنين

قلت: أرأيت لو أن رجلاً باع سكنى دار أسكنها سنين أتجعل هذا بيعاً في قول مالك، أم تفسده، أم هو كراء وتجيزه؟ قال: بل هو جائز، وهو كراء لأن مالكاً قال لي: لا أنظر إلى اللفظ وأنظر إلى الفعل، فإذا استقام الفعل فلا يضره القول، وإذا لم يستقم الفعل فلا ينفعه القول.

قلت: فبم يجوز لي أن أشتري سكناي وخدمة عبدي الذي أخدمته؟ قال: بما شئت من الدنانير والدراهم والطعام وجميع الأشياء.

قلت: فهل يجوز أن يشتري سكناي الذي أسكنته بسكنى دار لي أخرى أو بخدمته أو بخدمة عبد لي آخر أيجوز ذلك أم لا؟ قال: لا أرى به بأساً.

قلت: بم يجوز لي أن أشتري منحتي في قول مالك؟ قال: بالدنانير والدراهم والعروض كلها نقداً، أو إلى أجل، وبالطعام نقداً أو إلى أجل لأن مالكاً قال: لا بأس بشراء شاة لبون بطعام إلى أجل.

اشتراء سلعة إلى الأجل البعيد

قلت: أرأيت إن اشترى الرجل السلعة إلى الأجل البعيد العشر السنين أو العشرين سنة أيجوز ذلك في قول مالك؟ قال: نعم ذلك جائز.

قال: فقلت لمالك: فالرجل يؤاجر عبده عشر سنين؟ قال: لا أرى به بأساً.

قال ابن القاسم: ولقد كنا نحن مرة نجيز ذلك في الدور ولا نجيزه في العبيد. قال: فسألت مالكاً عنه في العبيد فقال: ذلك جائز وإجازة العبيد إلى عشر سنين عندي أخوف من بيع السلعة إلى عشر سنين وإلى عشرين سنة.

باع داراً واشترط سكناها سنة

قلت: أرأيت الدار يشتريها الرجل على أن للبائع سكناها سنة أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: قال مالك: ذلك جائز إذا اشترط البائع سكناها الأشهر أو السنة ليست ببعيدة وكره ما يتباعد من ذلك، قال مالك: وإن اشترط سكناها حياته فلا خير فيه.

قال: وقال مالك في الرجل يهلك وعليه دين يغترق ماله وله دار فيها امرأته ساكنة؟ قال: لا أرى به بأساً أن تباع ويشترط الغرماء سكنى المرأة عدتها فهذا يدلك على مسألتك.

في الرجل يبيع الدابة ويشترط ركوبها شهراً

قلت: أرأيت إن بعت دابتي هـذه واشترطت ركـوبهـا شهـراً أيجـوز هـذا في قـول مالك؟ قال: قال مالك: لا خير فيه، وإنما يجوز من ذلـك في قول مـالك اليـوم واليومين وما أشبهه وأما الشهر والأمر المتباعد فلا خير فيه.

قال: فقلت لمالك: فإن اشترط عليه من ذلك أمراً بعيداً فهلكت الدابـة ممن هي؟ قال: هي من بائعها.

قلت: أرأيت الذي يشتري الدابة ويشترط عليه ركوبها شهراً فأصيبت الدابة قبل أن يقبضهـا المشتري لم قلت مصيبتهـا من البائـع في قول مـالك؟ قـال: لأن الصفقة وقعت فاسدة، قال: وكل صفقة وقعت فاسدة فالمصيبة فيها من البائع حتى يقبضها المشتري.

قلت: فـإذا قبضهـا المشـتري فهلكت عنـده فـالصفقـة فـاسـدة فـأي شيء يضمن المشتري أقيمتها أم الثمن الذي وقعت به الصفقة؟ قال مالك: يضمن قيمتها يوم قبضها.

ابن وهب، عن يونس بن يزيد، عن ربيعة أنه قال في الـرجل يبيـع البعير أو الـدابة ويستثني ظهرها إلى المدينة قال ربيعة: بيعه مردود لا يجوز، وكذلك في العبد إذا اشترط أن لي خدمته إلى كذا وكذا.

يونس بن يزيد، عن ربيعة أنه قال: ولو باعه بثمن واشترط حملانه كان جائزاً وعليه حملانه على ما أحب أو كره.

وقال عبد العزيز بن أبي سلمـة: ومن المخاطـرة بيع الـرجل راحلتـه أو دابته بكـذا وكذا ديناراً وله ظهرها سفره ذلـك وتفسير مـا كره من ذلـك أنه بـاعه نـاقته بعشـرين ديناراً وبظهرها حيث بلغت من سفره ذلك، قال مالك: إن اشتـرط ركوبهـا إلى قريب فـلا بأس بذلك فأما أن يشترط بائع الدابة أن يركبها إلى الموضـع البعيد الـذي يخاف أن تـدبر فيـه دبراً يهلكها ولا ترجع منـه فذلـك بيع الغـرر ولا يحل، وقـال الليث مثله في القريب: لا بأس به والبعيد لا أحبه.

في الرجل يكون له على الرجل الدين العرض إلى أجل فيبيعه من رجل بدنانير أو بدراهم فيصيب فيها نحاساً أو زيوفاً فيرد أينقض البيع

قلت: أرأيت إن كـان لي على رجل دين وذلـك الدين عـرض من العـروض فبعت

ذلك الدين من رجل بدنانير أو دراهم فأصبت الدنانير أو الدراهم نحاساً أو رصاصاً أو زيوفاً فرددتها أينتقض البيع بيننا أم لا في قول مالك؟ قال: أرى أن البيع لا ينتقض فيما بينهما وليس هذا مثل الصرف. ألا ترى أن السلم يجوز فيه تأخير اليوم واليومين، أو لا ترى أنه أيضاً لو رضي بما في يديه من هذه الدراهم الرديئة كان البيع بينهما جائزاً فالبيع جائز ويبدل ما أصاب في الدراهم والدنانير مما لا يجوز بينهما.

الرجل يبيع السلعة ببلد ويشترط أخذ الثمن ببلد آخر

قلت: أرأيت لو بعت طعاماً إلى أجل بدراهم أو بدنانير ونحن بالمدينة وشرطت أو شرط علي المبتاع أن يدفع إليّ الدراهم أو الدنانير إذا حل الأجل بالفسطاط؟ قال: قال مالك: إذا ضرب لذلك أجلاً وسمى البلد فلا بأس به، قال: وإن سمى البلد ولم يضرب لذلك أجلاً فلا خير فيه، وإن ضرب الأجل ولم يسم البلد فذلك جائز وحيث ما لقيه إذ حل الأجل أخذ منه دراهم أو دنانير بالبلد الذي تبايعا فيها أو غير ذلك.

قلت: أرأيت إن كان قد سمى الأجل وسمى البلد الذي يقبض فيه الدراهم أو الدنانير فلقيه وقد حل الأجل في غير ذلك البلد الذي شرط فيه الوفاء؟ قال: قال مالك: إذا حل الأجل حيثما لقيه أخذ منه، وإن كان قد سمى بلداً فلقيه في غير ذلك البلد اقتضى منه ولا ينتظره حتى يرجع إلى ذلك البلد لأنه لو شاء أن لا يرجع إلى ذلك البلد أبداً فيحبس هذا بحقه أبداً فلا يستقيم هذا.

قلت: فإن كان إنما باع سلعته بعرض من العروض جوهراً أو لؤلؤاً وثياباً أو طعاماً أو متاعاً أو رقيقاً أو حيواناً أو غير ذلك من العروض وشرط أن يوفيه ذلك في بلد من البلدان إلى أجل من الآجل؟ قال ابن القاسم: أما العروض والثياب والطعام والرقيق والحيوان كله فسمعت مالكاً يقول فيه: يوفيه بالبلد الذي شرطا فيه إذا حل الأجل، قال: ولم أسمع منه في اللؤلؤ والجوهر وما أشبهه شيئاً ولكني أرى أنه لا يدفع ذلك إلا في البلد الذي شرطا فيه الدفع لأن هذه سلع وليس هذا مثل الذهب والورق لأن الذهب والورق عين في جميع البلدان.

قلت: فإن حل الأجل فقال الذي عليه هذه الأشياء: لا أخرج إلى ذلك البلد؟ قال: قال مالك: ليس له أن يوفيه إلا في ذلك الموضع أو يوكل وكيلاً أو يخرج هو فيوفي صاحبه لا بد له من ذلك.

ما جاء فيمن أوقف سلعة له ثم قال: لم أرد البيع

قلت: أرأيت الرجل يقول للرجل: بعني سلعتك هذه بعشرة دنانير فيقول رب السلعة: قد بعتك، فيقول الذي قال: بعني سلعتك بعشرة دنانير لا أرضى قال: سألت مالكاً عن الرجل يقف بالسلعة في السوق فيأتيه الرجل فيقول: بكم سلعتك هذه فيقول بمائة دينار فيقول قد أخذتها فيقول الآخر لا أبيعك وقد كان أوقفها للبيع أترى أن هذا يلزمه؟ قال: قال مالك: يحلف بالله الذي لا إله إلا هو ما ساومه على الإيجاب في البيع ولا على الإمكان ولا ساومه إلا على أمر كذا وكذا لأمر يذكره غير الإيجاب، فإذا حلف على ذلك كان القول قوله، وإن لم يحلف لزمه البيع فمسألتك تشبه هذا عندي.

قلت: أرأيت لو أني قلت لرجل: يا فلان قد أخذت غنمك هذه كل شاة بعشرة دراهم فقال: ذلك لك، أترى البيع قد لزمني في قول مالك؟ قال: نعم.

بيع السمن والعسل كيلاً أو وزناً في الظروف ثم توزن الظروف بعد ذلك

قلت: أرأيت إن اشتريت سمناً أو زيتاً أو عسلاً في ظروف كل رطل بكذا وكذا على أن أزن الظروف بالعسل أو بالسمن أو بالزيت ثم توزن الظروف فيخرج وزن الظروف؟ قال: قال مالك: لا بأس بذلك وسألت مالكاً عن الرجل يشتري السمن أو العسل أو الزيت في الظروف كيلاً فيريدون أن يزنوا ذلك السمن بظروفه أو العسل أو الزيت ثم يطرحون وزن الظروف من ذلك؟ قال: قال مالك: إن كان وزن القسط كيلاً معروفاً لا يختلف قد عرفوا ذلك القسط كم هو من رطل إذا وزنوه فلا بأس به أن يزنوا ذلك فيعرفون كم من قسط فيه كيلاً بالوزن ويطرحون وزن الظروف بما كان فيها وذلك أن البيع يقع على ما بعد وزن الظروف فإذا كان الوزن والكيل لا يختلف فلا بأس به.

قلت: أرأيت إن وزنوا السمن وتركوا الظروف عند البائع ثم إنهم رجعوا إليه فقال المشتري: ليست هذه الظروف التي كان فيها السمن وقال البائع: بل هي الظروف التي كان فيها السمن.

قال ابن القاسم: إن تصادقا على السمن ولم يفت إذا اختلفا في الظروف وزن السمن فإن كان السمن قد فات واختلفا في الظروف فالقول قول من كانت عنده الظروف مع يمينه لأنه مأمون لأن المشتري إن كان قبض السمن وذهب به وترك الظروف عند

البائع حتى يوازنه فقد ائتمنه عليها فالقول قوله مع يمينه، وإن كان البائع أسلم إلى المشتري الظروف بما فيها يزنها وصدقه على وزنها أو دفع الظروف إليه بعدما وزنها فادعى أنه قد أبدلها فهو مدع والقول فيها قول المشتري مع يمينه لأنه قد ائتمنه.

قلت: أرأيت لو أني اشتريت من رجل جارية بمائة دينار فأصبت بها عيباً فجئت أردها فأنكر البائع العيب فقال رجل أجنبي: أنا آخذها منكما بخمسين ديناراً على أن يكون على كل واحد منكما من الوضيعة خمسة وعشرون فرضيا بذلك أيلزم ذلك البائع الأول أم لا؟ قال: ذلك جائز لازم لهما عندي ولم أسمعه من مالك، ألا ترى لو أن رجلاً اشترى عبداً من رجل على أن يعينه فلان بألف درهم فقال له فلان: أنا أعينك بألف درهم فاشتر العبد إن ذلك لازم لفلان.

الرجل يبيع الوديعة بغير إذن صاحبها ثم يرثها

قلت: أرأيت لو كان متاع في يدي وديعة بعتها من غير أن يأمرني صاحبها بذلك فلم يقبض المبتاع المتاع مني حتى مات رب المتاع الذي أودعني وكنت أنا وارثه فلما ورثته قلت: لا أجيز البيت الذي بعت لأني بعت ما لم يكن في ملكي وذلك معروف كما قلت؟ قال: أرى البيع غير جائز ولك أن تنقضه.

بيع العبد وله مال عين وعرض وناض وآجل بماله بذهب إلى أجل

قلت: أرأيت العبد يشتريه الرجل وله مال وماله دراهم ودنانير ودين وعروض ورقيق أيجوز للمشتري أن يشتريه بدراهم إلى أجل ويستثني ماله في قول مالك؟ قال: نعم ذلك جائز في قول مالك والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

تم كتاب الغرر من المدونة الكبرى ويليه كتاب الوكالات.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيم

كتاب الوكـالات

أخبـرنا سحنـون بن سعيد قـال: قلت لابن القاسم: أرأيت لـو أن رجلاً أمـر رجلاً يشتري له سلعة من السلع ولم يدفع إليه ثمنها أو دفع إليـه ثمنها فمـات الآمر ثم اشتـراها وهو لا يعلم بموت الآمر أو اشتراها ثم مات الآمر؟ قال: ذلك كله لازم لورثتـه كلهم فإن اشتراها وهو يعلم بموت الآمر لم يلزم ذلك الورثة وكان ضامنـاً للثمن لأن مالكـاً سئل عن الرجل يوكل الرجل بالبلد يجهز إليه المتاع فيبيع له ويشتـري وقد مـات صاحب المتـاع، قال: أما ما باع واشترى قبل أن يعلم بموت الآمر فذلك جائز على الورثة، وأما ما اشترى وباع بعد أن يعلم فلا يجوز ذلك فمسألتك مثل هذا لأن وكالته قد انفسخت.

قلت: أرأيت إن وكلت رجـلاً يسلف لي في طعام إلى أجـل ودفعت إليـه الـدراهم ففعل فأتى البائع إلى المأمور بدراهم فقال: هذه زيوف فأبدلها لي فصدقه المأمور ثم أتى إلى الآمر ليبدلها له. قال ابن القاسم: أرى إن كان المأمور يعرفها بعينها ردها البائع عليه ولزمت الآمر الدراهم وإن أنكر الآمـر لم ينفعه ذلـك لأن المأمـور أمين له وإن لم يعـرفها المأمور وقبلها لم يلزم الآمر لأن المـأمور لم يعـرفها بعينهـا ولزمت المـأمور وحلف الآمـر على علمـه أنه لا يعـرف أنها من دراهمـه وما أعـطاه إلا جياداً في علمـه ولزمت المـأمور لقبوله إياها وإن لم يقبلها المأمـور ولم يعرفهـا حلف له أيضـاً إنه مـا أعطاه إلا جيـاداً في علمه ولزمت البائع وللبائع أن يستحلف الآمـر بالله مـا يعرفهـا من دراهمه، ومـا أعطاه إلا جياداً في علمه ثم تلزم البائع.

قلت: أرأيت رجلاً وكلته يبيع لي سلعة أيجوز أن يبيعها بنسيئة؟ فقال: لا.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم لأن المقارض يدفع إليه المال قـراضاً فـلا يجوز له أن يبيع نسيئة، فكذلك الموكل لا يجوز له ذلك إلا أن يكون قد أمره بذلك.

قلت: أرأيت إن وكلني أبيع سلعة فبعتها بعرض من العروض أيجوز ذلك؟ قال: لا يجوز ذلك إذا كانت تلك السلعة لا تباع إلا بدنانير أو بدراهم.

قلت: أرأيت إن وكلني أبيع سلعة له فبعتها من رجل فجحدني الثمن ولا بيّنة لي عليه بالبيـع أأضمن أم لا؟ قال: نعم أنت ضـامن لأنك أتلفت الثمن حين لم تشهـد على المشتري منك لأن مالكاً قال في البضاعة: تبعث مع الـرجل فيـزعم أنه قـد دفعها وينكـر المبعوث إليه أنـه ضامن إلا أن تقـوم له بينـة بدفعهـا إليه. قلت: أرأيت إن وكلت رجـلاً يشتري لي جاريـة فاشتـراها لي عميـاء أو عوراء أو عـرجاء أيجـوز هذا أم لا؟ قـال: قال مالك: من العيوب عيوب يجترأ على مثلها في خفتها وشرائها فرصة، فإذا كـان مثل ذلـك رأيته جائزاً، وأما ما كان من عيب مفسد فلا يجوز عليه إلا أن يشاء فإن أبى فله أن يضمنه ماله.

قلت: أرأيت إن وكلت رجلاً يشتري لي أمة فاشترى لي ابنتي أو أختي أيجوز ذلك عليّ؟ قال: إن كان علم فلا يجوز ذلك عليك وإن كان لم يعلم فذلك جائز عليك.

قلت: أرأيت إن وكلت رجلاً يشتري لي سلعة أو يبيع لي سلعة فاشتـرى لي أو باع بما لا يتغابن الناس في مثله أيجوز عليّ أم لا؟ قال: لا يجوز ذلك عليك.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم، قال مالك: لو أن رجلاً أمـره رجل أن يبيـع له سلعة فباعها بما لا يعـرف من الثمن ضمن عند مـالك مثـل أن يعطيـه الجاريـة يبيعها ولا يسمي له ثمناً فيبيعها بخمسة دنانير أو أربعة وهي ذات ثمن كثير فلا يجوز.

قـال ابن القاسم: فـإن أدركت الجاريـة نقض البيع وردت فـإن تلفت ضمن البائـع قيمتها.

قلت: أرأيت إن وكلت وكيلاً يشتري لي سلعة بعينها فـذهب فاشتـرى السلعة وهي بثمانمائة درهم فاشتراها بألف درهم؟ قال: لا يلزم الآمر ويلزم المأمور في قول مـالك إلا أن يشاء ذلك الآمر فيكون ذلك له إلا في مثل ما يتغابن الناس في مثله فـذلك يلزم الآمـر ولا يلزم المأمور، وهذا قول مالك. قال: وسئل مالك عن الرجل يـأمر رجـلاً أن يبيع لـه سلعة فيبيعها؟ قال مالك: يلزم البيع الآمر إلا أن يبيعها المأمور بمـا لا يشبه فيكـون ذلك البيع غير جائز وينتقض البيع إن كانت لم تفت فـإن كانت قـد فاتت ضمن المـأمور قيمـة تلك السلعة للآمر.

قال ابن القاسم: ومن ذلك أن يقول الرجل للرجل: بع غلامي هذا أو دابتي هذه، فأخذها وباعها بدينار أو دينارين أو ما أشبه ذلك مما لا يتغابن الناس في مثله فهو ضامن؟ قال: وهذا قول مالك.

قلت: فإن وكلت رجلاً يشتري لي عبد فلان بثوبه هذا أو بطعامه هذا؟ قال: أما في الطعام فهو جائز ويرجع المأمور على الآمر بطعام مثله وأما في الثوب فهو جائز أيضاً ولا أرى به بأساً لأني أراهما كأنه أسلفه الطعام والثوب جميعاً ويرد شراؤهما.

قلت: أرأيت إن وكلت رجلاً ليشتري لي برذوناً بعشرة دنانير فاشتراه بخمسة دنانير؟ قال: قال مالك: إن كان على الصفة فذلك جائز والبرذون لازم للموكل.

قلت: فإن اشتراه بعشرين ديناراً؟ قال: قال مالك: الآمر مخير إن شاء أخذه بعشرين ديناراً وإن شاء رده، قال مالك: وإن كان أمره أن يشتريه بعشرين ديناراً فزاد الزيادة اليسيرة التي تزاد في مثله لزم الآمر ذلك وغرم تلك الزيادة، وللزيادة عند مالك وجوه مثل الجارية يأمره أن يشتريها له بمائة دينار فيزيد دينارين أو ثلاثة فذلك جائز عليه، ولقد سألته فقلت له: الرجل يأمر الرجل أن يشتري له الجارية بأربعين ديناراً فيزيد الدينار والدينارين فقال: ذلك لازم له إذا كانت الزيادة بقدر ما يرى أنها تكون زيادة في تلك السلعة وفي ذلك الثمن.

قلت: أرأيت ما اشترى مما لا يلزم الآمر أيلزم المأمور في قول مالك؟ قال: نعم.

قال: وقال مالك: لو أن رجلاً أمره رجل أن يبيع له سلعة فباعها بما لا يعرف من الثمن ضمن يريد مالك مثل أن يعطيه الجارية يبيعها ولا يسمي له شيئاً فيبيعها بخمسة دنانير أو بأربعة وهي ذات ثمن أكثر فهذا لا يجوز؟ قال: فإن أدركت الجارية نقض البيع وردت، وإن تلفت ضمن البائع قيمتها، قال لي مالك: وإن أمره أن يبيعها فباعها بعشرة دنانير وقال: بذلك أمرتني وقال الآمر: ما أمرتك إلا بأحد عشر ديناراً أو أكثر، قال: قال مالك: إن أدركت السلعة بعينها حلف الآمر بالله على ما قال، وكان القول قوله، فقلت لمالك: فإن قال المشتري: إنما أنت نادم وقد أقررت بأنك أمرته بالبيع قال مالك: إذا أدركت السلعة بعينها أحلف الآمر وكان القول قوله فإن فاتت حلف المأمور أنه أمره بذلك ولا شيء عليه يريد بذلك مالك إذا كان ما باع به المأمور غير مستنكر.

قلت: لم قال مالك هذا هٰهنا وقد قال في الرجل يدفع إلى الرجل ألف درهم يشتري له بها حنطة فاشترى له بها تمراً: إن القول قول المأمور مع يمينه؟ قال: إنما قلت

لك ذلك ولم أسمعه من مالك لأنه قد أقر له بالوكالة على الاشتراء فلما اشترى الوكيل ما زعم أنه وكيل به عليه والذهب مستهلكة كان الآمر مدعياً على المأمور يريد أن يضمنه فلا يقبل قوله إلا ببينة وَأن السلعة التي اختلفا فيها قائمة فلذلك كان القول قول الآمر وإذا فاتت كان القول قول الوكيل لأن الآمر مدع يريد أن يضمنه ففوت السلعة مثل فوت الدنانير.

قلت: أرأيت لو أن رجلاً دفع إلى رجل مالاً وأمره أن يشتري له سلعة من السلع فاشترى له السلعة فضاع المال بعدما اشتراها له؟ قال: قال مالك في الرجل يأمر الرجل يشتري له السلعة ولم يدفع شيئاً فاشتراها الرجل ثم دفع الآمر المال إلى المأمور ليقضيه فضاع المال من المأمور قبل أن يدفعه قال مالك: على الآمر الغرم ثانية.

قلت: فإن ضاع ثانية؟ قال: يلزمه ذلك، قال: وأما مسألتك في الذي دفع المال وأمر أن يشتري له به فإنما أمره أن يشتري له بذلك المال بعينه فإنما هو بمنزلة الذي يدفع المال إلى الرجل قراضاً فيشتري به سلعة فيأتي إلى المال فيجده قد تلف فلا يلزم صاحب المال أداؤه ويكون صاحب القراض بالخيار إن شاء دفع المال ثانية، ويكون على قراضه، وإن شاء تبرأ منه ولا شيء عليه ويلزم العامل، فكذلك الذي دفع المال إلى المأمور وأمره أن يشتري له بذلك المال فإنه إن ضاع بعد ما اشترى كان بمنزلة ما أخبرتك في القراض وهو قول مالك ومسألتك مثله سواء.

قلت: أرأيت لو أني أمرت رجلاً يشتري لي جارية بربرية فبعث إليّ بجارية بربرية فوطئتها فحملت مني أو لم تحمل ثم قدم المأمور بجارية بربرية فقال: إنما كنت بعثت إليك بتلك الجارية وديعة وهذه جاريتك التي اشتريت لك، قال: إن كان لم يبين له ذلك في البعثة حين بعث إليه بالجارية أنها جاريته ولم تفت حلف وكان القول قوله وقبض جاريته ودفع إليه التي زعم أنه اشتراها له، وإن كانت قد فاتت بحمل أو عتق أو كتابة أو تدبير لم أر له شيئاً ولم أر له عليها سبيلاً لأني لا أنقض عتقاً قد وجب وشبهته قائمة بقوله إلا أن يقيم البينة فتكون له جاريته، ويلزم الآمر الجارية التي أتى بها المأمور لأن مالكاً قال: في رجل أمر رجلاً أن يبتاع له جارية بمائة دينار فقدم فبعث إليه بجارية ثم لقيه بعد ذلك فقال له: إن الجارية كانت تقوم بخمسين ومائة دينار وبذلك اشتريتها، قال مالك: إن كانت لم تفت خير الآمر فإن أحب أن يأخذها بما قال أخذها وإلا ردها، وإن كانت قد حملت لم يكن عليه غرم شيء إلا المائة التي أمره بها بلغني ذلك عن مالك ممن أثق به فمسألتك مثله.

قلت؛ أرأيت العبد إذا وكل رجلاً أن يشتريه بمال دفعه العبد إلى الـرجل فـاشتراه؟ قال: يغرم ثمنه ثانية ويلزمه البيع ويكون العبد له كاملاً كذلك قال لي مالك، وسألتـه عن العبد يدفع إلى الرجل مالاً فيقول: اشترني لنفسك فقال: ما أخبرتك.

قال ابن القاسم: إلا أن يستثني المشتري المال فيكـون البيع جـائزاً ولا شيء عليـه غير الثمن الذي دفع إليه أولاً.

قلت: أرأيت إن أمرت رجلاً أن يبيع لي سلعة فباعها وبعتها أنا لمن تجعل السلعة؟ قال: سألت مالكاً عنها فقال: الأول أولاهما بيعاً إلا أن يكون المشتري الآخـر قد قبضهـا فهي له.

قـال ابن القاسم: وأخبـرني بعض أهل العلم عن ربيعـة مثله ورأيت مالكـاً وربيعة فيما بلغني عنهما يجعلانه مثل النكاح، أن النكاح نكاح الأول إذا أنكح الوليان وقد فوّض كل واحد منهما إلى صاحبه أن الأوّل أولى إلا أن يدخل بها الآخر.

ابن وهب، عن يونس بن يزيد، عن ربيعة أنـه قال في رجـل بعث سلعة مـع رجل وكله ببيعها ثم بدا للرجل: أن باع سلعته وبعث في أثر وكيله فوجد الوكيل قـد باع وكـان بيع سيد المال قبل أن يبيع الوكيل، فقال ربيعة: إن الوكالة بيع وبيع السيد جائـز، وأيهما كان أول الوكيل أو السيد كان هو الذي يدفـع السلعة إليـه ويضمن بيعه فبيعـه أجوز، وإن أدركت السلعة لم يدفعها واحد منهما إلى صاحبه فأوّلهما بيعاً أجوزهما بيعاً فيها.

قال الليث بن سعد: قال ربيعة: وإنما كان شراء الذي قبضها أجوز وإن كان الآخر لأنه قد ضمن إن كانت وليدة استحلها وإن كانت مصيبة حملها.

الدعوى في بيع الوكيل السلعة

قال: وقال مالك في الرجل يـدفع إلى الـرجل السلعـة يبيعها لـه فيبيعها بـطعام أو عرض نقداً فينكر صاحب السلعة البيع ويقول: لم آمرك أن تبيعها بطعام ولا بعرض. قال مالك: إذا باعها بما لا تباع به فهو ضامن، وقال غيـره: إن كانت السلعـة قائمـة لم تفت خير صاحبها فإن شاء أجاز البيـع وأخذ العـرض أو الطعـام الذي بيعت بـه السلعة وإن لم يجز فعله نقض البيع وأخذ سلعته ولم يكن له أن يضمن البائع لأن السلعة لم تفت، فـإن فاتت فهو بالخيار إن شاء أخذ الطعام بثمن سلعته وإن شاء ضمنه قيمتها وأسلم الـطعام أو العروض للبائع، وقال غيره: كل من أدخل في الوكـالات من الادعاء في البيـع والاشتراء

ما ليس عليه أصله من الأمر المستنكر الذي ليس بمعروف مثل أن يأمر رجلاً ببيع سلعته فيبيعها وتفوت بما لا يباع به مثلها ويدعي أنه أمره بذلك وينكر رب السلعة أن يكون أمره بذلك أو ادعى المأمور أنه أمره أن يبيعها بدينارين إلى أجل أو بخمسة دنانير وهي بثمانمائة دينار أو بطعام أو بعرض وليس مثلها يباع به، فإن هذا ليس بجائز على الآمر وإنما أمره الآمر بالبيع ولم يأمره بالاشتراء، ألا ترى أنه لما أمره ببيع سلعته فإنما البيع بالأثمان والأثمان الدنانير والدراهم وأن بيعه السلعة بالطعام والعروض وهي مما لا تباع به إنما هو اشتراء منه للعروض والطعام وهو لم يأمره بالاشتراء لأن العروض والطعام هو مثمون وليس هو بثمن، ألا ترى أنه من سلف طعاماً بعينه في عرض إلى أجل فاستحق الطعام انفسخ السلم ولم يقل له ائت بطعام مثله ولو سلف دراهم أو دنانير في عروض إلى أجل فاستحقت الدنانير والدراهم لم ينقض السلم وقيل له ائت بدراهم مثلها أو بدنانير مثلها لأنها ثمن وليست بالمثمونة والطعام والعروض مثمون وليست بثمن، وأن الرجل يشتري السلع بالدنانير أو الدراهم وليست عنده فلا يكون به بأس ولا يقال له فيه: باع ما ليس عنده ولا يجوز له أن يشتري السلع التي لا تكال ولا توزن بسلع تكال وتوزن من صنفها ولا من غير صنفها أو بطعام ليس عنده لأن ذلك وإن كان مشترياً لما اشترى من السلع التي لا تكال ولا توزن بسلع تكال أو توزن أو بطعام يكال ليس عنده فهو بائع أيضاً فصار بائعاً لما ليس عنده، وقد قامت السنة عن رسول الله ﷺ وعن أصحابه وعن التابعين: أنه لا يجوز بيع ما ليس عندك إلا ما قامت به السنة في التسليف المضمون.

قال سحنون: وقد وصفنا قبل هذا ما يجوز من التسليف وما لا يجوز، وكذلك لو ادعى أنه أمره أن يشتري له سلعة تساوي خمسين ديناراً بمائة دينار وادعى أنه أمره أن يشتري له سلعة بسلعة وليست تشترى السلعة التي ادعى أنه أمره أن يشتريها إلا بالعين وأنكر الآمر دعواه وهو مقر بالوكالة لم يقبل قول المأمور على الآمر وإن ادعى المأمور ما يشبه الوكالات مثل أن يقول: أمرتني أن أبيع سلعتك بعشرة وهي مما يتغابن الناس فيه وقد فاتت السلعة، ويقول رب السلعة: إنما أمرتك بأحد عشر أويقول أمرتني أن أشتري لك طعاماً بعشرة دنانير وقد فعلت فيقول الآمر أمرتك أن تشتري بها سلعة فالقول قول المأمور، فكل مستهلك ادعى المأمور فيه ما يمكن وادعى الآمر غيره فالقول قول المأمور وكل قائم ادعى فيه المأمور ما يمكن ولم يفت وخالفه الآمر وادعى غيره أحلف الآمر وكان القول قوله فخذ هذا الأصل على هذا إن شاء الله، ومن ذلك الرجل يدفع ثوبه إلى الصباغ فيقول رب الثوب: أمرتك بعصفر ويقول الصباغ: أمرتني بزعفران أو يدفع ثوبه إلى الخياط فيقول: أمرتك بقباء ويقول الخياط: أمرتني بقميص فليس على واحد منهما

إذا ادعى عليه غير العمل الذي عمل إلا اليمين بالله ما عملته لك إلا ما أمرتني به إذا كان ذلك كله من عمله أنه يصبغ بالضربين ويخيط الصنفين وهو قول مالك.

الوكيل في السلم أو غيره يأخذ رهناً أو يأخذ حميلاً فيضيع عنده وقد علم به الآمر أو لم يعلم

قلت: أرأيت إن وكلت وكيلاً في أن يسلم لي في طعام إلى أجل ففعل وأخذ رهناً أو حميلاً من غير أن آمره أيجوز ذلك في قول مالك؟ قال: نعم والرهن والحميل ثقة للآمر فهذا الوكيل لم يصنع إلا خيراً ووثيقة للآمر.

قلت: فإن ضاع الرهن عند الوكيل قبل أن يعلم بذلك الموكل؟ قال: الضياع من الوكيل لأن الآمر لم يأمره بذلك بأن يرتهن.

قلت: فما كان من ضرر في الرهن فهو على الوكيل وما كان من منفعة فهي للآمر؟ قال: نعم.

قلت: فالحميل؟ قال: الحميل ليس يدخله ما يدخل الرهن من التلف والحميل في كل وجه إنما هو منفعة للآمر.

قلت: فإن كان الآمر قد علم بالرهن فرضيه ثم تلف بعد ذلك؟ قال: إذا رضي بالرهن لزمه وكان كأنه أمره بذلك بأن يرتهنه له لأنه إنما ارتهن له.

قلت: فإن رده ولم يقبله رجع الرهن إلى ربه ولم يكن للوكيل أن يحبسه في قول مالك؟ قال: نعم.

دعوى الوكيل

قلت: أرأيت لو أن مكاتباً بعث بكتابته مع رجل أو امرأة بعثت بمال اختلعت به من زوجها مع رجل أو رجل بعث بصداق امرأته مع رجل وزعم الذي بعث ذلك معه أنه قد دفع ذلك كله وكذبه المبعوث إليه المال قال: قال مالك: في الدين ما أخبرتك، فهذا كله محمول الدين وعليهم أن يقيموا البينة أنهم قد دفعوا ذلك إلى المبعوث إليه وإلا ضمنوا قلت: أرأيت إن دفعت إلى رجل مالاً وديعة بغير بينة فوكلت وكيلاً يقبضها منه فقال: قد دفعتها إلى الوكيل وقال الوكيل: كذبت ما دفعت إليّ شيئاً، قال: إن لم يقم بينة غرم، وقال غيره: ألا ترى أن الوصي أمين، ولو زعم أنه تلف ما في يده لم يضمن وإنما الوصي أمين مأمور بدفع ما في يديه مما أوصى به إليه إلى من يرثه عمن أوصى به إلى

الوصي. قال الله تبارك وتعالى: ﴿وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم﴾ [النساء ٦] وقد قال ﴿واشهدوا عليهم﴾ [النساء ٦] فقد أمرهم الله تبارك وتعالى بالإشهاد إذا أمروا بدفع ما في أيديهم إلى غيرهم فكذلك من عليه دين فأمر بدفع ما عليه إلى رجل أو كانت عنده وديعة فأمره ربها بدفعها إلى أحد فعليه ما على ولي اليتيم من الإشهاد.

إقالة الوكيل وتأخيره

قلت: لو وكلت وكيلاً في أن يسلم لي في طعام ففعل ثم أقال الوكيل بغير أمر الآمر أفيجوز ذلك في قول مالك؟ قال: لا يجوز له ذلك عند مالك لأن الطعام إنما وجب للآمر.

قلت: أرأيت إن وكلت رجلاً يسلم لي في طعام ففعل، ثم إن الآمر أقال البائع أو ترك ذلك له أو وهب له؟ قال: أرى أن الطعام إنما وجب للآمر فكل شيء صنع في طعامه مما يجوز له فذلك جائز ولا ينظر هاهنا إلى المأمور في شيء من ذلك.

قلت: أرأيت إن وكلت رجلاً يسلم لي دنانير في عشرة أرادب حنطة ففعل الوكيل ذلك ثم إن الوكيل أقاله بعد ذلك؟ قال ابن القاسم: إن كان ذلك ثبت للذي ابتاع له بالبينة أو باعتراف من الوكيل قبل أن يقيله أنه إنما ابتاع ذلك للذي وكله فلا تجوز إقالته إلا بأمر الآمر الذي وجب له الطعام.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت إن وكلت وكيلاً يسلم لي في طعام أو يبتاع لي سلعة بعينها ففعل ولم يذكر عند عقدة الشراء للبائع أنه إنما ابتاع لغيره وقد شهد الشهود عليه أنه أقر بأنه إنما ابتاع لي أو شهدت البينة حين أمرته بذلك لمن تكون العهدة هاهنا أللوكيل على البائع أم للآمر؟ قال: لا ولكنها للآمر على البائع.

قلت: فإن أصاب الوكيل عيباً بعد ما اشترى لم يكن له أن يردها لأن العهدة إنما وقعت لغيره؟ قال: إذا كان إنما أمره أن يشتري سلعة بعينها منسوبة فقال له: اشتر لي عبد فلان أو دار فلان لم يكن له أن يرد، وإن كانت سلعة موصوفة ليست بعينها فللوكيل أن يردها إن وجد فيها عيباً.

قلت: لم؟ قال: لأن الوكيل هاهنا ضامن لأنه لو اشترى سلعة بها عيب تعمد ذلك ضمن ذلك، فلذلك إذا وجد بها عيباً بعدما اشترى وهو يقدر على ردها فلم يفعل فهو

ضامن، قال: وإنما يعطي النـاس أن تشترى لهم السلع على وجـه السلامـة وقال غيـره: السلعة بعينها وبغير عينها العهدة على البائـع للآمـر والآمر المقـدم في الإجازة والـرد عن نفسه والآمر بالخيار فيما فعل المـأمور من الـرد إن شاء أجـاز رده وإن شاء نقضـه وارتجع السلعة إلى نفسه إن كانت قائمة وإن كانت قد فاتت فله أن يضمن المـأمور لأنـه متعد في الرد لسلعة قد وجبت للآمر.

قلت لابن القاسم: ولم يرد الوكيل هذه السلعة التي بغير عينها أمن قبـل أن للوكيل على البائع عهدة قال: لا.

قلت: فلأي شيء جعلته يرد إذا أصاب عيباً وليست له عهدة؟ قال: لأنـه ضامن إن اشترى عيباً ظاهراً فلهذا الوجه جعلته يرد السلعة بغير عينها.

قلت: وكذلك لو وكل وكيلاً يبيع له سلعة فباعها لم يكن لـه أن يقبل ولا أن يضـع من ثمنها شيئاً؟ قال: نعم.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

قال ابن القاسم: وهذا في الوكيل على شراء شيء بعينـه أو بيعه في الشيء القليـل المفرد، وأما الوكيل المفوض إليه الذي يشتري ويبيـع باجتهـاده فهذا الـذي يكون كـل ما صنع على النظر من إقالة أو رد بعيب أو ابتـداء اشتراء عيب جـائز على الآمـر إذا لـم يكن فيما فعل محاباة.

قلت: أرأيت إن وكلت رجلاً يسلم لي في طعام ففعل فلما حل الأجل أخذ الوكيل الذي عليه الطعام من غير أن يأمره بذلك الآمر؟ قال: لا يجوز ذلك عند مالك وقد فسرنـا ما يشبه هذا.

في رجل وكل رجلاً يبتاع له سلعة والثمن من عند الوكيل ففعل وأمسك حتى يأخذ له ذلك

قلت: أرأيت إن وكلت رجـلاً يشتـري لي طعـامـاً من الســوق أو سلعـة من السلع وأمرته أن ينقده من عنده ففعل ثم أتيته لأقبض ذلك منه فمنعني من ذلـك حتى أدفع إليـه الثمن الذي نقد؟ قـال: أرى أن تأخـذ السلعة وليس للمـأمون أن يمنعـه السلعة لأنـه إنما أقرضه الدنانير التي اشترى له بها السلعة ولم يرتهن شيئاً فليس له أن يمنعـه ما اشتـرى له من ذلك.

قال ابن القاسم: ولو أن رجلاً أمر رجلاً يبتاع له سلعة من بلد من البلدان ولم يدفع الثمن إليه وقال: أسلفني ثمنها فابتاعها ثم قدم فقال الآمر: إدفع إليّ السلعة، وقال المأمور: لا أدفع إليك حتى تدفع إليّ الثمن فأبى أن يدفع إليه السلعة كان ذلك للآمر لأن الثمن كان سلفاً والسلعة عنده وديعة وليست برهن وليس له أن يرتهن ما لم يرهنه وذلك أن مالكاً سئل عن رجل أمر رجلاً يبتاع له لؤلؤاً من مكة وينقد الثمن من عنده حتى يقدم فيدفع إليه الآمر ثمنه فقدم المأمور فزعم أنه قد ابتاع له الذي أمره به وأنه ضاع منه بعدما اشتراه، قال مالك: أرى أن يحلف بالله الذي لا إله إلا هو إنه قد ابتاع له ما أمره ونقده عنه ويأخذ منه الثمن لأنه قد ائتمنه حين قال: ابتع لي وانقد عني فلو كان رهناً يجوز له حبسه عنه لحقه ما قال مالك: إن له أن يرجع بثمنه حتى يقاصه بثمنه إلا أن يكون له بينة على هلاكه فلما قال مالك: إنه يرجع بالثمن ويحلف علمنا أنه ليس برهن وليس له عند مالك أن يجعله رهناً بعدما اشتراه ووجب للآمر إلا أن يرضى الآمر من ذي قبل أو يكون الآمر قال له ابتعه لي وانقد عني من عندك واحبسه حتى أدفع إليك الثمن فهذا رهن عنده.

قال ابن القاسم: ومما يبين ذلك أن لو اشترى له ببينة وكان ذلك مما يغيب عليه مثل الثياب والجوهر واللؤلؤ أو ما أشبه ذلك ثم ادعى أنه هلك في يديه لم تسأل البينة ولم يقاص بشيء منها فيما دفع عن الآمر في ثمنها وأحلف إن اتهم واستوفى ثمنها فهذا يدلك على أنها ليست برهن ويدلك على أنه ليس له أن يحبسها إذا اشتراها لغيره ووجب الثمن الذي دفع فيها قرضاً منه له وإنما هي عنده وديعة من الودائع مصدق فيها.

قلت: أرأيت الرجل يبيع السلعة من الرجل فيدعي البائع أنه باعه على أن الخيار للبائع ثلاثاً وأنكر المشتري فقال: اشتريتها وما شرطت علي الخيار؟ قال: لا يصدق البائع والبيع له لازم، قال: وسألت مالكاً عن الرجل يبيع من الرجل السلعة فيأتيه من الغد بالثمن وقد احتبس صاحب السلعة السلعة فيقول البائع: إنما بعتك أمس على أن جئتني بالثمن اليوم وإلا فلا بيع بيني وبينك، وقال الآخر: لا لم اشترط لك شيئاً من ذلك قال: قال مالك: البيع له لازم وهو مدع فمسألتك مثل هذا، قال: وقال مالك: ولو ثبت له هذا ما رأيت ذلك ينفعه ورأيت البيع له لازماً ولم يره مثل الخيار في هذا الوجه.

قلت: أرأيت لو أني اشتريت من رجل طعاماً فأصبت بالطعام عيباً فجئت لأرده فقال البائع: بعتك حملاً من طعام بمائة درهم وقال المشتري: بل اشتريت منك نصف حمل بمائة درهم؟ قال: القول قول المشتري إذا كان يشبه أن يكون نصف الحمل بمائة درهم

لأن البـائع قـد أقر لـه بالمـائة، ألا تـرى لو أن رجـلاً باع فـرساً أو جـارية أو ثـوباً فـوجد المشتري عيباً فجاء ليرده فقال: بعتكه وآخر معه بمـائة دينـار وقال المشتـري: بل بعتنيـه وحده بمائة دينار كان القول قول المشتري لأن البائع قد أقر له بالثمن، والبـائع مـدع فيما زعم أنه باعه معه، فإن لم يشبه ما قال المشتري وتفاحش ذلك كان القول قول البائع مـع يمينه ولا يرد من الثمن إلا نصفه نصف ثمن القمح، ولا غـرم على المشتري في النصف الحمل الباقي إذا حلف لأن البائع فيه مدع.

قلت: أرأيت لو أن رجلاً قـال: لفلان عليّ مـائة دينـار باعني إلى أجـل كذا وكـذا وقال المقر له: بل هي حالة القول قول من في قـول مالـك؟ قال: سئـل مالـك عن رجل باع من رجل سلعة فأتاه يقتضيه الثمن بعد ذلك فقال المبتاع: بعني إلى أجل كذا وكـذا، وقال البائـع: بل حـال، قال: إن كـان الذي ادعى المبتـاع أجلاً قـريباً لا يتهم في مثله، فالقول قوله وإلا كان القول قول البائع الذي قال حال إلا أن يكون لأهل تلك السلعـة أمر يتبايعون عليه قد عرفوه فيكـون القول قـول من ادعى الأمر المعـروف عندهم، ومن ادعى عليه قرض فادعى الأجل وقال الآخر: حال، فالقـول قول المقـرض، ولا يشبه هـذا البيع وقال غيره في القرض والبيع: هو مثل ما قال عبد الرحمن.

قلت: أرأيت الرجل يـدفع إلى الـرجل السلعـة فيقول الـدافع: أمـرتك أن تـرهنها ويقول المدفوعة إليه: بل أمرتني أن أبيعها؟ قال: القول قول صاحبها فاتت أو لم تفت.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: قال لي مالك في الرجل يدعي السلعة في يد الرجل فيقول المدفوع إليه: رهنتنيها ويقول صاحبها: بل استودعتكها إن القول قول ربها.

قلت: فإن قال الدافع: أمـرتك أن تبيعهـا بطعـام وقال المـأمور: أمـرتني أن أبيعها بدنانير، قال: إن لم تفت السلعة كان القول قول الدافع وإن فـاتت فالقـول قول المـأمور ويحلف لأن مالكاً قال في الرجل: يدفـع إلى الرجـل السلعة يبيعهـا له فيقـول المأمـور: أمرتني بعشرة ويقول الآمر: بل أمرتك باثني عشر، قال: القول قول صـاحبها إن لم تفت ويحلف، فإن فاتت كان القول قول المأمور ولا شيء عليه.

قلت: أرأيت إن دفع إليه دنانير فقـال رب الدنـانير: أمـرتك أن تشتـري بها طعـاماً وقال المأمور: بل أمرتني أن أشتري بها بزاً قال: القول قول المأمور.

قلت: ما فرق بين الدنانيـر والدراهم والسلعـة؟ قلت في الدراهم والـدنانيـر القول قول المأمور، وقلت في السلع: إذا أمرته أن يبيعها إن القول قول الآمر، قال: لأن السلع

قائمة بأعيانها لم تفت وإن كانت في يد المشتري فلذلك كان القول قوله إذا هي لم تفت والدنانير والدراهم حين أذن له أن يشتري لـه سلعة فـالدنـانير والـدراهم فائتـة مستهلكة، فالقول فيها قول المأمور وكذلك أيضاً في السلع إذا كانت مستهلكة قد فاتت، فالقول فيها قول المأمور أيضاً.

قلت: أرأيت هذه الأقاويل كلها هي قول مالك؟ قال: أمـا في السلع إذا فاتت وإذا لم تفت فهو قول مالك وأما في الدنانير والدراهم فلم أسمعه منه وهو رأيـي.

في رجل وكل رجلاً يرهن له ويأتيه بالسلف فادعى الآمر أنه أمره بأقل مما قال المأمور وادعى أنه لم يقبل منه الدراهم وقال المأمور: قد دفعتها إليه

قلت: أرأيت لـو أني دفعت إلى رجل ثـوبـاً ليـرهنـه ففعـل فلمـا جئت أفتكـه قـال الرسول: قـد رهنته بعشـرة دنانيـر وقد دفعتهـا إليك، وقـال الآمر: مـا أمرتـك إلا بخمسة وقبضتها منك أو قال: لم أقبضها منك. قال: إذا أقر بالرهن فالقول قول المـرتهن إذا كان الرهن يسوى ما قال المرتهن، فإن قال: لم أقبض منك شيئاً وقد أمرتك أن تـرهنها وقـال الرسول: قد رهنتها ودفعت إليك الذهب كان القول أيضاً قول الرسول في الدفع، والقول قول المرتهن فيما رهن به إذا كان قيمة الرهن مثل ما قال.

قلت: ولم كان القول قول الرسول إذا قـال الآمر: لم أقبض منـك شيئاً؟ قـال: لأنه ائتمنه عليه ومثل ما لو قال لـه: بع لي هـذه السلعة فبـاعها وقـال: قد دفعت إليـك الثمن وقال الآمر: لم تدفع إليّ شيئاً كان القول قول البائع لأن من باع سلعة فإن له قبض المال وإن لم يكن قيل له بع واقبض، وإنما قيل له بع فسنة من بـاع أنه يقبض فهـو مصدق في القبض وهو بمنزلة رجل قبله وديعة لرجل فقال له المستودع: قـد رددتها عليـك، فالقـول قوله لأن المستودع لم يأمره بالدفع إلى غيره فيكون على المستودع ما على ولي اليتيم.

وقال المخزومي: ولو دفع رجل إلى رجل ثوباً ليرهنه لرب الثوب فـاختلفا كـان كما وصفت لك في صدر الكتاب وإن كان إنما دفعه إليه ليرهنه لنفسه يقر له رب الثوب بذلك أنه أعاره ليرهنه لنفسه ثم اختلفا فقال رب الثوب: أمرتك أن ترهنه بخمسة، وقال الـراهن لنفسه المستعير للثوب ليرهنه: أذنت لي أن أرهنه بعشـرة والثوب يسـاوي عشرة، فـالقول قول رب الثوب إنه لم يأذن له إلا بخمسة ولا يكون رهناً إلا بما أقرّ به المعير، والمستعير مدع عليه.

في الرجل يوكل الرجل يبتاع له سلعة بدين له عليه

قلت: أرأيت لـو كان لي على رجـل ألف درهم فقلت له: اشتـر لي بها سلعـة من السلع جارية أو دابة أو أمرته أن يشتري لي بهـا سلعة بعينهـا؟ قال: قـال مالـك: إذا كان الآمر صاحب الدين حاضراً حيث يشتريها له المأمور الذي عليه الدين لم أر بذلك بأسـاً، قال مالك: وأرى إن كان الآمر ليس بحاضر لم يعجبني ذلك، قال: وذلك أن مـالكاً قـال لنا: لو أن رجلاً قدم من بلد من البلدان بمتاع فباع من أهـل الأسواق فصـارت ذهبه عنـد أهل الأسواق فقال لهم بعد ذلـك: إني مشغول ولا أبصـر سلعة كـذا وكذا فـاشتروهـا لي بمالي عندكم من تلك الذهب وهو حاضر، قال مالك: لا بأس بذلك.

قال: فقلت لمالك: فلو أن رجلاً كان له على رجل دين وهو غائب عنه فكتب إليـه أن يشتري له بذلك الدين سلعة من السلع؟ قال: لا يعجبني ذلك إلا أن يكـون كتب في ذلك إلى رجل وكله يقبض ذلك الدين منه فلا بـأس به ولم يـره مثله إذا لم يوكـل؟ قال: وقـال لي مالـك: لو أن رجـلاً كتب إلى رجل أن يشتـري له حـاجة في بلد غيـر بلده من كسوة يحتاج إليها أو غير ذلك ففعل فبعث بها إليه ثم كتب بـذلك إليـه وأمره أن يبتـاع له بتلك الذهب التي اشترى له بها شيئاً مما يحتاج إليه في بلده. قال مالك: لا بأس بـذلك وهـذا من المعروف الـذي ينبغي للناس أن يفعلوه فيمـا بينهم ففرق لي مـالـك بين هـذه الوجوه الثلاثة على ما فسرت لك. قال ابن القاسم: وهي في القياس واحد. .

تم كتاب الوكالات من المدونة الكبرى ويليه كتاب العرايا.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيم

كتاب العرايا

ما جاء في العرايا

قلت لابن القاسم: صف لي العرايا ما هي، وفي أي الثمار هي، ولمن يجوز له بيعها إذا أعريها؟ قال مالك: العرايا في النخل وفي جميع الثمار كلها مما ييبس ويدخر مثل العنب والتين والجوز واللوز وما أشبهه مما ييبس ويدخر يهب ثمرتها صاحبها للرجل ثم يبدو لصاحبها الذي أعراها أن يبتاعها من الذي أعريها والثمر في رؤوس النخل بعدما طابت أنها تحل لصاحبها الذي أعراها أن يشتريها بالدنانير والدراهم وإن كانت أكثر من خمسة أوسق ويشتريها بالطعام الذي هو من غير صنفها إذا جدها مكانه أو بالعروض نقداً أو إلى أجل ويبتاعها بخرصها بصنفها إلى جدادها إذا كانت خمسة أوسق فأدنى وإن كانت أكثر من خمسة أوسق لم يصلح بيعها بتمر إلى الجداد ولا يصلح بتمر نقداً ولا ينبغي له أن يبتاعها بشيء من الطعام مخالفاً لها إلى أجل ولا بأس أن يبتاعها في قول مالك بطعام مخالف لها إذا جد الثمر مكانه صاحبها الذي يبتاعها ويدفع إليه الطعام المخالف للثمرة مكانه قبل أن يفترقا وإن تفرقا قبل أن يجدها وإن دفع إليه الطعام فلا خير فيه، فهذا الذي سمعت من قول مالك في العرايا ابن وهب.

قال مالك: وإنما بيع العرية بخرصها من التمر إن ذلك يتحرى ويخرص في رؤوس النخل وليست له مكيلة وإنما ذلك بمنزلة التولية والشركة والإقالة ولو كان ذلك بمنزلة غيره من البيوع ما أشرك الرجل أحداً في طعام اشتراه حتى يستوفيه ولا أقال منه حتى يقبضه ولا ولاه، قال: وبيع العرايا إلى الجداد إنما ذلك مرفق من صاحب الحائط على صاحب العرية يكفيه عريته ويضمن له خرصها حتى يعطيها إياه تمراً ولولا ذلك ضاعت عريته أو يستأجر عليها فتذهب الإجارة ببعضها.

قال مالك: وإنما فرق بين العرايا بالتمر وبين المزابنة لأن المزابنة بيع على وجه المكايسة وأن بيع العرايا بالتمر على وجه المعروف لا زيادة فيه ولا مكايسة ومثل ذلك الرجل يبدل للرجل الدراهم بأوزن من دراهمه فإذا كان ذلك على وجه المعروف جاز ذلك وإن كان على وجه البيع لم يجز وإنما وضع ذلك على وجه المرفق لصاحب التمر الذي ابتاعه وفيه العرية العذق والعذقان والثلاثة فينزله الرجل بأهله فيشق عليه أن يطأه رب العرية كلما أقبل وأدبر ويريد رب الثمر الذي ابتاعه أن يسد بابه ولا يدخله أحد فيأتي رب العرية فيدخل فلا ينبغي أن يحال بينه وبين ما جعل له من عريته فيرخص لرب الثمر أن يبتاع من رب العرية عريته بخرصها يضمنها له حتى يوفيه إياها تمراً لموضع مرفق ذلك له وأنه ليس على وجه المكايسة والتجارة وأن ذلك معروف منه كله ولا أحب أن يجاوز خمسة أوسق ويدلك على ذلك أن عبد الله بن وهب ذكر أن عمر بن محمد وعبد الله بن عمر ومالك بن أنس حدثوه عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ أرخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها تمراً، وذكر مالك عن داود بن الحصين أن أبا سفيان مولى ابن أبي أحمد أخبره عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ أرخص في بيع العرايا بخرصها ما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق شك داود لا يدري قال: خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق. سحنون ويدل على أنها معروف وأنها لا تنزل على وجه البيع والمكايسة وأنها رخصة لما فيه من المرفق لمن أريد إرفاقه وطرح المضرة عمن أرفق لما يدخل عليه من واطئة الرجل والأذى لحائطه ما ذكر ابن لهيعة وإن كان مالك لا يأخذ ببعضه، ولكن يزعم من أنكر ذلك ابن وهب وذكر عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب أنه سئل عن العرايا فقال: كان الرجل يطعم أخاه النخلة والنخلتين أو الثلاث نخلات فكان رسول الله ﷺ يرخص للذي أطعمهن أن يبيعهن قبل أن يبدو صلاحهن فقد جوز في هذا الحديث بيعها قبل أن يبدو صلاحها لما أراد رسول الله ﷺ من إتمام المعروف وطرح المضرة والضيق.

ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن عبد ربه بن سعيد الأنصاري أنه قال: العرية الرجل يعري الرجل النخلة أو الرجل يستثني من ماله النخلة أو الاثنين يأكلها فيبيعها بتمر.

في عرية النخل وليس فيها ثمر

قلت: فهل يجوز أن يعري الرجل الرجل النخل أو الشجر قبل أن يكون فيها الثمرة وقبل أن يطلع في الشجر شيء؟ قال: لا بأس به عند مالك، قال مالك: ولا بأس أن

يعري الرجل الرجل النخلتين أو الثلاث يأكل ثمرتها السنتين والثلاث.

قال ابن وهب، وقال مالك: أو ما عاش المعرى، قال مالك: وهذه العرايالا يشتريها حتى تطيب ثمرتها بحال ما وصفت لك لا يشتريها بعدما تطلع حتى تزهى ويحل بيعها.

بيع العرية من غير الذي أعراها

قال: وقال لي مالك: لا أرى بأساً لصاحب العرية أن يبيعها ممن له ثمرة الحائط وإن كان غير الذي أعراه بخرصه. قال لي مالك: إنه يجوز أن يأخذ ذلك بخرصها ممن اشترى ثمرة الحائط أو اشترى أصل النخلة بثمره لأن الثمرة إذا طابت زايلت النخل قال: وفيها قال لي مالك: لو أن رجلاً باع حائطاً وترك الثمرة لنفسه أو باع حائط من رجل والثمرة من رجل آخر وفيه نخل قد أعراه جاز لمن كانت له الثمرة إذا كان صاحبها أبقاها لنفسه أو باعها من غيره أن يأخذ تلك العرية بما وصفت لك.

في العرية يبيعها صاحبها ثم يشتريها الذي أعراها

قلت: أرأيت لو أن الرجل الذي أعرى هذه النخل باعها من غيره بعدما أزهت وحل البيع ثم أراد صاحب النخل الذي له الثمرة أن يأخذ بخرصها من الذي اشتراها من الذي أعراها أيجوز ذلك في قول مالك؟ قال: قول مالك أنه جائز لأنه لو أن رجلاً أسكن رجلاً منزلاً في دار له حياته ثم وهب ذلك السكنى لرجل غيره حياته لجاز لصاحب الدار أن يبتاع من الموهوب له ذلك السكنى كما كان يجوز له أن يشتري من الموهوبة له نفسه ذلك المسكن والذي أسكن حياته لا يبيع سكناه حياته ويجوز له أن يهبه، فهبة السكنى بمنزلة بيع الثمرة وهبتها لمن أراد أن يشتريها منه.

قال: ولقد سألت مالكاً عن الرجل يكون له الحائط ولرجل فيه نخلة فيريد بعد أن تطيب النخلة ويحل بيع الثمار أن يبتاعها منه بخرصها إلى الجداد فقال: قال لي مالك: إن كان على وجه ما يكره من دخوله وخروجه فلا يعجبني ذلك وأراه من بيع التمر بالرطب لأن هذا له الأصل ولم يعر وإن كان على وجه الكفاية له والمؤنة لم أر بأساً إذا كان على وجه المعروف، فالعرايا قد تجوز على الوجهين جميعاً على وجه الكفاية وكراهية الدخول والخروج وقد يشتريها منه على وجه الكفاية فلا يكون بذلك بأس فلا تبالي إذا خرجت من يد الذي أعريها إلى غيره بهبة أو بثمن أن يشتريها الذي له الثمرة لأن الرخصة فيها إنما هي للذي أعراها على وجه ما يكره من دخوله وخروجه أو على وجه كفاية المؤنة

لصاحبه فلا بأس بهذا في الأمرين جميعاً على ما سمعت من مالك والله أعلم، ولو كان مكروهاً أن يشتريها من أعراها ممن اشتراها لكان مكروهاً لمن اشترى الثمرة أن يشتري ما أعراها بائعه، فهذا يدلك وهذا أشد الكراهية، ولكن لا بأس به، وقد قال بعض كبار أصحاب مالك: إن العرية لا يجوز شراؤها لمن أعراها إلا لما يدخل عليه من المضرة من الدخول عليه في حائطه فصار ما كان منه من المعروف مضرة تدخل عليه فأرخص له في نفي المضرة وإلقائها، ولذلك يجوز له أن يشتري النخلة تكون في حائطه وإن كان أصل ملكها ليس على عرية تشبه ذلك لما يخاف من إدخال المضرة على صاحب العرية فلذلك جوز أمر صاحب النخلة وخفف وليس يحمله قياس ولكنه موضع تخفيف.

في العرية تباع بغير صنفها من التمر أو البسر أو الرطب

قلت: أرأيت إن أعراني نخلاً له صيحانياً فأراد شراءه بتمر برني إلى الجداد أيجوز ذلك في قول مالك؟ قال: لا يجوز له أن يأخذه إلا بصنفه وإلا دخله بيع الرطب بالتمر إلى أجل ودخلته المزابنة وخرج من حد المعروف الذي سهل بيعه. ألا ترى أن التولية في الطعام إن تأخر أو زاد أو نقص وحال عن موضع رخصة رسول الله ﷺ صار بيعاً يحله ما يحل البيع ويحرمه ما يحرم البيع.

قلت: ولا يجوز أن تشتري العرايا بالرطب ولا بالبسر؟ قال: نعم لا يجوز.

في المعري يشتري بعض عريته

قلت: أرأيت إن اشترى بعض العرية وترك بعضها وهي خمسة أوسق فأكثر أيجوز ذلك في قول مالك؟ قال: بلغني عن مالك أنه قال: لا بأس أن يشتري منها خمسة أوسق فأدنى.

قال ابن القاسم: وأنا أرى ذلك حسناً لأن مالكاً قال لي: لو أن رجلاً أسكن رجلاً داره لم يكن بأس أن يشتري ممن أسكن بعض سكناه ويترك بعضه، فهذا عندي مثل العرية ولم أسمع العرية من مالك إلا أني سمعت السكنى من مالك، والعرية على هذا واستحسنه على ما بلغني ابن وهب.

قال مالك: ولا أحب أن يجاوز خمسة أوسق من كل رجل أعرى وإن كان منهم من قد أعراه ما يكون خرص ثمرته أكثر من خمسة أوسق فلا يعطاها كلها فإما أن يكون رجلاً قد أعرى ناساً شتى فيأخذ من هذا خرص خمسة أوسق ومن هذا خرص وسقين فيكون

في ذلك أكثر من خمسة أوسق إذا اجتمعوا فلا بأس به ولا أحب ذلك لغير صاحب العرية قال: ولا بأس بأن يعري الرجل حائطه كله.

قلت لابن القاسم: أرأيت إن أعرى خمسة أوسق فأدنى فأراد أن يأخذ بعضها بخرصها أو يترك بعضها؟ قال: قال مالك: ذلك جائز.

قلت: وكذلك إن مات الذي أعرى أو الذي أعري فورثتهما مكانهما يجوز لهم ما كان يجوز للآباء قبلهم؟ قال: نعم، وقال بعض كبار أصحاب مالك: إذا كانت العرية خمسة أوسق أو أدنى فلا يجوز للمعري أن يشتري هو بعض عريته لأن الرخصة في العرية وفي بيعها لما يدخل على المعري في حائطه من دخول المعري وخروجه، فإذا اشترى بعض ذلك فلم يقطع عن نفسه ماله سهل شراء العرية فصار هذا إنما يطلب الفضل والربح فدخله ما خيف من المزابنة.

في الرجل يعري أكثر من خمسة أوسق ثم يريد شراءها

قلت: أرأيت إن أعراه حائطه كله أيجوز له أن يأخذه منه بخرصه بعدما أزهى وحل بيعه في قول مالك؟ قال: بلغني عن مالك ولم أسمعه منه أنه كان يقول: إذا كان الحائط خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق فأعراه كله جاز شراؤه للذي أعراه بخرصه إلى الجداد بحال ما وصفت لك لأن النبي ﷺ أرخص في خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق في العرايا أن تباع بخرصها.

قال: فإن كان الحائط أكثر من خمسة أوسق لم يجز له أن يشتري منه إلا خمسة أوسق؟ قال: ولقد سألت مالكاً عنها فقال: لا بأس به بالدنانير والدراهم وإن كان ذلك الحائط الذي أعراه أكثر من خمسة أوسق.

قال: فقلت لمالك: فإلى الجداد بالتمر فأبى أن يجيبني فيه، وقد بلغني أنه قاله وأجازه وهو عندي سواء، ومما يبين لك ذلك لو أن رجلاً أسكن رجلاً داراً له كلها حياته فأراد أن يبتاع منه بعض سكناه بدنانير يدفعها إليه لم يكن بذلك بأس، قال: ولقد سألت مالكاً عنه فقال لي: لا بأس بذلك.

قلت: وإن كانت الدار كلها؟ قال: والدار كلها إذا أسكنها ربها رجلاً والبيت سواء.

قال ابن القاسم: فإن قال قائل: إن الحائط إذا كانت خمسة أوسق فأدنى لا يدخل على ربه فيه أحد ولا يؤذيه لأنه قد أعرى ثمرته كلها فلا يجوز له أن يشتري ذلك وإنما

الرخصة على وجه ما يتأذى به من دخول من أعراه وخروجه فليس هو كما قال، والحجة على من قال: إن الدار إذا أسكنها رجل كلها لم يدخل عليه أحد ولم يخرج منها ولا بأس لصاحب المسكن أن يشتري سكنى المسكن أو بعضه، وأصل هذا إذا كان قد أعرى الحائط وهو خمسة أوسق فأراد شراء ذلك فلا بأس بذلك.

في الرجل يعري من حوائط له ثم يريد شراءها

قلت: أرأيت لو أن رجلاً له حوائط كثيرة متباينة في بلد واحد أو في بلدان شتى أعرى من كل واحد منها خمسة أوسق فأدنى أو أكثر أفيجوز له أن يشتري من كل حائط منها خمسة أوسق فأدنى؟ قال: نعم، بلغني أن مالكاً قال: نعم يجوز له أن يشتري من كل حائط خمسة أوسق فأدنى، قال: وكذلك لو أنه أعرى من حائط واحد ناساً شتى واحداً أربعة أوسق وآخر ثلاثة أوسق وآخر خمسة أوسق جاز له أن يشتري من كل واحد منهم ما أعرى، وإن كان ذلك إذا جمع يكون أكثر من خمسة أوسق فذلك جائز لا بأس به، وقد بلغني عن غير واحد أن مالكاً يقوله.

في الرجال يعرون رجلاً واحداً

قلت: ما قول مالك في عشرة رجال اشتركوا في حائط أعروا رجلاً خمسين وسقاً فأراد كل واحد منهم أن يأخذ خمسة أوسق بما يجوز أن تشتري به العرايا؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولم يبلغني عنه وأراه جائزاً لأن كل واحد منهم إنما أعرى خمسة أوسق فلا بأس به وهو عندي أجوز وأصح من الرجل يعري عشرة أوسق فيشتري خمسة ويترك خمسة، وقد أجازها مالك فهذا أجوز، ومما يبين لك أن لو اشتروها جميعاً بخرصها لم يكن بذلك بأس وكذلك وإن تفرقوا إنما اشترى كل واحد منهم ما أعرى.

قلت: أرأيت لو أن رجلاً أعرى عشرة رجال حائطاً له فأراد أن يأخذ من كل واحد منهم خمسة أوسق بخرصها أو مما ذكرت مما يجوز بيعه في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا بأس به.

في عارية الفاكهة الرطبة والبقول

قلت: هل تكون العارية في الفاكهة الخضراء التفاح أو الرمان أو الخوخ أو ما أشبه هذا أو البطيخ والموز والقصب الحلو وما أشبه هذا من الأشياء من الفاكهة والبقول؟ قال: لم أسمع في هذا شيئاً ولا أرى العرايا في هذا جائزة أن تشترى بخرصها لأنها تقطع خضراء فكيف يبيع ما يقطع مكانه ولا يؤخر لييبس ويدخر قال: ولا بأس إن أعراه هذه

الأشياء التي ذكرت من الخضر والفاكهة الخضراء أن يباع ذلك منه إذا حل بيعه بالدنانير والدراهم والعروض ومما يبين لك ذلك أن العرايا فيما ذكرت لك لا تباع بخرصها لو أن رجلاً أعرى رجلاً نخلاً قد أزهت أو أرطبت فباعها من صاحبها على أن يعطيه خرصها رطباً ما كان في ذلك خير لأن هذا لم يشتر بما أرخص فيه لمشتري العرايا بخرصها، ولو أن رجلاً أعرى رجلاً نخلاً لا تثمر وإنما تؤكل رطباً مثل نخل مصر لم يحل بيعها بخرصها من التمر وكذلك العنب وما أشبهه مما لا ييبس ولا يكون زبيباً لا يباع بخرصه لا يباع إلا بالذهب والورق والعروض نقداً أو إلى أجل، ولا بأس به بالطعام المخالف له إذا عجل الطعام وقطعه مكانه فإن كان في أحدهما تأخير فلا يحل.

قال ابن وهب، وقال مالك: في الرجل يعري التين والزيتون وأشباه ذلك ثم يشتريها كما يشتري التمر قال: بيع العرية جائز إذا كان مما ييبس كله ويدخر.

قال: وأخبرني ابن وهب عن مسلمة بن علي وبشر بن بكر عن الأوزاعي قال: تكون العرايا في العنب والزيتون والثمار كلها.

في منحة الإبل والبقر والغنم

قلت: ما قول مالك في الإبل والبقر والغنم يمنحها صاحبها رجلاً يحتلبها عاماً أو عامين أو أعواماً هل يجوز هذا في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا بأس أن يمنح الرجل لبن إبله وبقره وغنمه العام والعامين وأعواماً.

قلت: فهل له إذا أعرى أو منح أن يرجع في ذلك بعدما أعرى أو منح في قول مالك؟ قال: ليس له أن يرجع في ذلك، قال: والسكنى عند مالك بهذه المنزلة والخدمة.

قلت: أرأيت الذي يمنح الرجل اللبن العام أو الأعوام إن أراد شراء ذلك أيجوز في قول مالك ويرتجع غنمه ولبنها؟ قال: له أن يشتري منحته لأن مالكاً قال: لو أن رجلاً أخدم رجلاً عبداً له حياته أو أسكن رجلاً داراً له حياته جاز له أن يشتري خدمة الغلام وسكنى الدار وذلك يجوز فلما أجاز ذلك للذي أخدم أو أسكن جاز للذي منح أن يشتري منحته أيضاً.

قلت: بم يجوز لي أن أشتري منحتي في قول مالك؟ قال: بالدنانير والدراهم والعروض كلها والطعام نقداً أو إلى أجل لأن مالكاً قال: لا بأس بأن يشتري شاة لبوناً بطعام إلى أجل.

قلت: فبم يجوز لي أن أشتري سكناي وخدمة عبدي الذي أخدمته؟ قال: بما شئت من الدراهم والدنانير والعروض والطعام وجميع الأشياء.

قلت: فهل يجوز له أن يشتري سكناه الذي أسكنه بسكنى دار له أخرى أو خدمته بخدمة عبد له آخر أيجوز أم لا؟ قال: لا أرى به بأساً. سحنون، وإنما معناه إنما يجوز بخدمة عبد له آخر وسكنى دار له أخرى يعطيه الدار بأصلها أو سكناها عشر سنين أو أقل من ذلك إذا كان أمراً معروفاً والعبد مثل الدار.

في المعري يموت ولم يقبض المعرى عريته

قلت: أرأيت إن أعراني نخلاً له فمات ربها قبل أن يطلع في النخل شيء وقبل أن يحوز المعري النخل ألورثته أن يبطلوا ذلك؟ قال: نعم ذلك للورثة والعرية غير جائزة للذي أعريها إن مات ربها قبل أن يطلع في النخل شيء وقبل أن يحوز النخل.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: فلو مات صاحب العرية الذي أعراها قبل أن يطيب النخل وقبل أن يقبض صاحب المنحة الذي منح اللبن قبل أن يكون اللبن أو قبل أن يقبض اللبن والسكنى والخدمة مات ربها قبل أن يقبض ذلك المسكن أو المخدم وقبل أن يأتي إبان ذلك إن كان ضرب لذلك أجلاً أو قال: إذا خرجت الثمار أو جاء اللبن فاقبض ذلك وأشهد له فمات رب هذه الأشياء قبل أن يقبض الغنم أو النخل أو العبد أو الدار؟ قال: قال مالك: في هذا: لا خير فيه لمن أعرى، ولا منح ولا أسكن ولا أخدم في شيء من ذلك إذا مات ربها الذي منحه، قال: ولا منحة للذي يمنح لأنه لم يقبض منحته حتى مات الذي منحها.

قال: وقال لي مالك: لو أن رجلاً قال: فرسي هذه بعد سنة في سبيل الله وأشهد على ذلك وبتله ثم مات صاحبها قبل السنة وقبل أن ينفذه فلا حق لأهل سبيل الله وهو موروث على فرائض الله بين من ورثه.

قال مالك: ولو أن رجلاً تصدق على ابن له كبير وهو غائب أو رجل غائب بدار حاضرة فلم يقدم ابنه ولا الرجل حتى مات ربها فلا شيء للمتصدق عليه، قال: وقد علم أن الذي منعه من قبض صدقته غيبة المتصدق عليه وإن مات ربها قبل أن يقبض فكل شيء ذكرت لك من هذه الأشياء مثل هذا فهو واحد، ولقد قال مالك: لو أن رجلاً منح رجلاً بعيراً إلى الزراع فمات صاحبه قبل أن يأتي الزراع وهو في يد صاحبه لم يقبضه لم يكن له شيء فهذا مثل الذي سألت عنه.

في زكاة العرايا وسقيها

قلت: زكاة العرايا على من هي؟ قال: قال لي مالك: على الذي أعراها وهو رب الحائط وليس على الذي أعريها شيء.

قلت: أرأيت لو أن رجلاً أعرى حائطاً له ولا ثمرة فيه على من علاج الحائط في قول مالك؟ قال: قال لي مالك: السقي والزكاة على رب المال، قال: وكذلك لو قسمه بين المساكين فأنت تعلم أنه لو تصدق بثمرة حائطه على المساكين لكان سقيها على صاحبها ولم يؤخذ من المساكين ويستأجر عليهم فيها منها وهو الذي سمعت ممن أثق به قديماً ومما يبين لك ذلك لو أن رجلاً وهب ثمرة حائطه أو نخلات قبل أن تطيب لكان سقيها وزكاتها على الذي وهبت له إن كانت تبلغ الزكاة وإن لم تكن تبلغ الزكاة لم يكن على واحد منهما زكاة، والعرايا ليست كذلك سقيها وزكاتها على الذي أعراها وليس على المعري قليل ولا كثير وإن لم تبلغ الزكاة، ولو أن رجلاً وهب ثمرة حائطه أو ثمرة نخلات من حائطه سنين لم يجز لرب الحائط أن يشتري من الموهوب له قليلاً ولا كثيراً بشيء من الخرص إلى الجداد، ولا يجوز له أن يشتري إلا بالدراهم والدنانير كما يجوز لغيره أن يشتريها أو يشتري صدقته كلها.

قلت: فإن أعراه جزءاً نصفاً أو ثلثاً؟ قال: الذي سمعت من مالك وبلغني عنه أنه قال: السقي على من أعراه ولو كان يكون على الذي أعرى إذا أعراه نصفاً أو ثلثاً لكان إذا أعراه نخلات بأعيانها أن يكون على الذي أعريها سقيها ولكان عليه زكاتها، فالعرايا والهبة تختلف، فإذا كان أصل ما أعطاه على العرايا فعلى صاحبها الذي أعراها أن يسقيها وعليه زكاتها وليس على الذي أعري شيء وإن كانت هبة أو تعمير سنين من نخلات بأعيانهن وجزأ فعلى الذي أعمرها أو وهبت له سقيها.

قال ابن القاسم: وهذا وجه حسن وقد كان كبار من أدركت من أصحابنا يحملون ذلك ويرون أن العرايا مثل الهبة وأبى ذلك مالك وفرق بينهما في الزكاة والسقي.

في اشتراء العرايا بخرصها قبل أن يحل بيعها

قلت: أرأيت العرايا قبل أن يحل بيعها أيجوز له أن يشتريها بخرصها؟ قال: لا يجوز حتى يبيعها.

قلت: فإذا حل بيعها أيجوز أن يأخذها بخرصها من التمر نقداً أو بشيء من الطعام؟ قال: فأما التمر فلا يجوز له إلا أن يشتريها بخرصها تمراً إلى الجداد وأما أن

يعجله فلا وأما بالطعام فلا يصلح أيضاً إلا أن يجد ما في رؤوسها مكانه، ولا يجوز أن يشتريها بطعام إلى أجل ولا بثمر نقداً وإن جدها.

قلت: فالدنانير والدراهم؟ قال: لا بأس أن يشتريها من الذي أعريها بالدنانير والدراهم إذا حل بيعها نقداً أو إلى أجل وكذلك بالعروض.

قلت: فإن اشتراها منه قبل أن يحل بيعها بالدنانير أو بالدراهم أو بشيء من العروض أيجوز ذلك في قول مالك؟ قال: لا يجوز ذلك عند مالك إلا أن يشتريه ليقطعه مكانه فأما أن يشتريه على أن يتركه فلا يجوز له ذلك.

قلت: وإنما وسع له في أن يأخذها بخرصها تمراً إنما ذلك إذا لم يعجله وكان إنما يعطيه التمر من صنفها إلى الجدار؟ قال: نعم.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

في اشتراء العرية بخرصها ببرني أو بتمر من حائط آخر

قلت: أرأيت الرجل إن أعرى نخلاً وهي عجوة أيجوز له أن يشتريها بخرصها إلى الجداد ببرني في قول مالك؟ قال: لا يجوز ذلك في رأيي.

قلت: أرأيت إن اشترى عريته بخرصها تمراً من حائط له آخر؟ قال: لا أحب هذا الشرط، ولكن يأخذها بخرصها مضموناً عليه ولا يسمي ذلك في حائط بعينه لأنه إذا أخذ العرية بخرصها كان له أن يبيع الحائط كله رطباً ويكون عليه ما كان ضمن للمعرى تمراً إذا جاء الجداد ويعطيه من حيث شاء.

قلت: تحفظه عن مالك أنه إذا باع حائطه رطباً أن المعرى لا يكون له أن يأخذ ما ضمن له رب الحائط من خرص العرية إلا إلى الجداد؟ قال: نعم، قال: وقال لنا مالك: لا ينبغي لرب الحائط أن يشتريها إلا بخرصها إلى الجداد فلا أرى إذا باع حائطه رطباً أن يكون للمعرى أن يلزم رب الحائط شيئاً مما ضمن له إلا إلى الجداد ولا أمنعه من بيع حائطه إن أراد ذلك والله أعلم.

قد تم كتاب العرايا من المدونة الكبرى ويليه كتاب التجارة بأرض العدوّ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيم
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

كتاب التجارة إلى أرض العدو

ما جاء في التجارة إلى أرض العدوّ

أخبرنا سحنون بن سعيد قال: قلت لابن القاسم: هل كان مالك يكره أن يتجر الرجل إلى أرض الحرب ؟ قال: نعم كان يكرهه مالك كراهية شديدة ويقول: لا يخرج إلى بلادهم حيث تجري أحكام الشرك عليه.

قلت لابن القاسم: أرأيت أهل الحرب هل يباعون شيئاً من الأشياء كلها كراعاً أو عروضاً أو سلاحاً أو سروجاً أو نحاساً أو غير ذلك في قول مالك؟ قال: قال مالك: أما كل ما هو قوة على أهل الإسلام مما يتقوون به في حروبهم من كراع أو سلاح أو خرثى أو شيئاً مما يعلم أنه قوّة في الحرب من نحاس أو غيره فإنهم لا يباعون ذلك.

في الاشتراء من أهل الحرب والذمة بالدنانير والدراهم المنقوشة

قال: وسئل مالك عن قوم يغزون فينزلون قبرس فيشترون من أغنامهم وعسلهم وسمنهم بالدنانير والدراهم فكره ذلك مالك وقال لنا ابتداء من عنده: إني لأعظم أن يعمد إلى دراهم فيها ذكر الله وكتابه ويعطاها نجس، وأعظم ذلك إعظاماً شديداً وكرهه.

قلت: هؤلاء الذين ينزلون بساحلنا منهم وأهل ذمتنا أيصلح لنا أن نشتري منهم بالدنانير والدراهم؟ قال مالك: أكره ذلك.

قال: فقيل له: إن في أسواقنا صيارفة منهم أفنصرف منهم؟ قال قال: أكره ذلك.

في الربا بين المسلم والحربي وبيع المجوسي من النصراني

قلت: هل سمعت مالكاً يقول: بين المسلم إذا دخل بلاد الحرب وبين الحربي

ربا؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أرى للمسلم أن يعمد لذلك.

قلت: أرأيت لو أن عبيداً لي نصارى أردت أن أبيعهم من النصارى أيصلح لي ذلك؟ قال: لا بأس بذلك عندي وهو قول مالك. قال: ولقد وقفت مالكاً غير مرة فقلت له: يا أبا عبد الله إن هؤلاء الذين ينزلون بالرقيق من التجار الصقالبة فيشترونهم أهل الإسلام فيبيعونهم مكانهم عندما يشترونهم من أهل الذمة أيجوز ذلك؟ فقال: قال مالك: ما علمته حراماً وغيره أحسن منه.

قال ابن القاسم: وأرى أن يمنعوا من شرائهم ويحال بينهم وبين ذلك.

قال: وقد قال لي مالك: في الذي يشتري الصقلبية من هؤلاء الروم فيصيب بها عيباً أنه لا بأس أن يردها على الرومي إذا أصاب بها عيباً. قال: فقيل لمالك: أيردها عليه وقد اشتراها وهو إنما اشتراها ليجعلها على دينه فلم ير مالك بذلك بأساً وقال: يردها.

وقال ابن نافع، عن مالك في المجوس: إذا ملكوا جبروا على الإسلام قيل له: أيمنع النصراني من شرائهم؟ قال: نعم. قيل له: فأهل الكتاب أيمنع النصارى من شرائهم؟ قال: أما الصغار فنعم وأما الكبار فلا.

اشتراء المسلم الخمر

قلت لابن القاسم: أرأيت لو أن مسلماً دفع إلى نصراني دراهم يشتري له بها خمراً ففعل النصراني فاشترى الخمر من نصراني؟ قال: قال مالك: لو أن رجلاً مسلماً اشترى من نصراني خمراً كسرتها على المسلم ولم أدعه يردها ولم أعط النصراني ثمنها إن كان لم يقبض الثمن وتصدقت بثمنها حتى لا يعود هذا النصراني أن يبيع من المسلمين خمراً، والذي سألت عنه إنما هو نصراني باع من نصراني فأرى الثمن للنصراني البائع إن كان لم يعلم أنه إنما اشتراها النصراني منه للمسلم، فإن كان علم تصدق بالثمن إذا كان لم يقبضه وإن كان قبضه لم أنتزعه منه وكسرت تلك الخمر التي اشتراها النصراني لهذا المسلم على كل حال ولا تترك في يد هذا النصراني لأنه إنما اشتراها لمسلم.

في بيع الذمي أرض الصلح

قلت: أرأيت الذمي تكون له الأرض والدور وهي من أرض الصلح قد صولحوا عليها أله أن يبيعها؟ قال: نعم.

قلت: وكيف هذه التي صالحوا عليها صفها لي؟ قال: تكون أرضهم في أيديهم ممنوعة قد منعوا أرضهم وأنفسهم حتى صالحوا عليها، ومنعوا أهل الإسلام من الدخول عليهم إلا بعد صلح، فهذه أرض الصلح، فما صالحوا عليها فهي لهم بما صالحوا عليه من الجزية على جماجمهم والخراج على أرضهم فهذه إذا أراد أن يبيعها لم يمنع من بيعها وإن مات ورث ذلك ورثته إلا أن لا يكون له ورثة فتكون لجميع أهل الإسلام، وإن أسلم وهي في يديه سقطت عنه جزية جمجمته وجزية أرضه وله أرضه بحالها بعد إسلامه بغير خراج.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: سمعت مالكاً يقول في الرجل الذمي المصالح: إذا أسلم سقط عن أرضه وجمجمته الخراج وصارت له لأنه لو لم يجز له بيعها لم ينبغ له أن تكون له إذا أسلم وهي في يديه. قال: وقد بلغني أن مالكاً كان يقول له: أن يبيع أرضه.

قلت: أرأيت إن اشترى رجل مسلم أرض هذا المصالح منه ما يكون على هذا المسلم فيها؟ قال: ليس على هذا المسلم فيها شيء وخراج الأرض على الذمي كما هو بحاله بعد البيع خراج الأرض التي صالح عليها.

قلت: وكذلك إن باعها من ذمي؟ قال: نعم خراجها على الذي صالح والبيع جائز.

قلت: وتحفظ هذا عن مالك؟ قال: لا ولم أسمع في هذا شيئاً، ولقد سأله عنه ناس من المغربيين فأبى أن يجيبهم في ذلك بشيء إلا أنه بلغني عنه ممن أثق به أنه قال: لا بأس أن يبيعوها إن كانت أرض صلح.

قلت: فلو أن قوماً صالحوا على أرضهم فاشترى أرضهم منهم رجل من المسلمين والذين صالحوا على ذمتهم؟ قال: عليهم ما صالحوا عليه من تلك الأرض التي باعوا ما كان عليها عندهم إذا اشتراها هذا المسلم إنما يؤخذ بما عليها هذا الذي باعها الذي صالح عليها ما دام الذي صالح على ذمته، فإن أسلم الذي صالح على هذه الأرض والأرض عند هذا المسلم الذي اشتراها سقط خراجها عن هذا الذي صالح عليها لأن هذا الذي صالح عليها لو كانت هذه الأرض في يديه حين أسلم لسقط عنه خراجها فهي وإن كانت في يد هذا المسلم سقط عنه الخراج بإسلام بائعها.

قال: وهو رأيي، قال: وإن كان اشتراها المسلم على أن خراجها عليه والذمي منه بريء فهذا بيع حرام لا يحل لأنه اشترط عليه ما لا يدري ما قدره ولا منتهاه ولا ما يبلغ.

وذكر ابن نافع، عن مالك أنه سئل عن أهل الذمة هل لهم أن يبيعوا أصل أرضهم؟ قال: ذلك يختلف، أما الذين أخذوهم وأرضهم عنوة ثم أقروا فيها وضربت عليهم الجزية فليس لأحدهم أن يشتري منهم أصل أرضهم لأنهم وأرضهم للمسلمين، وأما الذين صالحوا على الجزية فإن أصل أرضهم لهم ولهم أن يبيعوها ويصنعوا فيها ما أحبوا وهي مثل ما سواها من أموالهم إذا لم يكن على الأرض جزية.

وقال أشهب بن عبد العزيز: إذا اشتراها فعلى الأرض ما كان عليها عندهم إن اشتراها هذا المسلم يؤخذ بما عليها ما دام الذي باعها على دينه فإن أسلم الذين صالحوا على هذه الأرض والأرض عند المسلم الذي اشتراها سقط خراجها عن هذا الذي اشتراها بمنزلة ما لو كانت في يد الذي صالح عليها ثم أسلم يسقط عنه خراجها.

وذكر ابن مهدي، عن سفيان الثوري، عن المسعودي، عن القاسم بن عبد الرحمن قال: اشترى عبد الله أرضاً وشرط على صاحبها الخراج.

ابن مهدي، عن حفص بن غياث، عن مجالد، عن الشعبي: أن عبد الله بن مسعود اشترى أرضاً من أرض الخراج.

في بيع الذمي أرض العنوة

قلت: أرأيت ما افتتح من البلاد عنوة؟ قال: ليس له أن يبيع من أرضه شيئاً.

قلت: أتحفظ هذا عن مالك؟ قال: نعم.

قال ابن القاسم: فقيل لمالك فداره في هذه الأرض التي افتتحت عنوة أيبيعها؟ فقال: داره عندي بمنزلة أرضه ليس له أن يبيعها وليس لأحد أن يشتريها.

قلت: فأرض مصر؟ قال: سمعت مالكاً يقول: لا يجوز شراؤها ولا يجوز أن تقطع لأحد.

ابن وهب، عن ابن لهيعة، عن عمر بن عبيد الله مولى عفرة أن الأشعث بن قيس اشترى من أهل سواد الكوفة أرضاً لهم واشترطوا عليه إن رضي عمر بن الخطاب فجاءه الأشعث بن قيس فقال: يا أمير المؤمنين إني اشتريت أرضاً من أهل سواد الكوفة واشترطوا عليّ إن أنت رضيت فقال عمر: ممن اشتريتها فقال: من أهل الأرض فقال عمر: كذبت وكذبوا ليست لك ولا لهم.

في اشتراء أولاد أهل الصلح

قلت: أرأيت لو أن قوماً من أهل الحرب كانت بيننا وبينهم هدنة فأغار عليهم قوم من أهل الحرب فسبوهم فباعوهم من المسلمين أيجوز للمسلمين أن يشتروهم؟ قال: قال مالك: لا يشتروهم وذلك أنا سألنا مالكاً عن النوبة يغير عليهم غيرهم فيسبونهم ويبيعونهم من المسلمين قال مالك: لا أرى أن يشتروهم.

الاشتراء من أهل الحرب أولادهم إذا نزلوا بأمان

قلت: أرأيت القوم من أهل الحرب تجاراً يدخلون بلادنا بأمان فيبيعوننا أولادهم ونساءهم وأمهات أولادهم أنشتريهم منهم أم لا؟ قال: سئل مالك عن القوم من أهل الحرب يقدمون بأبنائهم أفنبتاعهم منهم؟ فقال مالك: أبينكم وبينهم هدنة؟ قالوا: لا، قال: فلا بأس بذلك.

قلت: فما معنى قول مالك إن الهدنة إذا كانت بيننا وبينهم في بلادهم ثم قدم علينا بعضهم فأرادوا أن يبيعونا أولادهم فهؤلاء الذين لا يجوز لنا أن نشتريهم منهم؟ قال: نعم.

قلت: وأما من لا هدنة بيننا وبينهم في الأصل إذا قدم علينا تاجر فنزل بأمان أعطيناه أنه لا بأس أن نشتري منه أولاده إذا كانوا صغاراً معه وأمهات أولاده؟ قال: نعم، وهذا قول مالك الذي أخبرتك. قال: وسمعنا مالكاً يقول: لصغارهم من العهد مثل ما لكبارهم.

قلت: أرأيت الحربي يقدم بأم ولده أو بابنه أو بابنته فيبيعهم أيصلح لنا أن نشتريهم منهم؟ قال: سمعت مالكاً وسئل عن أهل الحرب هل نشتري منهم أبناءهم؟ فقال مالك: اللهم عهداً وذمة قالوا: لا، قال مالك: فلا بأس باشتراء ذلك منهم.

قلت: إنما سألتك عنهم إذا نزلوا بلادنا فأعطيناهم العهد على أن يبيعوا تجارتهم وينصرفوا أيكون هذا عهداً يمنعنا من شراء أولادهم وأمهات أولادهم منهم في قول مالك أم لا؟ قال: لم يكن محمل قول مالك عندي حين قال: أبينكم وبينهم عهد إلا أنهم قدموا علينا تجاراً وليس يلتقي أهل الإسلام وأهل الحرب إلا بعهد، ألا ترى أن الداخل عليهم أيضاً إن كان هذا المسلم هو الداخل عليهم بلادهم فإنه لا يدخل عليهم إلا بعهد، فقد جاز لهذا أن يشتري منهم ممن ذكرنا عن مالك فقد دخل عليهم بعهد فكذلك هم إذا خرجوا فكان لهم العهد فلا بأس أن يشتري منهم من ذكرت من الأبناء والآباء وغيرهم.

قلت: فالعهد الذي ذكره مالك وقال: اللهم عهد قالوا: لا ما هذا العهد؟ قال: إذا كان العهد بيننا وبينهم وهم في بلادهم على أن لا نقاتلهم ولا نسبيهم أعطونا على ذلك شيئاً أو لم يعطونا فهذا العهد الذي ذكره مالك وليس العهد الذي ينزلون به ليبيعوا تجارتهم يشبه هذا.

في اشتراء النصراني المسلم

قلت: أرأيت لو أن حربياً دخل بلادنا بأمان فاشترى مسلماً أينقض شراؤه أم يجبر على بيعه؟ قال: أجبره على بيعه ولا أنقض شراءه مثل قول مالك في الذمي.

قلت: أرأيت النصراني يشتري الأمة المسلمة أو العبد المسلم أيجبره السلطان على البيع أم يفسخ البيع بينهما؟ قال: قال مالك: البيع بينهما جائز ويجبر السلطان النصراني على بيع الأمة أو العبد.

قلت: أرأيت نصرانياً اشترى عبداً مسلماً أينقض البيع أم يكون البيع جائزاً ويجبر السلطان النصراني على البيع؟ قال: سألنا مالكاً عن ذلك فقال: البيع جائز ويجبر النصراني على بيع العبد.

قلت: وكذلك لو اشترى النصراني مصحفاً؟ قال: لم أسمعه من مالك وأرى أن يجبر النصراني على بيع المصحف ولا يرد شراؤه على قول مالك في العبد المسلم.

في اشتراء أولاد أهل الصلح وأخذهم منهم في صلحهم

قلت: أرأيت إن صالحنا قوماً من أهل الحرب على مائة رأس كل عام فأعطونا أولادهم لا يجوز لنا أن نأخذهم أو نرى أولادهم في الصلح معهم؟ قال: هؤلاء إنما صالحوا صلحاً ثانياً لهم ولأبنائهم فلا يجوز ذلك، وهم مثلهم، فإن كانوا إنما صالحوا السنة والسنين ونحو ذلك فلا بأس أن يؤخذ منهم أولادهم ونساؤهم، وسألنا مالكاً عن النوبة أيشترون إن سباهم قوم؟ قال مالك: ما يعجبني ذلك لأنهم قد عوهدوا قال: فأرى لأبنائهم من العهد ما كان لآبائهم.

قلت: فمن عاهدهم، ولقد سألنا مالكاً عن القوم من العدو كانوا يأتون بأبنائهم أنشتريهم منهم؟ قال: أبينكم وبينهم هدنة أو قال عهد؟ قالوا: لا، قال: فلا بأس به.

في النصراني يبيع العبد على أنه بالخيار ثلاثاً فأسلم العبد في أيام الخيار

قلت: أرأيت لو أن كافراً باع عبداً كافراً من كافر على أن أحدهما بالخيار ثلاثاً

فأسلم العبد في أيام الخيار؟ قال: لا أحفظ من مالـك فيه شيئاً ولكني أرى أن يقال لمن له الخيار: إختر إن شئت أخذت العبد وإن شئت رددت، فإن اختار الأخذ بيع عليه العبـد وإن اختـار الرد بيـع على بائعـه الأول ولا أرى أن يفسخ البيـع الذي كـان بينهما قبـل أن يسلم العبد إذا اختار من كان له الخيار لأنه كان حلالاً فيما بينهما.

قلت: أرأيت إن اشتـريت عبداً نصـرانياً من نصـراني وأنا مسلم على أني بـالخيـار ثلاثاً فأسلم العبد، أترى إسلامه فيه في قول مالك فوتـاً أم لا؟ قال: لم أسمـع من مالـك فيه شيئاً ولا أرى إسلامه في أيام الخيار فوتاً وأرى للمسلم أن يكـون بالخيـار إن أحب أن يختار ويمسك فعل وإن شاء أن يرده رده على هذا النصراني ثم يباع عليه.

ما جاء في عبد النصراني يسلم

قلت: أرأيت عبد النصراني أو أمته إذا أسلما أيبـاعان عليـه في قول مـالك؟ قـال: نعم.

قلت: أرأيت لـو أن نصرانيـاً له عبـد صغير نصـراني فأسلم هـذا العبـد النصـراني الصغير أيجبر هذا النصراني على بيعه في قول مـالك؟ قـال: أرى أنه يجبـر على بيعه إذا كان الغلام قد عقل الإسلام لأن مالكاً قال في الحر إذا عقل الإسلام فأسلم ثم بلغ فرجع عن الإسلام: إنه يجبر على الإسلام، كما جعل مالك إسـلامه وهـو صغير إذا كـان يعقل الإسلام إسلاماً يجبر على بيعه.

قلت: أرأيت لو أن عبداً نصـرانياً لـرجل من المسلمين اشترى عبداً مسلمـاً أيجبر على بيعه أم لا؟ قال: أرى أن يجبر على بيعه لأن هذا العبد النصراني ماله له حتى ينزعه منه سيده ويلحقه فيه الدين فأرى أن يباع عليه.

قلت: أرأيت المرأة النصرانية تكون تحت الـرجل المسلم ولهـا رقيق فأسلمـوا ولها أولاد صغار من زوجها هذا المسلم فتصدقت برقيقها على ولدها هؤلاء الصغـار أو باعتهم من زوجها؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأراه جائزاً لأنه إنما يحتاج في هذا إلى أن يزول ملكها عمن أسلم من العبيد.

قلت: أرأيت إن أسلم عبـد النصراني ومـولاه غائب أيبـاع أم ينتظر النصـراني حتى يقدم؟ قال: إن كان قريبـاً نظر السلطان في ذلـك وكتب فيه وإن كـان بعيداً بيـع عليه ولم ينتظر، لأن مالكاً قال في امرأة النصراني تسلم وزوجها غائب قـال: إن كان الـزوج قريبـاً نظر السلطان في ذلك خوفاً أن يكون قد أسلم قبلها، قال مـالك: فـإن كان بعيـداً فكانت

ممن لم يدخل بها فسخ السلطان نكاحه بغير طلاق وتزوجت ولم تنتظر قدومه ولا عدة عليها، وإن كان قد دخل بها قال لها السلطان: اذهبي فاعتدي، فإذا اعتدت ثم قدم زوجها وقد انقضت عدتها ولم تتزوج وقد كان أسلم قبل إسلامها أو في عدتها كان أحق بها، فإن تزوجت ودخل بها زوجها فلا سبيل له إليها إلا أن يدركها قبل أن يدخل بها فيكون أحق بها إن كان قد أسلم قبل انقضاء عدتها.

قلت: فإن أسلم بعد انقضاء عدتها فلا سبيل له إليها في قول مالك؟ قال: نعم.

في عبد النصراني يسلم فيرهنه سيده أو يهبه

قلت: أرأيت إن أسلم عبد النصراني فأخذه فرهنه؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً إلا أني أبيعه وأقضي الغريم دينه إلا أن يأتي برهن ثقة مكان العبد فأدفع الثمن إلى النصراني إذا أتى برهن ثقة.

قلت: أرأيت إن أسلم عبد النصراني فوهبه لمسلم للثواب فلم يثبه المسلم أله أن يرجع في هبته؟ قال: نعم، ثم يباع العبد عليه.

في هبة العبد المسلم للنصراني

قلت: أرأيت لو أني وهبت عبداً لي مسلماً لنصراني أو تصدقت به عليه أتجوز الصدقة والهبة أم لا؟ قال: أرى أن الهبة والصدقة جائزة في هذا العبد لهذا النصراني ويباع العبد على النصراني ويدفع إليه ثمنه لأن مالكاً أجازه في البيع فهو في الهبة والصدقة مثل البيع إنه جائز.

في التفرقة بين الأم وولدها في البيع

قلت: ما حد ما يفرق بين الصبيان العبيد وأمهاتهم في البيع في الجواري والغلمان؟ قال: قال لي مالك: الإثغار إذا لم يعجل وضرب مالك لذلك حججاً فقال: الحقاق ليست سواء، وبنات اللبون ليست سواء في القدر، فإذا كان الإثغار الذي لم يعجل فهو عندي الاستغناء عن الأمهات لأنه قد عرف ما يؤمر به وما ينهى عنه فلا بأس أن يفرق بينهم جواري كن أو غلماناً.

قلت: فكل ذي رحم محرم من أخوات أو ولد أو ولد ولد أو جدات أو عمات أو خالات أو غير ذلك من القرابات أيفرق بينهم في قول مالك؟ قال: نعم متى ما شاء سيدهم صغاراً كانوا أو كباراً. قال: وإنما منع من التفرقة بينهم في الأم والولد خاصة في قول

مالك وحدهم بحال ما وصفت لك فأما ما سوى الأم والولد فلا بأس بالتفرقة بينهم.

قلت: أرأيت أهل الشرك وأهل الإسلام إذا بيعوا أهم سواء في التفرقة؟ قال: لا يفرق بين أهل الشرك وبين الأمهات والأولاد كما لا يفرق بين الأمهات والأولاد من المسلمين في قول مالك. قال: وقال مالك في سبي الروم: إذا سبوا أو أهل حصن يسبوا أو افتتح الحصن؟ قال مالك: لا أرى أن يفرق بين الأمهات وأولادهن إذا زعمت المرأة أن هؤلاء الصبيان ولدي لم يفرق بينها وبين ولدها ولا يتوارثون بذلك.

قلت: أرأيت لو أن قوماً من الروم نزلوا بساحلنا تجاراً ومعهم رقيق فأرادوا أن يفرقوا بين الأمهات والأولاد أترى أن يعرض لهم في ذلك ويمنعهم السلطان من ذلك؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكن لا أرى أن يعرض لهم في التفرقة لأنهم مشركون.

قلت: أفيكره للمسلم أن يشتري من هذا النصراني الذي يفرق بين الأمهات والأولاد إذا فرق؟ قال: نعم، ولم أسمعه من مالك ولا أرى أن يشتريه منه أحد إذا فرق.

قلت: فلو أن رجلاً اشترى جارية من هذا النصراني وولدها لم يصلح أن يفرق بينهم في قول مالك إذا كانوا صغاراً؟ قال: نعم.

قلت: ولا يتوارثون فيما بينهم بقولهم إنهم أولاد وأمهات؟ قال: نعم.

قلت: فلو أن رجلاً اشترى جارية وعنده ولدها صغير قد ورثه أو اشتراه قبل ذلك أو وهب له أتمنعه أن يفرق بينهما في قول مالك إن أراد أن يبيع؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت لو أن أمة لي وابناً لها صغيراً لابن لي صغير في عيالي إلى أن أفرق بين هذه الأم وولدها في البيع؟ قال: قال مالك: لا يفرق بينهما في البيع في هذه المسألة بعينها، وذكر ابن وهب، عن جبير بن عبد الله الجيلي، عن أبي عبد الرحمن، عن أيوب الأنصاري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة.

الجمع بين الأم وولدها في البيع

لو أن أمة لرجل أجنبي من الناس وابن لها صغير لرجل أجنبي من الناس أيضاً أيجبران جميعاً على أن يجمعا بينهما في قول مالك؟ قال: قال مالك: نعم يجبران جميعاً على أن يجمعا بينهما أو يبيعانهما جميعاً ولا يفرق بينهما.

قلت: أرأيت إن هلك رجل وترك ابنين وترك أمة وولدها صغاراً فأراد الإبنان أن

يبيعا الأم وولدها أو يدعا الأم وولدها على حالها بينهما؟ قال: لا بأس بذلك حتى إذا أرادا القسمة أو البيع أجبرا على أن يجمعا بينهما وقد فسرت لك ذلك عن مالك.

قلت: أرأيت لو أن رجلين اشتريا أمة وولدها صغار صفقة واحدة أكنت تجبرهما على أن يبيعا أو يشتري كل واحد منهما حصة صاحبه؟ قال: لا ولكنهما يقران ولدها بحال ما اشتريا.

قلت: فلو أن رجلاً له أمة وولدها صغار فباع الولد السيد أيجوز البيع في قول مالك؟ ويأمرهما بأن يجمعا بين الولد وبين الأم أم ينتقض البيع؟ قال: قال مالك: لا ينبغي له أن يبيع الولد دون الأم.

قلت: فإن فعل؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، وأرى أن يفسخ البيع إلا أن يجمع بينهما في ملك واحد.

قال: وسئل مالك عن أخوين ورثا أمة وولدها صغيراً فأرادا أن يتقاوما الأم وولدها فيأخذ أحدهما الأم والآخر الولد ولا يفرق بين الولد والأم حتى يبلغ الولد ويشترطان ذلك؟ قال: قال مالك: لا يجوز ذلك لهما إلا أن تقوم الأم وولدها فيأخذها هذا بولدها أو يأخذها هذا بولدها أو يبيعان جميعاً في سوق المسلمين، ولا يجوز أن يتقاوماهما فيأخذ هذا الأم ويأخذ هذا الولد، وإن اشترطا أن لا يفرق بينهما فلا يجوز ذلك ولو كان الأخوان في بيت واحد، ونزلت بالمدينة فسئل مالك عنها فقال فيها: مثل الذي أخبرتك.

قلت: والهبة للثواب في هذا تصير مثل البيع سواء؟ قال: نعم.

قال سحنون: وقد حدثني أنس بن عياض الليثي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان إذا قدم عليه السبي صفهم فقام ينظر إليهم فإذا رأى امرأة تبكي قال: ما يبكيك؟ فتقول: بيع ابني بيعت ابنتي فيأمر به فيرد إليها.

وذكر ابن وهب، عن ابن أبي ذئب وأنس بن عياض، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده أن أبا أسيد الأنصاري قدم بسبي من البحرين فصفهم رسول الله ﷺ وقام ينظر إليهم فإذا امرأة تبكي فقال رسول الله ﷺ: ما يبكيك؟ فقالت: بيع ابني في بني عبس، فقال رسول الله ﷺ لأبي أسيد: لتركبن فلتجئني به كما بعته بالثمن فركب أبو أسيد فجاء به.

ابن لهيعة، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن يونس بن عبد الرحمن أن رسول الله ﷺ بعث علي بن أبي طالب على سرية فأصابوا سبياً فأصابتهم حاجة ومخمصة

فابتاع أعنزاً بوصيفة ولها أم، فلما قدم على رسول الله ﷺ أخبره فقال: أفرقت بينها وبين أمها يا علي فاعتذر فلم يزل يردد عليه حتى قال: أنا أرجع فأستردها بماعز وهان قبل أن يمس رأسي الماء.

ابن أبي ذئب، عن حسين بن عبد الله بن ضميرة، عن أبيه، عن جده ضميرة أن رسول الله ﷺ مر بأم ضميرة وهي تبكي فقال لها: ما يبكيك أجائعة أنت أم عارية أنت؟ فقالت: يا رسول الله فرق بيني وبين ابني، فقال رسول الله ﷺ: لا يفرق بين الوالدة وولدها ثم أرسل إلى الذي عنده ضميرة فدعاه فابتاعه منه ببكر.

قال ابن أبي ذئب: ثم أقرأني كتاباً عنده.

ابن وهب، عن ابن أبي ذئب، عمن سمع سالم بن عبد الله يذكر عن أبيه أنه قال: لا يجوز أن يفرق بين الأم وولدها فقال سالم: وإن لم يعتدل القسم قال عبد الله: وإن لم يعتدل القسم.

وأخبرني عن الليث بن سعد قال: أدركت الناس وهم يفرقون بين الأخوين في البيع وبين الوالد وولده ولا يفرقون بين الأم وولدها حتى يبلغ. قال: فقلت له: وما حد ذلك؟ قال: حده أن ينتفع نفسه ويستغني عن أمه فوق عشر سنين أو نحو ذلك، وسألت مالكاً عن الحديث الذي جاء: لا توله والدة على ولدها فقال لي مالك: أما نحن فنقول: لا يفرق بين الوالدة وولدها حتى يبلغ. قال: فقلت لمالك: وما حد ذلك؟ قال: إذا أثغر. فقلت لمالك: أرأيت الوالد وولده قال: ليس من ذلك في شيء.

في الرجل يهب ولد أمته لرجل أجنبي

قلت: فلو أن لرجل أمة ولأمته ولد صغير وهب ولدها لرجل أجنبي كيف يقبض هذا الرجلِ الأجنبي الموهوب له الولد؟ قال: قال مالك: لا يفرق بين الأم وولدها إذا كانوا صغاراً فهذا الذي وهب لا يستطيع أن يفرق ولا يستطيع الموهوب له أن يفرق، ولا يجوز له أن يقبض الولد دون الأم، فإن دفع الواهب الأم مع الولد ليجوزها الموهوب له الولد ويجوز قبضه فذلك جائز ويكون قبضه قبضاً وحيازة.

قلت: فإن قبض الولد دون الأم أتراه قد أساء ويكون قبضه قبضاً إن هلك الواهب؟ قال: نعم إن مات أو أفلس والصبي في يديه.

قلت: فإن قبض الموهوب له الولد أتجبره وسيد الأمة على أن يجمعا بين الأم وولدها في قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: وتأمرهما إما أن يرد صاحب الولد الولد إلى الأم وإما أن يضم صاحب الأمة الأمة إلى ولدها وإما أن يبيعاهما جميعاً في سوق المسلمين؟ قال: نعم.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم جله قول مالك ومنه رأيي.

قلت: أرأيت إن وهبت ولد أمتي صغيراً لرجل أتجوز الهبة في قول مالك؟ قال: قال مالك: تجوز هبته ولا يفرق بينه وبين أمه ويترك مع أمه، فإن أراد سيد الأمة والذي وهب له الغلام أن يبيع أحدهما بيعا جميعاً بحال ما وصفت لك، فإن وهبه لولد له صغير في حجره كان بهذه المنزلة إن أراد أن يبيع أو رهق أحدهما دين يضطر فيه إلى البيع باعا جميعاً ولم يفرقا بينهما.

باب في ولد الأمة الصغير يجني جناية

قلت: أرأيت إن كانت عندي أمة وولدها صغير فجنى الولد جناية فأردت أن أدفعه أيجوز ذلك في قول مالك أم لا؟ قال: نعم يجوز له إلا أنه في قول مالك يقال للمجني عليه ولسيد الأمة: بيعا الأمة والولد جميعاً ولا تفرقا بينهما ويكون للمجني عليه قيمة الولد ولسيد الأمة قيمة الأم ثم يقسم الثمن على قيمتهما.

قلت: أرأيت إن كانت لي جارية وولدها صغير فجنى ولدها جناية أو جنت هي فأردت أن أدفع الذي جنى بجناية؟ قال: ذلك لك، ويجبران على أن يجمعا بينهما كما وصفت لك في البيع يجمع بينهما جميعاً ويقسمان الثمن على قدر قيمتهما.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي.

في الرجل يبتاع الأمة وولدها فيجد بأحدهما عيباً

قلت: أرأيت إن اشتريت جارية وولدها صغار فأصبت بالجارية أو بالولد عيباً ألي أن أرد الذي وجدت به العيب منهما، فإن كان الولد دون الأم أو كانت الأم دون الولد؟ قال: أرى أنه ليس لك أن ترد إلا جميعاً.

قلت: لم لا يكون لي أن أرد بالعيب إذا كان العيب بالولد أو بالأم ويكون الذي لا عيب به لي؟ قال: لأن مالكاً كره أن يباع الولد دون الأم، فإذا وجد العيب ردهما جميعاً أو حبسهما جميعاً.

في الرجل يبتاع نصف الأمة ونصف ولدها

قلت: فلو أن رجلاً أتى إلى رجل فاشترى منه نصف أمة له ونصف ولدها صغيراً في حجرها أيجوز هذا؟ قال: نعم.

قلت: ولا ترى هذا تفرقة؟ قال: لا.

قلت: لم؟ قال: إنما تكون التفرقة إذا اشترى الولد دون الأم أو الأم دون الولد، فأما إذا اشترى نصف الأم ونصف الولد فلا بأس بذلك وليس هٰهنا تفرقة، ألا ترى لو أن أخوين ورثا أمة وولدها لم يكن بأس أن يقراهما حتى إذا أرادا أن يقتسما أو يبيعا أمرا أن يجمعا بينهما، فهذان الأخوان لكل واحد منهما نصف الولد ونصف الأم فكذلك مسألتك في الرجلين اللذين اشتريا الأمة وولدها، وكذلك هذا الذي اشترى نصف الولد ونصف الأم.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي.

باب في الرجل تكون له الأمة وولدها فيعتق أحدهما أو يدبره دون الآخر أو باع أحدهما نصيبه دون الآخر

قلت: أرأيت إن أعتقت ابن أمتي وهو صغير فأردت بيع أمتي أيجوز لي ذلك في قول مالك؟ قال: قال مالك: يجوز بيعه ويشترط على المشتري أن لا يفرق بين الولد وبين الأم، وأن تكون مؤنته على المشتري. قال: وكذلك قال لي مالك، ويشترط النفقة عليه.

قلت: أرأيت إن أعتقت الأم أيجوز لي أن أبيع الولد في قول مالك؟ قال: قال مالك: نعم، ويباع الولد ممن يشترط عليه أن لا يفرق بينه وبين أمه.

قلت: فإن كاتبت الأم أيجوز لي أن أبيع الولد في قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، ولكني أرى أن لا يباع الولد لأن المكاتبة تعد في ملكه، ألا ترى أنها إن عجزت رجعت له رقيقاً إلا أن يبيع الولد وكتابة الأم من رجل واحد فيجوز ذلك إذا جمع بينهما.

قلت: فإن دبر الأم أيجوز أن يبيع الولد في قول مالك؟ قال: لا يجوز له أن يبيع الولد.

قلت: ولا يستطيع في قول مالك أن يبيع المدبر ولا خدمته؟ قال: نعم لا يجوز.

قلت: وأيهما دبر الولد أو الأم لم يكن له أن يبيع الآخر في قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت إن بعت الأم والولد قسمة للعتق أيجوز ذلك في قول مالك؟ قال: نعم لأنه إذا أعتق فلا تفرقة بينهما.

في الرجل يبتاع الأمة ويبتاع عبده الولد

قلت: أرأيت لو أني اشتريت أمة واشترى غلامي المأذون له في التجارة ولدها وهو صغير أترى أن نجمع بينهما؟ قال ابن القاسم: أرى للذي باع الأمة من السيد والولد من العبد أن لا يفعل لأن هذا تفرقة، لأن العبد لو جرح جرحاً كان الجرح في ماله وفي رقبته، ولو رهقه دين كان في ماله، فالمال مال العبد حتى يأخذه سيده منه.

قلت: فإن فعل؟ قال: أرى أن يؤمر أن يجمعا بينهما ولا يقران على ذلك حتى يجمعا فيكونان للسيد جميعاً أو للعبد جميعاً أو يبيعانهما جميعاً ممن يجمعهما، فإن لم يجمعهما رد البيع.

في الرجل يوصي بأمته لرجل وولدها لآخر

قلت: أرأيت لو أن أمة لي ولها أولاد صغار حضرتني الوفاة فأوصيت بأولادها لرجل وأوصيت بالأمة لرجل؟ قال: الوصية لهما جائزة في قول مالك ويجبر الموصى لهما على أن يجمعا بينهما بين الأم والولد بحال ما وصفت لك في الهبة والصدقة.

في الرجل يبتاع الأمة على أنه بالخيار ثلاثاً ثم يبتاع ولدها في أيام الخيار

قلت: أرأيت إن بعت جارية لي على أني بالخيار ثلاثة أيام فاشتريت في أيام الخيار ولدها صغيراً؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، ولكني لا أرى أن يمضي البيع لأنه إن أمضى البيع كرهت ذلك له كما يكره له أن يبيع الأم دون الولد لأن البيع إنما يتم بإمضاء الخيار، فإن فعل وأمضى رددت البيع إذا كان الخيار للبائع إلا أن يجمعا بينهما في ملك واحد، قال: وإن كان الخيار للمبتاع رأيت إن اختار المبتاع الاشتراء أن يجبرا على أن يجمعا بينهما على ما وصفت لك أو يبيعاهما جميعاً.

في النصراني يسلم وله أولاد صغار

قلت: أرأيت لو أن عبداً لنصراني زوجه أمته فولدت الأمة من زوجها أولاداً فأسلم الأب أيكون أولاده مسلمين بإسلام أبيهم وهم صغار؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً إلا أني سمعت مالكاً يقول: يفرق الرجل بين عبده وولده الصغار إذا كانوا مسلمين وأراد أن يبيعهم، ولا يفرق بينهم وبين أمهم. قال مالك: وليس التفرقة إلا من قبل الأم فهذا فيما قال لي مالك إنهم يقرون مع أمهم وهم على دين أبيهم، ويباعون مع أمهم من

مسلم ويجبر النصراني على البيع، فإن أقامت الأم على النصرانية بيع الأب وإنما يتبع الولد الوالد في دينه وأما في البيع فلا.

قلت: فإن أسلمت الأم ولم يسلم الأب والأولاد بينهما صغار؟ قال: أرى أن الأولاد يباعون مع أمهم ولا يفرق بينهم وبين أمهم إذا كانوا صغاراً وتقع التفرقة بينهما بإسلامها إلا أن يسلم وهي في العدة فيكون أحق بها.

قلت: أفيكون هؤلاء الصبيان مسلمين بإسلام أمهم في قول مالك أم لا؟ قال: لا أقوم على حفظه من مالك إلا أني أرى أن يكونوا على دين أبيهم لأن مالكاً قال في الذمية: تسلم وهي حامل من نصراني ولها ولد صغار إنهم على دين أبيهم، والولد عندي في الذمي وفي العبد النصراني يزوجه أمته وفي العبد المسلم يتزوج الحرة النصرانية كل هؤلاء على دين أبيهم كانوا مماليك أو أحراراً.

في النصراني يسلم وله أسلاف من ربا

قلت: أرأيت الربا بين أهل الذمة هل يجوز في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يعرض لهم.

قلت: فإن اشترى ذمي من ذمي درهماً بدرهمين إلى أجل ثم أسلما قبل القبض هل يفسخ بيعهما ويترادان؟ قال: قال مالك: إن أسلما جميعاً ترادا الربا فيما بينهما، وإن أسلم الذي له الحق رد إليه رأس ماله، وإن أسلم الذي عليه الحق قال: قال مالك: لا أدري ما حقيقته. قال مالك: إن أمرته أن يرد رأس ماله خفت أن أظلم الذمي.

قال ابن القاسم: وأنا أرى أيهما أسلم منهما رد إليه رأس ماله لأنه حكم بين مسلم ونصراني فيحكم فيه بحكم الإسلام.

قال: فقلت لمالك: فلو أن نصرانياً أسلف نصرانياً في خمر؟ قال: إن أسلما جميعاً نقض الأمر بينهما وإن أسلم الذي عليه الحق رد رأس المال وإن أسلم الذي له الحق فلا أدري ما حقيقته لأني إن أمرت النصراني أن يرد رأس المال ظلمته وإن أعطيت الخمر المسلم أعطيته ما لا يحل له وخالف بينه وبين الذي يعطى الدينار بالدينارين.

قال ابن القاسم: وأنا أرى أيضاً إذا أسلم الذي له الحق رد إليه الآخر رأس ماله بحال ما وصفت لك من الحكم بين النصراني والمسلم.

في بيع الشاة المصراة

قلت: أرأيت إن اشتريت شاة مصراة فحلبتها ثم حبستها حتى حلبتها الثانية ثم جئت لأردها أيكون ذلك لي؟ قال: نعم لك أن تردها وإنما يختبر ذلك الناس بالحلاب الثاني ولا يعرف بالأول.

قلت: فإن حلبتها ثلاث مرات؟ قال: إذا جاء من ذلك ما يعرف أنه قد اختبرها قبل ذلك فما حلب بعد ذلك فهو رضا منه بالشاة ولا يكون له أن يردها، قال: وهو رأيي.

قلت: أرأيت إن اشتريت شاة على أنها تحلب قسطاً؟ قال: البيع جائز في رأيي، وتجرب الشاة فإن كانت تحلب قسطاً وإلا ردها، قال: وقد جاء الحديث عن النبي ﷺ رد من الغنم ما لم تشترط فيها أنها تحلب كذا وكذا إذا اشتراها وهي مصراة فهذه أحرى أن يردها إذا اشترط لأنه جاء عن النبي ﷺ أنه بخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضيا أمسكها، وإن ردها رد معها صاعاً من تمر.

قلت: أكان مالك يأخذ بهذا الحديث؟ قال ابن القاسم: قلت لمالك: أتأخذ بهذا الحديث؟ قال: نعم. قال مالك: أو لأحد في هذا الحديث رأي؟ ابن القاسم وأنا آخذ به إلا أن مالكاً قال لي: وأرى لأهل البلدان إذا نزل بهم هذا أن يعطوا الصاع من عيشهم ومصر الحنطة هي عيشهم.

قلت: أرأيت المصراة ما هي؟ قال: التي يترك اللبن في ضرعها ثم تباع وقد ردت لحلابها فلا يحلبوها فهذه المصراة لأنهم تركوها حتى عظم ضرعها وحسن درها فأنفقوها بذلك، فالمشتري إذا حلبها إن رضي حلابها وإلا ردها ورد معها مكان حلابها صاعاً، وقد وصفت لك الصاع الذي يرد عند مالك.

قال ابن القاسم: والإبل والبقر بمنزلة الغنم في هذا.

ابن وهب، عن حيوة بن شريح أن زياد بن عبيد الله حدثه: أنه سمع عقبة بن عامر الجهني صاحب رسول الله ﷺ يقول على المنبر: لأن يجمع رجل حطباً مثل هذا الأمرخ يعني جبل الفسطاط ثم يحرق بالنار حتى إذا أكل بعضه بعضاً طرح فيه حتى إذا احترق دق حتى يكون رميماً ثم يذرى في الريح خير له من أن يفعل إحدى ثلاث: يخطب على خطبة أخيه، أو يسوم على سوم أخيه، أو يصر منحة.

قلت: أرأيت إن حلبها فلم يرض حلابها فأراد ردها واللبن قائم لم يأكله ولم يبعه

ولم يشربه فقال لي: خذ شاتك وهذا لبنها الذي حلبت منها أيكون ذلك له أم يرد الصاع معها ويكون له اللبن أو لا يكون له أن يردها ويرد معها اللبن للحديث الذي جاء؟ قال: يكون عليه صاع وليس له أن يرد اللبن، ولو كان له أن يرد اللبن وإنما أريد بالحديث الصاع مكان اللبن إذا فات اللبن لكان عليه أن يرد لبناً مثله في مكيلته ولكنه حكم جاء عن النبي عليه السلام فإذا زايلها اللبن كان المشتري بالخيار إن شاء أن يمسكها أمسكها وإن شاء أن يردها ردها وصاعاً معها من تمر وليس له أن يردها بغير صاع وإن كان معها لبن إلا أن يرضى البائع أن يقبلها بغير لبنها.

قلت: فإن قال البائع: أنا أقبلها بهذا اللبن الذي حلبت منها؟ قال: لا يعجبني ذلك لأني أخاف أن يكون ذلك بيع الطعام قبل أن يستوفي لأن رسول الله ﷺ فرض عليه صاعاً من تمر إن سخط المشتري الشاة فصار ثمناً قد وجب للبائع حين سخط المشتري الشاة صاع من تمر عليه يفسخه في صاع من لبن قبل أن يقبض الصاع الذي وجب له فهذا لا يجوز في رأيي. ولم أسمع من مالك فيه شيئاً.

قلت: أرأيت إن اشترى شاة للبن ولم يخبره البائع بما تحلب وليست بمصراة في إبان لبنها أيكون للمشتري الخيار إذا حلبها ويكون فيها بمنزلة من اشترى مصراة؟ قال: أما الغنم التي شأنها الحلاب، وإنما تشترى لمكان درها في إبان درها فإني أرى إن لم يبين ما حلابها إذا باعها غير مصراة ولم يذكر حلابها وقد كان حلبها البائع وعرف حلابها رأيت المشتري بالخيار ذلك لأن الغنم التي شأنها اللبن إنما تشترى لألبانها ولا تشترى للحومها ولا لشحومها فإذا عرف البائع حلابها ثم كتمه كان بمنزلة من باع طعاماً جزافاً قد عرف كيله وكتمه، فلا يجوز بيعه إلا أن يرضى المشتري أن يحبس الشاة التي يدفع في ثمنها ويرغب فيها لمكان لبنها ولا يبلغ شحمها ولا لحمها ذلك الثمن، وإنما تبلغ ذلك الثمن للبنها فذلك عندي لموضع لبنها بمنزلة الطعام الذي قد عرف كيله فكتمه فبيع جزافاً فإذا باعها صاحبها وهو يعرف حلابها كان قد غره.

قلت: فإن كان لا يعرف حلابها وإنما اشتراها وباعها؟ قال: لا شيء عليه وهو بمنزلة الطعام الذي لا يعرف كيله.

قلت: أرأيت إن اشترى شاة في غير إبان اللبن ثم جاء في إبان اللبن فحلبها فلم يرض حلابها أيكون له أن يردها؟ قال: لا لأن البائع لم يبع على اللبن.

قلت: وإن كانت شاة لبن؟ قال: وإن كانت شاة لبن.

قلت: وإن كان البائع قد عرف حلابها قبل ذلك؟ قال: نعم لأنها إذا لم تكن في إبان لبنها اشتريت لغير شيء واحد.

قلت: فالبقر عند مالك بهذه المنزلة التي وصفت لك؟ قال: إن كانت البقر يطلب منها اللبن مثل ما يطلب من الغنم من تنافس الناس في لبنها ورفعهم في أثمانها للبنها فهي بمنزلة ما وصفت لك في الغنم، قال: والإبل أيضاً إن كانت مما يطلب منها اللبن فهي بمنزلة ما وصفت لك من الغنم والبقر.

قلت: وتحفظ هذه الأشياء التي سألتك عنها من أمر الغنم والبقر من مالك؟ قال: ما أحفظ فيها عن مالك فقد أخبرتك وما لم أخبرك به عن مالك فلم أسمعه منه وهو رأيي.

وأخبرني ابن لهيعة أن الأعرج أخبره عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تصروا الإبل والغنم فمن اشتراها بعد ذلك فإنه بخير النظرين بعد أن يحلبها إن شاء أمسكها وإن شاء ردها وصاعاً من تمر**».

وأخبرني ابن وهب، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب أنه قال: بلغنا أنه قال: يقضى في الشاة أو اللقحة المصراة عن النبي ﷺ أن يحلبها فإن رضي لبنها أخذها وإن سخطها رجعها إلى صاحبها ومدين من قمح أو صاعاً من تمر.

يعقوب بن عبد الرحمن الزهري أن سهيل بن أبي صالح أخبره عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**من ابتاع شاة مصراة فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام إن شاء أمسكها وإن شاء ردها ورد معها صاعاً من تمر**».

يزيد بن عياض، عن عبد الكريم بن أبي المخارق، عن إبراهيم النخعي، عن أبي سعيد الخدري، عن رسول الله ﷺ مثله.

باب في بيع ماء الأنهار

قلت: أرأيت لو أن نهراً لي انخرق إلى أرضي فجاء رجل فبنى عليه رحى ماء بغير أمري فأصاب في ذلك مالاً؟ قال: أما ما بنى في الأرض فالكراء له لازم فيما بنى، وأما الماء فلا كراء لصاحب الماء على صاحب الرحى لأن الماء لا يؤخذ له كراء.

قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: سمعت مالكاً يقول في البركة تكون للرجل والغدير يكون فيه الحيتان والبحيرات: فيكون في ذلك كله السمك فيريد أهله أن يبيعوه، قال: لا

يعجبني بيعه ولا ينبغي لأهله أن يمنعوا منه أحداً يصيد فيه ولا يمنع من شرب بشفة ولا سقي كبد، وقال مالك: لا يمنع الماء لشفة ولا لسقي كبد إلا مالا فضل فيه عن صاحبه فلا أرى لماء النهر كراء للذي قال مالك في هذه الأشياء، ولقد سألت مالكاً عن بئر الماشية أيستقي منها الناس لمواشيهم على ما أحب أهلها أو كرهوا، قال: لا إلا عن فضل، ألا ترى أن الحديث إنما هو لا يمنع فضل ماء فهم أحق بمائهم حتى يقع الفضل فإذا كان الفضل فالناس في الفضل سواء.

في بيع شرب يوم

قلت: أرأيت إن بعت شرب يوم أيجوز ذلك أم لا؟ قال: قال مالك: ذلك جائز.

قلت: فإن بعت حظي بعت أصله من الشرب وإنما لي فيه يوم من اثني عشر يوماً أيجوز في قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: فإن لم أبع أصله ولكن جعلت أبيع منه السقي إذا جاء يومي بعت ما صار لي من الماء ممن يسقى به أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: نعم.

في بيع ماء مواجل السماء وبئر الزرع وبئر الماشية

قلت: أكان مالك يكره بيع ماء مواجل السماء؟ قال: سألت مالكاً عن بيع ماء المواجل التي على طريق انطابلس فكره ذلك.

قلت: فهل كان مالك يكره بيع فضل ماء الزرع من العيون والآبار؟ فقال: لا بأس ببيع ذلك.

قلت: فهل كان مالك يكره بيع رقاب آبار ماء الزرع؟ قال: قال مالك: لا بأس ببيع ذلك.

قلت: وكذلك العيون لا بأس ببيع أصلها وبيع مائها ليسقي به الزرع؟ قال: نعم لا بأس بذلك عند مالك.

قلت: وإنما كره مالك بيع بئر الماشية أن يباع ماؤها أو يباع أصلها؟ قال: نعم.

قلت: وأهلها أحق بمائها حتى إذا فضل عنهم كان الناس فيه أسوة؟ قال: نعم.

قلت: فكان مالك يكره بيع آبار الشفة؟ قال: قال مالك: إن كانت البئر في داره أو أرضه لم أر بأساً أن يبيعها ويبيع ماءها.

قلت: وكان مالك يجعل صاحبها أحق بمائها من الناس؟ قال: نعم.

قلت: فالمواجل أكان مالكاً يجعل ربها أولى بمائها؟ قال: أما كل من احتفر في أرضه أو داره يريده لنفسه مثل ما يحدث الناس في دورهم فهو أحق به ويحل بيعه، وأما ما عمل من ذلك في الصحاري وفيافي الأرض مثل مواجل طريق المغرب فإنه كان يكره بيعها من غير أن يراه حراماً، وجل ما كان يعتمد عليه الكراهية واستثقال بيع مائها فقد فسرت لك ما سمعت ووجه ما سمعت منه وهي مثل الآبار التي يحتفرونها للماشية أن أهلها أحق بها حتى يرووا ويكون للناس ما فضل إلا من مر بها لسقيهم ودوابهم فأولئك لا يمنعون كما لا يمنعون من شربها منه.

قلت: أرأيت بئر الماشية أتباع في قول مالك؟ قال: لا.

قلت: فما كان منها مما حفر في الجاهلية والإسلام في قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: فلو أن رجلاً حفر في أرضه بئراً لماشية منع من بيعها وصارت مثل ما سواها من آبار الماشية؟ قال: سمعت مالكاً يقول: لا تباع ماء بئر الماشية وإن حفرت من قرب يريد بقوله من قرب: قرب المنازل فلا أرى أن تباع إذا كان إنما احتفرها للصدقة، فأما ما احتفر لغير الصدقة وإنما احتفرها لمنفعته في أرضه لبيع مائها ويسقي بها ماشية نفسه فلا أرى ببيعها بأساً، ولو منعته بيع هذه لمنعته أن يبيع بئره التي احتفر في داره لنفسه ومنافعه، وأما التي لا يباع ماؤها من آبار الماشية التي تحتفر في البراري والمهامة فتلك التي لا تباع، والذين حفروها أحق بمائها حتى يرووا فهذا أحسن ما سمعت وبلغني.

قلت: أرأيت بئر الماشية ما كان في الجاهلية وفي الإسلام وقرب المنازل ليس أهلها أحق بمائها حتى يرووا فما فضل كان الناس فيه سواء في قول مالك؟ قال: نعم قال مالك: ألا تسمع إلى الحديث أن النبي ﷺ قال: «**لا يمنع فضل ماء**» فأهله في الحديث الذي جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام أحق به وما فضل فالناس فيه سواء لأن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «**لا يمنع فضل ماء**»، فجعل لهم أن يمنعوا ما لم يقع الفضل، فإن وقع الفضل فليس لهم آن يمنعوا.

ما جاء في الحكرة

قال: وسمعت مالكاً يقول: الحكرة في كل شيء في السوق من الطعام والكتاب والزيت وجميع الأشياء والصوف وكل ما يضر بالسوق، قال: والسمن والعسل والعصفر وكل شيء. قال مالك: يمنع من يحتكره كما يمنع من الحب.

قلت: فإن كان ذلك لا يضر بالسوق؟ قال مالك: فلا بأس بذلك إذا كان لا يضر بالسوق.

قلت: أرأيت إن اشترى رجل في القرى خرج إليها فاشترى فيها ليجلبها إلى السوق وكان ذلك مضراً بالقرى يغلي عليهم أسعارهم؟ قال: سألت مالكاً عن أهل الريف إذا احتاجوا إلى ما بالفسطاط من الطعام فيأتون فيشترون من الفسطاط فأراد أهل الفسطاط أن يمنعوهم وقالوا: هذ يغلي علينا ما في سوقنا أترى أن يمنعوا من ذلك؟ قال مالك: لا أرى أن يمنعوا من ذلك إلا أن يكون ذلك مضراً بالفسطاط فإن كان مضراً بهم وعند أهل القرى ما يحملهم منعوا من ذلك وإلا تركوا؟ قال: فأرى القرى التي فيها الأسواق بمنزلة الفسطاط.

البيع بسعر فلان وسعر فلان

قلت: أرأيت إن قلت لرجل: أشتري منك هذا العسل أو هذا السمن بمثل ما أخذ منك فلان منه بذلك السعر؟ قال: قال مالك: لا خير في ذلك.

قلت: وكذلك هذا في الخياطة إذا قال: أخيط لك هذا الثوب بمثل ما خطت به لفلان من الأجر والصناعة والصباغ يصبغ لرجل ثوباً فهو بهذه المنزلة، وكل هذا مكروه عند مالك وكذلك هذا في الإجارة يقول أؤاجرك نفسي مثل ما آجر فلان نفسه؟ قال: وهذا كله مكروه من قول مالك إذا لم يعلم ما كان أوّل ذلك.

فيمن اشترى جملة طعام أو اشترى داراً أو ثوباً كل مدي أو ذراع بكذا وكذا

قال: وسمعت مالكاً وسئل عن رجل اشترى ثلاث جنيات من رجل من حائطه ما استجنى منها فهو له من حساب أربعة آصع بدينار؟ قال: لا بأس بذلك وهذا أمر معروف وهو مثل ما يقول: اشتري منك طعامك هذا كله أو حائطك هذا كله أربعة آصع بدينار لأن السعر قد عرف، فإن قال قائل: فالذي يستجني لا يدري ما هو؟ قال مالك: فكذلك الحائط والزرع والبيت فيه القمح يشترى كله ثلاثة أرادب بدينار أو أربعة أرادب بدينار، فالسعر قد عرف فلا يدري كم يخرج من هذا الحائط فالثلاث جنيات مثل ذلك، وسئل مالك عن الرجل يبتاع بأربعين ديناراً من رطب حائط ما يجني كل يوم يأخذه بحساب ثلاثة آصع بدينار. قال: قال مالك: لا خير في هذا إلا بأمر معروف ويبين ما يأخذ كل يوم قال: وقد كان الناس يبتاعون اللحم بسعر معلوم فيأخذ كل يوم وزناً معلوماً والثمن إلى

العطاء فلم ير الناس بذلك بأساً، واللحم وكل ما يباع في الأسواق مما يتبايع الناس به فهو كذلك لا يكون إلا بأمر معروف ويبين ما يأخذ كل يوم، وإن كان الثمن إلى أجل معلوم أو إلى العطاء إذا كان ذلك العطاء معلوماً مأموناً إذا كان يشرع في أخذ ما اشترى ولم يره مالك من الدين بالدين.

قال مالك: ولقد حدثني عبد الرحمن بن المجبر عن سالم بن عبد الله قال: كنا نبتاع اللحم كذا وكذا رطلاً بدينار يأخذ كل يوم كذا وكذا، والثمن إلى العطاء فلم ير أحد ذلك ديناً بدين ولم يروا به بأساً.

قلت: أرأيت إن اشتريت هذه الدار كل ذراع بدرهم ولم أسم عدد الأذرع فقلت: قيسوها فقد أخذتها كل ذراع بدرهم أو قلت: قد أخذت هذا الثوب كل ذراع بدرهم أو هذه الثياب كل ذراع بدرهم فقلت: اذرعوها ولم أسم الأذرع؟ قال ابن القاسم: أرى أن الدار جائزة والثياب جائزة.

قلت: أرأيت إن اشتريت هذه الأثواب كل ثوبين بعشرة دراهم أو هذه الغنم كل شاتين بعشرة دراهم فأصبت فيها مائة ثوب وثوباً أو أصبت في الغنم مائة شاة وشاة هل يلزمني الشاة الباقية أو الثوب الباقي الذي ليس معه آخر؟ قال: نعم يلزمك نصف العشرة، وإنما ذلك بمنزلة ما لو قلت: أشتري منك هذه الغنم كل شاتين بدينار أو كل ثوبين بدينار فأصاب في ذلك ثوباً زائداً فيلزمه نصف الدينار فكذلك الدراهم.

في بيع الشاة والاستثناء منها

قلت: أرأيت الشاة إذا باعها الرجل أو البعير أو البقرة واستثنى منها ثلثاً أو ربعاً أو نصفاً أو استثنى جلدها أو رأسها أو فخذها أو كبدها أو صوفها أو شعرها أو كراعها أو استثنى بطونها كلها أو استثنى أرطالاً مسماة كثيرة أو قليلة أيجوز هذا البيع كله في قول مالك أم لا؟ قال: أما إذا استثنى منها ثلثها أو ربعها أو نصفها فلا بأس بذلك عند مالك، وأما إذا استثنى جلدها أو رأسها فإنه إن كان مسافراً فلا بأس بذلك وإن كان حاضراً فلا خير فيه.

قلت: ولم أجازه في السفر وكرهه في الحضر؟ قال: السفر إذا استثنى فيه البائع الرأس أو الجلد فليس لذلك عند المشتري ثمن.

قال مالك: فأما في الحضر فلا يعجبني ذلك لأن المشتري إنما يطلب بشرائه اللحم.

قلت: أرأيت إن قال المشتري: إذا اشترى في السفر واستثنى البائع رأسها أو جلدها قال المشتري: لا أذبحها، قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً إلا أن مالكاً قال في الذي يبيع البعير الذي قام عليه: يبيعه من أهل المياه ويستثني البائع جلده ويبيعهم إياه ينحرونه فاستحيوه.

قال مالك: أرى لصاحب الجلد شروى جلده.

قال: فقلت لمالك: أو قيمة الجلد؟ قال مالك: أو قيمة الجلد كل ذلك واسع.

قلت: وما معنى شروى جلده عند مالك؟ قال: جلد مثله.

قال: فقلنا لمالك: أرأيت إن قال صاحب الجلد: أنا أحب أن أكون شريكاً في البعير بقدر الجلد؟ قال مالك: ليس ذلك له يبيعه على الموت ويريد أن يكون شريكاً في الحياة ليس ذلك له وليس له إلا قيمة جلده أو شرواه، فمسألتك في المسافر مثل هذا، قال: وأما إذا استثنى فخذها فلا خير في ذلك.

قلت: وهذا قول مالك في الفخذ؟ قال: نعم، وأما كبدها فإن مالكاً قال: لا خير في البطن والكبد من البطن، قال: فأما إذا استثنى صوفها أو شعرها فإن هذا ليس فيه اختلاف إنه جائز، قال: وأما الأرطال إذا استثناها فإن مالكاً قال لي: إن كان الشيء الخفيف الثلاثة الأرطال والأربعة فهو جائز.

قلت: أرأيت إن استثنى أرطالاً مما لا يجوز له فقال المشتري: لا أذبح؟ قال: أرى أن يذبح على ما أحب أو كره.

قال ابن وهب: قال مالك: فيمن باع شاة حية واستثنى جلدها أو شيئاً من لحمها قليلاً كان أو كثيراً ووزناً أو جزافاً قال: أما إذا استثنى جلدها فلا أرى به بأساً، وأما إذا استثنى من لحمها فلا أحب ذلك جزافاً كان أو وزناً لأنه حينئذ كأنه ابتاع لحماً لا يدري كيف هو أو باع لحماً لا يدري كيف هو.

قال ابن وهب: ثم رجع مالك فقال: لا بأس به في الأرطال اليسيرة تبلغ الثلث أو دون ذلك.

قال: وقال مالك: إن اشترى رجل من رجل شاة فقال: بع لي لحمها بكذا وكذا فذلك غرر لا يصلح وإذا اشتريتها فضمنتها وحزتها فلا بأس بذلك، وإن شرطت للذي ابتعتها منه الرأس والإهاب لأنك إذا اشتريتها منه وضمنتها وشرطت له رأسها وإهابها فإنها

إن ماتت فهي من الذي اشتراها وأنه إذا باعك لحمها فماتت قبل أن يذبحها فضمانها على بائعها.

قال ابن وهب: وأخبرني محمد بن عمرو، عن ابن جريج أن زيد بن ثابت قضى في جزور بيعت واشترط البائع مسكها فرغب الرجل فيها فأمسكها فقال زيد بن ثابت: له شروى مسكها، وأخبرني إسماعيل بن عياش أن علي بن أبي طالب وشريحاً الكندي قضيا في رجل باع بعيراً أو شاة واشترط المسك والرأس والسواقط فبرأ البعير فلم ينحره صاحبه فقال: إذا لم ينحره أعطاه قيمة ما استثنى.

قال شريح: أو شرواه، قال مالك والليث: شرواه أو قيمته، ابن وهب.

وأخبرني موسى بن شيبة الحضرمي، عن يونس بن يزيد، عن عمارة بن غزية، عن عروة بن الزبير أن النبي ﷺ حين خرج هو وأبو بكر من مكة مهاجرين إلى المدينة مرا براعي غنم فاشتريا منه واشرط عليهما أن سلبها له.

وأخبرني الليث بن سعد، عن يونس بن يزيد، عن عمارة بن غزية، عن النبي عليه السلام بهذا. قال الليث: فذلك حلال لمن اشترطه.

فيمن باع من لحم شاته أرطالاً قبل أن يذبحها أو باع شاته واستثنى من لحمها أرطالاً مسماة

قلت: أرأيت لو بعت عشرة أرطال من لحم شاتي هذه أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: لا يجوز.

قلت: فإن بعته رطلاً من شاتي هذه أيجوز هذا أيضاً؟ قال: لا يجوز عند مالك.

قلت: فإن بعت شاتي واستثنيت رطلاً من لحمها أو عشرة أرطال من لحمها أيجوز في قول مالك؟ قال: قال مالك: إذا اشترط الشيء الخفيف من ذلك الرطل والرطلين وما أشبهه فذلك جائز.

قلت: فإن اشترط من لحمها ما هو أقل من الثلث أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: ما رأيت مالكاً يبلغ الثلث إنما يجوز من ذلك الشيء الخفيف.

قلت: ولم جاز هذا عند مالك أن أبيع شاتي واشترط من لحمها الرطلين والثلاثة والأربعة وما أشبهه ولا يجوز لي أن أبيع من شاتي رطلين أو ثلاثة قبل أن أذبحها وأسلخها؟ قال: لأنه لا يجوز لك أن تبيع ثمر حائطك قبل أن يكون ثمراً حين يزهى

ويحل بيعه وتشترط من ثمر الحائط آصعاً معلومة تأخذها تمراً إذا طابت وكانت الثمر الثلث فأدنى، ولا يجوز أن تبيع من ثمر حائطك حين يزهي ويحل بيعه تمراً آصعاً معلومة وإن كانت دون الثلث يأخذها تمراً إذا كان إنما يعطيه ذلك التمر من تمر هذا الحائط فلا يجوز هذا وإن كان الذي باعه من ذلك أقل من الثلث.

قلت: ما قول مالك في شراء لحوم الإبل والبقر والغنم والطير كلها قبل أن تذبح فيقال له: اذبح فقد أخذنا منك كل رطل بكذا وكذا؟ قال مالك: لا يجوز ذلك لأنه مغيب لا يدري كيف يكون ما اشترى ولا يدرى كيف ينكشف.

في الرجل يدعي على الرجل فيصالحه من دعواه على عشرة أرطال من لحم شاة بعينها

قلت: أرأيت لو أني ادعيت في دار رجل دعوى فصالحني من ذلك على عشرة أرطال من لحم شاته أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يجوز هذا عندي.

في اشتراء اللبن في ضروع الغنم

قلت: أرأيت إن اشتريت لبن عشر شاة بأعيانها في إبان لبنها أيجوز ذلك في قول مالك؟ قال: نعم ذلك جائز إذا سمى شهراً أو شهرين أو ثلاثة وقد كان عرف وجه حلابها فلا بأس به وإن لم يعرف حلابها فلا خير فيه.

قلت: أرأيت إن اشترى لبنها ثلاثة أشهر ثم احتلبها شهراً ثم يموت منها خمسة؟ قال: ينظر إلى الخمسة الهالكة كم كان حلابها كل يوم فإن كان حلابها كل يوم قسطين قسطين قيل: فما حلاب هذه الخمسة الباقية كل يوم، فإن كان حلابها قسطاً قسطاً قيل: فكم كان الشهر الذي احتلبت فيه العشرة كلها من الثلاثة الأشهر التي اشترى حلابها فيها في قلة اللبن وكثرته وغلائه ورخصه فإن بين اللبن في أوله وآخره تفاوتاً بعيداً في الثمن يكون شهراً في أوله يعدل شهرين في آخره وأكثر من ذلك فإن قيل الشهر الذي احتلبت فيه يعدل الشهرين الباقيين أن لو كانت الغنم الهالكة قياماً في نفاق اللبن في الشهر الأول لغلائه فيه ورخصه في الشهرين الباقيين قيل: قد قبضت أيها المشتري نصف حقك بحلابك الغنم كلها الشهر الأول وبقي نصف حقك فلا حق لك في نصف الثمن الباقي وقد استوجبه البائع بحلابك غنمه شهراً ويرد عليك البائع لما هلكت الخمس التي كانت تحلب قسطين قسطين وبقيت التي تحلب قسطاً قسطاً ثلثي نصف الثمن لأن لبن الهالكة قسطان قسطان ولبن الباقية قسط قسط فعلمنا أن الهالكة هي الثلثان من نصف الثمن الباقي والباقية الثلث من نصف الثمن الباقي وإنما هي في هذا النصف الباقي بمنزلة رجل

اشترى لبن عشر شياه في إبان الحلاب على ما وصفنا ثم مات منها خمس قبل أن يحلب منها شيئاً فإنه يصير أمرهما إلى ما وصفت لك في المسألة التي فوق، وكذلك أن لو كانت الهالكة تحلب الثلث أو النصف أو الثلاثة الأرباع فعلى هذا الحساب يكون جميع هذه الوجوه.

قلت: فإن كنت إنما سلفت في لبن هذه الغنم فيموت منها شيء؟ قال: إذا سلفت فيها فيموت منها شيء كان سلفك كله فيما بقي من لبن هذه الغنم.

قلت: والسلف في لبن الغنم يفارق لشراء لبن الغنم في قول مالك؟ قال: نعم، قال مالك: وإنما يجوز شراء لبن الغنم إذا كانت كثيرة الشهر والشهرين والثلاثة فأما إن كانت الشاة أو الشاتين فاشترى رجل حلابها على كذا وكذا شهراً بكذا وكذا درهماً فلا يعجبني لأن الشاتين غير مأمونتين، قال: ولو سلف في لبن شاة أو شاتين كيلاً معلوماً كذا وكذا قسطاً بكذا وكذا درهماً في إبان لبنها فلا بأس بذلك.

قلت: وإنما السلف في لبن الغنم مكايلة في قول مالك؟ قال: نعم لا يجوز إلا مكايلة في إبان اللبن.

قلت: أرأيت لو أني بعت لبن غنمي هذه في إبان لبنها حتى ينقطع أيجوز ذلك أم لا؟ قال: قال مالك: إذا ضرب لذلك أجلاً شهراً أو شهرين فلا بأس بذلك إذا كان ذلك في إبان لبنها وعلم أن لبنها لا ينقطع إلى ذلك الأجل إذا كانت قد عرف وجه حلابها.

قلت: فلو أني بعت لبنها في غير إبان اللبن وشرطت أن أعطيه ذلك في إبان لبنها كيلاً أو جزافاً أيجوز ذلك في قول مالك؟ قال: لا خير فى ذلك عند مالك.

قلت: أرأيت إن بعت لبن شاتي هذه في إبان لبنها شهراً أو شهرين؟ قال مالك: أكره أن يباع لبن الشاة الواحدة أو الشاتين لأن الشاة والشاتين أمرهما يسير وهما عندي من الخطر إلا أن يبيع لبنهما كيلاً كل قسط بكذا وكذا.

قلت: وينقد في ذلك إذا اشترى لبن الشاة أو الشاتين؟ قال: نعم إذا شرع في أخذ اللبن أو كان يشرع في أخذ اللبن بعد اليوم أو اليومين أو الأيام القلائل.

قلت: فإن اشتريت لبن هذه الغنم في إبان اللبن فلم يقبض اللبن حتى ذهب إبان اللبن؟ قال: يرد الدراهم عند مالك.

في الرجل يكتري البقرة يحرث عليها وهي حلوب فيشترط حلابها

قال: وسألت مالكاً أو سُئل وسمعته عن الرجل يكتري البقرة تحرث له أو يستقي

عليها الأشهر وهي حلوب أو الناقة ويشترط حلابها في ذلك؟ قال: إن كان قد عرف حلابها فلا أرى بذلك بأساً.

في الرجل يشتري الجلجلان على أن عليه عصره والقمح على أن عليه طحنه

قلت: أرأيت إن اشتريت من رجل جلجلانه هذا على أن عليه عصره أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يجوز هذا.

قلت: لم؟ قال: لأنه كأنه باعه ما يخرج منه وهو لا يدري ما يخرج منه.

قلت: وكذلك لو باعه زرعاً قائماً ويشترط المشتري على البائع أن عليه حصاده ودراسه؟ قال: قال مالك: لا يجوز هذا.

قلت: أرأيت إن باعه حنطته هذه ويشترط عليه المشتري أن يطحنها؟ قال: استثقله مالك وجوزه ورأى أنه خفيف وهو جل قول مالك إجازته.

قال: وقال لي مالك: ولو أن رجلاً ابتاع من رجل ثوباً على أن يخيطه له لم أر بذلك بأساً ولو ابتاع نعلين على أن يحذوهما له لم أر بذلك بأساً ولو ابتاع قمحاً على أن يطحنه له؟ قال لي مالك: فيه مغمز وأرجو أن يكون خفيفاً وأنا لا أرى به بأساً.

قال: فقلت له: فالسمسم والفجل والزيتون يشتريه على أن على البائع عصره فكرهه مالك وقال: لا خير فيه إنما هذا اشترى ما يخرج من زيته، والذي يخرج لا يعرفه فرددته عليه عاماً بعد عام فكل ذلك يكرهه ولا يقف فيه وقال: لا خير فيه.

قلت: فالقمح يشتريه على أن على بائعه حصاده ودراسه وذروه يشتريه زرعاً قائماً قد يبس؟ قال: لا خير فيه، ورأيته عنده من المكروه البيِّن لأنه إنما يشتري ما يخرج من الزرع.

قلت: فما فرق بين الطحن وبين هذه الأشياء التي كرهها المجهول ما يخرج منها والدقيق يخرج من الحنطة؟ قال: كأني رأيته يرى أمر الطحن أمراً قريباً ويرى أن القمح قد عرف وجه ما يخرج منه فلذلك خففه على وجه الاستثقال منه له في القياس.

قال: ولقد قال لي مالك مرة: لا يعجبني ثم خففه وجلّ قوله في القديم والحديث مما حملناه عنه نحن وإخواننا على التخفيف على وجه الاستحسان ليس على القياس والله أعلم بالصواب.

تم كتاب التجارة إلى أرض الحرب في المدونة الكبرى ويليه كتاب التدليس.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيم

كتاب التدليس بالعيوب

في العبد يشتري ويدلس فيه بعيب ويحدث فيه عيب آخر

قلت لعبد الرحمن بن القاسم: أرأيت لو أني اشتريت عبداً بدنانير فأصابه عندي عيب ثم ظهرت على عيب دلسه لي البائع ألي أن أردّه في قول مالك؟ قال: نعم إلا أن يكون العيب الذي أصابه عندك مفسداً مثل القطع والعور والشلل والعمى وشبه ذلك فإن كان العيب الذي أصابه عندك مثل هؤلاء العيوب المفسدة كنت مخيراً في أن ترد العبد وتغرم بقدر ما أصابه عندك من العيب وإن شئت احتبست العبد وأخذت من البائع ما بين الصحة والداء إلا أن يقول البائع: أنا أقبله بالعيب الذي أصابه عندك وأرد الثمن كله فيكون ذلك له.

قلت: ولم كان هذا هكذا إذا أصابه عند المشتري عيب مفسد لم يكن للبائع أن يأخذه ويرجع على المشتري بقدر ما أصابه عنده من العيب؟ قال: لأن العيب إذا كان مفسداً فأصابه ذلك عند المشتري فهو فوت، فليس للبائع أن يقول: أنا آخذه وأرجع بقيمة العيب الذي أصابه عند المشتري لأنه قد فات.

قلت: ولم لا يكون على المشتري إذا رد العبد بعيب ظهر عليه وقد أصابه عنده عيب غير مفسد قيمة هذا العيب الذي أصابه عنده وإن كان غير مفسد؟ قال: لأنها ليست من العيوب التي هي تلف للعبد التي تنقصه نقصاناً كثيراً وهذا مثل الحمى والرمد وما أشبه ذلك، ألا ترى أنه إن حم يوماً أو أصابه رمد أودماميل ثم ظهر على عيب دلسه له البائع أن له أن يرده.

قلت: فإن كان هذا العيب الذي أصابه عند المشتري قد نقصه إلا أنه ليس من

العيوب المفسدة أيكون للمشتري أن يرده إذا ظهر على عيب قد دلسه له البائع ولا يكون عليه لما نقص العيب الذي أصاب العبد عنده شيء؟ قال: قال مالك: له أن يرده ولا شيء عليه إذا كان عيباً ليس مفسداً وإن كان قد نقصه.

قلت: أرأيت إن قطعت اصبعه أو أصابه أمر من السماء فذهبت إصبعه ثم ظهر المشتري على عيب دلسه له البائع أله أن يرده؟ قال: لا أحفظه من مالك إلا أني أراه عيباً مفسداً لا يرده إلا بما نقص.

قلت: فإن ذهبت أنملته أو ظفره؟ قال: أما أنملته فهو عيب ولا يرده إلا بما نقص منه إلا أن يكون من وخش الرقيق الذي لا يكون ذلك مفسداً فيهم ولا ينقصه كثيراً فإن كان كذلك رده ولا شيء عليه، وأما الظفر فله أن يرده ولا شيء عليه ولا أراه عيباً.

لسحنون: الظفر في الجارية الرائعة عيب.

قلت: فتحفظ عن مالك أنه قال: إن أصابه عنده حمى أو رمد أو صداع أو كي وكل وجع ليس بمخوف أن له أن يرده إذا أصاب به عيباً قد دلس به البائع ولا شيء عليه؟ قال: نعم.

في الرجل يشتري العبدين صفقة واحدة فيموت أحدهما ويجد بالآخر عيباً

قلت: أرأيت إن اشتريت عبدين في صفقة واحدة فهلك أحدهما في يدي وأصبت بالباقي عيباً أيكون لي أن أرده عند مالك؟ قال: نعم لك أن ترده عند مالك وتأخذ من الثمن بحساب ما كان يصير لهذا العبد من الثمن يقوم هذا الميت والمعيب فينظر ما يصيب قيمة هذا الذي أصبت به عيباً من الثمن فيرجع بذلك على البائع.

قلت: فإن اختلفا في قيمة الميت فقال المبتاع: قيمة الميت الثلث، وقيمة هذا الثلثان، وقال البائع: لا بل قيمة هذا الثلث وقيمة الميت الثلثان؟ قال: يقال لهما: صفا الميت فإن تصادقا في صفته دعي لصفته أهل المعرفة به فيقومون تلك الصفة وإن تناكرا في صفته فالقول في صفته قول البائع مع يمينه إذا كان قد انتقد الثمن لأن المبتاع مدع للفضل على ما يقول البائع، فالقول قول البائع مع يمينه وعلى المبتاع البينة على الصفة، فإن لم يأت بالبينة على الصفة حلف البائع وكان القول قوله إذا كان قد انتقد الثمن، فإن لم يكن انتقد فالقول قول المشتري.

قلت: أرأيت إن اشتريت شاتين مذبوحتين فأصبت إحداهما غير ذكية أتلزمني

الذكية بحصتها من الثمن في قول مالك أم لا؟ قال: أرى ذلك مثل الرجل يبتاع الطعام فيقال له: إن فيه مائة إردب فيشتري على ذلك فلا يجد فيه إلا خمسين أو أربعين؟ قال: لا يلزمه أخذ ذلك الطعام إلا أن يكون الذي نقص من ذلك مثل الأرادب اليسيرة وهذه الشاة إذا وجدها ميتة وإنما كان شراء الرجل شاتين لحاجته إلى جملة اللحم، والرجل إذا جمع الشراء في الصفقة الواحدة كان أرخص له فأرى الشاتين بمنزلة ما وصفت لك من الطعام عند مالك ويرد الجميع إلا أن يشاء أن يحبس الذكية بالذي يصيبها من حصة الثمن فذلك له.

قلت: فإن اشتريت عشر شياه مذبوحة فأصبت إحداهن ميتة؟ قال: أرى أن تلزمك التسع بحصتها من الثمن.

قلت: وكذلك الرجل يشتري قلال خل فيصيب إحداهن خمراً أو اشترى قلتين خلًّا فأصاب إحداهما خمراً فهو على ما وصفت لي من قول مالك؟ قال: نعم.

وقال أشهب: إذا اشترى شاتين أو قلتين أو عبدين متكافئين فإن هذا لم يشتر أحدهما لصاحبه فإن أصاب بأحدهما عيباً أو استحق أحدهما رجع بما يصيب المستحق من الثمن وإن كان عيباً رده وأخذ ما يصيبه من الثمن، وكذلك يقول ابن القاسم في العبدين المتكافئين.

سحنون، وليس العبدان المتكافئان كعبدين أحدهما تبع لصاحبه إنما اشترى لمكان صاحبه أو كجملة ثياب أو رقيق أو كيل أو وزن كثير فيستحق منه اليسير ويبقى الكثير، فإن هذا قد سلم له جل صفقته فيلزمه ما صح ويرجع بثمن ما استحق، وإن كان ما استحق مضراً به في صفقته لكثرة ما استحق من يديه ويعلم أن هذا إذا استحق منه دخل عليه فيه الضرر لتبعيض ذلك عليه وإن مثله إنما رغب في جملة ما اشترى فإن هذا له أن يرد الصفقة كلها ويأخذ الثمن وإن أراد أن يحبس ما سلم في يديه ويرجع بثمن ما استحق فإن كان ما اشترى على الكيل والوزن فذلك له أو كان ما استحق مما بيع على العدد فكان الاستحقاق على الأجزاء نصف ما اشترى أو ثلثيه أو ثلاثة أرباعه أو ثلثه فذلك له لأن ما رضي به يصير له بثمن معروف وإن كان استحق نصفه أو ثلثاه فرضي بما بقي صار له بنصف الثمن أو بثلثيه، وكذلك كل ما استحق من المكيل والموزون لأن الذي يبقى ثمنه معروف لأنه مما لا يقسم عليه الثمن إن كان ما استحق منه جزءاً معروفاً أو عدداً على عدد السلع، وإن كان ما باع عدداً واستحق من العدد ما يصير للمشتري حجة في أن يرد

فأراد أن يحبس ما بقي بما يصيبه من الثمن، فإن ذلك لا يجوز له لأنه إذا وجب له رد جميع ما بقي في يديه فليس له أن يقول: أنا أحبس ما بقي بما يصير له من الثمن لأنه يحبسه بثمن مجهول لأنه أوجبه على نفسه بما يصير له من الثمن وذلك ثمن غير معروف حتى تقوم السلع، ثم يقسم الثمن عليها فما صار للذي بقي أخذ بحصته من الثمن وذلك مجهول، وأما في العيب فإنه إذا أصاب العيب في كثير من العدد حتى يضر ذلك به في صفقته أو في كثير من وزنه أو كيله فإنه مخير في أن يقبل الجميع بعينه أويرده كله وليس له خيار في أن يحبس ما صح في يديه مما بقي له بما يصيبه من الثمن، وإن كان معروفاً وهو خلاف الاستحقاق في هذا الموضع لأن صاحب العيب إنما باع على أن حمل بعضه بعضاً فإما رضي منه بما رآه وإما رد عليه.

قلت لابن القاسم: أرأيت إن اشتريت عبداً بثوبين فهلك أحد الثوبين عند صاحبه وأصاب بالثوب الباقي عيباً فجاء ليرده كيف يكون هذا في قول مالك؟ قال: ينظر إلى الثوب الذي وجد به العيب، فإن كان هو وجه ما اشترى وفيه الفضل فيما يرى الناس رده ونظر إلى العبد، فإن كان لم يفت رده ونظر إلى قيمة الثوب التالف فرده قابضه مع الثوب الذي وجد به العيب وإن كان العبد قد فات بنماء أو نقصان أو اختلاف أسواق أو بشيء من وجوه الفوت رد قيمته يوم قبضه وإن كان الثوب الذي وجد به العيب ليس وجه ما اشترى وهو أدنى الثوبين رده ونظر إلى الثوب الباقي كم كان من الثوب التالف فإن كان ثلثاً أو ربعاً نظر إلى قيمة العبد فغرم قابض العبد لصاحب الثوب من قيمة العبد بقدر الذي يصيبه من صاحبه إن كان ثلثاً أو ربعاً يغرم له من قيمة العبد ثلثها أو ربعها ولا يرجع في العبد بشيء، وإن كان إنما أصاب العيب قابض العبد بالعبد وقد تلف أحد الثوبين عند بائع العبد رد العبد ونظر إلى الثوب الباقي إن كان هو وجه الثوبين ومن أجله اشتراهما رد الثوب الباقي وغرم قيمة التالف إن كان الثوب الباقي لم يفت بنماء أو نقصان ولا باختلاف أسواق وإن كان قد فات بشيء من ذلك أو كان الباقي هو أدناهما وليس من أجله كان الاشتراء أسلما لمشتريهما وغرم قيمتهما جميعاً لصاحب العبد.

الرجل يشتري السلعة فتموت عنده أو ظهر منها على عيب

قلت: ما قول مالك فيمن اشترى جارية بيعاً صحيحاً فلم يقبضها صاحبها إلا بعد شهر أو شهرين وقد حالت الأسواق عند البائع وقبضها وماتت عند المشتري ثم ظهر على عيب كان عند البائع أي القيمتين تحسب على المشتري، وتجعلها قيمة الجارية إذا أراد

أن يرجع بالعيب أقيمتها يوم قبض الجارية أم قيمتها يوم وقعت الصفقة؟ قال: بل قيمتها يوم وقعت الصفقة.

قلت: فإن كان البيع حراماً فاسداً فأي القيمتين تحسب على المشتري؟ قال: قيمتها يوم قبضها ليس قيمتها يوم وقع البيع لأن المشتري في البيع الفاسد لا يضمن إلا بعدما يقبض لأن له أن يترك فلا يقبض والبيع الصحيح القبض له لازم، وليس له أن يفسخ ذلك، ومصيبتها منه فهذا فرق ما بينهما.

قلت: أرأيت إن اشتريت جارية بيعاً صحيحاً فلم أقبضها حتى ماتت عند البائع وقد نقدته الثمن أو لم أنقده وقد ماتت الجارية أو حدث بالجارية عيب عند البائع قبل أن أقبضها؟ قال: قال مالك: الموت من المشتري وإن كان البائع احتبسها بالثمن.

قال ابن القاسم: فالعيب عندي بمنزلة الموت يكون ذلك كله من المشتري.

سحنون: إذا كانت الجارية مما لا يواضع مثلها وبيعت على القبض.

قلت: فإن كان اشتراها على صفة فأصابها بعد وجوب الصفقة على ما ذكرت لك؟ قال: قال مالك: إذا كان اشتراها وهي على الصفة التي وصفت به فما أصابها من حدث بعد ذلك فهو من المشتري.

قال ابن القاسم، وقال لي مالك بعد ذلك في هذه المسألة فيمن اشترى على الصفة: أنها إن ماتت قبل أن يقبضها المشتري فهي من البائع.

قال ابن القاسم: ولم يذكر لي في الموت والعيوب في هذه المسألة شيئاً إلا أنه قال لي قبل ذلك في الموت والعيوب: إنها من المشتري جميعاً وأرى أن ذلك كله من البائع إلا أن يشترط البائع أن ما أصابها بعد الصفقة فهو من المشتري فيكون ذلك على ما اشترط وهو قول مالك الآخر الذي ثبت عليه وقاله لي غير عام، وأرى العيوب التي تصيب السلعة قبل أن يقبضها المبتاع بمنزلة الموت ضمان ذلك من البائع إلا أن يشترطه كما وصفت لك.

قلت: أرأيت إن اشتريت جارية بها عيب لم أعلم به فلم أقبضها حتى ماتت عند البائع أو أصابها عيب مفسد مثل القطع والشلل وما أشبهه وذلك كله عند البائع قبل أن أقبضها أتلزمني الجارية أم لا وهل يكون ما أصابها من العيوب أو الموت الذي كان بعد الصفقة من المشتري أم من البائع إذا اطلع على العيب الذي كان بالجارية عند البائع؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً إلا ما قال لي مالك في الموت: إذا اشتراها فاحتبسها

البائع للثمن فهي من المشتري إذا كانت مما لا يتواضع مثلها وبيعت على القبض لأن هذه السلعة قد وجبت للمشتري، وإن كان له أن يردها لأنه لو شاء أن يأخذها أخذها بعيبها ولم يكن للبائع فيها حجة، ألا ترى أن عتقه جائز فيها، وأن عتق البائع فيها غير جائز ولا يشبه هذا البيع الفاسد لأن المشتري في البيع الفاسد لو أراد أن يأخذ لم يكن له ذلك، وأن البائع لو أعتق في البيع الفاسد لجاز له ذلك ولم يكن للمشتري عتق معه إلا أن يكون المشتري أعتق قبل البائع فيكون قد فوتها، وفي البيع الصحيح لا عتق للبائع مع عتق المشتري ولا عتق له وإن لم يعتق المشتري لأن المشتري كان على شرائه أن يأخذها إن أحب وإن احتبسها بعد وجوب البيع بالثمن.

قال: وكذلك قال لي مالك: أراها بمنزلة الرهن إن احتبسها بعد وجوب البيع بالثمن، فإن ماتت فهي من المشتري فهي إذا باعها وبها العيب فاحتبسها بالثمن فهي رهن، ولو لم يحتبسها لقبضها المشتري وكان المشتري ضامناً لما أصابها فحبس البائع إياها بمنزلة الرهن وقبض للمشتري بعد الوجوب، فأرى أن كل ما أصابها من عيب أو موت وإن كان بها يوم باعها البائع عيب كان عنده فهي من المشتري حتى يردها قبضها من البائع أو لم يقبضها حتى يرجعها بقضاء من السلطان أو يبرئه منها البائع.

وقال ابن وهب: أخبرني ابن لهيعة: أنه سمع يزيد بن أبي حبيب يقول: اشترى رجل عبداً من آخر فقال الذي باعه: قد وجب لك غير أني لا أدفع إليك العبد حتى تنقدني ثمنه فإني لا آمنك فانطلق المشتري يأتيه بثمنه فلم يأت بثمنه حتى مات العبد عند الذي باعه؟ قال يزيد: قال سعيد بن المسيب: هو من الذي مات في يديه.

وقال سليمان بن يسار: هو من الذي اشتراه ووجب له، وقد قال مالك بقوليهما جميعاً. ابن وهب.

قال الليث: كان يحيى بن سعيد يقول: من باع دابة غائبة أو متاعاً غائباً على صفة لم يصلح أن يقبض البائع الثمن حتى يأخذ الدابة أو المتاع الذي اشترى ولكن يوقف الثمن فإن كانت الدابة أو المتاع على ما وصف له البائع تم بيعهما وأخذ الثمن.

ابن وهب، عن يحيى بن أيوب، عن يحيى بن سعيد أنه قال في بيع الدابة الغائبة: إن أدركتها الصفقة حية فليس بذلك بأس وعلى ذلك بيع الناس.

وأخبرني، عن ابن وهب، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن حمزة بن عبد الله بن عمر، عن أبيه قال: ما أدركت الصفقة حي مجموعاً فهو من المبتاع.

ابن وهب، عن عبد الجبار بن عمر بن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه حدثه قال: تبايع عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف فرساً غائبة وشرط إن كانت هذا اليوم حية فهي مني.

ابن وهب، عن ابن جريج، عن ابن شهاب قال: كان عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف من أجد أصحاب رسول الله ﷺ في البيع فكان الناس يقولون: ليتهما قد تبايعا حتى ننظر أيهما أجد فابتاع عبد الرحمن بن عوف من عثمان بن عفان فرساً أنثى غائبة باثني عشر ألف درهم إن كانت هذا اليوم صحيحة فهي مني، ولا أخال عبد الرحمن إلا وقد كان عرفها، ثم إن عبد الرحمن قال لعثمان: هل لك أن أزيدك أربعة آلاف وهي منك حتى يقبضها رسولي؟ قال: نعم فزاده عبد الرحمن أربعة آلاف على ذلك فماتت، فقدم رسول عبد الرحمن فعلم الناس أن عبد الرحمن أجد من عثمان.

ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب قال: وإن رسول عبد الرحمن وجد الفرس حين خلع رسنها قد هلكت فكانت من عثمان.

في الرجل يبتاع الجارية وبها العيب لم يعلمه حتى باعها ثم ترد عليه

قلت: أرأيت إن اشتريت جارية وبها عيب لم أعلم به ثم بعتها فتداولها رجال فتغيرت في بدنها أو أسواقها ثم اشتريتها فعلمت بالعيب الذي كان عند البائع الذي باعنيها؟ قال سحنون: لك أن تردها عليه إنْ لم يكن دخلها عيب مفسد مثل ما وصفت لك، وقال غيره: لك أن تردها على الذي اشتريتها منه أخيراً لأن عهدتك عليه.

قلت لابن القاسم: أرأيت إن اشتراها بيعاً صحيحاً وبها عيب لم يعلم به فباعها أو آجرها أو رهنها أو تصدّق بها أو كاتبها أو اتخذها أم ولد أترى هذا كله فوتاً في قول مالك أم لا؟ قال: أما الرهن والإجارة والبيع فليس هو بفوت، وقد بلغني عن مالك ممن أثق به أنه لم يره في البيع فوتاً ورأيي الذي آخذ به أن البيع ليس بفوت لأنه قد أخذ له ثمناً إنما هو على أحد وجهين إما أن يكون رأى العيب فقد رضيه حين باعه ولو شاء لم يبعه حتى يثبت من صاحبها فيردها عليه بالعيب، وإما أن يكون لم يره فهو إن كان نقص في بيعه الجارية لم ينقض لموضع العيب.

قال: وأما التدبير والكتابة والموت واتخاذها أم ولد والصدقة فإن مالكاً قال لي في ذلك كله: إنه فوت.

قلت: فما قول مالك في الهبة إذا وهبها وقد اشتراها وبها عيب؟ قال مالك: إن كان وهبها للثواب فهو بيع وإن كان وهبها لغير ثواب فهو من وجه الصدقة وهو فوت، ويرجع فيأخذ قيمة العيب، والبيع الصحيح إذا أصاب البيع بعدما رهن أو آجر فلا أراه فوتاً ومتى ما رجعت إليه بافتكاك أو بانقضاء أجل الإجارة فأرى أن يردها إن كانت بحالها وإن دخلها عيب مفسد ردها وما نقصها العيب الذي حدث بها.

وقال أشهب: إن افتكها حين علم بالعيب فله أن يردها وإلا رجع بما بين الصحة والداء.

في الرجل يبتاع الأمة فتلد أولاداً ثم يجد بها عيباً

قلت: أرأيت لو ابتاع أمة فولدت عند المشتري ولداً فمات ولدها فأصاب بها عيباً أله أن يردها وقد مات الولد عنده؟ قال: نعم يردها إذا مات الولد ولا شيء عليه ويرجع بالثمن كله ولا شيء عليه في الولد.

قلت: فإن كانت الولادة قد نقصتها وقد مات الولد ثم أصاب بها عيباً؟ قال: له أن يردها وما نقصت الولادة منها، وكذلك قال لي مالك: وكذلك لو لم تلد وأصابها عند المشتري عيب مفسد مثل القطع والعور والشلل ونحو ذلك فنقصان الولادة مثل العيوب المفسدة.

قلت: أرأيت إن اشترى الرجل جارية وبها عيب لم يعلم به ثم ولدت عنده أولاداً فماتت الأم أو قتلها رجل وبقي الأولاد عنده ثم علم بالعيب؟ قال: يرجع على بائعه فيأخذ قيمة العيب منه كما فسرت لك.

قلت: فتقوم الجارية إن كانت ميتة أو مقتولة وولدها معها؟ قال: تقوم هي نفسها كما وصفت لك.

قال سحنون: وقد قال بعض: رواه مالك، إلا أن يكون ما وصل إليه من قيمة الأم مثل الثمن الذي يرجع به على البائع فلا تكون له حجة، ألا ترى أن البائع لو أن الأم لم تقتل ولكنها ماتت لو قال للمشتري: أنا أرد عليك جميع الثمن ورد علي الولد ولا أعطيك ما بين القيمتين كان ذلك له، وقيل للمشتري: إما أن رددت عليه الولد وأخذت الثمن وإما أن تمسكت بالولد ولا شيء لك فهو إذا كانت القيمة في يده وهي مثل الثمن والولد فضل أيضاً لم يكن للمشتري حجة لأن الذي يريد أن يرجع به في يديه مثله منها.

في الرجل يبتاع الجارية ثم يبيعها أحدهما من صاحبه ثم يظهر على عيب

قلت: أرأيت لو أني بعت من رجلين ثوباً فباع أحدهما من صاحبه حصته ثم ظهر على عيب كان عندي؟ قال: أرى أن الذي حصته من صاحبه قد أخرج ما كان في يديه من السلعة فلا يرجع عليك بما بين الصحة والداء، وأما الذي لم يبع فله أن يرد حصته التي في يده عليك بنصف الثمن فيكون نصف السلعة في يدك ونصفها في يد الذي اشتراها من صاحبه.

في الرجل يبتاع الجارية على جنس فيصيبها على جنس آخر

قلت: أرأيت لو أني اشتريت جارية على أنها بربرية فأصبتها خراسانية؟ قال: لك أن تردها.

قلت: فإن اشتريتها على أنها صقلية أو آبرية أو اشبانية فأصبتها بربرية أو خراسانية؟ قال: ليس لك أن تردها.

قلت: لم؟ قال: لأن البربرية والخراسانية أفضل من الصقلية والآبرية لأن الناس إنما يذكرون الأجناس لفضل بعضها على بعض فيزاد لذلك في أثمان الرقيق، فإذا كانت أرفع جنساً مما شرط فليس له أن يرد.

قلت: أتحفظ هذا عن مالك؟ قال: لا إلا أن يكون في ذلك أمر يعرف به أن المشتري قد أراده فيرد عنه مثل أن يكره شراء البربريات لما يخاف من أصولهن وحريتهن وسرقتهن، فما كان من هذا وما أشبهه فأرى أن يرده، وما لم يكن على هذا الوجه وليس فيها عيب ترد به ولا ثمن يوضع فلا أرى أن ترد.

قال: ولقد سمعت مالكاً، وسأله ابن كنانة، ونزلت هذه المسألة بالمدينة في رجل اشترى جارية فأراد أن يتخذها أم ولد فإذا نسبها من العرب فأراد ردها لذلك وقال: إن ولدت مني وعتقت يوماً ما جر العرب ولاءها ولا يكون ولاؤها لولدي؟ قال مالك: لا أرى هذا عيباً ولا أرى له أن يردها.

في الرجل يبتاع العبد وبه عيب فيفوت عنده بموت أو بعيب مفسد

قلت: أرأيت إن اشتريت عبداً بمائة دينار وبه عيب دلسه لي البائع وقيمته مائة وخمسون ديناراً فتغير عندي العبد بعيب مفسد أو مات فأردت أن أرجع على البائع بالعيب؟ قال: ينظر إلى قيمته صحيحاً يوم قبضه عند مالك، فزعمت أن قيمته خمسون

ومائة وإلى قيمته معيباً يوم قبضه، فزعمت أن قيمته وبه العيب مائة دينار فصار بين قيمة العبد صحيحاً وبين قيمته معيباً الثلث فيفض الثمن على ذلك فيكون لبائع العبد ثلثا المائة ويرجع مشتري العبد حين فات العبد عنده بموت أو بعيب مفسد بثلث المائة من ثمن العبد لأن العيب نقص العبد الثلث فكأن البائع قد أخذ ثلث المائة بغير شيء دفعه إلى المبتاع فلذلك يرجع به.

قلت: وهذا قول مالك كله؟ قال: نعم.

قال: وقال مالك: ومن باع عبداً وبه عيب دلسه مثل الإباق والسرقة أو مرض من الأمراض فأبق العبد أو سرق العبد فقطعت يده فمات من ذلك أو لم يمت أو تمادى بالعبد المرض فمات منه أو أبق فذهب فلم يرجع فوجد المشتري البينة على هذه العيوب أنها كانت به حين باعه وعلم البائع بذلك، فإن المشتري يرجع بالثمن كله فيأخذه ولا شيء عليه في إباق العبد ولا موته ولا قطع يده، وإن كان باعه آبقاً فسرق فقطعت يده رد في القطع كما فسرت لك لأن القطع عيب حدث عند المشتري من غير العيب الذي باعه به أو حدث له في مرضه عيب آخر أو أعورت عينه أو قطعت يده من غير سبب المرض فهذا لا يرده إلا ومعه ما نقصه كما فسرت لك في المسألة الأولى، أو يمسكه ويأخذ قيمة العيب كما فسرت لك في المسألة الأولى، وما كان من سبب العيب الذي وصفت لك أنه دلس له فيه فمات منه أو أبق منه أو قطع فلا شيء عليه فيه وهو يأخذ الثمن كله.

وأخبرني ابن وهب، عن عبد الجبار بن عمر أن عمر بن عبد العزيز قضى في الرجل يبيع العبد وبه عيب ثم حدث فيه عيب عند الذي ابتاعه أنه إن قامت له البينة على أنه كان به ذلك العيب عند صاحبه وضع عن المشتري ما بين الصحة والداء على قدر العيب الذي كان عند البائع.

وكيع بن الجراح، عن سليمان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن شريح في الرجل يشتري الجارية فيطؤها ثم يجد بها العيب قال: إن كانت ثيباً ردها ورد نصف العشر وإن كانت بكراً ردها ورد العشر.

وكيع، عن إسرائيل وشريك عن جابر، عن عامر الشعبي، عن عمر قال: يرد العشر ونصف العشر.

قال سحنون: وإنما كتبت هذا في العشر ونصف العشر، وإن كان مالك لا يأخذ به، وإنما يقول: ما نقصها من وطئه حجة أن له أن يردها ولا يكون وطؤه إياها وإن دخلها من

وطئه نقص فوتاً لا يرد مثل العتق والموت، وما لا يقدر على رده، فهذا عمر وشريح قد رداها على البائع، فلذلك كان للمشتري أن يرد العيب عن نفسه وإن دخلها عنده النقص، ويغرم ما نقصها إذا أراد ردها وإن أراد أن يحبسها ويرجع بما بين الصحة والداء فذلك له، ألا ترى أن عمر بن عبد العزيز قضى في الرجل يبيع العبد وبه عيب ثم يصيبه عيب عند الذي ابتاعه أنه يوضع عن المشتري ما بين الثمنين.

وأخبرني ابن وهب، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب أنه قال في العبد يشتريه الرجل: ببيع المسلمين فيسرق وهو بيد الذي اشتراه وتقوم عليه البينة فتقطع يده ثم يجد الذي اشتراه البينة العادلة على أنه كان سارقاً معلوماً ذلك من شأنه قبل أن يشتريه وأن الذي باعه كتمه ودلس له.

قال ابن شهاب: لم يبلغنا في ذلك شيء ولا نرى إلا أنه يرده ويأخذ الثمن كله فقيل لابن شهاب: فإن أبق من عند الذي اشتراه ثم أقام البينة العادلة أنه كان آبقاً معلوماً ذلك من شأنه وأنه كتمه ودلسه له؟ قال ابن شهاب: نرى أن يرد المال إلى من دلس له ويتبع المدلس العبد ويرد الثمن فإنه غره بأمر أراد أن يتلف فيه ماله.

قال ابن شهاب: وكذلك إذا دلس له بالجنون فخنق حتى مات أنه يرجع بالثمن كله.

قال سحنون، عن ابن نافع، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن السبعة أنهم كانوا يقولون: كل عبد أو دابة دلس فيها بعاهة فظهرت تلك العاهة وقد فات رد العبد أو الأمة بعتق أو موت أو بأن تلك الأمة حملت من سيدها فإنه يوضع عن المبتاع ما بين قيمة ذلك الرأس وبه تلك العاهة، وبين قيمته بريئاً منها، فإن مات ذلك الرأس من تلك العاهة التي دلس بها فهو من البائع ويأخذ المبتاع الثمن كله منه وهم سعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وعروة بن الزبير وخارجة بن زيد بن ثابت وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وسليمان بن يسار مع مشيخة سواهم من نظرائهم أهل فقه وفضل.

قال ابن القاسم: فقلت لمالك: فالعبد يبتاعه الرجل وهو أعجمي أو الجارية فيدفع العبد إلى الصناعة فيعمل البنيان أو يكون صائغاً أو صباغاً أو نجاراً فيرتفع ثمنه فيجد به عيباً بعد ذلك فيريد أن يرده أترى ذلك له أم تراه فوتاً؟ قال: لا. قال مالك: والجارية يشتريها القوم فتستحق عندهم فتنصب.

قال: فقلت لمالك: ما النصب؟ قال: تطبخ وتعمل وتغزل وتنسج وتغسل وتعالج الأعمال وتتخرج ويرتفع ثمنها بذلك أفهذا فوت؟ قال مالك: لا أرى هذا فوتاً إن أحب أن يرد رد وإلا حبس ولا شيء له.

قال: فقلنا لمالك: فالصغير يشترى فيكبر أتراه فوتاً؟ قال: نعم، وأرى أن يأخذ قيمة العيب منه على ما أحب أو كره البائع، قال: وبلغني عن مالك أنه قال: الهرم فوت.

قال: قلت لابن القاسم: وتفسير العيب كيف يرجع به إن رجع أو يرد إن رد؟ قال: إن أراد أن يرجع المبتاع نظر إلى قيمة الجارية يوم باعها كم كانت قيمتها صحيحة ونظر كم قيمتها وبها العيب يوم باعها وقبضها، فإن كان العيب الذي بها سدسها أو خمسها نظر إلى الثمن الذي نقد فيها فرد منه سدسه أو خمسه كان ذلك الثمن أكثر من القيمة أو أدنى فعلى هذا يحسب وإن أراد أن يردها نظر إلى قيمتها يوم اشتراها وبها العيب الذي اشتراها به ثم نظر إلى ما أصابها عند المشتري من العيب كمن كانت قيمتها يوم قبضها إن لو كان بها، وتفسير ذلك أن يكون باعها وبه العيب وقيمتها ثمانون ديناراً فأعورت عينها عنده، ولو كانت ذلك اليوم عوراء كانت قيمتها ستين ديناراً فيرد ربع الثمن بعدما طرحنا ما يصيب العيب الذي دلسه البائع من الثمن، وأما العين التي ذهبت فيلزمه رد قيمتها يوم قبضها كمثل رجل ابتاع عبدين في صفقة واحدة بثمن واحد ثم مات أحدهما وبقي الآخر فوجد به عيباً فأراد أن يرده قال: ينظر كم كان قيمة الباقي من صاحبه الهالك يوم قبضهما فإن كان الثلث أو النصف أو الربع رده ورجع فأخذ من الثمن إن كان الربع فالربع، وإن كان النصف فالنصف، وإن كان الثلث فالثلث من الثمن، فالعبد الباقي مع الذي مات بمنزلة اليد والعين من الجسد بعد قيمة العيب الذي دلس له يقسم الثمن على العيب الذي دلسه له على ما بقي من العبد، ثم يطرح قدر العيب الذي دلس له به ثم ينظر إلى ما بقي فيكون ذلك ثمناً للعبد، ثم ينظر إلى اليد أو العين كم كانت من العبد ذلك اليوم، فإن كانت الربع أو الثلث رد ربع ما بقي من الثمن أو ثلثه بعد العيب الأول فهذا تفسير قول مالك في هذا.

قال: وسألت مالكاً عن الرجل يبيع الأمة فيزوجها المشتري عبده ثم يجد بها عيباً فيريد ردها أله أن يردها؟ قال: نعم.

قال: فقلت لمالك: فالنكاح أيفسخه البائع؟ قال: لا، وهو بمنزلة أن لو زوجها سيدها رجلاً حراً فليس للبائع أن يفسخه إن ردها عليه.

قال: فقلت لمالك: أفيرد في ذلك قيمة ما نقص الجارية النكاح؟ قال: إن كانت الجارية ممن ينقصها النكاح فعليه ما نقص من ثمنها، قال: وربما ردها وقد نكحت وهي خير منها يوم باعها يردها ومعها ولد فيكون هو أكثر لثمنها، فإن كان ذلك ينقصها فإني أرى أن يرد النقصان وإلا فليس للبائع شيء ويردها عليه المبتاع والنكاح ثابت.

قلت: أرأيت إن كان في الولد ما يجبر به عيبها الذي دخل من قبل النكاح أيكون له أن يجبر به عيبها بالولد في قول مالك؟ قال: نعم، ألا ترى أن مالكاً قال: ربما ردها وولدها، وقد زاد ذلك في ثمنها فهذا من قوله يدلك على أنه إنما أراد أن يجبر به.

قال سحنون: وقد قال غيره؛ يردها وما نقصها النكاح وإنما زيادة ولدها فيها كمثل زيادة بدنها وجسمها وصنعة تحدث فيها فيرتفع لذلك ثمنها حتى تكون يوم يردها أفضل منها إن لو كان معها ولد وأكثر لثمنها وأشد جبراً لما نقص النكاح منها، وقد قال مالك: في بعض هذا النماء مما يردها به وهو فيها، ويغرم ما نقص العيب ولا يحسب له في جبر ما نقص العيب عنده شيء.

قلت: أرأيت إن اشتريت عبداً بعبد فهلك العبد الذي دفعت وأصبت بالعبد الذي اشتريت عيباً فأردت أن أرده؟ قال: قال مالك: يرده وله قيمة الغلام الذي دفع إليه لأنه ثمن هذا العبد، قال: وإن نقص هذا الباقي الذي ظهر به العيب فلصاحبه أن يرده ولا شيء عليه في نقصانه إلا أن يكون نقصانه ذلك عيباً مفسداً مثل العور والشلل والقطع والصمم وما أشبه ذلك، وأما كل عيب ليس بمفسد فإنه يرده بالعيب الذي ظهر به عليه ولا شيء عليه في العيب الذي حدث عنده إذا كان ليس عيباً مفسداً، وإن كان لم يهلك العبد الآخر ودخله نماء أو نقصان أو اختلاف من أسواق أو عتاقة أو كتابة أو دبره أو باعه أو كانت جارية فأحبلها ثم ظهر هذا الآخر على عيب بالعبد الذي عنده فإنه يرده وليس له من العبد الذي فات، ودخله ما ذكرت لك من العتق ولا غيره قليل ولا كثير، وإنما له قيمته يوم قبضه منه وليس له من الثمن الذي باعه به هذا شيء وإن كان باعه ولم يعتقه باعه بأقل من قيمته يوم قبضه أو بأكثر من قيمته فليس لهذا الذي يرد العبد بهذا العيب في هذا الثمن قليل ولا كثير، وإنما له قيمة هذا العبد الذي دخله الفوت بالعتق أو بالبيع، ويرد الذي أصاب به العيب ولا شيء له.

قلت: أرأيت إن اشتريت عبداً بطعام أو بشيء مما يكال أو يوزن كان مما يؤكل ويشرب، أو كان مما لا يؤكل ولا يشرب، فأصبت بالعبد عيباً وقد تلف الثمن الذي دفعت

إليه فأردت رد العبد؟ قال مالك: ترجع بمثل ما دفعت من الكيل والوزن، فإن كان قد تلف ذلك الذي دفعته فإنما لك مثله.

قلت: فإن كنت ابتعت عبداً بعرض من العروض فأصبت به عيباً وقد تلف العرض عند الذي دفعته إليه؟ قال: قال مالك: يرجع عليه بقيمة ذلك العرض ولا يرجع عليه بعرض مثله، قال: وما يوزن ويكال في هذا بمنزلة الدنانير والدراهم وأما العروض كلها فإنما له قيمتها إن كانت قد تلفت وإن كانت لم تتلف فإنه يرجع فيها إلا أن تكون فاتت بنماء أو نقصان أو اختلاف من أسواق أو بيع فإنما له قيمتها.

قلت: ما فرق ما بين العروض في هذا وبين ما يوزن ويكال في قول مالك؟ قال: لأن العروض لا يستطيع رد مثلها وهو حين قبضها وجبت عليه قيمتها يوم قبضها إن حالت عن حالها فإن تلفت العروض عند الذي باع العبد فإنه يرجع عليه بقيمتها، قال: وأما ما يوزن ويكال فلم يجب عليه فيه قيمة إن حال فهو وإن تلف فإنما له مثل كيله أو وزنه فإذا أخذ مثله فكأنه أخذ شيئه بعينه.

في الرجل يبتاع العبد بيعاً فاسداً ثم يعتقه قبل أن يقبضه

قلت: أرأيت لو أني اشتريت عبداً بيعاً فاسداً فلم أقبضه من البائع حتى أعتقته أيلزمني العتق أم لا؟ قال: العتق لازم للمشتري قبض أو لم يقبض إذا كان البيع فاسداً، ويقوم عليه في ماله وتؤخذ من ماله قيمته إذا كان له مال، فإذا لم يكن له مال فلا يجوز عتقه.

قلت: لم أجزت عتقه قبل أن يقبضه والبيع فاسد، وهو إنما يضمنه يوم يقبضه، والبيع الذي كان بينهما مفسوخ لا يقر فعقدتهما التي عقدا باطل فلم أجزت عتقه قبل أن يقبضه؟ قال: لأن عتقه العبد قبل أن يقبضه قبض منه للعبد، فهو إذا أعتقه دخل في عتقه إياه قبضه للعبد وفوات للعبد.

قلت: وكذلك لو كان العبد لم يتغير بنقصان بدن ولا بزيادة ولا بحوالة أسواق؟ قال: نعم.

قال ابن القاسم: وإنما مثل ذلك مثل الرجل يشتري العبد الغائب ويشترط على البائع أنه منه حتى يقبضه فتجب الصفقة بينهما أن البيع جائز وضمانه من البائع حتى يقبضه المبتاع ولا يصلح النقد فيه بشرط إلا أن يتطوع بذلك المشتري بعد وجوب الصفقة، فإن أعتقه المشتري وقد اشترط أن ضمانه من البائع جاز العتق عليه وكذلك

البيع الفاسد إذا أعتقه المشتري قبل أن يقبضه جاز عتقه على المشتري وإن كان العبد في ضمان البائع، وهذا مثل الأول.

قلت: وما وصفت من بيع العبد الذي يكون في بعض المواضع ويشترط سيده أن ضمانه منه أن البيع جائز أهو قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: والعبد إذا أعتقه المشتري قبل أن يقبضه أنه جائز أهو قول مالك؟ قال: لا أثبته عنه في العتق.

قلت: فلو أني اشتريت عبداً أيكون لسيده أن يمنعني من قبضه في قول مالك حتى أدفع إليه حقه؟ قال: نعم.

قلت: فلو أعتقه المشتري بعد وجوب الصفقة وقبل أن يدفع إليه الثمن أيجوز عتقه وقد كان للبائع أن يبيعه؟ قال: العتق جائز عند مالك إن كان للمشتري مال ويؤخذ منه الثمن وإن لم يكن له مال لم يجز عتقه، فإن أيسر قبل أن يباع عليه وأدى الثمن وقبض العبد جاز ذلك العتق عليه.

قال: وقال مالك: فإن بيع عليه في ثمنه ثم اشتراه بعد ذلك لم أره يعتق عليه لأنه قد بيع عليه فبطل عتقه ذلك.

قلت: ما قول مالك فيمن اشترى سلعة بسلعة عنده في بيته موصوفة فقبض السلعة الحاضرة ثم أصاب السلعة الغائبة التي كانت في البيت قد تلفت أو ماتت قبل وقوع الصفقة؟ قال: يأخذ سلعته بعينها إن كانت لم تتغير.

قلت: فإن كانت التي قبض جارية فأعتقها ثم أصاب السلعة الموصوفة التي كانت في البيت قد تلفت أو ماتت قبل وجوب الصفقة؟ قال: أرى عتقه جائزاً وعليه قيمتها.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: قال لي مالك في البيع المكروه: إنه من صاحبه إذا قبضه ضامن له وهذا إن كانت السلعة غائبة غيبة بعيدة فالنقد فيها مكروه، فإذا شرط النقد فيها صار بيعاً مكروهاً وهو قول مالك وغيره ممن هو أكبر منه، فهي من المشتري إذا قبضها وعتقه فيها جائز، ولو باعها نفذ البيع وكان عليه قيمتها يوم قبضها وجاز البيع لمن باعها إذا كان الأول قد قبصها، وكذلك لو كانت حاضرة أو غائبة غيبة قريبة مما يجوز فيه النقد إذا اشترط أن ينقده فهو ضامن إذا قبض السلعة حتى يدفع الثمن، فإن باع أو أعتق جاز ذلك له إلا أن يعتق ولا مال له فيكون عتقه باطلاً.

قلت: أرأيت إن اشتريت جارية بيعاً فاسداً فأعتقها المشتري قبل أن يقبضها أو

كاتبها أو تصدّق بها أيكون هذا فوتاً، وإن كان لم يقبضها؟ قال: نعم على ما فسرت لك إن كان ذا مال.

قلت: فإن كانت عند البائع فأصابها عيب من العيوب أو تغيرت بسوق أو زيادة بدن أو نقصان أو ماتت وكل هذا قبل أن يقبضها المشتري من البائع؟ قال: قال مالك: ذلك كله من البائع لأنه لم يقبضها المشتري، فيكون ضامناً لها لأن البيع حرام فلا يضمن ذلك المشتري حتى يقبض، فأما العتق والصدقة والتدبير والكتابة فهذا أمر أحدثه المشتري فضمن بما أحدث وصار فوتاً إذا كان يقدر على ثمنها.

قلت: أرأيت إن اشتريت جارية بيعاً فاسداً فكاتبتها وجعلت كتابتها نجوماً كل شهر فعجزت من أول شهر ولم تتغير بزيادة سوق ولا نقصان سوق ولا زيادة بدن ولا تغير بدن ثم رجعت إليّ رقيقاً فأردت ردها أيكون ذلك لي أم تراه فوتاً في قول مالك؟ قال: قال مالك: الحيوان لا يثبت في الأيام اليسيرة على حال واحدة ورآه مالك فوتاً، فالشهر أبين عند مالك أنه فوت في البدن، وإن لم تتغير الأسواق فهذا لما مضى شهر فقد فاتت الجارية وليس له أن يردها وعليه القيمة، وإنما يكون له أن يردها لو كان ذلك قريباً الأيام اليسيرة، قال: وكذلك قال لي مالك في الأيام اليسيرة.

قال سحنون: وقال غيره: وإنما كان قبضه لها على قيمة فلما حدثت فيها الكتابة تم وجوب القيمة وإن عجزت من ساعتها.

قلت: أرأيت لو أن مسلماً اشترى من نصراني جارية بخمر فأحبلها أو أعتقها أيكون ذلك فوتاً؟ قال: لم أسمع هذا من مالك، ولكنه فوت وأرى لهذا النصراني على المسلم قيمة جاريته.

قلت: أرأيت إن اشتراها بيعاً فاسداً فرهنها مكانه أيكون هو فوتاً أم لا؟ قال: إن كان يقدر أن يفتكها لسعة في يده فإني لا أراه فوتاً وإن كان لا يقدر على أن يفتكها ولا سعة له، فأراه فوتاً، وأراه من وجوه البيع لأنه قد أعتق رقبتها، وكذلك هو في الإجارة إن قدر على فسخها وإلا هو فوت.

قلت: أرأيت إن اشتريت سلعة بيعاً فاسداً وهي جارية فأخذتها أم ولد أيكون هذا فوتاً في قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: فإن دبرها أو كاتبها أو أعتقها أو باعها أو تصدق بها أو آجرها أو رهنها؟ قال: نعم هذا كله في البيع الفاسد في قول مالك فوت إلا الإجارة والرهن، فإني لم أسمعه.

وأخبرني ابن وهب، عن يونس أنه سأل ابن شهاب عن رجل باع بيعاً بعضه حلال وبعضه حرام ففطن له فقال: أنا أضع عنك الحرام وأمضي لك الحلال.

قال ابن شهاب: إن كانت الصفقة فيهما واحدة تجمعهما فأرى أن يرد ذلك البيع كله وإن كانتا بيعتين شتى لكل واحدة منهما صفقة على حدة فأنا أرى أن يرد الحرام ويجاز الحلال.

قال ابن وهب، وقال يونس: قال ربيعة: لا تجمع صفقة واحدة شيئين يكون أحدهما حلالاً والآخر حراماً، ومن ذلك ما يدرك فينقض، ومن ذلك ما يتفاوت فلا يدرك بعضه إلا بظلم فيترك، قال الله تبارك وتعالى ﴿وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون﴾ [البقرة ٢٧٩] فكل بيع لا يدرك حتى يتفاوت فلا يستطاع رده إلا بمظلمة فقد تفاوت رده وما كان من أمر تنقضه بين أهله بغير ظلم فلم يفت ذلك فانقضه.

في الرجل يبتاع العبد فيجد به عيباً فيريد رده وبائعه غائب

وسألت ابن القاسم عن الرجل يبتاع العبد فيجد به عيباً مثله لا يحدث فيأتي به السلطان وقد غاب بائعه؟ قال: قال مالك: إن كانت غيبته بعيدة وأقام المشتري البينة أنه اشتراه على عهدة الإسلام وبيع الإسلام تلوم السلطان للبائع، فإن طمع بقدومه وإلا باعه فقضى الرجل حقه، فإن كان للبائع فضل حبسه له وإن كان فيه نقصان اتبع المشتري البائع بذلك النقصان.

قلت: ويدفع السلطان الثمن الذي بيع به العبد إلى مشتري العبد الذي رده بالعيب في قول مالك؟ قال: نعم، قال مالك: يدفع إليه الثمن الذي اشترى به العبد.

قلت: فهل يكون على هذا الذي يرد العبد بالعيب عند السلطان وصاحب العبد غائب إذا باع السلطان العبد؟ فقال: ادفع إليّ الثمن الذي اشتريت به العبد هل يكلفه السلطان البينة أنه قد نقد الثمن للبائع؟ قال: نعم يكلفه وإلا لم يدفع إليه الثمن ولم أسمع هذا من مالك.

قلت: أرأيت إن اشتريت عبداً بيعاً فاسداً فغاب البائع كيف أصنع بالعبد، والعبد لم يتغير بنماء ولا نقصان ولا تغير أسواق؟ قال: سألت مالكاً عن الرجل يشتري العبد وبه العيب فيغيب البائع عنه فيطلبه ولا يجده فيرفع ذلك إلى السلطان قال: أرى أن يسأله السلطان البينة على شرائه، فإن أتى ببينة أنه اشتراه بيع الإسلام وعهدة الإسلام نظر

السلطان بعد في ذلك فتلوم له وطلب البائع، فإن كـان قريبـاً لم يعجل ببيعـه، وإن كان بعيداً باعه السلطان إذا خاف على العبد النقصان أو الضيعـة أو الموت ثم يقبض السلطان ثمنه، فإن كان فيه وفاء دفعه إلى مشتري العبد وإن كان فيه نقصان دفعه أيضاً إلى مشتري العبد واتبع المشتري البائع بما بقي له من الثمن الذي اشتراه به، وإن كان في ثمنه فضل حبسه السلطان على بائع العبد حتى يدفعه إليـه، قال: فـأرى البيع الفـاسد مثـل هذا إذا ثبتت له البينة أنه كان بيعاً حراماً ولم يتغير بنماء ولا نقصان ولا اختلاف أسواق، رأيت أن يفعل به ما وصفت لك في العيب وإن كان قد فات بشيء مما وصفت لـك جعله القاضي على المشتري بقيمته يوم قبضه ويترادان فيما بينهما إن كان لأحدهما فضـل على صاحبـه إذا لقي بائعه يوماً مّا.

في الرجل يبتاع الجارية بيعاً فاسداً فتفوت عند المشتري بعيب

قلت: أرأيت إن اشتريت جاريـة بيعاً فـاسداً فـأصابهـا عندي عيب فضمنني مـالك قيمتها يوم قبضها، أرأيت إن كان الثمن الذي باعني به البائع الجاريـة أقل من قيمتهـا يوم قبضها أو أكثر أيلزمني ذلك؟ قال: نعم، قال: وكل بيـع حرام لا يقـر على حال إن أدرك رد، فإذا فات قال مالك: فعلى المشتري إذا فـاتت عنده قيمتـه يوم قبضهـا كانت القيمـة أقل من الثمن الذي باع به أو أكثر إلا البيع والسلف وما أشبهه من اشتراط ما لا يجوز في البيع فإنه إن كانت القيمة أكثر من ذلك الثمن الذي رضي به على أن باع وأسلف لم يـرد عليه وإن كان أقل رد إلى ذلك.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم، وقال مالك في الجارية: يبيعها سيدها على أن تتخـذ أم ولد ولا يعلم بقبيـح ذلك حتى تفـوت فتكون قيمتهـا أقل ممـا نقد فيهـا فيـطلب المبتاع أن يوضع له؟ قال: لا أرى ذلك له، إنما القول هـهنا للبائع وليس للمبتاع.

قلت: أرأيت إن اشتـريت سلعـة بيعـاً فـاسـداً فبعت نصفهـا أتـرى هـذا فـوتـاً في جميعها؟ قال: نعم، وأخبـرني ابن وهب، عن يونس بن يـزيد، عن ربيعـة أنه قـال: كل شرط احتجر به على رجل في جارية ابتاعها يمنع به هبتها أو بيعها أو ما يجوز للرجـل في ملكه أو يشترط عليه أن يلتمس ولدهـا ولا يعزلهـا، فلا يحـل له أن يـطأها على شيء من هذه الشروط، وإن اشترط ذلك عليه فأهل الجارية أحق بجواز البيع إن تركوه من الشروط وخلوا بينه وبين بيع الجارية بغير شرط، وإن أبـوا تناقضـوا البيع وذلـك أنه لا يحـل له من الجارية ما اشتراها له به من أن يمسها والحاجة لـه إليها والشـرط الذي اشتـرط عليه فيهـا

فأهل الجارية بالخيار إن شاؤوا وضعوا عنه الشرط، وإن شاؤوا نقضوا البيع إن لم يطأها فإن وطئها كان في ذلك رأي الحاكم.

وأخبرني سحنون، عن ابن القاسم، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: أن ابن مسعود استفتى عمر بن الخطاب في مثل هذا فيما اشترطت عليه امرأته في الجارية التي اشترى منها وكان شرطها إن باعها فهي أحق بها بالثمن فقال عمر: ألا تقربها وفيها شرط لأحد.

وأخبرني، عن علي بن زياد، عن مالك فيمن ابتاع جارية على أن لا يبيعها ولا يهبها فباعها المشتري أنه ينتقض البيع وترد إلى صاحبها إلا أن يرضى أن يسلمها إليه ولا شرط فيه، فإن كانت قد فاتت فلم توجد أعطى البائع فضل ما وضع له من الشرط، وقد قيل: إنها إن فاتت ببيع أو تدبير أو موت أو كتابة أو اتخاذ أم ولد أن عليه قيمتها ويترادان الثمن.

في الرجل يبتاع الجارية وبها العيب لم يعلم به ثم تموت من ذلك العيب

قلت: أرأيت إن اشتريت جارية حاملاً دلس بها البائع فماتت من نفاسها ألي أن أرجع بالثمن أم لا؟ قال: قال مالك: كل عيب دلس به البائع وباعه وهو يعلم فهلك العبد عن المشتري من ذلك العيب فالمصيبة من البائع والثمن رد على المشتري والحمل عيب من العيوب، فإن كانت الجارية ماتت قبل أن يعلم به المشتري وقد دلسه فأراها من البائع، وإن كان قد علم فلم يرد حتى ماتت من نفاسها فلا شيء لها.

قال أشهب: إلا أن يكون فيما علم أمر لم يكن في مثله فوت فقام في ردها فيكون بمنزلة من لم يعلم، ولعله أن يكون علم حين ضربها الطلق فخرج في ذلك فلم يصل إلى السلطان ولا إلى الرد حتى ماتت فهي من البائع، وإن كان أمراً في مثله ما ترد ولم يأت من ذلك أمر من طول الزمن ما يرى أنه رضا منه يكون اليوم وما أشبهه أحلف بالله الذي لا إله إلا هو ما رضي إلا على القيام ثم يردها، وإن كان لم يدلس به وماتت في يد المشتري من ذلك العيب كانت المصيبة من المشتري ورد البائع على المشتري ما بين القيمتين.

قال سحنون: وقد بيّنّا آثار هذا قبل هذا وهو قول أشهب.

في الرجل يبتاع الجارية من الرجل فتلد أولاداً ثم تموت الأم ويظهر المشتري على عيب كان بالجارية

قلت: أرأيت إن بعت من رجل جارية فولدت عند المشتري أولاداً فماتت وبقي أولادها ثم ظهر على عيب كان بالجارية حين بعته إياها؟ قال: يرد البائع قيمة العيب ولا يكون للمشتري أن يرد الأولاد وقيمة الأم إلا أن للبائع أن يقول: أنا آخذ الأولاد وأرد الثمن لأن الذي كان البيع فيها قد ماتت، فإن قال: لا أقبل ذلك قيل للمشتري: إما أن أخذت الثمن ورددت الأولاد وإما أن تمسكت بالأولاد ولا شيء لك، ألا ترى لو أن الأم قائمة ومعها ولدها ثم أراد ردها وبها العيب لم يكن له أن يردها إلا ومعها ولدها أو يمسكها وولدها، أولا ترى لو أن الأم لم يكن معها ولد فأصاب بها عيباً وقد حدث عنده عيب آخر كان له أن يردها ويغرم ما نقصها العيب عنده أو يحبسها ويرجع بقيمة العيب الذي دلس له إلا أن يقول البائع إذا أراد المشتري التمسك بها وأن يرجع بالعيب: أنا أرد الثمن وآخذها معيبة فلا يكون للمشتري حجة إما أن يردها ويأخذ الثمن وإما أن يحتبس ولا شيء له فكذلك إذا رضي أن يعطي الثمن ويأخذ الولد بلا أم يقال للمشتري: إما أن أخذت الثمن وأعطيت الولد وإما أن تمسكت بالولد ولا شيء لك.

قلت: أرأيت إن اشتريت جارية فلم أقبضها حتى ولدت عند البائع ولداً ثم قبضتها بعدما ولدت بشهر أو بشهرين ثم أصبت بها عيباً دلسه إليّ البائع وقد حدث بالجارية عندي عيب فأردت أن أرجع عليه بالعيب الذي دلس لي هل يقسم الثمن على قيمة الأم والولد أم على قيمة الأم وحدها؟ قال: ينظر إلى قيمة الأم يوم وقعت الصفقة بلا ولد ثم يرجع بقيمة العيب بحال ما وصفت لك.

في المكاتب يبتاع أو يبيع العبد فيعجز المكاتب ويجد السيد بالعبد عيباً والمأذون له في التجارة يبتاع العبد ثم يحجر عليه ثم يجد السيد بالعبد عيباً

قلت: أرأيت لو أن مكاتباً اشترى عبداً فباعه من سيده ثم عجز المكاتب فرجع رقيقاً فأصاب السيد بالعبد عيباً كان عند بائعه من المكاتب فأراد رده على بائعه من المكاتب؟ قال: ذلك للسيد.

قلت: لم وإنما كانت العهدة للمكاتب على البائع ولم تكن للسيد؟ قال: لأن المكاتب حين عجز فقد صار محجوراً عليه وصارت العهدة له على البائع فليس للمحجور عليه هٰهنا أن يقبل ولا يرد، ألا ترى أن العبد لو أراد أن يرده فأبى السيد

ورضي بالعيب كان ذلك للسيد، ولا ينظر في هذا إلى قول العبد، فهذا يدلك على أن هذا قد صار إلى السيد أن يرد أو يقبل، ألا ترى أن السيد لو أذن لعبده في التجارة فاشترى رقيقاً ثم منعه من التجارة وأشهد عليه أنه قد حجر عليه ذلك الإذن ثم أصاب السيد بالعبد عيباً أن للسيد أن يرد أولئك العبيد بعيبهم الذي وجد بهم وليس للعبد أن يرده لأن السيد قد حجر عليه إلا أن يكون العبد قبل أن يحجر عليه قد رأى العيب ورضيه من غير أن يكون رضاه معروفاً ولا محاباة، ولكنه رضيه رجاء الفضل فيه وكذلك المكاتب، ومما يدلك على ذلك أن لهذا السيد يرد إذا لم يعلم المكاتب بالعيب حتى عجز أو كان عبداً يحجر عليه قبل أن يعلم بالعيب أن العبد قد صار للسيد والمال قد صار في يد العبد فلا يجوز له في ماله صنيع إلا بأمر سيده.

قلت: أرأيت مكاتباً اشترى عبداً فمات قبل أن يؤدي كتابته ولم يترك وفاء فأصاب السيد بالعبد عيباً بعد موت المكاتب أيكون له أن يرده على البائع؟ قال: نعم إلا أن يكون للبائع بينة أنه قد تبرأ من العيب إلى المشتري المكاتب وذلك أن مالكاً سئل عن الرجل يشتري العبد أو الدابة فيهلك المشتري فيجد ورثة المشتري بالسلعة عيباً فيريدون ردها فيقول البائع: قد تبرأت من هذا العيب إلى صاحبكم، قال مالك: إن كانت له بينة فذلك له وإلا أحلف الورثة الذين يظن بهم أنهم علموا بذلك وردوا العبد.

قلت: وكيف يحلف الورثة أعلى البتات أم على العلم؟ قال سحنون: أخبرني ابن نافع أنهم يحلفون على العلم.

قلت: فإن لم يكن فيهم من يظن به أنه قد علم بذلك؟ قال: فلا يمين عليه عند مالك.

قلت: أرأيت مكاتباً باع عبداً ثم عجز المكاتب ووجد المشتري بالعبد عيباً فأراد رده؟ قال مالك: ذلك له، فإن كان للعبد مال أخذ الثمن منه، وإن لم يكن له مال بيع العبد المردود فقضى الذي رده بالعيب الثمن الذي اشتراه به إن كان فيه وفاء لذلك، فإن فضل بعد ذلك فضل كان للعبد الذي عجز، وإن كان عليه نقصاناً كان عليه يتبعه به في ذمته، قال: فإن كان على العبد الذي عجز دين ورضي المشتري بالرد كان هو والغرماء فيه شرعاً سواء.

في الرجل يبيع عبده من نفسه بسلعة يأخذها منه

قلت: أرأيت لو أني بعت عبدي من نفسه بجارية عنده فقبضت الجارية ثم أصبت

بها عيباً فأردت ردها بماذا أرجع على العبد أبقيمة نفسه أم بقيمة الجارية؟ قال: ليس لك أن تردها إذا كانت للعبد يوم باعه نفسه لأنه كأنه انتزعها منه وأعتقه، قال: ولو أنك بعته نفسه بها ولم تكن للعبد يومئذ ثم وجدت عيباً ترد منه رددتها ورجعت عليه بقيمتها بمنزلة المكاتب يقاطعه سيده على جارية يأخذها منه ويعتقه ثم يجد بالجارية عيباً أو تستحق فإنما يرجع عليه بقيمة الجارية ولا يرجع عليه بقيمة الكتابة لأن ذلك ليس بدين قاطع عليه، فلذلك رد إلى قيمة العرض وهذا قول مالك في المكاتب ولا يشبه هذا البيع وهو في البيوع ثمن، وهذا ليس بثمن، وهذا، ونكاح المرأة واحد وهما وبيع السلعة بالسلعة مختلف.

قلت: أرأيت حين باعه نفسه بهذه الجارية فأصاب بها عيباً فردها عليه أيكون تام الحرمة جائز الشهادة ويكون عليه قيمة الجارية ديناً؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت إن اشتريت عبداً بشيء مما يكال أو يوزن فأتلف بائع العبد ذلك الثمن وقبضت العبد فأصبت به عيباً؟ قال: ترد العبد وتأخذ مكيلة طعامك ولا يكون لك قيمة طعامك.

قلت: فإن كنت إنما اشتريت العبد فأتلف الثياب ثم أصبت بالعبد عيباً؟ قال: يرجع بقيمة الثياب.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

فيمن اشترى داراً أو حيواناً فأصاب بها عيباً

قال ابن القاسم: سئل مالك عن الرجل يشتري الدار وبها صدع قال: إن كان صدعاً يخاف على الدار الهدم منه فإن هذا عيب ترد به وإن كان صدعاً لا يخاف على الدار منه فلا أرى أن ترد منه لأنه قد يكون في الحائط الصدع فيمكث الحائط وبه ذلك الصدع زماناً طويلاً فلا أرى هذا عيباً ترد الدار منه.

قلت: أرأيت إن اشتريت جارية فأصبتها رسحاء أيكون هذا عيباً في قول مالك؟ قال: لا يكون عيباً.

قال: وسئل مالك عن الجارية تشترى فتصاب زعراء العانة لا تنبت قال: أراه عيباً وأرى أن ترد.

قلت: أرأيت من باع عبداً وعليه دين أيكون ذلك عيباً يرد منه في قول مالك؟ قال: نعم ذلك عيب يرد منه كذلك قال مالك.

قال سحنون، عن ابن وهب، عن عقبة بن نافع قال: قال يحيى بن سعيد: دين العبد في ذمته يتبعه به صاحبه حيث كان وهو عيب يرد منه وليس للمبتاع أن يحبس العبد ويتبرأ من الدين، ولكنه إن أراد حبسه حبسه بدينه وإن أراد رده كان ذلك له.

قال ابن وهب، عن عبد الجبار، عن ربيعة أنه قال في رجل اشترى عبداً وعليه دين وهو لا يعلم قال: يخير إذا علم بالدين.

قال ابن وهب: وبلغني عن ابن أبي الزناد مثله.

قال ابن وهب، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب أنه قال في رجل باع عبداً وعليه دين فكتمه دين عبده حين باعه قال: إن أحب الذي اشتراه أن يرده فعل.

قال ابن وهب: قال يونس وقال ابن موهب: إن رضي أن يمسك العبد فالدين على العبد، وقال ابن وهب: قال مالك: دين العبد عهدة وهو عيب من العيوب إن شاء حبس وإن شاء رد.

قلت لابن القاسم: أرأيت إن اشتريت جارية لها زوج أو عبداً له امرأة أو عبداً له ولد أو جارية لها ولد أيكون هذا عيباً؟ قال: سمعت مالكاً يقول في الجارية التي لها زوج والغلام الذي له المرأة أو ولد: فهذا كله عيب يرد به.

قلت: والجارية التي لها ولد؟ قال: لم أسمعه من مالك، وهو عندي عيب ترد منه مثل الغلام.

قلت: أرأيت إن اشتريت جارية قد زنت عند سيدها فلم يحدها سيدها وقد علمت بذلك أيجب عليّ أن أحدها؟ قال: سئل مالك عن ذلك فقال: ما أرى ذلك على المشتري بالواجب.

قلت: أفكان مالك يراه عيباً إذا باعها زانية ولم يبين ذلك في وخش الرقيق وعليتها؟ قال: نعم.

قلت: فإن اشتريت عبداً زانياً أكان مالك يراه في العبيد عيباً أم لا؟ قال: لا أقوم على حفظ قول مالك فيه إلا أني أراه عيباً يرد منه.

في الرجل يشتري العبد ثم يبيعه ثم يدعي بعدما باعه أن به عيباً

قلت: أرأيت إن بعت عبداً من رجل فباعه المشتري ثم ادعى عيباً بالعبد أيكون له

أن يخاصم بائعه في العيب وقد باع العبد في قول مالك؟ قال: لا أرى أن يرجع بالعيب فكيف يكون بينهما خصومة.

قلت: فإن رجع العبد إلى المشتري بوجه من الوجوه بهبة أو بشراء أو بميراث فأراد أن يخاصم الذي باعه في العيب الذي ادعى أنه كان به يوم باعه أتمكنه من الخصومة بعدما رجع إليه في قول مالك؟ قال: نعم.

وقال أشهب: وإن كان رجع إليه بشراء اشتراه فهو بالخيار إن أراد أن يرده على الآخر الذي اشتراه منه رد عليه لأن عهدته عليه، ثم يكون الذي يرده عليه بالخيار في إمساكه وفي رده عليك لأن عهدته عليك، فإن رده عليك بالعيب رددته على بائعك الأول إن شئت وإن لم يرده عليك ورضي بعيبه فقد اختلف الرواة فقال بعضهم: لا يرجع على البائع الأول بشيء كأن ما باعه به أقل مما اشتراه به أو أكثر، وقال بعضهم: ينظر فإن كان الذي باعه به من الذي رضي بعيبه واحتبسه مثل الثمن الذي كان اشتراه به أو أكثر فلا تباعة له على البائع الأول لأنه قد صار في يده مثل الثمن الذي كان يرجع به أو أكثر.

قلت: وإن كان إنما باعه بأقل من الثمن الذي كان اشتراه به رجع على بائعه الأول بما نقص من ثمنه إلا أن تكون قيمة العيب أقل مما ينقص فلا يرجع عليه إلا بقيمة العيب من الثمن الذي اشتراه به.

وقال أشهب: وإن شاء لم يرده على الذي باعه أخيراً ثم اشتراه منه ورده على البائع الأول وأخذ منه الثمن الذي كان اشتراه به ولا تباعة له في العيب على الذي اشتراه منه أخيراً لرجوعه بالعهدة الأولى وللمشتري الآخر أن يتبعك بالعيب الذي اشترى العبد منك وهو به إن كان باعكه بأقل مما اشتراه به منك، فيأخذك بتمام الثمن لأنه قد كان له أن يرده عليك ويأخذ هذا الثمن كله ولا حجة لك عليه لأن العبد قد صار إليك وليس هذا بمنزلة ما لو باعه من غيرك بأقل من الثمن ورضي مشتريه بالتمسك به لم يرجع عليك إلا بأقل مما نقص من الثمن أو مما نقص العيب من قيمته، وإن كان إنما رجع إليه بهبة أو بصدقة من الذي كان اشتراه منه فللواهب أو للمتصدق أن يرجع عليه بما بين الصحة والداء في الثمن الذي كان اشتراه به، وله أن يرده على بائعه الأول ويأخذ منه جميع الثمن ولا يحاسب بشيء مما بقي في يديه من ثمن الواهب أو المتصدق لأنه كأنه رد عليه العبد ووهبه أو تصدق عليه ببقية الثمن بعد طرح قيمة العيب، وإن كان ورثه من الذي اشتراه رده على بائعه الأول وأخذ منه جميع الثمن لأن مال المشتري الميت وهو الثمن قد صار له ميراثاً وكان العبد رداً عليه فهو يرجع بجميع الثمن.

في الرجلين يبتاعان العبد فيجدان به عيباً فيريد أحدهما أن يرد ويأبى الآخر إلا أن يتمسك

قلت: أرأيت إن بعت عبدي من رجلين صفقة واحدة فأصابا بالعبد عيباً فرضي أحدهما أن يحبس وقال الآخر: أنا أرد. قال: قال مالك: يرد من أراد أن يرد ويحبس الذي أراد أن يحبس.

قال: قال مالك: وإن للبائع هٰهنا لمقالاً؛ قال: وسألنا عنه مالكاً بعد ذلك فقال لي: مثل ما قلت لك إنه من أراد أن يمسك أمسك ومن أحب أن يرد رد شاء ذلك البائع أو أبى، وذلك أنه لو فلس أحدهما لم يتبعه إلا بنصف حقه وإنما باع كل واحد منهما نصفه.

قلت: أرأيت إن بعت جارية من رجلين صفقة واحدة فأصابا بها عيباً فقال أحدهما: قد رضيت بالعيب وقال الآخر: أنا أردها؛ قال: سألنا مالكاً عنها فقال مالك: له أن يرد من شاء ويحبس من شاء من المشتريين وما أحرى أن يكون للبائع مقال.

قال ابن القاسم: وقد سمعت من أثق به ينكر أن يكون من قول مالك غير ذلك وهو أمر بيِّن لأنه إن فلس أحدهما لم يتبع البائع الآخر إلا بالذي يصيبه من الثمن، وإنما باع كل واحد منهما نصفها.

جامع العيوب

قال سحنون: قلت لابن القاسم: أرأيت إن اشتريت أمة مستحاضة أتراه عيباً في قول مالك أردها به؟ قال: قال مالك: ذلك عيب ترد منه.

قلت: أرأيت إن اشتراها وهي حديثة السن ممن تحيض فارتفع حيضها عند المشتري في الاستبراء شهرين أو ثلاثة أيكون هذا عيباً في قول مالك؟ قال: قال مالك: ذلك عيب إن أحب أن يردها ردها.

قلت: أرأيت إذا مضى شهران من حين اشتراها فلم تحض أيكون له أن يردها مكانه ويكون هذا عيباً؟ قال: لم يحد لي مالك في ذلك حداً إلا أني أرى إن جاء ليردها ويدعي أن ذلك عيب وذلك بعد مضي أيام حيضتها بالأيام اليسيرة لم أر ذلك له لأن الحيض قد يتقدم ويتأخر الأيام اليسيرة إلا أن يطول ذلك فلا يقدر المشتري على وطئها ولا الخروج بها فيكون هذا ضرراً على المشتري، فإذا كان ضرراً على المشتري صار عيباً يردها به على البائع.

قلت: أرأيت إن قال البائع: إنها إن لم تحض عندك هذا الشهر يوشك أن تحيض عندك الشهر الداخل، أترى أن يؤمر المشتري بحبسها والصبر عليها لعلها تحيض في الشهر الثاني ولا يفسخ البيع أم يفسخ البيع؟ قال: لا أحفظ عن مالك في هذا شيئاً ولكن ينظر السلطان في ذلك، فإن رأى ضرراً فسخ البيع وإن رأى أن ذلك ليس بضرر أخره ما لم يكن يقع الضرر.

قلت: أرأيت إن قال البائع: أنا أقيم البينة أنها قد حاضت عندي قبل أن أبيعكها بيوم أو بيومين أو نحو ذلك أو قال للمشتري: إنما حدث بها هذا الداء عندك فلا يكون لك أن تردها عليّ، قال مالك: إذا لم تحض فذلك عيب يردها به المشتري فقول البائع هٰهنا لا ينفعه لأنها في ضمان البائع حتى تخرج من الاستبراء أو إنما تصير للمشتري إذا تم الاستبراء فهي وإن حدث بها هذا الداء في الاستبراء فإنما حدث وهي في ضمان البائع. ألا ترى أن ما حدث من العيوب في الاستبراء إذا كانت مما يتواضع مثلها أنه من البائع حتى تخرج من الحيضة إلا أن تكون من الجواري اللاتي يجوز بيعهن على غير الاستبراء، وتباع على ذلك فيكون من المشتري لأنه مما يحدث، وكذلك لو أصابها عيب كان ذلك من المشتري؛ ألا ترى أنها لو ماتت بعد استبرائه إياها كانت مصيبتها من المشتري فكذلك ما حدث من العيوب.

قلت: أرأيت إن اشتريت ثوباً فقطعته ثم اطلعت على عيب يرد به؟ قال: المشتري بالخيار إن أحب أن يرده وما نقص التقطيع رده، وإن أحب أمسكه وأخذ قيمة العيب.

قلت: فلو ادعى المشتري الذي قطع الثوب أن البائع حين باعه علم بالعيب وأنكر البائع ذلك.

قال: قال مالك: له على البائع اليمين. قال: فقيل لمالك: فلو كان البائع قد رآه قبل أن يبيعه فأنسيه حين باعه حتى قطعه المبتاع ثم أتاه به فقال: ما علمت به أو قال: بلى، ولكن نسيت العيب أن أخبرك به حين بعتك أتراه مثل المدلس أو مثل الذي لم يعلم قال: قال مالك: أرى أن يحلف بالله لقد أنسي العيب حين باعه ويكون مثل الذي لم يدلس لا يرده إلا ومثل ما نقص القطع منه.

قلت: أرأيت إن باع جارية ففطن المشتري بعيب فأراد أن يستحلف البائع أن العيب لم يكن بها يوم باعها ولا يعلم أن بها العيب الذي يدعيه المشتري إلا بقوله؟ قال: ليس له أن يستحلف على أنه لم يكن بها عيب يوم باعه إياها بتاً ولا على علمه حتى

يكون العيب الذي يدعيه بالجارية عيباً معروفاً يرى فيها فيلزمه إن كان لا يحدث مثله عند المشتري.

قال ابن القاسم: وقال مالك: وإن كان من العيوب التي يحدث مثلها عند البائع والمشتري وكان من العيوب الظاهرة حلف البائع على البتات، وإن كان مما يخفى ويرى أنه لم يعلمه حلف البائع على العلم.

قال وكيع، عن سفيان، عن رجل، عن عامر الشعبي: أنه كان يقول: يحلف في العيب إذا كان باطناً على العلم وإن كان ظاهراً فعلى البتات.

قلت: أرأيت إن بعت عبداً فأصاب به المشتري عيباً فادعى المشتري أن العيب كان به عندي وأنكرت أنا العيب ومثله يحدث كيف يستحلف البائع أعلى علمه أم على البتات؟ قال: قال مالك: إن كان من العيوب الظاهرة التي لا يخفى مثلها أحلف على البتات قال: وإن كان من العيوب التي تخفى أحلف على علمه والبينة على المشتري أن العيب كان عند البائع.

قلت: وكان مالك يقول: إن أحلفه على العيب فحلف البائع أن العيب لم يكن عنده ثم أصاب المشتري بعد اليمين البينة أن العيب كان عند البائع أله أن يرده بعد اليمين؟ قال: كان مالك بن أنس يرى إن استحلفه ولا علم له بالبينة ثم علم أن له بينة وجدها رده ولم يبطل حقه اليمين، قال: وإن كان يعلم ببينته فاستحلفه ورضي باليمين وترك البينة فلا حق له، وكذلك قول مالك في هذا وفي جميع الحقوق.

قلت: فإن طعن المشتري أن البائع باعه العبد آبقاً أو مجنوناً أيحلف البائع على علمه أم على البتات؟ قال: لا يحلف على العلم ولا على البتات لأنه لم يثبت أنه كان عندك آبقاً أو مجنوناً ولو ثبت ذلك لرده عليه ولم ينفعه يمينه، ولو أمكن من هذا الناس لدخل عليهم الضرر الشديد يأتي المشتري إلى الرجل فيقول له: إحلف لي أن عبدك هذا ما زنا عندك ولا سرق عندك ولا علم للناس بما يكون من رقيقهم وهذا يدخل منه على الناس ضرر شديد، ولو جاز هذا لاستحلفه اليوم على الإباق ثم غداً على السرقة ثم أيضاً على الزنا ثم أيضاً على الجنون.

ولقد سئل مالك عن رجل اشترى من رجل عبداً فلم يقم عنده إلا أياماً حتى أبق فأتاه فقال له: إني أخاف أن لا يكون أبق عندي في قرب هذا إلا وقد كان عندك آبقاً فاحلف لي فقال مالك: ما أرى عليه يميناً.

قال ابن القاسم: وإنما بيع الناس على الصحة، فمن دلس رد عليه ما دلس، وما جهل البائع من ذلك فهو على بيع الصحة إلا أن تقوم البينة للمشتري أن ذلك العيب كان عند البائع فيرده عليه، وإن لم يعلم البائع بذلك العيب.

قلت: أرأيت إن اشتريت عبداً فأصبت به عيباً كان عند البائع دلسه لي فأردت رده فقال البائع: احلف بالله أنك لم ترض العبد بعدما رأيت العيب ولا تسوقت به أعليّ يمين أم لا؟ قال ابن القاسم: لا يمين له عليك إذا لم يدع أنه بلغه أنه رضيه بعد معرفته بالعيب أو يقول: قد بيّنت له العيب فرضيه أو ادعى أن مخبراً أخبره أن المشتري تسوق به بعد معرفته أو رضيه لأني سمعت مالكاً وسئل عن رجل باع دابة أو جارية من رجل فوجد بها عيباً فأتى بها المشتري إلى البائع ليردها فقال: احلف لي أنك ما رأيت العيب حين ما اشتريتها ولم يدع البائع أنه أراه إياه إلا أنه قال: احلف أنك لم تره.

قال: قال مالك: ما ذلك على المشتري أن يحلف أنه ما رآه ولو جاز ذلك للبائع لجاز في غير هذا، ولكني أرى أن يرد الجارية على البائع ولا يحلف المشتري إلا أن تكون له بينة بأنه قد رآه أو يدعي أنه قد أراه إياه فيحلف له.

قلت: أرأيت إن اشتريت عبداً فأصبته مخنثاً أتراه عيباً؟ قال: نعم.

قلت: تحفظه عن مالك؟ قال: لا.

قلت: فالأمة المذكرة؟ قال: إن كانت توصف بذلك واشتهرت به رأيته عيباً ترد منه ولم أسمعه من مالك.

الرجل يشتري العبد أو الجارية فيجدهما أولاد زنا

قلت: أرأيت إن اشتريت غلاماً أو جارية فأصبتهما أولاد زنا أيكون هذا عيباً أردهما به؟ قال: نعم.

قال: وسمعت مالكاً يقول في الجارية توجد ولد زنا: إنها ترد.

وأخبرني ابن وهب، عن مالك في العبد يكون لغية أنه قال: هو عيب يرد منه.

قلت: أرأيت الحبل في الجارية إذا باع ولم يبين أتراه عيباً أم لا في قول مالك في وخش الرقيق وعليتهم؟ قال: نعم ولقد خالفني ابن كنانة في وخش الرقيق أن الحبل ليس بعيب فيهن فسألنا مالكاً عن ذلك فقال لنا: هو عيب نرى أن ترد منه.

قلت: أرأيت لو أن رجلاً كانت له أمة رائعة كبيرة تبول في الفراش فانقطع ذلك

عنها ثم باعها ولم يبينه أتراه عيباً في قول مالك لازماً أبداً؟ قال: أرى أنه عيب لازم أبداً لا بد له من أن يبيّن لأنه لا تؤمن عودته مثل الجنون، ولأنه إذا هو بيّن وضع من ثمنها لما يخاف من عودة ذلك وكذلك الجنون.

قال سحنون: أخبرني أشهب في البول إن كان انقطاعه عنها انقطاعاً طويلاً وقد مضى له سنون كثيرة فإني لا أرى عليه أن يبيّن، وإن كان إنما انقطع عنها انقطاعاً طويلاً لا يؤمن من أن يعود إليها فإني أرى لك أن تردها إن شئت.

قلت: أرأيت إن اشتريت جارية فأصبتها صهبة الشعر ولم أكشف شعرها عند عقدة البيع أتراه عيباً؟ قال: لم أسمع من مالك في الصهوبة في الشعر شيئاً، ولكني سمعت مالكاً يقول في الرجل: يشتري الجارية وقد جعد شعرها أو اسود فإنه عيب ترد به.

وقال مالك: وإن كان بها شيب وكانت جارية رائعة ردّها بذلك الشيب.

قال ابن وهب: قال مالك: والبخر في الفم عيب ترد منه.

قلت: فإن كانت غير رائعة فظهر على الشيب أيردها أم لا؟ قال: لم أسمع مالكاً يقول في الشيب: إلا في الرائعة وليس هو في غير الرائعة عيباً.

قال ابن القاسم: ولا أرى أن يردها إلا أن تكون رائعة أو يكون ذلك عيباً يضع من ثمنها.

قلت: أرأيت الخيلان في الوجه والجسد أيكون عيباً أم لا في قول مالك؟ قال: أما ما كان عيباً عند الناس فهو عيب ترد به إذا كان ذلك عيباً ينقص الثمن؟ قال: وقال مالك: وقد يكون العيب الخفيف بالعبد والجارية يشتريهما الرجل مثل الكي الخفيف لا ينقص ثمنه وما أشبه ذلك إذا لم يكن فاحشاً، ولا أرى أن يرد بهذا العيب العبد، قال مالك: وهو عند النخاسين عيب فلا أرى أن يرد به وإن كان هذا عندهم عيب يرد به.

قال: وسمعت مالكاً وسئل عن العبد يتهم بالسرقة فأخذه السلطان فحبسه ثم كشف أمره فوجد بريئاً أتراه عيباً إن لم يبيّنه؟ قال: لا، قال مالك: وقد يتهم الرجل الحر بالسرقة وبالتهمة فيلقى سليماً من ذلك فلا تدفع شهادته بذلك.

في الرجل يبتاع السلعة وبها العيب لم يعلم له ولا يعلم به حتى يذهب العيب ثم يريد ردها

قلت: أرأيت إن اشتريت عبداً عليه دين فعلمت بدينه فأردت رده فقال سيده

البائع: أنا أؤدّي عنه دينه، أو قال الذي له الدين: قد وهبت له ديني الذي لي عليه، أترى للسيد المشتري أن يرده أم لا؟ قال: لا يكون للسيد المشتري أن يرده، وكذلك لو كانت أمة في عدة من طلاق فاشتراها رجل فعلم بذلك المشتري فلم يردها حتى انقضت عدتها لم يكن له أن يردها لأن العيب قد ذهب فلا يكون له أن يردها بعيب قد ذهب.

قلت: وكذلك لو أني اشتريت جارية فرأيت بعينها بياضاً فأردت ردها فذهب البياض قبل أن أردها لم يكن لي أن أردها؟ قال ابن القاسم: بلغني عن مالك أنه قال: إذا ذهب العيب لم يكن له أن يردها.

قلت: أرأيت إن أصابته الحمى في الأيام الثلاثة أو ابيضت عيناه في الأيام الثلاثة ثم ذهبت الحمى وذهب البياض من عينيه فجاء به المشتري في الأيام الثلاثة يريد رده؟ قال: أما إذا ذهب العيب فليس له أن يرده، قال: لأنه بلغني أن مالكاً قال: لو أن رجلاً ابتاع عبداً وبه عيب فلم يعلم المبتاع بالعيب حتى برأ العبد من ذلك العيب لم يكن له أن يرده.

قال: وسمعت مالكاً يقول في الرجل يشتري العبد وله ولد كبير أو صغير لم يعلم بولده فله أن يرده ورآه عيباً؟ قال ابن القاسم: ولو مات الولد قبل أن يعلم به السيد ذهب العيب، ولم يكن للسيد أن يرده بالعيب حين علم به فتركه حتى برأ أو لم يعلم به حتى برأ بمنزلة هذا.

في الرجل يبيع السلعة بمائة دينار فيأخذ بالمائة سلعة أخرى فيجد بها عيباً

قلت: أرأيت إن بعت سلعة بمائة دينار فأخذت بالمائة سلعة أخرى فوجدت بالسلعة الثانية عيباً؟ قال: يردها ويرجع بالمائة الدينار وهذا مما لا اختلاف فيه.

قال: ولقد سألنا مالكاً عن الرجل يبيع الرجل الطعام بثمن ذهب أو ورق فيلقاه فيأخذ في ثمنه طعاماً آخر مخالفاً له أينتقض البيع كله أم يرد البيع الآخر ويثبت البيع الأول؟ قال: بل يرد البيع الآخر ويثبت البيع الأول بحال ما كان، ويرجع عليه فيأخذ ورقه، وكذلك السلعة الأخيرة إذا وجد فيها عيباً فإنما تنتقض الصفقة الثانية وهو مما لا اختلاف فيه، وتبقى الصفقة الأولى على حالها صحيحة وإنما اختلاف الناس في السلعة الأولى، وذلك أن أهل العراق قالوا فيها قولاً فسألنا مالكاً عنها فقال: الذي أخبرتك.

في الرجل يبتاع السلع الكثيرة ثم يجد ببعضها عيباً

قلت: أرأيت إن اشتريت سلعاً كثيرة صفقة واحدة فأصبت بإحداها عيباً وليس هو وجه تلك السلع وقد قبضت جميع تلك السلع أيكون لي أن أردها جميعاً في قول مالك؟ قال: لا يكون لك أن ترد في قول مالك إلا تلك السلعة وحدها التي أصبت بها العيب.

قلت: فإن كنت لم أقبض تلك السلع من البائع فأصبت بسلعة منها عيباً قبل أن أقبضها من البائع وليس تلك السلعة وجه ذلك الشراء فأردت أن أرد جميع تلك السلع.

قال: قال مالك: ليس لك أن ترد إلا تلك السلعة وحدها.

قلت: وسواء إن كنت قبضت أو لم أقبض في قول مالك إنما لي أن أرد تلك السلعة التي وجدت فيها العيب بحصتها من الثمن إذا لم تكن تلك السلعة التي وجدت بها العيب وجه تلك السلع؟ قال: نعم وهذا قول مالك.

قلت: أرأيت إن اشتريت عشرة أثواب كل ثوب بعشرة دراهم صفقة واحدة فأصبت بأحدها عيباً أينظر مالك في هذا، فإن كان الذي وجدت به العيب هو وجه تلك الثياب رد جميعها أم لا ينظر لأنا قد سمينا لكل سلعة ثمناً.

قال: قال مالك: يقسم الثمن على قيمة الثياب ولا يلتفت إلى ما سمى لكل ثوب من الثمن.

قلت: ما قول مالك فيمن اشترى من رجل حيواناً ورقيقاً وثياباً وعروضاً كل ذلك صفقة واحدة فأصاب ببعض ذلك عيباً.

قال: قال مالك: إن أصاب بأرفع تلك السلع عيباً ويعلم أنه إنما اشترى تلك السلع لمكان تلك السلعة وفيها كان يرجو الفضل ومن أجلها اشترى تلك السلع رد ذلك البيع كله إلا أن يشاء المشتري أن يحبس ذلك كله.

قلت: أرأيت إن اشتريت عبيداً وثياباً ودواب فأصبت بعبد منها عيباً وقيمة العبيد كلهم كل عبد منهم ثلاثون ديناراً وقيمة الثياب كذلك أيضاً ثلاثون ديناراً لكل ثوب، وقيمة الدواب كذلك أيضاً قيمة كل دابة ثلاثون ديناراً وقيمة العبد الذي أصبت به العيب قيمته خمسون ديناراً أو أربعون ديناراً أيرد جميع هذا البيع ويجعله إنما اشترى هذا البيع من أجل هذا العبد في قول مالك؟ قال: لا، لأن العبد الذي أصاب به العيب قيمته خمسون ديناراً وههنا عبيد وثياب ودواب قيمة كل واحد من هذه الأشياء قريب من هذا الذي

أصاب به العيب فليس لهذا العبد الذي أصاب بـه العيب اشتراء ولا هـذا العبد وجـه هذا البيـع لأن جميعهم قد بلغـوا مائتين من دنـانير وإنمـا قيمة هـذا العبد خمسـون أو أربعون ديناراً فهو وإن كان أكثر ثمناً من كل واحد منهم إذا انفرد بثمنـه فليس هو وجه جميع هـذا البيع، وإنما يكون وجه جميع هذا البيع إذا كان العبـد الذي يصـاب به العيب أو السلعـة التي يصـاب بها العيب هي أكثـر تلك الأشياء ثمنـاً إذا جمعت تلك الأشياء يكـون جميع الثمن ألف دينار وهي سلع كثيرة فيكون ثمن العبد سبعمائة دينـار أو ثمانمـائة دينـاراً فهذا الذي وجه تلك الأشياء، ومن أجله اشتريت، وإن أصبت به عيباً رددت هذه السلع كلها.

في الرجل يبتاع النخل فيأكل ثمرتها ثم يجد عيباً

قلت: أرأيت الرجل يبيع الأرض والنخل فيأكل المشتـري ثمرتهـا ثم يجد بـالنخل عيباً أله أن يردها في قول مالك ولا يغرم ما أكل؟ قال: قال مـالك: في الـدور والعبيد إذا أصاب بهم عيباً وقد اغتلهم أن له أن يردهم وله غلتهم فكذلك غلة النخل عندي.

قال سحنون: لأن الغلة بالضمان، وقد قال رسول الله ﷺ: **«الخراج بالضمان»**.

قلت: فإن كانت غنماً جز أصوافها فأكل ألبانها وجميع سمونهـا ثم أصاب بهـا عيباً أيكون له أن يرده أم لا في قول مالك؟ قال: هو عندي أيضاً بمنزلة الغلة.

قلت: أرأيت ما جز من أصوافها، والصوف قائم بعينه أيرده؟ قال: لا أرى ذلك إلا أن يكون حين اشتراها كان عليها صوف قـد تم فجزه، فـإن ردها رد ذلـك معها وإن كـان إنما هو نبات فلا أرى ذلك.

قال سحنون: وأخبرني أشهب أنه قال: النبات وغيره سواء لأن كـل ذلك تبـع ولغو مع ما ابتعت من الضأن، وكذلك ثمر النخل المأبورة لأنـه غلة والغلة بالضمان.

قلت: ولم جعلت الصـوف واللبن بمنـزلة الغلة؟ قـال: لأن مالكـاً قـال في الغنم: يشتريها الرجل للتجارة فيجزها قال: أرى أصوافها بمنزلة غلة الدور وليس فيها زكـاة حتى يحول عليها الحول من يوم يقبض الثمن إن باع الصوف.

قلت: أرأيت إن كانت أمة فولدت أولاداً ثم أصاب بها المشتري عيباً؟ قال: يردهـا وولدها وإلا فلا شيء له في قول مالك.

قلت: أرأيت البيع الفاسد في هذا، والصحيح سواء إذا أصاب عيباً وقـد اغتل غلة من الدور والنخل والغنم أو ولدت الغنم أو الجواري؟ قال: نعم هو سواء ما كـان من غلة

فهي له بالضمان وما كان له من ولادة ردها مع الأمهات إلا أن تفوت في البيع الفاسد والولد فوت، فيكون عليه قيمتها يوم قبضها ولا يرد فإن أراد أن يرد بالعيب فذلك له، والعيوب ليس فيها فوت إلا أن تموت أو يدخلها نقص فيردها وما نقص العيب منها.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

في الرجل يبيع السلعة ويدلس فيها بالعيب وقد علمه

قلت: أرأيت إن بعت ثوباً من رجل دلست له بعيب وأنا أعلم أو كان به عيب لم أعلم به؟ قال: قال مالك: إذا دلس بالعيب وهو يعلم ثم أحدث المشتري في الثوب صبغاً ينقص الثوب أو قطعه قميصاً أو ما أشبه ذلك، فإن المشتري بالخيار إن شاء حبس الثوب ويرجع على البائع بما بين الصحة والداء، وإن شاء رد الثوب ولا شيء عليه، وإن كان الصبغ قد زاد في الثوب، فإن شاء حبس الثوب ويرجع على البائع بما بين الصحة والداء، وإن شاء رد الثوب وكان شريكاً للبائع بما زاد الصبغ في الثوب، وقال أبو الزناد: إذا ابتاع الرجل ثوباً فقطعه قميصاً ثم وجد فيه عيباً قال: فإن كان صاحبه دلس رده عليه، وإن كان لم يدلس طرح عن المبتاع قدر عيبه.

قلت لابن القاسم: ولم لا يجعل مالك عليه ما نقصه القطع والصبغ عنده إذا كان البائع دلسه له؟ قال: لأن البائع هٰهنا كأنه أذن له في ذلك فلا شيء على المشتري من ذلك.

قلت: فلو لبسه المشتري فانتقص الثوب للبسه؟ قال: هذا يضمن ما نقص الثوب للبسه إن أراد رده.

قال ابن القاسم: قال مالك: وإذا لم يدلس بالعيب فقطع المشتري منه قميصاً أو صبغه صبغاً ينقصه، فإن أدرك الثوب رده وما نقص العيب عنده وإن شاء حبسه ورجع بما بين الصحة والداء وإن زاد الصبغ، فإن أدرك الصبغ في الثوب فإن المشتري بالخيار إن شاء حبسه ورجع بما بين الصحة والداء وإن شاء رده وكان شريكاً بالزيادة وهذا في المصبوغ في الزيادة.

قلت: فمن دلس بالعيب ومن لم يدلس، فإنما القول فيه قول واحد وإنما يختلف القول فيهما في هذا الذي دلس إذا قطع المشتري ثوبه أو صبغه صبغاً ينقصه رده ولم يرد معه ما نقص والذي لم يدلس ليس للمشتري إذا صبغ صبغاً ينقصه أو قطع الثوب فنقص ليس له أن يرده إلا أن يرد النقصان معه؟ قال: نعم إنما افترقا في هذا فقط.

قلت: أرأيت ما سمعتك تذكر عن مالك أن من باع فدلس أنه إن حدث عنده به عيب أن له أن يرده أهذا في جميع السلع في قول مالك أم لا؟ قال: ليس هكذا. قلت لك: إنما قلت لك أن مالكاً قال: من باع ثوباً فدلس بعيب علمه فقطعه المشتري إن له أن يرده ولا يكون عليه مما نقصه التقطيع شيء وإن كان باعه ولم يعلم بالعيب ولم يدلس له بالعيب لم يكن له أن يرده إلا أن يرد معه ما نقص التقطيع.

قال: فقلنا لمالك: فإن كان قد علم البائع بالعيب ثم باعه فزعم أنه نسي العيب حين باعه ولم يعلم بتدليسه؟ قال: قال مالك: يحلف بالله إنه نسي العيب حين باعه وما ذكره، ويكون سبيله سبيل من لم يدلس.

قلت: فإن كان البائع قد دلس له بالعيب فحدث به عند المشتري عيب من غير القطع أو في الحيوان حدث به عيب؟ قال: إنما قال مالك في الرقيق والحيوان: إذا حدث بها عيب مفسد مثل العور وما أشبهه والقطع لم يكن له أن يرده إلا أن يرد معه ما نقص وليس يترك له ما نقص دلس أو لم يدلس، قال: لأن الرقيق والحيوان كله دلس أو لم يدلس ما حدث بها من عيب عند المشتري مفسد لم يكن له أن يرده إلا أن يرد معه ما نقص وما كان من عيب ليس بمفسد فله أن يرده ولا يرد معه ما نقص والتدليس في الحيوان والرقيق وغير التدليس سواء.

قال ابن القاسم: وأما في الثياب فإنه إذا دلس فحدث في الثياب عيب عند المشتري مفسد من غير التقطيع أو فعل بما لا ينبغي له أن يفعل بالثوب كان بمنزلة الحيوان لا يرده إلا أن يرد معه ما نقص العيب وإنما أجازه مالك في التقطيع وحده له أن يرده ولا يرد معه ما نقص إذا دلس له.

قال ابن القاسم: والقصارة والصباغ مثله.

قلت: أرأيت ما اشترى من الثياب وقد دلس فيه بعيب فصبغها أو أحدث فيها ما هو زيادة فيها، ثم اطلع على العيب فأراد المشتري أن يرد ويكون معه شريكاً بما زاد الصبغ في الثوب أيكون ذلك له؟ قال: نعم ذلك له في قول مالك.

قال: وقال مالك: فإن نقصها الصبغ فهي بمنزلة التقطيع إن أحب أن يرده رده ولا شيء عليه وإن أحب أن يمسكه أمسكه وأخذ قيمة العيب.

قال مالك: وإن كان لم يدلس له وقد صبغه المشتري صبغاً ينقصه رده ورد معه ما نقص الصبغ منه، وإن أحب أن يمسكه ويأخذ ما نقص العيب من السلعة من البائع فذلك له.

قلت: أرأيت إن اشتريت ثياباً كان بها عيب عند البائع لم يعلم به ثم اطلعنا على العيب وقد حدث بها عندي عيب غير مفسد أيكون لي أن أردها على البائع ولا أرد معها شيئاً؟ قال: إن كان الشيء الخفيف الذي لا خطب له رأيت أن يرده، والعيوب في الثياب ليست كالعيوب في الحيوان لأن العيب في الثوب يكون الخرق في وسطه وإن كان غير كبير فإنه يضع من ثمنه، والكية وما أشبهها يكون في الحيوان فلا يكاد يضع من ثمنها كبير شيء.

قلت: أرأيت الحيوان إذا اشتراها وقد دلس فيها صاحبها؟ قال: التدليس وغير التدليس في الحيوان سواء في قول مالك لأن الحيوان لم يبعها على أن يقطعها، والثياب إنما تشترى للقطع وما أشبهه.

قلت: فالدار إذا باعها وقد دلس فيها بعيب قد علم به البائع؟ قال: أراها بمنزلة الحيوان ولم أسمع من مالك فيها شيئاً.

قلت: أرأيت إن اشتريت ثوباً به عيب دلسه لي البائع باعنيه وقد علم بالعيب فقطعته قباء أو قميصاً أو سراويل ثم علمت بالعيب الذي دلسه لي البائع أيكون لي أن أرده في قول مالك؟ قال: نعم ولا يرد معه ما نقص التقطيع.

قلت: أرأيت إن اشتريت ثوباً فقطعته تبابين ومثل هذا الثوب لا يقطع تبابين وهو وشي وبه عيب دلسه لي البائع أيكون لي أن أرده أم لا؟ قال: هذا فوت إذا قطعه خرقاً أو ما لا يقطع من ذلك الثوب مثله فهو فوت وليس له أن يرده ولكن يرجع على البائع بالعيب الذي دلسه له من الثمن.

قلت: أرأيت إن اشتريت ثوباً به عيب دلسه لي البائع فبعته؟ قال: لا ترجع على البائع بشيء لأنك قد بعت الثوب وقد فسرت لك قول مالك في هذا قبل هذا الموضع.

قلت: أرأيت إن اشتريت ثوباً فصبغته بعصفر أو بسواد أو بزعفران أو بورس أو بمشق أو بخضرة أو بغير ذلك من الصبغ فزاد الثوب الصبغ خيراً أو نقص فأصبت به عيباً دلسه لي البائع باعني الثوب وبه عيب قد علم به أو لم يعلم به؟ قال: قال مالك: إن كان قد دلس له وقد صبغه صبغاً ينقص الثوب رده ولا نقصان عليه فيما فعل بالثوب، وإن كان زاد الصبغ بالثوب خيراً فالمشتري بالخيار إن أحب أن يمسكه ويأخذ قيمة العيب فذلك له وإن أبى أن يحبسه رده وأخذ الثمن وكان شريكاً في الثوب بقدر ما زاد الصبغ في الثوب يقوم الثوب وبه العيب غير مصبوغ، فينظر ما قيمته ثم يقوم وبه العيب وهو مصبوغ فينظر

ما قيمته، فالذي زاد الصبغ في الثوب يكون بذلك المشتري شريكاً للبائع.

قال: وقال مالك: وإن كان لم يدلس البائع وقد صبغه المشتري صبغاً ينقص الثوب كان بالخيار إن شاء أن يمسكه أمسكه وأخذ قيمة العيب، وإن شاء أن يرده رده وما نقص الصبغ منه فذلك له والمشتري في ذلك بالخيار، وإن كان الصبغ قد زاده فالمشتري بالخيار إن أحب أن يمسكه ويأخذ قيمة العيب فعل وإن شاء أن يرده وكان شريكاً.

قلت: أرأيت إن اشتريت ثوباً فلبسته حتى غسلته غسلات ثم ظهرت على عيب قد كان دلسه لي البائع وعلم به أو باعني وبه عيب لم يعلم البائع بالعيب؟ قال: إذا لبسه لبساً خفيفاً لم ينقصه رده ولا شيء عليه، وإن كان قد لبسه لبساً كثيراً قد نقصه رده ورد معه ما نقصه دلس له أو لم يدلس إلا أن يشاء أن يحبسه ويرجع عليه بما دلسه.

قلت: أرأيت إن اشتريت حنطة قد مسها الماء وجفت ولم يبين لي أو عسلاً أو لبناً مغشوشاً فأكلته ثم ظهرت على ما صنع البائع؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، وأرى أن يوضع عنه ما بين الصحة والداء لأن هذا وإن كان مما يوزن أو يكال لا يوجد مثله لأنه مغشوش، فإن كان يعلم أنه يوجد مثله في غشه يحاط بذلك معرفة رأينا أن يرد مثله ويرجع بالثمن.

قلت: أرأيت إن اشتريت جارية بكراً لها زوج ولم يدخل بها وقد علمت أن لها زوجاً فقبضتها ثم افتضها زوجها عندي فنقصها ذلك فظهرت على عيب دلسه لي البائع أيكون لي أن أردها ولا يكون عليّ شيء من نقصان وطء الزوج لها؟ قال: لك أن تردها ولا شيء عليك لأنه باعك جارية ذات زوج ودلس فيها بعيب، فليس عليك لوطء الزوج إذا جاء من وطء الزوج نقصان عليك قليل ولا كثير، وكذلك الرجل يبيع الثوب من الرجل وبه العيب قد دلسه له علم به البائع فقطعه المشتري ثم ظهر على عيبه فإن له أن يرد الثوب ولا يكون عليه للقطع شيء، وكذلك قال مالك في الثياب وهذا أدنى من ذلك، فالجارية دلّس أو لم يدلس فلا شيء عليه في افتضاض الزوج لأن البائع هو الذي زوجها، وإنما كان يكون عليه أن لو كان المشتري هو الذي زوّجها.

قلت: أرأيت إن اشتريت عبداً من رجل وبه عيب لم أعلم به ثم اشتراه مني بائعه بأكثر مما اشتريته أو بأقل؟ قال: إن كان البائع دلس بالعيب ثم اشتراه بأكثر فليس له أن يرده عليك لأنه اشتراه وهو يعلمه وإن كان اشتراه بأقل رد عليك تمام الثمن الأول لأنك كان لك أن ترده عليه وها هو ذا في يديه وإن كان لم يعلم بالعيب حين باعه منك حتى

اشتراه منك بأكثر فله أن يـرده عليك ويـأخذ الثمن ولـك أن ترده عليـه، وإن كان اشتـراه بمثـل الثمن الأول فكأنـه رد عليه وإن كـان اشتراه بـأقل من الثمن رد عليـك تمـام الثمن الأول لأنك كان لك أن ترده عليه وها هو ذا في يديه.

في الرجل يبيع السلعة وبها عيب لم يعلم به

قلت: أرأيت إن بـاع صـاحب الثـوب ثـوبـه وبـه عيب لم يعلم بـه ولم يبـرأ إلى المشتري من شيء ثم قطعه المشتري فظهر المشتري على عيب وقد كان في الثوب عيب عند البائع؟ قال: قال مالك: لا تكون البراءة في الثياب.

قال مالك: وإن باعه البائع وهو لا يعلم فقطعه المبتاع ثم وجد المبتاع بعدما قطعـه بـه عيباً فـالمشتري بـالخيار إن أحب أن يـرده رده وما نقصـه القطع وإن أحب أن يمسكـه ويأخذ قيمة العيب فذلك له، وفـرق مالـك بين من علم أن في ثوبـه عيباً حين بـاعه وبين من لم يعلم أن بثوبه عيباً.

قلت: والعروض كلها عند مالـك مثل الثيـاب؟ قال: لم أسمعـه من مالـك إلا أني أرى ما كان من العـروض التي تشترى لأن يعمـل بها كمـا يصنع بـالثياب من القـطع مثل الجلود تقطع أخفافاً، ومثل جلود البقر تقطع نعالاً، وما أشبه هذه الوجوه رأيته مثل الثياب والخشب، وما أشبهها مما يشتريها الرجل فيقطعها فيكون العيب في داخلهـا ليس بظاهـر للنـاس فإن مـالكاً قـال في الخشب: إذا كان العيب في داخـل الخشب إنـه ليس بعيب، قال: ويلزم المشتري إذا قطعها فظهر على العيب قال: ونزلت فحكم فيها مالك بذلك.

ما جاء في الخشب والبيض والراتج والقثاء يوجد به عيب

قال ابن القاسم: كل ما أشبه الخشب مما لا يبلغ علم الناس معرفة العيب فيه لأنـه باطن وإنما يعرف عيبه بعد أن يشق شقاً ففعل ذلك المشتري ثم ظهر على العيب البـاطن بعدما شقه فهو له لازم ولا شيء على البائع.

فقلت لمالك: فالراتج وهو الجوز الهندي والجوز والقثاء والبطيخ والبيض يشتـريه الرجل فيجده فاسـداً؟ قال: أما الراتج والجـوز فلا أرى أن يـرد وهو من المشتـري، وأما البيض فهو من البائع ويرد، وأما القثاء فإن أهل الأسواق يردونه إذا وجدوه مراً.

قال مالك: ولا أدري بما ردوا ذلك استنكاراً لمـا علموا بـه من ذلك في ردهم إيـاه فيما رأيته حين كلمني فيه ولا أرى أن يرد.

قلت: فلم رد مالك البيض من بين هذه الأشياء؟ قال: لأن معرفة فساد البيض كأنه أمر ظاهر يعرف ليس بباطن مثل غيره.

في الرقيق والحيوان يجد بهم المشتري العيب دلسه البائع أو لم يدلسه

قال ابن القاسم: العيب في الجواري والعبيد من دلّس، ومن لم يدلس إذا حدث عند المشتري عيب مفسد لم يرده إلا وما نقص العيب منه ليس هو مثل الثياب في ذلك.

قلت: فما فرق ما بين الثياب والرقيق في قول مالك؟ قال: قال مالك: لأن الثوب حين دلسه قد باعه إياه ليقطعه المشتري وإنما تشترى الثياب للقطع وأن العبد ليس يشترى على أن تفقأ عينه ولا تقطع يده فهذا فرق ما بينهما.

قلت: فالحيوان مثل الرقيق في قول مالك؟ قال: نعم.

في الرجل يبتاع الجارية فيقرها عنده وتشب ثم يجد بها عيباً

قلت: أرأيت إن اشتريت جارية صغيرة فكبرت عندي فصارت جارية شابة فزادت خيراً فأصبت بها عيباً كان عند البائع باعنيها وبها العيب؟ قال: قال مالك: من باع صغيراً فكبر عند صاحبه قال: أراه فوتاً عليه ويرد قيمة العيب فأرى أن يرد عليه قيمة العيب ولا يشبه عندي الفراهية وتعليم الصناعات وغيرها وذلك ليس بفوت إن أحب أن يردها ردها، والصغير إذا كبر يرد البائع قيمة العيب على ما أحب أو كره ورآه مالك فوتاً.

قال ابن القاسم: قال مالك: والمشتري ليس له أن يرد إذا كان فوتاً ويجبر البائع على أن يرد على المبتاع قيمة العيب من الثمن لأنها فاتت وليس لواحد منهما خيار.

قلت: وكذلك إن اشتراها صبية فكبرت كبراً فانياً فأصاب بها مشتريها عيباً دلسه البائع له؟ قال: هذا فوت عند مالك لأن مالكاً قال: إذا كبرت فهو فوت إذا اشتراها صغيرة ثم كبرت.

قال ابن القاسم: ومما يبين ذلك أيضاً أنه ليس لصاحب الصغير إذا كبر أن يرد ويبين لك أن الكبر فوت، ويجبر البائع على أداء قيمة العيب أن البيع الفاسد إذا فات، وقد علم مكروهه، وقد فات بنماء أو نقصان أو اختلاف أسواق يعلم بذلك والسلعة قد نمت وهي خير منها يوم اشتراها فأراد أن يردها لم يكن ذلك له وإن كانت أرفع في القيمة يوم يريد ردها ولا حجة له في أن يردها.

في الرجل يبتاع الجارية ثم يبيعها من بائعها أو غيره ثم يعلم بعد ذلك بعيب كان دلسه به البائع

قلت: أرأيت إن اشتريت جارية بها عيب دلسه لي البائع ثم اشتراها مني البائع نفسه ثم ظهرت منها على العيب الذي دلسه لي البائع ألي أن أرجع عليه بشيء أم لا في قول مالك؟ قال: نعم أرى أن ترجع عليه بذلك إن كنت بعتها بأقل من الثمن الذي اشتريتها به منه، ولا حجة للبائع الذي دلس بالعيب أن يقول للمشتري: ردها عليّ وهي في يديه، فلذلك رأيت أن يرجع عليه بما نقص من الثمن الأول.

قلت: فإن كان المشتري باعها منه بأكثر مما اشتراها به؟ قال: إن كان البائع الأول قد علم بالعيب ودلس له لم يرجع على المشتري بشيء إذا اشتراها منه بأكثر مما باعه به.

قال ابن القاسم: وأنا أرى أنه إذا باعها من أجنبي فلا أرى أن يرجع على البائع بشيء، وإنما هو على أحد أمرين إن كان باع بنقصان وقد علم بالعيب وقد رضي به وإن كان لا يعلم بالعيب فإنما نقص من غير العيب وهو الذي سمعت من قول مالك.

قلت: فإن كان المشتري وهبها للبائع أو تصدق بها عليه ثم ظهر على العيب الذي دلس له البائع؟ قال: يرجع عليه بالعيب.

قلت: أرأيت إن اشتريت جارية وقد دلس لي بائعها فيها بعيب فبعت نصفها ثم ظهرت على العيب الذي دلس به؟ قال: يقال للبائع: أما إن رددت نصف قيمة العيب على المشتري وإما قبلت النصف الباقي الذي في يديه بنصف الثمن ولا شيء عليك غير ذلك وكذلك سمعت من مالك.

في الرجل يبتاع الخفين أو المصراعين فيجد بأحدهما عيباً

قلت: أرأيت إن اشتريت خفين أو نعلين أو مصراعين أو شيئاً من الأشياء مما يكون فيه زوج فأصبت بأحدهما عيباً بعدما قبضته أو قبل أن أقبضه؟ قال: لا يكون لك أن ترد إلا جميعاً أو تحبس إلا جميعاً.

قلت: وكل شيء من هذا ليس بزوج ولا بأخ لصاحبه إنما اشتراهما أفراداً اشترى نعالاً فرادى فأصاب بأحدهما عيباً كان له أن يردها؟ قال: نعم على ما وصفت لك في أول الكتاب في اشتراء الجملة وغيرها.

في الرجل يبتاع النخل أو الحيوان فيغتلهم ثم يصيب بهم غيباً

قلت: أرأيت إن اشتريت شاة أو بقرة أو ناقة فاحتلبت لبنهن زماناً أو جززت أصوافهن وأوبارهن ثم أصبت عيباً دلس لي بذلك البائع أيكون لي أن أردهما في قول مالك ولا يكون عليّ فيما احتلبت ولا فيما اجتززت شيء وكيف إن كان اللبن والصوف والوبر قائماً بعينه لم يتلف؟ قال: لا شيء عليك في ذلك كله كان قائماً بعينه أو لم يكن لأنها غلة، والغلة بالضمان ويرد الشاة والبقرة والناقة ويرجع بالثمن كله.

قال ابن القاسم: إلا أنه إن كان اشتراها وعليها صوف تام فجزه أنه يرده إن كان قائماً وإن كان قد أتلفه رد مثله.

قلت: فإن كان فيها لبن يوم اشتراها فحلبها ثم أصاب بها عيباً بعد ذلك بزمان فأراد ردها أيرد معها مثل اللبن الذي كان في ضروعها؟ قال: ليس اللبن مثل الصوف وهو خفيف، وله أن يردها ولا يكون عليه للبن شيء لأنه كان ضامناً وهذا بمنزلة غلة الدور وهو تبع لما اشترى.

قلت: فما قول مالك في الرجل يشتري الدار فيغتلها زماناً ثم يظهر على عيب بالدار كان عند البائع؟ قال: قال مالك: يرد الدار ولا شيء عليه في الغلة.

قلت: فإن كانت الدار قد أصابها عند المشتري عيب آخر أيرد معها المشتري ما أصابها عنده من العيب؟ قال: نعم.

أرأيت إن اشتريت غنماً أو بقراً فحلبت أو جززت وتوالدت أولاداً عندي ثم أصبت بالأمهات عيباً ألي أن أرد الأمهات وأحبس أصوافها وأولادها وألبانها؟ قال: قال مالك: أما الأولاد فيردون مع الأمهات إن أراد أن يرد بالعيب.

قال ابن القاسم: وأما أصوافها وأوبارها وسمونها فإن ذلك لا يرد مع الغنم لأن هذا بمنزلة الغلة.

قلت: أتحفظ عن مالك في النخل شيئاً إذا اشتراها رجل فاستغلها زماناً ثم أصاب عيباً؟ قال: قال مالك: إذا اشترى نخلاً فاستغلها زماناً ثم أصاب بها عيباً أو استحقت أنه يرجع على بائعه بالثمن وتكون له الغلة بالضمان.

قلت: أرأيت إن اشتريت نخلاً فيها ثمر قد أبر فمكثت عندي النخل حتى جززت الثمرة ثم أصبت عيباً فأردت أن أرد النخل وأحبس الثمرة؟ قال: ليس ذلك لك، وعليك أن ترد الثمرة مع النخل إن أردت الرد وإلا فلا شيء لك.

قلت: لم، وإنما اشتريت النخل وفيها ثمر لم تزه وإنما اشتريت النخل وفيها ثمر قد أبر فبلغ عندي حتى صار ثمراً وجددته؟ قال: لأن النبي ﷺ قال: من باع نخلاً قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترطه المبتاع فلما كانت الثمرة للبائع إذا باع النخل ولم يكن للمبتاع إلا باشتراط منه رأيت أن يرد الثمرة مع الحائط هذا المشتري حين اشترى النخل وفيها ثمر قد أبر ويعطي المشتري أجر المثل لعمله وسقيه فيما عمل لأني إذا رددت الحائط وأردت أن ألزمه الثمرة بحصتها من الحائط لم تكن كغيرها من السلع مثل الرأسين أو الثوبين لأني إذا رددت أحد الرأسين أو أحد الثوبين كان بيع الآخر حلالاً وإذا رددت الحائط وأردت أن أجعل للثمرة ثمناً بقدر ما كان يصيبه من ثمن الحائط كنت قد بعت الثمرة قبل أن يبدو صلاحها فأرى أن يردها ويعطي المشتري أجر عمله فيما عمل فإن أصابها أمر من أمر الله ذهب بالثمرة رد الحائط ولم يكن عليه للثمرة شيء من الثمن، وإنما مثل ذلك مثل ما قال مالك في العبد يشتريه الرجل ويشترط ماله فينتزعه منه ثم يجد به عيباً فيريد رده إنه لا يرده إلا وما انتزع من ماله معه، قال: ولو ذهب مال العبد من يد العبد بأمر يصيبه رده ولم يكن عليه في المال شيء فالثمرة إذا اشترطت بعد الإبار بمنزلة مال العبد إذا اشترط أمرهما واحد فيما يجد من الثمرة أو يصيبها أمر من أمر الله قال: وذلك أني سمعت مالكاً أيضاً يقول: لو أن رجلاً اشترى حائطاً لا ثمر فيه فأتاه رجل فأدرك فيه الشفعة وفيه يوم أدرك الصفقة ثمرة قد أبرت فقال مشتري الحائط: الثمرة لي قد قال رسول الله ﷺ: «من باع نخلاً قد أبرت فثمرها للبائع»، وهذه قد أبرت وهي لي.

قال مالك: أرى أن يعطى أجر قيامه وسقيه فيما عالج ويأخذ صاحب الشفعة الثمرة فتكون له فهذا مثله إذا ردت الثمرة على البائع أعطى المشتري أجر عمله فيما عالج.

وأخبرني ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب أنه قال: في رجل ابتاع دابة فغزا عليها فلما قفل وجد بها داء فردها منه، قال ابن شهاب: لا نرى لصاحبها كراء من أجل ضمانها وعلفها.

في الرجل يتبرأ من دبر أو عيب فرج أو كي فيوجد أشنع مما يتبرأ منه

قلت: أرأيت إن باعه بعيراً أو تبرأ إليه من دبر البعير، وبالبعير دبرات كثيرة؟ قال: إن كان دبره دبراً مفسداً منغلاً لم أر ذلك يبرئه إن كان مثله لا يرى حتى يبين صفة الدبرة أو يخبره بها لأن الرجل ربما رأى رأس الدبرة ولم يعلم ما في داخلها، ولعلها أن تكون قد أعنته وأذهبت سنامه أو تكون نغلة فلا أرى أن يبرئه إلا أن يذكر الدبرة وما فيها ومما

يشبه ذلك أني سمعت مالكاً وسئل عن رجل باع عبداً وقد كان أبق وتبرأ من الإباق فإذا إباقه إباق بعيد؟ قال: لا أرى ذلك يبرئه قد يشتري الرجل العبد ويبرئه صاحبه من الإباق وإنما يظن المشتري أن إباقه إلى مثل العوالي أو إباق ليلة أو ما أشبه ذلك فإذا إباقه إلى الشام أو إلى مصر، قال: لا أرى براءته تنفعه حتى يبيّن.

قال ابن القاسم: ومن ذلك أيضاً أن يتبرأ من السرقة فيظن المشتري أنه كان إنما يسرق في البيت الرغيف وما أشبه ذلك وهو عادي ينقب بيوت الناس فلا تنفعه البراءة حتى يبيّن.

قلت: أرأيت إن اشتريت جارية وتبرأ إلي صاحبها من الكي الذي بجسدها فأصبت بظهرها كياً كثيراً أو بفخذيها فقلت للبائع: إنما ظننت أن الكي ببطنها فأما إن كان بظهرها أو بفخذيها فلا حاجة لي بها؟ قال: الجارية لازمة للمشتري إلا أن يأتي من الكي أمر متفاحش مثل ما وصفت لك في الإباق والدبرة فذلك لا تبرئه البراءة إلا أن يخبره بشنع الكي أو يريه إياه.

قلت: ولا يلتفت في هذا إلى عدد الكي؟ قال: لا إلا أن يتفاحش الكي أيضاً فيكون كياً يعلم أن ذلك متفاحش كثير فيكون على ما وصفت لك.

قلت: أرأيت إن باع جارية فتبرأ من عيوب الفرج فأصاب المشتري بفرجها عيوباً كثيرة عفلاً أو قرناً؟ قال: إن كان ما بفرجها من العيوب يختلف حتى يصير بعضه فاحشاً فلا تجزئه البراءة إلا أن يبيّن إلى العيوب بفرجها فإن بيّن وإلا لم تجزئه.

قلت: أرأيت إن باعها وتبرأ إليه من عيوب الفرج فأصابها رتقاء؟ قال: أرى أن في عيوب الفرج إذا تبرأ من عيوب الفرج أن تجوز براءته في العيب اليسير الذي يغتفر من ذلك فإذا جاء من ذلك عيب فاحش لم تجزه البراءة من ذلك إلا أن يسميه ويبيّنه.

قلت: أرأيت إن قال: أنا أبرأ إليك من رتقها ولم يقل رتقاء بعظم ولا بغير عظم فأصابها مشتريها رتقاء بعظم لا يقدر على أن يبط ولا يعالج؟ قال: إن كان رتقاً شديداً لا يقدر على علاجه لأن منه ما يقدر على علاجه فكان الذي بها من الرتق ما لا يقدر على علاجه فلا تجزئه البراءة إلا أن يبيّن ذلك.

قال سحنون، عن ابن وهب قال: سمعت مالكاً يقول فيمن باع عبداً أو دابة أو شيئاً فتبرأ من العيوب وسماه في أشياء يسميها يقول: برئت من كذا ومن كذا فإن ذلك يرد

على البائع حتى يوقف الذي اشتراه منه على ذلك العيب بعينه الذي في الشيء الذي باع.

قال ابن وهب، عن ابن سمعان: إن سليمان بن حبيب المحاربي أخبره أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عامل من عماله أن امنع التجار أن يسموا في السلعة عيوباً ليست فيها التماس التلفيق على المسلمين والبراءة لأنفسهم فإنه لا يبرأ منهم إلا من رأى العيب بعينه فإنه ليس في دين الله غش ولا خديعة والبائع والمبتاع على رأس أمرهما حتى يتفرقا ولا يجاز من الشروط في البيع إلا ما وافق الحق.

قال ابن وهب، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب أنه قال في رجل باع سلعة وبها عيب فسمى عيوباً كثيرة وأدخل ذلك العيب فيما سمى.

قال ابن شهاب: إن لم يكن وضع يده على ذلك العيب وحده أو أعلمه إياه وحده فإنا لا نرى أن تجوز الخلابة بين المسلمين حتى يتبرأ من العيب وحده.

قال ابن وهب، عن يونس، عن ربيعة أنه قال: من تبرأ من عهد فجمعها منها ما كان ومنها ما لم يكن فإنه يرد على البائع كل ما تبرأ منه من شيء قد علمه إذا كان قد ضمه مع غيره ولم ينصصه وحده بعينه وذلك أنه إنما وضعه ذلك الموضع ليلبس به على من باعه وليخفيه لما ضم إليه وجعله معه مما ليس بشيء.

قال سحنون، عن وكيع بن الجراح، عن سفيان، عن المغيرة، عن إبراهيم النخعي أنه قال: أبيعك لحماً على بارعة أبيعك ما أقلت الأرض، قال: لا يبرأ حتى يسمي.

قال سحنون، عن وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن بعض أصحابه، عن شريح قال: لا يبرأ حتى يضع يده.

في الرجل يبتاع السلعة ثم يأتي مشتريها بعد ذلك فيتبرأ إليه من عيوبها

قلت: أرأيت إن اشتريت سلعة فلما وجبت لي وقبضتها أتاني بائعها فقال لي: إن بها عيوباً وأنا أحب أن أتبرأ منها؟ قال: قال مالك: إن كانت عيوباً ظاهرة ترى فالمشتري بالخيار إن أحب أن يأخذ أخذ وإن أحب أن يرد رد وإن كانت عيوباً غير ظاهرة أو لا بينة له عليها لم يقبل قوله في ذلك وكان المشتري على بيعه فإن اطلع بعد ذلك على معرفة عيوب كانت بها عند البائع بأمر يثبت ذلك كان له إن شاء أن يمسك أمسك وإن شاء أن يرد رد لأنه إذا كان الأمر غير الظاهر كان في ذلك مدعياً.

قلت: أرأيت إن قال البائع: إن بها داء باطناً فأنا أريد أن أتبرأ منه، وقال البائع: أنا أقيم البينة أن هذا العيب الباطن هو بها الساعة قال: يمكن من ذلك فإن أقام البينة بريء من ذلك العيب وكان ذلك له أن يتبرأ وتجزئه البراءة.

قلت: لم جعل مالك للرجل إذا باع السلعة وبها عيب لم يبرأ منه عند عقدة البيع فأراد أن يتبرأ منه بعد ذلك وهو ظاهر أو قامت بذلك بينة إن كان باطناً أن له ذلك ويمكنه من ذلك؟ قال: إن كان البائع يقول: أنا أتبرأ الساعة من عيب هذه الجارية فإن أحب أن يأخذها أخذها وإلا ردها ولا يكون للمشتري أن يقول: لا أصدقك أن بها العيب وهو عيب ظاهر أو تقوم عليه بينة ثم يطؤها فيظهر على العيب بعد ذلك فيرجع يردها وقد حبسها ليستمتع بها أو تموت عنده فيرجع بقدر العيب وقد تبرأ صاحب السلعة إليه من العيب. قال: فإذا لم يكن العيب ظاهراً ولم يقم بينة على الباطن اتهم البائع أن يكون رغب فيها وندم في بيعه فلا يقبل قوله لأنه مدع إلا أن تقوم له بينة على العيب إن كان باطناً أو يكون ظاهراً يرى.

في عهدة الثلاثة

قلت: أرأيت قول مالك من باع بغير البراءة فما أصاب في العبد في الثلاثة فهو من البائع الموت وغيره؟ قال: نعم هو قوله.

قلت: أرأيت إن باع بالبراءة فمات في الثلاثة الأيام أو أصابه مرض أو عيب في الثلاثة الأيام أيلزم ذلك المشتري أو البائع في قول مالك؟ قال: إذا باعه بالبراءة فما أصابه فإنما يلزم ذلك المشتري ولا شيء على البائع.

قلت: أرأيت إن باع بغير البراءة فأصاب العبد في الأيام الثلاثة حمى أيرد في قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: فإن أصابه عور أو عمش أو عمى؟ قال: في قول مالك كل شيء يكون عند أهل المعرفة في الرقيق عيباً إذا أصابه ذلك في الأيام الثلاثة فهو من البائع.

قلت: فإن أصابه وجع صداع رأس أو نحو ذلك؟ قال: ما سمعت من مالك في صداع الرأس شيئاً ولكن مالكاً قال: في كل شيء يكون عند أهل المعرفة بالداء أن الذي أصاب هذا العبد هو داء أو مرض في الأيام الثلاثة فهو من البائع.

قلت: فإن مات فهو من البائع في قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: وإن غرق في الأيام الثلاثة أو إن سقط من فوق بيت فمات أو احترق أيكون من البائع؟ قال: نعم.

قلت: وإن خنق نفسه أيكون من البائع؟ قال: نعم.

قلت: فإن قتله رجل أيكون من البائع؟ قال: نعم في قول مالك، وذلك أن مالكاً قال في عبد خرج في أيام العهدة الثلاثة فقطعت يده أو فقئت عينه قال: قال مالك: دية الجرح للبائع لأن الضمان منه وإن أحب المبتاع أن يأخذه بالثمن كله ولا يوضع عنه للجناية التي جنيت على العبد شيء أخذه وإن أحب أن يرده رده والقتل مثل هذا.

قلت: أرأيت إن اشتريت عبداً فأبق العبد عند البائع قبل أن أقبضه؟ قال: إن كان أبق في العهدة فهو من البائع إلا أن يكون باع بالبراءة فإن أبق بعد العهدة فهو من المشتري.

قال ابن نافع: وسئل مالك عن العبد يباع بيع الإسلام وعهدة الإسلام وبالبراءة من الإباق فيأبق في عهدة الثلاثة فقال: أراه من البائع لأني لا أدري لعله عطب في الثلاثة لأنه أبداً من البائع حتى يخرج من الثلاثة سالماً فهو من البائع حتى يعلم أنه قد خرج من الثلاثة سالماً فأما إباقه في الثلاثة فليس له على المبتاع في ذلك حجة فأراه من البائع حتى يعلم أنه قد خرج من الثلاثة سالماً، فإذا علم بذلك كان من المبتاع ومن ذلك أن يوجد بعد الثلاثة بيوم أو يومين أو بعد شهر أو شهرين وليس عليه أن يضرب في ذلك عهدة بثلاثة أخرى من يوم يوجد، ولكن إذا أصيب بعد الثلاثة بما قلت لك رجع إلى المبتاع، ولا يكون له في الإباق على البائع شيء لأنه قد تبرأ منه.

قيل له: أرأيت إذا أبق في عهدة الثلاثة فرأيته من البائع لأنك لا تدري لعله قد تلف في الثلاثة أيرجع عليه بالثمن من ساعته أم يضرب فيه أجلاً حتى يعلم أخرج العبد من الثلاثة سالماً أو عطب فيها؟ قال: بل أرى أن يضرب في ذلك أجلاً حتى يتبين ما أمر العبد فإن علم أنه خرج من الثلاثة سالماً كان من المبتاع، وإن لم يعلم بذلك كان من البائع لأنه لا يدري لعله عطب في الثلاثة هو أبداً في الثلاثة من البائع حتى يعلم أنه خرج منها.

قال سحنون، عن ابن وهب، عن مسلمة بن علي، عن عمن حدثه، عن عقبة بن عامر الجهني أنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«عهدة الرقيق أربعة أيام أو ثلاثة»**.

قال ابن وهب، عن ابن سمعان قال: سمعت رجالاً من علمائنا منهم يحيى بن

سعيد وغيره يقولون: لم تزل الولاة بالمدينة في الزمان الأول يقضون في الرقيق بعهدة السنة من الجنون والجذام والبرص إن ظهر بالمملوك شيء من ذلك قبل أن يحول الحول عليه فهو رد إلى البائع، ويقضون في عهدة الرقيق بثلاث ليال فإن حدث في الرأس في تلك الثلاث ليال حدث من موت أو سقم فهو من الأول، وإنما كانت عهدة الثلاث من الربع لأن الحمى الربع لا تستبين إلا في ثلاث ليال.

وأخبرني ابن وهب، عن ابن أبي الزناد، عن أبيه قال: قضى عمر بن عبد العزيز في رجل باع من أعرابي عبداً فوعك العبد في عهدة الثلاثة فمات فجعله عمر من الذي باعه.

قال ابن وهب: وقال لي مالك: لا عهدة عندنا إلا في الرقيق.

ما جاء في بيع البراءة

قلت: أرأيت من باع بالبراءة عبداً أو دابة أو سلعة من السلعة من أي العيوب يتبرأ؟ قال: كان مالك مرة يقول: من باع بالبراءة فإن البراءة لا تنفعه في شيء مما يتبايع الناس به كانوا أهل ميراث أو غيرهم إلا في بيع الرقيق وحدهم فإنه كان يرى البراءة مما لم يعلم فإن علم عيباً ولم يسمه بعينه وقد باع بالبراءة لم تنفعه البراءة في ذلك العيب. قال: فقلت له: فلو أن أهل ميراث باعوا دواب واشترطوا البراءة أو باعها الوصي فاشترط الوصي البراءة. قال: لا علم لي بما في هذا من العيوب وإنما هو بيع ميراث وإنما كان هذا المال لغيري قال: لا ينفعه ذلك في الدواب وليست البراءة إلا في الرقيق ثم رجع فقال: لا أرى البراءة تنفع في الرقيق لا أهل الميراث ولا الوصي ولا غيرهم، قال: فجاءه قوم وأنا عنده قاعد فقالوا: يا أبا عبد الله إنا بعنا جارية في ميراث بيع البراءة لا نعلم بها عيباً فاشتراها رجل فانقلب بها فوجد في فرجها عيباً؟ قال: أرى أن يردها ولا تنفعه البراءة شيئاً فلما خرجوا كلّمته فقلت له: يا أبا عبد الله البراءة في الميراث في الرقيق؟ قال: لا أرى أن تنفع إنما كانت البراءة لأهل الديون يفلسون فيبيع عليهم السلطان. قال مالك: فلا أرى البراءة تنفع أهل الميراث ولا غيرهم إلا أن يكون عيباً خفيفاً قال: فعسى، قال مالك: ومن ذلك الرجل يأتيه الرقيق قد جلبت من البلدان إليه وهو بالمدينة أو ببلد من البلدان أو يكون قد جلبها فيقول: أبيعكم بالبراءة ولا علم لي فقد صدق ولا علم له ولم يكشف لهم ثوباً فهو يريد أن يذهب بأموال الناس بهذا الوجه، قال: فما أرى البراءة تنفعه.

قلت: أرأيت ما باع السلطان على الناس في ديونهم أينفع السلطان أو صاحب

السلعة التي بيعت عليه البراءة؟ قال: ما وقفت مالكاً على هذا في أحد إلا ما أخبرتك من قوله القديم.

قال ابن القاسم: وأنا أرى البراءة في الرقيق على قول مالك الأول وعلى ما قضى به عثمان بن عفّان على عبد الله بن عمر فذلك جائز وهو رأيي وإن بيع المفلس والميراث بيع براءة وإن لم يبرأوا فكذلك بيع السلطان كله الغنائم وغيرها.

في تفسير بيع البراءة

وكيف البراءة التي يبرأ بها في هذا إذا باع بالبراءة في قول مالك؟ قال: إذا قال أبيعك بالبراءة فقد بريء مما يصيب العبد في الأيام الثلاثة.

قلت: وإن لم يقل أبرأ إليك من كل ما يصيبه في الأيام الثلاثة؟ قال: إذا قال: أبيعك بالبراءة وإن لم يذكر الأيام الثلاثة فقد بريء من عهدة الأيام الثلاثة ومن عهدة السنة.

قلت: أرأيت في قول مالك الأول إذا كان يجيز بيع البراءة في الرقيق لو أن رجلاً باع ميراثاً ولم يَقل أبيع بالبراءة فباع وأخبر أنه ميراث؟ قال: فقد بريء وإن لم يقل قد برئت، وكذلك بيع السلطان مال من قد فلس صاحبه.

قلت: أرأيت إن لم يخبرهم أنه ميراث فباعهم ولم يذكر البراءة أيبرأ في قول مالك الأول؟ قال: لا لأنه لم يخبرهم أنه ميراث.

قلت: فلو لم يخبرهم أنه ميراث وباع بالبراءة؟ قال: فذلك له ويبرأ مما لم يعلم في قوله الأول ولا يبرأ مما علم.

قلت: أرأيت لو باع أهل الميراث رقيقاً وبالرقيق عيوب قد علموا بها وكتموها فباعوها وأخبروا أنها ميراث؟ قال: قال مالك: لا يبرأون إذا علموا حتى يسموا.

قلت: ولم تكن البراءة عند مالك إذا كان يجيز بيع البراءة إلا في الرقيق وحدهم في المواريث وما يبيع السلطان على الغرماء؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت من باع رقيقاً فقال: إن فيها عيوباً وأنا منها بريء أيبرأ مما فيها من العيوب التي علمها في قول مالك؟ قال: لا يبرأ إلا أن يسمي تلك العيوب بعينها.

قلت: أرأيت إن باع رجل جارية فتبرأ من الحمل وكانت حاملاً أو غير حامل أيجوز

البيع ويكون بريئاً من الحمل في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك: إن كانت الجارية من جواري الوطء من المرتفعات لم أر البراءة فيها ورأيته بيعاً مردوداً وإن كانت من وخش الرقيق والخدم من السند والزنج وأشباههم رأيت ذلك جائزاً ورأيتها براءة.

قلت لمالك: ما حد المرتفعات أترى ثمن الخمسين والستين من المرتفعات؟ قال: نعم هؤلاء من جواري الوطء، قال: ولأن مالكاً قال: إن المرتفعة إذا بيعت ببراءة من الحمل يكون ثمن الجارية أربعمائة ديناراً أو خمسمائة ديناراً وثلاثمائة ديناراً إن لم تكن حاملاً، وإن كانت حاملاً لم يكن ثمنها مائة وأقل ولم تشتر وهو عيب شديد فهذا خطر شديد وقمار، قال: وأرى الوخش من الرقيق لا يكون ذلك فيهن خطراً لأنه إن وضع الحمل من ثمنها فإنه يضع قليلاً وربما كان الحمل أكثر لثمنها.

قلت: أرأيت العهدة في بيع الرقيق وفي بيع السلطان على الغرماء لم يكن يرى عليهم العهدة في الثلاثة ولا في السنة في قول مالك الأول؟ قال: نعم.

قلت: وما يباع في الميراث، وما باعه السلطان في دين من فلس من ثياب أو دواب أو آنية أو عروض فأصاب المشتري بذلك عيباً رده في قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: وكان قوله القديم يقول في الرقيق في بيع الميراث وبيع السلطان على من فلس: إن أصيب بالرقيق عيب أو ماتوا في الأيام الثلاثة أو أصابهم جنون أو جذام أو برص في السنة لم يلزم من باعهم شيء ولزم من اشتراهم ذلك؟ قال: نعم.

قلت: وليس الرقيق في الميراث وبيع السلطان على من قد فلس كبيع غيرهم في عهدة السنة والثلاث؟ قال: نعم.

قال ابن وهب: وأخبرني الليث، عن يحيى بن سعيد، عن سالم بن عبد الله أن أباه باع غلاماً له بثمانمائة درهم وباعه بالبراءة فقال الذي ابتاع العبد لعبد الله بن عمر: بالعبد داء لم يسمه لي فاختصما إلى عثمان بن عفان فقال الرجل: باعني عبداً وبه داء ولم يسمه لي، وقال عبد الله: بعته بالبراءة فقضى عثمان بن عفان على عبد الله بن عمر أن يحلف بالله لقد باعه العبد وما به داء يعلمه فأبى عبد الله أن يحلف وارتجع العبد.

قال ابن وهب، عن ابن سمعان قال: سمعت رجالاً من علمائنا منهم يحيى بن سعيد يقولون: قضى عمر بن الخطاب أن من باع سلعة فيها عيب قد علم به ولم يسمه وإن باعها بالبراءة فهي رد إن شاء المبتاع؟ قال ابن سمعان: فالناس على قضاء عمر بن الخطاب.

في عهدة بيع مال المفلس

قلت: أرأيت من اشترى عبداً من مال رجل قد فلسه السلطان فأصاب به عيباً على من يرده أعلى السلطان أم على الذي فلس أم على الغرماء الذين فلسوه؟ قال: بلغني ممن أثق به أن مالكاً قال: يرد على الغرماء ولم أسمعه منه.

قال مالك: لأنه إنما بيع لهم وهم أخذوا المال.

قال ابن القاسم: ولكني قلت لمالك: أرأيت إذا فلس فجمعوا متاعه وباع السلطان لهم ماله فتلف قبل أن يقتسموه.

قال: قال مالك لي: قد برىء الغريم منه ومصيبته من أهل الدين.

قال: وقال لي مالك: ولو أن رجلاً أعتق رقيقاً له ولا مال له فرد الغرماء عتقه ثم أفاد مالاً قبل أن يباعوا عليه وينفذ البيع عليه رأيت أن يعتقوا ويكون دين الغرماء فيما افاد؟ قال: فقلت لمالك: فلو باعهم السلطان ولم ينفذ السلطان بيع الرقيق حتى أفاد الرجل مالاً قال: أرى أن يعتقوا ويعطى الغرماء المال مما أفاد.

قال: وبلغني عن مالك أنه قال: وإن كان في رقيق المعتق جارية حين أعتق فرد الغرماء عتقه وتركوها في يديه موقوفة لم ينبغ له أن يطأ الجارية حتى تباع في دينه أو تعتق إن أفاد مالاً.

قلت: أرأيت إن اشتراها من بعدما باعها عليه السلطان وقد كان أعتقها أيطؤها في قول مالك؟ قال: نعم، وقال: ما مات من الرقيق أو سرق من المتاع أو هلك من الحيوان قبل أن يباع للغرماء بعدما جمعه السلطان فهو من الذي عليه الدين مصيبته منه فإذا باعه السلطان وصار ثمناً فمصيبته من الذين لهم الدين.

قال: فقلنا لمالك: فلو أن رجلاً فلس وبيده جارية فوقف عليها صاحبها الذي باعها ليأخذها وأبى الغرماء أن يدفعوها إليه وقالوا: نحن نعطيك ثمنها فدفعوه إليه أو ضمنوه له ثم أخذوا الجارية ليبيعوها فماتت الجارية قبل أن يبيعوها ممن ترى مصيبتها على الغريم أم على الذين لهم الدين.

قال مالك: أرى المصيبة من الذي عليه الدين.

قال: فقلنا لمالك: لم، ولو أخذها صاحبها الذي باعها برىء هذا الذي عليه الدين من الدين الذي كان عليه ولم يكن عليه من مصيبتها شيء لو أخذها صاحبها الذي

باعها وإنما أخذها الغرماء منه لفضل يرجونه فيها وهو الدين الذي كان عليه؟ قال: هو ضامن.

قال: ومما يبين ذلك أن لو كان في الجارية فضل قضى به على الغريم وليس للذي عليه الدين أن يأتي ذلك على أهل دينه ويقول: إما أبرأتموني مما يأخذ صاحب الجارية وإما دفعتموها إليه. قال: لا قول له في ذلك، والغرماء علي بالخيار في ذلك إن أحبوا أن يأخذوا أخذوا، والنماء له إن كان في ذلك فضل وإن كان فيها نقصان من الثمن أو موت أتبع به ولا حجة له في أن يقول: هذا يأخذها بالثمن.

في عهدة بيع المأمور ببيع السلعة والقاضي والوصي

قال سحنون: قال ابن القاسم: لو أن رجلاً أمر رجلاً أن يبيع له سلعة فقال حين باعها: إن فلاناً أمرني أن أبيع له هذه السلعة فأدرك السلعة تباعة؟ قال: إن كان حين باعها قال: إنما أبيع لفلان فلا أرى على المأمور شيئاً والعهدة على الآمر.

قال: ومثل ذلك هؤلاء الذين يبيعون في المزايدة أو الرجل يعرف أنه إنما يبيع للناس بجعل أو رجل يبيع على ذلك.

قال: وبلغني عن مالك أنه قال: لو أن رجلاً أمر رجلاً أن يبيع له سلعة فباعها فوجد بها المبتاع عيباً فأراد أن يردها على من يردها ومن يستحلف؟ قال: إن كان الوكيل قد أعلمه أنها لفلان فلا يمين عليه ويردها على صاحبها الآمر واليمين على الآمر وإن كان لم يعلمه حلف الوكيل وإلا رد السلعة عليه، قال: واليمين عليه، فقيل لمالك: أفرأيت ما يستأجر الناس من النخاسين الذين يبيعون لهم الرقيق ويجعلون لهم الجعل على ما يبيعون من ذلك، والذين يبيعون المواريث ومثل هؤلاء الذين يبيعون للناس يجعل لهم في ذلك الجعل فيبيعون، والذي يبيع فيمن يزيد في غير ميراث أيستأجر على الصياح فيوجد من ذلك شيء مسروق أو خرق أو عيب؟ قال: ليس على واحد من هؤلاء ضمان وإنما هم أجراء أجروا أنفسهم وأبدانهم وإنما وقعت العهدة على أرباب السلع فليتبعوهم، فإن وجدوا أربابها وإلا لم يكن على هؤلاء الذين وصفت لك تباعة فيما باعوا.

قال: وسمعت مالكاً وقيل له: فلو أن رجلاً استؤجر على مثل هذا فباع فأخذ جعله ثم رد البيع بعيب وجد بالسلعة فأراد رب السلعة أن يرجع على الذي باع بالجعل وأبى البائع أن يدفع إليه ذلك وقال: قد بعت لك متاعك؟ قال مالك: أرى أن يرد الجعل، ولا

جعل له إذا لم ينفذ البيع، قال مالك: ولو باعها الثانية فردت أكان ينبغي له أن يأخذ جعلها أيضاً استنكاراً لذلك.

الرجل يشتري السلعة لرجل أمره باشترائها فيعلم البائع أنه يشتريها لفلان

قلت: أرأيت لو أني اشتريت سلعة من رجل لفلان فأخبرته أني إنما اشتريتها لفلان ولست أشتريها لنفسي فاشتريتها بالنقد أو بالنسيئة أيكون للبائع أن يتبع هذا المشتري بالثمن أم يتبع الذي اشترى له أو من يتبع بالثمن؟ قال: إن لم يكن هذا المشتري قال للبائع: إني إنما أشتري منك للذي أمرني ولا أنقدك إنما الثمن لك على فلان فأرى الثمن على هذا المشتري لأنه وإن اشترى لغيره فالنقد عليه، فإن قال له: النقد على الذي أشتري له وليس لك عليّ شيء، فهذا لا يتبعه البائع بالنقد ويكون النقد للبائع على الذي أمر هذا بالشراء.

قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: هو قوله.

قلت: أرأيت القاضي إذا باع مال اليتامى أو باع مال رجل مفلس في دين أو باع مال الميت وورثته غيب على من العهدة؟ قال: قال مالك في الوصي: إنه لا عهدة عليه، فكذلك القاضي لا عهدة عليه.

قلت: فعلى من عهدة المشتري إذا باع الوصي تركة الميت؟ قال: في مال اليتامى.

قلت: فإن ضاع الثمن وضاع مال اليتامى ولا مال لليتامى غير ذلك فاستحقت السلع التي باع؟ قال: بلغني عن مالك أنه قال: لا شيء عليهم.

قال ابن القاسم: وأخبرني بذلك من أثق به عن مالك.

قلت: أرأيت إن باع السلطان على المفلس رقيقه ثم أصاب بهم المشتري عيباً أو هلكوا في أيام العهدة؟ قال: قال مالك: بيع السلطان بيع براءة وأشد من بيع البراءة.

قال: وقال مالك في بيع البراءة: إن مات في العهدة أو حدث به عيب فهو من المشتري، وبيع السلطان لا عهدة فيه أيضاً مثل بيع البراءة.

قلت: فإن أصاب بهم المشتري عيباً قديماً كيف يصنع؟ قال: قال مالك: إنه لا يردهم وإنه بمنزلة من باع بالبراءة وهو لا يعلم بالعيب، وقد سمعته وذكر بيع البراءة فقال:

إنما كان يكون ذلك في بيع السلطان أن يفلس الرجل أو يموت فيقضي به دينه ويقسمه غرماؤه وإنما كانت البراءة على هذا، وهذا قوة لما كان يقول من ذلك.

قلت: أرأيت إن باع السلطان على هذا المفلس عبده وقد كان أعتقه واقتسم الغرماء ثمنه ثم أصاب المشتري بالعبد عيباً قديماً فقال رب العبد: قد كان هذا العيب به قديماً وكذبه الغرماء وقد عرف أن ذلك العيب قديم ليس مما يحدث.

قال: سمعت مالكاً يقول في بيع السلطان: إنه بيع براءة، وبيع البراءة لا يرد إلا مما علم البائع بالعبد فلم يخبره به، فأرى هذا في مسألتك إذا كان العيب قديماً قد علم البائع به، وعلم أن البائع قد علمه رده المبتاع على البائع وأخذ الثمن من الغرماء وبيع العبد للغرماء ثانية في دينهم بعيبه بعد ذلك، فإن كان فيه نقصان عن دين الغرماء اتبعوه بما بقي لهم من دينهم، وإن كان للمفلس مال يوم يرد العبد عليه بعيبه أخذ الثمن من ماله ولم يتبع الغرماء بشيء وكان حراً لأن البيع لم يتم حين وجد به عيباً ورد، فإن كان قد حدث به عند مشتريه عيب مفسد ولسيده مال كان بالخيار إن شاء رده وما نقصه العيب وإن شاء حبسه وأخذ قيمة العيب، فإن احتبسه وأخذ قيمة العيب الذي وجد به، فإن ذلك له وإن رده كان حراً إذا كان للسيد مال يوم يرده، فإن كان سيده لا مال له فهو بالخيار إن شاء أن يحبسه ويرجع على الغرماء بقيمة العيب، وإن شاء أن يرده وما نقص فذلك له ولا يعتق ويباع ثانية للغرماء قال: وكان مالك يقول: بيع الميراث مثل بيع البراءة يبرأون له مما لم يعلموا.

وأخبرت أنه قال: بيع السلطان أشد من بيع البراءة، ومن بيع الميراث، ثم سمعت أنا رجوعه عن بيع البراءة وبيع الميراث وأن تبرأوا مما لم يعلموا، فإنه يردعليهم إذا كان عيباً قديماً لا يحدث مثله إلا أن يكون الشيء التافه وقوله الأول في بيع البراءة إنهم يبرأون مما لم يعلموا أحب إليّ وبه آخذ.

قال: وكذلك الميراث هو أشد من بيع البراءة وإنما هذا كله في الرقيق، وإنما البراءة فيهم وليس في الحيوان وثبت مالك على بيع السلطان أنه بيع براءة وقال: إنما كانت فيه البراءة.

قال مالك: وليس في شيء من العروض ولا في الدواب بيع براءة في ميراث ولا في غيره، ولا في بيع السلطان وليس البراءة إلا في الرقيق وحدهم.

قال ابن وهب: بلغني عن ربيعة في بيع المواريث أهلها براء مما كان فيها لتفريق

ذلك وتشتيته وكيف يغرم ولي وقد تفرق ما ولي، أم كيف يغرم وارث وقد انطلق بالذي له فهم براء، وإن لم يشترطوا البراءة.

قال: وأخبرني ابن وهب، عن يونس بن يزيد، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال في الرجل: يلي للغائب ولا يريد أن يكون عليه عهدة في شيء ثم يبيع الشيء، فالتفرقة بين الغرماء، ومن ذلك ما ولي من وجوه الصدقة فلا يرد لتفاوت ثمن ذلك في تلك المواضع فيكون عليه التباعة، فلذلك كان ما كان من بيع الميراث والبراءة منه لما يكون في ذلك من الوصايا وتفريق المواريث، فمن باع على ذلك متبرئاً لا يعلم شيئاً فلا تباعة عليه في عهدة قديماً كان أو حديثاً.

قال: وسمعت ابن وهب قال: سمعت مالكاً يقول في بيع الميراث: إنه لا تباعة على أهل الميراث ولا عهدة إلا أن يقيم المشتري بينة على أهل الميراث أنهم قد باعوا وعلموا بذلك، قال مالك: ولا أعلم على أهل الميراث عهدة السنة في الرقيق ولا عهدة الثلاثة وإنما بيعهم بيع البراءة.

ما جاء في عهدة السنة

قلت: أرأيت عهدة السنة إنما هو من الجنون والجذام والبرص في قول مالك فقط هذه الثلاثة لا غيرها؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت الوسوسة؟ قال: إذا ذهب عقله فأطبق عليه فهو بمنزلة الجنون.

قلت: أرأيت إن كان إنما أصابه من الجنون في هذه السنة إنما يخنق رأس كل هلال؟ قال: يرده.

قلت: فإن أصابه وسوسة رأس كل هلال؟ قال: يرده.

قلت: فإن أصابه الجنون رأس شهر واحد في السنة ومضى ذلك الشهر فصح أله أن يرده في قول مالك؟ قال: نعم لأن الجنون عيب لازم وأمر يعتري المرة بعد المرة ليس برؤه أمراً يعرفه الناس ظاهراً؛ ألا ترى لو أن رجلاً جن عبد له ثم برأ وصح فباعه ولم يخبر أنه قد كان أصابه الجنون أنه عيب يرد منه، فكذلك هذا لأن الجنون لا يؤمن أن يعود إليه.

قلت: فإن أصابه الجذام أو البرص في السنة ثم برأ وصح قبل أن يرده المشتري ويعلم به المشتري أله أن يرده على البائع؟ قال: لا إلا أن يكون ذلك عيباً عند أهل

المعرفة بالرقيق لأن ما يخاف عودته ويخاف منه كما وصفت لك في الجنون قال: والبرص بهذه المنزلة.

قلت: فإن أصابه بهق أو حمرة أو جرب حتى تسلخ منه وتورم في السنة لا يكون هذا بمنزلة البرص والجذام في قول مالك؟ قال: نعم لا يكون هذا بمنزلة الجذام والبرص في السنة.

قلت: أرأيت إن جنى على العبد رجل فضرب رأسه بحجر فذهب عقله ألسيده أن يرده في السنة في قول مالك؟ قال: لا أدري ما قول مالك فيه ولا أرى هذا بمنزلة الجنون، وأراه من المشتري.

قلت: فإن خرس في السنة فأصابه صمم أيكون هذا بمنزلة الجنون في السنة؟ قال: لم أسمع من مالك في هذا شيئاً ولكن إن كان عقله معه، وإن خرس وأصابه صمم فهو من المشتري إلا أن يعلم أن عقله قد ذهب مع ذلك فيكون من البائع.

قال سحنون بن سعيد، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن مالك بن أنس، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم إنه سمع أبان بن عثمان بن عفان وهشام بن إسماعيل يقولان في خطبتهما: العهدة ثابتة عهدة الثلاث وعهدة السنة.

قال ابن وهب، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول في العهدة: في كل داء عضال نحو الجنون والجذام والبرص سنة قال ابن شهاب والقضاة منذ أدركنا يقضون في الجنون والجذام والبرص سنة.

قال ابن وهب، عن ابن سمعان قال: سمعت رجالاً من علمائنا منهم يحيى بن سعيد الأنصاري وغيرهم أنهم كانوا يقولون: لم تزل الولاة بالمدينة في الزمان الأول يقضون في الرقيق بعهدة السنة من الجنون والجذام والبرص إن ظهر بالمملوك شيء من ذلك قبل أن يحول الحول عليه فهو رد إلى البائع ويقضون في عهدة الرقيق بثلاث ليال، فإن حدث بالرأس في تلك الثلاث ليال حدث من سقم أو موت فهو من الأول.

قال ابن وهب: وسمعت مالكاً يقول في العهدة في الرقيق ثلاثة أيام من كل شيء يصيب العبد من موت أو غيره لا ينقد في تلك الثلاثة الأيام والجنون والجذام والبرص سنة، والنقد فيها جائز، وسمعت مالكاً يقول في الرقيق ثلاث ليال فإن حدث في الرأس شيء في تلك الثلاث ليال حدث من سقم أو موت فهو من الأول.

تم وكمل كتاب التدليس بالعيوب من المدونة الكبرى ويليه كتاب الصلح.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيم

كتاب الصلح

رسم فيما جاء في الرجل يشتري العبد أو غيره فيصيب به العيب فيصالح البائع من عيبه

قلت: أرأيت إن اشتريت عبداً بمائة دينار فأصبت بالعبد عيباً والعبد لم يفت فصالحني البائع من العيب على أن يدفع إليّ مائة درهم إلى شهر أيجوز هذا؟ قال: لا يجوز هذا لأن هذا ذهب بفضة ليس يداً بيد، إنما هو ذهب لمشتري العبد على بائعه إن رضيا بإمضاء الشراء، فلما فسخا قيمة العيب من الذهب في دراهم إلى أجل كان ذلك الذهب بالورق إلى أجل.

قلت: فإن صالحه البائع من العيب على عشرة دنانير نقداً وقد كان شراء العبد بمائة دينار؟ قال: هذا جائز.

قلت: لم؟ قال: لأنه كأنه استرجع عشرة دنانير من دنانيره وأمضى العبد تسعين ديناراً، وإن رد إليه دنانير إلى أجل فلا خير فيه، وإن تأخرت الدنانير على غير شرط في الأجل فلا بأس به، وإنما كره أن يرد إليه دنانيره إلى أجل على الشرط لأنه يدخله بيع وسلف.

قلت: فإن صالحه على دراهم في قيمة العيب قبل أن يتفرقا فهل ذلك جائز؟ قال: نعم إن كان أقل من صرف دينار.

وقال أشهب: لا بأس به وإن كان أكثر من صرف دينار.

قلت لابن القاسم: فإن كان العبد قد فات وبه عيب فصالحه البائع على أن يرد

قيمة العيب دنانير نقداً أو دراهم نقداً أو عروضاً نقداً؟ قال: فلا بأس به بعد معرفتهما بقيمة العيب، وإن صالحه بدنانير إلى أجل فانظر، فإن كانت مثل قيمة العيب أو أدنى فلا بأس به، وإن كانت أكثر من قيمة العيب فلا خير فيه، وإن كانت دراهم إلى أجل أو عروضاً إلى أجل فلا خير فيه، ووجه ما كره من الدنانير إذا كانت إلى أجل وهي أكثر من قيمة العيب أن قيمة العيب قد كان وجب له ردها وصار ذلك ديناً له على البائع فأخره بالدين ويزيد عليه، فلا يحل له إن كانت دراهم إلى أجل صار صرفاً ليس يداً بيد ففسخ ما كان له من الذهب في فضة إلى أجل، وإن كان ما صالحه عليه عرضاً إلى أجل صار ديناً بدين لأنه إن يفسخ ما كان له من الذهب التي صارت له على البائع لمكان العيب الذي دلس له فأخر ذهبه بغير شيء أوصله إليه ففسخ ذلك المشتري في عرض إلى أجل فصار الدين بالدين، وقد نهى رسول الله ﷺ عن الكالىء بالكالىء.

رسم في الرجل يبيع الطوق فيجد المشتري به عيباً فيصالحه المشتري على أن زاده البائع دنانير أو دراهم أو عروضاً

قلت: أرأيت إن بعت طوقاً من ذهب فيه مائة دينار بألف درهم فأصاب المشتري بالطوق عيباً فصالحته من ذلك العيب على دينار دفعته إليه؟ قال: لا بأس بذلك.

قلت: لم؟ قال: لأن هذا إنما باع طوقاً فيه مائة دينار ودينار مع الطوق بألف درهم نقداً فلا بأس بذلك وإن كان له أن يرده بالعيب، فإنما اشتريت العيب منه بدينار.

قلت: فإن صالحته لمكان العيب على مائة درهم دفعتها إليه؟ قال: إن كانت هذه المائة الدرهم التي دفعتها إليه مثل الدراهم الألف التي انتقدت في ثمن الطوق فلا بأس بذلك إذا كانت من سكتها وإن كانت من غير سكتها لم يصلح لأنه باعه الطوق بألف درهم محمدية فصالحه من العيب على مائة يزيدية فلا يصلح ذلك ولا يجوز له لأنه يصير بيع طوق من ذهب ومائة درهم يزيدية بألف درهم محمدية فلا يجوز ذلك، لأن مالكاً قال: لا يجوز الذهب والفضة بالذهب، وكذلك لو صالحه على تبر فضة لم يجز وإذا صالحه على مائة محمدية فإنما هذا رجل رد إليه من الألف التي أخذها مائة فإنما صار ثمن الطوق تسعمائة درهم فلا بأس بذلك.

قلت: أرأيت إن صالحه من العيب على مائة درهم محمدية مثل الدراهم التي انتقد في الطوق إلى أجل أيصلح ذلك أم لا؟ قال: لا يصلح ذلك عند مالك.

قلت: لم؟ قال: لأنه يصير بيعاً وسلفاً إذا أخره بالمائة لأنه كأنه رجل باع الطوق بتسعمائة على أن أسلفه المشتري مائة درهم إلى أجل.

رسم في مصالحة المرأة من مورثها من زوجها الورثة

قلت: أرأيت لو أن رجلاً هلك وترك مالاً دنانير أو دراهم وعروضاً وأرضاً وترك من الورثة أمرأة وأولاداً فصالح الورثة المرأة من حقها على مائة درهم عجلوها للمرأة؟ قال: إن كانت الدراهم التي يعطون المرأة من الدراهم التي ترك الميت وهي قدر ميراثها من الدراهم أو أقل فلا بأس بذلك، وإن كانت أكثر فلا خير فيه لأنها باعت عروضاً حاضرة وغائبة وذهباً بدراهم تتعجلها فلا خير فيه وهو حرام.

قلت: فإن كانوا صالحوها على أن يعطوها المائة من أموالهم على أن تسلم لهم جميع مال الميت وقد ترك الميت دراهم ودنانير وعروضاً وأرضاً؟ قال: لا يصلح ذلك لا بالدنانير ولا بالدراهم وإن اشتروا ذلك منها بالعروض فلا بأس بذلك بعد أن تعرف ما ترك الميت من دار أو دابة أو عرض أو قرض أو دين حاضر، فإن اشتروا حقها منها بعرض من العروض فلا بأس بذلك بعد أن يسموا ما ترك الميت فيقال: ترك من العبيد كذا وكذا، ومن البقر كذا وكذا، ومن الدور كذا وكذا، ومن الدين على فلان كذا وكذا، وجميع ذلك حاضر فلفلانة من جميع ذلك الثمن، فقد اشترينا جميع ثمنها من هذه الأشياء التي سمينا بهذا العرض فيجوز ذلك إذا كان كل ما سموا من عرض أو عبد أو دين حاضراً.

قلت: ولا يجوز ذلك حتى يصفوا جميع ما ترك الميت عند شرائهم ثمنها، ولا يجوز أن يقولوا: اشترينا منها ثمنها من جميع ما ترك فلان؟ قال: نعم لا يجوز حتى يسموا ما ترك لها فلان أو يكونوا قد عرفوا ذلك وعرفته.

قلت: فإن اشتروه بدنانير عجلوها لها من أموالهم وفي ميراثها من تركة الميت دراهم يصير حظها من الدراهم صرفاً؟ قال: لا يجوز ذلك وإن كان حظها من الدراهم تافهاً يسيراً لا يكون صرفاً مثل الدراهم الخمسة والعشرة، فالبيع جائز إذا لم يكن من ذلك شيء غائب، وإن كان في حظها دنانير فاشتروا ذلك منها بدنانير عجلوها فقد وصفت لك أنه لا يصلح لأنه يصير ذهباً بذهب مع أحد الذهبين سلعة من السلع، وإن كان للميت فيما ترك دين على الناس دنانير ودراهم فاشتروا حظها بدراهم أو بدنانير عجلوها من أموالهم لم يجز ذلك لأنهم اشتروا منها ديناً دراهم ودنانير بدراهم وبدنانير عجلوها فلا يصلح ذلك، وإن كان الدين الذي على الناس طعاماً قرضاً أقرضه الميت الناس أو عروضاً أو حيواناً فاشتروا ذلك منها وسموه بحال ما وصفت لك بدنانير عجلوها لها أو بدراهم فلا بأس بذلك إذا كان الذين عليهم الدين حضوراً مقرين.

قلت: أرأيت إن كان الطعام الذي للميت على الناس إنما هو من اشتراء كان اشتراه منهم؟ قال: لا يجوز أن يصالحوها من ميراثها على شيء من الأشياء على أن يكون لهم ذلك الطعام لأنه يدخله بيع الطعام قبل الاستيفاء وهو قول مالك.

قلت: أرأيت إن صالحوها من حقها على دنانير عجلوها من الميراث وقد ترك الميت دنانير ودراهم وعروضاً ولم يترك ديناً؟ قال: لا بأس بذلك إذا كانت الدراهم قليلة وكان ذلك يقبض يداً بيد.

قلت: فإن ترك ديناً دنانير ودراهم فصالحوها على دنانير أعطوها من تركة الميت على أن يكون لهم ذلك الدين؟ قال: لا يجوز ذلك.

قلت: لم لا يجوز ذلك؟ قال: لأن الدنانير والدراهم التي اشتروها من المرأة من مورثها من ذلك الدين بدنانير عجلوها لها من حقها من الميراث، فلا يجوز ذلك لأنه يدخله الذهب بالذهب إلى أجل إلا أن يكون ما أخذت من الدنانير مثل مورثها من هذه الدنانير الحاضرة، فلا يكون بذلك بأس لأنها إنما تركت لهم حقها من الدين وأخذت حقها من هذه الحاضرة، فلا يكون بذلك بأس، وذلك أن لو كان ما ترك الميت من الدنانير ثمانين حاضرة وعروضاً وديوناً على الناس دراهم ودنانير أو طعاماً اشتراه فلم يقبضها فصالحوا المرأة من ثمنها على عشرة دنانير من الثمانين الدينار التي ترك الميت فلا بأس بذلك لأنها إنما أخذت حقها من الثمانين ووهبت لهم ما بقي من ذلك فلا بأس بذلك، ولو كانوا إنما يعطونها الدنانير العشرة التي صالحوها عليها من أموالهم ليس مما ترك الميت من الدنانير لم يجز ذلك ودخله بيع الذهب بالذهب إلى أجل لأنهم اشتروا بدنانيرهم هذه ديناً دنانير وباعت المرأة بهذه الدنانير أيضاً طعاماً قبل أن يستوفي فلا يصلح ذلك.

ولقد سئل مالك عن شريكين كانا يعملان في حانوت فافترقا على أن أعطى أحدهما صاحبه كذا وكذا ديناراً وفي الحانوت شركة متاع لهما دنانير ودراهم وفلوس كانت في الحانوت بينهما؟ قال مالك: لا خير فيه، ونهى عنه رسم في الصلح على الإقرار والإنكار.

قلت: أرأيت إن ادعيت على رجل مائة درهم فصالحته من ذلك على خمسين درهماً إلى شهر؟ قال: لا بأس بذلك إذا كان الذي عليه الحق مقراً.

قلت: فإن صالحته على ثوب أو دينار إلى شهر أيجوز هذا أو لا؟ قال: قال مالك: لا يجوز هذا إذا كان الذي عليه الحق مقراً بما عليه.

قلت: لم؟ قال: لأنه يفسخ ديناً في دين وأما إذا صالحه من مائة درهم على خمسين درهماً إلى أجل فهذا رجل حط خمسين درهماً من حقه وأخره بخمسين.

قلت: أرأيت إن كان المدعي قبله ينكر والمسألة بحالها؟ قال: لم أسمع في الإنكار شيئاً إلا أنه مثل الإقرار لأن الذي يدعي إن كان يعلم أنه يدعي الحق فلا بأس أن يأخذ من مائة درهم خمسين إلى أجل وإن أخذ من المائة عروضاً إلى أجل أو دنانير إلى أجل وهو يعلم أن الذي يدعي حق، فلا يصلح له ذلك لأنه لا يصلح أن يفسخ دراهم في عروض إلى أجل أو دنانير إلى أجل وإن كان الذي يدعي باطلاً فلا يصلح ذلك له أن يأخذ منه قليلاً ولا كثيراً.

قال ابن وهب: وأخبرني يزيد بن عياض عن ابن شهاب أن رسول الله ﷺ قال: الصلح جائز بين المسلمين.

قال ابن وهب: وأخبرني عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى الأشعري: أن الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرّم حلالاً.

قال ابن وهب: وأخبرني سليمان بن بلال عن كثير بن زيد، عن وليد بن رباح عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: **«الصلح جائز بين المسلمين»**، وقال رسول الله ﷺ: **«المسلمون على شروطهم»**.

قال ابن وهب: وأخبرني سعيد بن عبد الرحمن ومالك بن أنس، عن همام وعروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أن رسول الله عليه السلام قال: **«إنما أنا بشر وأنكم تختصمون إليّ فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له بنحو ما أسمع منه فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذ منه شيئاً فإنما أقطع له قطعة من النار»**.

ابن وهب، عن عبيد الله بن أبي حميد، عن أبي المليح الهذلي قال: كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري: أن البينة على من ادعى واليمين على من أنكر، والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً.

رسم في مصالحة بعض الورثة عن مال الميت

قلت: أرأيت لو أن رجلاً هلك وقد كان بينه وبين رجل خلطة فادعى ولد الهالك أن لأبيهم على هذا الرجل الذي كان بينه وبين أبيهم خلطة مالاً فأقر أو أنكر فصالحه

أحدهم على حقه فدفع إليه دنانير أو دراهم أو دفع إلى أحدهم من دعواه عرضاً من العروض على إنكار من الذي يدعي قبله أو على إقرار أيكون لإخوته أن يدخلوا معه في الذي أخذ من هذا الرجل؟ قال: قال لي مالك: كل ذكر حق كان لقوم بكتاب واحد فاقتضى بعضهم دون بعض، فإن شركاءهم يدخلون معهم فيما اقتضوا وإن كان لكل إنسان منهم ذكر حق على حدة وكانت صفقة واحدة، فإن من اقتضى شيئاً من حقه لا يدخل معه الآخر في شيء.

قال ابن القاسم: وإذا كان للرجلين ذكر حق بكتاب واحد أو بغير كتاب من بيع باعاه بعين أو بشيء مما يكال أو يوزن غير الطعام والإدام أو من شيء أقرضاه من الدنانير والدراهم والطعام أو شيء مما يكال أو يوزن أو ورث هذان الرجلان هذا الذكر الحق فقبض أحدهما من ذلك شيئاً؟ قال: فإن كان الذي عليه الدين غائباً فسأل أحد الشريكين في الدين صاحبه في الخروج معه لاقتضاء الدين وأخذه من الغريم فأبى ذلك وكره الخروج، فإن خرج الشريك بعد الاعذار فيما بينه وبين صاحبه فاقتضى حقه أو أدنى من ذلك فأرى ذلك له ولا يدخل معه شريكه لأن تركه الخروج والاقتضاء والتوكيل بالاقتضاء إضرار منه لصاحبه وحول بينه وبين الاقتضاء، وقد قال رسول الله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار» لما يتجشم صاحبه من الخروج والنفقة والمؤنة، فيريد المقيم أن لا يأخذ الخارج شيئاً لا يدخل عليه منه وهو لم يبرح ولم يتجشم خروجاً ولا مؤنة وقد أعذر إليه صاحبه ولم يدخل في الخروج لاغتنام الاقتضاء دونه فهو إذاً أعذر إليه وأعلمه بالخروج فترك الخروج معه رضاً منه بما يقبض دونه؛ أولا ترى لو أنه رفعه إلى السلطان لأمره السلطان بالخروج أو التوكيل فإن فعل وإلا خلى السلطان بين الشريك وبين اقتضاء حقه ثم لا يدخل عليه شريكه فيما اقتضى، وإن خرج أحد الشريكين لاقتضاء حقه دون مؤامرة من صاحبه والاعذار إليه أو كان الغريم حاضراً فاقتضى منه جميع مصابته أو بعضها كان شريكه بالخيار إن شاء شركه فيما اقتضى وإن شاء أسلم له ما اقتضى واتباع الغريم، فإن اختار اتباع الغريم ثم بدا له بعد أن يتبع شريكه لم يكن ذلك له بعدما سلم توى ما على الغريم أو لم يتو لأن ذلك مقاسمة للدين على الغريم؛ ألا ترى لو أن رجلين ورثا ديناً على رجل فاقتسما ما عليه جاز ذلك وصار ذلك كالدين يكون لهما على رجل لكل واحد منهما صك على حدة، فمن اقتضى من هذين شيئاً دون صاحبه لم يكن يشركه صاحبه فيما اقتضى، لأنه لا شركة بينهما، فكذلك إذا اقتسما، ولو أن أحد الرجلين اللذين لهما ذكر حق بكتاب واحد أو بغير كتاب فهما شريكان في الدين الذي على الغريم صالح

أحدهما على الغريم وهو حاضر ليس بغائب، أو كان الغريم غائباً ولم يعذر إلى صاحبه ولم يعلمه بالخروج على اقتضاء حقه مثل أن يكون دينهما مائة دينار فصالحه أحدهما من نصيبه على عشرة دنانير وأبرأه مما بقي فهو جائز وفيهما قولان: أحدهما أن شريكه بالخيار إن شاء أسلم لشريكه ما اقتضى واتبع الغريم بالخمسين ديناراً حقه، وإن شاء رجع على شريكه وأخذ منه نصف ما في يديه وهو خمسة ورجعا جميعاً على الغريم فاتبعه الذي لم يصالح بخمسة وأربعين واتبعه الذي صالح بخمسة دنانير وهي التي أخذ منه شريكه وهو قول ابن القاسم، والقول الآخر أن شريكه بالخيار إن شاء تبع الغريم بجميع حقه، وإن شاء تبع شريكه المصالح، وإن اختار اتباع شريكه قسمت العشرة التي صالح بها الشريك على ستة أجزاء جزء من ذلك للذي صالح وخمسة أجزاء للذي لم يصالح لأن المصالح لما أبرأ الغريم من الأربعين التي أخر كأنه لم يكن له إلا العشرة الدنانير التي أخذ ولصاحبه خمسون ديناراً ثم يرجعان على الغريم فيتبعه المصالح بالعشرة بما أخذ منه وذلك خمسة أسداس العشرة ويتبعه صاحب الخمسين بما بقي له، وهو أحد وأربعون ديناراً وثلثا دينار، وذلك لو أنه قبض العشرة بغير صلح ثم حط الأربعين عن الغريم ثم قام شريكه فإن اختار مقاسمة شريكه اقتسما على ستة أجزاء كما وصفت لك ورجع على الغريم كما وصفت لك، ولو أن أحد الشريكين قبض العشرة على الاقتضاء من حقه ليس على الحط، ثم قاسم شريكه العشرة الذي اقتضى هو من حقه فإنما يقاسمه إياها شطرين لأن حق كل واحد منهما سواء، وإن حط الشريك المقتضي للعشرة الأربعين لم يكن لشريكه أن يرجع إليه في المقاسمة فيقول: قاسمني على أن حقك إنما كان عشرة؛ ألا ترى أن القسم كان والحق كامل ولكنهما يرجعان على الغريم فيرجع المقتضي للعشرة بما أخذ منه شريكه وهو خمسة، ويرجع شريكه بخمسة وأربعين، فخذ هذا على هذا إن شاء الله، ولو أن أحد الرجلين اللذين لهما ذكر حق بكتاب واحد أو بغير كتاب واحد وهما شريكان في الدين الذي على الغريم فصالح الغريم أحدهما وهو حاضر أو كان الغريم غائباً ولم يعذر إلى صاحبه ولم يعلمه بالخروج صالح من حقه ودينهما مائة دينار على عشرة أقفزة قمح أو باع حقه بعشرة أقفزة قمح فقبضها قبل أن يتفرقا ثم أتى الشريك الآخر فإنما له الخيار في تسليم ما صنع صاحبه واتباع الغريم بحصة الخمسين الدينار أو الرجوع على شريكه المصالح أو المشتري القمح بنصف ما أخذ لأن الشريك إنما تعدى على عين وهو جائز، والدين حكمه حكم القرض، والدين ليس مثل العين، الدين أشبه شيء هي بالعروض، فلذلك يكون له نصف ما أخذ الشريك إن اختار أخذه وإن لم يكن له عليه شيء من العين.

قال سحنون: ثم يرجعان جميعاً على الغريم فيكون ما عليه بينهما نصفين وإنما لم يخالف الصلح في هذا الموضع الشراء لأن الصلح أشبه شيء بالشراء في غير وجه، وهو في هذا الوجه مثله. ألا ترى أن الرجل لو كان له على رجل مائة دينار ديناً فصالحه من المائة على سلعة أو اشترى منه سلعة بالمائة لم يجز له أن يبيع مرابحة حتى يبين فكذلك جميع الدين إذا كان عيناً فصالح من بعضها على بعض بينوا نوع الدين أو اشترى ذلك وهو على ما وصفت لك، ولو كان الذي سوى العين وهو مما يكال أو يوزن من غير الطعام أو الإدام أو كان من العروض التي لا تكال ولا توزن مثل أن يكون لهما مائة رطل حناء أو مائة ثوب شطوي موصوفة معروفة فصالح أحدهما من نصيبه على دنانير فصالحه من الخمسين الرطل الحناء أو الخمسين الثوب الشطوي على عشرة دنانير وقبضها منه قبل أن يتفرقا ثم حضر شريكه فهو بالخيار إن شاء اتبع الغريم بجميع حقه ويسلم لصاحبه ما أخذ ثم لا يكون له الرجوع على شريكه وإن توى ما على الغريم، وإن شاء اتبع شريكه فأخذ منه نصف ما في يديه لأن ما في يديه ثمن سلعة هي بينهما ومن تعدى على سلعة رجل فباعها فللمتعدى عليه أن يأخذ ثمن سلعته ثم يرجعان على الغريم فيتبعانه بما بقي لهما عليه من حقوقهما وهي الخمسون الرطل الحناء والخمسون الثوب الشطوي، وكذلك الجواب أن لو باع مصابته بعشرة دنانير لأن الصلح والبيع في هذا الموضع سواء لما أعلمتك من أن الرجل لو كان له على الرجل مائة دينار ديناً فصالحه من المائة على سلعة أو اشترى منه سلعة بالمائة لم يجز أن يبيع له مرابحة حتى يبين، ومن ذلك لو أن لرجل على رجل مائة دينار فرهنه بها شيئاً مما يغاب عليه مما يضمنه المرتهن وقيمته مثل الدين أو أكثر أو أقل، ثم إن الراهن صالح المرتهن على ألف درهم أو اشترى الراهن من المرتهن المائة الدينار التي عليه بألف درهم ونقده قبل أن يفترقا ثم تلف الرهن فادعى المرتهن بعد المصالحة أو الشراء أو قبل ذلك أن الرهن قد تلف، فالصلح بينهما والبيع جائز ليس بمنقوض ويرجع على المرتهن بقيمة الرهن وإن كان تلف الرهن بعد المصالحة أو الشراء أو قبل ذلك بأمر معروف تقوم عليه بينة يوماً تم ما كان بينهم من صلح أو بيع ولم يكن على المرتهن شيء.

رسم الدعوى في الصلح على دم عمد وأنكر صاحبه

قلت: أرأيت لو أني لي على رجل دم عمد أو جراحات فيها قصاص وادعيت أني صالحته منها على مال فأنكر ذلك وقال: ما صالحتك على شيء؟ قال: لم أسمع من

مالك فيه شيئاً إلا أن الذي أرى على ما قال مالك في الطلاق، أنه لا يقتص منه وله عليه باليمين.

رسم في الصلح على دية الخطأ تجب على العاقلة

قلت: أرأيت لو أن رجلاً قتل رجلاً خطأ فصالح أولياء المقتول على شيء دفعه إليهم أيجوز هذا الصلح أم لا يجوز؟ والمال إنما لزم العاقلة؟ قال: وسمعت مالكاً، وسئل عن رجل قتل رجلاً خطأ فصالح أولياء المقتول على شيء دفعه إليهم ونجموا ذلك عليه فدفع إليهم نجماً ثم اتبعوه بالنجم الآخر فقال: إنما صالحتهم وأنا أظن أن الدية تلزمني.

قال: قال مالك: ذلك موضوع عنه ويتبع أولياء المقتول العاقلة.

قلت: ويرد عليه أولياء القتيل ما أخذوا منه؟ قال: نعم ذلك له إذا كان جاهلاً يظن أن ذلك يلزمه.

قلت: أرأيت لو أقر رجل بقتل رجل خطأ فصالح أولياء المقتول على مال دفعه إليهم قبل أن يقسم أولياء القتيل أو قبل أن يجب المال على العاقلة وهو يظن أن ذلك يلزمه أيجوز هذا الصلح أم لا؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، ولكني أرى ذلك جائزاً.

قال سحنون: وهذا أمر قد اختلف الناس فيه عن مالك فقال بعضهم: هو على العاقلة وقال بعضهم: هو على المقر في ماله وقاله ابن القاسم.

قال يحيى، وابن الماجشون يقول: هو على المقر في ماله لأن العاقلة لا تحمل الاعتراف، قال: وهو قول المغيرة قال مالك أيضاً: هو على عاقلته بقسامة.

قلت: أرأيت إذا قتل ولياً لي رجل عمداً أو قطع يدي عمداً فصالحته على أكثر من دية ذلك أيجوز لي هذا الفضل في قول مالك؟ قال: قال لي مالك: في العمد القود إلا ما اصطلحوا عليه، وإن كان أكثر من الدية فذلك جائز، وإن كان ديتين.

قلت: أرأيت لو أن لي على رجل جراحة فصالحته في مرضي على أقل من أرش تلك الجراحة أو أقل من الدية ثم مت من مرضي أيجوز ذلك في قول مالك؟ قال: قال مالك: في رجل يعفو عن دمه إذا كان القتل عمداً إن ذلك جائز كان له مال أو لم يكن له مال، فهذا يدلك على أن الذي عفا على أقل من الدية أن ذلك جائز.

قلت: أرأيت لو أن قتيلاً قتل عمداً وله وليان فعفا أحدهما على مال أخذه عرض أو قرض فأراد الولي الذي لم يصالح أن يدخل مع الذي صالح فيما أخذ أيكون له في قول مالك أم لا؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى له أن يدخل فيما أخذ إخوته من القاتل ولا سبيل له إلى القتل، وقد ذكر غيره أنه إذا صالح في دم أبيه عن حقه بأكثر من الدية أن الذين نفوا إنما لهم حساب دية واحدة، ومثله لو صالحهم في دم أبيه في حقه على نخل فأخذها أو جارية أو ما أشبه ذلك كان الصلح قد وقع ولم يكن له إلا ما صالح عليه في حقه قل أو كثر ولم يكن لمن بقي إلا على حساب الدية ولأنه لو عفا جاز عفوه عليهم فلم يجعل لمن بقي شريكاً فيما أخذ المصالح.

قلت: لم قال هذا القول؟ قال: لأن الدم ليس هو مالاً وإنما شركتهما فيه كشركتهما في عبد هو بينهما جميعاً، فإن باع أحدهما مصابته بما شاء لم يدخل عليه صاحبه.

قال سحنون، وقال أشهب: إن عفا أحد الاثنين ولهما أخت على الدية فقال: إن كان عفا عن الدم صلحاً صالح به عن الدم فهو بينهم جميعاً أخماساً للإبنة من ذلك الخمس وأربعة أخماس ذلك بينهما شطرين وكذلك لو صالحه عن الدم كله بأكثر من الدية وإن كان ديات، فإن جميع ما صالح عليه بينهم على ما فسرت لك أخماساً وإن كان إنما المصالح عليه من دية أو ديتين أو ديات ليس على الدم كله، ولكن على مصابته منه، فإن للأخت وللأخ اللذين لم يصالحا ثلاثة أخماس الدية على القاتل في ماله يضم إليه ما صالح عليه الذي عفا عما صالح عليه من الدية أو أكثر منها ثم يقتسمون جميعاً وذلك أخماساً على ما فسرت لك، وكذلك إن صالح عن نفسه عن ثلثي الدية أو أكثر فإن ذلك يضم إلى ثلاثة أخماس الدية ثم يؤخذ بذلك كله القاتل ثم يقسم على ما فسرت لك، وإن صالح على أقل من خمسي الدية لنفسه خاصة وإن درهماً واحداً فليس له إلا ما صالح عليه من ذلك ويرجع الأخ والأخت اللذين لم يصالحا على القاتل في ماله بثلاثة أخماس الدية يقتسمان ذلك للأخ الخمسان وللأخت الخمس، وإن صالح من الدم كله بأقل من الدية فليس له مما صالح عليه إلا خمساه وثلاثة أخماس ما صالح عليه ساقط عن القاتل وللأخ والأخت اللذين لم يصالحا ثلاثة أخماس الدية كاملة في مال القاتل، وكذلك لو صالح من الدم كله على درهم واحد لم يكن له إلا خمسا الدرهم، وكان للأخ والأخت ثلاثة أخماس الدية يقتسمان ذلك على الثلث والثلثين وقد أعلمتك أنه إذا صالح من حقه من الدية لنفسه خاصة إذا جاوز خمس الدية فأكثر أن ذلك يضم إلى ثلاثة أخماس الدية فيؤخذ بذلك كله القاتل ثم يقتسمونه بينهم أخماساً على ما فسرت لك.

قلت: أرأيت إن كان للمقتول زوجة وأم أيدخلان على هؤلاء فيما صار لهم من الدية؟ قال: نعم كل دم عمد أو خطأ وإن صالحوا فيه على ديات فإن ذلك موروث على كتاب الله عز وجل وفرائضه.

قال سحنون: قال ابن وهب، وأشهب، قال ذلك سليمان بن يسار وأبو الزناد ومالك وعبد العزيز بن أبي سلمة، فأما سليمان بن يسار فإن لهيعة ذكر أن خالد بن أبي عمران حدثه أنه سأل سليمان بن يسار عمن قتل رجلاً عمداً فقبلت العصبة الدية أهي للعصبة خاصة أم هي ميراث بين الورثة فقال سليمان: هي ميراث بين الورثة.

قلت: أرأيت الجراح إذا اجتمعت على رجل من رجال شتى أيكون له أن يصالح من شاء ويقتص ممن شاء يعفو عمن شاء؟ قال: نعم مثل قول مالك في القتل.

قلت: أرأيت إن اجتمع على قطع يدي رجال قطعوها عمداً أيكون لي أن أصالح من شئت منهم في قول مالك وأقطع يد من شئت وأعفو عمن شئت؟ قال: قال مالك في القتل: للأولياء أن يصالحوا من شاءوا ويعفوا عمن شاءوا ويقتلوا من شاءوا وكذلك الجراحات عندي مثل القتل.

قلت: أرأيت لو أن رجلاً قطع يد رجل عمداً فصالحه المقطوعة يده على مال أخذه منه ثم مات من القطع بعد ذلك؟ قال: سألنا مالكاً عن رجل أصاب رجلاً بموضحة خطأ فصالحه عليها ثم أنه نزى فيها بعد ذلك فمات منها؟ قال لنا مالك: أرى فيها القسامة ويستحقون العقل على عاقلته ويرجع الجاني على المال الذي دفعه فيأخذه ويبطل الصلح ويكون في العقل كرجل من قومه.

قال ابن القاسم: والعمد مثل ذلك، فكذلك مسألتك إن أحبوا أن يقسموا أقسموا وقتلوا ويبطل الصلح.

قلت: أرأيت إن أبوا أن يقتسموا أو قال الجاني: قد عادت الجناية نفساً فردوا عليّ مالي واقتلوني إن أحببتم فأما مالي فليس لكم؟ قال ابن القاسم: لم أسمع من مالك فيه شيئاً إلا ما أخبرتك، وليس له ذلك لأنهم إن لم يقسموا لم تبطل الجناية في اليد؛ ألا ترى لو أن رجلاً قطع يد رجل عمداً قد نزى جرحه فمات إن الورثة إن أحبوا أن يقسموا ويقتلوا فعلوا وإن أبوا كان لهم أن يقطعوا يده.

قال ابن القاسم: وهذا قول مالك، فكذلك هذا الذي صالحه على جرحه لو ترى المقطوعة يده بالجرح فمات فقال ورثته: لا نقسم إن جناية الجاني في قطع اليد لا تبطل ولهم المال الذي أخذوا إن لم يقسموا، وإن أرادوا أن يقسموا ردوا المال وقتلوا.

في الصلح من جناية عمد على ثمر لم يبد صلاحه

قلت: أرأيت لو أن رجلاً جنى جناية عمداً فصالح من جنايته على ثمرة لم يبد صلاحها أيجوز هذا أم لا؟ قال: لا.

قلت: لم، وهذا إنما أعطاه ثمرته ولم يأخذ شيئاً إنما أعطاه ثمرة على أن يهضم عنه القصاص؟ قال: لو أجزت هذا لأجزت النكاح بثمرة لم يبد صلاحها، ألا ترى أن مالكاً قال في النكاح بالثمرة التي لم يبد صلاحها: إن ذلك لا يجوز، فإن أدرك قبل البناء فسخ النكاح وإن أدركه بعد البناء كان لها مهر مثلها، فكذلك القصاص مثل النكاح.

قلت: أرأيت لو أن رجلاً جنى على رجل جناية عمداً فصالحه من ذلك على ثمرة لم يبد صلاحها أيجوز هذا؟ قال: لا يجوز هذا، ولو أجزت هذا لأجزت النكاح، وقال مالك في النكاح ما أخبرتك إن ذلك لا يجوز فكذلك القصاص مثل النكاح.

قلت: فإذا عفا عن ثمرة لم يبد صلاحها أيكون هذا عفواً لا يستطيع الرجوع في القصاص ويرده إلى الدية عليه مثل ما صار في النكاح إذا دخل بها لم يرد النكاح وكان لها صداق مثلها ويثبت النكاح؟ قال: نعم ذلك أحب ما فيه إليّ لأن العفو قد نزل فلا يرده إلى القصاص، وقد قال غيره: ليس الصلح بالغرر في القصاص مثل النكاح بالغرر، إنما القصاص مثل الخلع، ألا ترى أن الخلع يجوز بالغرر ولا يجوز به النكاح، لأن الخلع يجوز له أن يرسل من يده بالغرر ما كان جائزاً له أن يرسله بلا شيء يأخذه، فكذلك القصاص والنكاح قبض ذلك وحده لا يجوز له الأخذ بغير شيء، فكذلك لا يجوز له الأخذ بالغرر، فليس المرسل لما في يديه كالآخذ.

قلت: أرأيت لو أن رجلاً وجب له على رجل دم عمد فصالحه من الدم العمد على عبد أو عرض أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت من صالح من دم عمد وجب له فصالحه على عبد أو على عرض أو خالع امرأته على ذلك أو نكح امرأة على ذلك فأصاب الذي قبض العبد أو العرض بذلك عيباً أيكون له أن يرده ويرجع بقيمته؟ قال: إذا كان عيباً يرد من مثله في البيوع فله في مسألتك هذه أن يرده ويرجع بقيمته.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: أما في النكاح فهو قوله، ألا ترى أن الدم العمد والطلاق ليس هما بمال، وإذا استحق ما أخذ فيهما ما رجع بقيمتهما بقيمة ما أخذ لا بقيمة الدم وقيمة الطلاق إنما فيهما ما صولح به فيهما؛ ألا ترى أن دم العمد ليس له قيمة

إلا ما صولح عليه فيه على الرضا منهما، ألا ترى أن المقتول يعفو عن دمه فلا يكون للوارث حجة في أن يقول فعله في ثلثه ولا لصاحب الدين أن لو كان عليه دين محيط بماله فعفا عن دمه أن يقول الغريم فرعني بماله ولو أنه صالح من دمه أو من جراحة عمداً أصيب بهما على مال وهو يخاف عليه الموت أو عليه دين محيط فثبت الصلح ثم حط ما صالح عليه لكان ذلك في ثلثه إن كان لا دين عليه وإن كان عليه دين فالدين أولى من المعروف الذي صنع، ولو أن رجلاً جنى جناية عمداً وعليه دين محيط بماله وأراد أن يصالح ويسقط عن نفسه القصاص بمال يعطيه من عنده لكان للغرماء رد ذلك عليه لأن في ذلك تلفاً لأموالهم.

رسم في رجل صالح رجلاً على إنكار ثم أصاب المدعي بينة أو أقر له المنكر بعد الصلح

قلت: أرأيت لو أن رجلاً ادعى داراً في يد رجل فأنكر الذي الدار في يديه فصالحه المدعي على مال فأخذه من المدعي قبله وهو ينكر ثم أقر بعد ذلك أن دعوى المدعي في الدار حق وأنه جحده.

قال ابن القاسم: سألت مالكاً عن الرجل يدعي قبل الرجل الدين فيجحده ثم يصالحه ثم يجد بعد ذلك بينة عليه.

قال: قال مالك: إن كان صالحه وهو لا يعرف أن له بينة وإنما كانت مصالحته إياه لأنه جحده فله أن يرجع عليه ببقية حقه إذا وجد بينة.

قال: فقلت: فإن كانت بينته غائبة فقال له: إن لي عليك بينة وهم غيب وهم فلان وفلان فجحده فلما رأى ذلك الرجل خاف أن تموت شهوده أو يعدم هذا المدعى عليه أو يظعن فصالحه فلما قدمت شهوده قام عليه؟ قال: لا أرى له شيئاً ولو شاء لم يعجل ولم يره مثل الأول فهذا يدلك على مسألتك.

قلت: أرأيت إن صالح على الإنكار أيجيزه مالك؟ قال: نعم.

قلت: مثل ما يدعي على المدعي قبله مائة دينار فينكرها فيصالحه على شيء يدفعه إليه وهو منكر أيجيزه مالك ويجعله قطعاً لدعواه تلك وصلحاً من تلك المائة كما لو أقر بما صالحه عليه؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت لو ادعيت ديناً لي على رجل فصالحته من ذلك على ثياب موصوفة

إلى أجل وهو منكر للدين أيجوز هذا أم لا؟ قال: قال مالك: الصلح بيع من البيوع فلا يجوز هذا الذي سألت عنه في البيوع، وكذلك في الصلح لا يجوز لأنه دين بدين.

في الصلح باللحم

قلت: أرأيت لو ادعيت في دار رجل دعوى فصالحني من ذلك على عشرة أرطال من لحم شاته أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: لا يجوز عندي، وقال أشهب: أكرهه فإن نزل وشرع في ذبح الشاة مكانه لم أفسخه إذا كان قد جسها وعرف نحوها.

رسم في رجل استهلك لرجل بعيراً أو طعاماً فصالحه على بعير مثله أو طعام مثله إلى أجل

قلت: أرأيت لو أن رجلاً استهلك لي بعيراً فصالحته على بعير مثل صفة بعيري إلى أجل أيجوز هذا؟ قال: لا يجوز هذا لأن القيمة لزمته لم يكن له أن يفسخها في دين.

صلح الاستهلاك

قلت: أرأيت لو أن رجلاً استهلك لي متاعاً فصالحته من ذلك على حنطة إلى أجل أيجوز ذلك في قول مالك؟ قال: لا يجوز ذلك عندي.

قلت: لم؟ قال: لا يفسخ دين بدين.

قلت: أرأيت لو أن رجلاً استهلك لي متاعاً فصالحته من ذلك على ذهب إلى أجل من الآجال؟ قال: إن كان صالحه على مثل القيمة جاز ذلك وإن صالحه على أكثر من القيمة لم يجز ذلك وإنما يجوز له أن يصالحه على ما هو ثمن السلعة ببلدهم إن كانوا يتبايعون بدنانير فبدنانير وإن كان دراهم فدراهم ولا يجوز له أن يصالحه إلا على ما يبتاع به أهل بلدهم بمثل القيمة أو أدنى لأنه لو صالحه على غير ذلك كان رجلاً قد باع القيمة التي وجبت له عليه بالذي صالحه به إلى أجل فصار ديناً بدين وصار ذهباً بورق إلى أجل إن كان الذي يتبايعون به ذهباً فصالحه على ورق إلى أجل فهذا الحرام بعينه.

قلت: فإن أخذ ما صالحه به من السلع عاجلاً أو الورق؟ قال: فلا بأس بذلك إذا كان عقد الصلح على الانتقاد بعد معرفة قيمة ما استهلك له.

رسم فيمن أوصى لرجل بما في بطن أمته أو بخدمة عبد أو بسكنى دار أو غلة نخل فأراد الورثة أن يصالحوه

قلت: أرأيت إن أوصى لي بما في بطن أمته فصالحني الورثة على دراهم وخرجت لهم من الوصية أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: لا يجوز هذا لأن ما في بطن الأمة ليس له مرجع إلى الورثة، والعبد والدار إذا أوصى بخدمته أو بسكنى الدار فإن مرجع ذلك إلى الورثة فلا بأس أن يصالحوا فأما ما ليس له مرجع إلى الورثة فلا يصلح ذلك؛ ألا ترى أن ما في البطن ليس له مرجع إلى الورثة.

قلت: فالنخل إذا أوصى بغلتها إلى رجل أيصلح أن تصالح الورثة منها على شيء ويخرجوه من الوصية في قول مالك؟ قال: لا بأس بذلك لأن مرجع النخل إلى الورثة فهو بمنزلة السكنى.

قلت: فما فرق ما بين هذا وبين الولادة؟ قال: لأن الولد ليس بغلة وأن ثمرة النخل واستخدام العبد وكراء الدار وصوف الغنم ولبنها وزبدها غلة، وقد أرخص رسول الله ﷺ لصاحب العرية أن يشتريها بخرصها إلى الجذاذ، وقد جوّز أهل العلم ارتهان غلة الدار وغلة الغلام وثمر النخل الذي لم يبد صلاحها ولم يجوزوا ارتهان ما في بطن الإناث، ولأن الرجل لو اشترى داراً أو جناناً أو غنماً أو جارية فاستغلها زماناً أو كانت الغلة قائمة في يديه ثم استحق ذلك من يديه مستحق فأخذ ما وجد من داره أو جنانه أو غنمه أو جاريته لم يكن له فيما استغل المشتري شيء لأن رسول الله ﷺ قال: **«الخراج بالضمان»**، وقاله غير واحد من أهل العلم، وأن الغنم لو ولدت أو الجارية ثم استحقها رجل فأصاب الولد لم يمت لأخذ الغنم وما ولدت والجارية وولدها، ولم يكن للمشتري حبس ذلك لأن الولد ليس بغلة.

فيمن ادعى على رجل أنه إستهلك له عبداً أو متاعاً فصالحه على دراهم أو دنانير أو عروض إلى أجل

قلت: أرأيت لو أني ادعيت قبل رجل أنه استهلك لي عبداً أو متاعاً أو غير ذلك من العروض فصالحته من ذلك على دنانير أو دراهم إلى أجل أو عرض إلى أجل؟ قال: أما العروض فلا يجوز، وأما الدنانير والدراهم فذلك جائز ما لم يكن ذلك أكثر من قيمة ما استهلك.

قلت: فإن كان الذي ادعى قبله قائماً بعينه غير مستهلك فصالحته منه على عرض موصوف إلى أجل أو على عين إلى أجل أيجوز هذا؟ قال: نعم لأن مالكاً قال: الصلح بيع من البيوع.

قلت: وهو مفترق إذا كان ما يدعي قائماً بعينه ولم يتغير أو مستهلكاً؟ قال: نعم هو مفترق بحال ما وصفت لك.

رسم في رجل غصب رجلاً عبداً فأبق العبد من الغاصب فصالحه السيد على دنانير أو دراهم أو عروض

قلت: أرأيت العبد إذا غصبه رجل فأبق منه أيصلح أن أصالحه منه على دنانير إلى أجل أو على عروض إلى أجل؟ قال: أما العروض فلا يصلح أن يصالحه عليها إلى أجل، وأما الدنانير فلا بأس به إذا كان ما صالحه منها مثل القيمة التي وجبت له أو أدنى.

قلت: ولم أجزت هذا وبيع العبد الآبق في قول مالك لا يجوز؟ قال: لأن مالكاً قال في الرجل يتكارى الدابة فيتعدى عليها إلى غير الموضع الذي تكاراها إليه فتضل منه في ذلك: أن له أن يلزمه قيمتها، فكذلك العبد لما غصبه فأبق منه فهو ضامن لقيمته إلا أن يرده بحاله أو أحسن حالاً.

في الرجل يصالح من موضحة خطأ ومن موضحة عمداً بشقص من دار هل عليه شفعة

قلت: أرأيت لو أني ادعيت شقصاً في دار في يدي رجل وله شركاء وهو منكر فصالحني من دعواي التي ادعيت في يديه على مائة درهم فدفعها إليّ فقام شركاؤه عليه فقالوا: نحن شفعاء وهذا شراء منك؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، ولا أرى لهم فيه شفعة، ولكن إن كان الصلح على إقرار منه فلهم الشفعة عند مالك.

قلت: أرأيت الرجل يصيب الرجل بموضحة خطأ أو موضحة عمداً فصالحه الجارح بشقص في دار فدفعه إليه هل فيه شفعة وهل هو جائز عند مالك؟ قال: نعم.

قلت: فبكم يأخذها الشفيع؟ قال: بخمسين ديناراً قيمة موضحة الخطأ وبنصف قيمة الشقص الذي كان لموضحة العمد لأنا قسمنا الشقص على الموضحتين فصار لكل موضحة نصف الشقص، فموضحة الخطأ ديتها معروفة وهي خمسون ديناراً وموضحة العمد لا دية لها إلا ما اصطلحوا عليه فصار لها من الصلح نصف الشقص، فلذلك

أخذها الشفيع بخمسين ديناراً قيمة الخطأ وبقيمة نصف الشقص وهو قيمة موضحة العمد.

وقال المخزومي وغيره: الصلح جائز، وللشفيع الشفعة فإن أخذ بالشفعة فإنما يأخذ بأن تجمع قيمة الشقص لأنها كأنها عقل الموضحة العمد والخمسين الدينار جميعاً فينظر كم الخمسون من ذلك كله، فإن كانت الخمسون ثلث القيمة والخمسون إذا اجتمعتا جميعاً استشفعها بالخمسين الدينار وبثلثي قيمة الشقص من الدار أو ربع أو خمس أو نصف وسدس فعلى حساب ذلك لأن الذي به يستشفع القيمة إلا ما حطت الخمسون من القيمة والذي حطت الخمسون من القيمة ما يكون به الخمسون من الخمسين، والقيمة إذا اجتمعتا جميعاً إن ثلث فثلث وإن ربع فربع وإن سدس فسدس وإن نصف فنصف فعلى هذا فخذ هذا الباب إن شاء الله.

في الرجل يشتري العبد فيجد به عيباً فينكر البائع ثم يصطلحان من دعواهما على مال

قلت: أرأيت الرجل يبيع العبد فيطعن المشتري فيه بعيب وينكر البائع ثم يصطلحان على مال أيجوز ذلك في قول مالك أم لا؟ قال: ذلك جائز في قول مالك.

قلت: أرأيت إن اشتريت عبداً من رجل بدراهم نقداً أو بدراهم إلى أجل فأصبت به عيباً فجئت لأرده فجحدني وقال: لم يكن العيب عندي فصالحته قبل محل أجل الدراهم على أن رددته عليه وأعطيته عبداً آخر؟ قال: لا بأس بذلك في قول مالك لأن مالكاً قال: لا بأس أن يشتري الرجل العبد بذهب إلى أجل ثم يستقيل قبل أن يحل الأجل على أن يرد العبد ويرد معه عرضاً من العروض نقداً، وإنما تقع الكراهية إذا رد معه ذهباً أو فضة معجلة قبل أن يحل الأجل وإن حل الأجل فلا بأس أن يرد معه دنانير ودراهم نقداً ولا خير فيه إذا أخره بعد ذلك.

قلت: وهو قول مالك؟ قال: نعم وإن كانت الزيادة عرضاً أو ورقاً أو ذهباً أو قد حل الأجل فلا يؤخر ذلك من الزيادة شيئاً لأنه يدخله الدين بالدين ويدخله بيع وسلف، وقال غيره: وإن صالح البائع المشتري في العيب الذي طعن فيه المشتري والعبد لم يفت على أن زاده البائع عبداً آخر وعرضاً آخر نقداً فلا بأس به لأنه كان المشتري اشترى منه هذين العبدين أو العبد الأول والعرض الذي يزيد؛ ألا ترى لو أن المشتري استغلى العبد المشتري فسأله الزيادة فزاده عبداً آخر وسلعة لم يكن بذلك بأس وكان كأنه

اشتراهما جميعاً بدراهم إلى أجل فلا خير في أن يصالحه البائع على دراهم نقداً إذا كان البيع بدراهم إلى أجل أو بدنانير إلى أجل لأنه بمنزلة من اشترى عبداً ودراهم نقداً بدراهم أو بدنانير إلى أجل إذا كان العبد قائماً لم يفت، فإن كان العبد قد فات بعتق أو تدبير أو موت لم يصلح أن يصالحه بدراهم نقداً لأنه كأنه تسلف منه دراهم نقداً يعطيه إياها إذا حل أجل ما عليه وإنما كان ينبغي أن يحط عنه مما عليه إلى أجل قدر العيب الذي دلس له به.

في الرجل يبيع العبد إلى أجل ثم يأتيه فيصالحه من كل عيب في العبد على دراهم يدفعها إليه

قلت: أرأيت إن بعت عبداً لي من رجل فأتيته فصالحته من كل عيب بالعبد على دراهم دفعتها إليه أيجوز ذلك أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك في الرجل يبتاع الدابة فيقول له البائع: أنا أشتري منك كل عيب بها بكذا وكذا؛ قال مالك: لا ينفعه ذلك، فإن وجد المشتري عيباً رده.

قلت: أرأيت إن قال المشتري أنا أشتري منك كل مسيس في يدها ورجلها بكذا وكذا أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: إن كان عيباً معروفاً ظاهراً قائماً تبرأ منه على ذلك جاز وإلا لم يجز.

في الرجل يكون له الدين على الرجل فيصالحه عليه رجل ولا يقول له: أنا ضامن أيكون ضامناً ويجب عليه الصلح

قلت: أرأيت الرجل يصالح عن الرجل عليه دين فقال للطالب: هلم أصالحك من حقك الذي لك على فلان بكذا وكذا ولم يقل أنا ضامن لك أيكون ضامناً ولم يذكر أنه ضامن؟ قال: قال مالك: في رجل أتى إلى رجل فصالحه عن امرأته على شيء سماه فألزمه مالك الصلح وألزم الرجل الذي صالح عن امرأته ما سمى للزوج ولم يذكر فيه أنا ضامن لك، فكذلك مسألتك لا تبالي قال أنا ضامن أو لم يقل إذا صالح من قبل أنه إذا صالح فإنما قضى حين صالح عن الذي عليه الحق مما يحق عليه.

في الرجل يكون له على الرجل ألف درهم فيصالحه على مائة درهم ثم يفترقان قبل أن يقبضها

قلت: أرأيت لو أن لي على رجل ألف درهم نقداً فصالحته على مائة درهم يعطيني

إياها فافترقنا قبل أن أقبضها أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: نعم إنما هذا حط وهو جائز.

في الرجل يكون له على الرجل الدين من تسليف فيصالحه على رأس ماله ويفترقان قبل أن يقبض

قلت: أرأيت لو أن لي على رجل ديناً من سلم أيصلح لي أن أصالحه على رأس مالي فأفارقه قبل أن أقبض؟ قال: لا يجوز ذلك.

قلت: لم؟ قال: لأن هذا من الدين بالدين.

قلت: أرأيت إن أسلمت إلى رجل في طعام فصالحته على رأس مالي فافترقنا قبل أن أقبض أيجوز هذا في قول مالك أم لا؟ قال: لا يجوز هذا في قول مالك.

في الرجل يكون له على الرجل ألف درهم ديناً جياداً فيصالح على أن يأخذ مكانها زيوفاً أو مبهرجة

قلت: أرأيت لو أن لي على رجل ألف درهم جياد أيصلح لي أن آخذ مكانها زيوفاً أو مبهرجة في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا ينفق الرجل الزيوف هذه التي فيها النحاس المحمول عليها.

قال مالك: وإن بينها أيضاً، فلا أحب أن يشتري بها ولا يبيع.

قال ابن القاسم: ولا أعلم الذي كره من شرائها ومن بيعها إلا من الصيارفة فلا أدري أكره بيعها لجميع الناس أم لا، والذي سألته عنه في الصيارفة؟ قال مالك: وأرى أن يقطعها.

قال ابن القاسم: أرى هذا الصلح جائزاً إذا كان لا يقربها أحداً وكان يأخذها فيقطعها.

في الرجل يكون له على الرجل الدين فيجحده إياه فيصالحه منه على عبد فيريد أن يبيعه مرابحة

قلت: أرأيت لو أن لي على رجل مالاً فيجحدني فصالحني من ذلك على عبد وقبضته أيجوز أن أبيعه مرابحة في قول مالك؟ قال: قال مالك في عبد اشتراه سيده بدنانير فنقده في تلك الدنانير غيرها: لم يجز ذلك مرابحة حتى يبين ما نقد، وأنا لا أرى

بالبيع في مسألتك مرابحة بأساً إذا بيّن، ولا يجوز له إذا لم يبيّن وإن باع ولم يبيّن رد البيع إلا أن يفوت البيع فيكون له القيمة.

قال مالك: ولو اشتراه بدين كان له على رجل لم يصلح أن يبيعه مرابحة حتى يبين ذلك فمسألتك مثل هذا.

قلت: أرأيت لو اشتريت ثوبين بدينار صفقة واحدة أو أسلمت فيهما صفقة واحدة ثم قبضتهما أو لم أقبضهما أيجوز لي أن أبيع أحدهما مرابحة على نصف الثمن إذا كان صفة الثوبين سواء؟ قال: أما اللذان اشتريتهما بأعيانهما فلا يجوز لك أن تبيع أحدهما مرابحة وإن كانت قيمتهما سواء وصفتهما سواء لأنه لو استحق أحدهما لم يرجع بمثله على صاحبه وإنما يرجع عليه بالذي يصيبه من الثمن وقد تختلف الأسواق والقيم وإن كانت صفتهما واحدة، وأما اللذان سلفت فيهما بصفة معلومة فلا بأس أن تبيع أحدهما مرابحة إذا أخذته على الصفة التي اشتريتها عليها ولم تتجوز عنه في الصفة، وذلك أنه لو استحق أحدهما فإنما يرجع عليه بمثله على كل حال مضموناً فلا بأس به أن تبيعه مرابحة.

قلت: وكل شيء اشتريته من العروض إذا اشتريت شيئين صفقة واحدة وصفتهما واحدة اشتريت برذونين قيمتهما سواء وصفتهما سواء أو شاتين أو بعيرين اشتريتهما بأعيانهما ولم أسلف فيهما فلا يجوز لي أن أبيع أحدهما مرابحة ولا على التولية ولا على حصة قيمته من الثمن إن كانت قيمتهما مختلفة إذا كانت سلعاً بأعيانها؟ قال: نعم.

قلت: وما أسلمت فيه من ذلك فهو على ما قلت: يجوز لي أن أبيع أحدهما مرابحة قبل أن أقبض وبعد أن أقبض، أيجوز في الصفقة إذا كانت صفقتها سواء؟ قال: نعم.

قلت: فإن أسلمت في حنطة وقبضتها أو اشتريت حنطة أو شيئاً مما يكال أو يوزن مما يؤكل ويشرب أو مما قالا: يؤكل ولا يشرب أيجوز لي أن أبيع نصفه مرابحة على نصف الثمن أو ربعه مرابحة على ربع الثمن في قول مالك؟ قال: نعم.

في الرجل يكون له على الرجل مائة إردب قمح من قرض فيصالحه من ذلك على مائة درهم فيدفع إليه خمسين ويفترقان قبل أن يقبض الخمسين

قلت: أرأيت لو أن لي على رجل مائة إردب حنطة من قرض فصالحته من ذلك

على مائة درهم فدفع إليّ خمسين درهماً وافترقنا قبل أن أقبض الخمسين الأخرى أتجوز حصة ما انتقدت من ذلك في قول مالك؟ قال: لا تجوز حصة ما قبضت ولا حصة ما لم تقبض، ولا يجوز من ذلك شيء ويرد الدراهم ويكون الطعام عليه على حاله إلا أن يكونا إنما افترقا الشيء القريب ثم أتاه فنقده مثل أن يذهب إلى البيت فأتاه ببقية الثمن فيدفعه إليه أو ما أشبه هذا فلا بأس لأني سألت مالكاً عن الرجل يكون له على الرجل الدين الذهب والورق فيعطيه طعاماً بعينه في حانوته ويؤخره إلى الغد بكيله ويأتيه بالدواب.

قال: قال مالك: لا بأس به، فكذلك هذا إذا كان يذهب معه إلى البيت فينقد أو إلى السوق وما أشبه ذلك فلا بأس به.

في الرجل يكون له على الرجل إردب حنطة وعشرة دراهم فيصالحه من ذلك على أحد عشر درهماً

قلت: أرأيت لو أن لي على رجل إردباً من حنطة وعشرة دراهم فصالحته من ذلك على أحد عشر درهماً أيجوز هذا أم لا في قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أرى به بأساً إذا كان الطعام قرضاً فإن كان الطعام من بيع فلا يحل.

في الرجل يكون له على الرجل مائة درهم ومائة دينار حالة فيصالحه من ذلك على مائة دينار ودرهم

قلت: أرأيت لو أن لي على رجل مائة دينار ومائة درهم حالة فصالحته من ذلك على مائة دينار ودرهم أيجوز ذلك في قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: فلم أجاز هذا وهو لا يجيز مائة دينار ومائة درهم بمائة دينار ودرهم؟ قال: لأن الذي له المائة دينار والمائة درهم إذا قال له الذي عليه الدين: أعطني مائة دينار ودرهماً فهذا جائز لأنه أخذ مائة دينار كانت له عليه وأخذ درهماً من المائة درهم التي كانت له وترك تسعة وتسعين درهماً فمسألتك في الدين إنما هو قضاء وهضيمة ومسألتك فيه إذا كانت متابعة الدقة كلها حاضرة، وإنما هو صرف، وإنما هو بيع فلا يجوز أن يبيعه الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، وقد وصفت لك ذلك في قول مالك إذا اجتمع الصرف في صفقة واحدة ذهب وفضة بذهب أو بذهب وفضة فلا يجوز ذلك.

قلت: ولا يجوز في الصرف في صفقة واحدة أن يكون ذهب وفضة من عند أحدهما ومن عند الآخر ذهب وفضة أيضاً الذهبان سواء والفضتان سواء؟ قال: نعم لا يجوز هذا في قول مالك لأن النبي ﷺ قال: «**الذهب بالذهب مثلاً بمثل**»، فهذا إذا كان

ذهباً وفضة بذهب وفضة فليس هـذا ذهباً بـذهب لأن معه هٰهنـا فضة فللذهب حصـة من الفضـة والذهب وللفضـة حصة من الـذهب والفضة، فـلا يجوز هـذا وهو مثـل الدين في مسألتك إنما هو قضاء وحط فلا بأس بذلك.

قلت: وسواء إن كانت هذه المائة الدينـار والمائـة الدرهم بـالمائـة الدينـار والمائـة الدرهم مصارفة يعني مراطلة أو عدداً فلا يجوز ذلك؟ قال: نعم.

في الرجل يدعي قبل الرجل الدنانير فيصالحه على مائة درهم فينقده خمسين درهماً ثم يتفرقان قبل أن ينقده الخمسين الأخرى

قلت: أرأيت لو أن رجلاً ادعى قبـل رجل عشـرة دنانيـر فصالحـه على مائـة درهم فينقده خمسين درهماً ثم افترقا قبل أن ينقده الخمسين الأخـرى أو صرف رجـل من رجل عشرة دنانير بمائة درهم فنقده الخمسين وقبض العشـرة دنانيـر ولـم ينقده الخمسين الأخرى ثم افترقا أتفسد الصفقة كلها أم تجيز حصة النقد وتبطل حصة ما تأخـر من النقد في قـول مالك؟ قـال: سألت مـالكاً عن رجـل ابتاع من رجـل بمائـة دينار طعـاماً إلى أجـل فنقده خمسين دينارا وأخر الخمسين إلى محل أجل الطعام يقضيه إياهـا ويستوفي الـطعام؟ قـال مالك: الصفقة كلها منتقضة ولا بيع بينهما والصرف أيضاً إذا وجبت الصفقة فهي منتقضـة ولا يشبه هذا الذي يصارفه ثم يصيب بعضها زيوفاً لأنه إذا أصاب فيها زيوفـاً إنما يـرد من الصفقة حصة مـا وجد من الـزيوف وإن كـان درهماً واحـداً انتقض صرف دينـار وإن كان درهمين انتقض صرف دينار واحد حتى يتم صرف الدينار فما زاد فعلى ذلك تبني، وهـذا كله قول مالك وكذلك الصلح حرام لا يحل.

في الرجل يصالح غريمه من دين له عليه لا يدري كم هو

قلت: أرأيت لو أن لي على رجل دراهم نسينا جميعاً وزنها فلا ندري كم هي كيف نصنع في قول مالك؟ قال: يصطلحان على ما أحبا من ذهب أو ورق أو عرض ويتحـالان لأن المغمزة في الذهب والورق والعروض سواء لأنه في الدراهم يخاف أن يعطيه أقل من حقـه أو أكثر، فكـذلك الـذهب والعروض ولا ينبغي لـه أن يؤخره بمـا صالحـه عليـه من الأشياء كلها من ذهب أو ورق أو عروض وإن أخره دخله الخطر والدين بالدين.

في الرجل يدعي قبل الرجل حقاً فيصالحه على ثوب ويشترط عليه صبغه أو يصالحه على عبد على أنه بالخيار ثلاثة أيام أو أربعة

قلت: أرأيت إن ادعيت على رجل حقاً فصـالحني على ثوب يـدفعه إليّ وشـرطت

عليه صبغه؟ قال: هذا يدخله الدين بالدين لأن الصبغ الذي اشترط ليس بعاجل.

قلت: فتفسخ الصفقة كلها؟ قال: نعم، وهذا قول مالك في البيوع، لأن مالكاً قال: من كان له على رجل دين فلا يفسخه إلا في شيء يقبضه، ولا يؤخره.

قلت: أرأيت لو أن لي على رجل حقاً فصالحته على عبد على أني بالخيار يوماً أو يومين أو ثلاثة أيام أو أربعة أيام؟ قال مالك: من كان له على رجل دين وأخذ به عبداً على أنه بالخيار لم يصلح ذلك ولا يصلح أن يفسخ دينه إلا في شيء يتعجله، ولا يكون فيه تأخير فهذا يدلك على الصلح.

في الرجل يكون له على الرجل ألف درهم قد حلت فيقول اشهدوا إن أعطاني مائة عند المحل فالتسعمائة له وإلا فالألف كلها عليه

قلت: أرأيت لو أن لي على رجل ألف درهم قد حلت فقلت: اشهدوا إن أعطاني مائة درهم عند رأس الهلال فالتسعمائة درهم له وإن لم يعطني فالألف كلها عليه؟ قال: قال مالك: لا بأس بهذا فإن أعطاه رأس الهلال فهو كما قال، ويضع عنه تسعمائة، فإن لم يعطه رأس الهلال فالمال كله عليه.

في الرجل يكون له على الرجل مائة دينار ومائة درهم حالة فيصالحه من ذلك على مائة درهم وعشرة دراهم على أن يعجل له العشرة ويؤخره بالمائة إلى أجل

قلت: أرأيت لو أن لي على رجل مائة دينار ومائة درهم حالة فصالحته من ذلك على مائة درهم وعشرة دراهم على أن يعجل لي العشرة دراهم وأؤخر عنه المائة درهم إلى أجل أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً وهذا لا يجوز.

قلت: لم لا يجوز هذا وتكون العشرة دراهم بالمائة دينار وتكون المائة درهم كأنه أخرها عنه وقد جوز لي في المسألة الأولى، قال مالك: لا تشبه هذه المسألة.

قلت: لم؟ قال: لأن المسألة الأولى إنما أخذ أحد حقيه وأخذ بما بقي ما ذكرت من العشرة الدراهم وترك الدنانير، وهذا إنما صالح بما أخذ وبما أخر عن جميع ما كان له فجرى ما أخذ وما أخر في جميع ما كان له عليه فصار للعشرة الدراهم حصة من

الدنانير ومن الدراهم وصار لما أخذ من المائة درهم حصة من الدراهم ومن الدنـانير التي ترك له فلا يجوز هذا ويدخله بيع وسلف.

قلت: ولم لا يكون هذا قد جرى في المسألة الأولى كما جرى في هـذه؟ قال: لم يجره في مسألتك تلك وجرى في هذه.

تم كتاب الصلح من المدوّنة الكبرى ويليه كتاب تضمين الصناع.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيم

كتاب تضمين الصناع

القضاء في تضمين الحائك إذا تعدى

قلت: لعبد الرحمن بن القاسم: أرأيت إن دفعت إلى حائك غزلاً ينسجه سبعاً في ثمان فنسجه لي ستاً في سبع فأردت أن آخذه أيكون لي ذلك في قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: ويكون للحائك أجره كله؟ قال: نعم يكون للحائك أجره كله.

قال سحنون، وقال لي غيره: يكون له من الأجر بحساب ما عمل.

قلت: فإن أردت أن لا آخذه منه وأضمن الحائك؟ قال: ذلك لك.

قلت: أفأضمنه قيمة الغزل أو غزلاً مثله؟ قال: عليه قيمة الغزل ولا يكون عليه غزل مثله.

قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: لا أحفظه عن مالك الساعة.

قلت: أرأيت إن استهلكت لرجل غزلاً أيكون عليّ قيمته أو مثله في قول مالك؟ قال: قال مالك: من استهلك لرجل ثوباً فعليه قيمته فأرى في الغزل عليه قيمته ولا يكون عليه مثله.

قال سحنون: الغزل أصله الوزن ومن تعدى على وزنه فعليه مثله.

القضاء في تضمين الصناع

قلت: أرأيت لو أني دفعت إلى قصار ثوباً ليغسله لي فغسله أو دفعت إلى خياط ثوباً ليخيطه لي ففعل ثم ضاع بعدما فرغ من العمل فأردت أن أضمنه في قول مالك، كيف

أضمنه أقيمته يوم قبضه مني أم أدفع إليه أجره وأضمنه قيمته بعدما فرغ منه؟ قال: سألت مالكاً أو سمعت مالكاً يسأل عن الرجل يدفع إلى القصار الثوب فيفرغ من عمله وقد أحرقه أو أفسده ماذا على العامل؟ قال: قيمته يوم دفعه إليه، ولا ينظر إلى ما ابتاعه به صاحبه غالياً كان أو رخيصاً.

قلت: أرأيت إن قلت: أنا أضمنه قيمته مقصوراً وأؤدي إليه الكراء؟ قال: ليس لك أن تضمنه إلا قيمته يوم دفعته إليه أبيض؟ قال: وسألنا مالكاً عن الخياطين إذا أفسدوا ما دفع إليهم؟ قال: عليهم قيمة الثياب يوم قبضوها.

قلت: أرأيت إن فرغ الخياط أو الصانع من عمل ما في يديه ثم دعا صاحب المتاع فقال: خذ متاعك فلم يأت صاحب المتاع حتى ضاع المتاع عند الصانع؟ قال: هو ضامن على حاله.

قلت: أرأيت إن دفعت إلى قصار ثوباً ليقصره فقصره فضاع الثوب بعد القصارة فأردت أن أضمنه قيمة ثوبي كيف أضمنه في قول مالك؟ قال: قال مالك: تضمنه قيمته يوم دفعته إليه.

قلت: ولا يكون لي أن أضمنه قيمته مقصوراً وأغرم له كراء قصارته في قول مالك؟ قال: لا.

قلت: أرأيت إن استأجرت خياطاً يقطع لي قميصاً ويخيطه لي فأفسده؟ قال: قال مالك: إذا كان الفساد يسيراً فعليه قيمة ما أفسد وإن كان الفساد كثيراً ضمن قيمة الثوب وكان الثوب للخياط.

ابن وهب قال: وقال لي مالك: إنما يضمن الصناع ما دفع إليهم مما يستعملون على وجه الحاجة إلى أعمالهم وليس ذلك على وجه الاختبار لهم والأمانة، ولو كان ذلك إلى أمانتهم لهلكت أموال الناس وضاعت قبلهم واجترأوا على أخذها ولو تركوها لم يجدوا مستعتباً ولم يجدوا غيرهم ولا أحداً يعمل تلك الأعمال غيرهم فضمنوا ذلك لمصلحة الناس ومما يشبه ذلك من منفعة العامة ما قال رسول الله ﷺ: لا يبع حاضر لباد ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها إلى الأسواق، فلما رأى أن ذلك يصلح العامة أمر فيه بذلك.

ابن وهب، عن طلحة بن أبي سعيد أن بكير بن الأشج حدثه أن عمر بن الخطاب كان يضمن الصناع الذين في الأسواق وانتصبوا للناس ما دفع إليهم.

سحنون، عن ابن وهب، عن رجال من أهل العلم، عن عطاء بن يسار ويحيى بن سعيد وربيعة وابن شهاب وشريح مثله، وقال يحيى بن سعيد وربيعة وابن شهاب وشريح مثله، وقال يحيى بن سعيد: ما زال الخلفاء يضمنون الصناع.

ابن وهب، وأخبرني الحارث بن نبهان، عن محمد بن عبيد الله، عن علي بن الأقمر أن شريحاً ضمن صباغاً احترق بيته ثوباً دفع إليه وقال الحارث بن نبهان عن عطاء بن السائب قال: كان شريح يضمن الصباغ والقصار.

القضاء في تضمين الصناع ما أفسد أجراؤهم

قلت: أرأيت القصار إذا أفسد أجيره شيئاً أيكون على الأجير شيء أم لا؟ قال: لا شيء على الأجير فيما أوتي على يديه إلا أن يكون ضيع أو فرط أو تعدي.

قلت: ويكون ضمان ذلك الفساد على القصار لرب الثوب؟ قال: نعم.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً وهو رأيي.

القضاء في تضمين الخباز إذا احترق الخبز

قلت: أرأيت الخباز الذي يخبز بالأجر للناس في الفرن أو التنور فاحترق الخبز أيضمن أم لا؟ قال: سألنا مالكاً عن الخبازين في الأفران أيضمنون أم لا؟ قال: قال مالك: لا ضمان عليهم إلا أن يكونوا غروا من أنفسهم إذا لم يحسنوا الخبز فاحترق فيضمنوا وفرط فلم يخرج الخبز حتى احترق فهذا يضمن، وأما إذا لم يفرط ولم يغر من نفسه فلا ضمان عليه. قال مالك: لأن النار تغلب وليست النار كغيرها.

القضاء في الصباغ يخطىء فيصبغ الثوب غير ما أمر به

قلت: أرأيت الرجل يدفع إلى الصباغ الثوب فيخطىء به فيصبغه غير الصبغ الذي أمر به؟ قال: صاحب الثوب مخير إن أحب أعطاه قيمة الصبغ وإن أحب ضمنه قيمته يوم دفعه إليه.

القضاء في القصار يخطيء بثوب رجل فيدفعه إلى رجل آخر فيقطعه المدفوع إليه ويخيطه ولا يعلم ثم يعلم فيريد صاحبه أن يأخذه

قلت: أرأيت إن دفعت إلى قصار ثوباً ليقصره فأخطأ فدفعه إلى غيري بعدما قصره

فقطعه الذي أخذه قميصاً وخاطه ثم علمنا بذلك وقد كان دفع إلي ثوباً غيره فأردت أن أرد إليه الثوب وآخذ ثوبي؛ قال: ذلك لك.

قلت: وإن كان الذي قطعه قد خاطه قميصاً؟ قال: نعم وإن كان قد خاطه.

قلت: فإن أراد أن لا يأخذ ثوبه وأن يضمنه القصار؟ قال: ذلك له عند مالك.

قلت: فإن أراد أن يضمن الذي قطعه قميصاً أيكون له ذلك؟ قال: لا، ولا يأخذه أيضاً من الذي قطعه إن أراد أخذه حتى يدفع إلى الذي قطعه أجر خياطته، فإن أبى أن يدفع الخياطة كان الذي خاطه مخيراً في أن يدفع إليه قيمة ثوبه صحيحاً أو يدفعه إليه مخيطاً، فإن دفعه إليه كان صاحب الثوب بالخيار إن شاء أخذ الثوب وإن شاء ضمن القصار قيمته، وليس خطأه بالذي يضع عنه قيمته إذا أسلمه الذي قطعه.

قال سحنون: إذا أبى أن يعطيه أجر الخياطة لم يكن له إلا أن يضمن القصار قيمة ثوبه، فإن ضمن القصار قيمة ثوبه قيل للقصار أعط الخياط أجر خياطته، فإن أبى قيل للذي خاط الثوب: أعطه قيمة ثوبه غير مخيط، فإن أبى كانا شريكين هذا بقيمة ثوبه وهذا بخياطته.

قال: وقال مالك في رجل اشترى ثوباً فأخطأ البائع فأعطاه ثوباً غيره فقطعه المشتري وخاطه قال: إن أحب أن يأخذ ثوبه لم يكن له ذلك حتى يدفع إلى هذا أجر خياطته.

قال ابن القاسم: فأرى أن يقال لمشتري الثوب: إن أحببت فادفع قيمة الثوب صحيحاً، وإن أحببت فادفعه مخيطاً ولا شيء عليك. قال: وإنما بلغني هذا عن مالك.

قلت لابن القاسم: لم لا تجعل على القصار هٰهنا شيئاً إذا رضي رب الثوب أن يأخذ ثوبه ويدفع أجر الخياطة؟ قال: لأن رب الثوب إذا أخذ ثوبه لم يكن على القصار شيء.

قلت: ولم جعلت للذي قطعه ثمن خياطته وقد قلت في الذي يغصب الثوب من الرجل فيقطعه فيخيطه قميصاً: إن المغصوب إن أحب أن يأخذ قميصه ولا يكون للغاصب من الخياطة قليل ولا كثير؟ قال: لأن الغاصب متعد، ولأن هذا إنما دفع إليه الثوب ولم يتعد.

قلت: أرأيت إن كان القطع والخياطة قد نقصا الثوب فقال رب الثوب: أنا آخذ

الثوب وما نقصه القطع والخياطة أيكون ذلك له أم لا؟ قال: لا يكون ذلك له وليس له أن يأخذه إذا كان مخيطاً إلا أن يدفع أجر الخياطة إلى الذي قطع الثوب وخاطه.

القضاء في الرجل يشتري الثوب فيخطىء البائع فيعطيه غير ثوبه فيقطعه ويخيطه ولا يعلم بذلك ثم يعلم بذلك

قلت: أرأيت إن اشتريت من رجل ثوباً فأخطأ فأعطاني غير الثوب فقطعته قميصاً ولم أخطه فأراد رب الثوب أن يأخذه مقطوعاً؟ قال: ذلك له وليس القطع بزيادة من الذي قطعه ولا نقصان.

قلت: فإن خاطه؟ قال: إذا خاطه لم يكن لرب الثوب أن يأخذه إلا أن يدفع قيمة الخياطة لأن هذا الذي قطعه لم يأخذه متعدياً.

القضاء في الخياط والصراف يغران من أنفسهما

قلت: أرأيت إن جئت إلى بزاز لأشتري منه ثوباً فدعوت خياطاً فقلت له: أبصر هذا الثوب إن كان يقطع قميصاً اشتريه فقال لي الخياط: هو يقطع قميصاً فاشتريته فإذا هو لا يقطع قميصاً أيكون لي على الخياط شيء أم لا؟ قال: قال مالك: لا شيء على الخياط ولا شيء للمشتري على البائع ويلزم الثوب المشتري ولا يرجع على البائع ولا على الخياط بقليل ولا بكثير.

قال ابن القاسم: وكذلك الصيرفي يأتيه الرجل فيريه الدراهم فيقول له: هي جياد ولا بصر له بها فتوجد على غير ذلك فلا ضمان عليه ويعاقب إذا غر من نفسه، وكذلك الخياط أيضاً إن كان غر من نفسه عوقب.

القضاء في ترك تضمين الصناع ما يتلف بأيديهم إذا أقاموا عليه البينة

قلت: أرأيت الصناع في السوق الخياطين والقصارين والصواغين إذا ضاع ما أخذوا للناس مما يعملونه بالأجر وأقاموا البينة على الضياع أيكون عليهم ضمان أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: إذا قامت لهم البينة بذلك فلا ضمان عليهم وهو بمنزلة الرهن.

قلت: أرأيت القصار إذا قرض الفأر الثوب عنده أيضمن أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: يضمن القصار إلا أن يأتي أمر من أمر الله يقوم له عليه بينة، فالقصار لا يضمن إذا جاء أمر من أمر الله تقوم له عليه بينة والفأر من يعلم أنه قرضه فهو على القصار

إلا أن يقوم للقصار بينة أنه قرضه بمعرفة تعرف أنه قرض الفأر من غير أن يكون ضيع الثياب حتى قرضها الفأر. قال: فإن قامت له بينة بحال ما وصفت لك فلا يكون عليه ضمان.

قلت: أرأيت إن جفف القصار ثوباً على حبل له على الطريق مثل هذه الحبال التي يربطونها على الطريق فمر رجل بحمل له فخرق الثوب أيضمن الثوب أم لا؟ قال: يضمن ما خرق.

قلت: فإن لم يوجد عند الذي خرق الثوب شيء أيضمن القصار أم لا؟ قال: لا ضمان على القصار لأن هذا قد علم أنه من غير فعل القصار.

قلت: ولم ضمنت الذي خرقه وإنما مر بحمله في طريق المسلمين، والقصار هو الذي نشر ثوبه في طريق المسلمين؟ قال: هو وإن كان نشره في طريق المسلمين لم يكن لهذا المار أن يخرقه، فلما خرقه ولم يكن له أن يخرقه ضمنته، قال: وهو رأيي مثل ما وصفت لك من الأحمال إذا اصطدمت في طريق المسلمين، فالقصار له أن ينشر الثياب.

قلت: وكذلك لو وضع رجل في طريق المسلمين قلالاً فمر الناس فعثروا فيها فانكسرت أيضمنونها؟ قال: نعم، وكذلك لو أن رجلاً أوقف دابته عليها حملها في طريق المسلمين فأتى رجل فصدمها فكسر ما عليها أو قتلها كان عليه ضمان ذلك.

قلت: أرأيت الصناع ما أصاب المتاع عندهم من أمر الله مثل التلف والحريق والسرقة وما أشبهه فأقاموا على ذلك البينة؟ قال: قال مالك: لا ضمان عليهم إذا قامت على ذلك بينة ولم يفرطوا.

قلت: أرأيت إن استأجرت خياطاً يخيط لي قميصاً فلم أدفعه إليه في حانوته وأمرته أن يخيطه عندي في بيتي فضاع. قال: قال مالك: لا ضمان على الخياط إذا لم يسلم الثوب إلى الخياط.

قال مالك: وكذلك الصناع كلهم إذا استعملتهم في بيتك إذا لم يسلم الثوب إليهم فضاع فلا ضمان عليهم إلا أن يكونوا تعدوا.

قلت: وكذلك لو اكتريت على حنطة فكنت مع الحنطة فضاعت؟ قال مالك: لا ضمان على الحمال لأن رب الطعام لم يسلمه إلى الحمال إذا كان معه.

القضاء في دعوى الصناع

قلت: أرأيت إن دفعت إلى صباغ ثوباً ليصبغه فقلت: إنما أمرتك أن تصبغه أخضر فقال الصباغ: إنما أمرتني بأسود أو بأحمر وقد صبغته كذلك. قال: قال مالك: القول قول الصباغ إلا أن يأتي من ذلك بأمر لا يشبه.

قلت: وأي شيء معنى قوله لا يشبه؟ قال: يصبغ الثوب بما لا يشبه أن يكون صبغ ذلك الثوب.

قلت: أرأيت إن دفعت إلى صائغ فضة ليصوغها فصاغها سوارين فقلت: إنما أمرتك بخلخالين؟ قال: قال مالك: القول قول الصائغ.

قلت: أرأيت الصباغين والخياطين والحدادين والعمال كلهم من الأسواق إذا أخذوا السلع يعملونها للناس بالأجر أو بغير الأجر إذا قالوا لأرباب السلع: قد رددناها عليكم أيصدقون في قول مالك أم لا؟ وكيف إن كان أرباب السلع دفعوا ذلك ببينة أو بغير بينة؟ قال: قال مالك: عليهم أن يقيموا البينة أنهم ردوا السلع إلى أربابها وإلا غرموا ما دفع إليهم ببينة أو بغير بينة إذا أقروا بها وعملوا بالأجر أو بغير الأجر فهو واحد عندنا لأن مالكاً قال: من استعمل من العمال كلهم من الخياطين والصواغين وغيرهم على شيء فعملوه بغير أجر فزعموا أنه قد هلك غرمه وضمنه ولم ينفعه أنه عمله بغير أجر ولا يبرئه ذلك وكان بمنزلة من استؤجر عليه.

قلت: وسواء أن كانوا قبضوا ذلك ببينة أو بغير بينة؟ قال: نعم، قال: وما سألنا مالكاً عنه بغير بيّنة.

في دعوى المتبايعين

قلت: أرأيت لو أن رجلاً اشترى سلعة فاختلف المشتري والبائع في الثمن والسلعة قائمة بعينها قد قبضها المشتري وغاب عليها أو لم يقبضها؟ قال: قال مالك: إن كان لم يقبضها حلف البائع ما باع إلا بكذا وكذا ثم كان المشتري بالخيار إن شاء أن يأخذها بما قال البائع أخذها وإلا حلف المشتري ثم ترادا البيع، فإن كان قد قبضها وغاب عليها رأيت إن كانت السلعة لم تبع ولم تعتق ولم توهب ولم يتصدق بها ولم يدخلها نماء ولا نقصان ولا اختلاف من الأسواق تحالفا وكانت بمنزلة من لم يقبضها وإن دخلها شيء مما وصفت لك نماء أو نقصان أو اختلاف أسواق أو كتابة أو بيع أو شيء مما وصفت لك كان القول قول المبتاع وعليه اليمين إلا أن يأتي بما لا يشبه من الثمن؟ قال: ورددتها على

مالك مرة بعد مرة فقال هذا القول وثبت عليه، ولم يختلف فيه قوله، وقد روى ابن وهب عن مالك إذا بان المشتري بالسلعة فحازها وضمها وبان بها ثم اختلفا في الثمن أحلف المشتري بالله ما اشتراها إلا بما ادعى، ثم يسلم إليه ما لم يكن شيء يعرف به كذبه أن يقول: أخذت العبد بدينار أو درهم وأشباه هذا مما لا يكون مما زعم أنه أخذه.

قال سحنون: وبه أقول.

قلت لابن القاسم: أرأيت إن مات البائع أو المبتاع أيكون ورثتهما مكانهما إذا كانت السلعة بعينها قائمة؟ قال: إن كانت السلعة لم تفت بمثل ما وصفت لك من وجوه الفوت واختلفا في الثمن وادعى كل واحد منهما أن الثمن كذا وكذا تحالفا وترادا السلعة وإن فاتت بما وصفت لك فالقول قول ورثة المبتاع إذا ادعوا معرفة ما اشتراها به صاحبهم وإن تجاهل ورثة البائع وورثة المشتري وتصادقا في البيع وقال: لا نعرف بما باعها البائع ولا بما اشتراها المشتري وقال ذلك أحلف ورثة المبتاع أنهم لا يعلمون بما اشتراها به أبوهم ثم يحلف ورثة البائع أنهم لا يعلمون بما باعها به أبوهم فإن فاتت بما ذكرته لك من وجوه الفوت لزمت ورثة المشتري بقيمتها في مال المشتري؟ قال: فإن جهل ورثة البائع الثمن وادعى ورثة المشتري معرفة الثمن أو جهل ورثة المشتري الثمن وادعى ورثة البائع معرفة الثمن أحلف من ادعى المعرفة منهما إذا جاء بأمر سداد يشبه أن يكون ثمن السلعة فيكون القول قوله مع يمينه وهذا رأيي.

قلت: أرأيت إن اشتريت ثوباً فقطعته قميصاً فلم يخط الخياط حتى اختلفت أنا والبائع في الثمن فالقول قول من في قول مالك؟ قال: قال مالك: إذا كانت السلعة على حالها لم تفت بنماء ولا نقصان، فالقول قول البائع، وإن فاتت بنماء أو نقصان فالقول قول المبتاع والقطع نقصان بيّن، فالقول إذا قطعه عند مالك قول المبتاع ولم يقل لي ذلك مالك في ثوب ولا حمار ولكنه جمعه لي فقال: إذا كانت سلعة دخلها نماء أو نقصان فاختلفا كان القول قول المشتري.

قلت: أرأيت إن اشتريت سلعة من رجل إلى أجل فاختلفنا في الأجل وتصادقنا في الثمن فقال البائع: بعتك إلى شهر وقال المشتري: اشتريت منك إلى شهرين؟ قال: إن كانت السلعة قائمة لم تفت تحالفا وترادا، وإن كانت قد فاتت فالقول قول المبتاع مع يمينه، وهذا قول مالك فيما بلغني عنه أنه قاله: إذا فاتت.

قلت: وكذلك إذا قال البائع: بعتك هذه السلعة حالة، وقال المشتري: بل اشتريتها منك إلى شهر أو إلى شهرين؟ قال: أرى إن كانت السلعة بيد صاحبها ولم تفت

من يد المشتري بشيء مما وصفت لك تحالفا وترادا، وإن كان قد دفعها البائع إلى المشتري وفاتت في يديه فالمشتري مدع لأن البائع لم يقر له بالأجل وإنما اختلفت هذه والتي قبلها لأن البائع قد أقر بالأجل في التي قبلها وهذه لم يقر فيها بالأجل، فالمشتري مدع والبائع كان أولاً مدعياً لأجل قد حل.

قال: وبلغني عن مالك أنه قال: اختلاف الآجال إذا فاتت السلع كاختلافهم في الثمن.

قال سحنون: وروى ابن وهب عن مالك: أنهما إذا اختلفا في الآجال فقال هو: إلى أجل شهر، وقال المشتري: إلى أجل شهرين أو قال البائع: حال، وقال المشتري: إلى أجل، أن ذلك سواء إن لم يقبضها المبتاع فالقول قول البائع ويحلف، والمبتاع بالخيار، وإن كان قد قبضها المبتاع فالقول قول المبتاع مع يمينه إذا ادعى ما يشبه وهذا قول الرواة.

قلت: أرأيت إن تصادق المشتري والبائع أنه إنما اشترى السلعة إلى سنة فقال البائع: قد مضت السنة وقال المشتري: لم تمض السنة بعد وقد بقي منها شهران أو أربعة أشهر أو بقي نصف السنة؟ قال: القول قول المبتاع مع يمينه، وذلك أني سألت مالكاً عن الرجل يؤاجر نفسه من الرجل سنة فيقول الأجير بعد أن يعمل ما شاء الله: قد أوفيتك السنة، ويقول المستأجر: قد بقي لي نصف السنة؟ قال: إن لم تقم للأجير بينة أنه قد أتم السنة عمل بقية السنة وكان على المستأجر اليمين أنه ما أوفاه السنة.

قال: فقلت لمالك: فالرجل يستأجر الدار سنة فيسكنها ستة أشهر فيقول المتكاري: لم أسكن سنة ويقول المكري: قد سكنت سنة. قال: القول قول المتكاري مع يمينه إلا أن يكون للمكري بينة أنه سكن سنة فمسألتك إذا أقرّ البائع بالأجل وادعى البائع أنه قد حل فهو مدع على المشتري، فالقول قول المشتري وعليه اليمين.

قلت: أرأيت لو أن القاضي دفع مالاً إلى رجل وأمره أن يدفعه إلى فلان فقال المبعوث معه المال: قد دفعت المال إلى الذي أمرني به القاضي وأنكر الذي أمر القاضي أن يدفع إليه المال أن يكون قبض المال؟ قال: أرى أنه ضامن إلا أن تقوم له بينة، سحنون.

وقد قال الله في والي اليتيم ﴿فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم﴾ [النساء ٦] فإذا ترك المأمور أن يتوثق فقد لزمه الضمان كما لزم والي اليتيم.

في الرجل يريد أن يفتح في جداره كوة أو باباً

قلت: أرأيت الرجل يريد أن يفتح في جداره كوة أو باباً يشرف منهما على جاره فيضر ذلك بجاره، والذي فتح إنما فتح في حائط نفسه أيمنع من ذلك في قول مالك؟ قال: بلغني عن مالك أنه قال: ليس له أن يحدث على جاره ما يضره وإن كان الذي يحدث في ملكه.

قلت: أرأيت إن كانت له على جاره كوة قديمة أو باب قديم ليس فيه منفعة وفيه مضرة على جاره أيجبره أن يغلق ذلك عن جاره؟ قال: لا يجبره على ذلك لأنه أمر لم يحدثه عليه.

قلت: فإن كان ليس له فيه منفعة وفي ذلك على جاره مضرة وذلك شيء قديم؟ قال: فلا أعرض له ولم أسمعه من مالك ولكنه رأيي.

في النفقة على اليتيم والملقوط

قلت: أرأيت إن كفل رجل يتيماً فجعل ينفق عليه ولليتيم مال أله أن يرجع فيما أنفق على اليتيم في مال اليتيم؟ قال: نعم.

قلت: أشهد أو لم يشهد؟ قال: نعم إذا قال: إنما كنت أنفق عليه على أن أرجع عليه به في ماله.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم هو قوله.

قلت: أرأيت إن التقط رجل لقيطاً فرفعه إلى السلطان فأمره السلطان أن ينفق عليه؟ قال مالك: اللقيط إنما ينفق عليه على وجه الحسبة وإنما ينفق عليه من احتسب.

قلت: فإن لم يجد السلطان من يحتسب عليه؟ قال: أرى نفقته من بيت مال المسلمين لأن عمر بن الخطاب قال: نفقته علينا واللقيط لا يتبع بشيء مما أنفق عليه. قال مالك: وكذلك اليتامى الذين لا مال لهم، وإن قال الذين يكون اليتامى في حجورهم: نحن نسلفهم حتى يبلغوا فإن أفادوا مالاً أخذناه منهم وإلا فهم في حل.

قال مالك: قولهم ذلك باطل لا يتبع اليتامى بشيء من ذلك إلا أن يكون لهم أموال عروض فيسلفونهم على تلك العروض حتى يبيعوا تلك العروض فذلك لهم، وإن قصر ذلك المال عما أسلفوا اليتامى فليس لهم أن يتبعوهم بشيء، واللقيط بهذه المنزلة أيضاً.

قلت: أرأيت إن التقطت لقيطاً فأنفقت عليه فأتى رجل فأقام البينة أنه ابنه أيكون

لي أن أتبعه بما أنفقت عليه؟ قال: نعم إذا كان الأب موسراً يوم أنفق هذا الرجل على اللقيط لأن نفقته كانت لازمة لأبيه إذا كان أبوه الذي طرحه عامداً، وإن لم يكن هو طرحه فلا شيء عليه.

قلت: أرأيت لو كان ضالاً فوقع عليه رجل فأنفق عليه؟ قال: سئل مالك عن رجل ضل منه ابنه وهو صغير ممن تلزمه نفقته فأخذه رجل فأنفق عليه ثم أن أباه قدم عليه فأراد الذي كان عنده أن يتبعه بما أنفق عليه؟ قال مالك: لا أرى ذلك ولا يتبع بشيء مما أنفق عليه، فاللقيط عندي بمنزلته لأن المنفق إنما أنفق عليه على وجه الحسبة فلذلك لم أر له شيئاً.

قلت: وكذلك لو أن رجلاً غاب عن أولاد له صغار فأنفق عليهم رجل من غير أن يأمرهم والدهم بالنفقة عليهم والوالد يوم أنفق هذا الرجل كان موسراً فقدم الوالد أيكون لهذا الرجل أن يتبعه بما أنفق على ولده؟ قال: نعم لأن مالكاً قال في الرجل يغيب عن امرأته فتنفق ثم يقدم فتريد أن تتبعه بما أنفقت قال مالك: إن كان موسراً يوم أنفقت في غيبته كان لها أن تتبعه وإلا لم يكن لها أن تتبعه.

قال: ولأن مالكاً قال: تلزمه نفقة ولده إن كان موسراً وإلا فهم من فقراء المسلمين ولا يكلف بشيء لا يقدر عليه من نفقتهم وعلى هذا رأيت ذلك في الولد، وقال في الصبي إذا أنفق عليه رجل فأراد أن يتبع الصبي بما أنفق عليه: لم يكن له ذلك إلا أن يكون للصبي مال يوم أنفق عليه فيكون له أن يتبع مال الصبي بما أنفق على الصبي.

قلت: ومن هؤلاء الصبيان الذين جعل مالك عليهم النفقة على وجه الحسبة إذا لم يكن لهم مال؟ قال: اليتامى.

قلت: أرأيت إن أنفق على صبي وله والد بغير إذنه أيلزم الوالد ما أنفق عليه أم لا؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً إلا ما أخبرتك.

قال ابن القاسم: إلا أني أرى إن كان أمراً يلزمه السلطان إياه فإني أرى أن ذلك يلزمه مثل الرجل يغيب وهو موسر فيضيع ولده فيأمر السلطان رجلاً بالنفقة على ولده أو ينفق هو عليهم بغير إذن السلطان على وجه السلف له وكان الولد صغاراً ممن يلزم الوالد النفقة عليهم فأرى ذلك عليه إذا كان ذلك منه على وجه السلف وحلف على ذلك وكانت له البينة بالنفقة عليهم وإن كان الأب معسراً لم يلزمه من ذلك شيء وإن أيسر فمات بعد ذلك لم يتبع بما أنفق على وجه الحسبة إذا كان الأب يوم أنفق عليهم معسراً؟ قال: لأن

مالكاً قال: إذا كان الوالد معسراً لم تلزمه نفقة ولده وإن كان الوالد موسراً لزمته نفقة ولده فأرى هذا الذي أنفق على هذا الصبي الذي له والد أنه إن كان الوالد موسراً لزم الوالد ما أنفق هذا على ولده إذا كان إنما أنفق عليهم على نحو ما وصفت لك، وإن لم يكن الوالد موسراً فلا أرى أن يلزمه ذلك لأن الوالد في هذا الموضع إذا كان موسراً إنما هو بمنزلة مال الصبي، فالذي يلزم الصبي يلزم الوالد إذا كان موسراً.

القضاء في الملقوط

قلت: أرأيت إن التقطت لقيطاً فكابرني عليه رجل فنزعه مني فرفعته إلى القاضي أيرده عليّ؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً، وأرى أن ينظر في ذلك الإمام، فإن كان الذي التقطه قوياً على مؤنته وكفالته رده إليه وإن كان الذي نزعه منه مأموناً وهو أقوى على الصبي نظر السلطان للصبي بقدر ما يرى.

قلت: أرأيت إن التقطت لقيطاً في مدينة من مدائن المسلمين أو في قرية من قرى أهل الشرك في أرض أو كنيسة أو في بيعة أو التقطته وعليه زي الإسلام أو عليه زي النصارى أو اليهود أي شيء تجعله أسلماً أو نصرانياً أو يهودياً في قول مالك؟ وكيف إن كان قد التقطه الذي التقطه في بعض هذه المواضع التي ذكرت لك مسلماً أو مشركاً ما حاله في قول مالك؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً، وأنا أرى إن كان في قرى الإسلام ومدائنهم وحيث هم فأراه مسلماً وإن كان في مدائن أهل الشرك وأهل الذمة ومواضعهم فأراه مشركاً ولا يعرض له وإن كان وجده في قرية فيها مسلمون ونصارى نظر، فإن كان إنما مع النصارى الإثنان والثلاثة من المسلمين وما أشبه ذلك من المسلمين فهو للنصارى ولا يعرض له إلا أن يلتقطه مسلم فيجعله على دينه.

فيمن يهب لرجل لحم شاته ولآخر جلدها فيغفل عنها حتى تنتج

قلت: أرأيت إن وهب رجل لرجل لحم شاته ولآخر جلدها فغفل عنها حتى وضعت؟ قال: أرى أن يكون له قيمة جلد الأم أو شرواه إن أدركها قائمة، فإن فاتت لم يكن له في الولد قليل ولا كثير.

فيمن يهب لرجل لحم شاته ولآخر جلدها فيريد صاحب لحمها أن يستحييها

ويقول: أدفع لك قيمة الجلد أو جلداً مثله ويأبى الآخر إلا الذبح

قلت: أرأيت لو أن رجلاً وهب لرجل لحم شاته ووهب لآخر جلدها والشاة حية

فدفعها إليهما فقال صاحب الجلد: أذبح الشاة وآخذ جلدها، وقال صاحب اللحم: لا أذبحها ولكني أستحبيها وأدفع إليك قيمة الجلد أو جلداً مثله؟ قال: سمعت مالكاً وسئل عن رجل باع بعيراً واستثنى جلده ثم استحباه الذي اشتراه؟ قال مالك: يكون لصاحبه الذي باعه شروى جلده.

قال: قلت لمالك: أو قيمته؟ قال: أو قيمته كل ذلك حسن.

قلت: أرأيت هذا الذي اشترى البعير إن امتنع من نحره وللبائع فيه ثنيا الجلد أيكون له ذلك أو إنما هذا إذا غفل عن البعير أو كان مريضاً فبرىء من مرضه؟ قال: لم أوقف مالكاً إلا على ما أخبرتك جملة ولم يقل غفل أو لم يغفل فمسألتك التي سألت عنها مثل هذا.

قلت: فإن كانت ناقة فغفل عنها حتى نتجت؟ قال: أرى له قيمة جلدها ولا شيء له من قيمة جلود أولادها ولا شروى جلود أولادها ولا حق له فيهم.

في رجل يختلط له دينار في مائة دينار لرجل

قلت: أرأيت إن اختلط دينار لي في مائة دينار لك فضاع منها دينار؟ قال: سمعت أن مالكاً قال: يكون شريكاً له إن ضاع منها شيء فهما شريكان، فهذا بجزء من مائة جزء وجزء وصاحب المائة بمائة جزء وجزء قال: وكذلك بلغني عن مالك وأنا أرى لصاحب المائة تسعة وتسعين ديناراً ويقتسم صاحب المائة وصاحب الدينار الدينار الباقي نصفين لأنه لا يشك أحد أن تسعة وتسعين منها لصاحب المائة فكيف يدخل صاحب الدينار فيما يستيقن أنه لا شيء له فيه وكذلك بلغني عن عبد العزيز بن أبي سلمة.

في البازي ينفلت والنحل تخرج من جبح هذا إلى جبح هذا

قلت: أرأيت لو أن بازياً لرجل انفلت منه فلم يقدر على أخذه بحضرة ذلك حتى فات بنفسه ولحق بالوحوش أكان مالك يقول: هو لمن أخذه؟ قال: نعم.

قلت: فهل تحفظ عن مالك في النحل إن هي هربت من رجل فغابت من فورها ذلك ولحقت بالجبال أتكون لمن أخذها؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، ولكن إن كان أصل النحل عند أهل المعرفة وحشية فهي بمنزلة ما وصفت لك من الوحوش في رأيي.

قال: وقال مالك في النحل تخرج من جبح هذا إلى جبح هذا ومن جبح هذا إلى

جبح هذا قال: إن علم ذلك واستطاعوا أن يردوها إلى صاحبها ردوها وإلا فهي لمن ثبتت في إجباحه قال مالك: وكذلك حمام الأبرجة.

في الحكم بين أهل الذمة وتظالمهم في البيع والشراء

قلت: أرأيت أهل الذمة إذا اشتروا وباعوا فيما بينهم أيحكم عليهم بحكم المسلمين فيما باعوا واشتروا ويلزمهم ذلك في قول مالك؟ قال: نعم لأن البيع والشراء إذا امتنع أحدهم من أن ينفذ ذلك فهذا من الظلم فيما بينهم، فالحكم أن يحكم فيما بينهم بهذا إلا ما كان من الربا وما أشبهه فإنه لا يحكم به فيما بينهم.

قلت: أرأيت السلم بين النصارى واليهود أيحملوا من ذلك على ما يحمل عليه أهل الإسلام من الجائز والفاسد في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا أرى للحكم أن يحكم بينهم ولا يعرض لهم، فإن ترافعوا إليه كان مخيراً إن شاء حكم وإن شاء ترك. قال مالك: وترك ذلك أحب إليّ وإن حكم فليحكم بينهم بحكم الإسلام وذلك أن النبي عليه السلام إنما حكم في الذين حكم فيما بينهم بالرجم لأنهم لم تكن لهم ذمة يوم حكم بينهم. قال مالك: فكذلك رأيت ذلك لأنهم أهل ذمة.

في الرجل يقع له رطل زيت في زق زنبق لرجل

قلت: أرأيت لو أن رطلاً من زيت وقع في زق زنبق لرجل؟ قال: يكون لك عليه رطل من زيت، فإن أبى أخذت رطلك الذي وقع في الزنبق من الزنبق.

قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: لا.

في الرجل يعترف الدابة والعبد والعروض في يدي رجل

قلت: أرأيت ما ذكرت لي من قول مالك في الذي يشتري الدابة فتعترف في يديه فأراد أن يطلب حقه؟ قال: يخرج قيمتها فتوضع على يدي عدل ثم يدفع إليه الدابة فيطلب حقه أرأيت إن رد الدابة وقد حالت أسواقها أو تغيرت بزيادة أو نقصان بيِّن أيكون له أن يردها ويأخذ القيمة التي وضعها على يدي عدل؟ قال: قال مالك: : إن أصابها نقصان فهو لها ضامن يريد بذلك مثل العور أو الكسر أو العجف، قال: وأما حوالة الأسواق فله أن يردها عليه عند مالك.

قلت: أرأيت هذا أيضاً في الإماء والعبيد مثله في الدابة؟ قال: قال مالك: نعم إلا

أني سمعت مالكاً يقول في الأمة: إن كان الرجل أميناً دفعت إليه الجارية، وإلا فعليه أن يستأجر لها رجلاً أميناً يخرج بها.

قال مالك: ويطبع في أعناقهم.

قال: فقلنا لمالك: ولم قلت يطبع في أعناقهم؟ قال: لم يزل هذا من أمر الناس.

قلت: أرأيت إن كانت ثياباً أو عروضاً أيمكنه منها ويأخذ القيمة؟ قال: نعم في رأيي.

تم كتاب تضمين الصناع من المدونة الكبرى ويليه كتاب الجعل والإجارة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيم

كتاب الجعل والإجارة

قال عبد الرحمن بن القاسم: قال مالك بن أنس فيمن باع سلعة من رجل بثمن على أن يتجر له في ثمنها سنة.

قال: قال مالك: إن كان اشترط إن تلف المال أخلفه له البائع حتى يتم عمله بهما سنة فلا بأس بذلك وإلا فلا خير فيه، وفسخ وهذا يشبه الذي يستأجر الرجل ليرعى له غنمه هذه بأعيانها سنة فهو إن لم يشترطا ما مات منهما فعلى رب الغنم خلفها وإلا فلا خير في هذه الإجارة، وكذلك الدنانير التي باع بها سلعة وشرط على المشتري أن يعمل بها سنة فكذلك هو لا يصلح إلا أن يشترط إن ضاعت الدنانير فعلى البائع أن يخلفها حتى تتم السنة.

قلت: أرأيت إن اشترطا إن ضاعت الدنانير فعلى البائع أن يخلفها فضاعت الدنانير فقال البائع: لا أريد أن أخلفها ولا أريد عملاً بها؟ قال: يقال: اذهب بسلام.

قلت: وكذلك راعي الغنم بأعيانها إذا استأجره سنة يرعاها بأعيانها واشترط عليه أن ما ضاع منها أخلفه فهلك منها شيء فقال رب الغنم: لا أريد أن أخلفها فقال: يقال له أوف الإجارة وأنت أعلم إن شئت فاخلفها، وإن شئت فلا تخلفها، ولا يصلح له في الأصل الإجارة إلا أن يشترط أن ما مات منها أخلفه وهذا قول مالك.

قلت: ولم أجاز مالك هذا البيع أن يبيعه سلعة بمائة دينار ويشترط أن يعمل بها سنة فإن تلفت أخلفها البائع فيعمل بها؟ قال: لأن مالكاً يجيز البيع والإجارة أن يجتمعا

في صفقة واحدة وإنما هذا بيع وإجارة باعه السلعة بمائة دينار ويعمل الرجل فيها سنة؛ ألا ترى لو أنك استأجرت رجلاً يعمل لك بهذه المائة دينار سنة أن ذلك جائز إذا اشترطت عليه إن ضاعت أخلفها فيعمل بها، فإن ضاعت فإن شئت فاخلفها وإن شئت فلا تخلفها، والإجارة قد لزمتك له تامة ولا تصلح الإجارة إلا أن يكون في أصل الإجارة شرط إن ضاعت الدنانير أخلفتها فيعمل بها المستأجر.

قال: وقال مالك في الثوب يكون للرجل فيبيع نصفه من رجل على أن يبيع له النصف الباقي: إن ذلك جائز إذا ضرب لذلك أجلاً.

قلت: فإن قال: أبيعك نصف هذه الدار وهو بالفسطاط على أن يبيع له النصف الآخر ببلد من البلدان؟ قال: قال مالك: لا يعجبني ذلك.

قلت: وكذلك لو قال أبيعك نصف هذا الحمار على أن تبيع لي النصف الباقي بموضع كذا وكذا لبلد آخر أو قال: أبيعك نصف هذا الطعام وهو بالفسطاط على أن تخرج به كله إلى بلد آخر فتبيعه؟ قال: قال مالك: لا يجوز هذا.

قلت: فإن قال أبيعك نصف هذه الأشياء التي سألتك عنها على أن تبيع لي نصفها في موضع حيث بعته السلعة؟ قال: قال مالك: لا بأس بذلك.

قال سحنون: ما خلا الطعام فإنه لا يجوز فأما غير الطعام إذا ضربت لذلك أجلاً على أن تبيع لي نصفها إلى شهر فلا بأس به، فإن لم يضرب لذلك أجلاً فلا خير في ذلك.

قال ابن وهب، وقاله عبد العزيز بن أبي سلمة في الثوب.

قلت: أرأيت إن ضرب لذلك أجلاً، فباعها قبل الأجل؟ فقال له: من الأجر بحساب ذلك الأجل إن كان باعها في نصف الأجل فله من الأجر نصف الأجرة وهذا قول مالك.

قلت: فإن مضى الأجل ولم يقدر على بيع السلعة؟ فقال: له الأجر كاملاً، وكذلك قال مالك.

قلت: ولم لم يجزه مالك إلا أن يضرب لذلك أجلاً؟ قال: لأن مالكاً كره أن يجتمع البيع والجعل في صفقة واحدة وكره أيضاً أن تجتمع الإجارة والجعل في صفقة واحدة وإنما جوز مالك الجعل في الشيء القليل إذا كان حاضراً مثل الثوب أو الثوبين

فأما إذا كثر ذلك فلا يصلح فيه إلا إجارة، وكذلك قال لي مالك فهذا الذي قال لي في مسألتك: أبيعك نصف هذه الثياب أو نصف هذه الدابة على أن تبيع لي النصف الباقي ولم يضرب لذلك أجلاً، فإن كان الثوب أو الثوبين فهذا مما يجوز فيه الجعل، فإذا وقع مع هذا الجعل بيع في صفقة واحدة لم يصلح عند مالك وإن كان الطعام كثيراً والثياب كثيرة أو الدواب كثيرة لم يصلح فيها الجعل عند مالك وصلحت فيها الإجارة فإن كان ذلك كثيراً فقد اجتمع في هذه الصفقة في مسألتك بيع وإجارة، فإن لم يضرب للإجارة أجلاً لم يجز ذلك لأنه لا تكون الإجارة جائزة إلا أن يضرب لذلك أجلاً، فإن لم يضرب للإجارة أجلاً كانت الإجارة فاسدة فإذا فسدت الإجارة في الصفقة ومعها بيع فسد البيع أيضاً، لأن الإجارة والبيع إذا اجتمعتا في صفقة واحدة فكان أحدهما فاسداً الإجارة أو البيع فسدا جميعاً، ومما يبين ذلك أنه إذا باعه نصف ثوبه على أن يبيع له النصف الباقي أن ذلك إجارة ليس بجعل لأن الجعل إنما هو إن شاء أحدهما أن يرد الثوب على صاحبه رده فذلك له وهذا الذي اشترى نصف ثوب بكذا وكذا درهماً على أن يبيع له النصف الآخر لا يقدر على أن يرد الثوب ولا يبيع النصف إذا أراد، فهذا يدلك على أن هذه إجارة، فإن كان إجارة لم تصلح إلا أن يضرب لذلك أجلاً، فإن لم يضرب لذلك أجلاً فسد البيع وهذا قول مالك.

قال: وقال مالك: وكذلك الرجل يستأجر الرجل يبيع له الأعكام من البز أو الطعام الكثير أو الدواب الكثيرة أو السلع الكثيرة ولا يضرب لذلك أجلاً، قال مالك: لا خير في ذلك إلا أن يضرب لذلك أجلاً فإذا ضرب لذلك أجلاً فهو جائز بمنزلة الأجير فإن باع إلى ذلك الأجل فله أجره وإن باع قبل الأجل أعطى من الأجر بحساب ذلك فإن كان باع في نصف الأجل فله نصف الأجر وإن كان باعه في ثلثي الأجل فله ثلثا الإجارة.

قال سحنون: وقد ذكر بعض الرواة عن مالك في هذا الأصل أنه إذا باعه نصف ثوب على أن يبيعه النصف الآخر أنه لا خير فيه.

قيل لمالك: فإن ضرب للبيع أجلاً؟ قال: فذلك أجره له.

قلت: أرأيت إن قال: أبيع لك هذه السلع وهي كثيرة إلى أجل كذا وكذا بكذا وكذا درهماً على أني متى ما شئت تركت ذلك أيجوز ذلك وتجعلها إجارة له فيها الخيار؟ قال: إذا لم ينقده إجارته فلا بأس بذلك عند مالك وإن نقده فلا خير في ذلك لأن الخيار لا يصلح فيه النقد في قول مالك، وهذا الذي سألت عنه كثيراً لا يصلح فيه الجعل فلم تقع

إجارته على الجعل وإنما وقعت الإجارة لازمة له فيها الخيار فلا يصلح فيها النقد وهذا قول مالك.

قلت: أرأيت إن لم يشترط في مسألتي هذه في إجارته أنه متى شاء أن يذهب ذهب ولكنه آجر نفسه بمائة درهم يبيع له هذه السلعة إلى شهر أيجوز في هذا النقد أم لا؟ قال: لا يجوز في هذا النقد لأنه إن باعه قبل مضي الشهر رد من الأجر بقدر ما بقي من الشهر فلا يجوز هذا.

قال ابن القاسم: ويدخله بيع وسلف.

قلت: أرأيت إن مضى يوم أو يومان والسلعة على حالها إلا أنه لم ينقده وكانت الإجارة جائزة في قول مالك لأنه لم ينقده فلما مضى يوم أو يومان قال الأجير للذي استأجره على بيع تلك السلعة أعطني إجارة هذين اليومين أو هذا اليوم بحساب الإجارة من الشهر؟ قال: ذلك له عند مالك لأنه إنما استأجره على أيام ويعطي على حساب الشهر لأنه لو لم يبع شيئاً حتى استكمل الشهر كانت إجارته إجارة تامة وإن باع فيها دون ذلك كان له بحساب الشهر ويعطى من الأجر على قدر ما أقام في المتاع باع أو لم يبع الإجارة تلزمه في الشهر كله إلا أن يبيع المتاع قبل الشنهر فيكون له من الأجر بحساب ما مضى من الشهر.

قلت: أرأيت إن استأجرته شهراً على أن يبيع لي ثوباً وله درهم؟ قال: ذلك جائز إذا كان إن باع قبل ذلك أخذ الإجارة بحساب ما مضى من الشهر.

قلت: والقليل من السلع والكثير تصلح فيه الإجارة في قول مالك؟ قال: نعم ولم أسمع من مالك في القليل شيئاً، ولكن لما جوز مالك في القليل بجعل كانت الإجارة عندي فيه أجوز.

في السلف والإجارة

قلت: لابن القاسم: أرأيت إن دفعت إلى حائك غزلاً ينسجه لي وقلت له: زد عليه رطلاً من غزل من عندك على أن أقضيكه وأجرك عشرة دراهم في نسجه؟ قال: لا يصلح هذا لأن هذا سلف وإجارة فلا يصلح كل سلف جر منفعة.

سحنون وقد نهى رسول الله ﷺ عن سلف جر منفعة.

في الرجل يستأجر الرجل على أن يطحن له إردباً من قمح بدرهم وبقفيز من دقيق مما يخرج منها ويسلخ له شاة بدرهم وبرطل من لحمها

قلت: أرأيت إن استأجرت رجلاً يطحن لي إردباً من حنطة بدرهم وبقفيز من دقيق مما يخرج من هذه الحنطة؟ قال: ذلك جائز.

قلت: أرأيت إن استأجرت رجلاً يطحن لي هذه الأرادب الحنطة بدرهم وبقسط من زيت هذا الزيتون وذلك قبل أن أعصر الزيتون؟ قال: إن كان يعرف ذلك الزيت فذلك جائز.

قلت: فإن قال رجل لرجل أبيعك دقيق هذه الحنطة كل قفيز بدرهم وذلك قبل أن يطحنها؟ قال: لا بأس بذلك لأن الدقيق لا يختلف، وكل شيء جاز بيعه فلا بأس أن يستأجر به كذلك قال مالك.

قلت: لم جوزت شراء دقيق هذه الحنطة كل قفيز بدرهم؟ قال: لأن الذي اشترى دقيق هذه الحنطة كل قفيز بدرهم فتلفت هذه الحنطة لم يضمن هذا المشتري وكان ضمان ذلك من البائع.

قال: وقال مالك لي: لو أن رجلاً باع حنطة في سنبله على أن يدرسها ويذريها كل قفيز بدرهم؟ قال: ذلك جائز.

قال: فقلت له: إنه يقيم في دراسته العشرة الأيام والخمسة عشر يوماً؟ قال: لا بأس بذلك، وذلك كله قريب.

قلت: لم أجازه مالك وهذا في سنبله؟ قال: لأنه معروف وقد رآه.

قلت: أرأيت إن استأجرت جزاراً ليسلخ لي هذه الشاة بدرهم وبرطل من لحمها؟ قال: لا يجوز هذا.

قلت: وكذلك إن بعت من لحم هذه الشاة كل رطل بدرهم قبل أن أسلخها بعدما ذبحتها؟ قال: لا يجوز ذلك عند مالك لأني قلت لمالك إنا نقدم المنهل فنؤتى بأغنام فنقول: اذبحوا حتى نشتري منكم فيقولوا: لا نفعل لأنا نخاف أن تتركوا لحمها عندنا، ولكن قاطعونا على سعر معلوم ثم نذبح والجزور تشرى كذلك قد انكسرت فيسوم بها القبيل ويقولون لربها: اذبحها فيقول ربها: لا أذبحها حتى تقاطعوني على سعر فيقاطعونه على سعر قبل أن ينحر ثم ينحر؟ قال مالك: لا خير فيه إن قاطعوه على سعر قبل أن يسلخ ورآه من اللحم المغيب وأنه يشتري ما لم ير.

قال ابن القاسم: فإن كان الزيت والدقيق أمراً مختلفاً خروجه إذا عصر أو طحن فلا خير فيه أيضاً، ولا يجوز بيعه حتى يطحنه أويعصره.

ولقد سألته عن الرجل يبيع القمح على أن عليه طحينه مراراً فرأيته يخففه فهذا يدلّك على أن الدقيق في مسألتك عند مالك في البيع خفيف ولو كان الدقيق عند مالك مجهولاً مختلفاً لما جوز أن يشتري الرجل حنطة ويشترط على بائعها أن يطحنها لأنه حين اشترى حنطة واشترط أن يطحنها بائعها فكأنه إنما يشتري دقيقاً لا يعرف كيف يخرج وقد جوزه مالك.

في الرجل يقول للخياط: إن خطت لي ثوبي اليوم فبدرهم وإن خطته غداً فأجرك نصف درهم

قلت: أرأيت إن دفعت إلى خياط ثوباً يخيطه لي فقلت له: إن خطته اليوم فبدرهم وإن خطته غداً فبنصف درهم أتجوز هذه الإجارة في قول مالك أم لا؟ قال: لا تجوز هذه الإجارة عند مالك.

قلت: لم؟ قال: لأنه يخيطه على أجر لا يعرفه فهذا لا يعرف أجره، فإن خاطه فله أجرة مثله وقال غيره: إلا أن يكون أجر مثله أقل من نصف درهم فلا ينقص من نصف درهم أو يكون أكثر من درهم فلا يزاد على درهم.

قلت لابن القاسم: فإن كان أجر مثله أكثر من درهم أو أقل من نصف درهم؟ قال: لا ينظر فيه إذا خاطه عند مالك إلى درهم ولا إلى نصف درهم له أجرة مثله بالغاً ما بلغ. وقال عبد الرحمن: وهذا من باب بيعتين في بيعة.

قال سحنون: وقول عبد الرحمن حسن.

قلت: وكذلك بعض البيوع الفاسدة إذا قبضها المشتري ففاتت في يديه فعليه قيمتها يوم قبضها بالغة ما بلغت، ولا يلتفت في ذلك إلى ما سميا من الثمن في قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: والخياط والصباغ في هذا إذا كانت الإجارة فاسدة مثل البيع الفاسد؟ قال: نعم.

قلت: وكذلك إن دفعت إليه ثوباً إن خاطه خياطة رومية فبدرهم وإن خاطه خياطة عربية فبنصف درهم؟ قال: هذا مثل ما وصفت لك في الإجارة الفاسدة في رأيي.

ابن وهب قال: وأخبرني مخرمة بن بكير عن أبيه قال: ينهى أن يقول الرجل للعامل اعمل لي متاعي هذا فإن قضيتنيه غداً فإجارتك كذا وكذا وإن قضيتنيه في بعد غد فإجارتك كذا وكذا؟ قال: هذا من بيعتين في بيعة.

في الرجل يدفع الجلود أو الغزل أو الدابة أو السفينة إلى الرجل على النصف

قلت: أرأيت إن دفع رجل إلى رجل جلوداً على أن يدبغها على النصف أو يعملها على النصف؟ قال: قال مالك: لا خير في ذلك.

قلت: أرأيت إن دفعت إلى حائك غزلاً على أن ينسجه على النصف يكون الثوب بيننا أيجوز هذا في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك: لا خير في ذلك.

قلت: أرأيت إن دفعت إلى حائك غزلاً ينسجه لي بالثلث أو بالربع أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يجوز هذا.

قلت: لم؟ قال: لأن الحائك آجر نفسه بشيء لا يدري ما هو ولا يدري كيف يخرج الثوب فلا خير فيه.

قال ابن وهب: وقد قال رسول الله ﷺ: «**من استأجر أجيراً فليعلمه أجره**» وقال: «**من استأجر أجيراً فليستأجره بأجر معلوم إلى أجل معلوم**».

قال سحنون: وقال مالك: كل ما جاز لك أن تبيعه فلا بأس أن تستأجر به وما لا يجوز لك أن تبيعه فلا يجوز لك أن تستأجر به.

قلت: فإن قال له انسج غزلي هذا بهذا الغزل الآخر؟ قال: قال مالك: هذا جائز.

قلت: أرأيت إن دفعت سفينتي إلى رجل فقلت له: إكرها فما كان فيها من كراء فهو بيني وبينك أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: لا يجوز هذا عند مالك ولا يجوز أن يعطيه الدار أو الحمام فيقول: إكرها فما كان من كراء فهو بيني وبينك لأن الرجل قد آجر نفسه بشيء لا يدري ما هو.

قلت: ولمن يكون جميع الكراء؟ قال: قال مالك: لرب السفينة والدار والحمام.

قلت: أرأيت لو قال رجل لرجل: إعمل على دابتي فما عملت من شيء فلي نصفه ولك نصفه. قال: قال مالك: لا خير فيه، وما عمل من شيء على الدابة فهو للعامل ولرب الدابة على العامل أجر دابته بالغاً ما بلغ.

قلت: وكذلك السفن مثل الدواب عند مالك؟ قال: نعم كذلك قال مالك: هي مثل الدواب.

قلت: فإن أعطاه دابته فقال: إكرها فما أكريتها به من شيء فهو بيني وبينك؟ قال: إن كان إنما قال: إكرها فقط ولم يقل له اعمل عليها فأرى الكراء لرب الدابة وللذي أكراها أجر مثله. قال: وهذا رأيي.

قلت: وعلام قلته؟ قال: قلته على الرجل يعطي الرجل الدابة فيقول: بعها بمائة دينار فما زاد على المائة فهو بيني وبينك أو يقول: بعها فما بعتها به شيء فهو بيني وبينك فهذا عند مالك له أجرة مثله وجميع الثمن لرب الدابة. قال مالك: لو أن رجلاً دفع إلى رجل دابة فقال: اعمل عليها ولك نصف ما تكسب عليها كان الكسب للعامل وكان على العامل إجارة الدابة فيما تساوي، وكذلك السفينة إذا دفعتها إلى قوم يعملون عليها كان ما كسبوا لهم وكان عليهم كراء مثلها ولا يشبه أن يقول: في السفينة والحمام أجرهما ولك نصف ما يخرج أو اعمل فيهما ولك نصف ما تكسب فما كان يعمل فيه فله ما كسب وعليه إجارته وما كان إنما يؤاجره ولا عمل له فيه فالإجارة لصاحبها وللقائم فيها إجارة مثله فهذا وجه ما سمعت من مالك.

ابن وهب قال: وأخبرني إبراهيم بن نشيط عن ربيعة أنه قال في الرجل يعمل لرجل في سفينة في البحر بنصيبه من الربح فيقول: لا أعمل لك فيها حتى تقدم إلي دينارين أو ثلاثة سلفاً حتى يقاصه به من ربحه؟ فقال: لا يصلح أن يستأجره في سفينة على نصف ما يربح كل ذلك لا يراه حسناً.

قلت: أرأيت إن قال رجل لرجل: إحمل طعامي هذا إلى موضع كذا وكذا على أن لك نصفه؟ قال: قال مالك: لا يجوز هذا إلا أن يعطيه النصف مكانه نقداً فإن أخره إلى الموضع الذي شرط عليه أن يحمله فلا يجوز لأنه استأجره بطعام بعينه لا يدفعه إليه إلا إلى أجل فلا يصلح ذلك.

قلت: أرأيت إن أخذت دابته أعمل عليها على النصف قال: قال مالك: لا يصلح هذا.

قلت: فإن عمل عليها لمن يكون العمل؟ قال: يكون العمل للعامل ولصاحب الدابة أجر مثلها.

قلت: وكذلك لو أكريتها إلى مكة وكانت إبلاً وكنت أخذتها على أن أعمل عليها على النصف؟ قال: نعم يكون جميع ذلك للمتكاري ويكون لرب الإبل مثله كراء إبله.

قال ابن القاسم: وإن قال: إكرها ولك نصف ما يخرج من كرائها كان الكراء لصاحب الإبل وكان للمكري أجر مثله فيما عمل.

قال: وقال مالك في الرجل يقول للرجل: بع سلعتي هذه ولك نصف ثمنها؟ قال: لا خير في ذلك.

قال: فإن باعها أعطى أجر مثله وكان جميع الثمن لرب السلعة وكذلك الكراء عندي إذا كان يكريها وله نصف الكراء كان عندي بهذه المنزلة التي وصفت لك في بيع السلعة وإذا قال: اعمل عليها ولكل نصف ما يكون من عملها فهذا مخالف لما ذكرت لك والذي يقول: اعمل عليها إنما هو على أحد أمرين إما أن يكون أكرى دابته بنصف ما يكسب الأجير أو يكون آجر نفسه بنصف ما يكسب على الدابة فأولاهما بما يكون من الكسب العامل ويكون لرب الدابة أجر مثلها.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

في الطعام والغنم والغزل يكون بين الرجلين فيستأجر أحدهما صاحبه على حمله وينسج الغزل على النصف

قلت: أرأيت طعاماً بيني وبين رجل آخر استأجرته على حمله إلى موضع كذا وكذا لنفاق بلغنا في تلك البلدة على أن يكون له على نصف كراء ذلك الطعام أو قلت له: اطحنه بكذا وكذا على أن علي نصف كراء الطحن؟ قال: إن كان اشترط عليه المتكاري أن يحمل حصته مع حصة المكري إلى ذلك الموضع فيبيعهما جميعاً ولا يكون للمكري أن يقاسمه حتى يبيعهما أو حتى يبلغها تلك البلدة فلا خير في هذا وإن كان إنما أكراه على أن يحمل له حصته والحنطة مجموعة مختلطة فيما بينهما لم يقتسماها إلا أنه متى ما بدا للمكري أخذ حصته من الحنطة فباعها أو وهبها إن شاء في الطريق وإن شاء قبل أن يحمل وإن شاء حيثما شاء وحمل حصة المكتري لازم له ذلك فلا بأس بذلك إذا ضرب لما يبيعها إليه أجلاً وفي الطحين إن كان إن شاء طحن معه وإن شاء لم يطحن فلا بأس بذلك؟ قال: وإن كان المتكاري على حصته فاشترط عليه أن يطحنهما جميعاً حصته وحصة صاحبه فلا خير في ذلك.

قلت: فإن فعل ذلك بهذا الشرط الذي ذكرت لك أنه فاسد؟ قال: يكون للذي طحنه أو حمله على دابته أجر مثل حصة صاحبه في الطحين أو في الكراء.

قلت: أرأيت لو أن غنماً بيني وبين رجل استأجرته على أن يرعاها لي على أن له

نصف أجرها؟ قال: لا بأس بذلك في رأيي إذا كان للراعي أن يقاسمه حصته متى ما بدا له أو يبيع حصته متى ما بدا له لا يمنع من ذلك.

قلت: وتكون الإجارة لازمة للراعي في حصة صاحبه؟ قال: نعم.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم إذا كان إن ماتت الغنم أو نقصت أخلف له مثل حصته وقال غيره: إذا اعتدلت في القسم.

قلت: أرأيت لو أن غزلاً بيني وبين رجل استأجرته على أن ينسجه لي بدراهم مسماة أيجوز هذا في قول مالك أم لا؟ قال: لا يجوز هذا لأن الحائك لا يقدر أن يبيع حصته من الغزل لأن النسج قد لزمه لصاحبه.

في الرجل يستأجر الرجل شهراً على أن يبيع له ثوباً وله درهم

قلت: أرأيت إن استأجرته شهراً على أن يبيع لي ثوباً وله درهم؟ قال: ذلك جائز إذا كان إن باع قبل الشهر أخذ بحساب الشهر.

قلت: والقليل من السلع والكثير تصلح فيه الإجارة في قول مالك؟ قال: نعم ولم أسمع من مالك في القليل شيئاً ولكنه لما جوّز مالك في القليل الجعل كانت الإجارة فيه عندي أجوز.

قلت: وكل ما يجوز الجعل فيه عندك تجوز فيه الإجارة؟ قال: نعم إذا ضرب للإجارة أجلاً.

قلت: والكثير من السلع لا يصلح فيه الجعل في قول مالك؟ قال: نعم لا يصلح فيه الجعل وتصلح فيه الإجارة عند مالك.

قلت: والقليل من السلع تصلح فيه الإجارة والجعل جميعاً في قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: لم كره مالك في السلع الكثيرة أن يبيعها الرجل للرجل بالجعل؟ قال: لأن السلع الكثيرة تشغل بائعها عن أن يبيع أو يشتري أو يعمل في غيرها فإذا كثرت السلع هكذا حتى يشتغل الرجل لم يصلح إلا بإجارة معلومة.

قال لي مالك: والثوب والثوبان وما أشبههما من الأشياء التي لا تشغل صاحبها عن أن يعمل في غيرها فلا بأس بالجعل فيها وهو متى ما شاء أن يترك ترك، والإجارة ليس له أن يتركها متى ما شاء.

قلت: أرأيت بيع الدابة والغلام والجارية أهذا من العمل الـذي يجوز فيـه الجعل؟ قال: نعم، وكذلك قال مالك، فإذا كثرت الدواب أو الرقيق فلا يصلح في هذا الجعل.

ابن وهب، عن الليث بن سعد، عن ربيعة في رجل دفع إلى رجل متاعـاً يبيعه ولـه أجر معلوم على بيعه إن باعه وليس لبيعه أمر ينتهي إليه قال: ليس ذلك حسناً إذا استأجره على هذا فإن باعه استوجب أجراً عسى أن يكـون أكثر من أجـر ما عمـل فيها فـإن أخطأه بيعها كان قد كفاه منها أمراً قد كان يجب أن يكفاه فهذا بمنزلة القمار.

في الرجل يستأجر البناء على بنيان داره وعلى البناء الآجر والجص

قلت: أرأيت إن استـأجرت رجـلاً يبني لي داري على أن الآجـر والجص من عنـد الأجير؟ قال: لا بأس بذلك.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: ولم جوّزه؟ قال: لأنها إجارة وشراء جص وآجر صفقة واحدة.

قلت: وهذا الآجر لم يسلف فيه ولا هذا الجص ولم يشتر شيئاً من الآجـر بعينه ولا من الجص بعينه فلم جوّزه مالك؟ قال: لأنه معروف عند الناس ما يـدخل في هـذه الدار من الجص والآجر فلذلك جوّزه مالك.

قلت: هنا قد جعلت الآجر والجص معروفاً لأنه كما زعمت أنه عند الناس معـروفاً ما يدخل في هذه الدار، أرأيت السلم هل يجـوز له فيـه إلا أن يضرب لـه أجلاً وهـذا لم يضرب للآجر والجص أجلاً؟ قال: لأنه لمـا قال لـه: ابنِ لي هذه الـدار فكأنـه وقت لأن وقت بنائها معروف عند الناس وإنما جوّزه مالك لأن ما يدخل من الآجر والجص في هذه الدار عند الناس معروف ووقت ما تبنى هذه الدار إليه معـروف فكأنـه أسلم إليه في جص وآجر معروف إلى وقت معروف وإجارته في عمل هذه الدار فذلك جائز، وقـال غيره: إذا كان على وجه العمالة ولم يشترط عمل يديه فلا بأس به إذا قدم نقده.

في الرجل يستأجر حافتي نهر يبني عليه وطريق رجل في داره ومسيل مصب مرحاض

قلت: أرأيت إن استأجرت من رجـل حافتي نهـر له أبني فيـه بنيانـاً أو أنصب على ظهره رحى ماء أتجوز هذه الإجارة في قول مالك أم لا؟ قال: ذلك جائز.

قلت: أرأيت إن استأجرت من دار رجل مسيل مصب مرحاض أتجوز هذه الإجارة أم لا؟ قال: هذا جائز ولا أحفظه عن مالك.

قلت: أرأيت إن استأجرت طريقاً في دار رجل أيجوز ذلك؟ قال: ذلك جائز ولا أحفظه عن مالك.

الإجارات الكثيرة في صفقة واحدة لا يسمى لكل واحدة إجارة بعينها ومسيل ميزاب ماء في دار رجل

قلت: أرأيت إن اكتريت بيت الرحى من رجل والرحى من رجل آخر ودابة الرحى من رجل آخر في صفقة واحدة كل شهر بمائة درهم جميع ذلك أيجوز هذا الكراء في قول مالك أم لا؟ قال: لم أسمع من مالك في هذا شيئاً إلا أني أرى أن لا يجوز هذا لأن كل واحد منهم لا يدري بما أكرى شيئه حتى يقوم، فقد أكرى بما لا يعلم ما هو إلا بعدما يقوم وإن استحقت سلعة من هذه السلع التي اكترى أو دخل أمر يفسخ إجارته لم يعلم بما يبيع صاحبه إلا بعد القيمة، وهو إن أصاب أحدهم بعد الاستحقاق عديماً لم يدر بما يتبعه وقد قال غيره: إن ذلك جائز.

قلت: أرأيت إن استأجرت مسيل ماء ميزاب من دار رجل أيجوز ذلك؟ قال: لا يعجبني لأنه لا يدري أيكون المطر أم لا ولا يدري ما يكون من المطر.

قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: لا.

في إجارة رحى الماء

قلت: هل يجوز لي أن أستأجر رحى الماء في قول مالك؟ قال: سأل مالكاً عن هذه المسألة أهل الأندلس فقال: لا بأس بذلك. فقيل لمالك: أتستأجر بالقمح؟ فقال: لا بأس بذلك.

قلت: وإن انقطع الماء عنها أيكون هذا عذراً تنفسخ به الإجارة؟ قال: لم أسمع من مالك في انقطاع الماء شيئاً وأراه عذراً.

قلت: أرأيت إن عاد الماء في بقية من وقت الإجارة؟ قال: قال مالك في العبد يؤاجر فيمرض: أنه إن صح لزم المستأجر الإجارة فيما بقي من الوقت، فكذلك رحى الماء أيضاً، وقال غيره: إلا أن يتفاسخا قبل أن يصح العبد.

قلت: أرأيت إن اختلفا في انقطاع الماء فقال رب الرحى: انقطع الماء عشرة أيام

مدة هذه الإجارة وقال المتكاري: بل انقطع الماء شهراً؟ قال: إن كانا تصادقا في أول السنة وآخرها واختلفا في انقطاع الماء وهدم الدار كم مدة ذلك كان القول قول صاحب الدار وصاحب الرحى المكري لأنهما قد تصادقا على تمام السنة وقد وجب الكراء على المتكاري فهو يريد أن يحط عن نفسه بقوله فلا يصدق على ذلك. قال: وإنما ذلك بمنزلة ما لو أن السنة انقضت فادعى المتكاري أن الدار كانت مهدومة السنة كلها وادعى متكاري الرحى أن الماء انقطع السنة كلها وأنكر ذلك رب الدار ورب الرحى فالكراء له لازم إلا أن يقيم المتكاري البيّنة على ما قال فهما إن اختلفا في بعض السنة كان كاختلافهما في السنة كلها وإن اختلفا في انقضاء مدة الإجارة فقال رب الدار ورب الرحى: أكريتك سنة، وقد انقضت السنة وقال المتكاري: بل أكريتني السنة وما سكنت وما طحنت إلا منذ شهرين فانهدمت الدار الآن كان القول قول المتكاري لأن المتكاري ينكر أن يكون سكن أكثر من شهرين.

قال ابن القاسم: وكذلك قال لي مالك في المدة: إن القول قول الساكن.

قلت: أرأيت إن استأجرت رحى ماء شهراً على أنه إن انقطع الماء قبل الشهر فالإجارة لي لازمة؟ قال: لا خير في ذلك.

في إجارة الثياب والحلي

قلت: أرأيت إن استأجرت فسطاطاً أو بساطاً أو غرائر أو جراباً أو قدوراً أو آنية أو وسائد إلى مكة ذاهباً وجائياً أيجوز أن تؤاجر هذه الأشياء في قول مالك؟ قال: نعم لا بأس بذلك.

قلت: أرأيت إن استأجرت هذه الأشياء فلما رجعت قلت: قد ضاعت مني في البداءة.

قال: قال مالك: القول قول المستأجر في الضياع.

قلت: فالإجارة كم يلزم المكتري من ذلك؟ قال: يلزمه الكراء كله إلا أن تقوم للمتكاري بينة على يوم ضاعت منه.

قلت: أرأيت إن كان معه قوم في سفره فشهدوا على أنه أعلمهم بضياع ذلك؟ قال: إن شهدوا على ذلك الشيء من تفقده وطلبه رأيت أن يحلف ويكون القول قوله ويكون له على صاحبه من الإجارة بقدر الذي شهدوا به من ذلك.

وقال: قال غيره: القول قوله في الضياع ولا يكون عليه من الإجارة إلا ما قال: إنه انتفع به.

وقال أشهب عن مالك في رجل اكترى جفنة فقال: إنها ضاعت.

قال: قال مالك: هو ضامن إلا أن تقوم له بيّنة على الضياع.

قلت: أرأيت إن استأجرت ثوباً أو فسطاطاً شهراً فحبسته هذا الشهر فلم ألبسه أيكون عليّ الأجر أم لا؟ قال: قال مالك: عليك الأجر.

قلت: فإن حبسه بعد انقضاء الإجارة ولم يلبسه؟ قال: قال مالك: أرى عليه من الإجارة بقدر حبسه هذه الثياب بغير لبس ولا يكون عليه مثل أجر من لبس لأنه لم يلبس.

وقال ابن نافع مثله، وقال غيره: يكون عليه على حساب الإجارة الأولى إذا كان معه وكان صاحبه يقدر على أخذه ويقدر المستأجر على رده.

قلت: أرأيت ما استأجرت من متاع البيت مثل الآنية والقدور والصحاف والأستار والقباب والحجال ومتاع الجسد أليس ذلك جائزاً في قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت إن استأجرت ثوباً ألبسه يوماً إلى الليل فضاع مني أيكون عليّ ضمان في قول مالك؟ قال: لا ضمان عليك في قول مالك.

قلت: أرأيت إن استأجرت ثوباً ألبسه يومين فلبسته يوماً فضاع مني في اليوم الثاني فأصبته بعد ذلك فرددته على صاحبه أيكون عليّ أجر اليوم الذي ضاع فيه الثوب أم لا؟ قال: لا أجر عليه في اليوم الذي ضاع فيه الثوب منه، وإنما عليه من الأجر عدد الأيام التي لم يضع الثوب فيها قال: وهذا بمنزلة الدابة يتكاراها الرجل أياماً فتضيع في بعض تلك الأيام فإنما عليه من الأجر بقدر الأيام التي لم تضع الدابة فيها.

قال: وهذا قول مالك.

قلت: أرأيت إن استأجرته امرأة لتلبسه فسرق منها أتضمنه أم لا؟ قال: لا ضمان عليها. وهذا من الضياع الذي فسرت لك.

قلت: وكذلك إن قالت: قد غصب مني؟ قال: نعم لا يضمن المستأجر إلا أن يتعدى أو يفرط.

قلت: أرأيت إن استأجرت ثوباً ألبسه يوماً إلى الليل أيجوز له أن أعطيه غيري

يلبسه في قول مالك؟ قال: لا ينبغي لك أن تعطيه غيرك لأنه إنما رضي بأمانتك واللبس مختلف وأنت لو تلف منك فلا ضمان عليك وإن دفعته إلى غيرك كنت ضامناً إن تلف.

قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: لا أحفظه من قول مالك، وقد كره مالك أن يستأجر الرجل الدابة فيؤاجرها من غيره لأن الرجل قد يكريه رب الدابة لأمانته وحفظه فليس له أن يكريها من غيره، ولكن إن مات المتكاري أكريت الدابة في مثل كرائها وكرهه مالك في حال الحياة فأرى الثياب بهذه المنزلة في الحياة والموت بحال ما وصفت لك من كراء الدابة.

قال: وقال مالك: فلو بدا للمتكاري في الإقامة كان له أن يكريها؟ قال: وإنما كره مالك أن يكريها لموضع الأمانة، ولو أكراها فتلفت لم يضمن إذا كان أكراها فيما اكتراها فيه من مثله وفي حاله وأمانته وخفته وهو قول مالك كله.

قلت: أرأيت إن استأجرت حلي ذهب بذهب أو فضة بفضة أيجوز هذا أم لا؟ قال: لا بأس بذلك في قول مالك، وقد أجازه مالك مرة واستثقله أخرى وقال: لست أراه بالحرام البيِّن وليس كراء الحلي من أخلاق الناس، وأنا لا أرى به بأساً.

قلت: أرأيت إن تكاريت فسطاطاً إلى مكة فأكريته من غيري أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: إذا أكريته من مثلك وفي حالك وأمانتك ويكون صنيعه في الخباء كصنيعك وحاجته إلى الخباء كحاجتك فأرى الكراء جائزاً في رأيي.

ابن وهب، عن مالك بن أنس ويونس بن يزيد وابن أبي ذئب، عن ابن شهاب أنه سئل عن الرجل يستأجر الدار ثم يؤاجرها بأفضل مما استأجرها به؟ فقال ابن شهاب: لا بأس به.

قال: وأخبرني رجال من أهل العلم عن أبي الزناد ونافع مولى ابن عمر وعطاء بن أبي رباح مثل ذلك وقال بعضهم مثل ذلك في الدابة والسفينة.

وأخبرني الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد قال: أدركنا جماعة من أهل المدينة لا يرون بفضل إجارة العبيد والسفن والمساكن بأساً.

قال الليث: وسئل يحيى عن رجل تكارى أرضاً ثم أكراها بربح قال: يحيى هي من ذلك.

ابن وهب، عن يونس، عن أبي الزناد أنه قال في الرجل يتكارى ظهراً أو داراً ثم يبيع ذلك بربح فقال أبو الزناد: لا أعلم به بأساً.

ابن وهب، عن مخرمة، عن أبيه قال: سمعت يزيد بن عبد الله بن قسيط واستفتى في عبد استأجره رجل هل يصلح للرجل أن يؤاجره من آخر؟ قال: نعم، وقال ذلك عبد الله بن أبي سلمة.

قال بكير: وسمعت عبد الرحمن بن القاسم بن محمد وسئل عن رجل استأجر أجيراً ثم آجره أترى بذلك بأساً؟ قال: لا.

وقال ذلك نافع مولى ابن عمر، وأخبرني يونس: أنه سأل ابن شهاب عن الرجل يستكري ثم يقول لصاحبه: دعني ولك كذا وكذا من المال؟ قال: لا بأس بذلك.

قال يونس: وقال ذلك أبو الزناد.

في إجارة المكيال والميزان

قلت: أيجيز مالك إجارة القفيز والميزان والدلو والحبل والفأس وما أشبه هذه الأشياء؟ قال: قد سألت مالكاً عن إجارة المكيال والميزان فقال: لا بأس بذلك فأرى هذه الأشياء مثل هذا، وأرى الإجارة فيها جائزة.

في إجارة المصحف

قلت: أرأيت المصحف هل يصلح أن يستأجره الرجل يقرأ فيه؟ قال: لا بأس بذلك.

قلت: لم جوزه مالك؟ قال: لأن مالكاً قال: لا بأس ببيع المصحف فلما جوّز مالك بيعه جازت فيه الإجارة.

ابن وهب عن ابن لهيعة ويحيى بن أيوب، عن عمارة بن غزية، عن ربيعة أنه قال: لا بأس ببيع المصحف إنما يبيع الورق والحبر والعمل.

ابن وهب، وأخبرني رجال من أهل العلم عن يحيى بن سعيد ومكحول وغير واحد من التابعين أنهم لم يكونوا يرون ببيع المصاحف بأساً.

ابن وهب، وأخبرني عبد الجبار بن عمر أنه قال: وكان ابن مصيح يكتب المصاحف في ذلك الزمان الأول أحسبه قال: في زمن عثمان بن عفان ويبيعها ولا ينكر عليه أحد.

قال: ولا رأينا أحداً بالمدينة ينكر ذلك قال: وكلهم لا يرون به بأساً.

سحنون، عن أنس بن عياض، عن بكير بن مسمار، عن زياد مولى لسعد أنه سأل عبد الله بن عباس ومروان بن الحكم عن بيع المصاحف والتجارة فيها فقالا: لا نرى أن تجعله متجراً ولكن ما عملت يداك فلا بأس به.

وقال مالك في بيع المصاحف وشرائها: لا بأس به.

باب في إجارة المعلم

قلت: أرأيت إن استأجرت رجلاً يعلم لي ولدي القرآن بحذقهم القرآن بكذا وكذا درهماً؟ قال: قال مالك: لا بأس بذلك.

قلت: وكذلك إن استأجره على أن يعلّم ولده القرآن كل شهر بدرهم أو كل سنة بدرهم؟ قال: قال مالك: لا بأس بذلك.

قلت: وكذلك إن استأجره على أن يعلّم ولده القرآن كله بكذا وكذا؟ قال: لا بأس بذلك، قال: ولا بأس بالسدس أيضاً مثل قول مالك في الجميع.

قلت: فإن استأجرته يعلم ولدي الكتابة كل شهر بدرهم قال: لا بأس بذلك.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: قال مالك في إجارة المعلمين سنة سنة: لا بأس بذلك، فالذي يستأجره يعلم ولده الكتابة وحدها لا بأس بذلك مثل قول مالك في إجارة المعلمين سنة سنة.

قلت: أرأيت إن استأجرت رجلاً يعلّم ولدي الفقه والفرائض أتجوز هذه الإجارة أم لا؟ قال: لم أسمع منه فيه شيئاً إلا أنه كره بيع كتب الفقه والفرائض، فأنا أرى الإجارة على تعليم ذلك لا تعجبني والإجارة على تعليمهما أشر.

قلت: أرأيت إن قال رجل لرجل: علّم غلامي هذا الكتاب سنة أو القرآن سنة على أن يكون الغلام بيني وبينك؟ قال: لا يعجبني هذا لأنه لا يقدر أحدهما على بيع ما له فيه قبل السنة فهذا فاسد، ولو مات العبد قبل السنة أيضاً ذهب عمله باطلاً.

عمرو بن قيس، عن عطاء بن أبي رباح أنه كان يعلّم الكتاب على عهد معاوية بن أبي سفيان ويشترط.

ابن وهب، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أجر المعلّم على تعليم الكتاب أعلمت أحداً كرهه؟ قال: لا، وأخبرني حفص بن عمر، عن يونس بن يزيد، عن ابن

شهاب أن سعد بن أبي وقاص قدم برجل من العراق يعلّم أبناءهم الكتاب بالمدينة ويعطونه على ذلك الأجر.

ابن وهب، عن يحيى بن أيوب، عن المثنى بن الصباح قال: سألت الحسن البصري عن معلّم الكتاب الغلمان ويشترط عليهم قال: لا بأس به.

عبد الجبار بن عمر قال: كل من سألت من أهل المدينة لا يرى بتعليم الغلمان بالأجر بأساً.

ابن لهيعة، عن صفوان بن سليم: أنه كان يعلّم الكتاب بالمدينة ويعطونه على ذلك الأجر.

قال ابن وهب: وسمعت مالكاً يقول: لا بأس بأخذ الأجر على تعليم الغلمان الكتاب والقرآن.

قال: فقلت لمالك: أرأيت إن اشترط مع ماله في ذلك من الأجر شيئاً معلوماً كل فطر وأضحى؟ فقال: لا بأس بذلك.

في إجارة تعليم معلمي الصناعات

قلت: أرأيت إن دفعت غلامي إلى خياط أو قصار أو إلى خباز يعلموه ذلك العمل بأجر معلوم ودفعته إليهم؟ قال مالك: لا بأس بذلك.

قلت: وكذلك إن دفعته إليهم ليعلّموه ذلك العمل بعمل الغلام سنة؟ قال: قال مالك: ذلك جائز، وقال غيره: بأجر معلوم أجوز.

في إجارة معلّم الشعر وكتابته

قلت: أرأيت إن استأجره على أن يعلّم ولده الشعر؟ قال: قال مالك: لا يعجبني هذا.

قلت: أرأيت إن استأجرت كاتباً يكتب لي شعراً أو نوحاً أو مصحفاً؟ قال: قال مالك: أما كتاب المصحف فلا بأس بذلك، وأما الشعر والنوح فلم أسمعه من مالك ولا يعجبني لأنه كره أن تباع كتب الفقه، فكتب الشعر أحرى أن يكرهها.

في إجارة قيام رمضان والمؤذنين

قلت: أرأيت إن استأجرت رجلاً يؤم في رمضان؟ قال: قال مالك: لا خير في ذلك.

قال: قلت: لم كرهه مالك؟ قال: كان مالك يكره الإجارة في الحج، فكيف لا يكره الإجارة في الصلاة.

قلت: أرأيت إن استأجره على أن يصلي بهم المكتوبة؟ قال: كرهه مالك في النافلة فهو عندي في المكتوبة أشد كراهية.

قلت: أرأيت إن استأجروا رجلاً على أن يؤذن لهم ويقيم؟ قال: قال مالك: إن استأجروه على أن يؤذن لهم ويقيم لهم ويصلي بهم صلاتهم فلا بأس به وإنما جوز مالك هذه الإجارة لأنه إنما أوقع الإجارة في هذا على الأذان والإقامة وقيامه على المسجد، ولم يقع من الإجارة على الصلاة بهم قليل ولا كثير.

ابن وهب، عن حفص بن عمر، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب أجرى على سعد القرظ المؤذن رزقاً وكان يجري عليه وعلى مؤذني أهل بيته.

في إجارة دفاتر الشعر أو الغناء

قلت: أرأيت إن استأجرت دفاتري فيها نوح أو شعر وغناء يقرأ فيها؟ قال: لا يصلح هذا.

قلت: لم؟ قال: لأن مالك قال: لا يباع دفاتر فيها الفقه، وكره بيعها وما أشك أن مالكاً إذا كره بيع كتب الفقه أنه لبيع كتب الشعر والغناء والنوح أكره، فلما كره مالك بيع هذه الكتب كانت الإجارة فيها على أن يقرأ فيها غير جائزة لأن ما لا يجوز بيعه عند مالك فلا تجوز الإجارة فيه.

قلت: أكان مالك يكره الغناء؟ قال: كره مالك قراءة القرآن بالألحان فكيف لا يكره الغناء، وكره مالك أن يبيع الرجل الجارية ويشترط أنها مغنية فهذا مما يدلك على أنه كان يكره الغناء.

قلت: فما قول مالك إن باعوا هذه الجارية وشرطوا أنها مغنية ووقع البيع على هذا؟ قال: لم أحفظ من مالك فيه شيئاً إلا أنه كرهه.

قال عبد الرحمن بن القاسم: وأرى أن يفسخ هذا البيع.

باب في إجارة الدفاف في العرس

قلت: هل كان مالك يكره الدفاف في العرس أو يجيزه وهل كان مالك يجيز الإجارة فيه؟ قال: كان مالك يكره الدفاف والمعازف كلها في العرس وذلك أني سألته عنه فضعفه ولم يعجبه ذلك.

باب في الإجارة في القتل والأدب

قلت: أرأيت إن استأجرت رجلاً يقتل لي رجلاً عمداً ظلماً فقتله أيكون له من الأجر شيء أم لا ؟ قال: لم أسمع من مالك في ذلك شيئاً ولا أرى له من الأجر شيئاً.

قلت: فإن كان قد وجب لي على رجل القصاص فقلت لرجل: اضرب عنقه بدرهم ففعل ؟ قال: الإجارة جائزة.

قال: وقال مالك في أجر الطبيب: أنه جائز، والطبيب يقطع ويبط فأرى مسألتك في القتل في القصاص مثل قول مالك في أجر الطبيب أنه جائز.

سحنون، عن ابن نافع، عن ابن أبي الزناد، عن أبيه أن السبعة مع مشيخة سواهم من نظرائهم أهل فقه وفضل منهم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وخارجة بن زيد بن ثابت وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وسليمان بن يسار كانوا يقولون في الجرح فيما دون الموضحة: إذا برىء وعاد لهيئته إنما فيه أجر المداوي.

قلت: أرأيت إن استأجرت رجلاً يضرب لي ابناً لي كذا وكذا درة بدرهم أو عبداً لي كذا وكذا سوطاً أدباً لهما بكذا وكذا درهماً أتجوز هذه الإجارة أم لا ؟ قال: الإجارة جائزة إذا كان ذلك على وجه الأدب، فإن كان على غير وجه الأدب فلا يعجبني ذلك، ولا أحفظه عن مالك.

قال ابن القاسم: ولو استأجر الرجل أجيراً على ما لا يجوز للمسلمين ونحو ذلك مما لا تنبغي فيه الإجارة عوقب المستأجر وكان على الأجير القصاص.

في إجارة الأطباء

قلت: أرأيت إن استأجرت كحالاً يكحل عيني من وجع بها كل شهر بدرهم ؟ قال: قال مالك في الأطباء: إذا استؤجروا على العلاج فإنما هو على البرء فإن برأ فله حقه وإلا فلا شيء له. قال مالك: إلا أن يكونا شرطا شرطاً حلالاً فينقد بينهما.

قال ابن القاسم: وأنا أرى إن اشترط أن يكحله كل يوم أو كل شهر بدرهم أن ذلك جائز إذا لم ينقده قال: فإن برأ قبل ذلك كان للطبيب من الأجر بحساب ذلك، قال: إلا أن يكون صحيح العينين فاشترط عليه أن يكحله شهراً بدرهم ويكحله كل يوم فهذا لا بأس به لأن هذا قد لزم كل واحد منهما ما اشترط لأن هذا ليس يتوقع برؤه وإنما هذا

رجل شرط على الكحال أن يكحله شهراً بدرهم وهو صحيح العينين بالإثمد أو بغيره فالإجارة فيه جائزة.

قال سحنون: ويجوز فيه النقد.

باب في إجارة قسام القاضي

قلت: أتجوز إجارة قسام الدور وقسام القاضي وحسابهم ؟ قال: سألت مالكاً عن ذلك غير مرة فكرهه قال مالك: وقد كان خارجة بن زيد ومجاهد يقسمان مع القضاة ويحسبان ولا يأخذان لذلك جعلاً.

باب في إجارة المسجد

قلت: أرأيت إن بنى رجل مسجداً فأكراه ممن يصلي فيه ؟ قال: لا يصلح هذا في رأيي لأن المساجد لا تبنى للكراء. قال: ولقد سألت مالكاً عن الرجل يبني مسجداً ثم يبني فوقه بيتاً ؟ قال: لا يعجبني ذلك ، وذكر مالك أن عمر بن عبد العزيز كان يبيت على ظهر المسجد بالمدينة في الصيف وكان لا تقربه فيه امرأة.

وقال مالك: وهذا الذي يبني فوق المسجد يريد أن يجعله مسكناً يسكن فيه بأهله يريد بذلك مالك أنه إذا كان بيتاً ، وسكنه صار فيه مع أهله فصار يطؤها على ظهر المسجد ، قال: وكرهه مالك كراهية شديدة.

فيمن آجر بيته ليصلى فيه

قلت: أرأيت إن آجر بيته من قوم يصلون فيه في رمضان ؟ قال: لا يعجبني ذلك لأن من أكرى بيته كمن أكرى مسجداً فالإجارة فيه غير جائزة لأن الإجارة في المساجد غير جائزة ، ولم أسمع من مالك في هذا شيئاً ولكن مالكاً كره أن يعطى الرجل أجراً على أن يصلي بهم في رمضان.

قال: وقال أشهب: لا بأس أن يؤاجر الرجل بيته ممن يصلي فيه رمضان.

قلت: أرأيت إن أكريت داراً لي على أن يتخذوها مسجداً عشر سنين ؟ قال: ذلك جائز.

قلت: فإذا مضت العشر سنين ؟ قال: إذا انقضت الإجارة رجعت الدار إلى ربها.

قلت: أتحفظه عن مالك ؟ قال: لا .

قلت: فإذا رجعت الدار إلى ربها لمن يكون نقض المسجد؟ قال: لأهل النقض الذين اشتروها وبنوا المسجد فالنقض لهم.

باب في إجارة الكنيسة

قلت: أرأيت إن آجرت داري ممن يتخذها كنيسة أو بيت نار وأنا في مصر من الأمصار أو في قرية من قرى أهل الذمة؟ قال: قال مالك: لا يعجبني أن يبيع الرجل داره ممن يتخذها كنيسة ولا يؤاجر داره ممن يتخذها كنيسة ولا يبيع شاته من المشركين إذا علم أنهم إنما يشترونها ليذبحوها لأعيادهم؟ قال مالك: ولا يكري دابته منهم إذا علم أنهم إنما استكروها ليركبوها إلى أعيادهم.

قلت: أرأيت الرجل أيجوز له أن يؤاجر نفسه في عمل كنيسة في قول مالك؟ قال: لا يحل له لأن مالكاً قال: لا يؤاجر الرجل نفسه في شيء مما حرّم الله. قال مالك: ولا يكري داره ولا يبيعها ممن يتخذها كنيسة.

قلت: أرأيت هل كان مالك يقول: ليس للنصارى أن يحدثوا الكنائس في بلاد الإسلام؟ قال: نعم كان مالك يكره ذلك.

قلت: هل كان مالك يكره أن يتخذوا الكنائس أو يحدثونها في قراهم التي صالحوا عليها؟ قال: سألت مالكاً هل لأهل الذمة أن يتخذوا الكنائس في بلاد الإسلام؟ فقال: لا إلا أن يكون لهم شيء أعطوه.

قال ابن القاسم: ولا أرى أن يمنعوا من ذلك في قراهم التي صالحوا عليها لأن البلاد بلادهم يبيعون أرضهم وديارهم ولا يكون للمسلمين منها شيء إلا أن تكون بلادهم غلبهم عليها المسلمون وافتتحوها عنوة فليس لهم أن يحدثوا فيها شيئاً لأن البلاد بلاد المسلمين ليس لهم أن يبيعوها ولا أن يورثوها وهي فيء للمسلمين، فإذا أسلموا لم يكن لهم فيها شيء فلذلك لا يتركون، وأما ما سكن المسلمون عند افتتاحهم وكانت مدائنهم التي اختطوها مثل الفسطاط والبصرة والكوفة وافريقية وما أشبه ذلك من مدائن الشام فليس ذلك لهم إلا أن يكون لهم شيء أعطوه فيوفي لهم به لأن سكك المدائن قد صارت لأهل الإسلام مالاً لهم يبيعون ويورثون وليس لأهل الصلح فيها حق فقد صارت مدائن أهل الإسلام أموالاً لهم.

قال: وقال مالك: أرى أن يمنعوا من أن يتخذوا في بلاد الإسلام كنيسة إلا أن يكون لهم عهد فيحملون على عهدهم.

وقال غيره: كـل بلاد افتتحت عنـوة وأقروا فيهـا وقفت الأرض لأعطيـات المسلمين ونوائبهم فلا يمنعون من كنائسهم التي في قـراهم التي أقروا فيهـا ولا من أن يتخذوا فيهـا كنائس لأنهم أقروا فيها على ذمتهم وعلى ما يجـوز لأهل الـذمة فعله ، ولا يكـون عليهم خراج قراهم التي أقروا فيها وإنما الخراج على الأرض.

باب في إجارة الخمر

قلت: أرأيت مسلماً آجر نفسه من نصراني يحمل له خمراً على دابته أو على نفسه أيكون له من الأجر شيء أم تكون له إجارة مثله ؟ قال: قال مالك: لا تصلح هذه الإجارة ولا أرى له أنا من الإجارة التي سمى ولا من أجارة مثله قليلاً ولا كثيراً لأن مالكاً قـال لي في الرجل المسلم يبيـع خمراً قـال مالـك: لا أرى أن يعطى من ثمنهـا قليلاً ولا كثيـراً ، فالكراء عندي بهذه المنزلة لا أرى أن يعطى من الإجارة قليلاً ولا كثيراً.

قلت له: وكذلك إن آجر حانوته من نصراني يبيع فيها خمراً ؟ قال: قال مالـك: لا خير في ذلك وأرى الإجارة باطلاً.

قال ابن القاسم: فأرى كل مسلم آجر نفسه أو غلامه أو دابته أو داره أو بيته أو شيئاً مما يملكه في شيء من الخمر فلا أرى لـه من الإجارة قليـلاً ولا كثيراً ، ولكن يفعـل فيه إن كان قبض أو لم يقبض ما وصفت لك في ثمن الخمر.

ابن وهب ، عن سعيد بن أبي أيوب ، عن عـطاء بن دينار الهـذلي ، عن مالـك بن كلثوم المرادي قـال: سمعت سعيد بن المسيب يقـول: لا تغلق عليك وعلى الخمـر باب دار.

ابن وهب ، عن ابن لهيعـة ويحيـى بن أيوب ، عن عـطاء بن دينـار الهـذلي ، عن مالك بن كلثوم أنه سأل سعيد بن المسيب عن غلمـان له يعملون بـالسوق على دواب لـه فـربما حملت خـمـراً قال: فنهـاني سعيد بن المسيب عن ذلـك أشـد النهي وقـال: إن استطعت أن لا تدخل البيت الذي فيه الخمر فلا تدخله.

ابن وهب ، عن ابن لهيعــة ، عن عبـد الله بن هبيــرة ، عن عيـاض بن عبـد الله السـلامي أنه قـال لعبد الله بن عمـر: إن لي إبلاً تعمـل في السوق ريعهـا صدقـة تحمـل الطعام وإذا لم تجد فربما حملت خمراً فقال: لا يحل ثمنها ولا كراؤهـا ولا شيء منه ولا في شيء كان منها فيه سبب.

قال ابن وهب: وسمعت مالكـاً وسئل هـل يكري الـرجل دابتـه ممن يحمل عليهـا

خمراً ؟ فقال: لا يؤاجر الرجل عبده في شيء من عمل الخمر ولا من حفظها وما أحل الله أوسع وأطيب من أن يؤاجر عبده في مثل هذا ، وقال الأوزاعي والليث مثله.

عبد الله بن وهب ، عن خالد بن حميد ، عن عياش بن عباس ، عن عميرة المعافري قال: خرجت حاجاً أنا وصاحب لي حتى قدمنا المدينة فأكرى صاحب لي جمله من صاحب خمر فأخبرني فذهبنا إلى عبد الله بن عمر نسأله عن ذلك الكراء فنهاه عن ذلك وقال: لا خير فيه.

ابن وهب ، عن خالد بن حميد ، عن محمد بن مخلد الحضرمي ، عن ضمضم بن عقبة الحضرمي وجاءه غلام له يوماً بفلوس فاستكثرها وقال: كنت أعمل في عصير الخمر قال: فأخذها ضمضم منه ثم نبذها في عرض بحر البرلس وكانوا بالبرلس مرابطين.

باب في إجارة رعي الخنازير

قلت: أرأيت لو أن مسلماً آجر نفسه من نصراني يرعى له خنازير فرعاها له فأراد أخذ إجارته ؟ قال: قال مالك في النصراني يبيع من المسلم خمراً: إن النصراني يضرب على بيعه الخمر من مسلم إذا كان النصراني يعرف أنه مسلم فباعه وهو يعرف أنه مسلم أدباً للنصراني ، قال: وأرى أن يؤخذ الثمن فيتصدق به على المساكين أدباً للنصراني وتكسر الخمر في يد المسلم.

قال ابن القاسم: وأنا أرى أن تؤخذ الإجارة من النصراني فيتصدق بها على المساكين ولا يعطاها هذا المسلم أدباً لهذا المسلم ، ولأن الإجارة أيضاً لا تحل لهذا المسلم إذا كانت إجارته من رعي الخنازير فأرى أن يضرب هذا المسلم أدباً له فيما صنع من رعية الخنازير ورضاه بالأجر من رعيته الخنازير إلا أن يكون ممن يعذر بالجهالة ، فيكف عنه في الضرب ولا يعطى من هذه الإجارة شيئاً ويتصدق بالأجرة على المساكين ولا تترك الأجرة للنصراني مثل قول مالك في الخمر.

باب في الإجارة على طرح الميتة

قلت: أرأيت إن استأجرت رجلاً يطرح لي هذه الميتة أو هذا الدم أو هذه العذرة من داري أتجوز هذه الإجارة أم لا ؟ قال: لا بأس بذلك عند مالك ، قال: وسئل مالك عن رجل ماتت في داره شاة فقال لرجل: احملها عني ولك جلدها ، قال: قال مالك: لا

خير في هذه الإجارة لأنه يستأجره بجلد ميتة ، وجلود الميتة لا يصلح بيعها ، فهذا قد استأجره بما لا يجوز بيعه.

قلت: فهل يجوز بيع جلود الميتة إذا دبغت ؟ قال: قال مالك: لا تباع جلود الميتة دبغت أو لم تدبغ ولا تباع على حال.

قال: قال مالك: ولا يصلى على جلود الميتة ولا تلبس ؟ قال مالك: والاستقاء في جلود الميتة إذا دبغت في نفسي منه شيء ولست أشدد فيه على غيري ولكني أتقيه في نفسي خاصة ولا أحرمه على الناس ولا بأس بالجلوس عليها ويغربل عليها فهذا وجه الانتفاع بها فهذا الذي جاء فيه الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: **«ألا انتفعتم بجلودها»**.

قال أشهب: وقد قال جابر بن عبد الله صاحب النبي صلوات الله وسلامه عليه: ما حرم أكله حرم ثمنه ، وقد قال رسول الله ﷺ: **«لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها»**.

في إجارة نزو الفحل

قلت: أرأيت إن استأجرت فحلاً لإنزاء فرساً أو حماراً أو تيساً أو بعيراً أو غير ذلك أيجوز هذا في قول مالك أم لا ؟ قال: قال مالك: إذا استأجره ينزيه أعواماً معروفة بكذا وكذا فهذا جائز وإن استأجره ينزيه شهراً بكذا وكذا فذلك جائز ، وإن استأجره ينزيه حتى تعلق الرمكة فذلك فاسد لا يجوز.

قلت: من أي وجه جوّز مالك إجارة الفحل قد بلغك أن بعض العلماء كرهوه وذكروه عن النبي ﷺ ، وهذا من الغرر في القياس ؟ قال: إنما جوّزه مالك لأنه ذكر أن العمل عندهم عليه وأدرك الناس يجيزونه بينهم فلذلك جوّزه مالك.

ابن وهب ، عن عبد الجبار بن عمر عمن حدثه: أن عقيل بن أبي طالب كان لا يرى بأساً في الرجل يكون له تيس يطرقه الغنم ويأخذ عليه الجعل.

قال ابن وهب: وأخبرني يونس عن ربيعة أنه قال في بيع ضرب الجمل وغيره من الفحول: لا أرى بذلك بأساً إذا كان له أجل ينتهي إليه ضرابه إذا لم يكن يضمن له اللقاح ولم يشترط على أصحابها.

ابن وهب ، عن ابن لهيعة وعقبة بن نافع ، عن خالد بن يزيد، عن عطاء بن أبي رباح أنه سئل عن طروقة جمل تحمل فقال: لا بأس بذلك.

قال ابن وهب: وسألت عبد العزيز بن أبي سلمة عن ذلك فقال: لا بأس بذلك، وقد كانت عندنا دور فيها تيوس تكرى لذلك وأبناء إصحاب رسول الله ﷺ أحياء فلم يكونوا ينهون عن ذلك.

في إجارة البئر

قلت: أرأيت إن استأجرت من رجل بئراً وهي في داره أو في فنائه وليست من آبار الماشية استأجرتها منه أسقي منها غنمي كل شهر بدينار أتجوز هذه الإجارة أم لا في قول مالك؟ قال: أما ما كان في داره فله أن يبيعها ويمنعها الناس، وكذلك سمعت من مالك، وأما فناؤه فإني لا أعرف ما الفناء إن كان هو إنما احتفره للناس صدقة يستقون منها، أو لماشيتهم فلا ينبغي له أن يبيعها وإن كان احتفرها ليحوزها لنفسه كما يحوز ما في داره يستقي به ويشرب منه وهي أرضه ولم يحفرها على وجه الصدقة للناس فلا أرى به بأساً أن يبيعه أو يكريه.

قلت: أكان مالك يكره بيع ماء المواجل مواجل السماء؟ قال: سألت مالكاً عن بيع ماء المواجل التي على طريق أنطابلس فكره ذلك.

قلت: فهل كان مالك يكره بيع فضل ماء الزرع من العيون أو الآبار؟ قال: لا بأس ببيع ذلك.

قلت: فهل كان يكره بيع رقاب آبار ماء الزرع؟ قال: قال مالك: لا بأس ببيعها.

قلت: وكذلك العيون لا بأس ببيع أصلها وبيع مائها ليسقي به الزرع؟ قال: نعم لا بأس بذلك عند مالك.

قلت: وإنما كره مالك بيع بئر الماشية أن يباع ماؤها أو يباع أصلها؟ قال: نعم.

قلت: وأهلها أحق بمائها حتى إذا فضل عنهم فضل كان الناس فيه أسوة؟ قال: نعم.

قلت: وهل كان مالك يكره بيع آبار الشفة؟ قال: قال مالك: إن كان البئر في داره أو أرضه لم أر بأسا أن يبيعها أو يبيع ماءها.

قلت: وهل كان مالك يجعل ربها أحق بمائها من الناس؟ قال: نعم.

قلت: والمواجل أكان مالك يجعل ربها أحق بها؟ قال: أما كل ما احتفره في داره أو في أرضه يريده لنفسه مثل ما يحدث الناس في دورهم فهو أحق به ويحل بيعه، وأما

ما عمل من ذلك في الصحاري وفيافي الأرض مثل مواجل طريق المغرب ، فإنه كان يكره بيعها من غير أن يراه حراماً ، وجل ما كان يعتمد عليه الكراهية واستثقال بيع مائها ، وقد فسرت لك ما سمعت من مالك ووجه ما سمعت منه وهي مثل الآبار التي يحتفرونها للماشية أن أهلها أولى بمائها حتى يرووا ويكون للناس ما فضل إلا من مر بها لشفتهم ودوابهم ، فإن أولئك لا يمنعون كما لا يمنعون من شربهم منها كما لا يمنعون من بئر الماشية.

في إجارة الوصي أو الوالد نفسه من يتيمه أو من ابنه أو الابن من أبيه نفسه

قلت: أرأيت لو أن وصياً آجر نفسه من يتيم له في حجره يعمل في بستانه أو في داره ؟ قال: كره مالك أن يشتري الوصي من مال اليتيم لنفسه.

قال مالك: فإذا فعل ذلك نظر السلطان في ذلك ، فإن كان خيراً لليتيم أمضاه على الوصي ، فأرى الإجارة مثل البيع ينظر فيها السلطان كما ينظر في البيع.

قلت: وكذلك الوالد في ابنه الصغير ؟ قال: نعم الوصي والوالد في هذا سواء ، ولا أحفظ الوالد عن مالك.

قلت: أرأيت لو أن رجلاً استأجر ابنه للخدمة ففعل أيكون للابن الإجارة في قول مالك أم لا ؟ قال: إن كان ابنه هذا قد احتلم فإن الإجارة للابن إذا كان آجر نفسه لأن مالكاً قال: لا تلزم الأب نفقة الابن إذا احتلم.

باب في الصغير والعبد يؤاجران أنفسهم بغير إذن الأولياء

قلت: أرأيت لو أن صبياً آجر نفسه وهو صغير بغير إذن وليه أتجوز هذه الإجارة أم لا ؟ قال: لا تجوز الإجارة.

قلت له: فإن عمل ؟ قال: له الأجر الذي سمى له إلا أن تكون الإجارة إجارة مثله أكثر فيكون له إجارة مثله.

قلت: وكذلك العبد المحجور عليه؟ قال: نعم.

قلت: أتحفظه عن مالك ؟ قال: لا ولكنه مثل قول مالك في الدابة إذا تعدى عليها أو غصبها.

قلت: فإن عطب الصبي أو الغلام ماذا على المستأجر ؟ قال: إذا استعملهما عملاً

يعطبان فيه فهو ضامن لقيمة العبد يوم استعمله أو الكراء ، وسيد العبد مخير في ذلك إن شاء أخذ الكراء ولا شيء له من قيمة العبد ، وإن شاء أخذ قيمة العبد بالغة ما بلغت ولا شيء له من الكراء ، وأما في الصبي الحر فعلى المتكاري أجر ما عمل الصبي الأجر الذي سميا إلا أن يكون أجر مثله أكثر مما سمياه ، وتكون على عاقلته الدية لأن الحر في هذا ليس بمنزلة العبد لأن الحر لا تخير ورثته كما يخير سيد العبد لأن العبد سلعة من السلع والحر ليس بسلعة من السلع لأن الدية لازمة في الحر على كل حال وهي السنة أن الدية لازمة ، سحنون.

قال ابن وهب: وقال مالك في العبيد يستأجرون: ليس على من استأجرهم ضمان ما أصابهم وإن قال سادات العبيد: لم نأمرهم أن يؤاجروا أنفسهم إلا أن يستأجر عبد في عمل مخوف على وجه الغرر يزيده في إجارته أضعافاً من ذلك البئر تكون فيه الحمأة والهدم من تحت الجدران وما أشبهه ، فالذي استأجره على هذا هو ضامن للعبد إذا كان بغير إذن سيده وهو الأمر عندنا.

قال ابن وهب: وقال مالك: ومن استعمل عبداً عملاً شديداً فيه غرر بغير إذن أهله فعمله فعليه فيه الضمان إن أصيب وإن كان العبد قد أرسل في الإجارة وذلك لأنه إنما أذن له من الإجارة فيما تجري فيه الأعمال وتؤمن فيه البلايا ، ولم يؤذن له في الاغترار كالبئر التي قتلت أهلها حمأة وأشباه ذلك ، وإن خرج به سفراً بغير إذن سيده فهو ضامن له.

قال ابن وهب: قال يونس.، قال ربيعة بن أبي عبد الرحمن: يضمن العبد فيما استعين عليه من أمر ينبغي في مثله الإجارة وكل من استأجر عبداً في غرر الإجارة فيما يخشى منه التلف فعليه الضمان وإن كان العبد قد أرسل في الإجارة ، وذلك لأنه إنما أذن له من الإجارة فيما تجري فيه الأعمال وتؤمن فيه البلايا ، ولم يؤذن له في الاغترار كالبئر التي قتلت أهلها حمأة وأشباه ذلك ، وأما كبير حر فلا نعلم فيه شيئاً إلا أن يستغفل أو يستجهل أو يقرب له أشياء فيما لا يعلم منه ما يعلم الذي قرب له فيه.

قال: ومن استأجر عبد قوم فإن كان غلاماً يؤاجر نفسه فخرج به سفراً بغير إذن سيده فهو ضامن ؟ قال: وكل من استعان غلاماً لم يبلغ الحلم فيما ينبغي له في مثله الإجارة فهو لما أصابه ضامن.

قال: وما كان من صبي أو عبد استعين بهما فيما لا ينبغي فيه الإجارة كالرجل يقول: ناولني نعلي أو ناولني قدحاً وكأشباه ذلك فليس في هذا عقل.

في إجارة العبد بإذن سيده على أن يخدمه شهراً بعينه فإن مرض فيه قضاه في شهر غيره

قلت: أرأيت إن استأجرت عبداً يخدمني شهراً بعينه على أنه إن مرض في هذا الشهر قضاني في شهر غيره؟ قال: لا يعجبني ذلك لأن الأيام تختلف ليس أيام الصيف كأيام الشتاء، فهذا الشهر إن كان في أيام الصيف لا يأمن أن يتمادى به في المرض إلى أيام الشتاء وإن كان في أيام الشتاء لا يأمن أن يتمادى به المرض إلى أيام الصيف فهذه الإجارة لا خير فيها.

في الرجل يستأجر الحائط ليحمل عليه الخشبة

قلت: أرأيت إن استأجرت من رجل حائطاً لأبني عليه سترة أو لأحمل عليه خشبة أو لأضرب فيه وتداً أو لأعلق عليه ستراً كل شهر بدرهم أتجوز هذه الإجارة أم لا؟ قال: لا أرى بذلك بأساً وأرى الإجارة فيه جائزة.

قلت: وهل كان مالك يأخذ بهذ الحديث لا يمنع أحدكم جاره أن يضع خشبه على جداره؟ قال: لا أرى أن يقضي بهذا الحديث لأنه إنما كان عن النبي ﷺ عندي على وجه المعروف بين الناس.

في الرجل يستأجر الأجير يجيئه بالغلة

قلت: أرأيت إن استأجرت أجيراً أيصلح لي أن أجعله يجيئني بالغلة في قول مالك؟ قال: نعم إذا لم يشترط عليه حين استأجره خراجاً معلوماً.

قلت: فإن لم يشترط عليه خراجاً معلوماً ولكنه وضع عليه بعد ذلك خراجاً معلوماً أيصلح أم لا؟ قال: إن كان إنما وضع عليه خراجاً معلوماً فإن هو لم يأته به لم يضمنه له فلا بأس بذلك.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت الذي يستأجر الغلمان الحجامين على أن يأتوه بالغلة أيصلح هذا في قول مالك أم لا قال: لا بأس بذلك إذا لم يستأجرهم على أن يضمنهم خراجاً معلوماً ولم يقل لي مالك حجاماً من غير حجام.

قال ابن وهب: وأخبرني الليث بن سعد وعمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج أنه

قال: لا نرى بأساً باستئجار الرجل الأجير على أن يعمل بيديه أو على دابته فيعطيه ما كسب إذا بيَّن له ذلك حين يستأجره.

ابن وهب، عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن ابن شهاب أنه قال: لا يصلح أن يضرب له خراجاً مسمى وليستعمله بأمانته وإن أعطاه دابة يعمل عليها.

ابن وهب، عن مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن القاسم أنه قال: لا يشترط عليه أني استأجرتك بكذا وكذا على أن تخرج لي كذا وكذا فإن ذلك لا يصلح.

قال ابن وهب، وقال مالك في الرجل يستأجر الرجل سنة يعمل له في السوق بكذا وكذا ديناراً على أن يأتيه كل يوم بثلاث دراهم قال مالك: لا يصلح ذلك لأنه سلفه دنانير في فضة إلى أجل إن كان الذي يعطيه الأجير فضة، وإن كان الذي يعطيه حنطة فإنه سلفه في حنطة بغير سعر معلوم، ولأن الثلث يختلف فيكثر ويقل إن رخص السعر كثر وإن غلا السعر قل، وهذا غرر، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر.

ابن وهب، عن عامر بن مرة، عن عمرو بن الحارث، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال في رجل استأجر أجيراً واشترى حماراً: فأمر أجيره أن يعمل عليه وضرب على ذلك الأجير خراجاً كل يوم درهماً قال ربيعة: لو أن رجلاً استأجر أجيراً ثم دفع إليه حماراً ليعمل عليه أو سفينة يختلف فيها أو شبه ذلك وضرب عليه في ذلك ضريبة كان ذلك حلالاً إذا استقل بذلك الأجير ولكن لا يصلح له أن يضمنه إن نقص.

في الرجل يستأجر المرأة الحرة أو الأمة

قلت: أرأيت إن استأجر الرجل امرأة حرة أو أمة تخدمه وهو عزب أيجوز هذا أم لا؟ قال: سمعت مالكاً وسئل عن المرأة تعادل الرجل في المحمل ليس بينهما محرم فكره ذلك، فالذي يستأجر المرأة تخدمه وليس بينهما محرم وليس له أهل وهو يخلو معها أشد عندي كراهية من الذي يعادل المرأة في المحمل.

في الرجل يكري عبده السنين الكثيرة

قلت: أرأيت مالكاً هل كان يكره أن يكري الرجل غلامه أو داره السنين الكثيرة ويراه من المخاطرة؟ قال: سألت مالكاً عن الرجل يكري غلامه السنين الكثيرة الخمس عشرة سنة ونحو ذلك قال: لا بأس بذلك فالدار أبين وآمن.

قلت: أرأيت لو أني اكتريت من الرجل عبداً عشر سنين أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: سألت مالكاً عنه فقال مالك: ما رأيت أحداً يفعله وما أرى به بأساً.

قلت: فلو أوصى لرجل بخدمة عبده عشر سنين فأكراه الموصى له بالخدمة عشر سنين أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: نعم، وقال غيره: لا تجوز إجارة العبيد السنين الكثيرة لأنه غرر لما في الحيوان من الحوالة والنقص، وهو في الدواب أبين غرراً والدواب لا يجوز كراؤها الأمد البعيد لاختلاف حالها وهي دون الرقيق وشيء آمن من شيء.

في المسلم يؤجر نفسه من النصراني

قلت: أرأيت لو أن نصرانياً استأجر مسلماً ليخدمه أتجوز هذه الإجارة أم لا في قول مالك؟ قال: سئل مالك عن المسلم يأخذ من النصراني مالاً قراضاً فكره ذلك له وغيره من أهل العلم قد كره ذلك ولا أرى مالكاً كره ذلك إلا من وجه الإجارة وقد بلغني أن مالكاً كره أن يؤاجر المسلم نفسه من النصراني.

قلت: أرأيت إن آجره المسلم نفسه على أن يحرس له هذا المسلم زيتونه أو يحرث له أو يبني له بنياناً؟ قال: أكره للمسلم أن يؤاجر نفسه في خدمة هذا النصراني.

في الأجير يفسخ إجارته في غيرها

قلت: أرأيت إن آجرت عبداً في الخياطة أو آجرت نفسي في الخياطة شهراً فأردت أن أحول إجارتي تلك في عمل الطين أو في الصباغة أو في القصارة أيجوز هذا أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يصلح إلا أن يكون الشيء اليسير يكون إنما آجره نفسه في الخياطة اليوم ونحوه فلا بأس بذلك أن يحول تلك الإجارة في غيرها من الأعمال لأن اليوم ونحوه لا يكون ديناً في دين، فإن كثرت الإجارة حتى تصير الشهر وما أشبهه فيحولها في غير ذلك العمل كان ذلك الدين بالدين فلا يصلح في قول مالك، وكل من كان له حق على رجل من عمل أو مال فلا يجوز له أن يحوله في غير ذلك العمل والمال، فإن حوله كان كالئاً بكالىء وقد نهى رسول الله ﷺ عن الكالىء بالكالىء.

في الرجل يستأجر الأجير فيؤاجره من غيره أو يستعمله غير ما استأجره له

قلت: أرأيت إن استأجرت عبداً يخدمني فآجرته من غيري أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: إن آجرته في مثل عمله الذي كان يعمل لك فلا بأس به.

قلت: أرأيت إن استأجرت عبداً للخياطة فأردت أن أستعمله غير الخياطة؟ قال: سألت مالكاً عن ذلك فقال: إن كان اليوم وما أشبهه إذا كان الشيء القريب فلا بأس بذلك، فإن كثر ذلك فلا خير فيه لأنه كأنه شيء حوله في شيء لا يقبضه مكانه فلا خير في ذلك.

قلت: أرأيت إن استأجرت عبداً للخياطة كل شهر بكذا وكذا أيكون لي أن أستعمله غير الخياطة في قول مالك؟ قال: لا يكون لك أن تستعمله إلا في الخياطة.

قلت: فإن استعمله غير الخياطة فعطب أأضمن أم لا؟ قال: إن كان عملاً يعطب في مثله ضمنت في قول مالك.

في الأجير يستعمل الليل والنهار

قلت: أرأيت من استأجر أجيراً للخدمة أله أن يستخدمه الليل والنهار؟ قال: يستخدمه كما يستخدم الناس الأجراء لليل خدمة وللنهار خدمة وخدمة الليل ما قد عرفها الناس من سقيه الماء للمؤاجر ومن قيامه الليل يناوله لحافاً وما أشبه هذا فإما أن يستخدمه خدمة تمنعه النوم فليس له ذلك إلا أن تعرض له الحاجة هي من خدمة العبد المرة بعد المرة فلا بأس أن يستعمله فيها في بعض ليله وإنما هذا على ما يعرفه الناس ولا أحفظه، وسمعت مالكاً يسأل عن العبيد يستعملون النهار، فإذا كان الليل استطحنوهم أترى ذلك ينبغي؟ قال: إن من الأعمال أعمالاً يجهد العبيد فيها فلا ينبغي أن يفدحوا بعمل الليل أيضاً؟ قال: ومن العبيد عبيد إنما أعمالهم خفيفة فلا بأس أن يستطحنوهم بالليل من غير أن يفدحوا بذلك يطحن العبد على قدر طاقته، قال: والخدم هٰهنا عندنا يعملون العمل الخفيف يستقون بالنهار وربما طحنوا بالليل فقيل له: هؤلاء العبيد الذين يعملون على الدرانيق يطلعون وينزلون؟ قال: لا يعجبني ذلك العمل.

قال مالك وهو شديد جهد قال: وإنما كان الناس فيما مضى يجرون على رقابهم وعلى الإبل وهذا الدرنوق عمل ثقيل ربما أيضاً هلك فيه بعضهم.

في الأجير يسافر به

قلت: أرأيت إن استأجرت أجيراً يخدمني سنة أيكون لي أن أسافر به؟ قال: لا لأن مالكاً قال: إذا استأجر الرجل الأجير على أن يخدمه في منزله أو يبعثه في سفره إن احتاج إليه أو يرحل به إن احتاج إلى ذلك أو يحرث له أو يحصد له إن احتاج إليه. قال: أما كل عمل كان يشبه بعضه بعضاً أو يكون بعضه قريباً من بعض مثل كنيس البيت أو

العجين أو الخبز وما أشبه هذه الأشياء فلا بأس بذلك وأما إن اشترط عليه إن احتاج إلى أن يبعثه في سفر أو يحرث له أرضاً أويعمل له في البيت فإن ذلك لا خير فيه إذا تباعد ما بين هذه الأعمال هكذا فلا خير فيه إذا تباعد ما بين هذه الأعمال لأن كراء هذا ليس مثل كراءِ هذا ويدخله المخاطرة ، ولو قصد به قصداً ثقل تلك الأعمال لم يرض سيد العبد أن يؤاجره في ذلك العمل بعينه بمثل ما آجره في غيره فهذا من المخاطرة والغرر.

في الرجل يؤاجر عبده ثم يبيعه أو يأبق فيرجع في بقية من الإجارة

قلت: أرأيت إن آجرت عبدي ثم بعته ؟ قال: قال مالك: الإجارة أولى.

قلت: أرأيت إن انقضت الإجارة أيكون للمشتري أن يأخذ العبد بذلك الثمن ؟ قال: إن كانت الإجارة قريبة اليوم واليومين وما أشبهه رأيت البيع جائزاً ، وإن كان الأجل بعيداً رأيت أن يفسخ البيع بينهما ولا يكون له أن يأخذه بعد الإجارة لأن مالكاً قال في العبد: يباع على أن يقبض إلى شهر أو نحو ذلك إن ذلك لا يجوز.

قلت: أرأيت إن استأجرت عبداً فأبق ثم رجع في بقية من المدة أتكون الإجارة لازمة في بقية المدة التي رجع فيها ؟ قال: نعم مثل ما قال مالك في المريض إذا برىء في بقية من المدة وقال غيره: إلا أن يكون فسخ ذلك.

قلت: أرأيت إن استأجرت عبداً فأبق أتنفسخ الإجارة في قول مالك ؟ قال: نعم.

قلت: فإن رجع في بقية من وقت الإجارة أو قدر عليه ؟ قال: يرجع في الإجارة بحال ما وصفت لك.

قلت: أرأيت إن استأجرت عبداً من رجل سنة ليخدمني فهرب العبد من يدي في دار الحرب ؟ قال: تنفسخ الإجارة فيما بينهما إلا أن يرجع العبد في بقية من وقت الإجارة كما وصفت لك.

قلت: أرأيت إن هرب السيد ؟ قال: الإجارة بحالها لا تنتقض.

في الرجل يؤاجر أم ولده في الخدمة

قلت: أرأيت أم الولد هل تكرى في الخدمة في قول مالك؟ قال: لا.

في العبد يؤاجر ثم يوجد سارقاً

قلت: أرأيت إن استأجرت عبداً للخدمة فإذا هو سارق أتراه عيباً أردّه به على سيده وتفسخ الإجارة؟ قال: نعم كذلك هذا عندي في البيوع، والإجارة مثله سواء.

في الأجير يستأجره الرجل يرعى غنمه بأعيانها فيرعى معها غيرها

قلت: أرأيت إن استأجرته يرعى غنمي هذه بأعيانها أيكون له أن يأخذ معها غنماً من الناس يرعاها؟ قال: لهذا وجوه إن كان إنما استأجره في غنم كثيرة يعلم أن مثله إنما يستأجر على كفايتها وأنه لا يقوى على أكثر منها، فليس له أن يأخذ معها غيرها إلا أن يدخل معه من يرعى معه فيقوى على أكثر منها فيكون ذلك له، وأما الذي يستأجر على الشيء اليسير من الغنم فإن له أن يضم معها غيرها إلا أن يكونوا اشترطوا عليه أن لا يرعى معها غيرها.

قال: ولقد سألت مالكاً عن الرجل يدفع إلى الرجل المال القراض فيريد المقارض أن يأخذ من غيره أذلك له؟ قال: نعم إلا أن يكون مالاً كثيراً يخاف عليه إذا أدخل معه غيره لم يقو على ذلك ويخاف على ما أخذ الضيعة فليس ذلك له.

قال مالك: وإني لأكره للرجل أن يدفع إلى الرجل المال القراض الذي مثله لا يشتغل الرجل به عن غيره فيشترط عليه أن لا يأخذ من أحد غيره مثل المال القليل.

قلت: لم أجزت في الغنم أن يشترطوا عليه أن لا يرعى معها غيرها؟ قال: لأنهم استأجروه عليها فتلك إجارة والقراض ليس بإجارة فقد دخله اشتراط ما لا ينبغي؟ قال لي مالك: ومن ذلك أنه يجوز للرجل أن يتكارى الرجل إلى وقت معلوم بأمر معروف يذهب له ببز إلى أفريقية وما أشبهها يبيعه، ولو قال له تأخذ هذا المال قراضاً تشتري به متاعاً لي من أفريقية أو تخرج به إلى أفريقية لم يصلح، ولم يكن فيه خير؟ فقال لي مالك: يعطيه ذهبه ثم يقوده كما يقود البعير لا خير في ذلك، ألا ترى أنه لو وجد تجارة دون أفريقية لم يستطع أن يشتريها فإن اشتراها ضمن وليس هكذا القراض فلا خير فيه، وله أن ينهاه أن لا يخرج بماله الذي قارضه به إلى بلد ولا ينبغي له أن يشترط عليه أن يخرج به إلى بلد.

قلت: أرأيت هذا الأجير الذي استأجرته يرعى غنمي هذه بأعيانها أيكون له أن يرعى معها غيرها؟ قال: قال مالك: إن كان استأجره على أن يرعى غنمه هذه بأعيانها

ولم يشترط عليه أنه إن ماتت أخلف له غيرها فلا خير في هذه الإجارة إلا أن يشترط عليه أنها إن ماتت أخلف له غيرها فتكون الإجارة جائزة.

قلت: أرأيت إن استأجرته يرعى لي مائة شاة وشرطت عليه أن لا يرعى معها غيرها فآجر نفسه يرعى غيرها لمن الأجرة التي آجر بها نفسه؟ قال: لرب الغنم الذي شرط عليه أن لا يرعى معها غيرها، وكذلك الأجير يستأجره الرجل على أن يخدمه شهراً فيؤاجر نفسه الأجير يوماً أو أقل أو أكثر، فإن الأجرة تكون للذي استأجره لأن خدمته كانت للذي استأجره؟ قال: وهذا قول مالك في الأجير.

وقال غيره في صاحب المائة شاة: إن آجر نفسه يرعى غيرها فليس لرب الغنم من إجارته شيء إذا لم يدخل على صاحب المائة شاة مضرة في الرعي وأنه لم يشتغل عنها.

قلت لابن القاسم: فإن قال المستأجر الأول: لا أريد إجارته، ولكن حطوا عني إجارة هذا اليوم؟ قال: أرى ذلك له إن أحب أن يأخذ إجارته تلك التي آجر بها نفسه فذلك له وإن أحب أن يحط عنه إجارة ذلك اليوم ولا يكون له من الذي أخذ الأجير شيء فذلك له.

في الأجير يستأجره الرجل ليرعى غنماً بغير أعيانها أو بأعيانها

قلت: أرأيت إن قلت لرجل: استأجرك على أن ترعى لي مائة شاة بكذا كذا ولم أقل مائة شاة بأعيانها ولم أشترط عليه إن رعاها فتموتت أن أخلف له مائة أخرى يرعاها؟ قال: لا بأس بذلك.

قلت: لم؟ قال: لأنها ليست بأعيانها، فهي إذا تموتت كان لك أن تأتي بمائة مكانها يرعاها لك لأن الإجارة لم تقع على غنم بأعيانها.

قلت: فإذا كانت مائة بأعيانها؟ قال: قد أخبرتك أن مالكاً قال: لا تجوز الإجارة في هذا إلا أن يشترط أنها إن تموتت أو باعها أتى بمائة مكانها يرعاها له.

في الرجل يستأجر الأجير ليرعى غنمه فيأتي الراعي بغيره يرعى مكانه

قلت: أرأيت إن استأجرت أجيراً يرعى لي غنمي هذه فأتاني بغيره يرعى مكانه؟ قال: لا يكون له ذلك وإنما رضي أمانته رب الغنم وجزاءه وكفايته وأنه إنما استأجره ببدنه.

قال سحنون: ولو رضي رب الغنم بذلك لكان حراماً.

في الأجير الراعي يسقي الرجل من لبن الغنم

قلت: هل يكون للراعي أن يسقي من لبن الغنم التي يرعى للناس أو الإبل أو البقر؟ قال: سألت مالكاً عن الرجل يمر بالراعي فيستسقيه من لبن الغنم أو الإبل أو البقر فيسقيه، قال مالك: لا يعجبني ذلك.

في الأجير يرعى غنماً بأعيانها فتتوالد أو يزاد فيها

قلت: أرأيت إن استأجرته على أن يرعى غنمي هذه بأعيانها وشرطت له إن مات شيء منها جئت ببدله فتوالدت الغنم أيكون على الراعي أن يرعى أولادها معها؟ قال: أرى أن ينظر في كراء الناس في ذلك البلد، فإن كانت لهم سنة يحملون عليها قد عرفوا ذلك أنها إذا توالدت فأولادها معها رأيت ذلك يلزمه وتكون الإجارة لازمة وإن لم تكن لهم سنة يحملون عليها لم أر ذلك يلزمه لأن عليه في ذلك تعباً وزيادة يزدادها عليه في رعايتها.

قلت: أرأيت إن استأجرت راعياً يرعى لي هذه الغنم بأعيانها وشرطت أن ما مات منها أبدلته أيكون لي أن أزيد فيها؟ قال: لا يكون لك أن تزيد فيها في قول مالك.

في تضمين الراعي

قلت: هل كان مالك يرى على الراعي ضماناً رعاء الإبل أو رعاء الغنم أو رعاء البقر أو رعاء الدواب؟ قال: قال مالك: لا ضمان عليهم إلا فيما تعدوا أو فرطوا.

قلت: وسواء عند مالك إن كان هذا الراعي إنما أخذ من هذا عشرين شاة ومن هذا مائة شاة فجمع أغنام الناس فكان يرعاها أو رجل استأجرته على أن يرعى غنمي هذه، أهما سواء في قول مالك؟ قال: قال مالك: هما سواء لا ضمان عليهما إلا فيما تعديا أو فرطا.

قلت: أرأيت إذا سرقت الغنم هل يكون على الراعي ضمان في قول مالك؟ قال: لا، إلا أن يكون ضيع أو تعدى أو فرط.

قلت: والإبل والبقر والدواب فيما سألتك عنه من أمر الراعي مثل الغنم سواء في قول مالك؟ قال: نعم.

ابن وهب، عن الليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد أنه قال: ليس على الأجير

الراعي ضمان شيء من رعيته، إنما هو مأمون فيما هلك أو ضل يؤخذ يمينه على ذلك القضاء عندنا.

ابن وهب، عن يونس بن يزيد، عن أبي الزناد أنه قال: ليس على أحد ضمان في سائمة دفعت إليه يرعاها إلا يمينه إلا أن يكون باع أو انتحر، فإن كان عبداً فدفع إليه شيء من ذلك بغير إذن سيده فليس على سيده فيه غرم ولا في شيء من رقبة العبد.

ابن وهب، وأخبرني رجال من أهل العلم عن سعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح وشريح الكندي وبكير مثله، وقال بعضهم: إلا أن تقوم بينة بإهلاكه متعدياً.

قال ابن وهب: وسألت مالكاً عن الأجير الراعي في المال من الإبل والغنم مما تقل إجارته وتعظم غرامته؟ قال: ما رأيت أحداً يضمن الأجير الحيوان، وليس على الراعي ضمان إنما الضمان على الصناع، قال: وليس على العبد الراعي ضمان ما دفع إليه من ذلك إلا أن يكون انتحر شيئاً مما دفع إليه.

في الأجير الراعي يشترط عليه الضمان

قلت: أرأيت إن اشترطوا على الأجير الراعي ضماناً فيما هلك من الغنم؟ قال: قال مالك: الإجارة فاسدة ويكون له كراء مثله ممن لا ضمان عليه ولا ضمان عليه فيما تلف.

قلت: فإن كان كراء مثله أكثر مما اكتراه به على الضمان؟ قال: ذلك له وإن كان أكثر مما سموا له، وإن هلكت الغنم فلا ضمان عليه في ذلك، وقد قيل: إن إجارة مثله إن كانت أكثرها مما استؤجر على أنه ضامن أنه لا يزاد على ما رضي به، ومع هذا أنه لا يمكن أن تكون إجارة مثله إذا لم يكن عليه ضمان أكثر من إجارة مثله على أنه ضامن.

قلت: أرأيت الراعي يشترط عليه أرباب الغنم أن ما مات منها أتى الراعي بسمته وإلا فهو ضامن؟ قال: قال مالك: إذا اشترطوا على الراعي أن من مات منها فهو ضامن. قال مالك: فالإجارة فاسدة ولا ضمان عليه، فهذا يشبه مسألتك ولا ضمان على الراعي وإن لم يأت بسمتها فله أجرة مثله.

في الراعي يذبح الغنم إذا خيف عليها الموت

قلت: أرأيت الراعي إذا خاف على الغنم الموت فذبحها أيضمن في قول مالك أم لا؟ قال: لا يضمن.

قلت: ويصدق في أنها كادت أن تموت فتداركها بالذبح؟ قال: نعم إذا أتى بها مذبوحة. وقال غيره: هو ضامن لما انتحر.

في دعوى الراعي

قلت: هل يكون الراعي مصدقاً فيما هلك من الغنم في قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت إن قال: ذبحتها فسرقت مني مذبوحة أيصدق أم لا؟ قال: نعم يصدق لأنه لو قال: سرقت مني وهي صحيحة صدقته فكذلك إذا قال: ذبحتها فسرقت مني، وهذا قول مالك في الراعي يقول: سرقت الغنم مني أنه مصدق ولا ضمان عليه. فقال غيره: هو ضامن بالذبح.

في الراعي يتعدى

قلت: أرأيت الراعي ينزي على الرمك أو على الإبل والبقر والغنم بغير أمر أربابها فعطبت أيضمن أم لا؟ قال: أراه ضامناً، وقال غيره: لا ضمان عليه.

قلت: أرأيت إن اشترطت على الراعي أن لا يرعى غنمي إلا في موضع كذا وكذا فرعاها في موضع سوى ذلك أيضمن أم لا؟ قال: أراه ضامناً.

قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: لا.

قلت: أرأيت الراعي إذا خالف فضمن أي القيمتين تضمنه أقيمتها يوم أخذها أو قيمتها يوم خالف بها؟ قال: قال مالك في الرجل يتكارى الدابة فيتعدى عليها، قال مالك: تقوم عليه في الموضع الذي تعدى عليها فيه ولا تقوم عليه يوم أخذها فكذلك الغنم إنما يكون عليه ضمانها يوم تعدى فيها ويكون له من الأجر بقدر ما رعاها إلى يوم تعدى فيها.

في استئجار الظئر

قلت: أرأيت إن استأجرت ظئراً ترضع صبياً لي سنتين بكذا وكذا درهماً؟ قال: ذلك جائز عند مالك.

قلت: وكذلك إن اشترطت عليهم طعامها؟ قال: نعم.

قلت: وكذلك إن اشترطت عليهم كسوتها؟ قال: هذا جائز كله عند مالك.

قلت: فهل يكون لزوجها أن يطأها؟ قال: قال مالك: إذا آجرت نفسها ظئراً بإذن زوجها لم يكن له أن يطأها.

قلت: فإن آجرت نفسها ظئراً بغير إذن زوجها أيكون للزوج أن يفسخ إجارتها في قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: فأين ترضعه الظئر؟ قال: حيث اشترطوا.

قلت: فإن لم يشترطوا موضعاً؟ قال: العمل عندنا أنها ترضع الصبي عند أبويه إلا أن تكون امرأة مثلها لا يرضع في بيوت الناس ومن الناس من هو دنيء الشأن، فإن طلب مثل هذا أن ترضع صبيه عنده لم يكن ذلك له لأنه لا خطب له وإنما ينظر في هذا إلى فعل الناس.

قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: لا.

قلت: أرأيت الظؤرة هل عليهم عمل الصبيان غسل خرقهم ودق ريحانهم ودهنهم وحميمهم وتطييب الصبي؟ قال: إنما يحملون من هذا على ما يعمل الناس بينهم.

قلت: أسمعته من مالك؟ قال: لا ولكن مالكاً قال في الأجراء: يحملون من هذا على عمل الناس بينهم فأرى هذا أيضاً يحمل على ما يعرف من أمر الظؤرة عندهم.

قلت: أرأيت إن حملت هذه المرضع فخافوا على الصبي أيكون لهم أن يفسخوا الإجارة؟ قال: نعم.

قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: لا ولكنه رأيي.

قلت: لم يكون لهم أن يفسخوا الإجارة ولا يلزموها أن تأتي بمن ترضع هذا الصبي؟ قال: لأنهم إنما أكتروها بعينها على أن ترضع لهم.

قلت: أرأيت إن أرادوا سفراً فأرادوا أخذ صبيهم أيكون ذلك لهم وتفسخ الإجارة؟ قال: لا يكون لهم أن يفسخوا الإجارة وإن أرادوا أخذ صبيهم لم يكن لهم ذلك إلا أن يوفوها الأجرة.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي.

قلت: فلو مات الصبي؟ قال: قال مالك: إن مات الصبي انقطعت الإجارة فيما بينهما، وكان لها من الأجر بحساب ما أرضعت.

قلت: ولا يكون لوالد الصبي أنه يؤاجرها أن ترضع غير ابنه أو يأتي بصبي سوى ابنه ترضعه ويكمل لها الأجرة التي شرط لها؟ قال: لا يكون ذلك له ولا لها إن طلبته لأن

مالكاً قال: لو أن رجلاً آجر دابته من رجل فركبها إلى سفر من الأسفار فأراد أن يكريها من غيره. قال: ليس ذلك له؟ قال: فقلت لمالك: إنه يكريها ممن يشبهه في خفته وثقله وأمانته. قال: ليس ذلك له لأن الرجل يكري الرجل الدابة لما يعرف من ناحية رفقه وحسن قيامه وقد تجد الرجل لعله مثله في الأمانة، والحال لا يكون له من الرفق مثل ما لصاحبه. قال: فلم أره يجعله مثل كراء الحمولة ولا الدار ولا كراء السفينة. قال: في هذا كله يكريه في حمولة مثل حمولته إلى الموضع الذي اكترى إليه والدار له أن يكريها ممن يثق به فيسكن، والمرضع عندي مثل من اكترى ليركب هو نفسه.

قلت: أرأيت إن كان هذا الذي اكترى هذه الدابة ليركبها هو نفسه وخرج صاحب الدابة مع دابته فأراد المكتري أن يحمل على الدابة من هو أصغر منه وأخف؟ قال: إنما سمعت من مالك ما أخبرتك به أنه لا يجيزه.

قال: وقال لي مالك: قد كان هٰهنا رجل بالمدينة يكريني راحلته زماناً لا يعدوني إلى غيري فيها فليس الناس كالحمولة.

قال ابن القاسم: وهو رأيي، فإن أكراها لم أفسخه.

قلت: أرأيت امرأة آجرت نفسها ترضع صبياً لقوم، وليس مثلها يرضع لشرفها وغناها أيكون لها أن تفسخ الإجارة في قول مالك أم لا؟ قال: ليس لها أن تفسخ هذه الإجارة لأن الإجارة قد لزمتها.

قلت: لم لا يكون لها أن تفسخ هذه الإجارة وهي ممن لا ترضع ولدها إلا أن تشاء، وكيف لا يكون لها أن تفسخ هذه الإجارة وهي ممن لا ترضع وهي تقول: إني استحي وليس مثلي يرضع وإن كنت آجرت نفسي؟ قال: إذا آجرت نفسها فذلك لها لازم ولا ينظر إلى شرفها في الإجارة، ألا ترى أنها إذا كانت ذات شرف قيل لها: ليس مثلك يرضع إلا أن تشائي، فإن شئتي ذلك لم تمنعي فهي إذا شاءت أن ترضع ولدها كان ذلك لها، فكذلك إذا آجرت نفسها فقد شاءت الإجارة فلا تفسخ هذه الإجارة والإجارة لها لازمة.

قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: لا وهو رأيي.

قلت: أرأيت إن مرضت هذه الظئر أيكون لها أن تفسخ الإجارة؟ قال: نعم إن كان مرضاً لا تستطيع معه الرضاع، فإن صحت في بقية من وقت الإجارة خيرت على أن ترضع ما بقي وكان لها من الأجر بقدر ما أرضعت ويحط من إجارتها بقدر ما لم ترضع.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: قال مالك في الأجير إذا استؤجر سنة: أنه إذا مرض بعض السنة ثم صح في بقية السنة أنه يخدم تلك البقية وليس عليه أن يخدم ما مرض، ولكن يحط عنه من الأجرة بقدر ما مرض وكذلك هذه الظئر عندي، فإن مرضت حتى تمضي السنتان التي كانتا وقتاً لها فلا تعود إلى الرضاعة لأن وقت الإجارة قد مضى، وقال غيره: إلا أن يكون فسخ الكراء بينهما فلا تعود عليه.

قلت: أرأيت إن استأجرت ظئراً ترضع لي صبيين سنتين فأرضعتهما لي سنة ثم مات أحدهما؟ قال: يوضع عن الأبوين بقدر ما بقي من رضاع هذا الميت وذلك ربع الأجارة لأن النصف قد أوفتهما في السنة التي أرضعت لهم وبقي نصف الإجارة فمات أحد الصبيين فبطل نصف النصف من الأجرة وهو ربع الجميع، وهذا رأيي إلا أن يكون ذلك يختلف فيحمل على رخص الكراء وغلائه في إبان تلك السنتين لعله يكون للشتاء كراء وللصيف كراء وأسواقه مختلفة وللصغير كراء وللصبي إذا تحرك كراء آخر فيحملون على ذلك بحال ما وصفت لك من الكراء أو الإجارة.

قلت: أرأيت إذا حططت عن هذه المرضع قدر ما أصاب هذا الصبي الذي مات أيكون لها أن تأخذ مع صبيهم الباقي صبياً غيره ترضعه بأجرة أم لا؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً وأرى ذلك لها.

قلت: أرأيت إن استأجرت امرأة ترضع لي صبياً فأرادت أن تؤاجر نفسها ترضع صبياً آخر مع صبيي أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: لم أسمعه من مالك ولا أراه جائزاً.

قلت: أرأيت إن استأجرت ظئرين يرضعان صبياً لي فماتت إحداهما فقالت الظئر الباقية: لا أرضع وحدي أيكون ذلك لها أم لا؟ قال: ذلك لها أن لا ترضع وحدها.

قلت: لم وقد كان جميع لبنها لهم أرأيت هذه الباقية هل يكون لها أن تأخذ صبياً غير صبيهم ترضعه مع صبيهم قبل موت التي كانت معها أو بعد ذلك؟ قال: لا ليس لها أن تأخذ مع صبيهم صبياً غيره فترضعه.

قلت: فإذا لم يكن لها أن تأخذ مع صبيهم صبياً غيره فقد صار جميع اللبن لهم فلم لا تجبرها على أن ترضع هذا الصبي وحدها بجميع لبنها؟ قال: لا يكون ذلك عليها لأنها تقول: إنما كنت أنا وصاحبتي فكان لا ينهكني، وهو الآن ينهكني، وكنا نتعاون في عمله فقد صار العمل كله الآن عليّ فلا أرضى، قال: وكذلك الأجيران يستأجرهما الرجل يرعيان له غنمه أو يرعيان له إبله سنة فيموت أحدهما فيقول الأجير الآخر: لا

أرعاها وحدي إن ذلك له، وكذلك الظئران إذا استأجرهما فماتت إحداهما مثل الأجيرين.

قلت: أرأيت إن استأجرت ظئراً ترضع لي صبياً فلما كان بعدما استأجرتها استأجرت معها غيرها فأردت أن أستغزر اللبن لولدي فماتت الثانية؟ قال: على الأولى أن ترضعه لأنه إنما تطوع برضاع الثانية على ابنه فلما ماتت الثانية ثبت الرضاع كما كان على الأولى، اهـ.

قلت: فلو ماتت الأولى؟ قال: فعليه أن يأتي مع الثانية بمن ترضع معها.

باب إجارة الظئر

قلت: أرأيت إن استأجر أبو الصبي ظئراً للصبي فمات الأب وبقيت الظئر ليس لها من يعطيها أجرها؟ قال: أجر الرضاع في مال الصبي لأن مالكاً قال لي: لو أن رجلاً استأجر ظئراً لابنه فقدم إليها أجر رضاعها ثم هلك الأب قبل أن يستكمل الصبي رضاعه. قال: أرى ما بقي من الرضاع يكون بين الورثة وكذلك إن كان الأب تحمل لها بأجر الرضاع فمات الأب فإنما أجر ما بقي من رضاعها في حظ الصبي، ومما يبين قول مالك في الرضاع: إذا مات الأب قبل أن يستكمل الصبي رضاعه أن ما بقي مما كان قدم إليها أبوه أنه بين الورثة لأن الصبي لو مات في حياة أبيه كان ما دفع الأب إلى المرضع مالاً له يرجع إلى الأب ولم ترث أمه منه شيئاً فلو كان أمراً يثبت للصبي أو عطية أعطاه إياها لورثت الأم في ذلك، ولكنها نفقة للصبي قدمها لم تكن تلزم الأب إلا ما دام الصبي حياً، فلما مات انقطع عنه ما كان يلزمه من أجر الرضاع وكان ما بقي مما لم ترضعه الظئر بين ورثة الميت بمنزلة ما لو لم يقدم لها شيئاً كان يكون أجر رضاعها في حظ الصبي وليس تقديم إجارتها مما يستوجبه الصبي، أولا ترى لو أن رجلاً استأجر أجيراً وضمن له غيره إجارته ديناً عليه فقال له: اعمل لفلان وحقك عليّ أو بع فلاناً سلعتك وحقك عليّ، ففعلا ذلك جميعاً ومات الذي كان ضمن ذلك له كان في ماله ولم يكن على قابض السلعة ولا على الذي عمل له قليل ولا كثير، وكذلك قال مالك في السلعة، فهذا يدلك على الرضاع ولو كان الرضاع عطية وجبت للإبن لكان ذلك للإبن، ولو لم ينقده عنه بمنزلة السلعة والأجير عند مالك وقد فسرت لك ذلك.

قلت: أرأيت إن مات أبواه ولم يتركا مالاً ولم تأخذ الظئر منه من إجارتها شيئاً أيكون لها أن تنقض الإجارة؟ قال: نعم.

قلت: فإن تطوع رجل فقال لها: علي أجر رضاعك؟ قال: فلا يكون لها أن تنقض الإجارة.

قلت: أرأيت ما أرضعت الصبي قبل أن يموت أبوه ولم تكن أخذت إجارتها ولم يترك الأب مالاً أيلزم ذلك الصبي أم لا؟ قال: لا يلزمه عند مالك لأن نفقة الصبي قبل موت الأب إنما كانت على الأب فهي إن أرضعته أيضاً بعد موت الأب ولا مال للصبي فهي متطوعة ولا شيء لها على الصبي إن كبر وأفاد مالاً.

قلت: أرأيت إن مات الأب وترك مالاً فأرضعته أيكون أجرها في حظ الصبي؟ قال: نعم.

قلت: فلو أن الظئر قالت: إذا لم يترك أبوه مالاً فأنا أرضعه وأتبع الصبي بأجر الرضاع ديناً عليه يوماً ما؟ قال: لا يكون ذلك لها وهي إن أرضعته متطوعة في هذا إذا لم يترك الأب مالاً لم يكن لها شيء.

قلت: فما فرق بينهما إذا ترك الأب مالاً وإذا لم يترك الأب مالاً؟ قال: لأن مالكاً قال: لو أن رجلاً أخذ يتيماً صغيراً لا مال له فأنفق عليه وأشهد أنه إن أيسر يوماً ما اتبعه بذلك كان متطوعاً في النفقة ولم تنفعه الشهادة، ولا يكون له على الصبي شيء وإن أفاد مالاً، وإنما النفقة على اليتامى على وجه الحسبة ولا ينفعه ما أشهد.

قلت: أرأيت إن استأجرت امرأتي ترضع صبياً لي من غيرها؟ قال: ذلك جائز ولم أسمعه من مالك لأن ذلك لم يكن يلزمها فلما لم يكن يلزمها جازت إجارتها في ذلك.

قلت: وكذلك إجارة خادمها في ذلك؟ قال: نعم.

قلت: وكذلك لو أن رجلاً استأجر أمه أو أخته أو عمته أو خالته أو ابنته أو ذات رحم محرم لترضع له صبياً؟ قال: ذلك جائز.

قلت: أرأيت من التقط لقيطاً على من أجر رضاعه عند مالك؟ قال: على بيت المال عند مالك.

قلت: أرأيت اليتامى الذين لا أحد لهم أهم بهذه المنزلة في أجر الرضاع في قول مالك؟ قال: نعم.

في تضمين الأجير ما أفسد أو كسر

قلت: أرأيت إن استأجرت حمالاً يحمل لي دهناً أو طعاماً في مكتل فحمله لي

فعثر فسقط فأهراق الدهن أو أهراق الطعام من المكتل أيضمن لي أم لا؟ قال: قال مالك: لا ضمان عليه.

قلت: لم؟ قال: لأنه أجيرك عند مالك، ولا يضمن أجيرك لك شيئاً إلا أن يتعدى.

قلت: أرأيت إن قلت له: إنك لم تعثر ولم تسقط ولم يذهب دهني ولا طعامي ولكنك غيبته أيكون القول قولي أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: القول قولك في الطعام والإدام وعلى الأجير البينة أنه عثر وأهراق الإدام وأهراق الطعام، وأما في البز والعروض إذا حملها فالقول قوله إلا أن يأتي بما يستدل به على كذبه.

قلت: ما قول مالك فيمن جلس ليحفظ ثياب من دخل الحمام فضاع منه شيء أيضمن أم لا؟ قال: قال مالك: لا ضمان عليه.

قلت: ولم لم يضمنه مالك؟ قال: لأنه أنزله بمنزلة الأجير.

قلت: أرأيت إن استأجرت أجيراً يخدمني شهراً في بيتي فكسر آنية من آنية البيت أو قدراً أيضمن أم لا في قول مالك؟ قال: لا يضمن إلا أن يتعدى فأما ما لم يتعد فلا يضمن.

قلت: ولا يشبه هذا القصار والحداد وما أشبه ذلك من الأعمال؟ قال: لا لأن هذا لم يؤتمن على شيء، وإنما هذا أجير لهم في بيتهم والمتاع في أيديهم وحكم الأجير غير حكم الصناع.

قلت: وكذلك لو أمرته يخيط لي ثوباً فأفسده لم يضمن إلا أن يتعدى؟ قال: نعم لأنك لم تسلم إليه شيئاً يغيب عليه وإنما هو أجيرك في بيتك، والشيء في يديك فلا يضمن إذا تلف الثوب ويضمن إذا أفسد بالعداء.

قلت: أرأيت أجير الخدمة ما أفسد من طحينهم أو أهراق من لبنهم أو من مائهم أو من نبيذهم أو ما وطيء عليه من قصاعهم أو كسر من قلالهم أو وطيء عليه من ثيابهم فتخرق أو خبز لهم خبزاً فاحترق أيضمن ذلك أم لا؟ قال: لا ضمان عليه إلا فيما تعدى كما أعلمتك به، سحنون، وقال غيره: ما عثر عليه أو وطيء عليه فهو جناية وما سقط من يده أو عثر به فلا يضمن.

ابن وهب قال: وأخبرني يونس أنه سأل ابن شهاب في رجل استأجر أجيراً يحمل له شيئاً فحمل له إناء أو وعاء فخر منه الإناء أو انفلت منه الوعاء فذهب ما فيه؟ قال: لا أرى عليه غرماً إلا أن يكون تعمد ذلك.

ابن وهب وقال لي مالك في رجل حمل على دابته شيئاً بكراء فانقطع حبل من أحبله فسقط ذلك الشيء الذي حمل فانكسر أو ربضت الدابة فانكسر أو زاحمت شيئاً فانكسر؟ قال: يضمن إذا كان يعرف أنه غرر في رباطه أو حرف بالدابة حتى زاحمت، أو كان يعرف أن دابته ربوض وإن لم يعرف من ذلك شيئاً لم يضمن.

ابن وهب، وأخبرني عقبة بن نافع قال: قال يحيى بن سعيد: الحمال عليه ضمان ما ضيع.

القضاء في الإجارة

قلت: أرأيت الخياطين والقصارين والخرازين والصواغين وأهل الصناعات إذا عملوا للناس بالأجرة ألهم أن يحبسوا ما عملوا حتى يقبضوا أجرهم؟ قال: قال مالك: نعم لهم أن يحبسوا ما عملوا حتى يعطوا أجرهم. قال: وكذلك في التفليس هم أحق بما في أيديهم وكذلك في الموت هم أحق بما في أيديهم إذا مات الذي استعمل عندهم وعليه دين.

قلت: أرأيت إن استأجرت حمالاً يحمل لي طعاماً أو متاعاً أو عرضاً من العروض إلى موضع من المواضع بأجر معلوم على نفسه أو على دابته أو على إبله أو على سفينته فحمل ذلك حتى إذا بلغ الموضع الذي اشترطت عليه منعني متاعي أو طعامي حتى يقبض حقه؟ قال: قال مالك: ذلك له وإن فلس رب المتاع كان هذا الحمال أو الكرى أحق بما في يديه من الغرماء حتى يستوفي حقه.

قلت: أرأيت إن استأجرت رجلاً يبني لي بيتاً أو داراً على من الماء الذي يعجن به الطين أو على من الدلاء أو على من القفاف والفوس والمجارف؟ قال: يحملون على سنة الناس عندهم قال: فإن لم تكن لهم سنة كان ذلك على رب الدار ولا أحفظه.

قلت: أرأيت إن استأجرت رحى أطحن عليها على من نقرها إذا عجزت؟ قال: لم أسمع من مالك في هذا شيئاً وأرى أن يحملوا على ما يتعامل الناس عندهم عليه في نقر أرحيتهم إذا أكروها فيحملون على ذلك، وإن لم تكن لهم سنة يحملون عليها فأرى ذلك على رب الرحى، وإنما النقش عندي بمنزلة متاع الرحى إذا فسد فعلى رب الرحى إصلاحه إذا لم تكن سنة يتعاملون بها فيما بينهم.

قلت: أرأيت إن استأجرت داراً أو حماماً أو رحى ماء فانهدم من ذلك ما أضر بالمستأجر ومنعه من العمل أو السكنى فقال المستأجر: أنا أفسخ الإجارة، وقال رب هذه

الأشيـاء: أنا أبنيهـا أو أصلحها ولا أفسـخ الإجارة القـول قول من في قـول مالـك؟ قال: القول قول المستأجر ولا يلتفت إلى قول رب الدار والحمام والرحى.

قلت: أرأيت إن استأجرت رجلاً يبني لي حائطاً ووصفته له فلما بنى نصف الحائط انهدم أيكون على الباني أن يقيمه له ثانية؟ قال: ليس عليه أن يبنيه له ثانية وله من الأجـر بقدر ما عمـل إلا أن يكون سقـوطه من سـوء عمل البنـاء فعليه أن يعيـده ثانيـة حتى يبني الحائط كله.

قلت: فإن لم يكن لسوء عمل البناء فعليه أن يبني له مـا بقي من ذلك العمـل فيما يشبه وله أجره إذا تشاحا وطلب ذلك؟ قال: نعم.

قلت: وكذلك إن كان الآجر والطين وجميع ما يبنى به الحائط من عند البناء؟ قال: وإن كان لأنه إذا بنى منه شيئاً فقد صار لرب الدار ما بنى، وقال غيـره: لا يكون هـذا إلا في عمل رجل بعينه ولا يكون إلا مضموناً.

قال سحنون: فإذا كان مضموناً فإن عليه تمام العمل.

قلت: وكـذلك لـو استأجـرته أن يحفـر لي بئـراً صفتهـا كـذا وكـذا فحفـر نصفهـا فانهدمت؟ قال: كذلك أيضاً يكون له من الأجر بقدر ما عمل إلا أن يتشـاحا فيكـون عليه أن يعمل ما بقي ويكمل له أجره.

قلت: وإن حفرها في ملك ربها أو في غير ملك ربها فهو سواء إذا انهدمت؟ قال: نعم إذا كانت إجارة فسواء حيث ما حفر له بأمره فانهدمت البئـر بعدمـا حفرهـا فله أجره، وإن انهدم نصفها فله نصف الأجر إلا أن يكون من وجـه الجعل جعـل لمن يحفر لـه بئراً صفتها كذا وكـذا كذا وكـذا درهماً أو جعـل لرجـل عشرين درهمـاً على أن يحفر لـه بئراً صفتها كذا وكذا، فهذا إذا حفر فانهدمت قبل أن يسلمها إلى ربها فلا شيء له.

قلت: ومتى يكون هذا قد أسلمها إلى ربها؟ قال: إذا فرغ من حفرهـا كما اشتـرط رب البئر فقد أسلمها إليه.

قلت: أتحفظ هذه الأشياء عن مالك؟ قال: هذا رأيـي، وذلـك أن مالكـاً سئل عن حفار استأجره رجل على أن يحفر له قبراً فانهدم؟ قال: قال مالك: إذا انهدم بعـد فراغـه فالإجارة للمستأجر لازمة وإن انهدم القبر قبل فراغه فلا إجارة له.

قال عبد الرحمن بن القاسم: وهذه الإجارة فيما لا يملك من الأرضين.

قلت: أرأيت إن استأجرت رجلاً يحفر لي بئراً في موضع من المواضع أو بئراً عمقها في الأرض عشر قامات ووجه الأرض تراب لين بمائة درهم فلما حفر قامة وقع على حجر شديد أو تربة شديدة؟ قال: إن كان استأجره على أرض قد عرفوها واختبروها فلا بأس بالإجارة فيها، وإن لم يختبروها فلا خير في هذه الإجارة فيها وهكذا سمعت من مالك.

قال: وسمعت مالكاً وسئل عن حفر قفر النخل يستأجر عليها الرجل يحفرها إلى أن يبلغ الماء؟ قال: إن كان قد عرفت الأرض فلا أرى بذلك بأساً، وإن كان لم يعرفوها فلا أحب له ذلك.

قال ابن وهب: قال الليث: وكتبت إلى ربيعة وأبي الزناد أسألهما عن الرجل يستأجر من يحفر له بئراً فقال أبو الزناد: كل من أدركنا يقول: حتى يخرج الماء.

وقال ربيعة: إذا كانت الأرض متقاربة ليس بعضها يخرج الماء منها قبل بعض فلا بأس به، وإن كان الماء يخرج من بعضها قبل بعض فمذارعة أحب إليّ.

قلت: أرأيت إن استأجرت حفاراً يحفر لي قبراً على من يكون حثيان التراب في القبر؟ قال: إنما ذلك على ما يتعامل الناس بينهم في مواضعهم تلك يحملون على ذلك؟ قال: وهذا رأيي.

قلت: أرأيت إن أمرته يحفر لي قبراً فحفره فشق فيه فقلت له: إنما أردت اللحد ولم أرد الشق.

قال: ينظر أيضاً إلى عمل الناس عندهم كيف هو فيحملون على ذلك.

قلت: أرأيت إن استأجرت أجيرين يحفران لي بئراً بكذا وكذا فمرض أحدهما وحفرها الآخر؟ قال: يكون الأجر لهما جميعاً للذي مرض ولصاحبه ويقال للمريض: أرضه من حقك فإن أرضاه من حقه وإلا لم يكن له شيء ويكون الحافر متطوعاً.

القضاء في تقديم الإجارة وتأخيرها

قلت: أرأيت الخياطين والعمال بأيديهم في الأسواق إذا دفع إلى أحدهم العمل ليعمله بأجر ولم يشترطا بينهما نقداً ولا غير نقد فقال العامل: عجل لي إجارة عملي، وقال الذي له العمل: لا أدفع إليك حتى تفرغ من عملي؟ قال: يحملان على أمر الناس عندهم، فإن كان ذلك عندهم غير معروف لم يجبر رب العمل على أن يدفع إليه حتى يفرغ من عمله.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: قال مالك: لأهل الأعمال سننهم يحملون عليها.

قلت: فإن خاط الخياط نصف القميص ثم جاء يطلبه بنصف إجارته أيكون له ذلك؟ قال: لا يكون له ذلك حتى يفرغ من عمله.

قلت: لم؟ قال: لأنه لم يأخذ الثوب على أن يخيط نصفه ويترك نصفه.

الدعوى في الإجارة

قلت: أرأيت لو أن خرازاً أو صائغاً أو صيقلاً عمل لي عملاً فقلت له: إنما عملته لي باطلاً وقال: بل عملته لك بكذا وكذا درهماً؟ قال: القول قول العامل إذا أتى بما يشبه أن يكون إجارة ذلك العمل الذي عمل عند الناس وإلا رد إلى إجارة مثله، وقال غيره: لأن رب الثوب قد أقرّ له بالعمل وادعى عليه أنه وهب له عمله فهو مدع وعليه البينة، فإن لم تكن له بينة فعلى العامل اليمين وله أجرة مثل عمل ذلك الشيء إلا أن يكون ذلك أكثر مما ادعى العامل فلا يكون له إلا ما ادعى.

قلت له: أرأيت لو أن رجلاً دبغ جلد الرجل أو خاط ثوباً لرجل أو صبغ ثوباً لرجل أو صاغ حلياً لرجل أو عمل قلنسوة لرجل أو عمل بعض ما يعمل أهل الأسواق لرجل فأتى رب الجلد والثوب والفضة والذهب وهذه الأشياء التي وصفت لك فقالوا للعامل: إنما استودعناك هذه الأشياء ولم نستعملك القول قول من في قول مالك؟ قال: القول قول العامل ولا يلتفت إلى قول أرباب تلك السلع في إنما استودعوها، وقال غيره: العامل مدع.

قلت لابن القاسم: ولم جعل مالك القول قول الصناع؟ قال: لأنهم يأخذون ولا يشهدون وهذا أمرهم فيما بينهم وبين الناس، فلو جاز هذا القول لهم لذهبوا بما يعملون له باطلاً فلا يكون القول قول رب المتاع.

قال: ولقد سألت مالكاً عما يدفع إلى الصناع ليعملوه فيقرون أنهم قد قبضوه وعملوه وردوه إلى أربابه بعد الفراغ منه والقبض له؟ قال: إذا أقر أنه قد قبض المتاع فهو ضامن إلا أن يقيم البينة أنه قد رده، قال: ولو جاز هذا للصناع لذهبوا بمتاع الناس.

قال: فقلت له: فإن ادعي على أحدهم فأنكر؟ قال: لا يؤاخذون إلا ببينة أن المتاع قد دفع إليهم وإلا أحلفوا.

قلت: أرأيت إن قال رب المتاع: سرق مني متاعي هذا، وقال الصانع: بل أمرتني

أن أعمله لك ولم يسرق منك؟ قال: لم أسمع من مالك في هذا شيئاً إلا أني أرى أن يتحالفا ثم يقال لصاحب المتاع: إن أجبت فادفع إليه أجرة عمله وخذ متاعك فإن أبى قيل للعامل: ادفع إليه قيمة متاعه غير معمول، فإن أبى كانا شريكين في ذلك المتاع هذا بقيمة عمله وهذا بقيمة متاعه غير معمول لأن كل واحد منهما مدع على صاحبه.

وقال غيره: لا يكونان شريكين والعامل مدع.

قلت لابن القاسم: وكذلك لو قال رب المتاع للعامل: سرقته مني، وقال العامل: بل استعملتني؟ قال: هذا مثل ما وصفت لك في قول رب المتاع سرق مني فأرى إن كان الصانع من أهل العدالة والفضل وممن لا يشار إليه بالسرقة رأيت أن يعاقب الذي ادعى ذلك عليه ورماه بالسرقة، وإن كان ممن هو على غير ذلك لم أر عليه عقوبة.

قلت: وكذلك إن ادعيت عليه في قمص عنده أنها كانت ملاحف لي فأقمت البينة أيكون لي أن آخذها مخيطة؟ قال: لا إلا أن ترد عليه أجر الخياطة وإلا كان القول بينهما مثل ما وصفت لك في السرقة.

قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: لا ولكني أحفظ عن مالك في يتيم مولى عليه باع ملحفة من رجل فباعها الرجل من رجل آخر، ثم باعها الآخر من آخر، ثم باعها الآخر من آخر وترابحوا فيها كلهم، ثم أن المبتاع الآخر صبغها لابن له يختنه فيها فقال مالك: يترادون الربح فيما بينهم ولا يكون على اليتيم شيء من الثمن الذي أخذ إذا كان قد أتلف الثمن الذي أخذ وتقوم الملحفة بيضاء بغير صبغ ويقوم الصبغ، ثم يكون اليتيم والذي صبغها شريكين في الملحفة هذا بقيمة الصبغ واليتيم بقيمة الملحفة بيضاء، ويبطل الثمن الذي أخذه اليتيم إلا أن يكون قائماً بعينه فيرده، وهذا يدّلك على قول مالك في مسائلك التي سألت عنها قبل هذا لأن هذا مثل ذلك.

قال عبد الرحمن بن القاسم: وبيع اليتيم عندي بمنزلة ما لم يبع فلذلك ردت الملحفة.

قلت: أرأيت إن قال رجل لرجل: اقلع لي ضرسي هذا ولك عشرة دراهم فلما قلعه قال له المقلوعة ضرسه: إنما أمرتك بالضرس التي يليها وقد قلعت ضرساً لم آمرك بها أيكون على القالع شيء أم لا قال: لا شيء على القالع لأنه قلعه، والمقلوعة ضرسه يعلم ما يقلع منه.

قلت: فهل يكون للقالع أجره الذي سمى له؟ قال: نعم لأن صاحب الضرس مدع إلا أن يصدقه الحجام فلا يكون عليه شيء.

قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: لا. وقال غيره: الحجام مدع.

قلت لابن القاسم: أرأيت رجلاً لت سويقاً لي بسمن فقال: أمرتني أن ألته بعشرة دراهم وقلت له: لم آمرك أن تلته بشيء؟ قال: يقال لصاحب السويق: إن شئت فاغرم له ما قال وخذ السويق ملتوتاً، فإن أبى قيل للذي لتّه: اغرم له سويقاً مثل سويقه غير ملتوت وخذ هذا الملتوت، فإن أبى لم يكن له شيء ويسلم السويق بلتاته إلى ربه.

وقال غيره: إن أبى أن يعطيه رب السويق ما لته به كان له على اللتات أن يغرم له مثل سويقه غير ملتوت.

قلت لابن القاسم: ولم لا تجعلهما شريكين إن أبيا ما دعوتهما إليه؟ قال: لا يكونان شريكين لأن الطعام لا شركة فيه لأنه يوجد مثله.

قلت: وكذا قول مالك؟ قال: لم أسمعه من مالك وهذا رأيي.

قلت: أرأيت إذا دفعت سويقاً إلى لتات ليلته لي بخمسة دراهم فلته فقال صاحب السمن: أمرتني أن ألته بعشرة دراهم وقد لتته بعشرة دراهم، وقال صاحب السويق: ما أمرتك إلا بخمسة دراهم ولم تلته إلا بخمسة دراهم؟ قال: ينظر في ذلك السويق فإن كان يشبه أن يكون القول قول صاحب السمن يعلم أهل المعرفة أن لتات ذلك السويق يدخله من السمن بعشرة دراهم، فالقول قول صاحب السمن اللتات لأنه قد ائتمنه عليه وأقر أنه أمره بالعمل فهو مدع عليه يريد أن يضمنه، فعليه البينة وعلى اللتات اليمين.

قلت: ولم جعلت القول قوله في العشرة الدراهم كلها ورب السويق إنما يقول: إنما أمرته بخمسة دراهم وقد تعدى عليّ في الخمسة الأخرى؟ قال: قال مالك: في الصباغ إذا صبغ الثوب بعشرة دراهم عصفراً فقال رب الثوب: لم آمرك أن تجعل فيه إلا بخمسة دراهم عصفراً وقال الصباغ: أمرتني أن أجعل فيه بعشرة دراهم عصفراً إن القول قول الصباغ إذا كان ما في الثوب من العصفر يشبه أن يكون بعشرة دراهم مع يمين الصباغ أن رب الثوب أمره أن يجعل فيه بعشرة دراهم ويجبر رب الثوب على أن يغرم فيه العشرة دراهم كلها للصباغ لأنه لما دفع إليه الثوب على أن يصبغ بالإجارة فقد ائتمنه على الصبغ بالإجارة، فالقول قول الصباغ في الصبغ والإجارة إلا أن يأتي من ذلك بأمر يستدل به على كذبه فيكون القول قول رب الثوب بحال ما وصفت لك، فإن أتيا جميعاً بما لا يشبه حملا على إجارة مثله وعمل مثله، فكذلك مسألتك في اللتات إذا أقر أنه أمره

أن يلته بدراهم، فالقول قول صاحب السمن بمنزلة ما وصفت لك في الصباغ لأن صاحب السويق قد ائتمنه على اللتات بالدراهم، فالقول قول اللتات فيما أدخل في السويق من السمن والقول قول اللتات أنه أمره بكذا وكذا درهماً لأنه قد ائتمنه على ذلك إلا أن يأتي بأمر يستدل به على كذبه.

قال: وهذا إذا دفع إليه السويق وغاب عليه اللتات فأما إذا لم يدفع السويق إليه حتى يغيب عليه، فالقول قول صاحب السويق لأن صاحب السويق لم يأتمنه وإنما هو مشتر منه يقول: لم أشتر منك إلا بخمسة دراهم ولا يكون لصاحب السمن أكثر مما يقوله به، وصاحب السمن هٰهنا مدع فالقول قول صاحب السويق.

قلت: فإن نظر أهل المعرفة إلى ذلك السويق فقالوا: هذا السمن الذي لتّ به هذا السويق لا يكون بأقل من عشرة دراهم أيكون القول قول صاحب السمن؟ قال: إن أقر صاحب السويق أن جميع ما في هذا السويق من اللتات هو من السمن الذي اشترى من هذا اللتات فالقول قول اللتات لأن صاحب السويق قد تبين كذبه، فإن قال صاحب السويق: قد كان لي فيه لتات قبل أن يلتّه هذا السمان فالقول قول صاحب السويق لأنه لم يغب عليه اللتات.

قلت: أرأيت إن دفع إليه السويق وغاب عليه فقال رب السويق: لم آمرك أن تلته إلا بخمسة دراهم ولم تجعل فيه إلا بخمسة دراهم سمناً، وقال اللتات: أمرتني بعشرة وقد جعلت فيه بعشرة دراهم سمناً فنظر أهل المعرفة إليه وقالوا فيه بعشرة دراهم سمناً، وقال رب السويق: قد كان لي فيه لتات قبل أن يلتّه صاحب السمن أيكون القول قوله؟ قال: لا يكون القول قوله، والقول قول صاحب السمن، وكذلك الصباغ إذا صبغ الثوب فاختلفا مثل ما وصفت لك فكان يشبه ما في الثوب من الصبغ ما قال الصباغ، فقال رب الثوب: إنه قد كان لي فيه صبغ قبل أن أدفعه إلى الصباغ أن القول قول الصباغ، ولا يلتفت إلى قول رب الثوب أنه قد كان لي فيه صبغ قبل أن أدفعه إلى الصباغ مع يمين الصباغ لأن الصباغ واللتات جميعاً مؤتمنان وإنما أقرا بأنهما قبضا السويق والثوب ولم يقرا بأنهما قبضا صبغاً ولا لتاتاً، والسمن والصباغ واللتات في أيديهما يزعمان أنه لهما، فالقول قولهما: إنه لهما، والقول قولهما في الإجارة في الصبغ والسمن إذا كان يشبه ما قالا لأنهما مؤتمنان.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: لم أسمعه منه وهذا رأيي.

في اليتيم يؤاجر سنين ثم يحتلم قبل ذلك

قلت: أرأيت لو أن يتيماً في حجري آجرته ثلاث سنين وأنا أظنه لا يحتلم إلى ثلاث سنين فاحتلم بعد سنة أو سنتين فأراد أن ينقض الإجارة حين احتلم أيكون ذلك له أم لا؟ قال: لا أرى أن تلزمه الإجارة بعد احتلامه إلا أن يكون الشيء الخفيف نحو الأيام والشهر وما أشبهه ولا يؤاجر الوصي اليتامى بعد احتلامهم، ألا ترى أن الأب إنما يلزمه نفقة ابنه حتى يحتلم، فإذا احتلم لم يلزمه النفقة ولم يجز له أن يؤاجره ولا يكون الوصي في هذا أحسن حالاً من الأب.

قلت: أرأيت إن أكريت أرض يتيم لي في حجري ثلاث سنين أو أربع سنين أو اكتريت غلاماً له أو داراً له أو إبله سنتين أو ثلاثة أو أربعة ثم احتلم الصبي بعد سنة أو سنتين؟ قال: إن كان الوصي أكرى هذه السنين وهو يظن أن الصبي في مثل تلك السنين لا يحتلم وذلك ظن الناس أنه لا يحتلم في مثل تلك السنين فعجل به الاحتلام وأنس منه الرشد لم يكن له أن يرد ما صنع الوصي وجاز ذلك عليه لأن الوصي إنما صنع من ذلك ما يجوز له في تلك الحال ولم يتعمد ما لا يجوز من ذلك، فذلك جائز على اليتيم وإن بلغ. وقال غيره: لا يلزم ذلك اليتيم إلا فيما قبل.

قلت لابن القاسم: فإن كان أكرى هذه الأشياء وهو يعلم أن الصبي يحتلم قبل ذلك؟ قال: لا يجوز ذلك عليه.

قال: وكذلك المولى عليه يؤاجر عليه السلطان أو وصيه أو ولي جعله له السلطان أرضه أو رقيقه أو دوره السنة والسنتين أو الثلاث ثم يفيق ويؤنس منه الرشد والخير إن الإجارة لازمة له لأن الوصي إنما فعل في هذه الأشياء ما يجوز له أن يفعله يوم فعله فهذا له لازم.

وقال غيره: لا يصلح لوصي المولى عليه أن يؤاجر هذه الأشياء السنين الكثيرة وإنما يجوز له من ذلك السنة وما أشبهها لأن هذا يرجى منه الإفاقة كل يوم وكراء السنة وما أشبهها مما يتكارى الناس فيما بينهم والسنين إنما هو أمر خاص ليس هو ما يتكاراه الناس بينهم، فهذا لا ينبغي أن يكرى عليه شيء من أرضه ودوره ورقيقه وإبله إلا على مثل ما يتكارى جل الناس فيما بينهم لأن هذا ترجى إفاقته كل يوم، فالوصي إن كان أكرى عليه السنين الكثيرة فأفاق هذا بعد ذلك كان قد حجر عليه ماله بعد إفاقته فلا ينبغي ذلك له وله أن يرد ذلك.

قلت لابن القاسم: والوالد في هذا بمنزلة الوصي عندك في ولده الصغير الذي في حجره فلا ينبغي أن يكري على ابنه أرضه أو ماله السنين الكثيرة التي يعلم أن الصبي يحتلم قبل انقضائها؟ قال: نعم.

في جعل السمسار

قلت: أرأيت هل يجوز أجر السمسار في قول مالك؟ قال: نعم سألت مالكاً عن البزاز يدفع إليه الرجل المال يشتري له به بزاً ويجعل له في كل مائة يشتري له بها بزاً ثلاثة دنانير؟ فقال: لا بأس بذلك.

فقلت: أمن الجعل هذا أم من الإجارة؟ قال: هذا من الجعل.

وقال مالك: ومتى ما شاء أن يرد المال ولا يشتري به فذلك له يرده متى ما شاء.

قال: فإن ضاع المال فلا شيء عليه.

قلت: فإن قال له اشتر لي مائة ثوب بمائة دينار ولم يبين له من أي الثياب هي أكان يكون الجعل فاسداً؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً.

قال ابن القاسم: إن كان فوض ذلك إليه واشترى له ما يشبهه في تجارته أو في كسوته رأيت ذلك لازماً له.

ابن وهب، قال الليث بن سعد: وكتبت إلى ربيعة بن أبي عبد الرحمن كيف ترى في رجل دفع إلى صاحب له دنانير يشتري له بها بزاً ويعطيه على كل مائة أربعة دنانير إن هو اشترى، فإن لم يشتر فليس له شيء؟ قال ربيعة: لا بأس به إذا كان هذا شيئاً مأموناً من طلبه وحده.

ابن وهب قال: بلغني عن يحيى بن سعيد في رجل جعل لرجل على كل مائة ثوب يشتريها ديناراً؟ قال: لا نرى على من أعطى ديناراً أو دينارين على شيء يبتاعه له قرب أو بعد بأساً.

ابن وهب قال: قال لي مالك: لا بأس بهذا.

في الجعل في البيع

قلت: أرأيت إن قلت لرجل: بع لي هذا الثوب ولك درهم فقال: لا بأس بذلك عند مالك.

قلت له: فإن قال له: بع لي هذا الثوب اليوم ولك درهم. قال: لا خير فيه إلا أن يشترط أنه متى ما شاء أن يتركه تركه.

قلت: لم؟ قال: لأنه إن لم يبعه اليوم يذهب عناؤه باطلاً ولو باعه في بعض اليوم سقط عنه عمل بقية ذلك اليوم ولا يجوز الجعل إلا أن يكون متى ما شاء رده ولا يلزمه ذلك في ثوب يبيعه بعينه ولا يوقت في الجعل يومين ولا يوماً إلا أن يكون متى ما شاء أن يرده رده.

وقد قال مالك في مثل هذا: إنه جائز، وهذا جل قوله الذي يعتمد عليه.

قلت: وكل ما يجوز فيه الجعل عندك تجوز فيه الإجارة؟ قال: نعم إذا ضرب للإجارة أجلاً.

قلت: والكثير من السلع لا يصلح فيه الجعل عند مالك؟ قال: نعم لا يصلح فيه الجعل وتصلح فيه الإجارة عند مالك.

قلت: والقليل من السلع تصلح فيه الإجارة والجعل جميعاً في قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: لم كره مالك في السلع الكثيرة أن يبيعها الرجل الرجل بالجعل؟ فقال: لأن السلع الكثيرة تشغل بائعها عن أن يشتري أو يبيع أو يعمل في غيرها فإذا كثرت السلع هكذا حتى تشغل الرجل لم يصلح إلا بإجارة معلومة قال لي مالك: والثوب والثوبان وما أشبههما من الأشياء التي لا تشغل صاحبها عن أن يعمل في غيرها فلا بأس بالجعل فيها وهو متى شاء أن يترك ترك، والإجارة ليس له أن يتركها متى شاء.

قلت: أرأيت بيع الدابة والغلام والجارية أهذا عند مالك من القليل الذي يجوز فيه الجعل؟ قال: نعم، وكذلك قال مالك: فإذا كثرت الدواب والرقيق فلا يصلح فيها الجعل.

قلت: أرأيت إن قلت لرجل: بع لي هذا الثوب بدينار ولك درهم أيجوز هذا في قول مالك وقد وقّت له في الثوب ثمناً؟ قال: قال مالك: ذلك جائز وقت الثمن أو لم يوقت فذلك سواء.

قلت: أرأيت إن قلت لرجل: بع لي هذه العشرة الأثواب ولك درهم أيجوز هذا في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك: إذا كثرت الثياب لم يعجبني ذلك ولا أرى أن

يعامله في بيعها على الجعل ولكني أرى أن يعامله على الإجارة وإنما جوّز مالك من ذلك الثوب والثوبين والشيء اليسير أن يباع بالجعل فإذا كثر ذلك فعلى الإجارة.

قال ابن وهب: وكذلك قال ربيعة بن أبي عبد الرحمن: إذا لم يضربا لبيعها أمداً فلا خير فيه.

باب في جعل الآبق

قلت: أرأيت إن قلت لرجل: إن جئتني بعبدي الآبق وهو في موضع كذا وكذا فلك عشرة دنانير؟ قال: هذا جائز عند مالك، فإن جاء به فله عشرة دنانير.

قلت: وكذلك من قال: من جاءني بعبدي الآبق ولم يقل في موضع كذا وكذا وسيده لا يعرف موضعه فانتدب رجلاً فجاء به؟ قال: ذلك جائز عند مالك فإن جاء به فله ما جعل له السيد.

قلت: وقوله إن جئتني به يا فلان أو من جاء به فهو سواء في قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت إن قال رجل: من جاءني بعبدي الآبق فله نصفه هل يجوز ذلك عند مالك؟ قال: لا يجوز ذلك عند مالك. قال: قال مالك: لا خير فيه.

قلت: لم؟ قال: لأنه لا يدري كيف يجده أعور أو أقطع ولا يدري ما جعل له.

قلت: وكل شيء لا يجوز لي أن أبيعه في قول مالك لا يجوز لي أن أستأجر به، ولا أن أجعله لرجل في شيء من الجعل؟ قال: نعم، ولو قال رجل لرجل: إن جئتني بعبدي الآبق فلك نصفه فعمل على ذلك ثم علم بمكروه ذلك، فإن جاء به كانت له إجارة مثله، وإن لم يأت به فلا جعل له ولا إجارة وهذا الذي سمعت من قول مالك.

وقال عبد الرحمن بن القاسم في الذي يجعل للرجل على عبدين أبقا له إن هو أتى بهما فله عشرة دنانير فأتى الذي جعل له ذلك بواحد ولم يأت بالآخر قال: الجعل فاسد وينظر إلى عمل مثله على قدر عنائه وطلبه فيكون له ذلك في الذي أتى به ولا يكون له نصف العشرة.

وقال ابن نافع: له نصف العشرة.

وقال عبد الرحمن بن القاسم في الرجل يجعل للرجلين في عبده وقد أبق منه

جعلين مختلفين لواحد: إن أتى به عشرة وللآخر إن أتى به خمسة فأتيا بـه جميعاً؟ قـال: تكون العشرة بينهما أثلاثاً لصاحب العشرة سهمان ولصاحب الخمسة سهم وكـذلك بلغني عن مالك.

وقال غيره: يكون لصاحب العشرة نصفها لأنه جاء بنصف العبد، ويكون لصـاحب الخمسة نصفها لأنه جاء بنصف العبد.

في الرجل يقول للرجل: احصد زرعي هذا أو جد نخلي ولك نصفه

قلت: أرأيت إن قلت لرجل: احصد زرعي هذا ولك نصفه؛ قال: ذلك جائز عنـد مالك.

قلت: فإن قال له: جد نخلي هذه ولك نصفها؟ قال: ذلك جائز عند مالك.

قلت: فإن قال: التقط زيتوني هذا فما التقطت منه من شيء فلك نصفه أيجوز هذا أم لا؟ قال: هذا جائز عند مالك.

وقد قال غيره: إن ذلك ليس بجائز في اللقط وهذا قول سحنون.

قلت: أرأيت إن قـال: احصـد زرعي هـذا أو التقط زيتـوني هـذا فمـا لقـطت أو حصدت منه من شيء فلك نصفه ففعل ذلك أيكون لـه أن يترك ذلـك فلا يعمله في قـول مالك؟ قال: نعم.

قلت: فإن قال له: احصد زرعي هذا كله ولك نصفـه فقال: نعم أو التقط زيتـوني هذا كله ولك نصفه؟ فقال: نعم ثم بدا له بعد أن يتركـه أيكون ذلـك له أم لا؟ قـال: لا يكون له أن يتركه وذلك لازم له وكذلك قال لنا مالك.

قلت: لم ألزمه مالك إذا قال له: احصده كله ولك نصفه؟ فقال: لأنـه يصير أجيراً له بنصف هذا الزرع لأنه لو باع نصف هذا الزرع كان جائـزاً فلما جعـل له نصف جميـع الـزرع على حصاده جـاز وصارت إجـارة، وأما إذا قـال لـه: مـا حصـدت من شيء فلك نصفـه، فهذا جعـل وهو متى مـا شاء خـرج لأنه لم يجب لـه شيء يعـرفـه؟ قـال: فقلت لمـالك: ولـو قال لـه: احصد لي اليـوم أو التقط لي فما حصـدت أو التقطت اليـوم فلك نصفه؟ قال: قال مالك: لا خير فيه.

قال: فقلت: لم؟ قال: من أجل أن الرجل لو قـال للرجل: أبيعـك ما ألقـطه اليوم بكذا وكذا لم يكن في ذلك خير، فلما لم يجز بيعه لم يجز أن يستـأجره بـه ولا يجعله له

جعلاً في عمل يعمله له في يوم ولا تجوز في الجعل وقت موقت إلا أن يقول: متى ما شئت تركته فيكون ذلك جائزاً.

في الذي يقول: انفض زيتوني أو اعصره ولك نصفه

قلت: أرأيت إن قال رجل لرجل: انفض زيتوني هذا فما نفضت منه من شيء فلك نصفه؟ قال: لا يعجبني هذا قال: وقد بلغني أن مالكاً كرهه.

قلت: أرأيت مالكاً لم كره النفض في الزيتون أن يقول الرجل للرجل: انفض لي زيتوني هذا فما نفضت منه من شيء فلك نصفه؟ قال: لأنه لو قال رجل لرجل: حرك شجرتي هذه فما سقط منها من ثمرها من شيء فلك نصفها، فهذا لا يجوز لأنه لا يدري أيسقط منها شيء إذا نفضها أم لا، وإنما النفض تحريك وهي إجارة فكأنه عمل بما لا يدري ما هو واللقط غير هذا فهو كلما لقط شيئاً وجب له نصف ما لقط.

قلت: وكذلك لو قال: اعصر زيتوني هذا فما عصرت منه من شيء فلك نصفه أو قال: اعصر جلجلاني هذا فما عصرت منه من شيء فلك نصفه؟ قال: لا خير في هذا عند مالك لأنه لا يعرف ما يخرج منه ولأن العصر فيه عمل إذا بدأ في شيء من عمله لم يقدر على تركه حتى يخرج زيته ولأنه لو طحنه لم يستطع تركه فلا خير في هذا فأما الحصاد فهو حين يحصده وجب له نصفه، وكذلك إذا قال: القطه كله فهو جائز وصار بقية العمل بينهما، والزيتون إذا لقطه صار له نصفه ولرب الزيتون نصفه والذي أخذ الزيتون والجلجلان على أن يعصره على نصف ما يخرج منه قد يكون فيه عمل قبل أن يجب لصاحب الجعل فيه حق، فإذا وقع عمله لم يستطع أن يتركه، فإن عمل كان يعمل بأجر لا يدري ما هو فإنه لا يدري ما يخرج من ذلك الزيتون والزرع والثمر وما أشبه ذلك، وفي اللقط والحصاد هو كل ما عمل وجب له من جعله بقدر ما عمل وهو إذا شاء ترك ذلك. ألا ترى أنه إذا جمع منه شيئاً قليلاً ثم بدا له أن يترك ما بقي تركه وأخذ حقه فيما عمل ولم يلزمه ما ترك وذلك إن طحن ولم يعصر ثم أراد أن يترك بطل عمله.

قلت: فإن قال له احصد زرعي هذا أو ادرسه على أن لك النصف مما يخرج منه؟ قال: قال مالك: لا خير في هذا لأنه لم يجب له شيء إلا بعد الدراس، وهو لا يدري كيف تخرج هذه الحنطة ولا كم تخرج.

قلت: فلو قال له رجل: بعني هذه الحنطة كل قفيز بدرهم وهو زرع قائم؟ قال: لا بأس بذلك عند مالك.

قلت: فما فرق بين هذا وبين الجعل وأنت قد أجزت هذا في البيع عند مالك؟ قال: لأن مالكاً قال: لو أن رجلاً قال لرجل: بعني قمح زرعك هذا كذا وكذا إردباً بدينار أو كذا وكذا قفيزاً وذلك بعدما استحصد وهو سنبل قائم لم يكن به بأس، ولو قال له: أبيعك زرعي هذا كله وقد وجب لك على أن على البائع حصاده ودرسه وذريه لم يكن في ذلك خير لأنه إنما باعه قمح ما يخرج من زرعه فلا خير في ذلك.

قلت: فما فرق بين الذي باعه وهو قائم على أن على ربه حصاده ودراسه وجميعاً كله جزافاً وبين الذي اشترى منه كل إردب بدينار على أن يحصده صاحبه ويدرسه، وهذا في الوجهين جميعاً العمل على رب الزرع؟ قال: لأن هذا اشترى بكيل يعلم ما اشترى وهذا اشترى جزافاً فلا يعلم ما اشترى، فكل شيء اشتراه رجل جزافاً لم يصلح له أن يشتريه حتى يعاينه وهذا إنما يعاينه بعد درسه، وكل من اشترى كيلاً فرآه في سنبله فلا بأس بذلك لأنه إنما اشترى منه من حنطته هذه التي في سنبله كيلاً فلا بأس بذلك.

قلت: أرأيت إن قال: أبيعك حنطتي التي في بيتي كل إردبين بدينار؟ قال: لا يجوز ذلك عند مالك حتى يصفه أو يريه منها.

قلت: فما فرق بين هذا وبين الذي في سنبله؟ قال: لأن الذي في سنبله قد عاينه فهذا فرق ما بينهما.

في جعل الوكيل بالخصومة

قلت: أكان مالك يكره أن يوكل الرجل بالوكالة على أن يخاصم له فإن أدرك فله جعله وإلا فلا شيء له عليه؟ قال: نعم كان يكره هذا ولا يراه من الجعل الجائز.

قلت: فإن عمل على هذا فأدرك أيكون له على صاحبه أجر مثله؟ قال: نعم، قال سحنون وقد روى أكثر الرواة عن مالك أنه جائز.

تم كتاب الجعل والإجارة من المدونة الكبرى ويليه كتاب كراء الرواحل والدواب.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيم

كتاب كراء الرواحل والدواب

ما جاء في الشراء وكراء الراحلة بعينها

قال سحنون: قلت: أرأيت اشتريت عبداً واشترطت على بائعه ركوب راحلة بعينها إلى مكة أخذت العبد وكراء الراحلة جميعاً صفقة واحدة بمائة دينار أيجوز هذا الشراء والكراء وإن لم اشترط إن ماتت الراحلة أبدلها لي؟ قال: الشراء جائز إذا لم يشترط إن ماتت الراحلة أبدلها وإن اشترط إن ماتت الراحلة أبدلها فالشراء فاسد إلا أن يكون كراء مضموناً في أصل الصفقة، ولا يكون في راحلة بعينها. ألا ترى لو أن رجلاً اكترى راحلة بعينها إلى مكة وشرط على ربها إن ماتت فعليه خلفها إن هذا مكروه إما أن يكون كراء مضموناً وإما أن يكون الكراء في راحلة بعينها فإن ماتت الراحلة فسخ الكراء بينهما ومما يدلك على هذا أن الرجل لو اكترى راعياً يرعى له مائة شاة بأعيانها سنة فإنه إن لم يشترط أن ما ماتت من الغنم فعليه أن يأتي ببدلها فيرعاها له الراعي فالكراء فاسد لأنه لا يدري أتسلم الغنم إلى رأس السنة أم لا، وإن اشترط إن مات الراعي فعليه في ماله خلف من الراعي فذلك فاسد.

قال ابن القاسم: وأصل هذا أن ينظر إلى الذي استؤجر أبداً، فإذا مات فسخت الإجارة لموته وإذا استؤجر لشيء يفعله مثل غنم يرعى بها أو دواب يقوم عليها فماتت الغنم أو الدواب، فإن الإجارة لا تنتقض.

قال ابن القاسم: ولا تنتقض الإجارة بموت الذي استؤجر له للأجير، وهي الغنم والدواب وإنما تنتقض الإجارة لموت المستأجر نفسه وهو الراعي فعلى هذا تقس كل ما يرد عليك.

في بيع الدابة واستثناء ركوبها

قلت: أرأيت إن اشتريت دابة من رجل واستثنى علي ركوبها يوماً أو يومين؟ قال: البيع جائز عند مالك.

قلت: فإن تلفت في اليومين؟ قال: قال مالك: المصيبة من المشتري، قال مالك: وكذلك لو اشترط أن يسافر عليها اليوم ثم تلفت فيه كان مصيبتها من المشتري.

قلت: أرأيت إن اشترطت أن أسافر عليها أكثر من اليوم؟ قال: لم يكن مالك يحدد فيه حداً إلا أنه كان يقول: لا أحب ما يتباعد من ذلك لأن الدابة تتغير فيه ولا يدري مشتريها كيف ترجع إليه فلا يعجبني.

قال مالك: ولا أرى بأساً في اليوم واليومين والموضع القريب. قال مالك: وما تلفت الدابة فيه مما يجوز له أن يشترطه فهو من المشتري وما تلفت فيه مما لا يجوز له اشتراطه فهو من البائع وما تلفت فيه وهو مما يجوز لهما اشتراطه مثل الموضع القريب فهو من المشتري.

النقد في الكراء بعينه

قلت: أرأيت إن اكتريت راحلة بعينها إلى مكة أيصلح لي النقد في ذلك أم لا؟ قال: إذا كان الركوب إلى اليوم واليومين أو الأمر القريب فلا بأس بذلك أن يعجل الكراء على أن يركبه إلى اليوم واليومين أو إلى الأمر القريب.

قال: فإن تباعد ذلك فلا خير فيه لأنه يصير سلماً في كراء الراحلة بعينها فلا يجوز ذلك وهذا قول مالك.

قلت: أرأيت إن اكتريت راحلة بعينها على أن أركبها بعد يوم أو يومين أيصلح ذلك على أن أنقده؟ قال مالك: إذا كان ذلك إلى يوم أو يومين فلا بأس بذلك وإن نقده.

قلت: فهل يجوز أن أكتري راحلة بعينها واشترط ركوبها بعد شهر أو شهرين في قول مالك؟ قال: لا بأس بذلك ما لم ينقده.

الخيار في الكراء بعينه

قلت: أرأيت إن اكتريت راحلة بعينها إلى مكة ونقدته الكراء على أني بالخيار يوماً أو يومين؟ قال: لا يصلح ذلك في قول مالك أن ينقد إذا كنت بالخيار في كراء أو بيع إلا أن تشترطا الخيار ما دمتما في مجلسكما قبل أن تتفرقا.

في الرجل يكتري الدابة بعينها ثم يبيعها صاحبها قبل أن يركب المكتري

قلت: أرأيت إن تكاريت دابة بعينها من رجل إلى موضع كذا وكذا فباعها ربها أو وهبها أو تصدّق بها قبل أن أركبها أتجوز هبته أو صدقته أو بيعه؟ قال: لا يجوز من ذلك قليل ولا كثير من الهبة ولا من الصدقة ولا من البيع والكراء أولى من صدقته وبيعه وهو قول مالك لأن من تكارى عبداً أو داراً أو دابة أو ابتاع طعاماً بعينه فلم يكله حتى فلس صاحبه الذي أكراه أو مات فإن من تكارى أو استأجر أو ابتاع طعاماً فهو أحق بذلك كله من الغرماء حتى يستوفوا حقوقهم.

قلت: أرأيت إن تكاريت من رجل دواب بأعيانها إلى موضع كذا فباعها فذهب بها المشتري فلم أقدر عليها وقدرت على المكري الذي أكرى أن يكون لي أن أرجع بشيء أم لا؟ قال: لا يكون لك عليه شيء إلا الكراء الذي أديته إليه إن كنت أعطيته الكراء وإلا فلا شيء عليه.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: سمعت مالكاً يقول في الراحلة بعينها: تكرى فتموت أنه ينفسخ الكراء بينهما فأرى مسألتك إن فاتت الراحلة بهذه المنزلة.

قلت: أرأيت إن قدرت على الدابة عند المشتري وقد غاب الذي أكراني أيكون بيني وبين الذي اشتراها خصومة أم لا؟ قال: إن كانت لك بيّنة فأنت أولى بالدابة من المشتري لأن الكراء كان قبل الشراء وهذا قول مالك.

قلت: أرأيت إن أكريت دابتي ثم بعتها؟ قال: الكراء في قول مالك أولى.

قلت: أرأيت إن قال المشتري: أنا أترك المكتري فيها حتى تنقضي إجارته ثم آخذها ولا ينتقض البيع بيننا أيكون ذلك له في قول مالك؟ قال: نعم ذلك له في قول مالك إن كان أمراً قريباً يعني إذا كان الضمان من المشتري.

الشرط في كراء الراحلة بعينها إن ماتت أخلف مكانها

قلت: ما قول مالك في الرجل يكتري الراحلة بعينها ولا يشترط أنها إن ماتت أخلف له غيرها؟ قال: قال مالك: في الراحلة بعينها إذا اكتراها الرجل واشترط أنها إن ماتت أخلف له غيرها إن ذلك لا يجوز فإن لم يشترط أنها إن ماتت أخلف له غيرها جاز ذلك.

قلت: فما فرق ما بين الغنم والراحلة بعينها في قول مالك؟ قال: فرق ما بينهما في قول مالك إن الراحلة وقع عليها الكراء بعينها وهي التي اكتريت، وأما الغنم فلا تكرى وإنما وقعت الإجارة على الرجل فهذا فرق ما بينهما وهو إن اشترط إن مات هذا الأجير ففي ماله أن يؤتى بغيره فهذا لا يجوز، فالرجل موضع الراحلة في هذه المسألة والغنم ليست بمنزلة الراحلة.

الكراء بالثوب أو الطعام بعينه

قلت: أرأيت إن استأجرت أجيراً يعمل لي شهراً أو اكتريت إلى مكة أو إلى بعض المواضع على حمولة أو على أن يحملني أنا نفسي بثوب بعينه فلما وقع الكراء على هذا أتاني ليقبض الثوب فقلت: لا أدفع إليك الثوب حتى استوفي حمولتي أو تعمل في إجارتك؟ قال: إن كان كراء الناس عندهم بالنقد أجبر على النقد، وإن كان كراء الناس عندهم ليس بالنقد لم يصح هذا الكراء ولا هذه الإجارة إلا أن يكون الثوب نقداً، فإن لم يكن الثوب نقداً فالكراء باطل لأن مالكاً قال: من اشترى ثوباً بعينه على أنه إنما يعطيه الثوب بعد شهر لم يجز ذلك وكان البيع مفسوخاً.

قلت: وكذلك لو كانت شاة بعينها أو حيواناً؟ قال: نعم.

قلت: وإن استأجرته بطعام بعينه أو اكتريت بطعام بعينه ليحمل لي حمولتي إلى مكة؟ قال: إن كان الكراء عندهم نقداً أجبر على النقد وإن لم يكن كذلك فلا يجوز فيه النقد إلا أن يكون الكراء وقع بالنقد فلا بأس لأن مالكاً قال في الرجل: يبيع طعاماً في موضع غائب من رجل وقد رآه المبتاع قبل ذلك فيشترط إن أدرك الطعام كان للمشتري فإن ضاع قبل أن يدركه كان على البائع مثله؟ قال مالك: لا خير في هذا البيع لأنه لا يدري على أي الطعامين وقع بيعه فالكراء مثل البيع.

قلت: والعروض والطعام عند مالك سواء؟ قال: نعم، إلا أن تكون الصفقة على النقد فلا بأس بالكراء.

قلت: فلو أنه اكترى منه إلى مكة على حمولة أو على نفسه أو استأجره أو اكترى منه داره سنة بهذه الدراهم بعينها أو بهذه الدنانير بعينها فوقع الكراء على هذا فأبى أن ينقده تلك الدنانير أو تلك الدراهم حتى يستوفي الذي له من كرائه ومن عمل الأجير ومن سكنى الدار؟ قال: إن كان ذلك الكراء عندهم بالنقد دفع الدنانير على ما أحب أو كره، وإن كان الكراء عندهم على غير النقد فلا خير في هذا إلا أن يعجلها لأني سمعت مالكاً

وسئل عن الرجل يبتاع من الرجل السلعة يقبضها بدنانير له بالمدينة أو ببلد من البلدان عند قاض أو غيره فقال مالك: إن كان اشترط في بيعه إن تلفت تلك الدنانير كان عليه أن يعطيه دنانير أخرى مثلها فلا بأس بذلك وإلا فلا خير في البيع ولا يجوز فأرى إن كان الكراء ليس ينقد في مثله فلا أرى الكراء جائزاً إلا أن يشترط عليه إن تلفت الدنانير فعليه مثلها، فإن اشترط هذا لم أر بذلك بأساً والطعام والعروض لا يصلح هذا الشرط فيها، ولا يحل أن يشترط إن تلفت كان عليه أن يعطي مثلها لأن الطعام والعروض سلع في أيدي الناس ولأن مالكاً قد كره أن يباع الطعام الغائب على أنه إن تلف أعطاه مثله والدابة والرأس مثل ذلك؟ قال مالك في ذلك كله: لا خير فيه إذا بيع بشرط إن تلف أعطاه مثله مكانه والدنانير والدراهم إنما هي عين عند الناس ليست بسلع وهي في أيدي الناس أثمان للسلع فإن اشترط أنها إن هلكت كان عليه بدلها لم يكن بذلك بأس، فإن لم يشترط فلا خير في ذلك كله لأنه اكترى على شيء بعينه لا يدفع إليه إلا إلى أجل بعيد فلا خير في ذلك لأنه لا يدري أتسلم الدنانير إلى ذلك الأجل أم لا تسلم، وقال غيره في الدنانير: هو جائز وإن تلفت فعليه الضمان.

قلت: أرأيت إن اكتريت منه إلى مكة بهذا الطعام بعينه أو بهذه العروض بعينها أو بهذه الدنانير بعينها والكراء في موضعنا ليس بالنقد عند الناس فقال الجمال: وقع كراؤنا فاسداً لأنه وقع على شيء بعينه ولم يشترط فيه النقد وكراء الناس عندنا ليس بالنقد، وقال المكتري أنا أعجل السلعة أو الدنانير أو الطعام ولا أفسخ الكراء، قال: الكراء يفسخ بينهما وإن رضي المتكاري أن يعجل السلعة أو الدنانير أو الطعام لأن صفقة الكراء وقعت فاسدة في رأيي. وقال غيره: إلا في الدنانير فإنه جائز وإن تلفت فعليه الضمان.

قلت: أرأيت إن اكتريت بهذا الطعام بعينه أو بهذا العبد بعينه أو بهذه الثياب بعينها أو بهذه الدابة بعينها أو بهذه الدنانير بعينها واشترطت عليه أن لا أنقده ذلك إلا بعد يوم أو يومين أو ثلاثة؟ قال: لا يعجبني ذلك إلا أن يكون لذلك وجه مثل الدابة تكون يركبها الرجل اليوم أو اليومين وما أشبهه فلا بأس بذلك، وقد قال مالك: لا بأس به، والجارية تخدمه اليوم واليومين ونحو ذلك فلا بأس به وإن كان من ذلك شيء لا يحبس لركوب ولا لخدمة ولا للبس وإنما يحبسه لغير منفعة له فيه فما كان من ذلك إنما يحبسه على وجه الوثيقة حتى يشهد على الكراء أو يكتب كتاباً عليه فلا أرى بذلك بأساً وإن لم يكن له في حبسه منفعة إلا هذا فذلك جائز لأن الرجل قد يحبس سلعته حتى يستوثق.

قلت: فإن كان لا يحبسه ليشهد لأنه قد أشهد ولا يحبسه للبس ولا لركوب ولا

لخدمة؟ قال: فلا يعجبني أن يشترط حبسه ولا أفسد به البيع لأني سألت مالكاً عن الرجل يشتري من الرجل بالدنانير الطعام من صبرة بعينها على أن يستوفيه إلى يومين فقال: لا بأس بذلك.

قلت: لأن مالكاً قال لي: لو أن رجلاً باع جارية أو سلعة إلى أيام على انه إن لم يأت بالثمن فلا بيع بينهما فقال لي: شرطهما باطل والبيع نافذ لازم لهما أتى به أو لم يأت ويلزم البائع دفعها والمشتري أخذها ويجبر على النقد فهذا يشبه الكراء إذا اشترط حبسه في اليومين والثلاثة لأنه قد يكون منافع لكل واحد منهما في حبس اليوم واليومين والثلاثة لأن المكتري قد يحب أن يكفي مؤنتها اليوم واليومين وقد يحب المكري أن ينتفع بها اليوم واليومين يؤخر سلعته في يده ليركب أو يحضر حمولته فتكون وثيقة فإذا قرب هذا وما أشبهه فلا أرى أن يفسخ الكراء، ولا أحب له أن يعقد الكراء على هذا، وكذلك قال مالك: لا أحب أن يعقد البيع على أن لم يأت بالثمن إلى أيام فلا بيع بيني وبينك فإن وقع البيع جاز بينهما وفسخ الشرط وأرى الثياب إن كانت مما تلبس إذا أراد صاحبها أن يحبسها حتى يستوثق لنفسه وهي مما تلبس، فلا بأس بذلك وهي مثل ما فسرت لك في الدواب والجارية فأما الدنانير فلا يعجبني إلا أن يخرجها من يده فيضعها رهناً أو يكون ضامناً لها إن تلفت كان عليه بدلها وإلا لم يصلح الكراء على هذا.

وقال غيره: لا يضره وإن لم يخرجها ويضعها رهناً، ألا ترى لو اشترى سلعة بهذه الدنانير بأعيانها فاستحقت الدنانير أن البيع تام وعليه مثل تلك الدنانير لأن الدنانير والدراهم عين، وما سوى الدنانير والدراهم عروض وإن تلفت الثياب قبل أن يدفعها المكتري كان ضمانها منه وفسخ الكراء فيما بينهما لأنه من ابتاع ثوباً فحبسه البائع للثمن فهلك كان من بائعه ولأنه من ابتاع حيواناً فاحتبسه البائع للثمن فهكذا كان من المشتري فالمكتري إذا اشترط حبسه للوثيقة أو للمنفعة فهلك كان من الكرى لأنه أمر يعرف لهلاكه وليس مغيبه عليه معيباً ولأن الدنانير عين لا يصح أن يشترط تأخيرها إلا أن يضمنها إذا ضاعت، ولا يجوز أن يشترط ضمان ما باع مما بيع إلى يوم أو يومين أو يتكارى به إلا في العين وحدها وإنما فسخت الكراء في الثياب إن احتبسها للوثيقة فهلكت لأن الرجل إذا ابتاع الثوب بعينه فهلك قبل أن يدفعه البائع إلى المشتري كان ضمانه من البائع إن لم يقم بينة على تلفه ولم يقل له ائت بثوب مثله وخذ ثمنه، ولأن من سلف حيواناً أو ثياباً في سلعة إلى أجل مما يجوز السلف فيه فاعترف الحيوان والثياب بطل السلم ولم يكن له عليه شيء قيمة ولا غيرها لأن مالكاً قال في الحيوان غير مرة ورددت عليه فيمن باعه

فاحتبسه البائع للثمن حتى يدفع إليه الثمن فضاع فهو من المشتري، ولقد قال لي ابن أبي حازم وهو القضاء عندنا ببلدنا لا يعرف غيره، وقال غيره الحيوان والثياب وما كان شراؤه على غير كيل أو وزن فاشترط البائع على المشتري أنه يدفعه بعد يوم أو يومين أو نحو ذلك لركوب دابة أو لباس ثوب أو غير ذلك فلا بأس بأن ينقد الثمن في مثل هذا وأنه وإن تلف فهو من المشتري لأنه كأنه قبضه وحازه وكان تلفه في يده فكذلك إن باع هذه الأشياء بكراء دابة أو دار وشرط حبسه كما وصفت لك.

ما جاء في الكراء بثوب غير موصوف

قلت: أرأيت إن اكتريت من رجل دابة بثوب مروي إلى موضع كذا ولم اسم رقعته ولا طوله ولا جنسه ولا عرضه أيجوز هذا الكراء أم لا؟ قال: لا يجوز هذا الكراء لأن مالكاً لا يجيز هذا في البيع ولا يجوز في ثمن الكراء إلا ما يجوز في ثمن البيع.

ما جاء في الكراء على أن على المكتري الرحلة والعلف

قلت: أرأيت إن اكتريت راحلة إلى مكة على أن رحلتها عليّ؟ قال: لا بأس بذلك.

قلت: أرأيت إن استأجرت دابة إلى موضع من المواضع ذاهباً وراجعاً بعلفها أيجوز هذا الكراء في قول مالك؟ قال: نعم ذلك جائز لأن مالكاً قال في الأجير بطعامه: إنه لا بأس بذلك.

قلت: أرأيت إن استأجرت إبلاً من جمال إلى مكة بكذا وكذا على أن عليّ طعام الجمال وعلف الإبل؟ قال: قال مالك: لا بأس بذلك.

في الرجل يكتري من رجل إلى مكة على أن على الجمال طعامه

قلت: أرأيت إن اكتريت من جمال إلى مكة على أن على الجمال طعامي؟ قال: سمعت مالكاً وسئل على الرجل يكتري من الرجل إلى الحج ذاهباً أو راجعاً وإلى بلد من البلدان على أن على الجمّال طعامه؟ قال مالك: لا أرى بذلك بأساً قيل له: أفنصف النفقة في طعامه؟ قال: لا.

قلت: أرأيت المرأة إذا تزوجت الرجل أيحد لها النفقة؟ قال مالك: فلا يكون بهذا كله بأس، وكذلك العبد يستأجر السنة على أن على الذي استأجره نفقته؟ قال: وكذلك لو كان حراً.

قال: فقلنا لمالك: فإن اشترط الكسوة؟ قال: لا بأس بذلك.

قال: فقلنا لمالك: فلو أنه استأجره بكسوة وصفها أو بطعام فقط وليس له من الإجارة غير ذلك؟ قال مالك: لا بأس بذلك وكذلك إن كان مع الكسوة أو الطعام دنانير أو دراهم أو عروض بعينها؟ قال: لا بأس بذلك إذا كانت العروض معجلة لا تكون إلى الأجل لأن العروض إذا كانت بعينها لا تباع إلى أجل فكذلك لا يتكارى بها على أنه لا يدفعها صاحبها إلا إلى أجل فإن كانت عروضاً بغير عينها لم يكن بذلك بأس أن يكون ذلك مؤخراً إذا سمى له أجلاً يريد كأجل السلم.

في الرجل يكتري الدابة يركبها شهراً أو يطحن عليها

قلت: أرأيت إن تكاريت دابة شهراً على أن أركبها في حوائجي متى ما شئت من ليل أو نهار؟ قال: إن تكاراها شهراً يركبها في حوائجه كما تركب الناس الدواب فلا بأس بذلك.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: سألت مالكاً عن الرجل يتكارى الدابة شهراً؟ قال: لا بأس بذلك.

قلت: أرأيت إن استأجرت دابة أطحن عليها شهراً بعينه قمحاً ولم اسم ما أطحن عليها كل يوم من القمح؟ قال: ذلك جائز وهذا يشبه كراء الرجل الدابة شهراً يركبها لأن وجه الطحين معروف؟ قال: وهذا قول مالك.

في الرجل يكتري دواب كثيرة صفقة واحدة

قلت: أرأيت إن استأجرت دواب صفقة واحدة لأحمل عليها مائة إردب ولم اسمّ ما أحمل على كل دابة؟ قال: أرى ذلك جائزاً ويحمل على كل دابة بقدر ما تقوى إذا كانت الدواب لرجل واحد.

قلت: فإن كانت الدواب لرجال شتى وكانت الدواب يختلف حملها؟ قال: لا يعجبني ذلك لأن كل واحد منهما أكرى دابته بما لا يعلم ما هو وقد فسرت لك هذه المسألة في موضع آخر في البيوع والإجارات.

قلت: وتحفظ عن مالك في الرجل يتكارى الدواب صفقة واحدة إن ذلك جائز إذا كان رب الدواب واحداً؟ قال: نعم، قال مالك: ذلك جائز.

قلت: أتحفظ عن مالك إذا كانت الدواب لأناس شتى أن ذلك غير جائز قال: لا.

ما جاء في الكراء الفاسد

قلت: أرأيت إن تكاريت دابة أشيع عليها رجلاً ولم أسمِّ موضعاً من المواضع؟ قال: الكراء فاسد إلا أن تسمي موضعاً معروفاً، وقال غيره: إن كان ذلك التشييع أمراً قد عرف بالبلد كيف هو فلا بأس به.

قلت: أرأيت إن تكاريت دابتين بأعيانهما صفقة واحدة واحدة إلى برقة والأخرى إلى أفريقية ولم أسمِّ التي إلى أفريقية ولا التي إلى برقة؟ قال: لا يجوز هذا الكراء حتى تسمي التي إلى برقة والتي إلى أفريقية.

قلت: أرأيت إن تكاريت من رجل على أن أدخلني مكة في عشرة أيام فله ثلاثون ديناراً وإن أدخلني في أكثر من عشرة أيام فله عشرة دنانير؟ قال: قال مالك: هذا الكراء فاسد، إن أدرك قبل أن يركب فسخ هذا الكراء بينهما وإن ركب يريد سفره كله أعطى كراء مثله على سرعة السير وإبطائه ولا يلتفت إلى الكراء الأول.

قلت: أرأيت من اكترى كراءً فاسداً فاستوفى الركوب ما يكون عليه في قول مالك؟ قال: يكون عليه قيمة الركوب.

قلت: أرأيت إن تكاريت دابة إلى موضع من المواضع ولم أسمِّ ما أحمل عليها أيكون الكراء فاسداً أم يكون الكراء جائزاً وأحمل عليها مثل ما يحمل على مثلها؟ قال: الكراء فاسد إلا أن يكونوا قوماً عرفوا ما يحملون، فإذا كانوا قد عرفوا الحمولة فيما بينهم، فإن الكراء لهم لازم على ما قد عرفوا من الحمولة قبل ذلك.

وقال غيره: إذا كان قد سمى طعاماً أو بزاً أو عطراً فذلك جائز وله أن يحمل مثل ما تحمل تلك الدابة، وإن قال: أحمل عليها قدر حمل مثلها مما شئت مما تحمل فلا خير فيه لأن من الحمولة ما هو أضر بالدابة وأعطب لظهورها، ومنها ما لا يضر، فإن اختلفت لم يكن فيه خير وكذلك لو اكترى دابة يركبها شهراً إلى أي بلد شاء، والبلدان منها الوعرة الشديدة ومنها السهلة، وكذلك في الحوانيت والدور، فكل ما اختلف حتى يتباعد تباعداً بيِّناً فلا خير فيه لأن من ذلك ما هو أضر بالجدر ومنها ما لا يضر فإذا اختلف هكذا لم يكن فيه خير.

ألا ترى أن من الحمولة ما لو سمي لنقبه لظهر الدابة لم يرض رب الدابة فيه بدينار واحد لخفة مؤنته على ظهر الدابة يكون كراؤه أقل من ذلك لما يتفاحش.

ألا ترى أن الرجل يكري دابته تركب يوماً في الحضر فيكون غير كرائها تركب يوماً

في السفر وتكون الأرض الوعرة القليلة الكلأ والأخرى سهلة كثيرة الكلأ فيكون الكراء في ذلك مختلفاً، وأن رب الدابة والحوانيت والمسكن باعوا من منافع الدابة ومنافع المساكن ما لا يدرون ما باعوا لاختلاف ذلك وإن ذلك خارج من أكرية الناس.

ألا ترى أنه يكتري ليحمل حنطة فيحمل مكانها شعيراً مثله أو سمسماً فلا يكون مخالفاً ولا يضمن إن عطبت الراحلة، وكذلك لو اكتراه على أن يحمل له شطوياً فحمل عليها بغدادياً أو بصرياً أو ما يشبهه في نحوه وخفته وثقله لم يضمن ولو حمل رصاصاً أو حجارة بوزن ذلك فعطبت ضمنها لاختلاف ما بين ذلك فخذ هذا وما أشبه على هذا الأصل.

قلت: أرأيت إن تكاريت من رجل إلى مكة بمثل ما يتكارى الناس أيجوز ذلك في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك: لا يجوز ذلك.

قلت: أرأيت إن تكاريت إبلاً إلى مكة بطعام مضمون ولم أذكر الموضع الذي أنقده فيه الطعام ولم أضرب لذلك أجلاً وليس للناس عندهم في الكراء سنة يحملون عليها؟ قال: فالكراء فاسد إذا كان بحال ما وصفت، وكذلك لو أكراه بغلام مضمون أو بثوب مضمون وليس لهم سنة يحملون عليها فالكراء فاسد إلا أن يتراضيا فيما بينهما من ذي قبل على أمر حلال فينفذ فيما بينهما.

قلت: أرأيت إن اكترى قوم مشاة إبلاً إلى مكة ليحملوا عليها أزوادهم وشرطوا أن من مرض منهم حمله على الإبل؟ قال: هذا الكراء فاسد.

قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: لا، ولكنه رأيي.

قلت: أرأيت إن تكاريت دابة من رجل على أن يبلغني موضع كذا وكذا إلى يوم كذا وكذا وإلا فلا كراء له؟ قال: لا خير في هذا عند مالك لأنه شرط شرطاً لا يدري ما يكون له فيه من الكراء لأن هذا غرر لا يدري أيتم له الكراء أم يذهب رأساً، فلا يكون له من الكراء شيء.

في إلزام الكراء

قلت: أرأيت دابة تكاروها ليزفوا عليها عروساً لهم بعشرة دراهم فلم يزفوها ليلتهم تلك أيضمنون الكراء أم لا؟ قال: عليهم الكراء.

قلت: أرأيت إن تكاريت دابة أشيع عليها رجلاً إلى موضع معلوم فلما قبضت

الدابة أو لم أقبضها بدا لفلان في الخروج أيلزمني الكراء أم لا؟ قال: قال مالك: من اكترى دابة إلى موضع من المواضع ثم بدا له أن لا يخرج إلى ذلك الموضع، فإن الكراء له لازم، ويكري الدابة إلى ذلك الموضع إن أحب في مثل ما اكتراها فيه، فكذلك مسألتك التي سألتني عنها يكون الكراء عليه ويفعل في الدابة مثل ما وصفت لك.

قلت: أرأيت إن اكتريت من رجل دابة يوماً إلى الليل بدرهم فقال رب الدابة: هذه الدابة فاقبضها واركبها فلم أقبضها ولم أركبها حتى مضى ذلك اليوم؟ قال: إذا أمكنه منها فلم يركبها فقد لزمه الكراء وهذا قول مالك.

قلت: أرأيت لو أن رجلاً اكترى إلى مكة ليحج فسقط فاندقت عنقه أو انكسر صلبه أو كان اكترى إلى بيت المقدس أو إلى مسجد الرسول فأصابه ما ذكرته لك أيكون هذا عذراً ويفسخ الكراء بينهما في قول مالك؟ قال: لا يفسخ الكراء بينهما وإن مات أيضاً لم يفسخ الكراء بينهما، ويقال له أو لورثته: أكروا هذا الكراء الذي وجب لكم واغرموا الكراء الذي عليكم.

قلت: وكذلك إن اكتريت دابة إلى مكة فلما كنت في بعض المناهل عرض لي غريم فحبسني؟ قال: الكراء لك لازم، ويقول لك: اكر الدابة من مثلك إلى مكة.

قلت: فإن كانت على الدابة حمولة اكتريتها لأحمل عليها إلى مكة فعرض لي غريم في بعض المناهل فأراد أخذ المتاع؟ قال: قال مالك: المكري أولى بالمتاع الذي معه على حمولته حتى يقبضه حقه ولغرمائه أن يكروه في مثل ما حمل إلى الموضع الذي أكرى إليه.

ابن وهب، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب في الرجل يكتري من الرجل داره عشر سنين ثم يموت الذي أكرى ويبقى المكتري؟ قال: إن توفي سيد المسكن فأراد أهله إخراج من استأجره منه أو يبيعوه فلا أرى أن يخرجوهم إلا برضا منهم، ولكن إن شاءوا باعوا مسكنهم ومن استأجره فهو فيه على حقه وشرطه في إجارته.

قال ابن شهاب: وإن توفي المستأجر سكن ذلك المسكن أو لم يسكن فأرى أن يكون أجر ذلك المسكن فيما ترك من المال يؤديه الورثة بحصصهم.

قال ابن وهب: وأخبرني مسلمة بن علي أن عبد الله بن عمر قال في الرجل يسكن رجلاً عشر سنين أو آجره ثم مات رب الدار؟ قال: الدار راجعة إلى الورثة والسكنى إلى حدها.

ما جاء في فسخ الكراء

قلت: أرأيت إن استأجرت ثوراً يطحن لي كل يوم إردبين بدرهم فوجدته لا يطحن إلا إردباً واحداً؟ قال: لك أن ترده.

قلت: أرأيت إن كنت قد طحنت عليه إردباً أول يوم كم يكون له عليّ من الكراء؟ قال: نصف درهم لأنه إنما استأجره على طحين إردبين بدرهم.

قلت: أرأيت إن استأجرت دابة بعينها أو بعيراً بعينه فإذا هو عضوض أو جموح أو لا يبصر بالليل أو دبر تحتي دبرة فاحشة يؤذيني ريحها أيكون هذا مما يفسخ به الكراء فيما بيننا أم لا؟ قال: أما ما ذكرت من العضوض والجموح والذي لا يبصر بالليل إن كان ذلك مضراً بالراكب يؤذيه فله أن يقاسمه الكراء إن أحب، والدبرة التي ذكرت إن كانت مضرة بالراكب تؤذيه فأرى أن يفاسخه الكراء إن أحب.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هو مما يفسخ به الكراء عندنا لأنها عيوب لا يستقيم أن يلزمها الناس في كرائهم إلا أن يرضوا بذلك.

قلت: أرأيت إن استأجرت عبداً للخدمة فمرض أو دابة لأركبها إلى موضع كذا وكذا فاعتلت أيكون هذا عذراً وأناقضه الإجارة؟ قال: نعم إلا أن العبد إن صح في بقية من وقت الإجارة عمل لك ما صح فيه من ذلك، فكان عليك كراء ما عمل لك ويسقط عنك كراء ما مرض فيه.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم قال: والدابة عندي ليست بهذه المنزلة لأن الدابة إذا اعتلت وقد تكاراها إلى أفريقية لم يتخلف عليها فهي وإن صحت قبل أن يبلغ صاحبها الذي تكاراها إلى أفريقية لم يلزمه الكراء لأن الذي اكترى لا يقدر على المقام عليها، وإن صحت بعده لم تلحقه، وهي وإن صحت ولحقته لعله أن يكون قد اكترى غيرها، فإن لزمه هذا أيضاً فقد دخل عليه في ذلك ضرر وذلك أنه مخالف للخدمة.

قلت: أرأيت إن قال المكتري أنا أقيم على الدابة حتى تفيق من علتها ثم أركبها وقال ربها: لا أقيم عليها وأنا أريد بيعها إذا صارت لا تحمل ولا أقدر على المقام عليها والنفقة؟ قال: ينظر في ذلك لأن الأمراض تختلف، فإن كان مرضاً يرجى برؤه بعد يوم أو يومين أو الأمر القريب لا يكون فيه ضرر على المكري، فهذا يحبس رب الدابة على دابته حتى ينظر إلى ما يصير أمرها إليه وإن كان مريضاً لا يرجى برؤه إلا بعد زمان

ويتطاول أمرها ويكون في ذلك ضرر على صاحبها في إقامته عليها ببلاد لعل السفر فيها يجحف بالمكري ويقطعه عن عياله فلا يصلح الضرر بينهما، وإنما ينظر في هذا إلى ما لا ضرر فيه عليهما.

ابن وهب، عن ابن لهيعة، عن ابن أبي جعفر، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن سالم بن عبد الله أن عمر بن الخطاب قضى أيما رجل تكارى من رجل بعيراً فهلك البعير فليس للمتكاري على المكري أن يقيم له مكانه غيره وليس عليه في الكراء ضمان.

ابن وهب، عن شمر بن نمير، عن حسين بن عبد الله الهاشمي، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب أنه قال: من تكارى وشرط البلاغ ثم قصرت الدابة استكرى عليه بما قام، وإن لم يشترط البلاغ فمن حيث قصرت الدابة حسب لصاحبها بقدره.

في المكري يريد أن يردف خلف المكتري أو يجعل متاعاً

قلت: أرأيت إن تكاريت دابة إلى موضع من المواضع فأراد ربها أن يحمل تحتي متاعاً أو يحمل معي رديفاً أيكون ذلك له أم لا؟ قال: ليس ذلك له لأن الرجل يركب الدابة يتكاراها فتصير الدابة كلها له لأنه قد تكاراها بعينها، فقد اشترى ركوبها، وكذلك السفينة يتكاراها الرجل فليس لربها أن يحمل فيها شيئاً لأن ذلك قد صار للمكتري.

قلت: أرأيت إن تكاريت دابة بعينها إلى موضع كذا وكذا فحمل صاحبها في متاعي متاعاً له بكراء أو بغير كراء أيكون لي كراء ما حمل في متاعي؟ قال: إن كان إنما أكراك الدابة فحمل عليها متاعاً في متاعك فلك كراء المتاع الذي حمل في متاعك وإن كان إنما أكراك ليحمل لك أرطالاً مسماة فحمل لك تلك الأرطال المسماة ثم زاد عليها لم يكن لك كراء تلك الزيادة.

وقال غيره: إن كان أكراه ليحمله ببدنه أو يحمله ويحمل متاعاً معه ثم حمله هو أو حمله ومتاعه ثم أدخل المكري متاعاً مع متاعه بكراء أو بغير كراء هو لرب الدابة لأن رب الدابة قد وفاه شرطه وقد كان للمتكاري إذا تكارى الدابة ليركبها ببدنه أن يمنع رب الدابة من الزيادة عليها.

في المكتري يكري من غيره

قلت: أرأيت إن اكتريت دابة فحملت عليها غيري أأضمن أم لا؟ قال: لا ضمان

عليه إذا حمل عليها من هو مثله في الخفة والأمانة إلا أن يحمل عليها من هو أثقل منه أو غير مأمون فأراه ضامناً، وهذا قول مالك.

قال ابن القاسم: إذا أعطبت الدابة فادعى غير المأمون تلفها ولا يعلم ذلك إلا بقوله، فالذي اكتراها ضامن للمكتري الأول لقيمتها وليس على المكتري الثاني ضمان إلا أن يأتي أمر من سببه أو يتبين كذبه.

وقال في الرجل يكري من الرجل على حمولة إلى بلد فيريد أن يصرفها إلى بلد غير البلد الذي اكترى إليه وهو مثل البلد الذي اكترى إليه في المؤنة والشدة والصعوبة قال: لا يكون ذلك للمكتري إلا أن يشاء ذلك المكري.

وقال غيره: وإن شاء ذلك المكري فليس ذلك بجائز لأنه فسخ دين في دين إلا أن يقيله من الكراء الأول إقالة صحيحة ثم يكري منه بعد ذلك إن شاء إلى الموضع الذي أراد.

قلت: أرأيت إن اكتريت راحلة لأركبها أنا نفسي فأتيت بمن هو مثلي فأردت أن أحمله عليها مكاني أيكون لي ذلك أم لا؟ قال: قال لي مالك: لا يعجبني ذلك إذا اكترى دابة ليركبها أن يركب غيره، وقد يكري الرجل من الرجل لحاله وحسن ركوبه، فأنت تجد آخر لعله أخف منه وهو أخرق في الركوب منه.

قال ابن القاسم: ولكن إن فعل فحمل غيره فعطبت الدابة نظر في ذلك، فإن كان مثله في الثقل والحال والركوب لم يضمن.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي.

قلت: أرأيت إن مات هذا الذي اكترى الدابة أيكون الكراء له لازماً ويأتوا بمثله فيحملونه ويكون ذلك لورثته؟ قال: نعم.

قلت: أراك قد أجزت أن يحمل غيره في الموت؟ قال: كذلك قال مالك، ولا بأس بذلك في الدور والحمولة يكري تلك الإبل من غيره، وقد قال مالك: وفي الحياة أيضاً له أن يكريها من غيره وهو قوله الذي يعرف، وأما الذي قال: لا يعجبني لم يكن يقف عليه، وقوله المعروف أن له أن يكريها من مثله في حاله وخفته وأمانته وقد كتبنا في الكتاب قبل هذا ما يجوز من الربح في الأكرية أكرية الدواب والدور والأرضين وغير ذلك ومن قاله وأجازه.

قلت: أرأيت إن اكتريت دابة لأركبها فحملت معي عليها رديفاً فعطبت الدابة؟ قال: قال مالك في الرجل يكتري البعير ليحمل عليه كذا وكذا رطلاً فزاد عليه أكثر من ذلك قال مالك: ينظر في تلك الزيادة فإن كانت تلك الزيادة مما يعطب بها إذا زادها خيِّر رب الدابة، فإن أحب فله كراؤه الأول وكراء ما زاد عليها وإن أحب فله قيمة البعير يوم تعدى عليه ولا كراء له، وإن كانت الدابة لا تعطب في مثل ما حمل عليها فله الكراء الأول وكراء ما تعدى فيه ولا ضمان عليه، فالذي سألت عنه من الرديف بهذه المنزلة إن كان رديفاً تعطب الدابة في مثله إذا أردف فهو بهذه المنزلة، وإن كان لا تعطب في مثله فهو على ما فسرت لك.

قال: وسألت مالكاً عن كراء الحاج يتكارى على خمسمائة رطل فيكون في زاملته أكثر من ذلك مما تعطب في مثله، قال مالك: ليس الحاج كغيرهم لم يزل الحاج يكون لهم الزيادات من السفر والأطعمة لا ينظر في ذلك ولا يعرف المتكاري ما حمل فلا يكون عليهم في ذلك ضمان.

قال: وقال مالك: وذلك إذا كان المكري هو الذي حمله ورآه ورددتها عليه فثبت على قوله هذا.

قلت: أرأيت إن تكاريت دابة من موضع من مصر إلى موضع آخر إلى رجل ألقاه فأسلم عليه فأردف خلفي من يمسك عليّ الدابة إذا دخلت أسلّم عليه فعطبت الدابة أو لم تعطب أيكون عليّ كراء هذا الرديف في قول مالك؟ قال: قال مالك: في الرجل يكتري الدابة من موضع إلى موضع فيعدل عن طريقه الميل ونحو ذلك.

قال: قال مالك: أراه ضامناً بحال ما وصفت لك فكذلك هذا الذي أردف، وإن كان ذلك إلى موضع قريب فأراه مثل ما وصفت لك في الضمان يكون رب الدابة مخيراً في الكراء أو الضمان بحال ما وصفت لك من الميل الذي عدل فيه عن طريقه إذا كان الرديف يعطب في مثله إذا علم أن الدابة إنما عطبت من الرديف.

في الرجل يكتري الدابة فيتعدى فيحبسها

قال: وقال مالك في الرجل يتكارى الدابة من الرجل فيحبسها عنه: أنه إن شاء ضمنه قيمتها يوم تعدى عليه وإن شاء أخذ دابته وكراء ما تعدى إليه إلا أن يكون إنما تعدى شيئاً يسيراً لم يحبسها فليس له إلا كراء دابته إذا لم تتغير وأتى بها على حالها، فقلت: فقيمتها يوم تعدى عليها أو قيمتها يوم ركبها؟ قال: بل قيمتها يوم تعدى كذلك قال مالك.

قلت: أرأيت لو أن رجلاً اكترى دابة يوماً فحبسها شهراً ماذا عليه؟ قال: عليه كراء يوم، ورب الدابة مخير في التسع وعشرين يوماً إن شاء أخذ كراءها فيما حبسها فيه على قدر ما استعملها أو حبسه إياها بغير عمل، وإن شاء أخذ قيمتها من بعد اليوم الذي كان عليه بالكراء.

وقال غيره: إن كان معه في المصر فهي عليه بالكراء الأول على حساب ما أكراه لأن رب الدابة حين انقضت وجيبته فلم يردها إليه وهو معه وهو يقدر على أخذها كأنه راضٍ بالكراء الأول، وإن كان ذلك في غير مصره فأتى بالدابة على حالها فربها مخير إن شاء أخذ الدابة وكراءها لليوم أو الأكثر من كراء مثلها فيما حبسها إن كان كراء مثلها فيما حبسها أكثر من كراء اليوم كان ذلك لرب الدابة وإن كان كراء ما حبسها على حساب كراء اليوم الذي أكراها أقل كان لرب الدابة على حساب الكراء الأول عمل عليها أو لم يعمل، وإن شاء ضمنه قيمتها يوم حبسها ولا شيء له من كرائها إلا كراء اليوم الذي أكراها.

قلت لابن القاسم: وإن لم تتغير الدابة؟ قال: وإن لم تتغير فهو مخير، وهذا كله قول مالك.

قال ابن القاسم: إلا أن يكون حبسها اليوم ونحوه ثم يردها بحالها لم تتغير في بدنها فيكون عليه كراؤه ولا يضمن، وذلك لأن مالكاً قال في الرجل يتكارى الدابة فيتعدى عليها الأميال: أنه يردها ولا يضمنها ويكون عليها كراء تلك الأميال إذا ردها على حالها.

ما جاء في التعدي في الكراء

قلت: أرأيت إن تكاريت بعيراً لأحمل عليه محملاً فحملت عليه زاملة؟ قال: ينظر في ذلك فإن كانت الزاملة أثقل من المحمل أو أكثر كراء فهو ضامن إن أعطب البعير، ويكون عليه كراء ما زاد فرب البعير مخيّر في ذلك، فإن كانت الزاملة دون المحمل فلا شيء عليه.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: قال مالك في رجل تكارى بعيراً على أن يحمل عليه حمل كتان فحمل عليه حمل صوف فعطب قال: ينظر في ذلك، فإن كان الذي حمل عليه هو أجفى على البعير وأتعب وربما كان الشيئان وزنهما واحد أو أحدهما أتعب لجفائه أو لشدة ضمه على جنبي البعير مثل الرصاص والنحاس، فإن كان الذي حمل

عليه ليست فيه مضرة ولا تعب على الذي اشترط فلا ضمان عليه، وإن كان هو أتعب وأضر به فهو ضامن.

قال ابن القاسم: إلا أنه مخير في الضمان، فإن أحب كان له كراء فضل ذلك الحمل على تعبه بما يسوى، وإن أحب فله قيمة بعيره يوم حمله ولا كراء.

قلت: وكذلك لو تكاريت بعيراً لأركبه أنا نفسي فحملت عليه غيري؟ قال: إن كان مثلك أو دونك فلا ضمان عليك.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم إذا كان هو يكريه في مثل ما اكتراه.

قلت: أرأيت إن استأجرت رحى على أن لا أطحن فيها إلا الحنطة فجعلت أطحن فيها الشعير والعدس والفول والقطنية والذرة والدخن فانكسرت الرحى؟ قال: إن كان طحين الشعير والعدس وما ذكرت ليس بأضر من الحنطة فلا أرى عليه ضماناً، وإن كان ذلك هو أضر فهو ضامن.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هو رأيي مثل الذي قال مالك في الذي يكتري البعير على أن يحمل عليه خمسمائة رطل من بز فيحمل عليه خمسمائة رطل من دهن: أنه لم يكن الدهن أضر بالبعير من البز فلا ضمان على المكتري إن عطب البعير.

قلت: أرأيت إن استأجرت دابة لأحمل عليها حنطة فحملت عليها شعيراً أو ثياباً أو دهناً؟ قال: إذا حمل عليها ما يكون مثل وزن الذي اكتراها عليه فذلك جائز ولا يضمن لأن مالكاً قال له: أن يكريها ممن يحمل عليها مثل ذلك وله أن يحمل عليها خلاف الذي سمى مثل أن يتكاراها يحمل عليها كتاناً فلا بأس أن يحمل عليها من البز وزن ذلك أو من القطن وزن ذلك إلا أن يكون من ذلك شيء أضر على الدابة من الذي تكاراها له، وإن كان بوزن ذلك لأنه قد يكون شيء أجفى على الإبل والدواب أو أضغط لظهورها، وإن كان الوزن واحداً مثل الرصاص والحديد.

ألا ترى أن الزوامل أثقل من جل المحامل في الوزن، والزوامل أرفق بالإبل، فإذا لم يكن في اختلاف المتاع مضرة فلا بأس أن يحمل عليها خلاف ما سمى.

قلت: أرأيت إن اكتريت دابة لأحمل عليها عشرة أقفزة من حنطة فحملت عليها أحد عشر قفيزاً فعطبت الدابة أأضمن أم لا؟ قال: لا ضمان عليك في قول مالك إذا كان القفيز إنما فيه الشيء اليسير الذي لا يفدح الدابة يعلم أن مثله لا تعطب فيه الدابة.

قلت: أفيكون لرب الدابة أجر هذا القفيز الزائد؟ قال: نعم في قول مالك.

قلت: وكيف يكون أجره أتجعل أجره مثل قفيز من الأقفزة أم أجرة مثله بالغاً ما بلغ؟ قال: ينبغي في قول مالك أن يكون له مثل أجر القفيز الزائد ولا يكون مثل قفيز من العشرة لأن مالكاً قال: إذا كان تكارى إلى موضع فتعدى عليه إلى أبعد منه كان عليه قيمة كراء ما تعدى وليس على قدر ما تكارى عليه أولاً، فالقفيز الزائد والتعدي سواء.

قال سحنون: وقد بيّنا قول مالك وغيره مثل هذا في أول الكتاب.

قلت: أرأيت إن تكاريت دابة إلى برقة ذاهباً وراجعاً فلما بلغت برقة تعديت عليها إلى أفريقية ثم رددتها إلى مصر ما يكون لرب الدابة في قول مالك؟ قال: رب الدابة مخيّر بين أن يكون له الكراء إلى برقة ذاهباً وراجعاً ومثل كراء دابته من برقة إلى أفريقية ذاهباً وراجعاً إلى برقة فيكون له من مصر إلى برقة ذاهباً وراجعاً الكراء الذي سميا بينهما ويكون له من برقة إلى أفريقية ذاهباً وراجعاً قيمة كرائها، وإن أحب رب الدابة أن يأخذ نصف كراء دابته إلى برقة ذاهباً ويضمنه قيمتها ببرقة يوم تعدى عليها إلى أفريقية ولا يكون له في الكراء في ذهابه بدابته إلى أفريقية ذاهباً وراجعاً إلى مصر قليل ولا كثير فذلك له.

قلت: ولا يكون له الكراء فيما بين برقة إلى مصر في رجعته؟ قال: نعم إذا رضي أن يضمنه قيمة دابته يوم تعدى عليها لم يكن له من الكراء فيما بينه وبين برقة إلى مصر في رجعته قليل ولا كثير.

قلت: أرأيت إن رد الدابة على حالها يوم تعدى عليها أو ردها وهي أسمن وأحسن حالاً؟ قال: قال مالك: رب الدابة بالخيار إن شاء ضمنه وإن شاء أخذ دابته وأخذ الكراء الذي ذكرت لك.

قال مالك: لأن الأسواق قد تغيرت فسوق هذه الدابة قد تغير وقد حبسها المكتري عن أسواقها وعن منافع فيها.

فقلت: أرأيت إن تكاريت دابة لأحمل عليها خمسمائة رطل من دهن فحملت عليها خمسمائة رطل من رصاص فعطبت الدابة أأضمن أم لا؟ قال: ينظر في ذلك، فإن كان الرصاص هو أتعب عليها وأضر بها، فهو ضامن وإلا فلا ضمان عليه وهذا قول مالك.

قال: وقال مالك: له أن يكريها في مثل ما اكتراها فيه ويحمل عليها غير ما اكتراها عليه إذا كان الذي يحمله عليها ليس فيه مضرة على الذي تكاراها عليه فإذا كان الرصاص في الوزن مثل وزن الدهن وليس هو أكثر من مضرة الدهن فلا شيء عليه.

قلت: أرأيت إن استأجرت ثوراً أطحن عليه كل يوم إردباً فطحنت عليه إردبين فعطب الثور؟ قال: رب الثور بالخيار إن شاء أخذ كراء إردب وضمن الطحان قيمة ثوره حين ربطه في طحين الإردب الثاني، وإن شاء أخذ كراء الإردبين جميعاً ولا شيء على الطحان من قيمة الثور.

وقال ابن القاسم، وابن وهب: قال مالك: إذا تكارى دابة إلى مكان مسمى ذاهباً وراجعاً ثم تعدى حين بلغ البلد الذي تكارى إليه، فإنما لرب الدابة نصف الكراء الأول، وذلك أن الكراء نصفه في المسير ونصفه في الرجعة فتعدى المتعدي بالدابة ولم يجب عليه إلا نصف الكراء الأول، ولو أن الدابة هلكت حين بلغ البلد الذي تكارى إليه لم يكن على المستكري ضمان ولم يكن للمكري إلا نصف الكراء، فإن تعدى المكتري المكان الذي تكارى إليه فرب الدابة مخيَّر إن أحب أن يضمن دابته المكتري يوم تعدى بها ضمنه إياها بقيمتها يوم تعدى بها وله الكراء إلى المكان الذي تعدى منه، وإن أحب صاحب الدابة أن يأخذ كراء ما تعدى إليه المستكري ويأخذ دابته فذلك له، وكذلك الأمر عندنا في أهل التعدي والخلاف لما أخذوا عليه الدابة.

قال ابن وهب: وأخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب أنه سأله عن رجل استكرى دابة فأجاز بها الشرط أيضمن؟ قال: نعم، وأخبرني رجال من أهل العلم عن علي بن أبي طالب ويحيى بن سعيد وربيعة وأبي الزناد وعطاء بن أبي رباح مثله ثم فسروا بنحو من تفسير مالك في الكراء الأول وكراء التعدي وضمان الدابة.

ابن وهب، عن محمد بن عمر، وعن ابن جريج، عن عطاء قال له رجل: زدت على المكان الذي استكريت إليه قليلاً ميلاً أو أدنى فماتت؟ قال: تغرم.

قلت: لعطاء فزدت على الحمل الذي اشترطت قليلاً فماتت؟ قال: تغرم.

قلت: فأكريته من غيري بغير أمر سيد الظهر فحمل عليه مثل شرطي ولم يتعد؟ قال: لا يغرم، وقال ذلك عمرو بن دينار.

ابن نافع عن ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن سعيد بن المسيب والقاسم بن محمد، وعروة بن الزبير، وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وخارجة بن زيد بن

ثابت، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، وسليمان بن يسار مع مشيخة سواهم من نظرائهم أهل فضل وفقه وربما اختلفوا في الشيء فأخذ يقول أكثرهم وأفضلهم رأياً أنهم كانوا يقولون: من استكرى دابة إلى بلد ثم جاوز ذلك البلد إلى بلد سواه فإن الدابة إن سلمت في ذلك كله أدى كراءها وكراء ما تعدى بها، وإن تلفت في تعديه بها ضمنها وأدى كراءها الذي استكراها به.

ما جاء في الدعوى في الكراء

قلت: أرأيت إن تكاريت دابة إلى أفريقية فاختلفنا قبل الركوب أنا وصاحب الدابة فقال: إنما أكريتك إلى برقة بمائة وقلت أنا: إنما أكريت منك إلى أفريقية بمائة؟ قال: قال مالك: يتحالفان ويتفاسخان نقد الكراء أو لم ينقد إذا كان قبل الركوب أو ركب ركوباً دوناً لا يكون فيه ضرر في رجوعهما.

وقال غيره: إذا انتقد وكان يشبه ما قال، فالقول قوله مثل ما لو بلغا إلى برقة فاختلفا فيها لأن النقد المقبوض فوت وصار القابض مقراً بما عابه والمكتري مدع للأكثر ألا ترى لو قال بعتك بهذه المائة التي قبضت منك مائة إردب إلى سنة وقال المشتري بل اشتريت منك بها مائتي إردب إلى سنة وكان ما قال البائع يشبه أن القول قوله لأنه مقر والمشتري مدع.

قلت: أرأيت إن بلغت برقة فقال رب الدابة: اكتريتك إلى برقة بمائة درهم وقلت أنا: اكتريتني إلى أفريقية بمائة درهم. قال: قال مالك: إن كان قد نقد المتكاري الكراء كان القول قول المكري إذا كان يشبه قوله أن يكون كراء الناس إلى برقة بمائة درهم مع يمينه.

قلت: فإن كان لا يشبه أن يكون الكراء إلى برقة بمائة درهم ويشبه أن يكون إلى أفريقية بمائة درهم؟ قال: يتحالفان ويتفاسخان ويعطى رب الدابة قدر كرائه إلى برقة ولا يكون للمكتري أن يلزمه الكراء إلى أفريقية بعد يمين رب الدابة.

قلت: أرأيت إن كان المكتري لم ينقد وكان يشبه الكراء ما قال المكري والمكتري لأن ذلك مما يتغابن الناس فيه؟ قال: يتحالفان ويقسم الكراء على قدر الطريق من مصر إلى أفريقية فيكون لرب الدابة ما يصيب الطريق إلى برقة ولا يلزم رب الدابة الكراء إلى أفريقية بعد أيمانهما وأيهما نكل كان القول قول من حلف.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هو قوله.

قلت: أرأيت إن اختلفنا قبل الركوب بمصر فأقمنا البينة جميعاً أنا ورب الدابة أو لما بلغنا برقة اختلفنا فأقمنا البينة أنا ورب الدابة؟ قال: البينة لأعدلهما إلا أن تتكافأ البينة في العدالة، فإن تكافأت في العدالة قبل الركوب تحالفا وتفاسخا لأن مالكاً قال: إذا اختلفا في الكراء قبل الركوب ولا بينة بينهما تحالفا وانفسخ الكراء بينهما.

وقال غيره: إن أقاما بينة فالبينة بينة مدعي الفضل وليس هذا من التهاتر، وكذلك قال عبد الرحمن في رجل باع من رجل سلعة فاختلفا قبل القبض فقال البائع: بعتك بمائة، وقال المشتري: اشتريت منك بخمسين أنهما يتحالفان ويتفاسخان إلا أن تكون لهما بينة، فإن كانت لهما بيّنة قضى ببينة البائع لأنه مدعي للفضل ولأنها زادت على بينة المشتري فمسألة الكراء تشبه قوله هذا.

قلت: أرأيت إن تكاريت دابة من مصر إلى مكة بمائة درهم فنقدته المائة أو لم أنقده ثم ركبت حتى أتيت المدينة فقال رب الدابة: إنما أكريتك إلى المدينة بمائتي درهم وقلت أنا: إنما تكاريتها إلى مكة بمائة درهم قال: إن كان المكتري قد نقده المائة درهم فالقول قول رب الدابة في المائة درهم إلى المدينة إذا كان يشبه ما قال، لأنه ائتمنه عليها حين دفعها إليه.

قال ابن القاسم: وعلى المكتري اليمين بالله في المائة الأخرى التي ادعاها رب الدابة، ولم أسمع من مالك في هذه المائة الزائدة التي ادعاها رب الدابة في الكراء شيئاً ولكن ذلك عندي مثل البيوع، قال مالك: وعلى رب الدابة اليمين بالله أنه لم يكرها منه إلى مكة بمائة درهم.

قلت: فإن أقاما جميعاً البيّنة على ما ادعيا من ذلك فتكافأت البينتان؟ قال: فهما كمن لا بينة له وإن لم تتكافأ البينتان فالقول قول أعدلهما بينة قال: نعم مثل قول مالك في البيوع قلت: فإن كان لم ينقد الكراء حتى بلغ المدينة فاختلفا كما وصفت لك؟ قال: القول قول رب الدابة عند مالك أنه لم يكره إلا إلى المدينة، والقول قول المكتري في غرم الكراء فتقسم المائة على ما بين مصر إلى مكة فما أصاب ما بين مصر إلى المدينة كان ذلك لرب الدابة وما أصاب ما بين المدينة ومكة حط ذلك عن المكتري مع أيمانهما جميعاً، وإن قامت لهما البينة فبحال ما وصفت لك.

وقال غيره: وهو مثل قوله، وذلك إذا كان ما قالا جميعاً يشبه، وإن كان ما قال المكري أشبه ولا يشبه ما قال المكتري، فالقول قول المكري مع يمينه على دعوى المكتري.

وقال غيره: وإن أقاما جميعاً بينة أجزت بينة كل واحد منهما إذا كانت عدلة لأن كل واحد مدع لفضلة أقام عليها بينة فأقضي للمكري بالمائتي درهم وأقضي للمكتري بالركوب إلى مكة وليس هذا من التهاتر وسواء انتقد أو لم ينتقد إذا قامت البينة وهذا أصل قولنا، فخذ هذا الباب ونحوه على مثل هذا.

قلت: أرأيت إن حمل لي المكري حمولة حتى بلغها الموضع الذي شرطت عليه فاختلفنا فقال رب المتاع: قد أديت إليك الكراء وقال الجمال: لم آخذ منك شيئاً؟ قال: قال مالك: القول قول الجمّال ما دام المتاع في يديه، وإذا بلغ به الموضع فأسلمه إلى صاحبه ثم قال: من بعد ذلك بيوم أو يومين أو أمر قريب؟ قال مالك: رأيت القول قوله أيضاً وعلى صاحب المتاع البيّنة أنه قد أوفاه وإلا حلف الجمال أنه لم يقبض كراءه وغرم له رب المتاع الكراء.

قال: قال لي مالك: وكذلك الحاج حاج مصر إذا بلغوا أهليهم فقام الجمّال من بعد قدومهم بلادهم بالأمر القريب الذي لا يستنكر فقال: لم أنتقد كان القول قول الجمّال وعليه اليمين.

قال مالك: وما تطاول من ذلك كله ولم يقم الجمّال بحدثان قدومه ولم يطلبه حتى تطاول ذلك فأرى القول قول صاحب المتاع والحاج وعليهم اليمين أنهم قد دفعوا إلا أن تكون للجمّال بيِّنة.

قال: فقلت لمالك: فالخياط والصانع يدفعون ذلك إلى من استعملهم ثم يأتون يطلبون حقوقهم فقال: هم كذلك إذا قاموا بحدثان ما دفعوا المتاع إلى أهله وإن قبضه أهله وتطاول فأرى القول قول رب المتاع وعليهم اليمين.

قلت: ما قول مالك في رجل اكترى من رجل إبلاً من مصر إلى مكة فلما بلغه أيلة اختلفا في الكراء؟ قال: قال مالك: القول قول المكتري إذا أتى بما يشبه.

قلت: وسواء إن كان كراء هذا الرجل إلى مكة في راحلة بعينها أو مضموناً على الجمال لأن المضمون ليس في كراء راحلة بعينها فيكون قابضاً للراحلة التي اكترى مثل ما قبض متكاري الدار في الدار التي اكترى والمضمون لم يقبض راحلة بعينها؟ قال: لم أسمع من مالك في هذا شيئاً بعينه، وأراهما سواء عندي كان في راحلة بعينها أو مضموناً في غير راحلة بعينها لأن الجمال إذا حمله على بعير من إبله، قال مالك: فليس للجمّال أن ينزع ذلك البعير من تحته إلا أن يشاء المكتري ذلك، قال مالك: ولو أفلس الجمّال

كان كل واحد من هؤلاء أحق بما تحته من الغرماء ومن أصحابه حتى يستوفي حقه وإن كان الكراء مضموناً لأنه لما قدم له بعيراً فركبه فكان كراءه وقع في هذا البعير بعينه فليس للجمال أن ينزعه إلا برضا المكتري فهذا يدلك على أن الكراء المضمون والذي في الراحلة بعينها إذا اختلف المكتري ورب الإبل في الكراء كان القول فيهما سواء بحال ما وصفت لك.

وقال غيره: ليس الراحلة بعينها مثل المضمون.

قلت: أرأيت إن دفعت إلى رجل كتاباً من مصر يبلغه إلى أفريقية بكذا وكذا درهماً فلقيني بعد ذلك فقال لي: إدفع إليَّ الكراء فقد بلغت لك الكتاب فقلت له: كذبت لم تبلغه أيكون له الكراء أم لا؟ قال مالك: قد ائتمنته على أداء الكتاب، فإذا قال: قد أديته في مثل ما يعلم أنه يذهب إلى ذلك الموضع ويرجع فله كراؤه.

قلت: وكذا الحمولة والطعام والبز وغير ذلك؟ قال: نعم.

وقال غيره: على المكري البيّنة أنه قد وفّاه حقه وبلغه إلى غايته.

ما جاء في نقد الكراء والقضاء فيه

قلت: أرأيت إن اكتريت إبلاً إلى مكة أو إلى موضع من المواضع فطلب الكراء مني المكري قبل أن يحمل لي شيئاً أو طلب الكراء مني بعدما مشى يوماً أو يومين فقلت: لا أدفع إليك حتى أبلغ الموضع الذي أكريت إليه؟ قال: قال مالك: إذا كان للناس كراء معروف وسنة في كرائهم ونقد يتناقدونه بينهم إذا اكتروا حملوا على عمل الناس، وإن كراء الناس عندهم إنما نقدهم فيه بعدما يستوفي المكتري كراءه حملوا على ذلك، وإن كان كراء الناس عندهم يعجلون جميعه إذا اكتروا عجل المكتري كراءه.

قلت: فإن لم يكن عندهم أمر معروف من عمل الناس كيف يصنعون؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً إلا أنه قال في كراء الدور: إن لم يكن بينهما شرط ولا سنة لم يعطه إلا بقدر ما سكن، فإن كان هذا ليس عندهم كراء للناس معروف رأيته بمنزلة الدور.

قلت: أرأيت إن اكتريت من رجل إلى أفريقية فلما اكتريت منه عجلت له الكراء من غير شرط ثم أردت أن أرجع فيما عجلت له من الكراء؟ قال: ليس لك أن ترجع فيما عجلت له من الكراء.

قلت: ما قول مالك في رجل اكترى من رجل دابة من مصر إلى الرملة فلما ورد بلغ الرملة تصادقا أنه لم ينقد الكراء فقال المكري: لي نقد الرملة وقال المكتري: إنما لك علي نقد مصر. قال: قال مالك: إنما عليه نقد مصر حيث وقع الكراء بينهما.

في الذي يكري بدنانير فينقده دراهم أو بطعام فيبيعه قبل أن يقبضه

قلت: أرأيت إن اكتريت من رجل إلى مكة ذاهباً وراجعاً بألف درهم فنقدته بالألف درهم مائة دينار مكاني حين أكريت أو خمسين ديناراً مكاني أو بعد ذلك بيوم أو يومين أو بعد ما ركبت بيوم أو يومين؟ قال: قال مالك في الرجل يكري إلى مكة بدنانير فأراد أن يعطيه في تلك الدنانير ورقاً قال: إن كانت سنة الكراء النقد فلا بأس بذلك وإلا فلا خير فيه لأنه يدخله الدراهم بالدنانير إلى أجل.

قلت: أرأيت إن اكتريت راحلة بمائة درهم إلى مكة على أن أدفع إليه الدراهم بمكة فعجلت له بدلها دنانير الساعة أيجوز هذا أم لا؟ قال: لا يجوز هذا في قول مالك لأنها ذهب بورق إلى أجل.

قلت: أرأيت إن اكتريت راحلة بعينها إلى مكة بدنانير نقداً فنقدته بها دراهم؟ قال: ذلك جائز عند مالك.

قلت: فإن عطبت الراحلة في بعض الطريق بم أرجع عليه إذا ماتت الراحلة في الطريق؟ قال: بالدراهم.

قلت: فإن كنت إنما أعطيته بتلك الدنانير عرضاً من العروض بم أرجع إليه إذا ماتت الراحلة في الطريق؟ قال: بالدنانير.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: كذلك قال مالك في البيوع، ورأيت أنا الكراء مثل البيوع.

قلت: أرأيت إن اكتريت راحلة بعينها بدنانير فأردت أن أعطيه في الدنانير دراهم؟ قال: هذا مثل ما وصفت لك من قول مالك في الكراء المضمون وهذا وذلك سواء.

قلت: وكذلك لو كان لي على رجل دنانير إلى أجل فعجل لي منها دراهم نقداً؟ قال: لا يصلح ذلك عند مالك، قال: ولا يعجل من ذهب إلى أجل فضة نقداً عند مالك

ولا من فضة إلى أجل ذهباً نقداً عند مالك لأنه يصير ذهباً بفضة ليست يداً بيد.

قلت: أرأيت إن اكتريت بعيراً بطعام بعينه أو بطعام إلى أجل أيصلح أن أبيعه قبل أن أستوفيه؟ قال: إذا كان الطعام الذي بعينه كيلاً فلا يصلح أن يبيعه حتى يقبضه وإن كان الذي بعينه مصبراً جزافاً فلا بأس أن يبيعه قبل أن يقبضه، وأما الذي إلى أجل فلا يبيعه حتى يقبضه.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

القضاء في الكراء

قلت: أرأيت إن اكتريت إبلاً إلى مكة فقلت للجمّال: اخرج بي اليوم، وقال الجمّال: لا أخرج بك اليوم لأن في الزمان بقية؟ قال: إذا كان في الزمان بقية فللجمّال أن يتأخر إلى خروج الناس فإذا كان خروج الناس أجبر الجمّال على الخروج به.

قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: لا.

قلت: أرأيت إن اكتريت زاملة إلى مكة أحمل عليها خمسمائة رطل فانتقصت الزاملة في بعض الطريق فأراد المكتري أن يتمها وأبى المكري ذلك أو نفدت الزاملة فأراد المكتري أن يتمها وأبى المكري ذلك أو قال المكتري لا آكل منها ولا أحركها حتى أبلغ مكة؟ قال: لم أسمع من مالك فيها شيئاً وأرى أن يحملوا على ما يعرفون من أمر الناس وحال الناس عندهم في ذلك فعليه يحملون ولا ينظر إلى قول واحد منهما.

وقال غيره: إن لم يكن للناس سنة يحملون عليها فله حملان على خمسمائة رطل منتهى كرائه.

قلت: أرأيت إن اكتريت دابة أو بعيراً من موضع من المواضع إلى الفسطاط فلما بلغني المكري أولها قال لي: انزل: قلت: لا أنزل إلا في منزلي، ومنزلي أقصى الفسطاط؟ قال: له أن يبلغه إلى منزله ولا ينزله في أول الفسطاط إلا أن يريد ذلك وهو وجه ما يعرف من الذي يتكارى عليه الناس.

في تضمين الأكرياء ما عثرت به الدواب وغير ذلك

قلت: أرأيت لو استأجرت جمالاً يحمل لي على إبله أو بغالاً يحمل لي على بغاله أو حماراً يحمل على حميره استأجرته على أن يحمل لي دهني هذا إلى موضع كذا وكذا فعثرت الدواب فسقطت وانكسرت القوارير فذهب الدهن أو كان طعاماً فذهب أو انقطعت

الحبال فسقط المتاع ففسد؟ قال: قال مالك: لا يكون على رب الدابة للكرى ولا على رب البعير قليل ولا كثير إلا أن يكون غره من عثارها أو غره من الحبال التي ربط بها متاعه لضعف الحبال ولمعرفة الناس بهذه الحبال أنها لا تثبت هذا المتاع إذا ربط بها فهذا يضمن إذا كان هكذا.

قلت: ولم لا تضمنه إذا عثرت دابته وإن لم تكن عثوراً؟ قال: لأنه لم يغره من شيء ولأن كل ما يجيء من قبل الدواب فهو هدر لا شيء فيه لأن العجماء جبار إلا أن يكون قد ذعرها رجل أو فعل بها رجل شيئاً فأسقطت ما عليها بفعل ذلك الرجل بها، فيكون ضمانها على الذي فعل ذلك بها.

قلت: أرأيت إن كذبه رب المتاع والطعام فقال له: لم يضع متاعي ولم تعثر الدابة ولكنك غيبته أيكون القول قوله في قول مالك أم لا وقد قال المكري: قد قطع عليّ الطريق فذهب البز والعروض وعثرت الدواب فتكسرت القوارير وسرق مني الطعام؟ قال: قال مالك: القول قول الجمّال في البز والعروض إذا قال: سرق مني أو قطع عليّ الطريق أو ادعى تلف المتاع والعروض صدق، وأما في الطعام والإدام فالقول قول رب الطعام والإدام.

قال ابن وهب: وأخبرني يونس، عن ابن شهاب أنه قال في رجل استأجر أجيراً يحمل له شيئاً فحمل له إناء ووعاء فخر منه الإناء وانفلت منه الوعاء فذهب ما فيه قال: لا أرى عليه غرماً إلا أن يكون تعمّد ذلك.

ابن وهب، عن عقبة بن نافع، قال يحيى بن سعيد: الجمّال عليه ضمان ما ضيع.

وأخبرني يونس عن ربيعة أنه قال: كان في رأي المسلمين أن يضمنوا الأكرياء ما حملوا من الطعام، وكانوا يرون أن يضمنوا الطعام بمنزلة الصناعات فلم يسعهم إلا أن يضمنوا الطعام من حمله والطعام فيما بلغنا يضمنه من حمله ولا يضمن شيئاً غيره.

قال: وقال ربيعة: وذلك رأيي، قال ربيعة: وليس البز والمال وأشباه ذلك مثل الطعام ولا يحل أن يضمن المال ولا يجوز ذلك فيه، ولا ينبغي لأحد أن يأخذ بضمانه شيئاً.

يونس، عن أبي الزناد أنه قال: لا يصلح الكراء بالضمان.

وأخبرني مخرمة، عن أبيه، عن ابن شهاب وعبد الرحمن بن القاسم بن محمد ونافع مولى ابن عمر مثل ذلك.

قلت: فلم كان هذا هكذا في الطعام ولم يكن في البز والعروض وما فرق بينهما وقد غاب الجمّال على جميعه؟ قال: لأن الطعام أمر ضمنه أهل العلم الأكرياء ولم يجدوا من ذلك بداً، وأما البز والعروض فهو أمر ائتمنه عليه.

قلت: أتجعله أمينه وقد أعطاه رب البز والعروض على ذلك أجراً؟ قال: نعم هو أمينه، قال: وكل شيء دفعته إلى أحد من الناس وأعطيته على ذلك أجراً فهو عند مالك مؤتمن إلا الصناع الذين يعملون في الأسواق بأيديهم فإنهم لم يؤتمنوا على ما دفع إليهم، وفي الطعام والإدام إذا تكاراه على أن يحمله على نفسه أو على دابته أو على سفينته فهو ضامن للطعام والإدام إلا أن يأتي ببينة يشهدون على تلف الطعام والإدام أنه تلف من غير فعل هذا الذي حمله فلا يكون عليه ضمان، ولو تكاراه على أن يحمل له البز والعروض على إبله أو على سفينته فادعى أن ذلك المتاع والعروض قد ضاع مني أنه يصدق وهو في المتاع والعروض مؤتمن إلا أن يأتي بأمر يستدل به على كذبه، وأما الطعام والإدام فهو ضامن لذلك إلا أن يأتي ببينة على هلاكه.

سحنون، عن ابن نافع، عن ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن السبعة أنهم كانوا يقولون: لا يكون كراء بضمان إلا أنه من اشترط على كري أنه لا ينزل بمتاعي على بطن واد ولا يسري بليل ولا ينزل أرض بني فلان مع أشباه هذا من الشروط قالوا: فمن تعدى ما شرط عليه فتلف شيء مما حمل في ذلك التعدي فهو ضامن له، وكانوا يقولون: الغسال والخياط والصواغ وأصحاب الصناعات كلهم ضامنون لما دفع إليهم منهم سعيد بن المسيب، والقاسم بن محمد، وعروة بن الزبير، وخارجة بن زيد بن ثابت، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وعبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، وسليمان بن يسار مع مشيخة سواهم من نظرائهم أهل فقه وفضل.

قال ابن وهب: وأخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب في الاستكراء بالضمان قال ابن شهاب: قال سالم بن عبد الله عن أبيه عبد الله: أنه كان يقول: لا يجوز ذلك.

ابن وهب قال: وأخبرني ابن أبي الزناد عن أبيه في رجل استكرى ظهراً أو سفناً يحمل له على أن على الذي حمل له ضمان متاعه ذلك إن أصيب شيء منه؟ قال: لا يصلح ذلك ولا تباعة على من حمل من ذلك الشرط إن أصيب شيء مما حمل إلا أن

يكون اشترط على المكري شرطاً فخالفه، فإن على المكري إذا تعدى الضمان مثل أن يشترط عليه أن لا ينزل ببطن واد، ولا يسري بليل ونحو هذا من الشروط، فإن تعدى فأصيب المتاع، فإنه يغرم.

قلت: أرأيت إن استأجرت ثوراً أو دابة أطحن عليهما فلما ربطته في المطحنة كسر المطحنة وأفسد متاع الرحى أيضمن رب الثور والدابة شيئاً أم لا؟ قال: لا إلا أن يكون قد علم من الثور ذلك فكتمه فيكون عليه ذلك. قال: لأن مالكاً قال في الذي يكري من الرجل دابته ليحمل عليها وهي ربوض قد علم ذلك فلم يعلمه أو عثور فلم يعلمه بذلك فحمل عليها فربضت أو عثرت فانكسر ما عليها: إنه ضامن، وكذلك الثور والدابة في الرحى.

قلت: أرأيت إن دفعت إلى رجل دهناً يحمله فحمله على دابة عثور فعثرت فسقط الدهن فتكسر فأراد أن يضمنه قيمته أين يضمنه قيمته وقد حمل الدهن من مصر إلى العريش وكان كراؤه إلى فلسطين فانكسر الدهن بالعريش وقيمته هناك بالعريش ضعف قيمته بالفسطاط كيف يضمنه؟ قال: قيمته بالعريش، وقد قال غيره: بل قيمته بالفسطاط إن أراد لأنه لما حمله على ما غره به صار متعدياً من حين حمله.

قلت: أرأيت إن أكريت دابتي أو نفسي أحمل دهناً أو طعاماً فزحمني الناس فانكسرت الآنية التي فيها الدهن أو الطعام والإدام ففسد ذلك على من الضمان؟ قال: على الذي زحمك، وذلك أن مالكاً قال في الرجلين يحملان جرتين أو غير ذلك على كل واحد منهما جرة أو غير ذلك فاصطدما في الطريق قال: إن انكسرت إحداهما وسلمت الأخرى ضمن الذي سلم للذي لم يسلم وإن انكسرتا جميعاً ضمن كل واحد لصاحبه.

قال مالك: وكذلك الفرسان يصطدمان وعليهما راكبان فيموتان جميعاً ويموت الفرسان قال: ضمان الفرسين كل واحد منهما في مال صاحبه ودية الرجلين دية كل واحد منهما على عاقلة صاحبه، وإن مات واحد وسلم الآخر كان الفرس في مال السالم ودية الميت على عاقلة السالم منهما.

قال: فقلنا لمالك: فالسفينتان تحمل إحداهما على صاحبتها فتصدمها فتكسرها فتذهب ويغرق من فيها؟ قال مالك: لا يشبهان عندي الفرسين، وذلك أن الريح هي التي عملت ذلك، والريح تغلب أهل السفينة أن يصرفوها أو يعدلوها فلا أرى عليه شيئاً إلا أن يكون يعلم أن النوتي لو شاء أن يصرفها صرفها فإن لم يصرفها وهو قادر على ذلك ضمن.

قلت: فإن كان الفرس في رأسه اعتزام فحمل فارسه فصدم أيكون على فارسه شيء أم لا؟ قال: نعم يكون عليه ضمان ما صدم.

قال ابن القاسم: وذلك أني رأيت من قول مالك أن الفارس إذا جمح به فرسه إنما ذلك من شيء فعله به أما إذا أذعره أو خاف منه فجمح فسبب جمحه من قبل فارسه فهو ضامن لما أصاب إلا أن يكون الفرس إنما نفر من شيء مرّ به في الطريق لم يكن ذلك من سبب فارسه فلا يكون عليه ضمان، وإن كان غيره فعل ذلك بالدابة فجمحت فإن الذي فعل ذلك بالدابة ضامن لما أصابت الدابة والسفينة لا يذعرها شيء ولا يذعرها من عليها ولكن الريح تغلب عليها، فهذا الذي فرق به مالك ما بين السفينة والدواب.

قلت: أرأيت إن تكاريت سفينة من رجل ليحمل لي طعاماً أو متاعاً إلى موضع من المواضع فغرقت السفينة وغرق ما فيها بعدما بلغ بالمتاع أو الطعام ثلثي الطريق أو كان تكارى منه إبلاً أو دواب أو أكراه نفسه يحمل له ذلك المتاع فحمله حتى بلغ ثلثي الطريق فجاء أمر من السماء فذهب المتاع والطعام أيكون على رب المتاع والطعام من الكراء شيء أم لا؟ قال: قال مالك: أما السفينة فلا كراء لصاحبها ولا ضمان عليه في شيء من ذلك.

وقال غيره: وهو ابن نافع له بحساب ما بلغت السفينة.

قلت: أليس قد قلت لي: يضمن الطعام والإدام في قول مالك؟ قال: إنما قال: يضمن في الطعام والإدام إذا لم يجيء أمر من السماء فذهب به فأما إذا جاء أمر من السماء فذهب به لم يضمن والغرق أمر من السماء.

قلت: لم قال مالك في السفينة: أنه لا يكون له شيء من الكراء؟ قال: قاله مالك وأبى أن يرجع عنه وثبت عليه.

قال: كأني أراه إذا أكراه السفينة إنما يكريه على البلاغ وأما الدواب والإبل فإنه عند مالك إذا تلف الطعام أو المتاع بأمر من الله كان على صاحب الطعام أن يأتي بطعام مثله أو بمتاع مثله أو يؤاجر له إبله في مثل ذلك ولا يفسخ الكراء بينهما ويكون الكراء للأجير كاملاً.

قلت: أرأيت إن لم يكن مع الكرى صاحب المتاع ولا خليفة له؟ قال: يرجع المكري إلى عامل الموضع فيكري له الإبل إن وجد له كراء، وإلا فأمامه فيما يتقدم يطلب ذلك فإن وجد شيئاً وإلا فالكراء للمتكاري لازم على رب المتاع وإن انطلق بإبله

فارغاً إذا لم يجد ما يحمل عليها لأن مالكاً قال في الرجل يتكارى إلى الحج أو المرأة فتهلك أو يهلك في الطريق: فإنه يكري للميت شقة ويطلب ذلك في الطريق فإن وجد من يكري منه أكرى له وإلا كان على الميت لرب الإبل الكراء كله كاملاً.

قلت: أرأيت إن كان رب الطعام مع المكاري فأصاب الطعام تلف من السماء أو غير السماء؟ قال: لا يكون على المكاري شيء عند مالك لأن رب الطعام لم يخله مع طعامه لأنه معه ولأن طعامه في يده إذا خرج مع المكاري فما صاب الطعام فليس على المكاري شيء.

قال: وهذا قول مالك، وكذلك إذا كان في السفينة مع طعامه فنقص، قال مالك: فلا شيء على صاحب السفينة.

قلت: أرأيت إن تكاريت على طعام بعينه أو متاع بعينه فتلف المتاع أو أصاب الطعام أمر من السماء ذهب به وإنما كنت تكاريت على ذلك الطعام أو المتاع بعينه فأصيب أينقطع الكراء فيما بينهما أو يكون على رب الطعام أو المتاع بعينه أن يأتي بطعام مثله أو متاع مثل متاعه فيحمله له المكاري إلى الموضع الذي شرط له وإنما تكاراه على ذلك الذي تلف بعينه؟ قال: قال مالك: يقال لرب المتاع أو الطعام هلم متاعاً مثل متاعك أو طعاماً مثل طعامك فإن أتى به قيل للجمّال: احمله وذلك للجمّال لازم؟ قال: وإن أبى أن يأتي رب الطعام أو المتاع بمثل طعامه أو متاعه كان الكراء كله عليه لازم ولرب المتاع أن يكري الإبل فيحمل عليها مثل حمولته التي كانت وإلا فلا شيء له على الجمّال.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: فإن كنت تكاريت منه على نفسي فلما كنت في بعض الطريق مت؟ قال: قال مالك يكري للميت شق المحمل كما وصفت لك.

قلت: والمتاع والناس والطعام فيه سواء في قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت إن غرقت السفينة من مد النواتية أو من حرفهم فيها أو من عتقهم عليها أيضمنون أم لا؟ قال: إذا لم يتعدوا فيما صنعوا وإنما صنعوا ما يجوز لهم من المد والعمل فيما لم يضمنوا، وإن صنعوا من ذلك ما يعلم أنهم تعدوا في مد أو علاج في السفينة حرفوا فيه ليس كما ينبغي أن يعمل في تلك السفينة فغرقت فيه فهم ضامنون لما ذهب في السفينة.

قلت: ويضمنون ما في السفينة من الناس والمتاع؟ قال: نعم إذا ضمنوا ما في السفينة من المتاع ضمنوا ما في السفينة من الناس.

قال: وقال مالك: كل أجير أو راع أو صانع يعمل لك عملاً في منزلك أو بيطار أو طبيب أو غير ذلك ممن يعمل هذه الأشياء أو جمّال فكل هؤلاء ضامن لما تعدوا فالسفينة عندي بهذه المنزلة.

قلت: أرأيت إن اكتريت إبلاً إلى مكة من الشام تحمل طعاماً بعثت ذلك إلى غلامي أو أجيري فلما بلغ مكة أصاب الطعام قد زاد أو نقص؟ قال: أما كل زيادة أو نقصان يكون من نقصان الكيل وزيادة الكيل فلا يكون على المكري شيء ولا شيء له من الزيادة، وهذا قول مالك، ولا كراء له في الزيادة ولا يحط عنه للنقصان من الكراء شيء وإن كانت الزيادة لا تكون من زيادة الكيل، وقال الجمّال: ليس لي من هذه الزيادة شيء ولكنكم غلطتم في الكيل فزدتم عليّ قال: فإنه يخيّر رب الطعام في أن يأخذ الزيادة ويغرم كراء تلك الزيادة فإن أبى وقال: لم أغلط لم يصدق الجمّال عليه ولم تلزمه الزيادة إذا كانت الزيادة لا تشبه زيادة الكيل لأن الكراء بما اغترق الطعام وزيادة على ثمن الطعام فيكون حمل الجمل من الطعام بعشرة دراهم وكراؤه إلى ذلك الموضع بثلاثين درهماً فلا يصدق الجمّال على رب الطعام في الغلط إلا أن يشاء رب الطعام أن يقبل ذلك ويغرم كراء تلك الزيادة.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: لم أسمعه من مالك ولكنه رأيي.

قلت: أرأيت إن زاد الطعام زيادة يعلم أن تلك الزيادة ليست من زيادة الكيل فقال رب الطعام: أنا آخذ طعامي وزيادة الكيل أيكون ذلك له؟ قال: ليس له إلا أن يأخذ كيل طعامه ولا يأخذ زيادة الكيل إلا أن تكون زيادة الكيل أمراً معروفاً عند الناس كلهم.

قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: أحفظ عن مالك أنه قال: وكل زيادة تكون في زيادة الكيل يوجد ذلك في الطعام إن ذلك لرب الطعام.

قلت: أرأيت الحدادين والقصارين والخياطين وأهل الصناعات والحمالين والبغالين وأصحاب السفن الهؤلاء أن يمنعوا ما عملوا بأجر وما حملوا بكراء يمنعون ما في أيديهم حتى يستوفوا كراءهم وأجر عملهم؟ قال: قال مالك: نعم لهم أن يمنعوا ذلك حتى يستوفوا كراءهم وأجر عملهم.

قلت: أرأيت إن حبس هذه الأشياء التي سألتك عنها هؤلاء العمالون وهؤلاء الحمالون والبغالون وأصحاب السفن فضاع ذلك منهم بعدما حبسوه؟ قال: أما ما ضاع عند أهل الأعمال مثل الصباغين والخياطين ومن ذكرت منهم فلا أجر لهم وعليهم الضمان لازم لأن أصل ما أخذوا عليه هذه الأمتعة على الضمان إلا أن تقوم لهم بينة على الضياع فيبرأون من الضمان ولا أجر لهم لأنهم لم يسلموا ما عملوا إلى أرباب ذلك المتاع، وأما الأمتعة التي حملوها من البز وجميع الأشياء ما خلا ما يؤكل ويشرب فلا ضمان عليهم فيه إن ضاع إلا أن يغيبوا عليه ويحوزوه عن أصحابه فيكون بمنزلة الرهن ويكونون ضامنين لما في أيديهم، وأما ما لم يغيبوا عليه ولم يحوزوه فلا ضمان عليهم فيه ويكون لهم الأجر كاملاً إن كان الأكرياء قد بلغوا غايته فضاع في الوجهين جميعاً، وأما الطعام فإن كان ضاع فالأكرياء له ضامنون إلا أن يكون لهم بيّنة على التلف من غير فعلهم أو يكون أرباب الطعام مع الطعام فلا ضمان عليهم ويكون لهم أجرة كاملة إن كانوا قد بلغوه غايته، وإن لم يكونوا بلغوه غايته فادعى الأكرياء أنه ضاع بغير بيّنة لم يصدقوا، وقيل لهم: عليكم أن تأتوا بطعام مثله إن لم يكن أرباب الطعام معهم، وإن كانت لهم بيّنة قيل لأرباب الطعام هلموا طعاماً مثله تحمله لكم الجمال إلى منتهى الغاية وعليكم الكراء كاملاً، وهذا كله قول مالك إلا ما كان من السفن على البلاغ فإن مالكاً قال: إذا غرقت فليس لها كراء وجعل كراء السفن على البلاغ.

قال مالك: وما استحمل في السوق مما يحمل الرجل على عنقه والبغال التي تحمل فتعثر الدابة ويعثر الرجل فيسقط فينكسر ما عليه أو يحمله إلى بلد من البلدان فيعثر البعير أو يأتي من سبب الدابة أمر يكون ذهاب ما عليها من سببها فسبيله سبيل السفن لا كراء لهم لأنهم كأنهم إنما حملوه على البلاغ فلا كراء لهم، وكذلك قال مالك: وسبيلهم في الضمان فيما حملوا سبيل ما حمل الجمالون والبغالون من بلد إلى بلد.

قلت: وهذا كله قول مالك؟ قال: نعم، وقال غيره: ليس هذا مثل السفن لا ضمان عليهم فيما كان من سبب العثار من الدابة وغيرها ولهم على أرباب المتاع أن يحملوهم حتى يبلغوا الغاية فيقبضوا الكراء وما عثرت به الدابة أو غيرها بمنزلة ما يصيبه من حريق أو سيل أو عدا اللصوص فعلى أرباب المتاع أن يحملوهم مثل ذلك وإلا أعطوهم الكراء تاماً، وذلك إذا لم يغر الأكرياء بالعثار فإنهم إن غروا ضمنوا، وكان ابن نافع يقول في السفن: لها بحساب ما بلغت.

قال: وقال مالك في الرجل يكتري على روايا من زيت تحمل له من بلد إلى بلد

فيعثر البعير فتنشق الروايا فيذهب ما فيها أله كراء فيما حمل؟قال مالك: لا كراء له فيما حمل ولا ضمان عليه إلا أن يكون غره من دابته فيضمن.

قال ابن القاسم: وأرى ما سرق من ذلك ببينة أو غصبه لصوص فإنه لا يشبه ما عثرت به الدابة لأن سببه لم يأت من قبل ما تكارى عليه وعليه أن يأتي بمثله يحمله ويكون له أجره كاملاً فإن الذي كان من سبب الدابة إنما كان من سبب ما استحمله عليه فليس له على المكري غرم وليس على المكتري أن يأتي بمثله لأن الكري هو الذي أتلفه ووضع عنه ضمانه لأنه لم يتعمد تلفه ولم يغر من شيء إلا أن يكون غرمن بعض ما حمل له عليه فيضمن.

قلت: والطعام والسمن والدهن والقوارير وهذه الأشياء إن انكسرت من سبب البعير أهي بهذه المنزلة؟ قال: نعم في رأيي، قال: وما حمل في السفن أو على الدواب أو على أعناق الرجال من بلد إلى بلد أو في المصر فأتى تلف ذلك من قبل ما عليه حملت هذه الأشياء فلا كراء له ولا ضمان عليه.

قلت: أرأيت إن استأجرته على أن يحمل لي صبياً صغيراً مملوكاً إلى موضع من المواضع وأسلمته إليه فساق الدابة فعثرت من سوقه فسقط الصبي فمات؟ قال: لا شيء عليه إلا أن يكون ساقها سوقاً عنيفاً لا يكون مثل سوق الناس لأن مالكاً قال في البيطار يطرح الدابة فتعطب أنه لا شيء عليه إذا فعل بها ما يفعل البيطار وطرحها كما يطرح البيطار الدواب فإن فعل غير ذلك ضمن.

ما جاء في تضمين المكتري

قلت: أرأيت إن اكتريت دابة من موضع إلى موضع فضربتها فأعنتها من ضربي أو كبحتها فكسرت لحييها؟ قال: قال مالك في الرائض يروض الدواب فيضرب الدابة فيفقأ عينها أو يكسر رجلها: أنه ضامن لذلك، فكذلك المكتري عندي إذا ضربها فأعنتها فهو متعد إلا أن يكون ضرب كما يضرب الناس فلا شيء عليه.

قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: لا إلا ما أخبرتك في الرائض، وقال مالك أيضاً في الراعي: يضرب الكبش أو يرميه فيفقأ عينه أو يعنته وكل شيء صنع الراعي ضمن إذا أخذه من غير الوجه الذي لا يجوز له أن يفعله فأصاب الغنم من صنيعه عيب فهو ضامن، وإن صنع ما يجوز له أن يفعله فعيبت الغنم فلا ضمان عليه.

قلت: أرأيت إن استأجرت دابة فكبحتها أو ضربتها فعطبت أأضمن أم لا؟ قال: لا ضمان عليك إذا فعلت من هذا ما يجوز لك أن تفعله.

الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد أنه قال: ليس على الأجير الراعي ضمان شيء من رعيه إنما هو مأمون فيما هلك أو ضل يؤخذ يمينه على ذلك القضاء عندنا.

يونس عن أبي الزناد أنه قال: ليس على أجير ضمان في سائمة دفعت إليه يرعاها إلا يمينه إلا أن يكون باع أو انتحر، وإن كان عبداً يدفع إليه شيء من ذلك بغير إذن سيده فليس على سيده فيه غرم ولا في شيء من رقبة العبد.

ابن وهب، وأخبرني رجال من أهل العلم عن ابن المسيب وعطاء بن أبي رباح وشريح الكندي وبكير مثله، وقال بعضهم: إلا أن تكون له بينة بإهلاكه متعدياً.

في الكراء من مصر إلى الشام أو إلى الرملة ومن مكة إلى مصر أو من أفريقية إلى مصر

قلت: أرأيت إن اكتريت دابة من مصر إلى الشام ولم أسمِّ كورة من كور الشام ولا مدينة من مدائن الشام أيكون الكراء فاسداً أم لا؟ قال: الكراء فاسد.

قلت: أرأيت إن اكتريت من أفريقية إلى مصر أو من مكة إلى مصر ولم أسمِّ الفسطاط ولا غير ذلك من مدائن مصر؟ قال: هذا على كراء الناس لأن كراء الناس من أفريقية إلى مصر إنما هو إلى الفسطاط، وليس مصر مثل الشام لأن الشام أجناد وكور ومصر إنما يقع كراء الناس على الفسطاط، فكراء الناس من مكة إلى مصر إنما هو إلى الفسطاط قد علموا ذلك.

قلت: أرأيت إن اكترى من مصر إلى فلسطين ولم يسمِّ أي مدائن فلسطين أيكون الكراء جائزاً أم لا في قول مالك؟ قال: إنما يحمل الناس من ذلك على ما يكون من كراء الناس فيما يعرفون إن كان كراؤهم إن اكتروا إلى فلسطين من مصر إنما يقع كراؤهم على أنه إلى الرملة فذلك جائز وهو إلى الرملة.

قلت: وكذلك إن اكتريت من مكة إلى خراسان ولم أسمِّ كورة من كور خراسان ولا مدينة؟ قال: هو كما وصفت لك من كور الشام لأن خراسان كور كثيرة مختلفة.

في الكراء إلى مكة

قلت: أرأيت إن استأجرت محملاً لأحمل فيه امرأتين أو رجلين أو جاريتين ولم أره

الرجال ولا النساء ولا الجواري أيجوز هذا الكراء أم لا؟ قال: ذلك جائز إلا أن يأتي برجلين فادحين أو بامرأتين فادحتين فإذا كان كذلك لم يلزمه كراؤهما لأن هذا أمر خاص، وما كان من كراء العام فذلك الكراء لازم.

قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: لا أقوم على حفظه الآن.

قلت: أرأيت إن اكترى محملاً إلى مكة ولم يره وطاء المحمل؟ قال: الكراء على هذا جائز، وله أن يحمل مثل وطاء الناس.

قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: لا أقوم على حفظه الآن.

قلت: وكذلك الزاملة إذا لم يخبره ما يحمل عليها؟ قال: نعم إنما يحمل على ما يحمل الناس في الزوامل والكراء جائز.

قلت: وإن لم يسمِّ ما يحمل في الزوامل من الأرطال؟ قال: وإن لم يسمِّ فذلك جائز لأن الزوامل قد عرفت عند الحاج والتجار والناس فإنما يحملان على ما يعرف الناس بينهم.

قلت: وعليه أن يحمل له المعاليق؟ قال: نعم وكل شيء قد عرفه الناس بينهم في الكراء، فذلك لازم للكرى.

قلت: أرأيت إن اشترطت على الجمّال أن يحمل لي من هدايا مكة ولم يذكر له ما يحمل أيجوز هذا الكراء أم لا؟ قال: لم أسمع من مالك في هذا بعينه شيئاً وأرى إن كان ذلك أمراً قد عرف وجهه فأرى أن لا بأس بذلك وإن كان أمراً لا يعرف وجهه فلا خير في هذا الكراء.

قال: وسمعت مالكاً وسألناه عن الرجل يستحمله الرجل الثوب أو الثوبين فيحمله في غيبته ولا يخبر الجمّال بذلك؟ قال: قال مالك: لا بأس بذلك لأن هذا من شأن الناس، قال: وهذا أمر قد مضى وجاز في الناس، سحنون، ولو بين هذه الأشياء وسمّاها وقدرها ووزن ما كان منها يوزن لكان أحسن.

قلت: أرأيت إن اكترت امرأة شق محمل فولدت في الطريق أيجبر الجمّال على حمل ولدها معها أم لا؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى أن يكون على الجمّال حمل الصبي مع أمه لأن النساء يلدن في الأسفار وهن في الكراء، فما سمعنا أن امرأة ولدت في الطريق فحال الجمّال بينها وبين ولدها أو حمل ولدها المولود على بعير وأمه

على غيره، قال: وهذا أمر بين الجمالين معروف أن المرأة إذا ولدت في الطريق فولدها معها يحمل في محملها وإن لم يشترطوا ذلك في أصل الكراء، وإنما ينظر في هذه الأشياء إلى ما قد استجاز الناس فيما بينهم فيحمل الخاص من أمر الناس على ما استجاز جميع الناس بينهم.

قلت: أرأيت إن تكاريت شق محمل إلى مكة ذاهباً وراجعاً وعقبة الأجير أيجوز هذا في الكراء في قول مالك؟ قال: ذلك جائز.

ما جاء في الكرى يهرب

قلت: أرأيت إن أكراني إبله ثم هرب عني وتركها في يدي فأنفقت عليها أيكون لي على المكري النفقة التي أنفقت عليها؟ قال: قال مالك: نعم يكون له عليه ما أنفق عليها، قال مالك: ويكون له أن يتكارى عليها من يرحلها ويرجع بذلك على الكرى.

قلت: أرأيت إن اكتريت ولم آخذ منه حميلاً ثم هرب المكاري فأتيت السلطان أيتكارى لي عليه السلطان؟ قال: نعم.

قلت: أفأرجع عليه بما تكاريت عليه؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت إن اكتريت دابة بعينها إلى مكة أو كراء مضموناً إلى مكة أو غيرها من البلدان على أن أركب من يومي أو من الغد ففر المكاري فلم أجده إلا بعد ذلك فلما وجدته ألزمني بالركوب وطلب الكراء قال: قال مالك: كل كراء مضمون فإنه يلزم صاحبه الكراء وإن فر عنه المكري وليس له على المكري إلا حمولته، وعليه الكراء لازم له إلا كراء الحاج وحده فإنه يفسخ عنه ويرد كراؤه إن كان قبضه لأن الحج إذا ذهب إبانه فات.

قال ابن القاسم: وأما كراء الدابة بعينها فإني لم أسمع من مالك فيه شيئاً إلا أنه بلغني عن مالك في الرجل يتكارى الدابة يركبها من الغد إلى موضع كذا وكذا فيغيب عنه المكري ثم يأتيه بعد يوم أو يومين أو ثلاثة؟ قال: ليس عليه إلا ركوبه.

وقال غيره: إن رفع أمره إلى السلطان نظر السلطان في ذلك بما لا يدخل فيه الضرر على واحد منهما، فإن رأى فسخ الكراء فسخه بمنزلة الدابة تعتل أيضاً في الطريق ولا يستطيع المكتري الوقوف عليها لما يدخل عليه من فوت أصحابه أو لما يدخل على رب الدابة في طول مقامه عليها ولعلها لا تصح من علتها فيكون عذراً يفسخ به الكراء بينهما.

قال ابن القاسم: فأنا أستحسن من ذلك أنه إذا كان تكاراها إلى بلد وإن اشترط عليه أن يركبها من الغد فليس له إلا ركوبها، وإن أخلفه أصحابه في البلد الذي تكاراها إليه فله أن يكريها ممن أحب في مثل ذلك وإن تكاراها أياماً بعينها أو شهراً بعينه نقص الكراء فيما بينهما فيما غاب عنه الكرى لأن مالكاً قال في العبد يستأجره الرجل يخدمه أو يعمل له شهر فيمرض أو يأبق ذلك الشهر: فليس على رب العبد أن يدفع إليه العبد يعمل له شهراً آخر والأجير كذلك.

قال ابن القاسم: فكذلك الراحلة بعينها إذا اكتراها ليركبها شهراً بعينه إنما تكارى ركوبها ذلك الشهر أو طحينها فإذا مضت تلك الأيام لم يلزم الكرى الكراء الذي بعد تلك الأيام لأن أصل الإجارة لم يكن ديناً مضموناً، والمضمون في هذا والذي في الدابة بعينها مختلف.

قلت: أرأيت إن رفعت إلى السلطان أمري حين هرب المكري أيكتري لي عليه أم لا؟ قال: نعم يكتري لك عليه.

قلت: في كراء مكة وغير كراء مكة قال: نعم.

قلت: وكذلك لو ذهب المكتري فرفع الجمّال ذلك إلى السلطان أيكري الإبل على المكتري إلى مكة كان الكراء أو غير ذلك؟ قال: نعم، قال: وأما ما ذكرت لك من الرفع إلى السلطان في الهرب وكراء السلطان عليهما فهو قول مالك.

في المتكاري يهرب

قلت: أرأيت إن أكرى رجل إبله إلى مكة فهرب المكتري ماذا يصنع الجمّال؟ قال: قال مالك: يرفع أمره إلى السلطان فيكري الإبل من المتكاري.

قلت: فيقضي السلطان للجمّال من كرائه هذا كراءه الذي وجب له على الهارب منه؟ قال: نعم.

قلت: فإن لم يجد السلطان كراء؟ قال: قال لنا مالك: لو أن رجلاً اكترى إبلاً فبعث بها مع الجمّال على أن يحمل له متاع كذا وكذا من بلد كذا وكذا إلى بلد كذا وكذا وكتب إلى وكيله مع الجمّال أن يدفع إلى الجمّال ذلك المتاع الذي اكتراه على حمولته فقدم الجمّال تلك البلدة فلم يجد الوكيل؟ قال: قال مالك: إذا لم يجد الوكيل تلوم له السلطان قدر ما يرى مما لا يكون فيه ضرر على الجمّال، فإن جاء الوكيل فدفع

إليه المتاع فحمله، وإلا اكترى عليه السلطان الإبل إلى الموضع الذي اشترط على الجمال أن يحمل إليه المتاع ويكون الكراء للمكتري، فإن لم يجد السلطان كراء إلى ذلك الموضع خلى عن الجمّال وجعل الكراء له لازماً كاملاً.

قلت: فإن لم يقدر على وكيل المكتري ولم يرفع ذلك إلى السلطان حتى رجع؟ قال: إن كان في تلك البلدة سلطان فلم يرفع ذلك إليه فلا يبطل كراؤه ويكون له عليه حمولته ويرجع الثانية يحمل له حمولته.

قلت: وإن كان في بلد ليس فيها سلطان؟ قال مالك: إذا كان في بلد ليس فيها سلطان تلوم له وطلب كراءه وانتظر وأشهد، فإذا فعل هذا ولم يأت الوكيل ولم يجد كراء رجع وكان له الكراء على المكتري كاملاً.

قال ابن وهب: قال مالك في الرجل يتكارى من الرجل الظهر ويواعده يلقاه بها بمكان كذا وكذا فيأتي صاحب الظهر بظهره فلا يجد المكتري؟ قال: أرى أن يدخل على إمام البلد إلا أن يجد كراء فإن انصرف ولم يكر ولم يدخل على الإمام لم أر له شيئاً إذا كان موضعاً فيه الكراء موجوداً إلى البلد الذي أكرى إليه، فإن لم يكن كراء موجود أو جهل أن يدخل على الإمام لم أر أن يبطل عليه عمله ويكون له الكراء.

الإقالة في الكراء

قال: وقال مالك: من تكارى ظهراً على حمولة إلى بلد من البلدان أو إلى الحج فنقده الكراء أو لم ينقده حتى يبدو للمكاري أو للمتكاري فسأل أحدهما صاحبه أن يقيله برأس المال أو بزيادة؟ قال: أما ما لم يبرحا ولم يرتحلا، فإن كان لم ينقده فلا بأس بالزيادة ممن كانت من المكري أو المتكاري ويفسخ الأمر بينهما، وأما إن كان نقده وتفرقا فلا بأس بالزيادة من المكتري، ولا خير فيها من الكرى إن انتقد لأنه يصير كأنه أسلفه مائة في عشرين ومائة وكان القول بينهما في الكراء محللاً وإن سار من الطريق ما يتهم في قرية ما يخاف أن يكونا إنما جعلاه لعلته تحليلاً بينهما وذريعة إلى الربا، فالتهمة بينهما بحالها فلا خير في ذلك، وإن سار من الطريق ما يعلم أنهما لم يقصدا لذلك لبعد ما سارا فلا بأس بأن تكون الزيادة من قبل الكرى، وإن كان قد انتقد لأنهما لا يتهمان فيه، وإن زاد أكثر مما أعطاه بكثير ولا يؤخره، فإن دخله تأخير كان من وجه الدين بالدين، قال: وإن زاده المكتري فلا بأس بذلك قبل الركوب وبعده، وإن كانا إنما سارا الشيء القليل فزاده الكرى فالتهمة بحالها.

قال: وهذا الذي وصفت لك من الإقالة في أمر الكراء هو مخالف للبيوع، وهذا كله قول مالك قال: وإذا أقاله وكان قد نقده مائة دينار كراءه كله فأقاله على أن يزيده المكتري عشرة دنانير على أن يرد المكري إلى المكتري المائة الدينار التي أخذها؟ قال: فلا يصلح أن يعطيه المتكاري العشرة الدنانير التي يزيده إلا أن يعطيه إياها من المائة الدينار التي يأخذها مقاصة لأنه يدخله دنانير وعروض بدنانير.

ألا ترى أنه اشترى من المكتري ركوبه وعشرة دنانير بمائة دينار فلا يجوز هذا، فإذا رد عليه من المائة عشرة دنانير فهذا لا يدخله البيع وإنما هذا رجل أقاله من الكراء الذي كان له على أن وضع المكتري عن الكرى عشرة دنانير فلا بأس بهذا.

قال ابن القاسم: وهذا الذي ذكرت من أمر الكرى والمتكاري كله قول مالك إلا تفسير إذا زاد المكتري الكرى عشرة دنانير من غير الذهب التي يأخذها فإنه رأيي.

وقال غيره: لا يزيد الكرى المتكاري إذا غاب على النقد قبل الركوب ولا بعده القليل منه ولا الكثير، فإنه لا خير فيه لأنه سلف جر منفعة.

ما جاء في تفليس المكتري

قلت: أرأيت إن اكتريت دابة على حمولة اكتريتها لأحمل عليها إلى مكة فعرض لي غريم في بعض المناهل فأراد أخذ المتاع؟ قال: قال مالك: الكري أولى بالمتاع الذي معه على دابته حتى يقبض حقه، وللغرماء أن يكروه في مثل ما حمل إلى الموضع الذي أكرى إليه.

قلت: أرأيت إن قال الغرماء اضرب في هذا المتاع بقدر كرائك إلى هذا الموضع الذي حملته إليه، وقال المكري: لا ولكن اضرب بجميع الكراء إلى مكة؟ قال: ليس ذلك للغرماء والمكري أولى بجميع ما حمل حتى يستوفي جميع كرائه إلى مكة وإن لم يكن حمله إلا منهلاً واحداً، وإن قبض المتاع ولم يحمله فهو سواء وهو أولى به من الغرماء، وكذلك الخياطون والقصارون والحدادون والصاغة وأهل الأعمال بأيديهم إذا قبضوا المتاع ففلس رب ذلك المتاع ولم يعطوا فيه شيئاً فهم أولى بما في أيديهم حتى يقبضوا منه جميع حقوقهم ويكون العمل عليهم.

تم كتاب كراء الرواحل والدواب من المدونة الكبرى ويليه كتاب كراء الدور والأرضين.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيم

كتاب كراء الدور والأرضين

في الرجل يكتري الدار وفيها النخل فيشترط النخل

قلت: أرأيت إن اكتريت داراً وفيها شجرات نخل أو غير ذلك لم تطب ثمرتها أو لا ثمرة فيها فاشترطت ثمرة الشجر؟ قال: قال مالك: إذا كانت شجرات يسيرة فلا بأس بذلك.

قلت: فهل حد مالك فيها إذا كانت ثمرة الشجر قيمة ثلث الكراء فأدنى أنه جائز؟ قال: سمعت من يذكر ذلك عن مالك. قال: وأما أنا فقد وقفت مالكاً عليها فأبى أن يبلغ بي إلى الثلث وقد قال لي أيضاً غيري: أنه أبى أن يبلغ به الثلث.

قلت: أرأيت إن اكتريت داراً وفيها نخل كثير وليس النخل تبعاً للدار، فاكتريت الدار واشترطت ما في رؤوس النخل من الثمرة؟ قال: إن كان ما في رؤوس النخل قد طاب للبيع فذلك جائز، وإن كان ما في رؤوس النخل لم يحل بيعه فلا يجوز ذلك والكراء باطل.

قلت: أرأيت إن كان ما في رؤوس النخل قد حل بيعه فاكتريت الدار واشترطت ما في رؤوس النخل؟ قال: ذلك جائز.

قلت: فإن اكتريت داراً وفيها نخلة أو نخلتان أو نخلات فاستثنيت ثمرة هذه النخل أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: قال مالك: إذا كان النخل تبعاً للدار وهو يسير جاز ذلك.

قلت: فهل كان مالك يرى إذا كانت قيمة ثمرة النخل الثلث وكراء الدار الثلثان

جعله تبعاً أم لا؟ قال: بلغني عن مالك أنه كان يرى ذلك، ولقد وقفته على ذلك فأبى أن يحد لي فيه الثلث، وأخبرني من أثق به أنه أبى أن يحد فيه الثلث.

قلت: وكيف يعرف أن هذه الثمرة التي تكون في رؤوس هذه النخلة الثلث والكراء الثلثين، وليس في النخل يوم اكترى ثمرة؟ قال: يقال: ما قدر ثمن ثمرة هذه النخل وما قد عرف في كل عام بعد عملها ومؤنتها إن كان فيها عمل، وما كراء هذه الدار بغير اشتراط ثمرة هذه النخل، فإن كان كراء الدار هو الأكثر وثمن ثمرة النخل بعد مؤنتها أقل من الثلث جاز ذلك، وتفسير ذلك أنه مثل المساقاة إذا كان معها البياض، إذا كان البياض الثلث جازت المساقاة فيه أنه ينظر إلى ثمن ثمرة النخل فيما قد عرف من بيعه فيما مضى من أعوامه ثم ينظر إلى ما ينفق فيه فيطرح من ثمن الثمرة ثم ينظر إلى ما بقي من ثمن الثمرة بعدما أخرجت قيمة المؤنة ثم ينظر إلى كراء الأرض كم تساوي اليوم لو أكريت، فإن كانت قيمة كراء الأرض الثلث من ثمن الثمرة بعد التي أخرجت من نفقة السقي في النخل والمؤنة جاز ذلك ولا ينظر إلى ثمن الثمرة إذا بيعت من غير أن يحسب قيمة مؤنتها لأن النخل قد تباع ثمرتها بثلاثمائة، ويكون مؤنتهافي عملها وسقيها مائة ويكون كراء الأرض خمسين ومائة، فلو لم تحسب مؤنة النخل ومؤنة سقيها جازت فيها المساقاة وإنما ينظر الداخل إلى ما يبقى بعد النفقة، وهذا الذي سمعت.

قلت: أرأيت إن اكتريت داراً وفيها نخل يسيرة فاشترطت نصف ثمرة هذه النخل والنصف لرب الدار؟ قال: قال مالك: لا خير في هذا.

قال ابن القاسم: وإنما يجوز من هذا أن تكون الثمرة تبعاً للدار أو تلغى، فأما إذا اشترط نصف الثمرة المتكاري فهذا كأنه اشترى نصف الثمرة قبل أن يبدو صلاحها واكترى الدار بكذا وكذا.

قال: وكذلك قال مالك: هو بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه.

قال ابن القاسم: وكذلك السيف المحلى يبيعه الرجل بالفضة وفيه من الفضة الثلث فأدنى فباعه السيف واشترط البائع نصف فضة السيف؟قال: لا يجوز ذلك لأنه إنما ألغى الفضة وكان تبعاً للنصل، فإذا لم يلغ جميعه فقد صار بيع الفضة بالفضة، وكذلك الخاتم وكل شيء فيه الحلى هو بهذه المنزلة مما يجوز للناس اتخاذه، والنخل إذا أخذتها مساقاة وفيها بياض أنه لا بأس أن يجعلا ما خرج من البياض بينهما إذا كان العمل كله من عند الداخل في الحائط والنخلات تكون في الدار إذا اكتراها الرجل واشترط نصف

ثمر تلك النخلات صار صاحب الدار قد وضع عن المتكاري من كراء الدار لمكان ما اشترط من نصف الثمرة فكأنه بيع الثمرة قبل أن يبدو صلاحها، وكذلك قال مالك.

قلت: ما فرق ما بينهما؟ قال: لأن المتكاري أيضاً كأنه حين اشترط أن له نصف الثمرة فقد زادت الدار في الكراء لأجل ما اشترط من نصف الثمرة التي اشترط وإذا اشترطها كلها فهي ملغاة.

قلت: والنخل والبياض هي السنة، وكذلك عامل النبي عليه السلام أهل خيبر؟ قال: نعم إلا الذي ذكرت لك من نصف فضة السيف ونصف فضة الخاتم، فإن ذلك عندي لا يجوز.

قلت: أرأيت إن اكتريت البياض وفيه سواد هو الثلث فأدنى فاشترطت نصف السواد؟ قال: لا يجوز هذا عند مالك.

ابن وهب قال: وأخبرني من أثق به عن عثمان بن محمد بن سويد الثقفي عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب إليه في خلافته وعثمان على أهل الطائف في بيع الثمرة وكراء الأرض أن تباع كل أرض ذات أصل بشطر ما يخرج منها أو ثلثه أو ربعه أو الجزء مما يخرج منها على ما يتراضونه ولا تباع بشيء سوى ما يخرج منها وأن يباع البياض الذي لا شيء فيه من الأصول بالذهب والورق.

قال ابن وهب: وقال لي من أثق به: كان رجال من أهل العلم يقولون في الأرض يكون فيها الأصل والبياض أيهما كان ردفاً ألغى وأكريت بكراء أكثرهما إن كان البياض أكثرهما أكريت بالذهب والورق، وإن كان الأصل أكثر أكريت بالجزء مما يخرج من ثمره، وقد قامت بهذا في السواد سنة رسول الله في خيبر قالوا: أيهما كان ردفاً ألغى وحمل كراؤه على كراء صاحبه.

قال ابن وهب: قال مالك: وذلك أن من أمر الناس الذي مضى على أنهم يساقون الأصل وفيه البياض تبع ويكرون الأرض البيضاء وفيها الشيء من الأصل فأخبر مالك أنه من عمل الناس، وأنه الذي مضى من أمرهم والعمل أقوى من الإخبار.

في الرجل يكتري الدار أو الحمام ويشترط كنس التراب والمراحيض والقنوات

قلت: أرأيت إن استأجرت داراً فاشترطت على رب الدار كناسة المراحيض وكناسة التراب أيجوز هذا أم لا؟ قال: لا أرى بهذا بأساً.

قلت: أرأيت إن اكتريت منك داراً أو حماماً واشترطت عليك كنس مراحيض دارك أو غسالة حمامك؟ قال: أرى ذلك جائزاً وغسالة الحمام وكنس المراحيض سواء فأرى ذلك جائزاً إذا اشترط على رب الدار لأن ذلك وجه قد عرف.

قلت: تحفظه عن مالك؟ قال: لا.

في الرجل يكري داره سنة على أنها إن احتاجت مرمة رمها المتكاري من الكراء

قلت: أرأيت لو أن رجلاً أكرى داره بعشرين ديناراً سنة على أنها إن احتاجت الدار إلى مرمة رمها المتكاري من العشرين الدينار؟ قال: سألنا مالكاً عنها فقال لا بأس بذلك.

قلت: فإن أكراه على إن احتاجت الدار إلى مرمة رمها من العشرين الدينار، وإن احتاجت إلى أكثر من ذلك زاد من عنده؟ قال: قال مالك: لا يعجبني هذا ولا خير فيه.

قلت: وإن كان اكترى على أن ما احتاجت الدار إليه من مرمة أنفق عليها المتكاري من الكراء الذي اكترى الدار به فلا بأس بذلك في قول مالك قلّ أو كثر؟ قال: نعم لا بأس بذلك إذا كان من الكراء بعينه ولم يشترطه من غير الكراء.

في الرجل يكتري الدار والحمام ويشترط مرمة ما وهي ويشترط دخول الحمام والطلاء

قلت: أرأيت لو استأجرت داراً أو حماماً على أن علي مرمته أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يجوز إلا أن يشترط المرمة من كراء الدار.

قلت: أرأيت إن استأجرت داراً على من مرمة الدار وكنس الكنف وإصلاح ما وهي من الجدران والبيوت؟ قال: على رب الدار.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: سألنا مالكاً عن الرجل يكري الدار ويشترط على أنه إن انكسرت خشبة أو احتاجت الدار إلى مرمة يسيرة كان ذلك على المتكاري.

قال مالك: لا خير في ذلك إلا أن يشترطه من كرائها فهذا يدلك على أن المرمة كلها في قول مالك على رب الدار.

قلت: أرأيت قدر الحمام إذا اختلف فيه رب الحمام ومتكاري الحمام؟ قال: هو لرب الحمام وذلك أنه عندي بمنزلة البنيان.

قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: لا أحفظه.

قلت: أرأيت إن استأجرت حماماً كل شهر بكذا وكذا ديناراً على أن عليّ لرب الحمام ما احتاج إليه أهله من الطلاء بالنورة ومن دخول الحمام؟ قال: لا خير في هذه الإجارة إلا أن يشترط من الطلاء والدخول أمراً معروفاً.

قلت: أرأيت إن استأجرت داراً على أن عليّ تطيين البيوت؟ قال: هذا جائز إذا سميتم تطيينها كل سنة مرة أو مرتين أو في كل سنتين مرة فهذا جائز، فإن كان إنما قال له: إذا احتاجت طينتها فهذا مجهول ولا يجوز.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي.

في اكتراء الحمام والحوانيت

قلت: أكان مالك يكره إجارة الحمام أم لا؟ قال: قال مالك: لا بأس بكراء الحمامات.

قلت: أرأيت إن استأجرت حمامين أو حانوتين فانهدم أحدهما أيكون لي أن أرد الآخر أم يلزمني بحصته من ثمن الكراء؟ قال: إن كان الذي انهدم هو وجه ما اكتريت ومن أجله اكتريت هذا الباقي، فالكراء مردود وإن كان ما انهدم ليس من أجله اكتريت هذا الباقي فهو يلزمه بحصته من ثمن الكراء.

في الرجل يكري نصف دار أو ثلثها مشاعاً

قلت: أيجوز لي أن استأجر من رجل نصف دار غير مقسوم أو استأجر منه نصف عبده أو نصف دابته؟ قال: نعم.

قلت: وكيف يكون العبد أو الدابة إذا وقعت الإجارة على نصفهما؟ قال: يكون للمستأجر يوماً وللذي له النصف الآخر يوماً وكذلك الدابة.

قلت: والدار؟ قال: يكون للمستأجر نصف سكناها وللآخر الذي له النصف نصف سكناها.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: لم أسمعه من مالك إلا أني سألت مالكاً عن الرجلين يتكاريان الدار فيريد أحدهما أن يكري نصيبه ألصاحبه الشفعة، فقال: لا وقد أجاز مالك في هذه المسألة كراء نصف الدار غير مقسومة وأرى في الدابة والعبد أن

الكراء جائز في النصف من قبل أن البيع في نصف العبد ونصف الدابة جائز، فإذا جاز البيع في نصف العبد ونصف الدابة عند مالك جاز الكراء في نصف العبد ونصف الدابة لأن ما جاز فيه البيع جاز فيه الكراء.

قال: ولقد قال مالك في الرجل يستأجر من يحد له الثمرة بنصفها قال: لا بأس بذلك، وقال مالك: ما يجوز لك أن تبيع من ثمرتك فلا بأس أن تستأجر به، فهذا يدلك على أن مالكاً قد جعل كل ما يجوز فيه البيع يجوز أن يكتري به وجاز أن يكري.

قال سحنون: من غير الطعام، وكل ما يوزن ويكال فإن ما يوزن ويكال أو يعد مما لا يعرف بعينه يجوز أن يكتري به ولا يجوز أن يكري. قال: وسمعت مالكاً وسئل عن رجل اكترى نصف دار مشاعاً غير مقسوم قال: لا بأس بذلك.

قلت: هل يجوز أن يكري نصف دار أو سدس دار مشاع غير مقسوم؟ قال: هو جائز. قال: ولقد سألت مالكاً عن الرجلين يكتريان داراً فيريد أحدهما أن يكري نصيبه منها من رجل من غير شريكه أترى لشريكه فيها شفعة؟ قال مالك: لا شفعة له ولا يشبه هذا عندي البيع، فهذا من قول مالك يدلك على أن الكراء في نصف الدار وإن كان غير مقسوم أنه جائز وكذلك بلغني عن مالك.

في الرجل يكري داره ويستثني ربعها بربع الكراء أو بغير كراء

قلت: أرأيت إن أكريت منك مساكن لي واستثنيت ربع المساكن بربع الكراء أو استثنيت ربع المساكن بغير كراء أيجوز هذا في قول مالك:؟ قال: لا أرى به بأساً وكذلك الرجل يبيع الدار ويستثني ثلثيها أو ثلاثة أرباعها أنه جائز لأنه إنما باع ربعها وهذا قول مالك، وقد أخبرتك بأصل قول مالك أنه إذا صح العمل بينهما لم ينظر إلى لفظهما.

في الرجل يكتري الدار فيخرج منها غصباً

قلت: أرأيت إن اكتريت دار فغصبها رجل أو غصبها السلطان؟ قال: أما السلطان إذا غصبك فقد بلغني أن مالكاً قال، ولم أسمعه منه أنه سئل عن هؤلاء المسودة الذين يقدمون بعض البلدان فيخرجون أهل الدور الذين تكاروها يسكنونها أن ذلك على أرباب الدور وأنا أرى أن من لم يرفعه إلى السلطان والسلطان ينصفه لو يخاصمه في ذلك فأقام على الغصب ولم يرفع ذلك إلى السلطان لينصفه أن الكراء لازم له ويكون قيمة كراء الدار على الذي غصبه ويكون الكراء لازماً لصاحب الدار على المكتري.

في الرجل يستأجر الدار بسكنى داره

قلت: أرأيت إن استأجرت منك سكنى دارك هذه السنة بسكنى داري هذه أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: هو عندي جائز ولا بأس به.

في الرجل يكتري الدار بثوب موصوف أو غير موصوف ولا يضربان لذلك أجلاً أو بالعبد الموصوف

قلت: أرأيت إن استأجرت داراً سنة بعبدٍ موصوف أو بثوب موصوف ولم أضرب لذلك أجلاً أيجوز ذلك؟ قال: لا خير في هذا إلا أن يضرب له أجلاً وهذا البيع سواء.

قلت: أرأيت إن اكتريت هذا البيت شهراً بثوب مروي ولم أصفه أيجوز هذا الكراء في قول مالك؟ قال: لا.

قلت: فإن سكن؟ قال: إن سكن فعليه قيمة كراء الدار.

في الرجل يكتري الدار بثوب بعينه فيتلف قبل أن يقبضه المكري أو يوجد به عيب

قلت: أرأيت إن استأجرت داراً شهراً بثوب بعينه وشرطنا النقد في الثوب والثوب في بيتي ووصفته فضاع الثوب بعدما سكنت أياماً قبل أن يقبضه رب الدار؟ قال: أرى أن يرجع بمثل كراء الدار في الأيام التي سكن لأن الثوب قد تلف، وكذلك لو كان المكاري قد قبض الثوب فاستحق من يده بعدما سكن المتكاري كان لرب الدار أن يرجع على المتكاري بقيمة كراء الدار لا قيمة الثوب ولا ثوب مثله قال: وهذا في الاستحقاق هو قول مالك.

قلت: أرأيت من آجر داره سنة بثوب بعينه فلما سكن المتكاري نصف السنة أصاب رب الدار بالثوب عيباً كيف يصنع؟ قال: أرى أن يرده وينتقض الكراء فيما بقي ويرجع عليه بقيمة كراء الدار الستة أشهر التي سكنها.

قلت: فإن قال رب الدار: أنا أقبل الثوب وأرجع بقيمة العيب في كراء الدار؟ قال: ليس له ذلك، وإنما له أن يأخذ الثوب معيباً أو يرده ويكون كما وصفت لك، قال: وأرى إن كان العيب الذي أصاب الثوب خفيفاً ليس مما ينقص ثمن الثوب وإن كان ذلك عند البزازين عيباً فليس له أن يرده لأن مالكاً قال في الرقيق: من اشترى عبداً فأصاب به عيباً

إذا كان ذلك خفيفاً فليس له أن يرده وإن كان ذلك عيباً عند النخاسين إذا لم ينقصه ذلك من ثمنه قال مالك: مثل الكية والأثر وأشباه ذلك يريد مما لا ينقص ثمن السلعة.

قلت: أرأيت إن آجرت داراً لي بثوب ففات الثوب ثم علمت بعيب كان في الثوب أو بعت الثوب ثم علمت بالعيب؟ قال: قول مالك في البيوع: أنه إن باع فليس له أن يرجع عليه بقليل ولا كثير وإن كان إنما تصدق به أو وهبه؟ قال مالك: يرجع عليه بقيمة العيب في الثمن الذي دفع، وأنا أرى اللبس مثل الهبة في البيوع فمسألتك في الكراء أنه يرجع على صاحبه إن تصدق أو وهب بقيمة العيب من قدر الكراء وينقص من كراء الدار بقدر قيمة العيب، وأنا أرى اللبس مثل الهبة والصدقة وكذلك قال مالك فيمن اشترى ثوباً أو دابة أو عبداً فتصدق بها أو وهبها فإنه يرجع بقيمة العيب في الثمن الذي نقد إذا كان الثمن دنانير أو دراهم أو غيرهما وهو فوت مثل الموت والعتق.

قلت: أرأيت إن اكتريت داراً سنة بعبد بعينه واشترطت النقد فمات العبد قبل أن أقبضه؟ قال: موت العبد بعد وجوب الصفقة من المكري للدار والمتكاري بريء من مصيبته وهذا والبيع سواء.

في كراء الدار مشاهرة

قلت: أرأيت إن استأجرت بيتاً شهراً بعشرة دراهم على أني إن سكنت يوماً من الشهر فكراء الشهر لازم لي؟ قال: إن كنت شرطت أن الكراء لك لازم فلك أن تكري البيت بقية الشهر إذا خرجت أو تسكنه فهذا جائز لأن هذا لازم لكما، وإن لم تشترطاه، وإن شرط عليك أنك إن سكنت يوماً ثم خرجت فليس لك أن تكري البيت والكراء لك لازم فلا خير في هذه الإجارة.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت إن قلت: أتكارى منك هذه الدار كل شهر بدرهم أيكون لك أن تأخذ مني كلما سكنت يوماً بحساب ما يصيب هذا اليوم من الكراء في قول مالك؟ قال: نعم إلا أن يكونا شرطا في الكراء شيئاً فيحملان على شرطهما.

قلت: ما قول مالك في الرجل يؤاجر داره رأس الهلال لكل شهر دينار فكان الشهر تسعاً وعشرين يوماً. قال: قول مالك إن الإجارة تتم له إذا هلَّ الهلال إن كان الشهر تسعاً وعشرين أو ثلاثين فالإجارة تتم له باستهلال الهلال.

قلت: أرأيت إن اكترى الرجل حانوتاً كل سنة بدرهم أو كل شهر بدرهم أو في كل

شهر بدرهم أو في كل سنة بدرهم؟ قال: قال مالك: يخرج المتكاري متى شاء ويخرجه رب الدار متى شاء؟ قال مالك: إلا أن يتكارى شهراً بعينه يقول: أتكارى منك هذا الشهر بعينه أو يتكارى سنة بعينها يقول: أتكارى منك هذه السنة فهذا يلزمهما.

قلت: أرأيت إذا قال: أتكارى منك حانوتك كل شهر بدرهم فيسكن يوماً لم لا يلزمه كراء هذا الشهر؟ قال: قول مالك في كل شهر، وكل شهر إنما يقع على غير شيء بعينه من الشهور والأيام والسنين ولا أمد له ينتهي إليه فهذا يدلك على أنه لم يقع الكراء على أيام بأعيانها ولا على شهور، ولا على سنين بأعيانها، فإذا لم يقع الكراء على شيء بعينه من الأيام والشهور والسنين كان للمتكاري أن يخرج متى ما أحب ويلزمه من الكراء قدر ما سكن، وكذلك لرب الدار أن يخرجه متى ما أحب، وإذا وقع الكراء على شهر بعينه فليس لواحد منهما أن يفسخ ذلك إلا أن يتراضيا جميعاً بفسخه لأن هذا قد وقع على شهر معلوم، فإذا وقع الكراء على شهر معلوم أو سنة معلومة فقد اشترى منه سكنى هذا الشهر أو هذه السنة بعينها فهذا فرق ما بينهما عند مالك.

قال سحنون: قال ابن وهب: وأخبرني يونس أنه سأل ابن شهاب عن الرجل يستكري من الرجل داره عشر سنين ثم يموت الذي أكرى ويبقى المستكري؟ قال: إن توفي سيد المسكن فأراد أهله إخراج من استأجره منه أو بيعه فلا أرى أن يخرجوه إلا برضا منهم، ولكن إن شاءوا باعوا مسكنهم، ومن استأجره فيه على حقه وشرطه في إجارته.

قال ابن شهاب: وإن توفي المستأجر سكن ذلك المسكن أو لم يسكنه فإنا نرى أجر ذلك المسكن فيما ترك من المال تؤديه الورثة بحصصهم.

في اكتراء الدار سنة أو سنين

قلت: أرأيت إن استأجرت داراً سنة أو سنين ولم أسمِّ متى أسكنها وسميت الأجر أتجوز هذه الإجارة؟ قال: ذلك جائز، وله أن يسكن الدار ويسكن ذلك من شاء ما لم يجيء من ذلك ضرر بيِّن على رب الدار.

قلت: أرأيت إن أجرت داراً سنة بعدما مضى عشرة أيام من هذا الشهر كيف تكون الإجارة وكيف تحسب الشهور أبالأهلة أم على عدد الشهور؟ قال: تحسب هذه الأيام بقية هذا الشهر الذي قد ذهب بعضه ثم يحسب أحد عشر شهراً بعده بالأهلة ثم يكمل مع الأيام التي كانت بقيت من الشهر الأول الذي استأجر الدار فيه ثلاثين يوماً فيكون شهراً

واحداً من إجارة هذه الدار على الأيام واحد عشر شهراً على الشهور.

قال: وهذا مثل ما قال مالك: على عدد النساء في الموت والطلاق والأيمان إذا حلف أن لا يكلمه ثلاثة أشهر أو أربعة وهو في بعض الشهر حين حلف قال مالك في هذا: مثل ما وصفت لك في مسألتك في الكراء.

قلت: أرأيت إن اكريت داراً لي ثلاث سنين فمنعتها من المكتري سنة ثم خاصمني بعد السنة فقضي له بالكراء فبكم يقضى له؟ قال: سنتين ويسقط سنة.

قلت: لم؟ قال: لأن الثلاث سنين قد مضت منها سنة وبقي منها سنتان ويكون لرب الدار أجر سنتين.

قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: أحفظه عن مالك في الرجل يستأجر الأجير فيمرض أو يأبق أنه لا يكون عليه ما بطل الأجير في حال مرضه أو في حال إباقه فكذلك الذي سألت من كراء الدار إذا منعها ربها.

قلت: فإن اكتريت داراً ثلاث سنين ثم أبيت أن أسكنها سنة وقد أمكنني منها ربها فأبيت أن آخذها؟ قال: إن لم يكن رب الدار ساكناً في الدار أو غيره ساكناً فيها ممن أسكنه رب الدار وخلى رب الدار بينه وبينها فعليه كراء السنين كلها.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: أحفظه من قول مالك في الإبل والدواب إذا أكراه إبله أو دوابه فأتاه بالإبل أو الدواب ليركب فأبى إن الكراء على المكتري كاملاً فكذلك مسألتك في الدار أيضاً.

في الرجل يكري داره ثم يسكن طائفة منها

قلت: أرأيت لو أن رجلاً اكترى منزلاً من رجل ورب الدار في الدار فسكن المتكاري منزلاً منها ورب الدار في الدار لم يخرج حتى انقضت السنة فطلب رب الدار كراء الدار كلها. وقال المتكاري: أعطيك حصة هذا الموضع الذي أنا فيه وأحسب عليك حصة ما أنت فيه؟ قال: ذلك له.

قلت: وكذلك لو أن رجلاً سكن طائفة من داري بغير أمري وأنا في الطائفة الأخرى قد علمت به فلم أخرجه ولم أكره فلما مضى شهر أو سنة طلبت منه الكراء؟ قال: ذلك لك.

قلت: وإن كان قد علم به؟ قال: وإن كان قد علم به.

في الرجل يكتري الدار ثم يكريها غيره

قلت: أرأيت إن استأجرت داراً أيكون لي أن أؤاجرها في قول مالك بأكثر مما استأجرتها به فيطيب لي ذلك أو أسكنها غيري؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت قصاراً أكراني حانوتاً للقصارة فأكراه من حداد أو طحان أيجوز له ذلك؟ قال: إذا كان ذلك ليس بضرر على البنيان أو تكون المضرة في البنيان مثل مضرة القصار في دقه وعمله فكراؤه جائز وإن كان ضرره أكثر من ضرر القصار فلا يجوز ذلك.

مالك، ويونس، وابن أبي ذئب عن ابن شهاب أنه سئل عن الرجل يستأجر الدار ثم يؤاجرها بأفضل مما استأجرها به فقال ابن شهاب: لا بأس به.

رجال من أهل العلم عن أبي الزناد ونافع وعطاء بن أبي رباح مثل ذلك، وقال بعضهم: مثل ذلك.

في الدابة والسفينة

الليث، عن يحيى بن سعيد قال: أدركنا جماعة من أهل المدينة ولا يرون بفضل إجارة العبيد والسفن والمساكن بأساً؟ قال الليث: وسئل يحيى عن رجل تكارى أرضاً ثم أكراها بربح قال يحيى: هي من ذلك.

في التعدي في كراء الدور

قلت: أرأيت إن أكريت داري وشرطت عليهم أن لا يوقدوا في داري ناراً فأوقدوا فيها ناراً لخبزهم وطبخهم فاحترقت الدار؟ قال: أراهم ضامنين إذا احترقت الدار ولم أسمعه من مالك.

قلت: أرأيت إن أكريت داراً لي من رجل فأكراها الذي اكتراها مني من غيره فهدمها المتكاري الثاني أيكون لرب الدار على المكتري الأول ضمان ما هدم هذا الثاني في قول مالك؟ قال: قد جوز مالك لهذا المكتري الأول أن يكري من غيره ولم يره إذا أكرى من غيره متعدياً فإذا جاز له أن يكري من غيره ولا يكون متعدياً فلا أرى لرب الدار عليه شيئاً وأرى الضمان على الهادم المتكاري الآخر لأنه هو المتعدي.

قلت: أرأيت إن اكتريت داراً فربطت دابتي في الدار فرمحت فكسرت حائط الدار أو رمحت فقتلت ابن صاحب الدار وهو معي في الدار ساكن أيكون عليّ شيء أم لا؟ قال: لا شيء عليك في قول مالك.

قال: ولقد قال مالك في الرجل يأتي الحانوت ليشتري السلعة فينزل عن دابته ويوقفها في الطريق ليشتري حاجة من الحانوت فتصيب إنساناً: إنه لا ضمان عليه لأنه إنما فعل ما يجوز له فلما فعل ما يجوز له كان ما أصابت العجماء جباراً وكذلك الذي ربط دابته في الدار حيث يجوز له. قال مالك: وكذلك عند باب الأمير وباب المسجد.

قلت: أرأيت إن اكترى داراً فاتخذ في الدار تنوراً فاحترق من ذلك التنورْ الدار وبيوت الجيران أيكون على المتكاري ضمان شيء من ذلك أم لا في قول مالك؟ قال: إذا فعل من ذلك ما يجوز له أن يفعله فلا شيء عليه.

في الرجل يكتري الدار فيريد أن يدخل فيها ما أحب من الحيوان أو غير ذلك

قلت: أرأيت إن استأجرت داراً أيكون لي أن أضع فيها ما شئت من الأمتعة وأدخل فيها من الدواب والحيوان ما شئت، وهل يجوز لي أن أنصب فيها الأرحية والحدادين والقصارين؟ قال: نعم ما لم يكن ضرراً بالدار أو تكون داراً لا ينصب ذلك في مثلها لحسنها ولارتفاع بنيانها وشأنها عند الناس تكون مبلطة مجصصة فليس لك أن تدخل في ذلك إلا ما يعلم الناس أن تلك الدار إذا اكتريت يدخل فيها الذي أدخله هذا المتكاري فأمر الدور على ما يعرف الناس فما كان منه ضرر على الدار منع المتكاري وما لم يكن منه ضرر كان ذلك جائزاً للمتكاري.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي.

قلت: أرأيت إن اكتريت بيتي من رجل وشرطت عليه أن لا يسكن معه أحداً فتزوج واشترى رقيقاً أيكون له أن يسكنهم معه إذا أبى عليه رب البيت ذلك؟ قال: ينظر في ذلك فإن كان لا ضرر على رب البيت في سكنى هؤلاء معه فلا يكون له أن يمنعه، وإن كان يكون في ذلك على رب البيت ضرر فليس له أن يدخلهم عليه وقد يكون الرجل يكري الرجل الغرفة وحده ويشترط عليه أن لا يسكنها معه أحد لضعف خشبه التي تحت الغرفة فإن أدخل عليه غيره خشي رب الغرفة أن تنهدم الغرفة فهذا وما أشبهه ينظر في ذلك.

في الرجل يكري داره من اليهودوالنصارى

قلت: أرأيت إن اكتريت داري من رجل من النصارى أو من اليهود أو من المجوس أيجوز ذلك في قول مالك؟ قال: نعم ما لم يكرها على أن يبيع فيها الخمور والخنازير.

قلت: فإن لم يقع الكراء على أن يبيع الخمور والخنازير فجعل النصراني يبيع فيها الخمور والخنازير؟ قال: الكراء جائز ولكنه يمنعه رب الدار من ذلك.

قلت: وهـذا قول مـالك في القـرى والمدائن سـواء في كراء الـدور من النصارى؟ قال: نعم هو قول مالك.

قال: قال لنا مالك: أكره أن يكري الرجل حانوته ممن يبيع فيه الخمر أو دابته ممن يحمل عليها الخمر أو ممن يعرف أنه يحمل عليهـا الخمر، فـالدور في القـرى مثل هـذا يكـره للمسلم أن يكريهـا ممن يبيع فيهـا الخمور والخنـازيـر أو ممن يعلم أنـه يبيـع فيهـا الخمور والخنازير.

قلت: فإن أكراها ممن يعلم أنه يبيع فيها الخمور والخنازير أيجوز الكراء ويكون له أن يمنعه من بيع ذلك في داره أو حمل على دابتـه؟ قال: لا يجـوز الكراء في هـذا بعينه لأن الصفقة وقعت فاسدة.

قلت: فإن كان أكراها من نصـراني وهو لا يعلم أنـه يبيع الخمـر والخنازيـر فأكـراه دابته أو داره فأراد النصراني أن يبيع الخمر والخنازيـر على دابته أو في داره ألـه أن يمنعه من ذلك؟ قال: نعم ولا يفسخ الكراء بينهما.

قلت: أرأيت إن أكريت داري من رجل من النصارى فاتخذ فيها كنيسـة يصلي فيها هو وأصحابه؟ قال: لك أن تمنعه عند مالك.

قلت: وكذلك إن أراد أن يضرب في داري بالنواقيس؟ قال: ليس ذلك له.

في امرأة اكترت داراً فسكنتها ثم تزوّجت فيها على من الكراء

قلت: أرأيت إن تـزوّجت امـرأة وهي في بيت بكـراء فبنيت بهـا في تلك الـدار فانقضت السنة فطلب الكراء أرباب الدار أيكون للمرأة أو لأرباب الدار عليّ شيء؟ قال: لا إلا أن تكون المرأة بينت لزوجها فقالت: إني بكراء فـإن شئت فأدّ وإن شئت فـاخرج؟ قال: وهذا عندي بمنزلة أن لو تزوّجها وهي في دارها ثم طلبت الكراء من الزوج فلا كراء لها.

وقال غيره: عليه كراء مثلها إلا أن يكون ما اكترت به المرأة أقل.

في اكتراء الدار الغائبة

قلت: أيجوز لي أن أتكارى داراً بأفريقية وأنا بمصر؟ قال: قال مالـك: لا بأس أن تشتري داراً بأفريقية وأنت بمصر، فكذلك الكراء ولا بأس بالنقد في ذلك في قول مالك؟ قال: لأن الدار مأمونة.

قلت: أرأيت لو أن رجلاً من أهل المدينة اكترى داراً بمصر فلما قدم مصر نظر إليها فقال: هذه حاشية وهذه بعيدة من المسجد فلا أرضاها؟ قال: الكراء لا يصلح إلا أن يكون قد رأى الدار وعرف موضعها أو على صفة الدار وموضعها وإلا فالكراء باطل.

في اكتراء الدار تسكن إلى أجل والنقد في ذلك

قلت: هل يجوز أن أكتري داراً على أن أبتدىء سكناها إلى شهر أو شهرين؟ قال: لا بأس بذلك وإن نقدت.

قلت: والدار والأرضون المأمونة تخالف للحيوان والرقيق في الكراء في قول مالك؟ قال: نعم.

قال ابن القاسم: لا بأس بكراء الدور يقبض إلى سنة والنقد فيها لأنها مأمونة فإن بعد الأجل لم يكن بالكراء بأس ولا أحب النقد فيه.

في الرجل يكتري الدار ولا يسمي النقد والنقد في البلد مختلف

قلت: أرأيت إن استأجرت داراً بدراهم أو بدنانير ولم أسمِّ أي دنانير هي أو أي دراهم هي ونقد الناس في البلد مختلف؟ قال: ينظر إلى النقد في الكراء عندهم فيحملون على ذلك.

قلت: فإن كان النقد في ذلك البلد وفي الكراء مختلفاً؟ قال: أراه كراءً فاسداً وأرى أن يعطى كراء مثلها فيما سكن ويفسخ الكراء بينهما فيما بقي.

في الرجل يكتري الدار عشر سنين ويشترط النقد

قلت: أرأيت إن اكتريت داراً عشر سنين وشرطوا على أن أعجل لهم كراء العشر سنين كلها أيجوز هذا في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك: نعم، وفي الغلام أيضاً يجوز ذلك، وذلك أني سألت مالكاً عن الدار تكترى العشر سنين والجارية الحرة أو الأمة أو العبد يكترون عشر سنين على أن يقدم الكراء في هذا كله؟ قال: قال مالك: لا بأس بذلك.

وقال غيره في العبيد: لا يؤاجرون الإجارة الطويلة لأن ذلك فيهم خطر وهو قول أكثر الرواة.

في الرجل يكتري الدار سنة متى يجب عليه الكراء

قلت: أرأيت من اكترى داراً سنة متى تجب الأجرة على المتكاري؟ قال: سألت مالكاً عن ذلك فقال لي: إذا لم يكن بينهما شرط دفع إليه بحساب ما اكترى مما سكن.

قلت: فإن كان كراء الدور عندهم على النقد؟ قال: لم أسمع من مالك في كراء الدور في هذا شيئاً إلا أنه قال لي في الإبل: يحملون على كراء الناس عندهم إن كان على النقد فعلى النقد فأرى في الدور أيضاً إن كان أهل تلك البلد كراؤهم الدور عندهم على النقد أجبر هذا المتكاري على النقد.

في إلزام المتكاري الكراء

قلت: أرأيت الكراء في الدور أو الكراء المضمون في الدواب والإبل هل ينتقض بموت أحدهما في قول مالك؟ قال: لا.

قال يونس: وقال ابن شهاب مثله.

قلت: أرأيت إن أجرت داري من رجل فظهرت منه دعارة وفسق وشرب الخمور أيكون لي أن أخرجه من داري وأنقض الإجارة؟ قال: الإجارة بحالها لا تنتقض، ولكن السلطان يمنعه من ذلك ويكف أذاه عن الجيران وعن رب الدار، فإن رأى السلطان أن يخرجه عنهم أخرجه عنهم وأكرى له الدار فأما كراء رب الدار فهو عليه لا ينتقض على حال.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي.

والقصارون إذا اتخذوا في دورهم ما لا ينبغي من شربهم الخمور واتخاذهم فيها الخنازير منعهم السلطان ولم تنتقض الإجارة؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت لو أن قصاراً وحداداً اكتريا حانوتاً فيما بينهما ولم يقع كراؤهما على أن لهذا مقدم الحانوت من مؤخره وصاحبه كذلك لم يقع له موضع من الحانوت في عقدة الكراء واشتجرا فيما بينهما فقال هذا: أنا أكون في مقدم الحانوت وقال هذا: بل أنا؟ قال: الكراء لهما لازم ويقسمان الحانوت فيما بينهما فإن كان لا يحمل القسم فأرى من

رأيي أن يكرى عليها لأن النبي ﷺ قال: «**لا ضرر ولا ضرار**» وهذا من الضرر وقد لزمهما الحانوت.

قلت: وكذلك الرجلان يكتريان البيت يسكناه فيما بينهما؟ قال: نعم.

في فسخ الكراء وهطل البيت وهدمه

قلت: أرأيت إن تكاريت بيتاً من رجل فهطل علي البيت في الشتاء أيكون لي أن أخرج أم يجبر رب الدار على تطيين البيت؟ قال: إن طيّنه رب البيت فالكراء لك لازم، وإن أبى أن يطيّنه كان لك أن تخرج إذا كان هطله ضرراً بيّناً ولا يجبر رب الدار على أن يطيّنه إلا أن يشاء.

قال سحنون: التطيين وكنس المراحيض مما يلزم رب الدار.

قلت: ويكون للمتكاري أن يطيّنه من كرائه ويسكن في قول مالك؟ قال: لا ليس ذلك له.

قلت: أرأيت إن استأجرت داراً فسقط منها حائط أو بيت أو سقطت الدار كلها فقال رب الدار: أنا أبني ما سقط منها أو لا أبنيها والذي سقط من الحائط قد كشف عن الدار أيكون على رب الدار أن يبنيها في قول مالك أم لا؟ قال: ليس على رب الدار أن يبنيها إلا أن يشاء، فإن انكشف من الدار ما يكون ضرراً على المتكاري قيل للمتكاري: إن شئت فاسكن وإن شئت فاخرج ولم يجبر رب الدار على أن يبني إلا أن يشاء ذلك، فإن بناها رب الدار في بقية من وقت الكراء وقد كان المتكاري خرج لم يكن عليه الرجوع لاستتمام ما بقي، وإن كان ما انهدم منها ما لا يضر بسكنى المتكاري فيها ولم يبن ذلك رب الدار لزم المتكاري أن يسكن ولم يكن له أن ينقض الإجارة ولا يخرج منها ولا يوضع عنه من الإجارة لذلك شيء إلا أن يكون كان له في ذلك سكنى ومرفق فيوضع عنه من الكراء قدر ذلك.

قلت: فإن كان قد اكترى الدار عشر سنين فلما سكن شهراً واحداً تهدمت الدار أيكون له أن يبنيها من كراء هذه التسع سنين والأحد عشر شهراً التي بقيت وإن اغترق بناء الدار الكراء كله؟ قال: لا يكون له أن يبنيها ويقال له: إن شئت فاسكن وإن شئت فاخرج إلا أن يشاء رب الدار أن يأذن له بذلك، ولقد سئل مالك عن الرجل يكتري الأرض ثلاث سنين وقد زرع فيها فتغور عينها ويأبى رب الأرض أن ينفق عليها قال: للمتكاري أن يعمل في العين بكراء سنته تلك وليس له أن يعمل فيها بأكثر من كراء سنة

واحدة، فما عمل في العين بكراء سنة واحدة فذلك لرب الأرض الذي أكراها لازم، وإن زاد على كراء سنة فهو متطوع في ذلك وليس كذلك الدور.

قال: قال لي مالك: وكذلك المعاملة في الشجر إذا ساقاه سنين مسماة فاستغار ماؤها لم يكن للمساقي أن ينفق فيها إلا قدر ما يصيب صاحب الأرض من الثمرة سنته تلك.

وقال مالك في الرجل يكتري الأرض فيغور ماؤها أو تنهدم بئرها فيأبى رب الأرض أن ينفق عليها: إن للمتكاري أن ينفق عليها من كراء سنته هذه على ما أحب رب الأرض أو كره.

قلت: أرأيت لو انهدم من الدار التي اكتريت بيت أكان للمتكاري أن يبنيه من كراء السنة كما وصفت لي؟ قال: لا.

قلت: فإن انهدم منها شرافات الدار؟ قال: شرافات الدار ليس مما يضر بسكنى المتكاري فلا أرى أن ينفق المتكاري على ذلك شيئاً فإن فعل كان متطوعاً ولا شيء له.

قلت: أرأيت إن سقطت الدار أو حائط منها فانكشفت الدار فقال رب الدار: لا أبنيها، وقال المتكاري: وأنا أيضاً لا أبنيها أيكون له أن يناقضه الإجارة في قول مالك؟ قال: نعم.

قال ابن القاسم: وإنما فرق بين الأرض والنخل يغور ماؤها وبين الدار تنهدم لأن الأرض فيها زرع الداخل وفي نفقتها احياء لزرعه ومنفعة لصاحب الأرض، وكذلك الثمرة في المساقاة لأنه قد أنفق فيها ماله، فلذلك كان له الثمر وأمر بالنفقة، وإن الدار ليس للمكتري فيها نفقة وليس يرد الساكن به منفعة على صاحب الدار إلا ضرراً عليه في نفقته وحبس داره عن أسواقها فهذا فرق ما بين الدور والأرضين التي فيها الزرع.

قال ابن القاسم: ولو انهدمت العين أو البئر قبل أن يزرع ثم أراد أن ينفق فيه كراء سنة لم يكن له ذلك وكان بمنزلة الدار، وإنما الذي أمر مالك فيه بالنفقة إذا زرع وسقى المساقي فهذا وجه ما سمعت من مالك فيه، وبلغني عنه كما فسرت لك.

قال سحنون: جميع الرواة على هذا الأصل لا أعلم بينهم فيه اختلافاً.

قلت: أرأيت إن سقطت الدار والذي أكراها غائب كيف يصنع هذا الذي اكترى؟ قال: يشهد على ذلك ولا شيء عليه.

قلت: أرأيت إن اكتريت داراً هل ينقض الكراء فيها شيء من غرر؟ قال: لا إلا أن تنهدم الدار أو ينهدم منها ما يضر بالساكن فيكون للمستأجر أن يتركها إن أحب فإن بناها صاحبها في بقية من وقت الإجارة لم يلزم المتكاري كراء ما بقي من وقت الإجارة وكذلك سمعت.

قلت: أرأيت داراً استأجرتها فخفت أن تسقط عليّ أيكون لي أن أناقضه الكراء؟ قال: إذا كان البنيان مخوفاً فلك أن تناقضه.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا قول مالك.

في الرجل يكتري الحانوت من الرجل ولم يسمِّ له ما يعمل فيها

قلت: أرأيت إن اكتريت حانوتاً ولم أسمِّ ما أعمل فيها أيجوز هذا الكراء أم لا؟ قال: ذلك جائز.

قلت: أفيعمل فيها وهو حداد أو قصار أو طحان؟ قال: إذا كان ذلك ضرراً على البنيان أو فساداً للحانوت فليس له أن يفعله، وإن لم يكن ضرراً على البنيان فله أن يعمل ذلك في الحانوت وإن كان قد اشترط المتكاري على رب الحانوت أن يعمل في الحانوت قصاراً أو حداداً أو طحاناً وكان ذلك ضرراً على البنيان فله أن يعمل ذلك في الحانوت وليس لرب الدار حجة من قبل أنه قد أكراها منه، وقد سمى له المتكاري ما يعمل فيه وقد رضي بذلك.

قلت: أرأيت إن أكرى حانوته من رجل فإذا هو جزار أو قصار فنظرنا فإذا هو لا يضر بالبنيان إلا أنه يقذر الحانوت فقال رب الحانوت: لا أرضى أن يقذر عليّ حانوتي؟ قال: يمنعه إذا كان عمل المتكاري مما يقذر عليه جدارات الحانوت، فإن هذا يقع فيه على رب الحانوت ضرر في الحانوت.

وقال سحنون: إذا كانت الأعمال في الحانوت بعضها أضر من بعض وأكثر كراء فلا يجوز الكراء إلا على شيء معروف يعمل فيه وإن كان لا يختلف فلا بأس به.

الدعوى في الكراء

قلت: أرأيت إن استأجرت داراً سنة فاختلفت أنا ورب الدار فقلت: أنا استأجرتها بمائة إردب من حنطة، وقال رب الدار: بل أجرتك بمائة دينار فاختلفنا قبل أن أسكن الدار؟ قال: القول قول رب الدار ويتحالفان وهذا مثل البيوع.

قلت: فإن كان قد سكن المتكاري يوماً أو يومين أو شهراً أو شهرين ثم اختلفا كما ذكرت لك؟ قال: أما اليوم واليومان فهو عندي قريب وهو بمنزلة من لم يتفرقا وبمنزلة من لم يقبض ما اشترى أو من قبض ما اشترى وتفرقا فاختلفا بعد يوم أو يومين والسلعة قائمة بعينها لم تفت فالقول قول رب الدار مع يمينه.

قلت: فإن كان قد سكن شهراً أو شهرين أو أكثر السنة؟ قال: يتحالفان ويدفع إليه الساكن على حساب ما سكن من قيمة سكنى مثل الدار ويتفاسخان فيما بقي.

قلت: فإن قال المتكاري: تكاريتها بكذا وكذا لشيء لا يشبه أن يكون كراء الدار سنة، وقال رب الدار: أكريت بكذا وكذا لشيء لا يشبه أن يكون كراء الدار سنة، أينفسخ الكراء بينهما أم يرد إلى كراء مثل الدار وهذا يقر بما قد سكن شهراً أو شهرين؟ قال: يرد إلى كراء مثلها فيما سكن ويفسخ الكراء بينهما فيما بقي من السنة وهذا كله مثل البيوع.

قلت: أرأيت لو أن رجلاً أسكنته داري فلما مضى شهر قلت له: أعطني الكراء فقال: إنما أسكنتني بغير كراء؟ قال: يغرم الكراء ولا يصدق أنه بغير كراء، ويكون القول في الكراء قول رب الدار إذا أتى بما يشبه أن يكون كراء الدار مع يمينه أنه أسكنه بكراء.

وقال غيره: يكون على الساكن قيمة ما سكن إلا أن يكون أكثر مما ادعى المكري بعد أيمانهما.

قلت: أرأيت إن اكتريت من رجل داراً له فلم أسكن حتى اختلفنا في الكراء فقلت: أنا اكتريتها منك بمائة إردب حنطة هذه السنة، وقال رب الدار: بل أكريتك بمائة دينار قال: يتحالفان ويتفاسخان الكراء وكذلك البيع إذا اختلفا فيه فهذا مثل ذلك.

قلت: أرأيت إن كان قد سكن يوماً أو يومين أو شهراً أو شهرين ثم اختلفا بحال ما ذكرت لك؟ قال: أرى أن يتحالفا ويفسخ الكراء بينهما ويكون عليه من الكراء بقدر ما سكن من قيمة السكنى وهو بمنزلة ما لو قال: اكتريت منك سنة بدينار وقال الآخر: بل أجرتك بعشرة دراهم وقالا جميعاً ما لا يشبه تحالفا وتفاسخا، وكان عليه من الكراء بقدر ما سكن من قيمة السكنى، فاختلاف العدد في الكراء إذا ادعى كل واحد ما لا يشبه من العدد كاختلافهما في السلعتين.

دعوى المكتري في الدار مرمة الدار

قلت: أرأيت إن أجرت داري فلما انقضت الإجارة ادعى المتكاري أن فرش الدار له أو خشبة في السقف أو جداراً ستره ادعى أنه بناه وأنكر رب الدار ذلك؟ قال: القول قول رب الدار في كل شيء هو في بنيان الدار أو فرش أو ما هو من البنيان.

قلت: فكل شيء كان في الدار ليس في البنيان من حجر ملقى أو خشبة أو سارية أو باب ملقى فاختلف في ذلك رب الدار والمتكاري؟ قال: أرى القول قول المتكاري.

قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: هو رأيي.

قلت: أرأيت إن اكتريت داراً سنة فقال رب الدار أنفق في مرمة الدار من كراء الدار، فلما انقضى الأجل قال المتكاري: قد أنفقت من كراء الدار في مرمة الدار كذا وكذا، وقال رب الدار: لم تفعل، القول قول من؟ قال: القول قول المتكاري إذا كان في الدار أثر يصدق قوله إلا أن يأتي بأمر يستدل به على كذبه وللنفقات وجوه لا تجهل فإذا علم أنه كاذب فيما يقول غرم لرب الدار الكراء.

قلت: ولم جعلت القول في النفقة قول المتكاري؟ قال: لأنه ائتمنه على ذلك.

قلت: أرأيت إن قال رب الدار: قد أمرتك أن تنفق وتبني من كراء الدار فلم تنفق ولم تبن، وقال المتكاري: قد بنيت هذا البيت؟ قال: ينظر في ذلك البيت فإن كان يعلم أنه جديد وأنه مما يشبه أن يكون من بنيان المتكاري كان القول قول المتكاري وإن استدل على كذبه كان القول قول رب الدار، وقد قال غيره: على الساكن البينة لأن الكراء دين عليه فلا يخرجه من الدين إلا البينة وعلى رب الدار اليمين.

في نقض المتكاري ما عمر إذا انقضى أجل سكناه

قلت: أرأيت إذا انقضى أجل الكراء وقد أحدث المتكاري في الدار بنياناً أو غير ذلك مما كان ينتفع به كان أحدث ذلك بأمر رب الدار أو بغير أمره، فلما انقضت الإجارة قال المتكاري: أعطني قيمة بنياني هذا؟ قال: قال مالك: ينظر فيما أحدث المتكاري، فإن كان له قيمة إن قلعه قيل لرب الدار: أعطه قيمته منقوضاً وما كان في ذلك البنيان من جص أو طين إذا هو قلعه لم يكن للمتكاري فيه منفعة فلا يقوم ذلك إلا أن يكون له فيه منفعة فيقوم، فإن رضي رب الدار أن يأخذه بقيمته منقوضاً كان ذلك له ولم يكن للمتكاري أن ينقضه إذا أعطاه رب الدار قيمته منقوضاً لأن النبي ﷺ قال: «لا ضرر ولا

ضرار» فإن أبى رب الدار أن يعطيه قيمته منقوضاً كان للمتكاري أن يقلع بنيانه.

قلت: وهو سواء عند مالك إذا كان أذن له رب الدار أن يحدث ذلك وإن كان لم يأذن له؟ قال: نعم ذلك سواء لأن رب الدار يقول: لم آذن لك حين أذنت لك وأنا أريد أن أغرم لك شيئاً إنما أذنت لك لترتفق فيكونِ القول كما فسرت لك ورددته على مالك غير عام فقال مثل ما قلت لك.

قلت: أرأيت لو أني أكريت داري من رجل فبنى في الدار وعمر من غير أن آمره؟ قال: قال مالك: ليس على رب الدار شيء ويقال له: إقلع بنيانك إن كان لك فيه منفعة إلا أن يشاء رب الدار أن يعطيك قيمة مالك فيه منفعة من بنيانك هذا مقلوعاً، والخيار في ذلك إلى رب الدار.

في الرجل يوكل الرجل يكري داره فتعدى فوهبها أو رهنها

قلت: أرأيت إن وكلت رجلاً يكري لي منزلاً فأكراه بغير الذهب والفضة أو حابى في ذلك؟ قال: هذا عندي بمنزلة البيع وقد أخبرتك في البيع أنه قال: إذا باع بغير ما يتبايع به الناس أو حابى في ذلك فلا يجوز، قال: ومعنى قول مالك بغير ما يتبايع به الناس أنه على غير الذهب والفضة.

قلت: أرأيت إن أمرت رجلاً أن يكري داري فأعارها أو وهبها أو تصدق بها أو أسكنها أو حابى فيها ثم جئت أطلب الكراء؟ قال: إن كان الذي أمرته أن يكريها فتصدق أو وهب أو أعار أو أسكن أو حابى ملياً أخذ منه كراء الدار ولم يكن له أن يرجع على ساكنها بما أخذ منه، وإن لم يكن ملياً أخذ رب الدار الكراء من الساكن في الدار، وليس للساكن أن يرجع على الذي وهبها له أو تصدق بها أو أسكنها إياه أو أعارها له وقد أخبرتك به في غير هذا الموضع أيضاً.

في متكاري الدار يفلس

قلت: أرأيت رجلاً اكترى منزلاً سنة فسكن ستة أشهر ثم فلس؟ قال: يكون رب الدار أولى من الغرماء في قول مالك بما بقي من السكنى بنصف الكراء إلا أن يشاء الغرماء أن يدفعوا إلى رب الدار ما يصيب ما بقي من الشهور على قدر قيمة ذلك، وذلك نصف الكراء أو أقل أو أكثر على قدر قيمة الكراء فيكون ما بقي من هذا من السكنى للغرماء يكرونه في دينهم.

قال سحنون: وإن أبوا أن يعطوه ذلك كان المكري بالخيار إن أحب أن يسلم ما بقي من سكنى الدار للغرماء يكرونه ويحاص الغرماء بجميع دينه فعل، وإن أحب أن يأخذ ما بقي من السكنى بما يصيبه من الكراء ويضرب بما بقي له مع الغرماء في جميع مال المفلس كان ذلك له، وكذلك ذكر ابن وهب وغيره.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيم

كتاب كراء الأرضين

في الرجل يكتري الأرض سنين ليزرعها فيغور بئرها أو تنقطع عينها

قلت: أرأيت إن اكتريت أرضاً من رجل ثلاث سنين أيجوز هذا الكراء في قول مالك؟ قال: نعم، قال: ولقد سألت مالكاً عن الرجل يتكاري الأرض ثلاث سنين فيزرعها سنة أو سنتين فتغور بئرها أو تنقطع عينها كيف يحاسب صاحبها، أيقسم الكراء على السنين إن كان تكاراها ثلاث سنين بثلاثين ديناراً ويجعل لكل سنة عشرة عشرة؟ قال: قال مالك: لا ولكن يحسب على قدر نفاقها وتشاح الناس فيها.

قال: ثم قال لي: وليس كراء الشتاء والصيف واحداً ورأيته حين فسره لي أن الأرض بمنزلة الدار يتكارى سنة، وللسنة أشهر قد عرف نفاقها في السنة فالمتكاري يعطي الكراء للسنة كلها وإنما جل ما يعطي من الكراء لتلك الأشهر قد عرف ذلك المكري والمتكاري والناس في مثل دور مكة في نفاقها أيام الموسم ومثل فنادق تكون بالمدينة وبمصر ينزلها الناس أيام الحج وأيام الأسواق بالفسطاط فهذا الذي قال لي مالك في الأرضين كلها حين قلت له: أيقسم الكراء على السنين بالسوية؟ فقال لي: لا، ولكن على تشاح الناس فيها ونفاقها عند الناس؛ قال مالك: وليس ما ينقد فيه كمن يستأخر نقده.

قال: وقال مالك في كراء الأرضين: ليس كراؤها في الصيف والشتاء واحداً إذا أصيبت بقطع الماء.

في الرجل يكتري الأرض ليزرعها فيغرق بعضها قبل الزراعة

قلت: أرأيت إن استأجرت أرضاً لأزرعها فغرق بعضها قبل الزراعة أيكون لي أن أرد ما بقي في قول مالك؟ قال: قال مالك في الأرض إذا تكاراها الرجل فعطش بعضها، قال مالك: إن كان الذي عطش منها هو أكثر الأرض، وإنما بقي منها التافه اليسير ردها كلها، وإن كان الذي عطش منها التافه اليسير ليس هو جل الأرض وضع عنه من الكراء بقدر الذي عطش ولزمه ما بقي من الأرض بحسابه من الكراء، فكذلك ما سألت عنه من الأرض إذا غرقت لأن العطش والغرق سواء عند مالك.

قلت: وكيف يوضع عنه بقدر ذلك في قول مالك أينظر إلى قياسه من الأرض أم ينظر إلى كرمها ورغبة الناس فيها وجودتها عند الناس فيما غرق منها وما بقي فيفض الكراء على كرمها وعلى رداءتها؟ قال: نعم إنما ينظر في ذلك إلى كرمها وغير الكرم فيفض الكراء على ذلك عند مالك إذا كانت مختلفة.

قلت: وكذلك إن استحق بعضها وبقي بعضها فهو مثل ما وصفت لي في الغرق إن استحق القليل منها أو الكثير؟ قال: نعم هو رأيي.

في اكتراء أرض المطر سنين والنقد فيها

قلت: أرأيت إن اكتريت أرضاً من أرض المطر عشر سنين أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: نعم إذا لم ينقد.

قلت: فإن كانت قد أمكنت للحرث عامها هذا؟ قال: فلا بأس بالنقد في هذا العام الواحد الذي قد أمكنت فيه الحرث.

قلت: فكم ينقده؟ قال: كراء سنة واحدة.

قلت: أرأيت إن اكتريت أرضاً من أرض المطر التي لا يصلح فيها النقد وشرط عليّ صاحبها النقد أيبطل هذا الكراء أم لا في قول مالك؟ قال: نعم الكراء باطل عند مالك.

قلت: أرأيت إن تكاريت منه أرضه هذه السنة وهي من أرض المطر قرب الحرث ونحن نتوقع المطر أيصلح أن أنقد لقرب ما نرجو من المطر؟ قال: قال مالك: لا يصلح النقد فيها إلا بعدما تروى ويمكن من الحرث.

قال سحنون: وقد قال غيره من الرواة: لا تكرى الأرض التي تشرب بالمطر التي تروى مرة وتعطش أخرى إلا قرب الحرث، ووقوع المطر أجازه الرواة ولم يروا فيه تهمة إذا لم ينقد، ولا يجوز كراؤها بنقد حتى تروى رياً متوالياً يجزي ويكون مبلغاً له كله أو لأكثره مع رجائه لوقوع غيره من المطر، ولا يجوز كراؤها إلا سنة واحدة.

ألا ترى أنهم لم يجيزوا كراءها بغير نقد إلا قرب الحرث ووقوع المطر فكيف تجوز السنة بعد السنة إلا أن تكون أرضاً مأمونة كأمن النيل في سقيه، فلا بأس بكرائها وتعجيل النقد وبغير التعجيل قرب أبان شربها وريها.

الليث وابن لهيعة عن ابن أبي حبيب وابن أبي جعفر أن عمر بن عبد العزيز كتب: أن لا تكرى أرض مصر حتى يجري عليها الماء وتروى.

قال الليث: لا أرى أن تكرى الأرض التي تشرب بالمطر ولا كل أرض تروى مرة وتعطش أخرى حتى تروى إلا أن تكون أرضاً مأمونة لا يخطئها أن تشرب في كل عام.

في الرجل يكتري أرض المطر وقد أمكنت من الحرث ثم تقحط السماء فلا يقدر على الحرث

قلت: أرأيت الأرض إن أمكنتني الأرض من الحرث فتكاريتها ثم قحطت السماء عنها فلم أقدر على الحرث؟ قال: قال مالك: إن لم يأته من المطر ما يتم به زرعه فلا كراء لرب الأرض ، وكذلك العين والبئر إذا انهارت قبل أن يتم زرع الرجل فهلك الزرع بذهاب الماء فلا كراء له ، فإن كان أخذه الكراء لا أمن البئر والعين وكثرة مائها رده، وإن كان لم يأخذه فذلك عنه موضوع.

قال مالك: : ولو جاءها ماء فأقام عليها فلم يستطع أن يزرعها كان بمنزلة القحط الكراء عنه موضوع، ولكن إن زرع فجاء برد فأذهب زرعه كان الكراء عليه ضامناً.

قال مالك: فهذا بمنزلة الجراد والجليد يصيبه ، وإنما منع صاحب الأرض الكراء إذا لم يأت من الماء ما يتم به زرع هذا المتكاري ماء السماء كان أو غيره من العيون والآبار، فقيل لمالك: فإن جاءه ماء كفى بعضه وهلك بعض قال مالك: إن كان الذي حصد شيئاً له قدر ومنفعة أعطى من الكراء بحساب ذلك ، وإن لم يكن له قدر ولم يكن فيه منفعة لم يكن لرب الأرض من الكراء شيء.

يونس ، عن ربيعة أنه قال في الأرض يؤاجرها صاحبها أو يكريها قال: حلال إلا

أن ينقطع ماؤها أو بعضه أو تكون بعلاً فيقحط عنه المطر فلا أرى عليه إذا انقطع الماء الذي عليه اكترى شيئاً.

في أرض المطر تستغدر وفيها الزرع

قلت: أرأيت إن زرعها فأصابها مطر شديد فاستغدرت الأرض وفيها الزرع فأقام الماء فيها العشرة الأيام أو العشرين أو الشهر ونحوه فقتل الماء الزرع أيلزم المتكاري الكراء كله ويجعله مالك بمنزلة البرد والجراد والجليد أم يجعل هذا بمنزلة القحط؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً إلا أن ذلك إن كان بعد مضي أيام الحرث فهو عندي بمنزلة البرد والجليد وإن كانت الأرض إنما استغدرت في أيام الحرث فقتلت زرعه الذي كان زرع فيها والماء إن انكشف عنها قدر على أن يزرعها ثانية فلم ينكشف الماء عنها حتى مضت أيام الحرث، فإن هذا مثل الرجل يتكارى الأرض فتغرق في أيام الحرث فلا كراء عليه، وكذلك قال مالك: إن الأرض إذا اكتراها الرجل فجاءه من الماء ما يمنعه الزرع أنه لا كراء عليه، فهذا مثل الذي سألت عنه فإن كان قد زرعها ثم جاءه الماء فغرق زرعه في أيام الحرث وهو لو أن الماء انكشف عن الأرض كان يقدر على الحرث لأن إبان الحرث لم يذهب فمنعه الماء من أن يعيد زرعه فلا كراء عليه، وإن كان أصابها في زمان الحرث فهلك زرعه ثم انكشف الماء في إبان يدركه فيه الحرث فالكراء له لازم لأنه يدرك أن يزرع وليس هذا بمنزلة ما أصابها بعد ذهاب أيام الحرث، وذلك مثل الجراد والجليد والبرد والكراء لازم.

في اكتراء أرض النيل وأرض المطر قبل أن تطيب للحرث

قلت: أرأيت الأرض أيجوز أن أتكارها قبل أن تطيب للحرث في قول مالك؟ قال: قال مالك: نعم ذلك جائز فإن كانت الأرض مثل أرض مصر مأمونة فإنها تروى فالنقد في ذلك جائز.

قال: فقيل لمالك: فأرض المطر أيجوز النقد فيها؟ قال: قال مالك: ليس أرض المطر عندي بيناً كبيان النيل، فقيل لمالك: إنا قد اختبرناها فلا تكاد أن تخلف وهي أرض لم تخلف منذ زمان.

قال: قال مالك: النيل عندي أبين شأنا. قال: وإن كانت هذه الأرض أرض المطر بحال ما وصفتم فأرجو أن لا يكون به بأس والنيل أبين.

قال مالك: وإن كانت أرض تخلف فلا يصلح النقد فيها حتى تروى وتمكن للحرث كانت من أرض النيل أو من غيره وهي في هذا سواء إلا أن يتكاراها ولا ينقد.

قال: ولقد سأل رجل مالكاً وأنا عنده قاعد عن الرجل يتكارى الأرض ولها بئر قد قلّ ماؤها وهو يخاف أن لا يكفي زرعه؟ قال: قال مالك: لا أحب لأحد أن يتكارى أرضاً لها ماء ليس في مثله ما يكفي زرعه.

قال ابن القاسم: وإنما كرهه من وجه الغرر كأنه يقول: هو ما ترى فإن سلمت كانت لك وإن لم تسلم زرعك فلا شيء لك عليّ كأنهما تخاطرا.

قلت: وكيف يكون هٰهنا الخطار وأنا أقول لصاحب الأرض: إن لم يسلم زرع هذا الرجل رددت إليه الكراء في قول مالك؟ قال: لأن الزرع إذا ذهب من قبل الماء رد الكراء على المتكاري، قال: فذلك يدلك على أنهما تخاطرا لو علم رب الأرض أن في بئره ما يكفي لزرع ما أكراها بضعف ذلك الكراء فذلك يدلك على المخاطرة فيما بينهما وأن الذي اكترى الأرض وفيها الماء المأمون لم يتخاطرا على شيء، فإن انقطع ماؤها بعد ذلك أو قل، فإنما هي مصيبة نزلت من السماء، ومما يبين لك ذلك أن صاحب الكراء الصحيح على الماء الكثير إن انقطع ماؤها بعدما زرع بتهور بئر أو انهدام عين كان له أن يصلحها بكراء تلك السنة التي تكاراها على ما أحب صاحب الأرض أو كره، وإن هذا الآخر ليس له أن يقول: أنا أعملها حتى يزداد الماء فأروي زرعي إذا أبى ذلك ربها.

قال سحنون: وهو من أصل قول مالك لعبد الرحمن بن القاسم وغيره، ولم يتهم هذان اللذان تقدما على الماء الكثير المأمون في تعجيل النقد بمثل ما اتهما عليه في تعجيل النقد في الماء الذي ليس بمأمون لما انتفع به من تعجيل نقده في تخفيف الكراء عنه، وقد ينال بتعجيل نقده ما طلب إن تم له الماء وإن لم يتم له الماء رد عليه نقده، فصار مرة سلفاً إن لم يتم ومرة بيعاً إن تم، فصارا مخاطرين بما حط رب الأرض من كراء أرضه لما انتفع به من تعجيل النقد ولما ازداد الناقد بتعجيل نقده فيما حط عنه من الكراء إن تم له الماء غبن صاحبه وأدخل عليه تعجيل نقده منفعة، وإن لم يتم له غبن ورجع إليه ماله سلفاً، ولم يدخل عليه ماله منفعة، ولعل ذلك يجر المعاملة بينهما للرفق الذي يأمله منه آخذه وينتفع به ناقده، وهذا الباب كله في كراهته النقد في بيع الخيار وبيع العهدة وبيع المواضعة وشراء السلعة الحاضرة تؤخذ إلى أجل بنقد، وفي شراء العبد الغائب البعيد الغيبة، وفي إجارة العبد بعينه والراحلة بعينها تؤخذ إلى أجل بعيد، والأرض غير

المأمونة قبل أن تروى أو بعدما تروى إذا كان رياً غير مبلغ فخذ هذا الأصل على هذا ونحوه أنه يكون مرة بيعاً ومرة سلفاً.

وقد نهى رسول الله ﷺ عن سلف جر منفعة ، ونهى عن الخطر فكل هذا قد اجتمع في هذا الأصل وما كان من الماء المأمون من اكترى الأرض المأمونة أو اشتراها أو الدار، وإن تأخر قبض ما اشترى أو اكترى أو كان ما اشترى أو اكترى في قرب أو بعد وانتقد فيه لأنه مأمون لم يعمله صاحباه وإن وقع في شيء من ذلك حدث على شيء من الحدث والمخاطرة حتى يزداد به ما ازداد في سلفه ويأخذ به الناقد المشتري في شرائه وصنعه ولا حذر من قدر، ولكن شفقة الناس في هذا ليس سواء ، فخذ هذا الأصل على هذا إن شاء الله تعالى.

في الرجل يكري أرض الخراج أو أرض الصلح فتعطش أو تغرق

قلت: أرأيت أرض الخراج مثل أرض مصر إذا زرعها الرجل فغرقت أو عطشت أيكون للسلطان أن يأخذ منه الخراج أم لا في قول مالك؟ قال: سألت مالكاً عن الرجل يتكارى الأرض فتعطش فلا يتم زرعها أو تغرق فيمنعه الماء من العمل؟ فقال: لا كراء لصاحبها، فكذلك أرض مصر عندي إنما هو كراء من السلطان فإن جاء غرق أو عطش لم أر على من زرع كراء إذا لم يتم الزرع من العطش.

قلت: فأرض الصلح التي صالحوا عليها إذا زرعوا فعطش زرعهم أترى عليهم خراج أرضهم؟ قال: نعم، وقال غيره: إذا كان الصلح وضيعة عليهم ، وأما إن كان الصلح على أن على الأرض خراجاً معروفاً فلا شيء عليهم.

في الرجل يكتري الأرض سنين فيريد أن يغرس فيها

قلت: أرأيت إن استأجرت أرضاً عشر سنين أيكون لي أن أغرس فيها الشجر؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، ولكن إن كانت الأرض التي تكاراها إنما هي أرض زرع فأراد أن يغرسها شجراً فإن كان الشجر أضر بالأرض منع من ذلك، وإن لم يكن الشجر أضر بالأرض لم يمنع من ذلك لأن مالكاً قال في الرجل يتكارى البعير ليحمل عليه الحمل من الصوف أو البز أو الكتان فيريد أن يحمل عليه غير ذلك من الحمولة قال مالك: إن كان حمل عليه ما ليس هو أضر من الذي اكترى البعير له لم يمنع من ذلك ، فإن حمل عليه ما هو أضر به وإن كان في مثل وزنه لم يكن ذلك له وكذلك الأرض عندي.

في الرجل يكتري الأرض سنين فيغرسها فتنقضي السنون وفيها غرسه أو يكريها غيره فيغرسها فتنقضي السنون وفيها غرسه فيكريها كراء مستقبلاً

قلت: أرأيت إن استأجرت أرضاً سنين مسماة فغرست فيها شجراً فانقضت السنون وفيها شجري فاكتريتها كراء مستقبلاً سنين أيضاً أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: قال مالك: نعم لا بأس بذلك.

قلت: أرأيت إن استأجرت أرضاً سنين فأكريتها من غيري فغرس فيها شجراً فانقضت السنون وفيها غرسه فاكتريتها أنا من ربها سنين مستقبلة أيجوز هذا؟ قال: نعم.

قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: لا.

قلت: فكيف أصنع فيما بيني وبين هذا الآخر الذي فيها غرسه؟ قال: يقال لرب الغرس ارض هذا الذي اكترى الأرض أو اقلع غرسك، وهذا رأيي.

وقال غيره: ليس بمستقيم حتى يتعامل رب الأرض ورب الغرس على ما يجوز بينهما ثم يكري أرضه إلا أن يكريه الأرض على أن يقلع عنه الشجر.

في الرجل يكتري الأرض سنين فتنقضي السنون وفيها غرسه وزرعه أخضر فيريد ربها أن يكريها

قلت: أرأيت إن كان موضع الغرس زرعاً أخضر؟ قال: لا يشبه الزرع الشجر، لأن الزرع إذا انقضت الإجارة لم يكن لرب الأرض أن يقلع الزرع، وإنما يكون له كراء أرضه وفي الشجر لرب الأرض أن يقلع الشجر، فإذا كان فيها زرع بحال ما وصفت فانقضت الإجارة لم يكن لرب الأرض أن يكريها ما دام زرع هذا فيها لأن الأرض قد لزمت هذا الذي زرعه فيها بكرائها إلا أن يكريها إلى تمام الزرع فلا بأس بذلك إذا كانت الأرض مأمونة.

في الرجل يكتري أرضه سنين فتنقضي السنون وفيها زرع لم يبد صلاحه فيريد صاحب الأرض أن يشتريه

قلت: أرأيت إن انقضت السنون وفي الأرض زرع لم يبد صلاحه للذي اكترى الأرض فأراد رب الأرض أن يشتري الزرع؟ قال: لا يحل هذا.

قلت: ما فرق ما بين هذا وبين الذي اشترى الأرض وفيها زرع لم يبد صلاحه

فاشترى الأرض والزرع جميعاً لم جوّزت هذا؟ قال: هذا سنته، ولأن الملك في هذا ملك واحد.

قلت: والأرض إذا بيعت بأصلها وفيها زرع لم يبد صلاحه فبيعت بزرعها؟ قال: فهي بمنزلة النخل إذا بيعت وفيها ثمر لم يبد صلاحه.

قلت: فالذي يبيع الأرض وفيها زرع لم يبد صلاحه لمن الزرع؟ قال: للزارع إلا أن يشترطه مشتري الأرض.

قلت: وهذا يفارق النخل إذا لم تؤبر؟ قال: نعم لأن النخل إذا لم تؤبر فثمرتها للمشتري، وإن لم يشترطها، وهذه السنة عندنا.

وقال غيره: وهو مذهب عبد الرحمن، وكذلك الأرض المزروعة إذا لم ينبت زرعها كانت مثل النخل التي لم تؤبر، وإذا نبتت الزرع كانت مثل النخل المأبور سبيلهما واحد وسنتهما واحدة.

في الرجل يكتري أرضه سنين فتنقضي السنون وفيها غرس المكتري فيكتريها ربها من المكتري بنصف غرسها

قلت: أرأيت إن انقضت السنون وفيها غرس هذا المتكاري فقال رب الأرض: أنا أصالحك على أن أترك شجرك في أرضي عشر سنين أخرى على أن يكون لي نصف الشجر ولك نصف الشجر؟ قال: لا يجوز هذا.

قلت: لم؟ قال: لأنه أكراه الأرض بنصف هذا الشجر على أن يقبض ذلك بعد مضي عشر سنين فإنه لا خير في هذا لأنه لا يدري أيسلم الشجر إلى ذلك الأجل أم لا.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي.

قلت: إن أعطاه نصف الشجر الساعة على أن يقر النصف الآخر للمتكاري؟ قال: لا بأس بهذا.

وقال غيره: إذا كان للمتكاري قبض نصف الشجر إن شاء، وإن شاء أقرها، وإن لم يقدر على قبض ذلك إلا بعد انقضاء أجل الكراء فلا خير فيه.

في الرجل يكري أرضه سنين على أن يغرسها المتكاري فإذا انقضت السنون فالغراس للمكري

قلت: أرأيت إن اكتريت أرضاً من رجل عشر سنين على أن يغرسها شجراً وسمينا

الشجـر على أن الثمرة للغـارس هذه العشـر سنين فإذا مضت كـانت الشجر لـرب الأرض أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: لا يجوز هذا عند مالـك لأنه إنمـا أكراهـا بالشجـر ، ولا يدري أتسلم الشجر إلى ذلك الأجل أم لا، ولا يدري بما أكرى أرضه وما يسلم منها مما لا يسلم.

وقال غيره: يدخله بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه.

في الرجل يكتري الأرض كل سنة بمائة دينار ولا يسمي سنين بأعيانها

قلت: أرأيت إن استأجرت أرضاً لأزرعها كل سنة بمائة دينار أيجوز هـذا الكراء في قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: أفيكون لكل واحد منهما أن يخرج متى شاء ويترك الأرض؟ قال: نعم ما لم يزرع ، فإن زرع فليس لـواحد منهمـا أن يترك، وكـراء تلك السنة لـه لازم ويترك مـا بعد ذلك إن شاء.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: فإن زرع المتكاري الأرض، فقـال له رب الأرض: اخـرج عني وذلك حين زرع زرعه؟ قال: أما إذا زرع فليس له أن يخرجه حتى يرفع زرعـه وإن لم يكن زرع فإن أراد رب الأرض أن يخرجه فله ذلك.

قلت: فإن أراد المتكاري أن يخـرج وقد زرع ومضت أيـام الحرث فقـال: أنا أقلع زرعي وأخرج وخذ من الكراء بحساب ما شغلت أرضك عنك؟ قال: ليس ذلك له، وقـد لزمه كراء السنة لأنه حين زرع فقد رضي بأخذ الأرض سنته.

قلت: فـإن كان ذلـك في إبان الحـرث فقال الـزارع: أنـا أقلع زرعي وأخلي لـك أرضك وأنت تقدر على زرعها؟ قال: نعم لا يكون له ذلك وقد لـزمه كـراء السنة، وممـا يبين لك ذلك أنه إذا زرع فأراد رب الأرض أن يخـرجه فليس لـرب الأرض ذلك لأنـه إذا لم يكن لأحدهما أن يخرج صاحبه فليس للآخر أن يخرج.

في الرجل يكتري الأرض وفيها زرع ربها يقبضها إلى أجل والنقد في ذلك

قلت: أرأيت إن تكـاريت منك أرضـك السنة المستقبلة ولـك فيها زرع أيجـوز لي

هذا الكراء أم لا في قول مالك؟ قال: ذلك جائز إذا كانت الأرض مأمونة مثل أرض مصر، فذلك جائز والنقد فيها جائز لأنها مأمونة وليست بمنزلة الحيوان التي يخاف موتها وإن كانت غير مأمونة فالكراء جائز ولا يصلح اشتراط النقد فيها. وقال سحنون، وقال غيره: لا يجوز في غير المأمونة كراء الأقرب الحرث وإن كان بغير نقد لأن ذلك يدخل على رب الأرض فيما أوجب من الكراء أن لا ينتفع بماله فيما يريد من بيعه وتصريفه بما يجوز لذوي الملك في ملكه في غير مدخل يكون للمتكاري ينتفع به فهذا موضع الضرر، ولا خير في الضرر، وكذلك هذا الأصل في كل ما يكتري، وإن لم ينقد فيه الكراء إذا كان لا يقبض إلا بعد طول مما يخاف عليه مثل العبد بعينه والدابة بعينها وكل ما هو مخوف.

قلت: وكذلك لو كنت قد اكتريتها من رجل فزرع فيها زرعه أو لم يزرع ثم اكتريتها السنة المستقبلة من رجل غيره؟ قال: ذلك جائز بحال ما وصفت لك إلا أن تكون من الأرضين التي إنما حياتها بالآبار أو بالعيون المخوفة غير المأمونة فلا خير في النقد في هذه لأنه لا يدري أتسلم العيون إلى ذلك الأجل أو الآبار لأنها مثل الحيوان.

وقال مالك: لا بأس بكراء الدور وتقبض إلى سنة والنقد فيها لأنها مأمونة، فإن بعد الأجل لم يكن بالكراء بأس ولا أحب النقد فيها.

قال سحنون: وقد وصفنا ما كره من طول هذا وشبهه وإن لم ينقد الكراء.

قال ابن القاسم: فالبئر والعيون بهذه المنزلة هذا إذا لم تكن مأمونة أو كانت مأمونة إلى ذلك الأجل لبعده ولا خير فيه في غير ذلك من العروض والحيوان أن يشتريه الرجل إلى أجل ويشترط أخذه مع النقد لأن هذا بيع العروض بعينها إلى أجل وهي غير مأمونة فهذا إنما يشتري هذه السلعة بذلك الثمن على أن يضمن له البائع هذه السلعة إلى ذلك الأجل فلا خير في ذلك الكراء، فكراء الدار إن انهدمت الدار لم يضمنها مكتريها.

قلت: والسلعة أيضاً إن هلكت لم يضمنها مشتريها؟ قال: إنما أجيز هذا في الدور لأنها مأمونة ولا تشبه غيرها من العروض.

في الرجل يكتري الأرض سنة بعينها فيزرعها ثم يحصد زرعه منها قبل مضي السنة أو بعد مضي السنة

قلت: أرأيت الرجل يتكارى الأرض سنته هذه ثم يحصد زرعه منها قبل مضي السنة لمن تكون الأرض بقية السنة؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكن هذا عندي مختلف،

والأرض إذا كانت على السقي التي تكرى على الشهور والسنين التي يعمل فيها الشتاء والصيف فهي للمتكاري حتى تتم السنة ، وإذا كانت أرض المطر أو ما أشبهها مما هي للزرع خاصة إنما محمل ذلك عند الناس إنما منتهى سنته رفع زرعه منها فعلى ذلك يحمل ويعمل فيه.

قلت: أرأيت هذا الذي تكارى الأرض من أرض السقي سنة فمضت السنة وفيها زرع أخضر لم يبد صلاحه فقال له رب الأرض: إقلع زرعك عني أو كان فيها بقل فقال له رب الأرض: إقلع بقلك عني؟ فقال: قال مالك: لا يقلع، ولكن يترك زرعه وبقله حتى يتم ويكون لرب الأرض كراء مثل أرضه.

قلت: أعلى حساب ما أكراه أم كراء مثلها في المستقبل؟ قال: قال مالك: له كراء مثلها على حساب ما كان أكراها منه.

وقال غيره: لم يكن للمكتري إذا لم يبق له من شهوره ما يتم له زرعه أن يزرع، فإن زرع فقد تعدى فيما يبقى من زرعه بعد تمام أجله فعليه كراء مثل الأرض فيمازاد إلا أن يكون ذلك أقل مما يكون عليه على حساب ما كان اكتراها منه فيكون عليه الأكثر لأنه راض إذا عملها على حساب ما كان اكتراها وليس في يديه ذلك من ربها فليبلغ لربها الأكثر من ذلك.

في التعدي في الأرض اكترى أرضاً ليزرعها شعيراً فزرعها حنطة

قلت: أرأيت إن استأجرت أرضاً لأزرعها شعيراً فزرعتها حنطة؟ قال: ما سمعت من مالك شيئاً، ولكن إن كانت الحنطة أضر بالأرض فليس له ذلك لأن صاحبها يريد أن يحميها.

قلت: فإن أردت أن أزرعها غير الشعير وإنما تكاريتها للشعير ، والذي أريد أن أزرعه فيها مضرته ومضرة الشعير سواء هل يجوز ذلك؟ قال: نعم ذلك جائز إذا كان الذي يزرعه فيها مضرته بالأرض مثل مضرة الشعير أو أقل فليس لرب الأرض أن يمنعه من ذلك.

الدعوى في كراء الأرض

قلت: أرأيت إن أكريت أرضاً من رجل فاختلفنا في مدة الكراء وفي كراء الأرض قال رب الأرض: أكريتك خمس سنين بمائة دينار وقلت أنا: بل اكتريتها عشر سنين بخمسين ديناراً؟ قال: الذي سمعت أنه إن كان ذلك بحضرة ما تكاراها تحالفا وفسخ

الكراء بينهما ، فإن كان قد زرعها سنة أو سنتين ولم ينقد الكراء أعطى رب الأرض كراء السنين التي زرعها المتكاري على حساب ما أقر له به من كراء الأرض على عشر سنين بخمسين ديناراً إذا كان ذلك يشبه ما يتكارى به الناس، فإن لم يشبه ذلك كراء الناس فيما يتغابنون به وكان الذي قال صاحب الأرض يشبه، فالقول قول رب الأرض مع يمينه، وإن لم يكن ذلك يشبه أيضاً حملا في تلك السنين التي عمل فيها المتكاري على كراء مثلها ويفسخ عنه ما بقي من السنين، وإنما فسخ عنه كراء ما بقي من السنين التي أقرّ بها رب الأرض لأن المتكاري ادعاها بأقل مما أقرّ به رب الأرض ، وإنما صدق صاحب الأرض حين قال: لم أكرك إلا خمس سنين لأن الرجل لو أكرى دابته إلى بلد فقال صاحبها: إنما أكريتها إلى المدينة ، وقال المتكاري: بل إلى مكة كان القول قول صاحب الدابة في الغاية، وكذلك قال لي مالك: فهذه السنون القول فيها قول رب الأرض مثل ما جعل مالك القول في غاية المسير في الكراء قول رب الدابة لأن الرجل لو اكترى منزله من رجل فقال صاحب الدار: إنما اكتريتها سنة، وقال المتكاري: بل سنتين كان القول في السنة قول صاحب الدار مع يمينه، وقد بلغني هذا القول في الدور عن مالك في الاختلاف في الغاية والكراء، وهذا إذا لم يكن نقد.

وقال غيره: وإذا كان نقد ، فالقول قول المكري مع يمينه إن كان يشبه ما قال: فإن لم يشبه ما قال وأشبه ذلك ما قاله المكتري كان القول قول المكتري فيما سكن على حساب ما أقرّ به ورجع ببقية المال على المكري بعد يمينه على ما ادعى عليه ، ويمين المكتري فيما ادعى من طول المدة وإن لم يشبه ما قال واحد منهما حلفا جميعاً وكان على المكتري قيمة ما سكن وإن أشبه ما قالا جميعاً، فالقول قول رب الدار المنتقد بعد يمينه على ما ادعى عليه ولم يكن للمكتري أن يسكن إلا ما أقرّ به المكري.

قال سحنون: وقد ذكر ابن وهب أكثر هذا إذا انتقد عن مالك وهذا أصل فرد إليه كل ما خالفه في الأكرية أكرية الرواحل والعبيد والدور والأرضين وغير ذلك .

قلت: أرأيت إن زرعت أرضاً فقال رب الأرض: لم آذن لك أن تزرع أرضي ولم أكركها وادعيت أنا أنه أكراني؟ قال: القول قول رب الأرض مع يمينه إلا أن يكون رب الأرض قد علم به حين زرع أرضه فلم يغير عليه وهذا رأيي.

قلت: فإن لم يعلم به رب الأرض وقد مضت أيام الزراعة؟ قال: يكون له أجر مثل أرضه ولا يقلع زرعه لأن أيام الزراعة قد مضت، فإن كان قد علم رب الأرض بأن الزارع قد زرع في أرضه تقوم عليه بذلك البينة أو يأبى اليمين إذا لم يكن عليه بينة ويدعي

صاحبه عليه الكراء فيحلف صاحبه فإنه يكون لرب الأرض في هذا الوجه الكراء الذي أقرّ به المتكاري إلا أن يأتي المتكاري بأمر لا يشبه ولا يكون له في هذا الوجه إذا علم مثل كراء أرضه، إنما له ما أقر به المتكاري إذا أتى بأمر يشبه ، فيكون القول فيه كما وصفت لك، سحنون.

وقال غيره: له مثل كراء أرضه علم به أو لم يعلم به بعد يمينه على ما ادعى المكتري إلا أن يكون ما أقرّ به المكتري أكثر فإن شاء رب الأرض أخذه.

قلت: أرأيت إن كان في إبان الزراعة ولم يعلم رب الأرض بذلك ولم تقم للزارع بينة أن رب الأرض علم بذلك أو أكراه الأرض وحلف رب الأرض أنه لم يكره ولم يعلم بما صنع هذا الزارع في أرضه فقال: رب الأرض بالخيار إن أحب أخذ منه الكراء الذي أقرّ له به، وقال غيره: أو كراء مثل أرضه.

قال ابن القاسم: وإن أبى كان له أن يأمر الزارع أن يقلع زرعه إلا أن يتراضيا بينهما على أمر حلال فينفذ بينهما.

قلت: إن قال هذا الذي قضيت عليه بقلع زرعه: لا أقلع الزرع وأنا أتركه لرب الأرض أيجوز ذلك في قول مالك أم لا؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، وأراه جائزاً إذا رضي به رب الأرض.

قال ابن القاسم: وإذا لم يكن للزارع في قلعه منفعة لم يكن للزارع أن يقلعه ويترك لرب الأرض إلا أن يأبى من ذلك رب الأرض أن يقبله فيأمر الزارع بقلعه.

في تقديم الكراء

قلت: أرأيت إن أكريت أرضاً من رجل فقبضها مني أيجب لي الكراء حين قبضها أم إذا زرعها أو حتى يرفع زرعه منها؟ قال: إن كان لأهل البلد سنة في كراء الأرض حملوا على ذلك وإلا نظر، فإن كانت الأرض مما تزرع مرة واحدة وقد رويت مثل أرض مصر التي إنما ريها من النيل وليس تحتاج إلى المطر، فإذا قبض الأرض وقد رويت لزمه نقد الكراء، فإن كانت مثل الأرضين التي تحتاج إلى السقي ولا يتم الزرع إلا بالسقي بعدما يزرع أو من أرض المطر التي لا يتم زرعها إلا بالمطر فيما يستقبل بعدما زرع لم ينقده الكراء إلا بعد تمام ذلك. وقال غيره: إذا كانت من أرض السقي وكان السقي مأموناً وجب له كراؤه نقداً.

قال ابن القاسم: وإن كانت أرضاً تزرع بطوناً مثل القضب والبقول وما أشبهه أعطاه

كل ما سلم بطن منها بقدر ذلك، وقال غيره: يعطيه ما ينوب البطن الأول نقداً.

قال ابن القاسم: وإنما خالف كراء الأرض التي تسقى من ماء العيون والآبار والمطر كراء الدور والإبل لأن الدور والإبل إذا تشاحوا في النقد ولم يشترطوا ولم تكن لهم سنة يحملون عليها فإنما يعطيه من الكراء بقدر ما سكن في الدار أو سار من الطريق على الإبل لأنه لو انهدمت الدار أو ماتت الإبل كان المتكاري قد أخذ بعض كرائه، فإن الأرض التي تسقى إن انقطع ماؤها أو احتبست عنها السماء فهلك زرع المتكاري لم يكن قابضاً لشيء مما اكترى من الأرض ولم يكن عليه شيء من الكراء فمن هٰهنا ليس لرب الأرض أن يأخذ من المتكاري كراءً حتى يتم بطن فيأخذ منه من الكراء بحال ما وصفت لك وهذا في غير العيون المأمونة لأنه لو نقده الكراء ثم قحطت أرضه من الماء اتبعه بما دفع إليه، ولعله لا يجد عنده شيئاً، وكذلك الإبل والدور، وإنما منع من النقد رب الإبل والدور ما لم يسكن المتكاري أو يركب لأنه لم يقبض ذلك كله، وإنما يكون قابضاً لما سكن أو سار لأنه لو نقده ثم مات البعير أو انهدمت الدار صار لطلبه به ديناً.

في الرجل يكتري الأرض الغرقة والنقد في ذلك

قلت: أرأيت إن أكريته أرضي هذه وهي غرقة على أنه إن نضب الماء عنها فهي له بما سمينا من الكراء وإن ثبت الماء فلا كراء بيننا؟ قال: هذا جائز إن لم ينقد الكراء، فإن نقد الكراء لم يصلح لأن هذا غير مأمون لأنها بحال ما وصفت لك غرقة يخاف عليها أن لا ينكشف الماء عنها إلا أن تكون أرضاً لا يشك في انكشاف الماء عنها فلا بأس به.

وقال غيره: إذا خيف أن لا ينكشف الماء عنها لم يجز أيضاً بغير نقد لما أعلمتك مما يمنع به الرجل ملكه.

في إلزام مكتري الأرض الكراء في الكراء الفاسد

قلت: أرأيت إن اكتريت أرضاً أو داراً كراءا فاسداً فلم أزرع الأرض ولم أسكن الدار حتى مضت السنة إلا أني قد قبضت ذلك من صاحبه أيكون عليّ الكراء لصاحبه أم لا في قول مالك؟ قال: يلزمك كراء مثل الدار، وكراء مثل الأرض عند مالك لأنك حين قبضت ذلك فقد لزمك الكراء وإن لم تزرع وإن لم تسكن، وكذلك الدابة إذا اكتريتها كراء فاسداً فاحتبستها.

قلت: فإن لم أقبض الأرض ولا الدار ولا الدابة من صاحبها لم يكن عليّ شيء؟

قال: نعم لا شيء عليك.

قلت: أرأيت إن استأجر الرجل أرضاً ليزرعها فلم يجد البذر أيكون هذا عذراً له في قول مالك أم لا؟ قال: لا يعذر عند مالك بهذا، والكراء عند مالك في هذا وغيره لازم وإنما هو عند مالك بيع من البيوع لا ينتقض بما ذكرت ولا بغيره ولا بموت أحدهما ولا بموتهما جميعاً ولا ينقض الكراء بشيء من الأشياء.

قلت: وكذلك لو أخذه السلطان فحبسه في السجن عن زراعتها أيكون عليه الكراء في قول مالك؟ قال: نعم في رأيي، ولكن ليكرها إن لم يقدر على أن يزرعها هو.

في اكتراء الأرض كراءً فاسداً

قلت: أرأيت إن اكتريت أرضاً إجارة فاسداً ما عليّ؟ قال: عليك كراء مثلها عند مالك.

قلت: وإن كان كراء مثلها أكثر أو أقل مما استأجرتها به؟ قال: نعم هذا قول مالك.

في اكتراء الأرض بالطعام والعلف

قلت: أرأيت إن استأجرت أرضاً بشيء من الطعام مما لا تنبته الأرض مثل السمن والعسل والجبن واللبن أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يجوز ذلك.

قلت: لم كرهه مالك وليس في هذا محاقلة؟ قال: إذا خيف هذا في الكراء أن يكون القمح بالقمح خيف أن يكون أيضاً القمح بالعسل والسمن إلى أجل فلا خير في ذلك قال: وكذلك فيما بلغني فسره مالك.

قلت: أرأيت إن تكاريت الأرض بالملح أيجوز ذلك في قول مالك؟ قال: لا يجوز ذلك عند مالك.

قلت: ولا بالأشربة كلها النبيذ وغيره من الأنبذة؟ قال: قال مالك: لا يجوز بالعسل والسمن ولا بالثمر والملح ولا بالصبر فالأنبذة عندي بهذه المنزلة.

قلت: أرأيت إن تكاريت أرض بزيت الجلجلان أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: لا يجوز هذا عند مالك لأن هذا طعام.

قلت: أيجوز بزيت زريعة الكتان؟ قال: قال لي مالك: لا يجوز أن يتكارى الأرض بالكتان فرأيت بذلك زريعته أشد.

قلت: أفتكره أيضاً أن تكرى الأرض بالقطن؟ قال: أكرهه لأن القطن عندي بمنزلة الكتان.

قلت: فيكره أن يكري الأرض بالأصطبة؟ قال: إنما سألنا مالكاً عنه مجملاً ولم نسأله عن الأصطبة، فالأصطبة وغير الأصطبة سواء.

قلت: لم كره مالك أن تكرى الأرض بالكتان هذا الطعام كله قد علمنا لم كرهه مالك لأنه يدخله الطعام بالطعام عنده، فالكتان لم كرهه مالك، والكتان لا بأس أن يشتريه الرجل بالطعام إلى أجل؟ قال: قال لي مالك: أكره أن تكرى الأرض بشيء مما يخرج منها وإن كان لا يؤكل.

قال ابن القاسم: فوجه كراهية مالك ذلك أنه يخاف عليه أن يستأجرها بشيء مما تنبت الأرض فيزرع ذلك فيها فتكون هذه المحاقلة يستأجرها بكتان فيزرع فيها كتاناً.

قلت: أرأيت إن اكترى الأرض بالتبن أو بالقضب أو بالقرظ وما أشبهه من العلوفة أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: قال مالك في الكتان: أنه لا يجوز، فالقرظ والقضب والتبن عندي بهذه المنزلة.

قلت: وكذلك إن أكراها باللبن والجبن؟ قال: نعم لا يجوز ذلك عند مالك.

قلت: أرأيت إن أكراها بالشاة التي هي للحم أو بالسمك أو بطير الماء الذي هو للسكين أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: لا يعجبني هذا ولا يجوز هذا لأن مالكاً قال: لا تكرى أرض بشيء من الطعام وأرى هذا من الطعام عندي.

قال: وقال مالك: ولا تكرى الأرض بشيء من الطعام وأرى هذا من الطعام عندي، قال وقال مالك: ولا تكرى الأرض بشيء من الطعام وإن كان مما لا يخرج منها لأن هذا عندي من الطعام الذي لا يخرج منها.

قلت: أرأيت الفلفل أهو عندك من الطعام فلا يجوز أن تكرى به الأرض؟ قال: قال مالك في الفلفل: أنه لا يجوز اثنان بواحد لأنه طعام ولا يباع حتى يستوفي لأنه طعام ولا تكرى الأرض به.

قلت: فإن أكراها بلبن في ضروع الغنم أيجوز؟ قال: قال مالك: لا تكرى الأرض بشيء من الطعام فلا يجوز هذا.

مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ نهى عن

المزابنة والمحاقلة، والمزابنة اشتراء التمر بالتمر، والمحاقلة اشتراء الزرع بالحنطة واستكراء الأرض بالحنطة.

قال مالك، عن ابن شهاب وسألته عن كرائها بالذهب والورق فقال: لا بأس به.

ابن وهب، وأخبرني أبو خزيمة عبد الله بن طريف عن عبد الكريم بن الحارث عن ابن شهاب: أن رافع بن خديج أتى قومه بني حارثة فقال: قد دخلت عليكم اليوم مصيبة قالوا: وما ذاك؟ فقال: نهى رسول الله ﷺ عن كراء الأرض.

قال ابن شهاب: وسئل رافع بن خديج بعد ذلك كيف كانوا يكرون الأرض، فقال: بشيء من الطعام مسمى، ويشترطون أن لنا ما نبت بماذيانات الأرض وإقبال الجداول.

مسلمة أنه سمع الأوزاعي يقول: سمعت مولى لرافع بن خديج يقول: سمعت رافع بن خديج يقول: نهى رسول الله ﷺ عن أمر كان بنا رافقاً فقال: قال لنا ما تصنعون بمحاقلكم؟ قلنا: نؤاجرها عن الربع والأوسق من التمر والشعير فنهى عن ذلك.

وأخبرني جرير بن حازم، عن يعلى بن حكيم، عن سليمان بن يسار، عن رافع بن خديج بنحو هذا وقال: قال رسول الله ﷺ: «**من كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها أخاه، ولا يكرها بالثلث ولا بالربع ولا بطعام مسمى**».

هشام بن سعد، أن أبا الزبير حدثه قال: سمعت جابراً يقول: كنا في زمن رسول الله ﷺ نأخذ الأرض بالثلث وبالربع وبالماذيانات فنهى رسول الله ﷺ عن ذلك.

الليث، عن ربيعة، وإسحاق بن عبد الله، عن حنظلة بن قيس أنه سأل رافع بن خديج عن كراء الأرض فقال: نهى رسول الله ﷺ عن كراء الأرض ببعض ما يخرج منها فسأله عن كرائها بالذهب والورق فقال: لا بأس بكرائها بالذهب والورق.

في اكتراء الأرض بالطيب والحطب والخشب

قلت: أرأيت الأرض أيجوز أن أتكاراها بجميع الطيب؟ قال: أما بالزعفران فلا يجوز لأنه مما تنبت الأرض فما كان من الطيب مما يشبه الزعفران فلا يجوز ولا يجوز بالعصفر.

قلت: والعود والصندل وما أشبههما أيجوز وهذا مما تنبت الأرض أن أتكارى به الأرض؟ قال: لا أرى بأساً بالعود والصندل وما أشبههما.

قلت: فكذلك إن اكتريت الأرض بالحطب وبالجذوع وبالخشب؟ قال: لا أرى به بأساً.

قلت: أتحفظ هذا الذي سألتك عنه من الطيب والخشب عن مالك؟ قال: أما الخشب فهو قول مالك إنه لا بأس به، وأما ما سوى هذا فلم أسمعه من مالك، ولكن قد قال مالك ما قد أخبرتك به أنه قال: لا تكرى الأرض بشيء مما تنبت الأرض وإن كان لا يؤكل.

مالك بن أنس، والليث، وعبد الله بن طريف أبي خزيمة أن ربيعة بن أبي عبد الرحمن حدثهم عن حنظلة بن قيس الدرقي أنه سأل رافع بن خديج عن كراء المزارع بالذهب والورق فقال: لا بأس بكرائها بالذهب والورق.

ابن وهب، عن عبد الله بن عمر، عن نافع أن ابن عمر كان يكري أرضه بالدنانير والدراهم.

رجال من أهل العلم، عن ابن المسيب وسالم بن عبد الله والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير وعبيد الله بن عبد الله بن عمر وسائر ولده وعمر بن عبد العزيز وابن شهاب وربيعة: أنهم كانوا لا يرون بكراء الأرض البيضاء بالدنانير والدراهم بأساً.

ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة بن الزبير أن الزبير بن العوام كان يكري بياض أرضه.

قال مالك: وبلغني أن عبد الرحمن بن عوف تكارى أرضاً فلم تزل في يديه حتى مات.

قال ابنه: فما كنت أرى إلا أنها لنا من طول ما مكثت في يديه حتى ذكرها لنا عند موته.

أنس بن عياض، وابن أبي الزناد، عن هشام بن عروة: أن عروة كان يكري أرضاً له أربع سنين بثمانين ديناراً إلا أن ابن أبي الزناد قال: بذهب.

وأخبرني عثمان بن عطاء الخراساني، عن أبيه، عن محمد بن كعب القرظي: أن عبد الرحمن بن عوف أعطى سعد بن أبي وقاص أرضاً له زارعه إياها على النصف فقال له رسول الله ﷺ: أتحب أن تأكل الربا ونهاه عنه.

ابن لهيعة، عن خالد بن يزيد، عن عطاء أنه قال في الرجل يعطي صاحبه الأرض البيضاء على النصف أو الربع فقال: لا يصلح.

في اكتراء الأرض بالشجر والقصيل

قلت: أرأيت إن تكاريت منك أرضاً بشجر لي على أن لك الشجر بأصولها أيجوز ذلك في قول مالك؟ قال: لا بأس بهذا عندي إذا لم يكن في الشجر يوم تكارى الأرض ثمرة فإن كان فيها ثمرة لم يجز لأن مالكاً كره شراء الشجر وفيها ثمر بالطعام، وإن كان نقداً أو إلى أجل قال: ولأن مالكاً كره استكراء الأرض بشيء من الطعام.

قال ابن القاسم: ولو اشترى أصل الأرض التي تكاراها بتلك الشجر وفيها ثمر لم يكن به بأس، كذلك قال لي مالك، لأنه لو ابتاع أرضاً بحنطة لم يكن بذلك بأس إذا تعجل الحنطة. قال: وإن أخر الحنطة إلى أجل فلا بأس به أيضاً، ولا بأس أن يشتري الرجل من الرجل نخلاً بثمر إلى أجل يستأخر فيه الأجل حتى يثمر فيه النخل وهو مثل اشتراء الشاة التي لا لبن فيها باللبن إلى أجل لأن اللبن يكون فيها بعد ذلك، ولو أن رجلاً باع كتاناً بثوب كتان إلى أجل يمكن أن يكون من الكتان ثوب لما كان فيه خير.

قال مالك: وهو من المزابنة، ولو باع ثوب كتان بكتان إلى أجل لم يكن به بأس لأن الثوب لا يكون منه كتان والكتان يكون منه ثوب، ولو باع كتاناً بثوب إلى أجل لا يمكن أن يكون من ذلك الكتان ثوب إلى ذلك الأجل لقربه فلا بأس به، ومن ذلك الشعير بالقصيل إلى أجل فلا خير فيه لأنه يخرج القصيل من الشعير إلا أن يكون إلى الأجل الذي لا يبلغ إليه القصيل فلا بأس به، قال: والقصيل بالشعير إلى أجل لا بأس به بعد الأجل أو قرب.

في اكتراء الأرض بالأرض

قلت: أرأيت إن تكاريت أرضاً بأرض أخرى أعطيته أرضي وأعطاني أرضه؟ قال: لا بأس بذلك.

قلت: تحفظه عن مالك؟ قال: لا أقوم على حفظه الساعة، ولا أرى به بأساً، وقد سألت مالكاً عن الرجل يكري داره بدار فقال: لا بأس به.

قلت: وكذلك إن أكرى أرضه مني نزرعها العام بأرض لي يزرعها هو العام؟ قال: لا أرى بذلك بأساً ولم أسمعه من مالك ولكنه رأيي.

قلت: أرأيت إن استأجرت أرضك هذه أزرعها العام بنفسي بزراعتك أرضي هذه الأخرى بنفسك قابلاً أيجوز ذلك في قول مالك أم لا؟ قال: ذلك جائز إذا كانت

الأرضـون مأمـونة لأن النقـد لا يصلح إلا في الأرضين المأمـونـة ولأن قبض الأرض نقـداً بمنزلة الـذهب، وكذلـك الذي يبيـع السلعة الغـائبة بسلعـة حاضـرة، ولا يجوز أن ينقـد الحاضرة وإن كانت عرضاً بمنزلة الذهب والورق، وكذلك يقول غير واحد من العلماء.

في اكتراء الأرض بدراهم إلى أجل

قلت: أرأيت إن تكاريت أرضك هـذه السنة أزرعهـا بألف درهم أدفعهـا إليك على عشر سنين على أن أقبض الأرض منك قابلاً فـأزرعها قـابلاً أيجـوز هذا في قـول مالـك؟ قال: نعم.

قال سحنون: قد بيّنّا هذا ومثله في الكراء.

قال: وقال مالك: وكذلك العروض والحيوان وغيرهما، والثمار تكون ببلد فيشتريها من صاحبها على أن يأخذها بذلك البلد والثمن إلى أجل معلوم أبعد من ذلك.

قال: قال مالك: فلا بأس بذلك وليس هذا من وجه الدين بالدين.

في الرجل يكري أرضه بدراهم إلى أجل فإذا حل الأجل أخذ مكانها دنانير

قلت: أرأيت إن أكريت أرضاً بدراهم إلى أجل فلما حل الأجـل أخذت منـه مكان الدراهم دنانير يداً بيد؟ قال: لا بأس بذلك عند مالك.

في الرجل يكري أرضه بدراهم إلى إجل فإذا حل الأجل أخذ مكانها طعاماً أو إداماً

قلت: أرأيت إن اكتريت أرضاً بدراهم أو بدنانير إلى أجل فلما حـل الأجل أخـذت بذلك منه طعاماً أو إداماً أيجوز ذلك في قول مالك؟ قال: لا يجوز ذلك عند مالك، وكل شيء كان لا يجوز لك أن تكري به أرضك فلا يجوز لك أن تصرف فيه كراء أرضك، وما كان يجوز لـك أن تكري به أرضك فلا بأس أن تصرف فيه كراء أرضك.

في الرجل يكري أرضه بدراهم ثم يشترط مكانها دنانير إلى أجل

قلت: أرأيت إن آجرت أرضاً بدراهم على أن آخذ بها دنانير إلى أجل بكل عشرين درهماً ديناراً أيجوز هذا الكراء في قول مالك؟ قال: نعم هذا جـائز عنـد مالـك إذا سمى عدة الدراهم والدنانير فوقعت الصفقة بها.

قلت: فإن وقعت الصفقة بالدراهم ثم اشترط الدنانير بعد وقوع الصفقة؟ قال: الكراء جائز بالدراهم واشتراطه الدنانير بالدراهم باطل إلا أن يأخذ بالدراهم دنانير يداً بيد إذا حل الأجل.

قلت: فلو كانت الدراهم التي وقع الكراء بها إلى أجل فأخذ بها دنانير معجلة وإنما وقعت صفقة الكراء بالدراهم أيجوز هذا؟ قال: لا يجوز هذا.

قلت: وهذا كله قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت إن وقعت صفقة بدراهم إلى أجل على أن يعجل له بكل عشرين درهماً ديناراً أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: وكل صفقة وقعت في قول مالك فكان في لفظهما ما يفسد الصفقة وفعلهما حلال فإنك تجيز الصفقة ولا يلتفت إلى لفظهما؟ قال: نعم كذلك قال لي مالك.

في الرجل يكري أرضه بدراهم وخمر صفقة واحدة

قلت: أرأيت إن اكتريت أرضاً بدراهم وخمر صفقة واحدة أتجوز حصة الدراهم أم لا؟ قال: إذا بطل بعض الصفقة هـٰهنا بطلت كلها.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا قوله.

قلت: وكل صفقة وقعت بحلال وحرام بطلت الصفقة كلها في قول مالك؟ قال: أما في مسألتك التي سألت عنها فإن الصفقة كلها تبطل عند مالك، وأما لو أن رجلاً باع عبداً بمائة دينار على أن يقرضه المشتري مائة دينار أخرى فإن هذه الصفقة تبطل جميعها إلا أن يرضى بائع العبد أن يدع السلف ولا يأخذه، فإن أبطل سلفه ورضي أن يأخذ المائة في ثمن عبده ويترك القرض الذي اشترط جاز البيع.

قلت: فإن قال الذي أكرى أرضه بخمر ودراهم: أنا أترك الخمر وآخذ الدراهم؟ قال: لا يجوز هذا. ألا ترى أنه لو اكترى الأرض بخمر أن ذلك لا يجوز، فكذلك إذا اكترى بخمر ودراهم صارت الخمر مشاعة في جميع الصفقة.

في اكتراء الأرض بصوف على ظهور الغنم

قلت: أرأيت إن آجرت الأرض بصوف على ظهور الغنم أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: هو جائز عند مالك إذا كان يأخذ في جززها.

قلت: فإن كان اشترط أن يأخذ في جزازها إلى خمسة أيام أو عشرة؟ قال: هذا جائز لأن هذا قريب.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: قال لي مالك: شراء الصوف على ظهور الغنم إلى خمسة أيام أو إلى عشرة أجل قريب فلا أرى به بأساً.

في الرجل يكري أرضه بدراهم إلى أجل فإذا حل الأجل فسخها في عرض بعينه إلى أجل

قلت: أرأيت إن أكريت أرضي هذه بدراهم إلى أجل فلما حل الأجل أخذت منك ثياباً بعينها أقبضها إلى ثلاثة أيام أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: لا يجوز عند مالك إلا أن يقبض الثياب قبل أن يفترقا لأن هذا من وجه الدين بالدين.

قلت: فلم، وإنما هذا شيء بعينه، وإنما الدين بالدين ما كان في ذمة الرجل؟ قال: هو وإن لم يكن في ذمته فهو يحمل محمل الدين بالدين، سحنون وكان البائع وضع له من ثمن الثياب على أن يؤخره بما حل عليه من الدين فصار كأنه سلف جر منفعة فصار ما أخر عنه يأخذ به سلعة بعينها إلى أجل.

في الرجل يكري أرضه بثياب موصوفة إلى غير أجل

قلت: أرأيت إن أكريته أرضي بثياب موصوفة ولم أضرب للثياب أجلاً أيجوز ذلك أم لا في قول مالك؟ قال: الكراء عند مالك بيع من البيوع، فلا يجوز هذا الذي ذكرت حتى يضرب للثياب أجلاً لأن الثياب إذا اشتراها الرجل موصوفة ليست بأعيانها لم يصلح إلا أن يضرب لها أجلاً عند مالك.

في الرجل يكتري الأرض أو الرجل يشتري السلعة ويشترطان الخيار

قلت: أرأيت كل بيع أو كراء كان فيه المشتري بالخيار أو البائع أو كان الخيار بينهما جميعاً ولم يضربا للخيار أجلاً أتكون هذه صفقة فاسدة؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، وأرى البيع جائزاً والكراء جائزاً، ولكن يرفع هذا إلى السلطان فيوقف الذي كان له الخيار، فإما أن يأخذ وإما أن يترك إذا كان قد مضى للبيع مدة ما يختبر السلعة التي اشتراها إليه، وإن كان لم يختبر ضرب له السلطان بقدر ما يرى.

قلت: أرأيت إن اكتريت أرضاً أو اشتريت سلعة على أني بالخيار والبائع أيضاً معي بالخيار نحن جميعاً بالخيار أيجوز هذا الشراء أو الكراء في قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: فإن قال أحدهما: أنا أختار، وقال الآخر: أنا أرد؟ قال: القول قول من رد وهذا قول مالك.

في الرجل يكتري الأرض على إن زرعها حنطة فكراؤها مائة درهم وإن زرعها شعيراً فكراؤها خمسون درهماً

قلت: أرأيت إن استأجرت من رجل أرضه هذه السنة، فإن زرعتها حنطة فكراؤها مائة درهم، وإن زرعتها شعيراً فكراؤها خمسون درهماً؟ قال: لا خير في هذه الإجارة لأن الإجارة وقعت بما لا يعلم ما هي واحد منهما لا المتكاري ولا رب الأرض.

قال سحنون: وهذا من وجه بيعتين في بيعة.

في الرجل يكري الأرض بالثمنين المختلفين أيهما شاء المكتري أخذ أو المتكاري أعطى

قلت: أرأيت إن استأجرت أرضك هذه السنة بعشرة أرادب من حنطة أو بعشرين إردباً من شعير على أن تأخذ أيهما شئت أو على أن أعطيك أيهما شئت أنا إن شئت الحنطة وإن شئت الشعير؟ قال: لا يجوز هذا.

قلت: وإن كانت الحنطة أو الشعير حاضرة بعينها أو لم تكن بعينها فذلك سواء ولا يجوز؟ قال: نعم ذلك سواء ولا يجوز.

قلت: أرأيت إن استأجرت أرضاً بهذا الثوب أو بهذه الشاة بخيار أحدهما أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: لا يجوز هذا عند مالك من وجهين من وجه أنه غرر ومن وجه أنه بيعتان في بيعة.

قال: ولقد سألت مالكاً عن الشاة يشتريها الرجل بهذه السلعة أو بهذه الأخرى يختار أيتهما شاء والسلعتان مما يجوز أن تسلف واحدة منهما في الأخرى؟ قال مالك: لا يجوز هذا إذا كان ذلك يلزم المشتري أن يأخذ بأحد الثمنين أو يلزم البائع أن يبيع بأحد الثمنين فأما إن كان إن شاء البائع باع وإن شاء ترك وإن شاء المشتري أخذ وإن شاء ترك فلا بأس بذلك.

في الرجل يكري أرضه من رجل يزرعها فما أخرج الله منها فبينهما نصفين

قلت: أرأيت إن أكريت أرضاً من رجل يزرعها قضباً أو قصيلاً أو بقلاً أو قمحاً أو

شعيراً أو قطنية فما أخرج الله منها من شيء فذلك بيني وبينه نصفين أيجوز هذا أم لا؟ قال: قال مالك: إن ذلك لا يجوز.

قلت: فإن قال: فما أخرج الله منها من شيء فهو بيني وبينك نصفين وعلى أن الأرض بيني وبينك نصفين أيجوز أم لا؟ قال: قال مالك: ذلك غير جائز.

قلت: فإن قال له اغرسها نخلاً أو شجراً فإذا بلغت النخل كذا وكذا سعفة أو الشجر إذا بلغت كذا وكذا، فالأرض والشجر والنخل بيني وبينك نصفين؟ قال: قال مالك: ذلك جائز.

قلت: فإن قال: الشجر بيني وبينك نصفين ولم يقل الأرض بيني وبينك نصفين أيجوز هذا في قول مالك أم لا؟ قال: إن كان اشترط أن له موضعها من الأرض فذلك جائز، وإن كان لم يشترط أن له موضع أصلها من الأرض وشرط له ترك النخل في أرضه حتى يبلى فلا أرى ذلك جائزاً ولم أسمعه من مالك.

في الرجل يكري أرضه من رجل يزرعها حنطة من عنده على أن له طائفة أخرى من أرضه

قلت: أرأيت إن دفعت إلى رجل أرضاً لي يزرعها بحنطة من عنده على أن له هذه الطائفة الأخرى من أرضي يزرعها أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا خير في هذا لأن هذا أكرى أرضه بما تنبت الأرض فلا خير في ذلك.

قلت: فإن قال له: اغرس لي أرضي هذه نخلاً أو شجراً بهذه الطائفة الأخرى من أرضي أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: هذا جائز عند مالك.

قلت: لم أجاز مالك هذا والنخل والشجر مما تنبت الأرض؟ قال: ليس هذا طعاماً وإنما كره مالك أن تكرى الأرض بشيء مما تنبت الأرض من الطعام أو بشيء مما تنبت من غير الطعام أو بشيء مما لا تنبته من الطعام، والأصول عندي بمنزلة الخشب ولا أرى بأساً أن يكرى بها.

قلت: أرأيت إن دفعت إلى رجل أرضي يزرعها بحب من عندي على أن له طائفة أخرى من أرضي ليس هو مما يزرع لي؟ قال: قال مالك: هذا جائز.

في اكتراء ثلث الأرض أو ربعها أو اكتراء الأرض الأذرع

قلت: أرأيت إن استأجرت ثلث أرض أو ربعها أيجوز هذا؟ قال: نعم.

قلت: أسمعته من مالك؟ قال: لا ولكن الكراء بيع من البيوع فلا بأس أن يكري ربعها أو خمسها، قال: ولقد بلغني عن مالك ولم أسمعه منه أنه قال في رجل أكرى ربع داره أو خمس داره: إنه لا بأس بذلك.

قلت: أيجوز لي أن أستأجر الأرض بالأذرع؟ قال: إن كانت الأرض مستوية فلا بأس بذلك، فإن قال له: أكريك مائة ذراع من أرضي من موضع كذا وكذا فلا بأس بذلك، وإن كانت الأرض مختلفة ولم يسمِّ له موضعاً معلوماً فلا خير في ذلك.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي، وقال غيره: وإن كانت الأرض مستوية فلا يجوز له حتى يسمي له الموضع وهذا رأيي.

في الرجل يكتري الأرض البيضاء للزرع وفيها نخل أو شجر

قلت: أرأيت إن استأجرت أرضاً بيضاء للزرع وفيها نبذ من نخل أو شجر لمن تكون ثمرة تلك الشجر ألرب الأرض أم للمستأجر في قول مالك؟ قال: الثمر لرب الأرض إلا أن يكون الشجر الثلث فأدنى فاشترطه المتكاري فيكون ذلك له، فإن كان أكثر من الثلث فاشترطه لم يجز ذلك وكان الكراء فاسداً.

قلت: فإن كانت الثمرة أكثر من الثلث فاشترطها وزرع على هذا؟ قال: الثمرة عند مالك لصاحبها ويقوم على المتكاري كراء الأرض بغير ثمرة ويعطي المتكاري أجر ما سقي به الثمرة إن كان له عمل أو سقي.

قلت: أليس إنما عليه قيمة كراء الأرض التي تزرع؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت إن اكتريت أرضاً وفيها زرع لم يبد صلاحه أو بقل لم يبد صلاحه وذلك شيء قليل فاشترطته لنفسي حين اكتريت الأرض أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: إن كان الشيء التافه اليسير جاز ذلك ولست أبلغ به الثلث لأن مالكاً قال لي في الرجل يتكارى الأرض أو الدار وفيها النخلات أو السدرة أو الدالية وفيها ثمر لم يبد صلاحه ويشترطه لنفسه أو لا ثمر فيه فاشترط ما يخرج من ثمرها لنفسه قال: قال مالك: إذا كان الشيء اليسير لم أر به بأساً.

قال: وقال مالك: لا يجوز في هذه المسألة أن يشترط صاحب الأرض ولا صاحب الكراء نصف ما في شجرة أو نصف ما يخرج منها كما يجوز لمساقي النخل أن يشترط نصف ما يزرع في البياض إذا كان البياض تبعاً للأصل ولا يجوز في هذا أن يشترط

نصف الثمر أو نصف ما يخرج منها، قال مالك: لأن ذلك بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه.

في الرجل يكري أرضه ويشترط على المكتري تكريبها أو تزبيلها أو يشترط عليه حرثها

قلت: أرأيت إن أكريتك أرضي هذه السنة بعشرين ديناراً واشترطت عليك أن لا تزرعها حتى تكربها ثلاثة مرات فتزرعها في الكراب الرابع، وفي هذا منفعة لرب الأرض لأن أرضه تصلح على هذا؟ قال: نعم هذا جائز.

قلت: أرأيت إن أكريته أرضي وشرطت عليه أن يزبلها؟ قال: إذا كان الذي يزبلها به شيئاً معروفاً فلا بأس بذلك لأن مالكاً قال: لا بأس بالكراء والبيع أن يجتمعا في صفقة واحدة.

قلت: أرأيت إن استأجرت منك أرضاً بكذا وكذا على أن على رب الأرض حرثها أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: نعم يجوز.

في اكتراء الأرض الغائبة والنقد في ذلك

قلت: أرأيت إن اكتريت منك داراً ولم أرها، أو اكتريت منك أرضاً ولم أرها أيجوز هذا الكراء في قول مالك أم لا؟ قال: إذا وصفاها فذلك جائز لأن مالكاً قال: الكراء بيع من البيوع، وقال في البيوع: لا يجوز بيع السلعة الغائبة إلا أن يكون المشتري قد رآها أو اشتراها على صفة، فكذلك الأرض والدور في الكراء إنما يجوز الكراء إذا رآها أو وصفت له، قال: وهذا قول مالك في الدور والأرضين.

قلت: أرأيت إن رأيت أرضاً أو داراً منذ عشر سنين فاكتريتها على تلك الرؤية أيجوز ذلك أم لا في قول مالك؟ قال: ذلك جائز عند مالك إذا كان بين اكترائه ونظره إليها الأمر القريب.

قال ابن القاسم: وقال لي مالك: ولو اشترى رجل داراً في بلد غائبة عنه إذا وصفت فذلك جائز والنقد في الدور والأرضين لا بأس به لأنه مأمون عند مالك.

في الرجل يكري مراعي أرضه

قلت: أرأيت الرجل أله أن يكري مراعي أرضه؟ قال: قال: لا بأس أن يبيع الرجل مراعي أرضه سنة واحدة ولا يبيعها سنتين ولا ثلاثة ولا يبيع مراعي أرضه حتى تطيب

مراعيها ويبلغ الخصب أن يرعى فيها ولا يبيعه قبل أن ينبت خصبها.

أشهب: نخالفه في هذا الأصل.

في الرجل يكري أرض امرأته والوصي يكري أرض يتيمه

قلت: أرأيت الرجل يؤاجر أرض امرأتـه ودورها بغيـر أمرهـا أيجوز ذلـك أم لا في قول مالك؟ قال: لا يجوز.

قلت: أسمعته من مالك؟ قال: لا ولكنه رأيي.

قلت: أرأيت لو أن يتيماً في حجري تكاريت أرضه لأزرعها لنفسي أيجـوز هذا في قول مالك؟ قال: قال: لا أحب للوصي أن يشتري من مال اليتيم شيئاً، فهذا مثل ذلك.

قلت: أرأيت إن ترك مثل هذا واكترى الـوصي في مسألتي؟ قـال: قال مـالك: إذا اشترى الوصي من مال اليتيم شيئاً لنفسه فأرى أن يعاد في السوق، فـإن زادوه باعـوه وإلا لزم الوصي بالذي اشترى فكذلك الكراء عندي إلا أن يكون قـد فاتت أيـام الكراء فيسـأل أهل المعرفة بالأرض، فإن كان فيها فضل غرمه الوصي وإن لم يكن فيها فضل كان عليـه الكراء الذي اكترى به.

في الرجل يكري الأرض فيزرعها ويحصد زرعه فينتثر من زرعه في أرض رجل فينبت قابلاً

قلت: أرأيت إن زرعت أرض رجل شعيراً فحصدت منها شعيراً فانتثر منه حب كثير فنبت قابلاً في أرضـه لمن يكون ذلـك؟ قال: أراه لـرب الأرض، ولا يكون للزارع شيء لأني سمعت مالكاً وسئـل عن رجل زرع أرضـاً فحمل السيـل زرعه إلى أرض رجـل آخر فنبت في أرضه؛ قال مالك: لا شيء للزارع وأرى الزرع للذي جره السيل إليه.

في الرجل يشتري الزرع الذي لم يبد صلاحه على أن يحصده ثم يكتري الأرض بعد ذلك فيريد أن يتركه

قلت: أرأيت لو اشتريت زرعاً لم يبد صـلاحه فـاستأذنت رب الأرض في أن أتـرك الزرع في أرضه فأذن لي بذلك أو اكتريت الأرض منه أيصلح لي أن أقر الزرع فيها حتى يبلغ في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يجوز.

قلت: أرأيت لـو أني اشتريت زرعـاً لم يبد صـلاحه على أن أحصـده ثم اشتـريت الأرض أيجوز لي أن أدع الزرع حتى يبلغ؟ قال: ذلك جائز عندي ولم أسمعه من مالك.

في الرجل يكتري الأرض بالعبد أو بالثوب أو بالعرض بعينه فيزرع الأرض ثم تستحق الأرض أو العبد أو الثوب

قلت: أرأيت إن اكتريت أرضاً بعبد أو بثوب فزرعت الأرض واستحق العبد أو الثوب ما يكون علي في قول مالك؟ قال: عليك قيمة كراء الأرض.

قلت: أرأيت إن اكتريتها بحديد بعينه أو برصاص بعينه أو بنحاس بعينه فاستحق ذلك الحديد أو النحاس أو الرصاص وقد عرفنا وزنه أيكون عليّ مثل وزنه أو يكون عليّ مثل كراء الأرض؟ قال: إن كان استحقاقه قبل أن يزرع الأرض أو يحرثها أو يكون له فيها عمل يفسخ الكراء، وإن كان بعدما أحدث فيها عملاً أو زرعاً كان عليه كراء مثلها.

في اكتراء الأرض من الذمي

قلت: أرأيت النصراني أيجوز لي أن أكتري أرضه؟ قال: قال مالك: أكره كراء أرض الجزية، قال: وأما إذا أكرى المسلم أرضه من ذمي فلا بأس بذلك إذا لم يكن الذمي يغرس فيها شجراً يعصر منها خمراً.

في الرجل يكري أرضه من رجل سنة ثم يكريها من رجل آخر سنة أخرى بعد السنة الأولى

قلت: أرأيت إن أكريت رجلاً أرضي هذه السنة ثم أكريتها من رجل آخر سنة أخرى بعد الأولى؟ قال: ذلك جائز في قول مالك.

سحنون: وقد وصفنا مثل هذا.

في الرجل يكتري أرضاً من أرض الخراج من رجل فيجور عليه السلطان

قلت: أرأيت الأرض إذا اكتريتها من رجل فأتاني السلطان فأخذ مني الخراج فجار عليّ أيكون لي أن أرجع بذلك على الذي أكراني الأرض في قول مالك؟ قال: أرى إن كان رب الأرض لم يؤد الخراج إلى السلطان ولم يأخذ السلطان منه شيئاً فأرى أن يرجع عليه بخراج الأرض ولا يرجع عليه بما جار عليه السلطان، وإن كان السلطان قد أخذ منه فلا أرى أن ترجع عليه بشيء وإنما يرجع عليه بالحق من ذلك ولا يلتفت إلى ما زاد السلطان على أصل الخراج من ذلك.

في متكاري الأرض يفلس

قلت: أرأيت إن أكريت رجلاً أرضاً فزرعها ولم أنتقد الكراء ففلس المكتري من أولى بالزرع؟ قال: قال مالك: رب الأرض أولى بالزرع من الغرماء حتى يستوفي كراءه، فإن بقي شيء كان للغرماء.

قلت: ولم قال مالك ذلك؟ قال: لأن الزرع في أرضه وهو أولى به، قال: وكذلك الرجل يكري داره سنة فيفلس المكتري إن الذي اكترى أولى بسكنى الدار، وإن كان لم يسكن فهو أولى بجميع السكنى وكذلك قال مالك في الإبل: يتكاراها الرجل يحمل عليها بزه إلى بلد من البلدان فيفلس الجمّال أو البزاز أيهما فلس، إن فلس الجمّال فالبزاز أولى بالإبل حتى يستوفي ركوبه إلا أن يضمنوا الغرماء حملانه ويكتروا له من أملياء ثم يأخذون الإبل فيبيعونها في دينهم، وإن أفلس البزاز فالجمال أولى بالبز إذا كان في يديه حتى يستوفي كراءه.

قال سحنون: معناه إذا كان مضموناً وقد قال غيره: لا يجوز أن يضمن الغرماء حملانه.

قلت: أرأيت إن كان أكراه إلى مكة ففلس البزاز ببعض المناهل كيف يصنع الجمّال؟ قال: الجمّال أحق بالبزّ حتى يستوفي كراءه إلى مكة ويباع البز ويقال للغرماء اكتروا الإبل إلى مكة إن أحببتم في مثل ما كان لصاحبكم وهذا قول مالك.

وقال مالك: ولو تكارى من رجل أرضه ثم مات الزارع كان صاحب الأرض أسوة الغرماء، وإن أفلس الزارع فصاحب الأرض أولى بالزرع، ومن تكارى إبلاً فحمل عليها متاعاً أو دفع إلى صانع متاعاً يصنعه أو يخيطه أو يغسله كان المكري أو الصانع أولى بما في أيديهم في الفلس والموت من الغرماء.

في الإقالة في كراء الأرض بزيادة دراهم

قلت: أرأيت لو أني اكتريت أرضاً من رجل فندمت فطلبت إليه أن يقيلني فأبى فزدته دراهم أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: نعم لا بأس بذلك عند مالك.

تم كتاب الدور الأرضين من المدوّنة الكبرى ويليه كتاب المساقاة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

كتاب المساقاة

في المساقاة وما يجوز من استثناء البياض

قلت لعبد الرحمن بن القاسم: أرأيت إن أخذت نخلاً مساقاة على أن لي جميع ما أخرج الله منها قال: قال مالك: لا بأس بذلك. قلت: لم أجازه مالك؟ قال: لأنه إنما هو بمنزلة المال، يدفعه إليك مقارضة على أن لك ربحه، ولأنه إذا جاز له أن يترك لك نصف الثمرة بعملك في الحائط، جاز أن يترك لك الثمرة كلها. قلت: أرأيت إن دفعت إلى رجل نخلاً مساقاة، منها ما يحتاج إلى السقي، ومنها ما لا يحتاج إلى السقي، فدفعتها معاملة على النصف كلها صفقة واحدة؟ قال: لا بأس بذلك. قلت: أرأيت المساقاة، أتجوز على النصف والثلث والربع أو أقل من ذلك أو أكثر في قول مالك؟ قال: نعم. ابن وهب عن عبد الله بن عمر وغيره، عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ عامل يهود خيبر بشطر ما يخرج منها من زرع أو ثمر. قال: قال مالك: وكان بياض خيبر تبعاً لسوادها، وكان يسيراً بين أضعاف السواد. الليث عن يحيى بن سعيد أنه قال: لا بأس أن يعطي الرجل الرجل حائطه، يسقيه على النصف أو على الثلث أو أقل من ذلك أو أكثر. فأما أن يساقيه بكيل معروف فلا. ابن وهب وأخبرني رجال من أهل العلم، عن عثمان بن محمد بن سويد الثقفي، عن عمر بن عبد العزيز، أنه كتب إليه في خلافته، وعثمان على أهل الطائف في بيع الثمر وكراء الأرض: أن تباع كل أرض ذات أصل بشطر ما يخرج منها، أو ثلثه أو ربعه أو الجزء مما يخرج منها بما يتراضونه. ولا تباع بشيء سوى ما يخرج منها. وأن يباع البياض الذي لا شيء فيه من الأصول بالذهب والورق. ابن وهب وأخبرني من أثق به من أهل العلم قال: سمعت رجالاً من أهل العلم يقولون في الأرض يكون فيها الأصل والبياض: أيّهما كان ردفاً ألغي، واكتريت بكراء أكثرهما إن كان

البياض أفضلهما اكتريت بالذهب والورق. وإن كان الأصل أفضلهما، اكتريت بالجزء ممّا يخرج منها من ثمره، وأيّهما كان ردفاً ألغي وحمل كراؤه على كراء صاحبه.

مساقاة النخل الغائبة

قلت: أرأيت إن ساقيت رجلاً حائطاً لي بالمدينة، ونحن بالفسطاط، أتجوز هذه المساقاة فيما بيننا؟ قال: إذا وصفتما الحائط فلا بأس بالمساقاة فيما بينكما، لأن مالكاً قال: لا بأس أن يبيع الرجل نخلاً، يكون له في بعض البلدان، ويصف النخل إذا باع، فإن لم يصف النخل حين باع، فلا يجوز البيع. فكذلك المساقاة عندي. قلت: أرأيت إن خرجت إلى المدينة، أريد أن أعمل في الحائط الذي أخذته مساقاة. أين نفقتي؟ وعلى من هي؟ قال: عليك نفقتك، ولا يشبه هذا القراض لأنه ليس من شأن العامل في الحائط أن تكون نفقته على رب الحائط.

رقيق الحائط ودوابه وعماله

قلت: أرأيت الرجل يأخذ النخل والشجر مساقاة، أيكون جميع العمل عن عند العامل في المال في قول مالك؟ قال: نعم، إلّا أن يكون في الحائط دواب أو غلمان كانوا يعملون في الحائط، فلا بأس بذلك. قلت: أرأيت إن لم يشترطهم المساقي في الحائط، وأراد رب المال أن يخرجهم من الحائط، أيكون ذلك لرب المال في قول مالك؟ قال: قال مالك: أما عند معاملته واشتراطه، فلا ينبغي له أن يخرجهم، ولا ينبغي له أن يقول: أَدفَعَ إليك الحائط مساقاة، على أن أُخرِجَ ما فيه من دوابي وغلماني. ولكن إن أخرجهم قبل ذلك، ثم دفع الحائط مساقاة لم يكن بذلك بأس. قلت: وِلِمَ كرِه مالك أن يشترطهم ربّ الحائط على المساقاة، إذا رفعَ إليه حائطه مساقاة؟ قال: لأنه يصير من وجه الزيادة في المساقاة. قلت: أرأيت إن أخذت شجراً مساقاة، أيصلح لي أن أشترط على ربّ المال، الدلاء والحبال وأجير يعمل معي في الحائط، أو عبداً من عبيد ربّ المال يعمل معي في الحائط؟ قال: كل شيء ليس في الحائط يوم أخذت الحائط مساقاة، فلا يصلح أن يشترط على ربّ المال شيء من ذلك، إلّا أن يكون الشيء التّافه اليسير مثل الدابة أو الغلام. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: ولِمَ كرِه مالك للعامل أن يشترط على ربّ المال ما ذكرت لك؟ قال: لأنها زيادة ازدادها عليه. قلت: أرأيت التّافه اليسير لِمَ جوّزته؟ قال: لأن مالكاً أيضاً، جوّز لربّ المال أن يشترط على المساقي، خم العين، وسرو الشرب، وقطع الجريد، وأبار النخل، والشيء اليسير في الضفيرة يبنيها، ولو عظمت نفقته في الضفيرة، لم يصلح لها

أن يشترطه على العامل. قال: وقد بلغني أن مالكاً سهل في الدابة الواحدة. وهو عندي، إذا كان الحائط له قدر، يكون حائطاً كبيراً، لأن من الحوائط - عندنا بالفسطاط - من تجزئه الدابة الواحدة في عمله. فإذا كان الحائط هكذا له قدر، كان قد اشترط على ربّ المال عمل الحائط بمنزلة الحائط الكبير الذي له العمل الكبير، فيشترط عمل الحائط على ربّ المال. فلا يجوز ذلك عندي في الدّابة التي وسّع فيها مالك، إنما ذلك في الحائط الكبير الذي يكثر عمله وتكثر مؤنته. قال: وقال لي مالك: وما مات من دواب الحائط أو رقيق الحائط، الذين كانوا فيه يوم ساقاه، فعلى ربّ المال أن يخلفهم للعامل، لأنه على هذا عمل، قال مالك: وإن اشترط ربّ الحائط على العامل، أن ما مات من رقيق الحائط الذين كانوا فيه يوم ساقاه فعلى العامل في الحائط أن يخلفه. قال: فلا خير في ذلك. قال: وليس يشبه الحائط الذي ليس فيه دواب ولا رقيق، يوم دفعه ربّ المال مساقاة، الحائط الذي فيه الدواب والرقيق، يوم دفعه ربّه مساقاة، لأن الحائط الذي فيه الدواب والرقيق، على صاحب الحائط أن يخلفهم، ولا ينبغي له أن يشترط على العامل خلفهم. والحائط الذي ليس فيه رقيق ولا دواب، لا ينبغي أن يشترطهم على ربّ المال، ولا من مات منهم ممّا أدخل أن يشترط خلفه على ربّ المال. قلت: أرأيت إن أخذ الحائط مساقاة، واشترط عليه ربّ المال أن يخرج ما في الحائط من غلمانه ودوابه ومتاعه فأخرجهم ربّ الحائط، ثم عمل العامل على هذا، فأخرج الحائط ثمراً كثيراً أو لم يخرج، ما القول في ذلك؟ قال: أرى في هذا أنه أجير له أجر مثله، ولا شيء له في الثمرة، بمنزلة ما لو اشترط العامل على ربّ المال عمّالاً للنخل لم يكونوا في الحائط. الليث بن سعد عن ابن أبي جعفر قال: يكره أن يكون للرجل، الحائط فيه النخل، فيعطيه رجلاً فيسقيه بناضح من عنده ويعالجه، على أن لصاحب النخل كذا وكذا من الثمرة وللمساقي ما بقي. قال ابن أبي جعفر: نهى عنه عمر بن عبد العزيز في خلافته، لأنه شبيه بالغرر، لأن النخل ربما لم تخرج إلّا ما اشترط صاحبها، فيذهب سقي المساقي باطلاً.

ابن وهب قال: سئل ربيعة عن رجل أعطى رجلاً حديقة عنب له، يعمل فيها وعليه نفقته على النصف، أو على الثلث أو بجزء، أيجوز هذا؟ قال: نعم، وقال الليث مثله. قال: وسئل ربيعة عن رجل، أعطى لرجل حديقة عنب له، يعمل فيها، ونفقته على ربّ العنب على النصف من ثمرتها أو ثلثيها؟ قال: يكره ذلك. قال فقيل لربيعة: أرأيت إن كانت النفقة بينهما؟ قال: لا يكون شيء من النفقة على ربّ العنب، وعلى ذلك كانت مساقاة الناس. وقال الليث مثله. قال ابن وهب: وسُئل يحيى بن سعيد الأنصاري، أعلى أهل المساقاة عملها من أموالهم خالصاً؟ قال: نعم، هي عليهم من أموالهم، وعلى ذلك كانت المساقاة. قال ابن وهب: وسألت الليث عن المساقاة؟ فقال

لي: المساقاة التي كان عليها رسول الله ﷺ، أن أعطى أهل خيبر نخلهم وبياضهم يعملونها، على أن لهم شطر ما يخرج منها. ولم يبلغنا أن النبي ﷺ أعطاهم شيئاً. الليث وحدثني سعيد بن عبد الرحمن الجمحي وغيره من أهل المدينة، لم يزالوا يساقون نخلهم على أن الرقيق والدواب التي في النخل والآلة من الحديد وغيره، للذي دفعت إليه المساقاة يستعين بها.

ما جاء في نفقة رقيق الحائط ودوابه ونفقة المساقي

قال: وقال مالك: نفقة الرقيق والدواب كانت من عند العامل، أو كانت في الحائط يوم أخذه العامل مساقاة، فالنفقة على العامل ليس على ربّ الحائط من ذلك شيء. قلت: أرأيت نفقة العامل نفسه أتكون نفقته من ثمرة الحائط أم لا؟ فقال: على نفسه نفقته ونفقة الدواب والعمّال، ولا يكون شيء من النفقة في ثمرة الحائط. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن أخذت نخلاً مساقاة على أن طعامي على ربّ النخل؟ قال: لا يجوز عند مالك. قال: ولقد سألت مالكاً عن الرجل يساقي الرجل، على أن على ربّ المال علف الدواب. فقال: لا خير فيه.

في أكل المساقي من الثمرة إذا طابت

قلت: أرأيت إذا أثمر الحائط، أيجوز للمساقي أن يأكل منه في قول مالك؟ قال: لا أحفظ من مالك فيه شيئاً ولا أرى أن يأكل منه. قلت: أرأيت إن أخذت الحائط مساقاة، على من جذاذ الثمرة في قول مالك؟ قال: على العامل. قلت: وإذا أخذت زرعا مساقاة، على من حصاده ودراسه؟ قال: سألت مالكاً عن مساقاة الزيتون، على من عصره؟ قال: هو على ما اشترطا عليه، إن كان شرط العصر على العامل في الحائط فلا بأس به، وإن كان إنما اشترطا أن يقاسمه الزيتون حباً فلا بأس بذلك. ورأى مالك هذا كله واسعا ولم أسمع من مالك في الزرع شيئاً، إلّا أني أرى أنه مثل الذي ذكرت في النخل، أن جذاذه على العامل، فأرى أن يكون حصاد الزرع ودراسه على العامل، لأنهم لا يستطيعون أن يقسموه إلا بعد دراسه كيلاً. قلت: أرأيت إن اشترط العامل على ربّ النخل صرام النخل؟ قال: لا ينبغي ذلك لأن مالكاً جعل الجذاذ ممّا اشترط على الداخل.

تلقيح النخل المساقي

قلت: أرأيت المساقي إذا اشترط على ربّ النخل، التلقيح، أيجوز أم لا؟ قال: نعم، وهو قول مالك. قلت: فإن لم يشترطه، فعلى من يكون التلقيح؟ قال: التلقيح على العامل، لأن مالكاً قال: جميع عمل الحائط على العامل.

مساقاة الثمر الذي لم يبد صلاحه

قلت: أرأيت إن كان في رؤوس النخل ثمر لم يبد صلاحه، ولم يحل بيعه، أتجوز المساقاة في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: وكذلك الشجر كله؟ قال: نعم. قلت: أرأيت النخل، إذا كان فيه ثمر لم يحل بيعه، أيجوز فيه المساقاة في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: وكذلك الثمار كلها التي لم يحل بيعها، المساقاة فيها جائزة وإن كان في الشجرة ثمرة يوم ساقاه إلاّ أن بيعها لم يحل؟ قال: نعم، المساقاة فيها جائزة.

ما جاء في مساقاة الذي قد بدا صلاحه وحلّ بيعه

قلت: أرأيت إن كان لرجل، حائط فيه نخل قد أطعم، ونخل لم يطعم، أيجوز أن آخذ الحائط كله مساقاة في قول مالك؟ قال: لا يجوز ذلك، لأن فيه منفعة لربّ الحائط يزدادها على العامل في الحائط، لأن بيعه قد حلّ. ولأن الحائط إذا زهى بعضه ولم يزهُ بعضه حلّ بيعه.

ما جاء في المساقي يعجز عن السقي بعد ما حلّ بيع الثمرة

قلت: أرأيت العامل في النخل، التي يأخذها مساقاة، إذا حلّ بيع الثمرة فعجز المساقي عن العمل فيها، أيكون له أن يساقي غيره؟ قال: إذا حلّ بيع الثمرة، فليس للعامل أن يساقي غيره وإن عجز. إنّما يقال له استأجر من يعمل. فإن لم يجد إلاّ أن يبيع نصيبه ويستأجر به فعل. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي. قلت: أرأيت إن لم يكن في نصيبه من ثمر النخل، ما يبلغ بقية عمل النخل؟ قال: يستأجر عليه في عملها، ويباع نصيبه من ثمر النخل. فإن كان فيه فضل كان له، وإن كان نقصان اتبع به، إلاّ أن يرضى صاحب النخل أن يأخذه ويعفيه من العمل فلا أرى به بأساً.

ما جاء في المساقي يساقي غيره

قلت: أرأيت إن أخذت نخلاً أو زرعاً أو شجراً معاملة، أيجوز لي أن أعطيه غيري معاملة في قول مالك؟ قال: نعم. قال مالك: إذ دفعها إلى أمين ثقة. قلت: أرأيت إن خالف العامل في الحائط فأعطى الحائط من ليس مثله في الأمانة والكفاية؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً. وأرى إذا دفعه إلى غير أمين أنه ضامن. ابن وهب وأخبرني عن عبد العزيز بن أبي سلمة أنه قال في المساقاة بالذهب والورق مثل بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه. ولا يصلح الربح في المساقاة إلاّ في الثمر خاصة، يأخذه بالنصف ويساقيه غيره

بالثلث، فيربح السدس. وأما ربح عليه على نحو هذا. من ربح ذهباً أو ورقاً أو شيئاً سوى ذلك، فإنما ذلك مثل بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه. قال: ولا ينبغي للمساقي أن يساقي غيره من النخل، إلّا ما شركه في ثمره بحساب ما عليه ساقي، إلّا أن يكون ذلك شيئاً لا يأخذ به كل واحد منهما من صاحبه شيئاً ليسارته، فأمّا بشيء له اسم أو عدد، فإن ذلك لا يصلح. وتفسير ما كره من ذلك، أنه كان يقول له: اسقِ لي هذا الحائط بثلث ما يخرج من الآخر، وهو لا يدري كم يخرج من الآخر. وتفسير ذلك، أنه كان استأجره على أن يسقي هذا بثمرة هذا ولا يدري كم تأتي ثمرته.

ما جاء في المساقي يشترط لنفسه مكيلة من التمر

قلت: أرأيت العامل في النخل، إذا اشترط لنفسه مكيلة من التمر مبدأة على ربّ الحائط، ثم ما بقي بعد المكيلة بينهما بنصفين، أو اشترط ربّ الحائط مكيلة من التمر معلومة، ثم ما بقي بعد ذلك بينهما، فعمل على هذا. فأخرجت النخل تمراً كثيراً، أو لم تخرج شيئاً، ما القول في ذلك؟ قال: العاملُ أجير وله أُجرة مثله أخرجت النخل شيئاً أو لم تخرج. وما أخرجت النخل من شيء فهو لربّ الحائط. قلت: أرأيت إن دفعت إليه نخلاً مساقاة، على أن ما أخرج الله منها فبيننا نصفين على أن يقول ربّ النخل للعامل: لك نخلة من الحائط جعل ثمرة تلك النخلة للعامل دون ربّ الحائط؟ قال: لا يجوز هذا عند مالك لأن العامل قد ازداد. قلت: أرأيت إن أخذت حائطاً لرجل مساقاة، على أن لربّ الحائط نصف ثمرة البرني الذي في الحائط، وما سوى ذلك فللعامل كله. أيجوز هذا أم لا؟ قال: لا يجوز هذا، لأنه قد وقع الخطار بينهما.

قلت: أرأيت إن دفع الحائط إليه مساقاة، على أن جميع الثمرة للعامل. أيجوز ذلك في قول مالك؟ قال: نعم، قلت: ولم أجزت هذا وكرهت الأول الذي أخذ الحائط مساقاة، على أن لربّ الحائط نصف البرني؟ قال: الذي أعطى حائطه مساقاة، على أن جميع ثمرته للعامل، ليس بينهما خطار. وإنما هذا رجل أطعم ثمرة حائطه هذا الرجل سنة، وأما الذي جعل نصف تمرة البرني لربّ الحائط وما سوى ذلك فللعامل، فهذا الخطار. ألا ترى أنه إن ذهب البرني كله، كان العامل قد غبن ربّ الحائط. وإن ذهب ما سوى البرني، كان ربّ الحائط قد غبن العامل قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي في البرني. قلت: أرأيت إن أخذت النخل معاملة، على أن أخرج من ثمرة الحائط نفقتي ثم ما بقي فبيننا نصفين؟ قال: لا يصلح هذا عند مالك. سحنون وحديث عمر بن عبد العزيز الذي في صدر الكتاب، دليل على هذا. وقول عبيد الله بن أبي جعفر دليل على هذا.

ما جاء في المساقاة التي لا تجوز

قلت: أرأيت المساقي إذا اشترط على ربّ النخل أن يعمل معه فيه؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً. وأرى أنه يرد إلى مساقاة مثله، لأنّ مالكاً قد أجاز ـ فيما بلغني ـ الدّابة يشترطها يعمل عليها والغلام يشترطه يعمل معه، إذا كان لا يزول وإن مات أخلفه له. قال: ولقد جاءه قوم قد ساقوا رجلاً، ـ وفي النخل ثمرة قد طابت ـ فساقوه هذه السنة وسنتين فيما بعدها، فعمل فقال مالك: أرى للعامل في الثمرة الأولى، أن يعطى ما أنفق عليها وإجارة عمله، ويكون في السنتين الباقيتين على مساقاة مثله. قال ابن القاسم: وهذا عندي مخالف للقراض. ألا ترى أن العمل والنفقة والمؤنة كلها على العامل؟ وإنما رب الحائط عامل معه ببدنه، بمنزلة الدابة يشترطها على ربّ الحائط. فهذا الذي سهل مالك فيه، فأرى هذا مثله ويكون على مساقاة مثله. قلت: أرأيت إن أدرك هذا الذي ساقاه وفي النخل ثمرة قد طابت، فأخذها العامل مساقاة ثلاث سنين، إن أدرك هذا قبل أن يعمل العامل في الحائط، أنفسخه في قول مالك أم لا؟ قال: أرى أن يفسخ إذا أدركه قبل أن يعمل العامل في الحائط، أو بعد ما جذّ الثمرة، لأنه إلى هذا الموضع له نفقته التي أنفق وعمل مثله على رب الحائط. قال: فإن عمل في النخل بعد ما جذّت الثمرة، لم يكن لربّ المال أن ينزعه منه، لأن مالكاً إنما ردّه إلى عمل مثله بعد أن عمل سنة. قال: وأرى أن يكمل له ما بقي مما لم يعمله، حتى يستكمل السنتين، فهو عندي: إذا عمل بعد ما جذّ الثمرة في النخل، فليس لهم أن يخرجوه حتى يستكمل السنتين جميعاً، لأنه قد عمل في الحائط، لأن النخل قد تخطىء في العام وتطعم في الآخر. فإن أخذه في أول عام ولم تحمل النخل شيئاً، كنت قد ظلمته. وإن كثر حملها في أول عام، وأخطأت في العام الثاني بعدما نزعتها من العامل، كنت قد ظلمت صاحبها.

قال: وكذلك القراض إذا قارضه بعرض، أنه إن أدرك قبل أن يعمل بعد ما باع العرض، فسخ القراض بينهما وكان له أجر مثله فيما باع. وإن عمل، كان على قراض مثله، وكان له فيما باع أجر مثله. قلت: أرأيت إن أخذت نخلاً معاملة، على أن أبني خول النخل حائطاً، أو أزرب حول النخل زرباً، أو أخرق في النخل مجرىً للعين، أو أحفر في النخل بئراً؟ قال: لا تجوز هذه المساقاة عند مالك. قلت: فإن وقعت المساقاة على مثل هذا، أتجعل العامل أجيراً، أم تردّه إلى مساقاة مثله؟ قال: أنظر في ذلك، فإن كان إنما اشترط ربّ المال من ذلك شيئاً ازداده بالكفاية، حطّ عنه به مؤنته، ولم يكن الذي اشترط ربّ المال قدره يسيراً، مثل: خم العين، وسرو الشرب، وسد الخطار،

جعلتـه أجيراً وإن كـان قدر ذلـك شيئاً مؤنتـه مثل مؤنتـه. هذا الـذي وصفت لك أجـزت المساقاة فيه، لأن مالكاً أجاز هذا الذي ذكرت لك من خم العين ونحوه، أن يشترطـه ربّ النخل على العامل. فرأيت أنا الذي أخبـرتك بـه وأجزتـه لك، مثـل قول مـالك في خمّ العين وسرو الشرب. قـال: وقد أجـاز مالـك، الدابـة والغلام يشتـرطه العـامل على ربّ المال، فهذا يدلّك على ما أخبرتك. قلت: وما وسرو الشرب؟ قال: تنقية ما حول النخل، التي يجعل حول النخلة ليستنقع الماء فيهـا. قلت: وما خمّ العين؟ قـال: كنسها. قلت: وكذلك أخبرَكُم مالك أن خمّ العين وسرو الشرب ما ذكـرت لي؟ قال: لا، ولكن سمعتـه من تفسيره.

قال: ولقد سألنا مالكاً غير مرّة، عن الرجل يكون له الحائط، فيهور بئرها وله جار، له بئر. فيقول له: أنـا آخذ منـك نخلك مساقـاة، على أن أسوق مـائي إليها أسقيهـا به. فقال: لا بأس بذلك. سألته عنهـا غير مـرّة، فأجـاز هذا على وجـه الضرورة. قـال ابن القاسم: ولولا أن مالكاً أجاز هذه المسألة لكرهتها. قلت: ولم تكرهها، قال: لأن الرجل لو كانت في أرضه عين له يشرب منها، فـأتاه رجـل فقال لـه: أنا آخـذ منك نخلك هـذه مساقاة، على أن أسقيهـا بمائي، وآصـرف أنت ماءك حيث شئت، وآسقِ بـه ما شئتَ من مالك سوى هذا، لم تجز عندي. فـالذي أجـازه مالـك إنما أجـازه على وجه الضـرورة. قلت: ولم كرهتَ ما ذكرتَ أنه إذا قـال له جـارة: أنا آخـذ منك نخلك معـاملة، على أن أسقيهـا بمائي، وسقّ أنت مـاءك حيث شئت، لِمَ كرِهتَ هـذا؟ قال: لأن لـربّ النخل فيـه منفعة في النخل والأرض من الماء، لأنها زيادة، ازدادها ربّ النخـل على العامـل، حين اشتـرط الماء من قبـل العامـل. ألا ترى أنـه لو اشتـرط على العامـل ديناراً واحـداً زيـادة يزدادها عليه لم يجز ذلك. فالماء قد يكون ثمنه مالاً عظيمـاً، فلا يجـوز أن يشترطـه ربّ النخل على العامل، كما لا يجوز أن يشترط فضل دينار. قلت: أرأيت إن دفـع إليّ نخله مساقاة، أو زرعه مساقاة، على أن أحفر في أرضه بئراً أسقي بهـا النخل أو الـزرع، أو بني حولها حائطاً، أيجـوز هذا في قـول مالـك؟ قال: لا. قـال سحنون: وفيمـا كتبت في صدر الكتاب دليل على هذا.

ما جاء في المساقي يشترط الزكاة

قلت: أيحـلّ لربّ النخـل أن يشتـرط الـزكـاة على العـامـل في الحـائط، أو يشتـرط ذلك العامل على ربّ الحائط؟ قال: أما أن يشتـرطه ربّ الحـائط على العامـل فلا بـأس بـه، لأنه إنمـا ساقـاه على جزء معلوم. كـأنه قـال له: لـك أربعة أجـزاء ولي ستـة. قلت: وهـذا قول مـالك؟ قـال: نعم. قلت: وإن اشترطـه العامـل على ربّ الحائط؟ قـال: إن

اشترط أن الصدقة في نصيب ربّ الحائط، على أن للعامل خمسة أجزاء، ولربّ الحائط خمسة أجزاء، وعلى أن الصدقة في جزء ربّ المال يخرجه من هذه الخمسة الأجزاء، التي هي له، فلا بأس بذلك. قال: وقال لي مالك: في العامل، ما أخبرتك، إذا اشترطه العامل على ربّ الحائط. وهذا عندي مثله إذا اشترطه في الثمرة بعينها. قلت: فإن اشترطه في غير الثمرة، في العروض أو الدراهم؟ قال: لا يحل شرطهما وهو قول مالك. قلت: أرأيت الزكاة في حظ من تكون؟ قال: يبدأ بالزكاة فتخرج، ثم يكون ما بقي بينهما على شرطهما وهذا قول مالك.

المساقاة إلى أجل

قال: وقال مالك: لا تجوز مساقاة النخل أشهراً ولا سنةً، وإنما المساقاة إلى الجداد. قلت: أرأيت إن أخذت شجراً معاملة، وهي تطعم في السنة مرّتين، ولم أسمِّ الأجل الذي أخذت إليه، أيكون معاملتي إلى أول بطن أو السنة كلها؟ قال: سمعت مالكاً يقول: إنما معاملة النخل إلى الجداد، وليس يكون فيها أشهر مسمّاة، فهو عندي على ما ساقاه، فإن لم يكن له شرط فإنّما مساقاته إلى الجداد الأول.

في المساقاة سنين

قلت: أرأيت المساقاة أتجوز عشر سنين؟ قال: قال مالك: المساقاة سنين جائزة، فأما ما يحدّد إلي عشر سنين أو ثلاثين أو خمسين، فلا أدري ما هذا، ولم أسمع من مالك فيه شيئاً. وأما ما لم يكثر جداً فلا أرى به بأساً.

مساقاة الأرض سنين على أن يغرسها ويقوم عليها

قلت: أرأيت إن دفعت إليه أرضاً، على أن يغرسها ويقوم على الشجر، حتى إذا بلغت الشجر كانت في يده مساقاة عشر سنين أيجوز ذلك؟ قال: لا يجوز ذلك عندي. قلت: لِمَ؟ قال: لأنه غرر. قلت: أرأيت النخل التي لم تبلغ، أو الشجر آخذها مساقاة عشر سنين، أيجوز ذلك أم لا؟ قال: لا يجوز ذلك عندي. قلت: لِمَ؟ قال: لأنه غرر. قلت: أرأيت النخل التي لم تبلغ، أو الشجر آخذهما مساقاة خمس سنين، وهي تبلغ إلى سنتين أتجوز هذه المساقاة في قول مالك؟ قال: لا يجوز ذلك.

ترك المساقاة

قلت: أرأيت المساقي إذا أخذ النخل ثلاث سنين، فعمل في النخل سنة، ثم أراد

أن يترك النخل ولا يعمل؟ قال: ليس ذلك له. قلت: وليس لربّ النخل أن يأخذ نخله، حتى ينقضي أجل المساقاة؟ قال: نعم. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قلت: فإن رضيا أن يتتاركا قبل مضيّ أجل المساقاة؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً إلاّ أني لا أرى بأساً أن يتتاركا، إذا لم يأخذ أحدهما من صاحبه على المتاركة شيئاً، لأن مالكاً قال في الذي يعجز عن السقي: أن يقال له ساق من أحببت أميناً، فإن لم تجد أسلم إلى ربّ الحائط حائطه، ولم يكن لك عليه شيء ولم يكن له عليك شيء، لأنه لو ساقاه ذلك جاز كما جاز في الأجنبي. قلت: أرأيت إذا أخذت الحائط مساقاة، فلم أعمل فيه ولم أقبضه من ربّه، إلاّ أنّا قد فرغنا من شرطنا. أيكون لواحدٍ منّا أن يأبى ذلك؟ قال: هو بيع من البيوع، إذا عقدا ذلك بالقول منهما فقد لزمهما ذلك وهو قول مالك.

قال ابن القاسم: والذي أخبرتك من المساقي وربّ الحائط إذا تتاركا بغير جعل أنه لا بأس به، فإن طعن فيه طاعن فقال: هذا بيع الثمرة قبل أن يبدو صلاحها، فإنّ الحجّة على من قال ذلك، أن العامل في النخل لا بأس به أن يدفع النخل إلى غيره معاملة، فإذا كان لا بأس به أن يدفع النخل معاملة إلى غيره، فهو إذاً تارك النخل. فكأنه دفعه إلى ربّ النخل معاملة بالذي أخذه، فلا بأس بذلك، وهو فيما بلغني قول مالك. قلت: أرأيت إن أخذت زرعاً مساقاة، أو شجراً، فأردنا أن نبيع الزرع جميعاً - أنا وربّ الحائط - قبل أن يبلغ ممن يحصده قصيلاً، أو أردنا أن نبيع ثمرة النخل قبل أن تبلغ، اجتمعنا أنا وربّ الحائط على ذلك؟ فقال: ما أرى بذلك بأساً وما أرى فيه مغمراً وما سمعت فيه شيئاً. قلت: أرأيت إن اكترى رجل مني داراً، أو أخذ حائطي مساقاة، فإذا هو سارق مبرح أخاف عليه أن يذهب بثمرة حائطي، أو يقطع جذوعي أو يخرب داري أو يبيع أبوابها، أيكون لي أن أخرجه في قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً. وأرى المساقاة والكراء لازماً له، وليتحفظ منه إن خاف وليس له أن يخرجه. قال: وقد قال مالك في الرجل يبيع السلعة من الرجل إلى أجل وهو مفلس ولا يعلم البائع بذلك: إن البيع لازم له. فهذا وذلك عندي سواء.

الإقالة في المساقاة

قلت: أرأيت إن أخذت من رجل نخلاً معاملة، فندم فسألني أن أقيله وذلك قبل العمل، فأبيت أن أقيله، فقال: أنا أعطيك مائة درهم على أن تقيلني فأقلته، أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: لا يجوز ذلك عند مالك، لا قبل أن تعمل ولا بعدما عملت. قلت: ولِمَ كرهه مالك؟ قال: لأنه غرر، إن تمّ ثمرة النخل ذلك العام فقد باع هذا هذه الثمرة قبل أن يبدو صلاحها، وإن لم يتمّ فقد أخذت مال ربّ الحائط باطلاً.

في سواقط نخل المساقاة

قلت: أرأيت سواقط النخل، جرائده وليفه لمن تكون؟ قال: أرى أن يكون ذلك بينهما. قلت: على قدر ما يتعاملان به؟ قال: نعم. قلت: أرأيت الزرع إذا دفعته معاملة، لمن التبن؟ قال: أراه بينهما بمنزلة سواقط النخل. وقد قال مالك في سواقط النخل بينهما فالتبن بهذه المنزلة عندي. قلت: أرأيت ما سقط من الثمار، مثل البلح وما أشبهه لمن يكون؟ قال: أراه بمنزلة سواقط النخل.

الدعوى في المساقاة

قلت: أرأيت إن تجاحدا في المساقاة؟ قال: القول قول العامل في النخل إن أتى بما يشبه. قلت: تحفظه عن مالك؟ قال: لا. قلت: أرأيت إن اختلفا في المساقاة، فادّعى أحدهما مساقاة فاسدة، وادّعى الآخر مساقاة جائزة؟ قال: القول عندي، قول الذي ادّعى الحلال منهما. قلت: أرأيت إن وكلت رجلاً يدفع نخلي مساقاة، فقال: قد دفعتها إلى هذا الرجل وكذّبه ربّ النخل؟ قال: أرى ذلك عندي بمنزلة الرجل يأمر الرجل، يبيع له سلعة من السلع، فيقول المأمور: قد بعتها ويكذّبه ربّ السلعة. قال: القول قول المأمور، فكذلك مسألتك في المساقاة. قلت: فلِمَ قال مالك: إنه إذا بعث معه بمال ليدفعه إلى رجل قد سمّاه له، فقال: قد دفعته، وأنكر المبعوث إليه بالمال، وقال ما دفع إليّ شيئاً؟ قلت: على الرسول البيّنة أنه قد دفع ولا غرم. ما فرق بين هذا وبين المأمور بالبيع، جعلت المأمور بالبيع القول قوله، وجعلت المأمور بدفع المال القول قول المبعوث إليه بالمال؟ قال: فرق بين ما بينهما أن المشتري قد صدق البائع، فلا قول للآمر ههٰنا. لأن المشتري والمأمور قد تصادقا في البيع، لأن المبعوث إليه بالمال لم يصدق الرسول وقال ما أخذت منك شيئاً. فهذا فرق ما بينهما، ويقال للرسول أقم بيّنتك أنّك دفعت إليه، لأن المبعوث إليه لم يصدقك وإلا فاغرم.

في مساقاة الحائطين

قلت: أرأيت إن دفعت إليه نخلاً مساقاة، حائطاً على النصف وحائطاً على الثلث. أيجوز ذلك في قول مالك؟ قال: لا يجوز ذلك عند مالك. قلت: لِمَ؟ قال: للخطار لأنهما تخاطرا في الحائطين، إن ذهب أحدهما غبن أحدهما صاحبه في الآخر. قلت: أرأيت إن دفع إليه حائطين، على أن يعملهما كل حائط منهما على النصف، أو كلّ حائط منهما على الثلث، أو كل حائط منهما على الربع، أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: ولا يكون للخطار ههٰنا موضع؟ قال: ليس للخطر هنا موضع؟ قال: وكذلك

ساقى النبي ﷺ خيبر كلها، حيطانها كلها على النصف وفيها الجيد والرّديء. قال: وكذلك بلغني عن مالك، أنه قيل له: ما فرق ما بين الحائطين، يساقيهما الرجل الرجل على النصف في كل حائط، وهو يعلم أن أحدهما لو أفرد سوقي على الثلث، والآخر لو أفرد سوقي على الثلثين، لجودة هذا ورداءة هذا، فيأخذهما جميعاً على النصف فيجوز ذلك، وقد حمل أحدهما صاحبه. وبين أن يساقي أحد الحائطين على الثلث والآخر على النصف؟ قال: فقال مالك: قد ساقى رسول الله ﷺ خيبر على مساقاة واحدة، على النصف وفيها الرديء والجيد، وهي سنّة اتّبعت، وهذا الآخر ليس مثله.

قلت: أرأيت إن دفعت إلى رجل حائطاً لي مساقاة على النصف، وزرعاً على الثلث، فدفعت ذلك صفقة واحدة أيجوز ذلك؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً. ولا أرى هذا جائزاً، قلت: إن كان زرع لي قد عجزت عنه ونخل لي، فدفعتهما مساقاة: الزرع على النصف والحائط على النصف، والزرع في ناحية والحائط في ناحية أخرى؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، إلّا أن مالكاً قال في الحائطين المُخلفين إذا أخذهما صفقة واحدة، كل حائط منهما على النصف إنه لا بأس به، فكذلك الزرع، والحائط عندي، لأنهما بمنزلة الحائطين المُخلفين. قلت: أرأيت إن دفعت الحائط على النصف، على أن يعمل لي حائطي هذا الآخر بغير شيء؟ قال: لا خير في هذا، ولم أسمع من مالك فيه شيئاً، ولكن لا خير فيه لأنه غرر ومخاطرة.

ما جاء في النخل يكون بين الرجلين فيساقي أحدهما الآخر

قلت: أرأيت النخل يكون بين الرجلين، أيصلح لأحدهما أن يأخذ حصّة صاحبه مساقاة؟ قال: لا أرى بذلك بأساً، ولم أسمعه من مالك وهو رأيي.

مساقاة حائط الأيتام

قلت: أرأيت الوصي، أيجوز له أن يعطي حائط الصبيان مساقاة؟ قال: نعم. لأن مالكاً قال: بيعه للصبيان وشراؤه جائز.

مساقاة المأذون له في التجارة

قلت: أرأيت العبد المأذون له في التجارة، أيصلح له أن يأخذ أرضاً مساقاة ويعطي أرضه مساقاة؟ قال: لا أرى بذلك بأساً. قلت: تحفظه عن مالك؟ قال: لا.

مساقاة نخل المديان

قلت: أرأيت إن كان عليّ دين يحيط بمالي، فدفعت نخلي مساقاةً، أيجوز ذلك أم لا؟ قال: قال مالك في الرجل يكون عليه الدين. إنه يكري أرضه وداره ويجوز كراؤه، فإن قامت الغرماء عليه بعد ذلك، لم يكن لهم أن يفسخوا الكراء. قال: وهذا عند مالك بيع من البيوع. قال ابن القاسم: فإن قامت الغرماء عليه، ثمّ أكرى أو ساقى بعد ذلك، لم يَجُزْ كراؤه ولا مساقاته.

مساقاة نخل المريض

قلت: أرأيت المريض، أيجوز له أن يساقي نخله في المرض؟ قال: ما سمعت فيه شيئاً، وأراه جائزاً، لأن بيعه وشراءه جائز ما لم يكن فيه محاباة، فإن كان فيه محاباة، كان من الثلث.

مساقاة الرجلين

قلت: أيصلح للرجلين أن يأخذا من رجل نخلاً مساقاة؟ قال: نعم. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي. قلت: وكذلك إن كان أصل الحائط لجماعة قوم، فدفعوه مساقاة إلى جماعة قوم، أيجوز ذلك؟ قال: لا أرى بذلك بأساً.

في المساقي يموت

قلت: أرأيت العامل في النخل، إذا مات ما أنت قائل لورثته؟ قال: يقال لهم: اعملوا كما كان صاحبكم يعمل. فإن أبوا كان ذلك في مال الميت لازماً لهم. قلت: أفيسلم الحائط إليهم إذا كانوا غير أمناء؟ قال: لا أرى ذلك، وأرى أن يأتوا بأمين. قلت: أرأيت إن مات ربّ النخل؟ قال: لا تنتقض المساقاة بموت واحد منهما وهو قول مالك.

في المساقي يعري من حائطه

قلت: أرأيت المساقي، أيجوز له أن يعري من حائطه شيئاً؟ فقال: كيف يعري وليس له نخلة بعينها، وإنما هو شريك في الثمرة، وإنما يعري النخلة والنخلات، فهذا إن ذهب يعري فليس الذي أعرى له وحده. قلت: أفيجوز حصّته من النخلات التي أعراها. أرأيت إن قال قد أعريتك نصيبي من هذه النخلات؟ قال: نعم، أرى هذا جائزاً.

مساقاة البعل

قلت: أرأيت الشجر البعل، أتصحّ المساقاة فيها مثل شجر إفريقية والشام - والأشجار على غير الماء - أتجوز المساقاة فيها؟ قال: قال مالك: لا بأس بالمساقاة في الشجر البعل. قلت: أرأيت مثل زرع مصر وإفريقية، أتجوز المساقاة فيه وهو لا يسقى؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً، وأرى أنه يجوز فيه المساقاة، إذا كان يحتاج من المؤنة مثل ما يحتاج إليه في شجر البعل. فإن ترك خيف عليه الضيعة فلا بأس به، وإن كان بعلا لا مؤنة فيه ولا عمل، فلا تجوز فيه المساقاة، إنما هو يقول له: احفظه لي واحصده وادرسه على أن لك نصفه، فهذا لا يجوز عندي لأنها أجرة. قلت: لِمَ أجزته في الشجر البعل وكرهته في الزرع البعل؟ قال: لأن الزرع البعل، إنما أجازوا المساقاة فيه على وجه الضرورة، فهذا لا ضرورة فيه لأنه لا يخاف موته.

مساقاة النخلة والنخلتين

قلت: أرأيت إن دفعت نخلة أو نخلتين مساقاة أيجوز ذلك في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: وكذلك الشجر كلها؟ قال: نعم.

مساقاة المسلم حائط النصرانيّ

قلت: أرأيت حائط الذميّ، أيجوز لي أن آخذه مساقاة؟ قال: كره مالك أن يأخذ المسلم من النصرانيّ مالاً قراضاً، فكذلك المساقاة عندي. قال: ولو أخذه لم أره حراماً.

مساقاة النصرانيّ حائط المسلم

قلت: أرأيت الحائط يكون للمسلم، أيجوز له أن يعطيه النصرانيّ مساقاة؟ قال: قال مالك: لا بأس بذلك، يريد إذا كان النصرانيّ ممّن لا يعصره خمراً.

في المساقي يفلس

قلت: أرأيت إن أخذت نخل رجل مساقاة، ففلس ربّ الحائط، أيكون للغُرَماء أن يبيعوا النخل وتنتقض المساقاة فيما بينهما في قول مالك؟ قال: المساقاة لا تنتقض، ولكن يقال للغُرَماء: بيعوا الحائط على أن هذا مساقي كما هو، لأن الحائط لا يقدر الغُرَماء أن يأخذوه من العامل، لأنه قد أخذه مساقاة قبل أن يقوم الغُرَماء على ربّ الحائط. قلت: ولِمَ أجزته، وربّ الحائط لو أراد أن يبيع الحائط ويستثني ثمرته سنين لم

يجز له ذلك؟ قال: هذا وجه الشأن فيه لأنه ساقاه فيه، فإن طرأ دين بعد ذلك باعوا النخل على أن المساقاة كما هي، وليس هذا عندي استثناء ثمرة. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم، وقد قال غيره: لا يجوز البيع ويكون موقوفاً، إلّا أن يرضى العامل بتركها، فيجوز بيعها وهو أحسن من هذا فيجوز. قلت لابن القاسم: وسواه إن فَلِس قبل أن يعمل المساقي في الحائط؟ قال: نعم، ذلك سواء ولا تنتقض المساقاة.

قال: وقال لي مالك: كل من استؤجر في زرع، أو نخل، أو أصل يسقيه، فسقله ففلِسَ صاحبه، فهو أولى به من الغرماء حتى يستوفي حقّه. وإن مات صاحب الأصل أو الزرع فالمساقي فيه أسوة الغُرَماء. قال مالك: ومن استؤجر في إبل يرعاها، أو يرحلها، أو يعلفها، أو دواب، فهو أسوة الغرماء في الموت والتفليس جميعاً. وكل ذي صنعة، مثل الخياطة والصياغة والصباغ وما أشبههم من الصناع، فهو أحق بما في أيديهم من الغرماء في الموت والتفليس جميعاً. وكان من تكوري على حمل متاع، فحمله إلى بلد من البلدان، فالمتكاري أحق بما في يديه من الإبل أيضاً في الموت والتفليس من الغُرَماء. قلت لمالك: فالحوانيت يستأجرها الناس، يبيعون فيها الأمتعات فيفلس مكتريها، فيقول أربابها: نحن أولى بما فيها حتى نستوفي؟ قال: هم أسوة الغُرَماء. وإنما الحوانيت عندي بمنزلة الدار يكتريها ليسكنها. فيدخل فيها متاعه ورقيقه وعياله، أفيكون صاحب الدار أولى بما فيها من الغُرَماء إن فَلِس؟ قال: ليس كذلك، ولكنهم جميعاً أُسوة الغُرَماء.

مساقاة النخل فيها البياض

قلت: أرأيت إن كان في النخل بياض، فاشترط ربّ النخل على العامل أن يزرع البياض لربّ النخل، من عند العامل البذر والعمل، وعلى أن الزرع الذي يزرع العامل في البياض كله لربّ النخل. أيجوز هذا في قول مالك أم لا؟ قال: لا يجوز ذلك عند مالك. قلت: فإن قال ربّ النخل للعامل: خُذ النخل معاملة، على أن تزرع لي في البياض، والبذر من عندي والعمل من عندك على أن الزرع كله لي؟ قال: لا يصلح هذا عند مالك. قلت: ولِمَ؟ قال: لأنه قد استفضل على العامل، فهو بمنزلة دنانير رادّها العامل لربّ النخل. قلت: أرأيت إن قال ربّ الحائط: خُذ النخل مساقاة، على أن تزرع البياض بيننا، على أن البذر من عندك أيها العامل؟ قال: قال مالك: ذلك جائز. قال مالك: وأحب إليّ أن يلغي البياض فيكون للعامل. قلت: لم أجازه مالك؟ قال: للسنة التي جاءت في خيبر، أن النبي ﷺ عامل البياض والسواد على النصف. قال: قال مالك: في خيبر وقلت له: أكان فيها بياض حين ساقاها رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، وكان يسيراً فلذلك أجازه مالك إذا اشترط على العامل أن يزرع البياض، والبذر من عند العامل

والعمل، على أن يكون ما يخرج من البياض بينهما. قال مالك: وأحب إليّ أن يلغي للعامل. قلت: أرأيت إن اشترطا، أن البذر الذي يبذره العامل في البياض من عندهما، نصفه من عند ربّ النخل ونصفه من عند العامل، والعمل كله من العامل أيجوز أم لا؟ قال: قال مالك: لا يجوز ذلك. قلت: ولا يجوز أن يكون شيء من البذر من عند ربّ النخل في قول مالك؟ قال: نعم، لا يجوز. قلت: لِمَ كَرِهه مالك؟ قال: لأنها زيادة ازدادها العامل.

قلت: أرأيت إن اشترط العامل في النخل على ربّ الحائط حرث البياض، وما سوى ذلك من البذر والعمل فمن عند العامل في النخل؟ قال: قال مالك: إذا كان العمل والمؤنة كلّها من عند الداخل فلا بأس بذلك. قال: ففي هذا ما يدلّك على مسألتك، أنه لا يصلح أن يشترط العامل على ربّ النخل حرث البياض، وإن جعلا الزرع بينهما. قلت: أرأيت إن أخذ النخل معاملة، على أن البياض للعامل؟ قال: قال مالك: هذا أحلّه. قلت: أرأيت إن ساقى الرجل الزرع، وفي وسط الزرع أرض بيضاء لربّ الأرض قليلة، وهي تبع للزرع، فاشترط العامل تلك الأرض لنفسه يزرعها؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، ولا أرى بأساً، مثل النخل والبياض، إذا كانت الأرض التي ليس فيها الزرع تبعاً للزرع، قلت: أرأيت إن دفعت إلى رجل نخلاً مساقاة خمس سنين، وفي النخل بياض وهو تبع للنخل، على أن يكون البياض أوّل سنة للعامل يزرعه لنفسه، ثم يرجع البياض إلى ربّ النخل يعمله ربّ النخل لنفسه، وتكون المساقاة في الأرض، الأربع سنين الباقية في النخل وحدها؟ قال: لا يجوز هذا عندي لأنه خطر. قلت: وكذلك، لو أن رجلاً أخذ حائطين معاملة من رجل، على النصف سنتين، على أن يعمل أوّل سنة في الحائطين جميعاً، ثم يردّ أحد الحائطين إلى ربّه في السّنة الثانية، ويعمل الحائط الآخر في السنة الثانية وحده؟ قال: لا يجوز هذا الآخر أيضاً. وهذا شبه مسألتك الأولى في النخل والبياض، لأن المسئلتين جميعاً خطر ولا يجوز ذلك. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك. هذا رأيي.

مساقاة الزرع

قلت: أرأيت المساقاة في الزرع أيجوز؟ قال: قال مالك: المساقاة في الزرع لا تجوز، إلا أن يعجز عنه صاحبه يعجز عن سقيه، فهذا يجوز له أن يساقي. قلت: أرأيت الزرع، إذا بذره صاحبه ولم يطلع من الأرض. أتصلح المساقاة فيه إذا عجز صاحبه عنه أم لا في قول مالك؟ قال: لا تصلح المساقاة فيه، إلا بعد ما يبدو ويستقل،

وكذلك قال مالك. قلت: أرأيت إذا سنبل الزرع، أتجوز المساقاة فيه؟ قال: نعم، ما لا يحلّ بيعه فالمساقاة فيه جائزة، إذا كان يحتاج إلى الماء لأنه لو تُرِكَ لمات. قلت: أرأيت صاحب الزرع إذا كان له الماء، أيجوز له أن يساقي في زرعه، وتراه عاجزاً وله ماء؟ قال: نعم، لأن الماء لا بدّ له من البقر، ومن يسقيه، والأجراء. قلت: وإن كان الماء سيحاً مثل العيون، أتجعله عاجزاً إن عجز عن الأجراء ويجيز مساقاته في ذلك؟ قال: ينظر في ذلك، فإن علم أنه عاجز جازت مساقاته. قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: إنّما قال مالك: إذا عجز فانظر أنت، فإذا كان عندك عاجزاً جازت مساقاته. قلت: أرأيت إن دفعت إلى رجل زرعاً مساقاة، وشجراً مفترقاً في الزرع، أيجوز هذا؟ قال: لا أرى بهذا بأساً، إذا كان تبعاً للزرع ولم يكن فيها من الاشتراط خلاف الزرع. قلت: أرأيت إن أخذت زرعاً مساقاة، وفي الزرع شجرات قلائل، فاشترط العامل في الزرع، أن: ما أخرج الله من الثمرة فهي للعامل دون ربّ الشجر، أيجوز هذا؟ قال: لا. قلت: فإن اشترط على: أن ما أخرج الله من الشجر فهو لربّ الشجر؟ قال: هذه مساقاة فاسدة، لأنه قد ازداد على العامل سقي الشجر. قلت: هذه المسائل قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت الشجر التي في الزرع، إذا أخذ الزرع مساقاة، والشجر الثلث فأدنى، مخالف للبياض الذي هو تبع للنخل في المساقاة؟ قال: نعم.

مساقاة كل ذي أصل والياسمين والورد

قلت: أرأيت المساقاة، أتجوز في قول مالك في الشجر كلها؟ قال: قال مالك: المساقاة جائزة في كل ذي أصل من الشجر. قال: قال مالك: وتجوز المساقاة في الورد والياسمين. قال: وقال لي مالك: لا بأس بمساقاة الياسمين والورد والقطن.

مساقاة المقاثي

قال: وسألت مالكاً عن المقاثي: هل تجوز فيها المساقاة؟ فقال: تجوز فيها المساقاة إذا عجز عنها صاحبها بمنزلة الزرع. قال ابن القاسم: وأنا أرى البصل مثل المقاثي، وقصب السّكر بمنزلة الزرع لأنها ثمرة واحدة. قلت: أرأيت المقاثي، أليس قد قال مالك: تصلح المساقاة فيها إذا عجز عنها صاحبها، وهي إنما يطعم بعضها بعد بعض وقد يحل للرجل أن يشتريها إذا حلّ بيعها. ويشترط ما يخرج منها حتى ينقطع. فكيف أجاز المساقاة فيها وبيعها حلال؟ قال: لا تجوز المساقاة في المقاثي إذا حلّ بيعها، وتجوز المساقاة فيها قبل أن يحلّ بيعها. قال: والمقاثي، قال لي مالك: إنما هي شجرة

وإنّما هي نبات واحد بمنزلة التين وما أشبهه من الثمار، التي يكون طيب بعض ما فيها قبل بعض، فكذلك المقاثي، لأن المقثاة بمنزلة الشجرة وثمرها بمنزل ثمر الشجر. قلت: أرأيت المقاثي إذا حلّ بيعها، فعجز صاحبها عن عملها أتجوز فيها المساقاة؟ قال: لا تجوز فيها المساقاة عند مالك، لأن بيعها حلال.

مساقاة القصب والقرظ والبقول

قلت: أرأيت المساقاة، هل تجوز في الزرع والبقول والقصب الحلو أو القصب أو في البصل أو في القرظ؟ قال: قال مالك: لا تجوز المساقاة في الزرع، إلا أن يعجز عنه صاحبه ويعجز عن سقيه، فهذا يجوز له أن يساقيه. قال: وسألت مالكاً عن القصب الحلو، أتجوز فيه المساقاة؟ قال: هو عندي مثل الزرع، إذا عجز عنه صاحبه جازت المساقاة فيه. قال: وأما القصب، فليس ثمره بمنزلة ثمرة المقاثي، إنما هو بطون تأتي، وإنما تقع المساقاة في القصب فيه نفسه، وقد حلّ بيعه فلا يجوز. ألا ترى أن الثمرة إذا حلّ بيعها لم تجز المساقاة فيها؟ وكذلك قال مالك. قال ابن القاسم: وأما القرظ والبقل، فإنه لا يصلح فيه المساقاة، لأنه مثل القصب. وقد قال مالك: لا تصلح المساقاة في القصب، لأنه جزّة بعد جزّة وليست بثمرة تجنى مرّة واحدة. والذي يريد أن يساقيها، فليشترها وليشترط لنفسه خلفتها. قلت: أرأيت الشجرة، إذا كانت تثمر في العام الواحد مرّتين، أتصلح المساقاة فيها في قول مالك؟ قال: نعم، لأنه يجوز له أن يساقيها سنين. قلت: فما فرق بين هذا وبين القصب الذي ذكرت أن مالكاً كرهه؟ قال: لأن الشجرة لا يحلّ بيع ثمرتها قبل أن يبدو صلاحها وتطيب، والقصب يحلّ بيعه وبيع ما يأتي بعده، فلا تصلح فيه المساقاة. قال: وقال مالك: لا تصلح المساقاة في البقول، ولا في الموز ولا في القصب. قال مالك: لا تصلح المساقاة فيها لأنها تباع بطوناً. قلت لمالك: فالزرع؟ قال: إذا عجز عنه صاحبه، جازت المساقاة فيه، وإن لم يعجز عنه فلا تجوز. قال: فقلت لمالك: فالمقاثي؟ قال: هي مثل الزرع إذا عجز عنه صاحبه. قال: فقلت لمالك: فقصب السكر؟ ووصفته له وإنما يسقى سنة، فربّما عجز عنه صاحبه قال: أراه مثل الزرع إذا عجز عنه صاحبه.

مساقاة الموز

قلت: أرأيت الموز، أتصلح المساقاة فيه؟ قال: قال مالك: لا تصلح المساقاة فيه. وهو عندي بمنزلة القصب. قلت: أرأيت إن عجز عن عمله وهو شجر ليس فيه ثمر أتصلح فيه المساقاة؟ قال: لم أسمع من مالك فيه أكثر من أن قال لنا: المساقاة في الموز

لا تجوز. قال ابن القاسم: والموز عندي، أنه يجزّ إذا أثمر ثم يخلف ثم يجزّ إذا أثمر ثم يخلف، فهو بمنزلة القصب عندي. ولا أرى المساقاة فيه تحلّ، عجز عنه صاحبه أو لم يعجز. قال مالك: وإنّما الموز عندي بمنزلة البقل. قلت: أرأيت الموز إذا حلّ بيعه، أيجوز لي أن أشتريه وأستثني بطوناً في المستقبل خمسة أو عشرة؟ قال: ذلك جائز. قلت: أرأيت إن اشتريته حين حلّ بيعه، فقلت للبائع: لي ما يطعم هذه السنة؟ قال: هذا جائز أيضاً، لأن ما يطعم سنة هو معروف. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قال: وقال مالك: لا بأس أن يشتري الموز السنة والسنة والنصف إذا حلّ بيعه. قلت: أرأيت القصب، أهو بهذه المنزلة في قول مالك؟ قال: نعم. قال ابن القاسم: وأصل قولهم في المساقاة: أن كل شيء يجزّ ثم يخلف ثم يجزّ ثم يخلف، أن المساقاة لا تجوز فيه. قال: وكل شيء قائم، إنّما تجنى ثمرته والأصل ثابت أو غير ثابت، إذا كان إنما نجني ثمرته إذا كانت ثمرته نباتاً منها، فالمساقاة فيه جائزة. قلت: أرأيت القصب والموز، إذا عجز عنهما صاحبهما، أتجوز فيهما المساقاة؟ قال: لا أرى أن تجوز فيهما المساقاة، وإن عجز عنهما صاحبهما. قلت: لِمَ كرِه مالك المساقاة فيهما وهما من الأصول؟ قال: ليس هما بمنزلة الأصول، إنما هما بمنزلة البقول. إنما تطعم البقول بطناً بعد بطن. قلت: والبقول، أتجوز فيها المساقاة في قول مالك إذا عجز عن سقيها؟ قال: لا تجوز المساقاة فيها أيضاً.

تمّ كتاب المساقاة ويليه كتاب الجوائح

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الجوائح

ما جاء في جائحة المقاثي

قلت لعبد الرحمن بن القاسم: أرأيت المقاثي، هل فيها جائحة في قول مالك؟ قال: نعم، إذا أصابت الثلث فصاعداً، وضع عن المشتري ما أصابه من الجائحة.
قلت: أرأيت إن اشتراها وفيها بطيخ وقثاء، فأصابت الجائحة جميع ما في المقثأة من ثمرتها، وهي تطعم في المستقبل، كيف يعرف ما أصابت الجائحة منها؟ قال ابن القاسم: تفسير ذلك، أنه يكون مثل كراء الأرضين والدور. أنه ينظر إلى المقثأة، كم كان نباتها من أوّل ما اشترى إلى آخر ما تنقطع ثمرتها. فينظر كم قطف منها وكم أصابت الجائحة منها. فإن كان ما أصابت الجائحة منها ثلث الثمرة، نظر إلى قيمة ما قطف منها، فإن كانت قيمته النصف أو أقل من الثلث، لم يكن له إلاّ قدر ذلك. لأن حملها ونفاقها في الأشهر مختلف، فتقوم ويقوم ما بقي من النبات مما لم يأتِ بعد في كثرة نباته ونفاقه في الأسواق، مما يعرف من ناحية نباته. فينظر إلى الذي حده فيقوم على حدته، ثم يقوم الذي أصابته الجائحة على حدته، فينظر ما مبلغ ذلك من جميع الثمرة. فإن كانت الثمرة التي أكلها المشتري هو نصف القيمة أو أقل من ذلك أو أكثر، وربّما كان طعام المقثأة أوّله هو أقلّه وأغلاه ثمناً، تكون البطيخة والفقوسة أو القثاة بعشرة أفلس أو بنصف درهم أو بالدرهم، والبطيخة مثل ذلك. وفي آخر الزمان تكون بالفلس والفلسين والثلاثة، فيكون القليل الذي كان في البطن الأوّل أكثر المقثأة ثمناً، لنفاقه في السوق. وعلى هذا يقع شراء الناس. إنّما يحمل أوّله آخره وآخره أوّله. ولو كان إنّما يقع الشراء على كل بطن على حدته، لكان لكل بطن جزء مسمى من الثمن، فإنّما يحسب بطون المقثأة التي تطعم فيها بقدر إطعامها على قدر نفاقها في الأسواق في كل بطن، ثم يقوم

كل ما أطعمت في كل زمان على قدر نفاقه في الأسواق في كل بطن، ثم يقسم الثمن على جميع ذلك. فإن كان البطن الأوّل هو النصف أو الثلثين، ردّ بقدر ذلك وإن كان البطن الآخر الذي انقطع منه هو النصف أو الثلثين، ردّ بقدر ذلك. ولا يلتفت إلى نباتها في إطعامها، فيقسم على قدر كثرته وعدده من غير أن ينظر إلى أسواقه، ولكن ينظر إلى كثرته ونفاقه في الأسواق.

قال ابن القاسم: وكذلك الورد والياسمين وكل شيء يجنى بطناً بعد بطن، فهو على ما فسرت لك في المقثأة. وما كان يطيب بعضه بعد بعض، فعلى هذا يحسب أيضاً مما ينبت جميعاً، مثل التفاح والخوخ والتين والرمان وما أشبهه من الفاكهة. وذلك أن الرمان والخوخ وما أشبهه من الفاكهة مما لا يخرص، إنّما يشترى إذا بدا أوّله لأنه يعجل بيعه، فيكون له في أوّل الزمان ثمن، لا يكون آخره في نفاقه عند الناس وأسواقه وكثرته في اجتماعه في آخر الزمان، فإنما يشتري المشتري على ذلك ويعطي ذهبه، لأن يكون له آخره مع أوّله. ولو أفرد ما يطيب كل يوم أو كل جمعة، حتى يباع على حدّته، لاختلفت أثمانها. وإنما يشتري المشتري على أنه يحمل الغالي منه على رخيصة، والرخيص منه على غاليه. فإذا أصابت الجائحة منه ما يبلغ الثلث فصاعداً، نظر إلى ما قبض ثم نظر إلى الذي أصابت الجائحة فإن كان الذي أصابت الجائحة ثلث الثمرة التي اشترى، وضع عنه ما يصيبها من الثمن، كان ذلك في أوّل الثمرة أو في وسطها أو في آخرها، فإن كانت ثلث هذه الثمرة التي أصابتها الجائحة يكون حظها من القيمة تسعة أعشار القيمة، وضع عن المشتري تسعة أعشار الثمن وإن لم يكن حظ ثلث الثمرة من الثمن إلّا عشر الثمن الذي اشترى به جميع الثمرة، وضع عن المشتري عشر الثمن. وإنما ينظر في هذا، إلى الجائحة إذا أصابت. فإن أصابت ثلث الثمرة، نظر إلى ما كان يصيب هذا الثلث من الثمن على حال ما وصفت لك من غلائه ورخصه. فيوضع عنه ما يصيب ذلك الثلث من الثمن كان أقل من ثلث الثمن أو أكثر. فإن أصابت الجائحة أقل من ثلث الثمرة، وكان حظ ما أصابت الجائحة من الثمن يبلغ تسعة أعشار الثمن، لم يوضع عن المشتري قليل ولا كثير ولا يوضع المشتري فيما فسرت لك، حتى تبلغ الجائحة ثلث الثمرة. فإذا بلغت ثلث الثمرة، وضع عن المشتري حظها من الثمن كان أقل من ثلث الثمن أو أكثر. وهذا تفسير ما وصفت لك.

قال سحنون: وقد قال أشهب، إنما ينظر في البطون إلى ما أذهبت الجائحة، فإن كان يكون قيمة ما يصير له ثلث الثمن وضع، وإن كان من الثمرة عشرها، فإن كانت قيمة ما أتلفت الجائحة لا يصير لها من الثمن ثلثه، وإنما يصير لها من الثمن أقل، لم يوضع

عن المشتري شيء. وإن كان من الثمرة تسعة أعشارها، وإنّما يكون مصيبة إذا أذهبت مثل ثلث الثمن. وليس يلتفت إلى ثلث الثمرة، لأنه ربما كان ثلث الثمرة إنما غلته عشر الثمن، فلا يكون مصيبة، وربما كان عشر الثمرة ويكون لها من الثمن نصف الثمن، فيكون مصيبة. فلذلك توضع الجوائح إذا وقعت المصائب. قال سحنون: وأما البطن الواحد وهو صنف واحد، فإن ثلث الثمرة بثلث الثمن إذا كان صنفاً واحداً من الثمرة، فاجتمعت المصيبة من الوجهين جميعاً فلذلك وضع. قال ابن القاسم: وما كان مما يخرص من النخيل والأعناب وما أشبههما، أو ممّا لا يخرص مما ييبس ويدخر. فإنّما ينظر إلى ثلث الثمرة، فيوضع من الثمن ثلثه. ولا ينظر فيه إلى اختلاف الأسواق، لأن هذه الأشياء يشتريها المشتري، فمنهم من يحبسها حتى يجدها يابسة فيدخرها، ومنهم من يتعجّل أكلها، ومنهم من يدخر بعضها أو يبيع بعضاً. فالبائع حين يبيع إنّما يبيع على أن المشتري إن شاء حبس وإن شاء جد. فإنما في ثلث الثمرة إذا أصابتها الجائحة ثلث الثمن.

سحنون: وكذلك إذا كان الثمر صنفاً واحداً، فإن كان الثمر أصنافاً مختلفة، مثل البرني والعجوة وعذق ابن زيد والشقم، فأصابت الجائحة من الثمر الثلث، فإن كان الذي أصابت من البرني أو العجوة، نظر إلى قيمته وقيمة غيره، فيقسم الثمن على القيم لاختلاف الثمر في القيم. فيصير حكمه حكم البطون في اختلاف أثمانها. وإن الرمان والتفاح والخوخ والأترج والموز والمقاثي وما أشبهها، إنّما يشترى على أن طيب بعضه بعد بعض. ولو ترك من يشتريه أوله لآخره حتى يطيب كله لكان فساداً لأوله. قال: وقال لي مالك: وإنما جعل الله طيب بعضه بعد بعض رحمة، ولو جعل طيبه واحداً لكان فساداً. والمشتري حين يشتري ما يطيب بعضه بعد بعض، فالبائع يعرف، والمشتري إنه إنما يستجنيه كل ما طاب بمنزلة المقاثي وغيرها. وإن الذي يخرص ليس كغيره من الثمار، ولا ما يقدر على تركه حتى تجد جميعه معاً فهذا مثل الذي يخرص سواء، فمحملهما في الجائحة سواء. سحنون: فكل ما يقدر على ترك أوّله على آخره ولا يكون فساداً حتى ييبس، فهو بمنزلة النخل والعنب. وكل ما لا يستطاع ترك أوّله على آخره حتى ييبس في شجره، فسنّته سنة المقاثي. قال سحنون: فهذا أصل قوله، وكل ما في هذا الكتاب فإلى هذا يرجع.

ما جاء في جائحة القصيل

قال: وكذلك القصيل إذا اشتري جزّة واحدة، فإن أصابت الجائحة منه الثلث،

وضع عنه ولم ينظر إلى غلاء أوّلـه آو آخره أو رخصـه، لأن قصله قصلة واحدة إن أراد أن يقصله وقـد أدرك جميعـه حين اشتـراه. والفـاكهـة لم تـدرك جميعهـا ولا المقـاثي ولا الياسمين، إلّا أن يشترى القصيل وخلفته التي بعـده. فتصاب الأولى وتثبت الأخـرى، أو تصـاب الأخـرى وتسلم الأولى، فيحسب كمـا وصفت لـك. ينـظر كم كـان نبـات الأولى من الأخرى في رخص آخره أو غلائه، أو في رخص أوّله أو غلائـه، وحال رغبـة الناس فيـه وغلائه عندهم في أوّله وآخره، إذا كان الذي أذهبت الجائحة منه ثلثاً، فإن كان الأوّل هو ثلثي الثمن وهو في النبات الثلث، ردّ ثلثيّ الثمن فبقدر ذلك يردّ، وإن كان الآخـر نصف الثمن أو ثلاثة أرباعه في نفاقه عند الناس وقيمته، ردّ من الثمن بقدر ذلـك، وكذلـك قال مالك في الأرش: تتكارى ثلاث سنين أو أربعاً، فيزرع الـرجل السنـة أو السنتين فيعطش أوّلها أو آخرهـا أو وسطهـا، وقد تكـاراها أربـع سنين كل سنـة بمائـة دينار صفقـة واحدة فيعطش سنة منها. قال مالك: تقـوم كل سنـة بما كـانت تساوي من نفـاقها عنـد الناس، وتشاح الناس فيها ثم يحمل بعض ذلك على بعض، فيقسم الكراء على قدر ذلك، ويـردّ من الكـراء على قدر ذلـك، ويوضـع عنه بقـدر ذلـك. ولا ينـظر إلى قـدر السنين فيقسم الكراء عليها، إن كـانت أربع سنين لم يقسم الثمن عليهـا أربـاعـاً ولكن على قدر الغـلاء والرخص.

في الرجل يكتري الدار سنة فتهدم قبل مضي السنة

قال: قال لي مالك: وكذلك الـدار يتكاراهـا في السنة بعشـرة دنانيـر، فيكون فيهـا أشهر كراؤها غال، وأشهر كراؤها رخيص، مثل كـراء دور مكة في إبـان الحج وغيـر إبان الحج. والفنادق تتكارى سنة، ولها إبان نفاقها فيه ليست كغير ذلـك من الإبان، فيسكنهـا الأشهر ثم تنهدم أو تحترق. فإنما يرد من الكـراء بقدر ذلـك من الأشهر. حتى إن الشهـر ليعـدل الأربعة الأشهـر والخمسة أو جميـع السنة، ولا ينـظر في ذلك إلى السنـة. فيقسم الثمن على اثني عشـر شهراً ولكن على مـا وصفت لك. وكـل مـا فسّـرت لـك من هـذه الجائحة، فهـو تفسير مـا حملت عن مالـك. قلت: والذي شبهـه مالـك من الفاكهـة في جائحته بالنخل مما يخرص، أهو مما ييبس ويدّخر مثـل الجوز واللوز والفستق والجلوز ومـا أشبه هذه الأشياء؟ قال: نعم. قلت: والتين هـو مما ييبس أيضـاً ويدخـر، وهو ممـا يطعم بعضه بعد بعض، وهو مما ييبس فكيف يعرف شأنه؟ قال: يسئل عنه أهل المعرفة به.

قلت: أرأيت إن اشتريت مقثأة، وفيها بطيخ وقثاء، فأصابت الجائحة جميـع ما في المقثأة من الثمرة وهي تطعم في المستقبل؟ قال ابن القاسم: ينظر إلى هذا البـطن الأوّل

الذي أصابته الجائحة، فيعرف كم نبات ثمرته، وتقوم أيضاً فيعرف كم قيمته على غلائه ورخصه وفيما يأتي بعد، فيعرف كم نباته وقيمته في كثرة حمله، وينظر إلى قيمته أيضاً. هكذا يقوم بطناً بعد بطن ويضم بعضه إلى بعض، ويعرف النبات فإن كان البطن الذي أصابته الجائحة هو الثلث، ثلث الثمرة التي اشترى، نظر إلى ما كانت قيمة هذا البطن الذي أصابته الجائحة، فيطرح عن المشتري قدرها من الثمن. وتفسير ذلك أنه لما أصابت الجائحة البطن الأوّل فيعرف قدر نبات ثمرته، عرف قيمته في غلائه ورخصه. ثم ينظر إلى ما يأتي من نباتها في المستقبل، فيعرف قدر كل بطن وقيمته على غلائه ورخصه، فضمت القيمة قيمة كل بطن بعضها إلى بعض. ثم ينظر إلى البطن الذي أصابته الجائحة ما هو من جميع نبات ثمرة هذه المقثأة. فإن كان ذلك الثلث ثلث الثمرة، وضع عن المشتري من الثمن قدر قيمته من ذلك البطن الذي أصابته الجائحة، فإن كان ثمن ذلك نصف جميع نبات ثمرة المقثأة أو ثلثيه أو ثلاثة أرباعه أو أقل أو أكثر، طرح من الثمن بقدر ذلك، وسواء كان الذي أصابت الجائحة منه في أوّل أو في آخر أو في وسط. إنما ينظر، فإن كان الذي أصابت الجائحة في وسط نظر إلى ما كان أكل المشتري فعرف قدر نباته وقيمته في غلائه ورخصه، وينظر إلى الذي أصابت الجائحة، فيعرف قدر نباته وقيمته. وينظر إلى الذي يأتي بعد ذلك حتى تنقطع المقثأة. فإن كان الذي أصابت الجائحة هو ثلث نبات الثمرة، قيل كم قيمة الذي أصابت الجائحة من جميع القيمة؟ فإن كان ذلك نصف القيمة أو ثلثيها، وضع عن المشتري من الثمن نصفه أو ثلثاه، لأنه قد عرف ما أكل المشتري وما أصابت الجائحة وما جاء بعد ذلك، فلما كان ذلك ثلث الثمرة وقد كنت أقمت من ذلك البطن الذي أصابت الجائحة، والذي أكل المشتري والذي جاء بعد ذلك، فعرفت قيمة ذلك في قدر غلاء أوّله وآخره ورخصه ورغبة الناس فيه، فوضعت عن المشتري من الثمن بقدر قيمة الجائحة.

وتفسير ذلك لو أن رجلاً اشترى مقثأة بمائة دينار وخمسين ديناراً، وأصابت الجائحة بطناً منها الأول أو الأوسط الآخر، أنها إن كانت أوّل البطن الذي أصابته الجائحة، عرف قدر نباته أقيم. فإن كانت قيمته مائة دينار وعرف ناحية نباته، نظر إلى الذي يأتي بعد، فيقام بطناً بعد بطن على ما فسرت لك من رغبة الناس فيه ورخصه وغلائه، فإن كانت قيمة هذا البطن الثاني ستين ديناراً وقد عرف ناحية نباته أيضاً، نظر إلى البطن الثالث فأقيم أيضاً. فإن كانت قيمته أربعين ديناراً وانقطعت الثمرة فلم يكن فيها إلا ثلاثة بطون وقد عرف ناحية البطن الآخر، قيل انظروا كم ثمرة كل بطن بعضه من بعض، فإن قالوا: النبات في كل بطن في الثمرة سواء، فالذي أصابت الجائحة هو الثلث من الثمرة وقيمته مائة دينار، وقيمة البطن الثاني ستون ديناراً والآخر أربعون ديناراً، فذلك مائتا دينار. وقد

كان الشراء بخمسين ومائة دينار. قلنا: فانظروا إلى مبلغ البطن الذي أصابت الجائحة وهو ثلث الثمرة، فإذا هو مائة دينار. قلنا: فأي شيء مائة دينار من جميع قيمة المقثأة؟ قيل: النصف، لأن البطن الأوّل الذي كانت فيه الجائحة قيمته مائة دينار، والثاني ستون ديناراً، والآخر أربعون ديناراً، فذلك مائتا دينار. فقد صار قيمة الذي أصابته الجائحة من جميع قيمة المقثأة النصف. قلنا: فارجع على البائع بنصف الثمن إن كنت نقدته الثمن، وإن كنت لم تُنقده الثمن، فعلى هذا فقس جميع ما يرد عليك من هذا.

في جائحة التين والخوخ والرمان وجميع الفواكه

قال: وكذلك الفاكهة: التين والخوخ والرمان والتفاح، وكل ما يكون بطناً بعد بطن، إنّما ينظر إلى أوّله وآخره. فيقوم فيعرف قيمته وقدر ثمرته، فينظر إلى الذي أصابته الجائحة، فإن كان ذلك ثلث الثمرة، وكانت قيمة البطن الذي أصابته الجائحة هو نصف جميع قيمة الثمن أو ثلثاه، طرح عن المشتري من الثمن نصفه أو ثلثاه، فعلى هذا يكون ذلك. قال: وأخبرني ابن وهب عن يزيد بن عياض عن رجل حدثه عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الأنصاري، أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا ابتاع الرجل الثمرة فأصابتها جائحة فذهبت بثلث الثمرة. فقد وجب على صاحب المال الوضيعة**». ابن وهب: وأخبرني يزيد بن عياض عن عبد الرحمن بن القاسم، وربيعة بن أبي عبد الرحمن وأبي الزناد عن القاسم بن محمد قال: إذا أصيب المتاع بثلث الثمرة فقد وجب على البائع الوضيعة. قال: وأخبرني أنس بن عياض، أن أبا إسحٰق مقدم مولى أم الحكم ابنة عبد الملك حدّثه: أن عمر بن عبد العزيز قضى في ثمرة حائط باعته مولاته، فأصاب الثمر كله جائحة إلّا سبعة أوسق، وكانت قد استثنت سبعة أوسق. فقال لي عمر، وخاصمت إليه في ذلك: اقرأ على مولاتك السلام وقل لها: قد أغناك الله في الحسب والمال عن أن تأكلي ما لا يحلّ لك. لا تجوز الجائحة بين المسلمين، وقضى اليمين على المبتاع أن لا يكتم شيئاً وعليه ما أكل عماله. قال مقدم: فما صار لنا إلّا سبعة أوسق، وهي التي بقيت. قال ابن وهب: وأخبرني عبد الجبار بن عمر عن ربيعة وأبي الزناد أنهما قالا: لا وضيعة في جائحة فيما دون الثلث إذا أصيب. قال: وأخبرني عثمان بن الحكم عن يحيى بن سعيد أنه قال: لا جائحة فيما أصيب دون ثلث رأس المال. قال يحيى: وذلك في سنة المسلمين. قال: وأخبرني عثمان بن الحكم عن ابن جريج عن عطاء أنه قال: الجوائح كل ظاهر مفسد من مطر أو برد أو جراد أو ريح أو حريق.

جائحة البقول

قلت: أرأيت البقول والكراث والسلق وما أشبه هذا، والجزر والبصل والفجل، إذا اشترى الرجل هذه الأشياء التي ذكرت لك وما أشبهها فأصابتها جائحة أقل من الثلث، هل يوضع للمشتري شيء أم لا؟ قال: قال مالك: أرى أن يوضع عن المشتري كل شيء أصابت الجائحة منها قل ذلك أو كثر، ولا ينظر في ذلك إلى الثلث. قال سحنون: وقد ذكر علي بن زياد عن مالك: أن البقل إذا بلغت جائحته الثلث وضع عن المشتري، وإن لم تبلغ الثلث، لم يوضع عنه شيء. وقد ذكره ابن أشرس أيضاً عن مالك.

جائحة الخضر

قلت: أرأيت من اشترى الفول الأخضر وما أشبهه من القطنية التي تؤكل خضراء، واشترط أن يقطعها خضراء؟ قال: قال مالك: الشراء جائز. قلت: فإن أصابته جائحة؟ قال: أرى إن أصابت الجائحة الثلث، وضع عنه ثلث الثمن لأن هذه ثمرة. قلت: فإن اشترى الفول والقطنية التي تؤكل خضراء بعدما طابت للأكل قبل أن تيبس، واشترط أن يترك ذلك حتى تيبس؟ قال: لا يصلح عند مالك وهو مكروه.

جائحة الزيتون

قلت: أرأيت الزيتون عند مالك أهو مما يخرص على أهله؟ قال: ليس يخرص الزيتون على أهله عند مالك، ولكن ما أصابت الجائحة منه يحمل محمل ما يخرص، لأن مشتريه يقدر على أن يؤخره حتى يجنيه جميعاً.

جائحة القصب الحلو

قلت: أرأيت القصب الحلو ليس مما هو يدخر وييبس، إذا أصابته الجائحة؟ قال: لا يوضع منه شيء في الجائحة قليل ولا كثير. وذلك أن بيعه إنّما هو بعدما يمكن قطفه، وليس مما يأتي بطناً بعد بطن. فهو عندي بمنزلة الزرع إذا يبس، ولا يجوز بيعه حتى يطيب ويؤكل. ولقد سألت مالكاً عن مساقاته؟ فقال: هو عندي مثل الزرع، تجوز مساقاته إذا عجز عنه صاحبه. قال سحنون: وقد قال ابن القاسم: توضع عنه جوائحه وهو أحسن من هذا.

جائحة الثمار التي قد يبست واستحصدت

قال: وقال مالك: كل ما أشتري من النخل والعنب، بعدما ييبس ويصير زبيباً أو تمراً ويستجذّ ويمكن قطافه فليس فيه جائحة. وما بيع من الحب من القمح والشعير والفول والعدس والقطنية كلها، والسمسم وحب الفجل للزيت وما أشبهه فليس فيه جائحة، لأنه إنما يباع بعدما ييبس فهو بمنزلة ما لو باعه في الأندر فلا جائحة فيه، وهذا قول مالك. قلت: وما بيع من النخل والعنب أخضر بعدما طاب فيبس، ثم أصابته الجائحة بعد ذلك فلا جائحة فيه، وهو بمنزلة ما أشتري وهو يابس؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن اشتريت ثمرة نخل قد حلّ بيعه، فتركته حتى طاب للجداد وأمكن، ثم أصابته جائحة تبلغ الثلث فصاعداً؟ فقال: لا يوضع عنه قليل ولا كثير عند مالك، لأن الجداد قد أمكنه. قلت: ويصير هذا بمنزلة رجل اشتراها في رؤس النخل وقد أمكنت للجداد؟ قال: نعم، كذلك قال مالك: يصير بمنزلة الذي اشترى ثمرة قد أمكنت للجداد وتيبس فلا جائحة في ذلك. قال: وقال لي مالك: كل ما أشتري من الأصول وفيه ثمرة قد طابت، مثل النخل والعنب وغير ذلك، فاشترى بأصله فأصابته جائحة فلا جائحة في ثمره. وإنّما الجوائح إذا اشتريت الثمار وحدها بغير أصولها.

قلت: وكذلك لو اشترى رقاب النخل، وفيها ثمر لم يطب ولم يحل بيعه ولم يؤبر، أو قد أبرت وقد اشترط المبتاع ثمرة ما قد أبرّ، فأصابت هذه الثمرة جائحة، أيوضع عنه في قول مالك لما أصابت الجائحة من الثمرة شيء أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يوضع عنه شيء. قلت: فهذا قول مالك في الذي يشتري رقاب النخل وفيها ثمرة لم تؤبر فبلغت فأصابتها جائحة. أنه لا يوضع عن المشتري شيء. هذا وقد علمنا أنه لا يوضع عن المشتري شيء، لأن الثمرة تبع للنخل، لأنها للمشتري وإن لم يشترطها. أرأيت كل ثمرة كانت تكون للبائع إذا اشتراها المشتري إلا أن يشترطها المشتري، لِمَ لا يكون لها حصّة من الثمن ويلغى عنه ما أصابت الجائحة إذا بلغت ما أصابت الجائحة ثلث الثمرة؟ قال: لأن مالكاً جعل كل ثمرة اشتريت مع الرقاب تبعاً للرقاب فلا جائحة فيها. قال: وكذلك الرجل يكتري داراً ويشترط ثمرة نخلات فيها، وفي النخل ثمرة لم تطب أو طلع، فالكراء جائز. وما أصابت الجائحة من ذلك الثمر وإن أصابته كله لم يوضع عن المتكاري قليل ولا كثير، لأن الثمرة تبع للكراء، ولا يقع على الثمرة حصّة من الكراء. وممّا يبيّن لك ذلك، أن الرجل يشتري العبد وله مال، فيستثني ماله معه، ولو لم يستثنِه كان للبائع فيشتريه، ويشترط ماله فيصاب مال العبد، ثم يجد به عيباً أو يستحق، فيرجع المشتري بالثمن كله فيأخذه ولا يوضع عن البائع شيء لمال العبد الذي تلف.

وهو ممّا لو لم يستثنِهِ كان للبائع وفيه زيادة في الثمن فلا يوضع عنه شيء. فالثمرة بمنزلة مال العبد، وكذلك سمعت مالكاً يقول في الثمرة ومال العبد.

قلت: أرأيت لو أني اشتريت زرعاً لم يبد صلاحه على أن أحصده، ثم اشتريت الأرض، أيجوز لي أن أدع الزرع حتى يبلغ؟ قال: ذلك جائز عندي، ولم أسمعه من مالك، ولكن مالكاً قال في الرجل يشتري النخل وفيها ثمر قد أبرّ ولم يشترطه، ثم اشتراه بعد ذلك في صفقة أخرى على حدة قبل أن تزهى ويحلّ بيعه: أن شراءه جائز. فهذا يدلّك على مسألتك أنه جائز له أن يترك الزرع. لأن مالكاً قال في الثمرة: كل شيء كان يجوز لك أن تشتريه معه فلم تشتره في الصفقة معه، ثم اشتريته بعد ذلك في صفقة على حدة، فذلك جائز كما يجوز لك أولاً أن تستثنيه. قلت: فإن أصابته جائحة في هذه الثمرة أيقضي فيها بشيء أم لا؟ قال: لا يقضي فيها بشيء، لأن مالكاً قال: من اشترى النخل والثمرة في صفقة واحدة، فأصابت الثمرة جائحة فلا شيء على البائع. قلت: فإن كانت بلحاً أو بسراً أو رطباً أو تمراً يوم اشتراها مع النخل؟ قال: نعم، لا جائحة فيها عند مالك، لأنه اشترى الأصل معها فكانت تبعاً للأصل. وكذلك الذي اشترى الأصل ثم اشترى الثمرة. سحنون: الجواب صحيح إلّا أن الحجّة فيها، أن البائع إذا باع الثمرة وقد بدا صلاحها في رؤس النخل، أن عليه سقي النخل. وإذا باع النخل بأصولها، وباع منه بعد ذلك ثمرتها، أنه لا سقي على البائع.

في الذي يشتري ثمرة نخلة واحدة فتصيبها جائحة

قلت: أرأيت إن اشتريت ثمرة نخلة واحدة، فأصابت الجائحة ثلث ما في هذه النخلة، أيوضع عنه شيء أم لا؟ قال: أرى أن يوضع عنك ـ إن أصابت الجائحة ـ ثلث ما في رأس النخلة من الثمرة.

في الذي يعري حائطه كله ثم يأخذه بخرصه فتصيبه جائحة

قلت: أرأيت رجلاً أعرى حائطه من رجل، فأخذ ذلك منه بخرصة، فأصابته جائحة أيوضع عنه شيء أم لا؟ قال: قال مالك: يوضع عنه مثل ما يوضع عنه في الشراء سواء.

الذي يسلم في ثمر حائط بعينه تصيبه الجائحة

قلت: أرأيت إن أسلمت في ثمر حائط بعينه في أبان ثمرة ذلك الحائط، فأصاب الحائط جائحة أتت على ثلث الحائط، أيلزم المشتري شيء أم لا في قول مالك؟ قال:

لا يلزم المشتري شيء، ويكون حقه فيما بقي من الحائط. قلت: ولا ينتقض من السلم ثلثه، لأن ثمرة الحائط قد ذهبت الجائحة بثلثه؟ قال: نعم، لا ينتقض من السلم وسلمه فيما بقي من الحائط. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم، هو قوله. قلت: ولو كنت اشتريت ثمرة هذا الحائط، فأصابت الجائحة ثلثه، أيوضع عني الثلث في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: وإذا أسلمت في ثمرة هذا الحائط، أهو مخالف لشراء ثمرة هذا الحائط في الجائحة؟ قال: نعم، لأن سلمك في الحائط إنّما هو اشتراه مكيلة منه معلومة، بمنزلة ما لو اشتريت أقساطاً من خابية رجل. قلت: أرأيت إن اشتريت ثمرة نخل من قبل أن يبدو صلاحها على الترك، فأصابتها جائحة كلّها أو أقل من ثلثها بعد ما بدا صلاحها، أيكون على المشتري شيء أم لا؟ قال: لا شيء على المشتري وهو من البائع. وهذا قول مالك، لأنه لم يقبضها وهي في رؤس النخل، والبيع فاسد. فهي من البائع ما لم يقبضها المبتاع.

اشترى ثمرة نخل قبل أن يبدو صلاحها على أن يجدها فأصابتها جائحة قبل أن يجدها

قلت: أرأيت إن اشتريت ثمرة نخل قبل أن يبدو صلاحها، على أن أجدها من يومي أو من الغد، فأصابها جائحة قبل أن أجدها، أيوضع عني من الجائحة شيء أم لا؟ وهل يكون هذا بمنزلة البقول أو الفاكهة الخضراء في قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، ولكني أرى أن يوضع عنه إن أصابت الجائحة الثلث فصاعداً. قلت: ولا نراه بمنزلة البقول؟ قال: لا أراه بمنزلة البقول، ولكن أراه بمنزلة الثمار. قلت: وكذلك إن اشترى بلح الثمار كلها، التين واللوز والجلوز والفستق، على أن يجده قبل أن يطيب فأصابته الجائحة، أيوضع عنه لذلك شيء أم لا في قول مالك؟ قال: نعم، إن أصابت الثلث فصاعداً، وإن لم تصب الثلث لم يوضع عنه شيء.

في جائحة الجراد والريح والجيش والنار وغير ذلك

قلت: أرأيت الجراد أهو جائحة في قول مالك؟ قال: قال: الجراد جائحة عند مالك. قلت: وكذلك النار في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: وكذلك البرد والمطر والطير الغائب، ـ يأتي فيأكل الثمرة ـ والدود وعفن الثمرة في رؤس الشجر، والسموم ـ يصيب الثمرة ـ والعطش ـ يصيب الثمرة من انقطاع مائها ـ أو سماء احتبست عن الثمرة حتى ماتت، أترى هذا من الجوائح؟ قال مالك في الماء: إذا انقطع عن الثمرة ماء العيون،

وضع عن المشتري ما ذهب من الثمرة من قبل الماء قليلاً كان أو كثيراً، وما بقي فهو للمشتري بما يصيبه من الثمر. لأن البائع حين باع الثمرة، إنما باعها على الماء، فكل ما أصيبت من قبل الماء فإنما سببه من قبل البائع فلا يشبه الماء ما سواه من الجوائح.

قلت: وماء السماء إذا انقطع عن الثمرة، أهو عند مالك بمنزلة ماء العيون؟ قال: لم أسمع من مالك في ماء المطر شيئاً، إلّا أنه قال: ما كان من فساد الثمرة من قبل عطش الماء، وُضع عن المشتري قليلاً كان أو كثيراً. فأرى ماء السماء وماء العيون سواء، إذا كان إنما حياتها سقيها. قال: وأما ما سألت عنه من عفن الثمرة والنار والبرد والغرق وجميع ما سألت عنه، فكذلك كله جائحة من الجوائح يوضع عن المشتري إن أصابت الثلث فصاعداً. قال: وهذا رأيي في جميع ما سألت عنه. قال: وقال مالك في الجيش: يمرّون بالنخل فيأخذون ثمرته، قال: قال مالك: هو جائحة من الجوائح. قال ابن القاسم: ولو أن سارقاً سرقها أيضاً كانت جائحة في رأيي. قال ابن نافع: ليست السرقة بجائحة.

جائحة الحائط المساقي

قلت: أرأيت إن دفعت نخلاً إلى رجل مساقاةً، فلما عمل أصابت الثمرة جائحة برد أو جراد أو ريح فأسقطه، ما تقول في ذلك؟ وهل سمعت من مالك فيه شيئاً؟ قال: سألت مالكاً عن ذلك فقال: أراه جائحة توضع عنه. وذكر سعد بن عبد الله عن مالك قال: إذا كان الذي أصابه أقلّ من الثلث، لم يوضع عنه سقي شيء من الحائط، ولزمه عمل الحائط كله، وإذا أصابت الثلث فصاعدا، كان بالخيار، إن شاء سقى الحائط كله وإن شاء وضع عنه سقي الحائط كله. ولقد تكلّم به مالك وأنا عنده قاعد فلم أحفظ تفسيره، وكان سعد أقرب إليه مني فأخبرني به سعد.

الرجل يكتري الأرض وفيها النخل فتصيبها جائحة

قلت: أرأيت إن اكتريت أرضاً بيضاء وفيها سواد، فاشترطت السواد أيكون ذلك جائزاً قال: قال مالك: نعم، إذا كان السواد الثلث فأدنى. قلت: فإن كان السواد الثلث فأدنى، فاكترى الأرض واشترط السواد، فأثمر السواد، فأصابته جائحة أتت على جميع الثمر، أيوضع عن المتكاري شيء أم لا في قول مالك؟ قال: لا يوضع عنه شيء للجائحة، لأن السواد إنّما كان ملغى وكان تبعاً للأرض. قلت: وكذلك أيضاً، الدار يكتريها الرجل وفيها نخلات يسيرة، فاشترطها المتكاري، فأصابت الثمرة جائحة، أنه لا يوضع للمتكاري شيء من الكراء للذي أصابته الجائحة من الثمرة؟ قال: نعم، كذلك

قال مالك. قلت: أرأيت ما سألتك عنه من الرجل الذي يكتري الدار، واستثنى النخل وذلك جائز له، لأن النخل أقل من الثلث، فأثمرت النخل، فأصابت الثمرة جائحة، أيوضع عنه لذلك من الكراء شيء أم لا في قول مالك؟ قال: لا يوضع عنه للجائحة من الكراء قليل ولا كثير. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم، كذلك قال مالك.

قلت: ولِمَ لا يوضع عنه للجائحة، وقد وقع الكراء على ثمرة النخل وعلى كراء الدار؟ قال: لأن ثمرة النخل لم يقع عليها من الكراء شيء، وإن اشترطت وإنّما هي تبع للدار، وهي تشترط وليس فيها ثمر فيجوز، فهذا يدلّك على أنّها لغو. قلت: أرأيت إن اكتريت داراً وفيها نخل كثير، وليس النخل تبعاً للدار، فاكتريت الدار واشترطت ما في رؤس النخل من الثمرة؟ قال: إن كان ما في رؤس النخل من الثمرة قد طاب للبيع فذلك جائز، وإن كان ما في رؤس النخل من الثمرة لم يحلّ بيعه، فلا يجوز ذلك والكراء باطل. قلت: فإن كان ما في رؤس النخل قد حلّ بيعه، فاكتريت الدار واشترطت ما في رؤس النخل؟ قال: ذلك جائز. قلت: فإن أصابت الثمرة التي في رؤس النخل جائحة، وأصابت الجائحة ثلث ثمرة النخل فصاعداً؟ قال: يوضع ذلك عن المتكاري الذي اشترط ثمرة النخل. قلت: وكيف يوضع ذلك عن المتكاري؟ قال: ينظر إلى قيمة ثمرة النخل يوم اكترى الدار وإلى مثل كراء الدار، فيقسم الثمن على ذلك. فما أصابت الثمرة من ذلك فهو ثمن الثمرة، فإن أصابت الجائحة ثلث الثمرة وضع عنه ثلث الثمن، من حصّة ما أصابت الثمرة من جميع ما نقد المتكاري، وإن أصابت الجائحة أقل من الثلث، لم يوضع عنه من ذلك قليل ولا كثير.

تمّ كتاب الجوائح من المدوّنة الكبرى ويليه كتاب الشركة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيم

كتاب الشركة

في الشركة بغير مال

قلت لابن القاسم: هل تجوز الشركة في قول مالك بغير مال من واحد من الشريكين، يقول أحدهما لصاحبه: هلمّ نشترك، نشتري ونبيع، يتفاوضان في ذلك وقد فوّض هذا إلى هذا وهذا إلى هذا. فما اشترى هذا فقد فوّض هذا إليه وقبل شراءه وضمن معه، وإن اشترى هذا أيضاً كذلك، أتجوز هذه الشركة فيما بينهما؟ قال: لا تجوز عندي، لأن مالكاً قال في رجلين ليس لهما رأس مال، أو لهما رأس مال قليل، خرج أحدهما إلى بلد من البلدان وأقام الآخر. فقال له صاحبه: اشترِ هناك وبع، فما اشتريت وبعت فأنا له ضامن معك، وما اشتريت أنا وبعت فأنت له ضامن معي. قال: قال مالك: لا تجوز هذه الشركة، وأحدهما يجهز على صاحبه، فكذلك مسألتك لا تجوز وإن كانا مقيمين. قال ابن القاسم: لأن هذا عندي يكره من هذا الوجه، لأن هذا يقول له تحمل عني بنصف ما اشتريت، على أن أتحمّل عنك بنصف ما اشتريت، فلا يجوز هذا وإنما الشركة على الأموال أو على الأعمال بالأبدان إذا كانت الأعمال واحدة. قلت: أرأيت إن اشتركا بغير مال، على أن يشتريا الرقيق بوجوههما، فما اشتريا فهو بينهما لهما ربحه وعليهما وضيعته؟ قال: ما سمعت من مالك في هذا شيئاً، ولا تعجبني هذه الشركة، مثل ما قال في الشريكين اللذين أخبرتك بهما، يشتريان ويبيعان، هذا في بلد وهذا في بلد، ولا رأس مال لهما.

قلت: فإن اجتمعا في صفقة واحدة، فاشتريا رقيقاً بوجوههما وليس لهما رأس مال؟ قال: قال مالك: كله جائز، والشركة في هذه الرقيق إذا اجتمعا في شرائهما في صفقة واحدة، كانت الرقيق بينهما وهما شريكان في هذه الرقيق. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم،

هذا قول مالك، لأن رجلين لو اشتريا رقيقاً بنسيئة، كان شراؤهما جائزاً وكان الرقيق بينهما. قلت: فإن اشتريا هذه الرقيق في صفقة بالدين، على أن كل واحد منهما حميل بما على صاحبه، أيجوز هذا أم لا في قول مالك؟ قال: لا بأس بذلك عند مالك. قلت: فما فرق ما بين هذين اللذين اجتمعا في شراء هذه الرقيق في صفقة واحدة، وبين اللذين اشتركا في شراء الرقيق وبيعها، على أنهما شريكان في كل ما يشتري كل واحد منهما من الرقيق ويبيع؟ جوّزت الشركة للذين اجتمعا في صفقة واحدة، ولم تجزها لهذين اللذين اشتركا وفوّض بعضهما إلى بعض؟ قال: لأن البائع ههنا، إنّما وقعت عهدته عليهما جميعاً إذا اشتريا في صفقة واحدة، ثمّ رضيا على أن كل واحد منهما حميل ضامن بما على صاحبه بعضهما على بعض. وأما اللذان فوّض بعضهما إلى بعض، فالبائع إنما باع أحدهما ولم يبع الآخر، وإنما اشتركا هذان اللذان تفاوضا بالذمم. وليس تجوز الشركة بالذمم وإنما تجوز الشركة بالأموال أو بالأعمال بالأيدي.

قلت: أرأيت إن أقعدت رجلاً في حانوتي وقلت له: أتقبل عليك المتاع وتعمل أنت، على أن ما رزق الله فبيننا نصفين؟ قال: لا يجوز هذا عند مالك. قلت: أرأيت الشركة بغير مال أتجوز؟ قال: الذي سمعت من مالك، أن الشركة لا تجوز إلّا على التكافؤ في الأموال، وما سمعت منه في الذمم شيئاً. قال: وقد كرِه مالك الشركة بالذمم. قال ابن القاسم: ولا تصلح الشركة إلّا في المال والعين والعمل، ولا تصلح الشركة بالذمم إلّا أن يكون شراؤهما في سلعة حاضرة أو غائبة، إذا حضرا جميعاً الشراء وكان أحدهما حميلاً بالآخر. قلت: فإن اشتركا بغير مال اشتركا بوجوههما، على أن يشتريا بالدين ويبيعا. فاشترى كل واحد منهما سلعة على حدة، أيلزم كل واحد منهما نصف ما اشترى صاحبه أم لا؟ قال: لا تعجبني هذه الشركة. قلت: أتحفظ هذا عن مالك؟ قال: لا أقوم على حفظه الساعة، وقد أخبرتك في أوّل مسائل الشركة بما حفظت عن مالك في هذا. قال ابن وهب: عن عامر بن مرّة اليحصبي عن عمرو بن الحارث عن ربيعة أنه قال في رجلين اشتركا في بيع بنقد أحدهما، قال ربيعة: لا يصلح هذا وقال الليث مثله.

في الصناع يشتركون على أن يعملوا في حانوت واحد وبعضهم أعمل من صاحبه

قلت: أرأيت الصباغين أو الخياطين، إذا اشتركوا على أن يعملوا في حانوت واحد، وبعضهم أفضل عملاً من بعض، أتجوز الشركة بينهم؟ قال مالك: إذا اشتركوا على أن يعملوا في حانوت واحد، فالشركة جائزة. قال ابن القاسم: والناس في الأعمال، لا بدّ أن يكون بعضهم أفضل عملاً من بعض.

في الصانعين يشتركان بعمل أيديهما

قلت: أرأيت الحدّادين والقصّارين والخيّاطين والخرّازين والصوّاغين والسرّاجين والفرّانين وما أشبه هذه الأعمال، هل يجوز لهم أن يشتركوا؟ قال: قال مالك: إذا كانت الصناعة واحدة، خيّاطين أو قصّارين أو حدّادين أو فرّانين، اشتركا جميعاً على أن يعملا في حانوت واحد، فذلك جائز. ولا يجوز أن يشتركا فيعملان هذا في حانوت، وهذا في حانوت، أو هذا في قرية، وهذا في قرية أخرى، ولا يجوز أن يشتركا، وأحدهما حدّاد والآخر قصار، وإنما يجوز أن يكونا حدّادين جميعاً أو قصّارين جميعاً على ما وصفت لك. قلت: أرأيت إن اشتركا على عمل أيديهما وهما قصّاران ولا يحتاجان إلى رأس مال، فاشتركا على أن على هذا من العمل الثلث، وعلى هذا الثلثين، على أن لصاحب الثلث من كل ما يصيبان الثلث، ولصاحب الثلثين من كل ما يصيبان الثلثين، وعلى أن صاحب الثلث ثلث الضياع، وعلى صاحب الثلثين ثلثيّ الضياع؟ قال: قال مالك: لا بأس بذلك، مثل الشركة في الدراهم. لأنهما إذا اشتركا بعمل أيديهما، جعل عمل أيديهما مكان الدراهم. فما جاز في الدراهم جاز في عمل أيديهما. قلت: وكذلك إن اشترك جماعة قصّارون، أو جماعة حدّادون في حانوت واحد في قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت إن احتاج الصبّاغون إلى رأس مال أو أهل الأعمال ممن سواهم، كيف يشتركان؟ قال: يخرجان رأس المال بينهما بالسوية، فيشتركان في أعمالهما يعملان جميعاً. قلت: فإن أخرج أحدهما من رأس المال الثلثين، وأخرج الآخر من رأس المال الثلث، على أن يعملا جميعاً فما أصابا فهو بينهما نصفين؟ قال: لا تجوز هذه الشركة عند مالك، وإن اشتركا فأخرج أحدهما الثلث من رأس المال، والآخر الثلثين، فاشتركا على أن على صاحب الثلثين من العمل الثلثين، وعلى صاحب الثلث من العمل الثلث، والربح بينهماعلى الثلث والثلثين: لصاحب الثلث الثلث، ولصاحب الثلثين الثلثان، فذلك جائز عند مالك. وقال مالك في الرجلين يشتركان على أن يخرج أحدهما الثلث من رأس المال، ويخرج الاخر الثلثين، على أن العمل عليهما نصفان والربح بينهما نصفان، قال مالك: لا خير في هذه الشركة. قال: وإن اشتركا على أن يكون من عند أحدهما ثلثا رأس المال، ومن الآخر الثلث، على أن على صاحب الثلثين ثلثي العمل، وعلى صاحب الثلث ثلث العمل، والربح بينهما على الثلث والثلثين، لصاحب الثلثين الثلثان، ولصاحب الثلث الثلث، والوضيعة بينهما على ذلك، قال مالك: هذا جائز، وكذلك الشريكان في القصارة والخياطة والصباغة وجميع أهل الأعمال الذين يعملون بأيديهم، إذا احتاجوا إلى رأس مال يعملون به مع عملهم بأيديهم. قال ابن القاسم: ومن الأعمال أعمال لا يحتاجون فيها إلى رأس مال، فلا بأس أن يشتركوا في عمل أيديهم.

في القصّارين يشتركان على أن المدقة والقصارى من عند أحدهما والحانوت من عند الآخر على أن ما رزق الله بينهما نصفان

قلت: أرأيت لو أن قصّارين اشتركا، على أن المدقة والقصارى ومتاع القصارة من عند أحدهما، والحانوت من عند الآخر، على أن ما رزق الله بينهما نصفان؟ قال: لا يعجبني هذا، ولم أسمعه من مالك. إلّا أني سمعت مالكاً يقول في الرجل يأتي بالدابة والآخر بالرحا، فيعملان كذلك، اشتركا على أن ما رزق الله بينهما نصفان: أن ذلك غير جائز. فأرى مسألتك مثل هذا، أنه غير جائز إذا كانت إجارتهم مختلفة. قلت: أرأيت إن اشترك قصاران، من عند أحدهما المدقة والقصارى، وجميع الأداة تطاول بذلك على صاحبه، على أن ما رزق الله بينهما نصفان، أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: لا خير في هذه الشركة إذا كان للأداة قدر وقيمة كبيرة، لأن مالكاً قال في الرجلين يشتركان في الزرع، وتكون الأرض لأحدهما، لها قدر من الكراء، فاشتركا على أن يلغي صاحب الأرض كراءها لصاحبه، ويخرجا ما بعد ذلك من العمل والبذر بينهما بالسويّة، قال: لا خير في ذلك، إلّا أن يخرج الذي لا أرض له نصف كراء الأرض، ويكون جميع العمل والبذر بينهما بالسويّة. فكذلك الشركة في العمل بالأيدي لا تصلح، إلّا أن تكون الأداة منهما جميعاً. قلت: أرأيت إن كانت أداة العمل من عند أحدهما، فاستأجر شريكه الذي لا أداة عند نصف تلك الأداة، واشتركا على أن ما رزق الله بينهما نصفان؟ قال: هذا جائز، مثل الشريكين في الزرع ـ والأرض من عند أحدهما ـ على أن نصف كراء الأرض على شريكه. قلت: أرأيت إن تطاول عليه بالشيء القليل من أداة القصارة مثل المدقة والقصرية؟ قال: إن كان شيئاً يسيراً تافهاً لا قدر له في الكراء، فلا أرى به بأساً. لأن مالكاً قال في الشريكين في الزرع، يكون لأحدهما الأرض، ولا خطب لها في الكراء فرب بلدان، لا تكون للأرض عندهم كبير كراء، مثل بعض أرض المغرب وما أشبهها، تكون الأرض العظيمة كراؤها الشيء اليسير. قال مالك: فلا أرى بأساً أن يلغى كراء الأرض، فلا يأخذ لها كراء، إذا كان كراؤها تافهاً يسيراً، ويكون ما بقي بعد كراء هذه الأرض بينهما بالسويّة.

في الرجال يأتي أحدهم بالبيت والآخر بالرحا والآخر بالبغل فيشتركون على أن ما أطعم الله بينهم بالسوية

قلت: أرأيت إن اشتركنا ثلاثة نفر: لي بيت ولصاحبي الرحا ولصاحبي الآخر

البغل، على أن ما أصبنا من شيء فهو بيننا سواء. وجهلنا أن يكون هذا غير جائز، فعملنا على هذا فأصبنا مالاً؟ قال: يقسم المال بينهم أثلاثاً إن كان كراء البيت والدابة والرحا معتدلاً قلت: فإن كان مختلفاً قال: يقسّم المال بينهم أثلاثاً، لأن رؤس أموالهم عمل أيديهم، فقد تكافؤا فيه. ويرجع من له فضل كراء في متاعه على صاحبه. قلت: فإن لم يصيبوا شيئاً؟ قال: يترادّون الفضل فيما بينهم، ويرجع بذلك بعضهم على بعض، إن لم يصيبوا شيئاً بفضل الكراء. وهو عندي مثل ما قال مالك في الرجلين يشتركان، يأتي أحدهما بمائة درهم والآخر بخمسين درهماً، على أن الربح بينهما بنصفين. قال مالك: لا خير فيه، ويقسّمان الربح على قدر رؤس أموالهما، ويقام لصاحب الخمسين الزائدة عمله في خمسة وعشرين درهماً. لأن الخمسين الزائدة عملا فيها جميعاً، فعمل صاحب الخمسين الزائدة في خمسة وعشرين منها، وعمل صاحبه في خمسة وعشرين منها من الخمسين الزائدة، فله أجرة مثله فيما عمل. فإن لم يربحا ووضعا، كانت الوضيعة عليهما على قدر رؤس أموالهما، ويكون لصاحب الخمسين أجر عمله في الخمسة والعشرين الزائدة التي عمل فيها.

قال: ولقد سألنا مالكاً عن الرجل يأتي بالرحا ويأتي الآخر بالدابة، يعملان جميعاً، على أن ما اكتسبا فهو بينهما. قال مالك: لا خير في ذلك، فلما قال مالك: لا خير في ذلك، فسّرنا ما سألتنا عنه من المسألة التي كرهها مالك. قلت: أرأيت إن اشتركوا على أن الرحا من أحدهم والبيت من آخر والدابة من آخر، على أن ربّ البغل العمل فعمل على هذا؟ قال: العمل كله لصاحب الدابة الذي عمل، وعليه أجر الرحا والبيت. قلت: وإن لم يصب شيئاً؟ قال: نعم، وإن لم يصب شيئاً. قلت: لِمَ جعلت جميع العمل لهذا الذي شرطوا عليه العمل، ولم تجعل أصحابه معه شركاء في الرحا والبيت، وقد أشركت بين الذين عملوا بأيديهم في المسألة الأولى؟ قال: لأن أولئك لم يسلم بعضهم إلى بعض ما في يديه، وكان بعضهم آجر بعضاً سلعته، على أن اشتركوا في العمل بأيديهم. وأن هذا الذي سألت الذي شرط عليه العمل وحده ولم يعمل أصحابه معه، أسلم إليه الرحا والبيت فعمل بها، فهو كأنه أعطى رحاً وبيتاً، وقيل له اعمل فيه، على أن لك نصف ما تكتسب ولنا النصف أو الثلث، فإنّما هو استأجر هذه الأشياء بثلث أو بنصف ما يكتسب فيها. فالإجارة فاسدة فعليه أجرة مثلها.

قال: وقال مالك في الرجل يدفع إلى الرجل دابته أو سفينته، يعمل عليها على أن نصف ما يكسب عليها، قال: ما أصاب على الدابة أو السفينة فهو له، ويعطى ربّ الدابة أجر مثلها. فالرحا والبيت عندي مثل الدابة التي يعمل عليها على النصف عند مالك.

وإنما قسّمت المال في هذه المسألة على الأبدان، وجعلت الأبدان رؤس أموالهم. لأن ما أخرجوا من المتاع له أجرة، وقد تكافؤا في عملهم بأيديهم. فإذا كان إجازة ما أخرجوا من المتاع معتدلاً، فقد أكرى كل واحد منهم متاعه بمتاع صاحبه، وكانت الشركة صحيحة. ألا ترى لو أنّ هؤلاء الثلاثة، أرادوا أن يشتركوا - والمتاع من عند أحدهم - فأكثروا منه ثلثي ما في يديه، لجازت شركتهم إذا اعتدلت هذه الأشياء بينهم؟ فكذلك إذا كان لكل واحد منهم شيء على حدة، وكراؤهم معتدلاً، أن كل واحد منهم كأنه أكرى متاعه بمتاع صاحبه، وإن كان مختلفاً أعطى من له فضل ما بقي من فضله، ولم تكن الدواب رؤس أموال مثل الدنانير والدراهم إذا اختلفت، بأن يخرج هذا مائتين وهذا مائة ويكون الربح بينهما شطرين. والوضيعة كذلك، فيكون الربح لرأس المال، لأنه ممّا لا يجوز أن يؤاجر والرجال يؤاجرون، فيقسم الفضل على المال ويعطي الرجال الذين تجوز إجازتهم عمل مثلهم، فيما أعانوا من له الفضل في رأس ماله، كان في ذلك ربح أو وضيعة. أو لا ترى لو أن صاحب المائتين، شرط على صاحب المائة العمل، لكان فاسداً. فإن وقع فضل أو كانت وضيعة، فعلى المال وللمال، لأنه لا يؤاجر وهو رأس المال. وأعطى العامل أجرة مثله فيما عمل في صاحب المائتين؟ أو لا ترى أن الذين اشتركوا بأيديهم وأخرجوا الرحا والبيت والبغل، لما شرطوا العمل على ربّ البغل، كان الربح له والوضيعة عليه وكان عليه أجر الرحا والبيت، لأن لهم أجره وصار عمله كأنه رأس المال؟ وهذا مذهب أصل قول مالك.

في الصانعين المشتركين بعمل أيديهما يمرض أحدهما أو يغيب

قلت: أرأيت لو أن قصّارين أو حدّادين أو أهل الصناعات كلّهم اشتركا، أهل نوع، على أن ما رزق الله بينهما، فمرض أحدهما وعمل الآخر؟ قال: قال مالك: إذا اشتركا وكانا في حانوت، فمرض أحدهما وعمل الآخر، والعمل بينهما فلا بأس بذلك. وكذلك إن غاب أحدهما اليوم واليومين وما أشبهه، وعمل الآخر، فالعمل بينهما، لأن هذا أمر جائز بين الشركاء. قال ابن القاسم: ولكن إن مرض فتطاول به مرضه أو ما أشبهه، وغاب فتطاول ذلك، فهذا يتفاحش. فإن عمل الحاضر والصحيح، فأحب أن يجعل نصف العمل لشريكه الغائب أو المريض من غير شرط، كان بينهما في أصل الشركة أنه: من مرض منا المرض الطويل، أو غاب مثل الغيبة البعيدة، فما عمل الآخر فهو بينهما. فإذا لم يكن هذا الشرط، وأراد العامل أن يعطي المريض أو الغائب نصف ما عمل، فلا بأس وذلك. وإن كان الشرط بينهما فالشركة فاسدة. قلت: تحفظ هذا عن مالك في المرض الطويل والغيبة الطويلة؟ قال: لا، إلّا أن مالكاً قال: يتعاون الشريكان

في المرض والشغل، فحملت أنا ذلك على المرض الخفيف والغيبة القريبة. قلت: فإن كان هذا الشرط بينهما وأفسدت هذه الشركة بينهما، كيف يصنع بما عملا؟ قال: يكون ما عملا إلى يوم مرض أو غاب، بينهما على قدر عملهما. وما عمل الصحيح بعد المريض أو الحاضر بعد الغائب فذلك للعامل، ولا يكون لصاحبه فيه شيء.

في الصانعين الشريكين بعمل أيديهما يضمن أحدهما ما دفع إلى شريكه يعمله

قلت: أرأيت لو أن قصارين اشتركا أو خيّاطين، أيضمن كل واحد منهما ما يقبل صاحبه؟ قال: نعم، لأن مالكاً قال: شركتهما جائزة. فأرى ضمان كل واحد منهما جائزاً على صاحبه، وصاحبه ضامن لما ضمن هذا. فأرى أن على كل واحد منهما ضمان ما ضمن صاحبه من عملهما.

في الصانعين الشريكين بعمل أيديهما يدفع إلى أحدهما العمل يعمله فيغيب أو يفاصل شريكه أيلزم بما دفع إلى شريكه

قلت: أرأيت إن دفعت إلى خياط ثوباً ليخيطه، فغاب الذي دفعت إليه الثوب فأصبت شريكه، أيكون لي أن ألزمه بخياطة الثوب في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن افترقا، فلقيت الذي لم أدفع إليه الثوب، أيكون لي أن ألزمه بخياطة الثوب في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: ولِمَ وقد افترقا؟ قال: لأن عهدتك وقعت عليهما قبل فرقتهما، فلك أن تأخذ أيّهما شئت بعملك، لأن كل واحد منهما ضامن عن صاحب. قلت: وكذلك لو أني بعت أحد الشريكين سلعة من السلع بدين إلى أجل، ثم افترقا، فلقيت الذي لم أبعه شيئاً بعد فرقتهما، أيكون لي أن آخذه بالدين؟ قال: نعم، لأن عهدتك وقعت عليهما قبل فرقتهما، وكل واحد منهما ضامن لما على صاحبه.

في شركة الأطباء والمعلمين

قلت: هل تجوز شركة الأطباء، يشترك رجلان على أن يعملا في موضع واحد، يعالجان ويعملان، فما رزق الله فبينهما نصفين؟ قال: سألت مالكاً عن المعلمين يشتركان في تعليم الصبيان، على أن ما رزق الله فبينهما نصفان؟ قال: إن كانا في مجلس واحد فلا بأس به. قال: وإن تفرقا في مجلسهما فلا خير في ذلك. قال: وكذلك الأطباء عندي، إذا كان ما يشتريانه من الأدوية، إن كان له رأس مال يكون بينهما جميعاً بالسوية.

في شركة الحمالين على رؤسهما أو دوابهما

قلت: هل تجوز الشركة ـ في قول مالـك ـ بين الجمّالين والبغّـالين والحمّالين على رؤسهم وجميع الأكرياء الذين يكـرون الدواب؟ قـال: لا يجوز ذلـك. قلت: لِمَ لا يجوز ذلك؟ ولِمَ لا يجعل هذا بمنزلة الشركـة في عمل الأيـدي؟ قال: ألا تـرى أن مالكـاً، لم يجوز الشركة في عمل الأيـدي إلّا أنّ يجتمعا في حـانوت واحـد، ويكون عملهمـا نوعـاً واحداً، سرّاجين أو خيّاطين، ودواب هذا تعمل في ناحيـة ودواب هذا تعمـل في ناحيـة، فهذا غير جائز، إلّا أن يعملا في موضع واحد لا يختلفان، مثل أن يتقبّلا الشيء يحملانـه جميعاً، ويتعاونان فيه جميعاً. ألا ترى أيضاً أن الشركـة لا تجوز بين أهـل الصناعـات إذا كانت الأداة لأحدهما دون الآخر؟ ولم يجوز الشركة بينهما أيضاً إذا كانت الأداة بعضها من هذا وبعضها من هذا، إذا كانت الأداة كثيـرة لها قيمـة مختلفة، حتى يكـونا شـريكين في جميع الأداة. فتكون الأداة التي يعملان بها بينهما جميعاً، فمـا ضاع منهـا أو تلف، فمنهما جميعاً. وما سلم منها فمنهما جميعاً. وإن كانت الأداة تافهة يسيـرة، فلا بـأس أن يتطاول بها أحدهما على صاحبه. فهذا أيضاً يدلّك علـى أنّ الشركـة بالـدواب غير جـائزة. ولـو استـأجر الـذي لا أداة له من شـريكه نصف الأداة، واشتـركا كـان ذلك جـائـزاً على مثـل الشركة في الأرض. وقد فسّرت لك ذلك. قـال سحنون: وقـد روى ابن غانم في شـركة الحرث عن مالك اختلافاً فيما يخرجان من البقر والأداة، ذكره بعض الرواة عن مالك: أن ذلك لا يجوز حتى يكون البقر والأداة بينهما، فتكون المصيبـة منهما جميعـاً. وروى غيره ـ وهو ابن القاسم ـ إذا كان ما يخرج هذا من البقر والأداة، ويخرج من الممسك والأرض مستوية في كرائه، أن ذلك جائز بعد أن يعتدلا في الزريعة. قلت: فما تقول في الدابـة، تكون لرجـل، فيأتيـه رجل فيستـأجر نصفهـا، ثم يشتركـان في العمل عليهـا، فما أصـابا فبينهمـا؟ قال: لا بـأس به. ومـا سمعت في هـذا شيئـاً. قلت: أرأيت إن كـان لي بغـل ولصاحبي بغل، فاشتركنا على الحمولة التي تحمل على البغلين؟ قـال: ما أرى بـأسـاً إذا كانا يحملان جميعاً. فيحملان على دابتيهما، لأن هذين يصير عملهما في موضـع واحد. وهذا رأيي، مثل أن يتقبلا الشيء يحملانه إلى موضع واحد، وإن كـانا يعمـل كل واحـد منهما على حدة فلا خير فيه.

في الرجلين يشتركان على أن يحتشا أو يحتطبا على أنفسهما أو دوابهما

قلت: هل يجوز للشريكين أن يشتركا، على أن يحتطبـا الحطب، فمـا احتطبـا من شيء فهو بينهما نصفين؟ قال: إن كانا يعملان جميعاً معاً في موضع واحد فلا بأس بذلك وذلك جائز، وإن كانا يحتطبان كل واحد منهما على حدة، فما حطب هذا فهو بينهما ومـا

حطب هذا فهو بينهما، فهذا لا يجوز، مثل ما قال في الخيّاطين يعملان، هذا في حانوت وهذا في حانوت. قلت: وكذلك إن اشتركا على أن يحتشا الحشيش، أو يجمعا بقل البرية وأثمار البرية فيبيعانه، فما باعا به من شيء فهو بينهما، أو اشتركا على أنهما إذا جمعا ذلك اقتسماه بينهما؟ قال: إن كانا يعملان ذلك معاً، فما احتشا اقتسماه بينهما، أو ما جمعا من الثمار أو باعا من ذلك، فالثمن بينهما فلا بأس بذلك. قلت: أرأيت إن اشتركا على أن يحتطبا على دوابهما، أو على غلمانهما، أو يحتشا عليهم، أو يلقطا الحب أو الثمار، أو يحملاه على الدواب فيبيعان ذلك، أتجوز هذه الشركة في قول مالك أم لا؟ قال: إذا كانا جميعاً، يعملان في عمل واحد لا يفترقان، فذلك جائز. وهذا بمنزلة ما لو عملا بأيديهما في شيء واحد. وقد قال مالك ـ في الزرع يشتركان فيه، فيأتي كل واحد منهما بثوره وبغلامه وما أشبه هذا من أداة الحرث ـ قال مالك: هذا جائز، وهذا بمنزلته. قلت: فما تقول في الرجلين يخرجان دابتيهما، على أن يكرياهما، ويعملا جميعاً معاً، فما رزق الله بينهما؟ قال: لا يعجبني هذا، لأن الكراء، ربّما أكرى أحدهما ولم يكر الآخر، وليس هو أمر يدوم العمل عليهما، مثل الرجلين اللذين يعملان بأيديهما، ذانك يعملان فيما قل أو كثر مما استعملا، ولو أجزت لك هذا لأجزت لك أن يشترك الرجلان، على أن يحملا على رقابهما. فهذا لا يجوز على أن يكونا حمّالين عندي، لأن هذا يحمل إلى حارة بني فلان، وهذا إلى حارة بني فلان، والعمل مفترق. ولا تجوز الشركة فيه، وكراء الدواب كذلك عندي، وهو مفترق. ولا أحفظ من مالك فيه شيئاً أقوم لك عليه الساعة، إلا أن يكونا مجتمعين في كل ما يعملان ولا يفترقان، فلا بأس به. وإن كان ذلك لا يقدر عليه ولا بدّ من افتراقهما فلا خير فيه.

في الرجلين يشتركان في صيد السمك أو الطير أو الوحش في نصب الشرك وصيد البزاة والكلاب

قلت: وكذلك إن اشتركا على صيد السمك وصيد الطير وصيد الوحش؟ قال: نعم، وذلك جائز إذا كانا يعملان جميعاً بحال ما وصفت لك. قلت: وكذلك إن اشترك صيادان، يصيدان السمك أو الطير بالشباك أو الشرك أو الوحش، فهو على ما وصفت لي؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن اشتركا في نصب الشرك والحبالات للطير والوحش، أيجوز ذلك؟ قال: إذا كانا يعملان جميعاً فلا بأس به. قلت: أرأيت إن اشتركا في صيد البزاة وصيد الكلاب، على أن ما صادا ببازيهما أو بكلبيهما فذلك بينهما نصفين، أيجوز ذلك؟ قال: لا أرى ذلك، إلاّ أن تكون البزاة والكلاب بينهما، أو يكون البازان يتعاونان والكلبان، فيكون طلبهما واحداً وأخذهما واحداً، فلا يفترقان في ذلك.

في الشركة في حفر القبور والمعادن

قلت: أرأيت إن اشتركا في حفر القبور وحفر المعادن والآبار والعيون وبناء البنيان وعمل الطين وضرب اللبن وطبخ القراميد وقطع الحجارة من الجبال؟ قال: ذلك جائز كله عند مالك، لأنهما يجتمعان في هذا جميعاً معاً. فإن كان يعمل هذا في ناحية وهذا في ناحية، فلا يجوز ذلك. لأن الشريكين في الأعمال بالأيدي، لا يجوز لهما أن يعملا، إلاّ في حانوت واحد. فكذلك هذان، لا يجوز لهما أن يعملا إلاّ في موضع واحد. قلت: أرأيت إن اشتركا في حفر المعادن؟ قال: ما أرى به بأساً، إذا كانا يعملان جميعاً في موضع واحد، يحفران فيه، ولا يعمل هذا في غار وهذا في غار. قلت: فإذا عملا في المعادن جميعاً، فما أدركا من نيل فهو بينهما في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن مات أحدهما بعدما أدركا النيل؟ قال: قال مالك: في المعادن لا يجوز بيعها، لأنها إذا مات صاحبها الذي عملها، أقطعها السلطان لغيره، فلذلك لا يجوز بيعها. فأرى المعادن لا تورث، لأنه إذا مات صاحبه رجع إلى السلطان يرى فيه رأيه، ويقطعه لمن يرى. وينبغي له أن ينظر في ذلك لجميع المسلمين. وقد سئل مالك عمّا ظهر من المعادن، مثل معادن إفريقية ماذا ترى فيها؟ قال: أرى ذلك إلى الإمام يقطعها للناس يعملونها، ولا يراها لأهل البلد. قلت: أرأيت إن اشتركا في حفر الكحل والزرنيخ، فمات أحدهما، أيكون للسلطان أن يجعله مثل المعادن في قول مالك؟ أم يجعله لورثة الميت؟ وما كان من معادن النحاس والرصاص والجوهر كله، كيف يكون سبيله؟ قال: أرى سبيله مثل ما وصفت لك في معادن الذهب والفضة، إذا مات العامل صنع السلطان فيها، مثل ما يصنع في معادن الذهب والفضة.

في الشركة في طلب اللؤلؤ والعنبر وما يقذف البحر

قلت: أتجوز الشركة في استخراج اللؤلؤ من البحر، وطلب العنبر على ضفة البحر، وجميع ما يقذف به البحر، والغوص في البحر؟ قال: لا بأس بذلك، إذا كانا يعملان جميعاً بمنزلة ما يكونان في المركب، يركبان جميعاً ويقذفان جميعاً ويتعاونان جميعاً. وكذلك الصيّادان يخرجان جميعاً في المركب، فيقذفان جميعاً ويصطادان ويتعاونان جميعاً فيما يحتاجان إليه. قال: فلا بأس به إذا كانا يعملان في موضوع واحد مثل ما وصفت لك.

الشركة في طلب الكنوز

قلت: فإن اشتركا، على أن يطلبا الكنوز والركاز وكل ما كان من دفن الجاهلية أو

غسل ترابهم؟ قال: قال مالك: لا يعجبني الطلب في بيوت الجاهلية ولا في قبورهم قال مالك: ولا أراه حراماً. ولا يعجبني أن تطلب الأموال في قبورهم وآثارهم. قال ابن القاسم: وغسل ترابهم عندي خفيف، وكل ما سألت عنه، فلا أرى بذلك بأساً، إذا كانا يعملان جميعاً بحال ما وصفت لك سواء.

في الشركة في الزرع

قلت: أرأيت لو كانت الأرض من عندي، والبقر من عند شريكي، والبذر من عندنا جميعاً، والعمل علينا جميعاً، أتجوز هذه الشركة أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: إذا كان كراء الأرض وكراء البقر سواء، جازت الشركة بينكما. قلت: أرأيت إن كانت البقر أكثر كراء، أو الأرض أكثر كراء، أتجوز هذه الشركة فيما بينهما؟ قال: قال مالك: لا أحبها حتى يعتدلا. قال: وقد كان مالك يقول في الأرض التي لا كراء لها ـ مثل أرض المغرب التي لا تكرى ـ: إنما يمنحونها. قال مالك: لو أن رجلاً أخرج أرضاً من هذه الأرض فألغاها، وتكافآ بعد ذلك من النفقات والبذر والعمل، لم أرَ بذلك بأساً. وأما كل أرض لها كراء، قال مالك: فلا يعجبني أن تقع الشركة بينهما إلاّ على التكافؤ. قلت: أرأيت إن اشتركا، فأخرج أحدهما البذر من عنده، وأخرج الآخر الأرض من عنده، وتكافئا فيما سوى ذلك من العمل، وكراء الأرض وقيمة البذر سواء؟ قال: قال مالك: لا خير فيه. قلت: ولِمَ؟ وقد تكافئا في العمل، وقيمة كراء أرضه مثل قيمة بذر هذا؟ قال: لأن هذا، كأنه أكراه نصف أرضه بنصف بذره، فلا يجوز أن يكريه الأرض بشيء من الطعام.

قلت: ولا تصلح الشركة في الزرع عند مالك، إلاّ أن يكون البذر بينهما، ويتكافئا جميعاً فيما بعد ذلك من العمل؟ قال: نعم، كذلك قال مالك: إذا أخرجا البذر من عندهما جميعاً، ثم أخرج أحدهما البقر والآخر الأرض، أو كان العمل من عند أحدهما والبقر والأرض من عند الآخر، وقيمة ذلك سواء، فلا بأس بذلك. وإنما كَرِهَ مالك ما أخبرتك من البذر، أن يكون من عند أحدهما والأرض من عند الآخر، لأن هذا يصير كراء الأرض بالطعام. فأما ما سوى هذا فلا بأس به، أن يخرج هذا بعض ما يصلحهم من أداة الحرث، وهذا بعض ما يصلحهم، بعد أن يكون قيمة ما يخرج هذا مثل قيمة ما يخرج هذا. قلت: أرأيت إن اكتريا الأرض جميعاً من رجل، وأخرج أحدهما البذور وأخرج الآخر البقر وجميع العمل، وكان قيمة البذر وقيمة كراء البقر وجميع عمل الزرع سواء؟ قال: فلا بأس بذلك عند مالك، لأنهما قد سلما من أن يكون ههُنا كراء الأرض بالطعام، وقد تكافئا بحال ما ذكرت. قلت: أرأيت إن اشتركا على الثلث والثلثين، على

أن العمل بينهما كذلك، والبذر من عندهما كذلك على الثلثين والثلث، أيجوز هذا في قول مالك أم لا؟ قال: ذلك جائز عند مالك إذا تكافئا على ذلك.

وسئل ابن القاسم عن الرجل يعطي الرجل الأرض يزرعها، ويعطى من البذر للعامل مثل ما يخرج هو لزراعتها على نصفين، يعطيه أرضه على ذلك، وهي أرض مأمونة لا يكاد يخطئها عام، في أن تروى من الماء - فيعمل العامل فيها من سنته - وإنّما هي أرض تحرث الآن ليكرمها بالحرث ويتركها، فإذا كان قابلاً إذا احتاج إلى زراعتها زرعها؟ قال ابن القاسم: إذا كانت أرضاً مأمونة لا يخطئها أن تُروى في كل عام، فلا بأس بذلك إن شاء الله. فإن كانت غير مأمونة، فلا خير فيه، لأنه حين حرث الأرض، كان صاحب الأرض قد انتفع بحرث العامل فيها بحرثه إياها، وبكرمه لها بالحرث بما يرجو من زراعتها. فحين حرثها وتأخر المطر عنها ولم تروَ انفسخ العمل فيما بينهما وصار هذا قد انتفع بعمل صاحبه فيها. فلا أحبه أنا، وأكرهه كراهية شديدة، ويكون بمنزلة من تعجل النقد في بيع باعه أو كراء أكراه، ممّا لا يجوز فيه تعجيل النقد، فيكون من تعجل النقد، أنه قد انتفع بما وصل إليه بغير شيء أوصله إلى صاحبه، فهذا لا يجوز.

قلت: أرأيت لو أن ثلاثة نفر، اشتركوا في زرع، فأخرج أحدهم الأرض، والآخر البقر، والآخر العمل، والبذر بينهم أثلاثاً؟ قال: هذا جائز عند مالك، إذا تكافؤا في العمل وكان البذر بينهم بالسويّة. قلت: أرأيت إن كان البذر من عند رجلين بالسويّة، ومن عند الآخر الأرض وجميع العمل؟ قال: لا خير في هذا. قلت: فلِمَن الزرع؟ قال: لصاحب الأرض ويعطي هذان بذرهما. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي. وقال ابن غانم وابن وهب عن مالك: يكون الزرع لصاحبي الزريعة، ويكون عليهما كراء الأرض، وكراء عمل العامل بمنزلة القراض، إذا كان العمل فيه فاسداً، فيكون النماء والربح للمال، ويكون للعامل أجر مثله، لأن كل ما لا يؤاجر فالربح له، والنماء والوضيعة عليه. ولما يؤاجر أجر مثله والله أعلم. وقد ذكر نحو هذا عن النبي ﷺ أنه قال: **«الزرع لصاحب الزريعة وللآخرين أجر مثلهم»**. قال سحنون: وذكر ابن غانم عن مالك مثل هذا، وهو عندي أعدَل وبه أقول أنا.

في الشركة بالعروض

قلت: هل تجوز الشركة بالعروض، يكون عندي ثياب وعند صاحبي حنطة أو دواب، فاشتركنا في ذلك، أتجوز الشركة فيما بيننا في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك: نعم لا بأس بذلك. قال ابن القاسم: وتفسير ذلك عندي، إذا اشتركا على قدر قيمة سلعة كل واحد منهما، ويكون العمل على كل واحد منهما بقدر رأس ماله، ويكون عليه من

الوضيعة بقدر رأس ماله. قلت: أرأيت إن كان رأس مالهما عرضاً من العروض وإن كان مختلفاً، فلا بأس أن يشتركا به على القيمة في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: وكيف يقومان ما في أيديهما، وكيف يكونان شريكين؟ أيبيع هذا نصف ما في يديه من صاحبه بنصف ما في يدي صاحبه إذا كانت القيمة سواء، أو يقومان ولا يبيع كل واحد منهما نصف ما في يديه من صاحبه بنصف ما في يديّ صاحبه؟ قال: إذا قوّما ما في أيديهما، وكان قيمة ما في أيديهما سواء، وأشهدا على أنهما قد تشاركا بالنصف، فقد باعه نصف ما في يديه بنصف ما في يدي صاحبه إذا قوّما، وكان قيمتهما سواء، ثم أشهدا على الشركة، فقد باعه نصف سلعته بنصف سلعة صاحبه، وإن لم يذكرا البيع.

قلت: أرأيت إن اشتركا بسلعتهما، على أن الربح بينهما نصفين، والوضيعة عليهما نصفين، وعلى أن يكون رأس المال من كل واحد منهما بالسوية، واشتركا في هاتين السلعتين، فلمّا قوّما السلعتين، كانت إحداهما الثلثين والأخرى الثلث، كيف يصنعان؟ وكيف تقع الشركة بينهما في قول مالك؟ قال: إن كانا لم يعملا، وأدركت السلعتان ردّتا إلى صاحبيهما وفسخت الشركة فيما بينهما، وإن فاتت السلعتان كانا على الشركة على ما بلغته كل سلعة، ويعطى القليل الرأس المال أجره في الزيادة التي عمل فيها مع صاحبه. وإن كانت وضيعة فضت الوضيعة على جميع المال، فما أصاب الكثير الرأس المال كان على صاحب الكثير رأس المال، وما أصاب القليل كان على القليل الرأس المال، والربح إن كان فكذلك أيضاً، لأن رأس مالهما كان على ما بلغته سلعتاهما، ولم يكن على ما شرطا. ولا يكون على صاحب السلعة القليلة ضمان في فضل سلعة صاحبه على سلعته، وليس فضل سلعة صاحبه مما وقع بينهما فيه بيع. وممّا يبيّن لك ذلك، أن مالكاً قال في الرجل يأتي بمائة ويأتي رجل آخر بمائتين، فيشتركان على أن الربح بينهما، والنقصان عليهما بالسويّة والعمل عليهما بالسويّة، قال مالك: الوضيعة على قدر رؤس أموالهما، والربح على قدر رؤس أموالهما. ويعطى صاحب المائة أجر مثله، فيما أعان صاحب المائتين في فضل المائتين ولم يجعلها سلفاً، وإنما أعطاه إياها على أن يشاركه. ولو كان سلفاً لكان له ربح الخمسين التي أعطاه إياها، حتى يساويه في رأس المال، ولكان ضامناً أيضاً للخمسين. وتكون أيضاً شركة فاسدة، لأنها شركة وسلف. وقال مالك: أراه إنّما أسلفه الخمسين، على أن أعانه بالعمل. قال فأراه مفسوخاً لا ضمان عليه في الخمسين، وضمان الخمسين على صاحب المائتين وربحها له ووضيعتها عليه، ويكون عليه لصاحب المائة أجره فيما أعانه فيها. فلو كانت الدنانير تكون ههٰنا عند مالك سلفاً، لكأن يكون ضمانها منه إن جاء بنقصان، ولكان المتاع في الشركة الأولى تبعاً، يلزم القليل الرأس المال بنصف قيمة ما يفضله به صاحبه. فلما لم يضمن مالك

الشريكين في العين - إذا فضل فضل أحدهما - ولم يجعله سلفاً، وأسقط عنه الضمان، وجعل له الأجر، أسقطت أنا عنه نصف قيمة فضل المتاع، وأعطيته لعمله في ذلك مع شريكه نصف عمل مثله، ولم أره بيعاً.

قلت: أرأيت إن اشتركا بما يوزن أو يكال ممّا لا يؤكل ولا يشرب، اشتركا بأنواع مختلفة، أخرج هذا مسكاً وأخرج هذا عنبراً وقيمتهما سواء، فاشتركا على أن العمل عليهما بالسوية؟ قال: هذا جائز. قلت: ولِمَ؟ وهذا ممّا يوزن ويكال. قال: إنما كَرِه مالك، ما يُؤكل ويُشرب ممّا يُكال ويُوزن في الشركة، إذا كانا من نوعين، وإن كانت قيمتهما سواء، لأن محملهما في البيوع قريب من الصرف. فكما كَرِه في الدنانير والدراهم الشركة إن كان قيمتهما سواء، فكذلك كَرِه لي مالك، كل ما يُؤكل ويُشرب ممّا يُكال أو يُوزَن ممّا يشبه الصرف.

قلت: أرأيت العروض وما سوى الطعام والشراب، ممّا يُوزن ويكال ومما لا يوزن ولا يُكال، هل يجوز مالك الشركة بينهما، إذا كان رأس مالهما نوعين مفترقين، وقيمتهما سواء والعمل بينهما بالسويّة؟ قال: نعم، هذا جائز، لأني سألت مالكاً غير مرّة ولا مرّتين، على العروض يشتركان به في نوعين مفترقين، إذا كانت القيمة سواء والعمل بالسويّة؟ فقال مالك: ذلك جائز. قال: ولم أسأل مالكاً عمّا يُوزن أو يُكال ممّا لا يُؤكل ولا يُشرب، ولكن إنّما سألته عن العروض فجوّزها لي. فمسألتك هي من العروض، فأرى الشركة بينهما جائزة. قلت: فالشركة بالعروض جائزة في قول مالك بحال ما وصفت لي؟ قال: نعم. قلت: وتجوز الشركة في قول مالك، بالعروض وبالدنانير بحال ما وصفت لي؟ قال: نعم. قلت: وتجوز أيضاً بالطعام والدراهم في قول مالك بحال ما وصفت لي؟ قال: نعم. قلت: وبالعروض والطعام؟ قال: نعم، ذلك جائز عند مالك. قلت: أرأيت شريكين اشتركا بالعروض، شركة فاسدة أو صحيحة، فافترقا بعد ما قد عملا. كيف يخرج كل واحد منهما رأس ماله؟ أيكون له رأس ماله يوم يقتسمان، أو رأس ماله يوم وقعت الشركة، فاسدة كانت أو صحيحة؟ قال: أما الصحيحة، فعلى قدر رؤس أموالهما على ما قوّما عليه سلعتيهما واشتركا، وأما الشركة الفاسدة، فيردّان إلى ما بلغ رأس مال كل واحد منهما، ممّا بلغته به سلعتاهما في البيع، ويقتسمان الربح على قدر ذلك، والوضيعة على قدر ذلك. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: أما في الصحيحة فنعم، هو قول مالك. وأمّا في الشركة الفاسدة، فهو رأيي، مثل ما قال مالك في الدنانير والدراهم، إذا كانت إحداهما أكثر من الأخرى إذا اشتركا بها: أن لكل واحد منهما رأس ماله يوم وقعت الشركة بينهما، والربح على قدر ذلك والوضيعة، فكذلك الشركة الفاسدة في العروض.

قلت: والعروض إذا اشتركا بها شركة فاسدة، وقد كانا قوّما العروض؟ قال: لا ينظر إلى ما قوّما به عروضهما، ولكن ينظر إلى ما باعا به العروض، فيعطى كل واحد منهما ثمن عرضه الذي بيع به عرضه. قلت: فإن كانت الشركة بالعروض صحيحة، وقد قوّما عروضهما، فباع كل واحد منهما سلعته بأكثر ممّا قوّما به سلعته أو بدون ذلك، ثم افترقا، كيف يأخذ كل واحد منهما رأس ماله؟ أيأخذ القيمة التي قوّما بها سلعته؟ أم يأخذ الثمن الذي باعا به سلعتيهما؟ قال: إذا كانت الشركة صحيحة، أخذ قيمتها يوم اشتركا إذا تفرّقا، ولا ينظر إلى ما باعا به السلعة، لأنهما حين قوّما العرضين في الشركة الصحيحة، فكان كل واحد منهما قد باع نصف سلعته بنصف سلعة صاحبه، وضمن هذا نصف سلعة هذا ونصف سلعة هذا، وفي الشركة الفاسدة، لا يقع لواحد منهما في سلعة صاحبه قليل ولا كثير. فلذلك، كان لكل واحد منهما، ثمن سلعته الذي باع به سلعته في الشركة الفاسدة. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا مثل ما قال مالك في الشركة الفاسدة بالدنانير والدراهم.

في الشركة بالحنطة

قلت: هل تجوز الشركة بالحنطة، أخرج أنا عشرة أرادب حنطة، وصاحبي عشرة أرادب حنطة، فنشترك، والحنطتان في الجودة سواء؟ قال: أرى أن الشركة فيما بينهما جائزة. قال: وسألنا مالكاً عن ذلك فقال لي: لا أرى الشركة جائزة فيما بينهما، فأبى مالك أن يجيز هذه الشركة لنا. قال: وأنا أرى أن هذه الشركة جائزة، إذا اشتركا على الكيل ولم يشتركا على القيمة. ولا يصلح أن يشتركا وإحدى الحنطتين أفضل من صاحبتها. فيشتركان على قيمة الحنطتين أو بكيل الحنطتين، يكون لهذا سمراء ولهذا محمولة، وأثمانهما مختلفة أو سواء. فيشتركان على أن لصاحب السمراء مثل سمرائه إذا افترقا، ولصاحب المحمولة مثل محمولته إذا افترقا. قال: لا يجوز هذا. قلت: وإن اشتركا على أنهما إذا افترقا، أخذ كل واحد منهما قيمة حنطته، وكانت قيمة الحنطتين ليس سواء حين اشتركا؟ قال: لا يجوز ذلك عند مالك، لأن رأس مال هؤلاء لم يستوِ.

قلت: أرأيت إن اشتركا على قيمة حنطة كل واحد منهما، وعلى أن العمل على كل واحد منهما على قدر رأس ماله؟ قال ابن القاسم: لا تعجبني هذه الشركة، وليست بجائزة بينهما على كيل الحنطة ولا على قيمتها. فلا أرى أن تجوز الشركة في الطعام، إلا على الكيل، يتكافآن في الكيل ويتكافآن في الجودة وفي العمل، وإلا لم تصلح الشركة. قال: ورجع مالك عن إجازة الشركة بالطعام وإن تكافآ، ولم يجزه لنا منذ لقيناه. قلت: لِمَ كرِهَهُ مالك؟ قال: ما رأيت له فيه حجّة، أكثر من أنه كرِهَه. قلت: أرأيت إن اشتركا، فأخرج هذا حنطة وهذا شعيراً فقوّما، فكانت قيمة الحنطة مثل قيمة الشعير

فاشتركا على ذلك، أو باع هذا نصف شعيره من هذا بنصف حنطة هذا، واشتركا على أن الربح بينهما نصفان والوضيعة كذلك، وعلى أن العمل عليهما نصفان، هل تجوز هذه الشركة في قول مالك؟ قال: لا. قلت: لِمَ لا تجوز هذه الشركة في قول مالك؟ قال: لأن الشركة لا تصلح عند مالك على الدنانير والدراهم، إذا كانت الدنانير من عند هذا والدراهم من عند هذا. وإن كانت قيمة الدنانير مثل قيمة الدراهم لم تصلح هذه الشركة عند مالك. وإن كانت القيمة سواء، وكذلك الطعامان إذا اختلفا، تمر وشعير أو تمر وزبيب أو حنطة وشعير أو سمن وزبيب، فإنما محمل هذا عند مالك، محمل الذهب والفضة. قلت: لِمَ جوّز مالك الشركة في العروض، وكَرِه ذلك في الطعام؟ قال ابن القاسم: لأن الطعام عند مالك بمنزلة الصرف والعروض، إنّما هو بيع فلا بأس به.

قلت: ولا تجوز الشركة - في قول مالك - بالطعام والشراب على حال، كان نوعاً واحداً أو أنواعاً مفترقة؟ قال: نعم، لا تجوز الشركة عند مالك في الطعام على حال، إذا كان من عند هذا الطعام ومن عند هذا الطعام نوعاً واحداً كان أو مختلفاً. قلت: وأصل هذا، قول مالك في الشركة. أنّ كل ما يُوزَن ويُكال ممّا يُؤكل ويُشرب، لا يصلح أن يشتركا به في قول مالك، وإن كان رأس مالهما نوعاً واحداً أو مختلفاً. وجوّزته أنت، إذا كان رأس مالهما نوعاً واحداً في الطعام والشراب؟ قال: نعم. قلت: فإن كانا اشتركا بالطعام شركة فاسدة، فعمِلا ثم افترقا، كيف يخرجان رؤس أموالهما؟ أيعطى كل واحد منهما مكيلة طعامه، أو قيمة طعامه يوم وقعت الشركة بينهما فاسدة؟ قال: لا أقوم على حفظ قول مالك، إلّا أني أرى، أن يعطى كل واحد منهما ثمن طعامه يوم بيع. قلت: ولِمَ أعطيت كل واحد منهما ثمن طعامه يوم بيع، ولِمَ لا تعطيه مثل مكيلة طعامه؟ قال: لأن هذين، إنّما يعطى كل واحد منهما ثمن طعامه يوم بيع، لأن كل واحد منهما كان ضامناً لطعامه حتى باعه، فلما كان ضامناً لطعامه حتى باعه، لم يعطيا - إذا افترقا - إلا الثمن الذي باعا به طعام كل واحد منهما. قلت: فإن كانا قد خلطا طعامهما قبل أن يبيعاه ثم باعاه؟ قال: يعطى كل واحد منهما قيمة طعامه يوم خلطاه.

في الشركة بالمالين المتفاضلين على أن الربح والوضيعة بينهما بالسويّة

قلت: أرأيت إن أخرجت ألف درهم، وأخرج رجل آخر ألفي درهم، فاشتركنا، على أن الربح بيننا والوضيعة بيننا نصفين؟ قال: قد أخبرتك أنها فاسدة عند مالك. قلت: فإن عملا على هذه الشركة فربحا؟ قال: قد أخبرتك أن الربح بينهما على قدر رؤس أموالهما عند مالك، ويكون للقليل رأس المال على صاحبه من الأجرة بحال ما

وصفت لـك. قلت: فإن عمـلا فـوضعـا نصف رأس المـال الـذي في أيـديهمـا؟ قـال: الوضيعة عند مالك عليهما، على قدر رؤس أموالهما، لأن الفضل الذي يفضله به صاحبه على رأس ماله، إنّما كان ذلك الفضل في ضمان صاحبه، الذي الفضـل له، ولم يضمن لـه شريكـه من ذلك الفضـل شيئاً. ألا تـرى أن ربـح ذلـك الفضـل، إنّمـا هـو للّذي لـه الفضل. فهذا يدلّك على أن المصيبة في الفضل من الـذي له الفضـل. قلت: فإن ذهب رأس المال خسارة، أو ركبهما ثلاثة آلاف دينار من تجارتهما بعـد وضيعتهما رأس المـال كله، كيف تكون هذه الوضيعة عليهما، والشركـة فاسـدة على ما وصفت لـك، وقد كـان شرطهما على أن الوضيعة بينهما نصفين؟ قال: أرى الدين الذي لحقهمـا من تجارتهمـا، يكـون عليهما على قـدر رؤس أموالهمـا، فيكون على صـاحب الألف ثلث هـذا الـدين، ويكون على الذي كـان رأس مالـه ألفين ثلثا هـذا الدين، لأن الشـركة إنّمـا وقعت بينهما بـالمال ليس بـالأبدان. فمـا لحقهما من دين، فضّ على المـال الذي بـه وقعت الشركـة بينهمـا وهو رأس أمـوالهما، فيكـون على الـذي رأس مـالـه ألف من الـدين الـذي لحق الثلث، وعلى الذي رأس ماله ألفان الثلثان، ولا يلتفت إلى الشرط الذي شرطـاه بينهما، لأن الشرط كان فاسداً. قال: وهذا الآخر لم أسمعه من مالك، ولكنه رأيي، مثل مـا قال لي مالك من الوضيعة في رأس المال.

في الشركة بالمالين يشترط أحدهما أن يعمل ولا يعمل الآخر

قلت: هـل يجوز أن أخـرج ألف درهم، ورجل آخـر ألف درهم، فنشترك على أن الربح بيننا نصفين والوضيعة علينا نصفين، على أن يعمل أحدنا دون صاحبه؟ قال مالك: لا تجوز هذه الشركة بينهما، إلّا أن يستويا في رأس المال وفي العمل. قلت: فإن أخـرج أحدهما ألف درهم، والآخر ألفيّ درهم، فاشتركا على أن الربح بينهما نصفين والوضيعـة بينهما نصفين، أو اشترطا أن الوضيعـة والربـح على قدر رؤس أمـوالهما، على أن يعمـل صاحب الألف بجميع المال وحده، ويكون عليه العمل وحده؟ قال: قال مـالك: لا خيـر في هذه الشركة. وقال ابن القاسم: ويصنع فيها. إن عمل صاحب الألف بجميع المال، فربح كمـا وصفت لك في الشـركة الفـاسدة، ويـأخذ صـاحب الألفين رأس مالـه ألفين، وصاحب الألف رأس ماله ألفاً، ثم يقتسمان الربـح على قدر رؤس أمـوالهما، والـوضيعة على قدر رؤس أموالهما، وللعامل الذي عمل في المال من الأجر بحال مـا وصفت لك. قال: وأصل هذا، أن الشركة لا تجوز عند مالك، إلّا أن يجتمعا في العمل، يتكافـآن فيه على قدر رؤس أموالهمـا. قلت: أرأيت صاحب الألف الـذي عمل في جميـع المال في ألفـه وألفي شريكـه، على أن الربـح بينهمـا، أو على أن لـه ثلثي الـربـح، لم لا تجعله

مقارضاً في الألفين اللذين أخذهما من صاحبه، وتجعل للعامل صاحب الألف ثلث الربح للألف التي هي رأس ماله، وتجعله كأنه أخذ الألفين من شريكه مقارضة بالسدس، لأنه شرط نصف ربح الألف، فكان ثلث الربح له بألفه، وسدس ربع الجميع بما عمل في رأس مال صاحبه؟ قال: لا يجوز هذا عند مالك، لأن هذا لم يأخذ الألفين على القراض، إنما أخذها على شركة فاسدة، فيحمل محمل الشركة الفاسدة. ولا يجتمع أيضاً عند مالك شركة وقراض. وقال مالك: لا يصلح أن يقول: أقارضك بألف على أن تخرج من عندك ألف درهم أو أقل أو أكثر، على أن تخلطها بألفيّ هذه نعمل بهما جميعاً، فكره مالك هذه. فهذا يدلّك على أن مسألتك لا تكون مقارضة. قال ابن القاسم: لو أن رجلين اشتركا على أن أخرج أحدهما ربعاً والآخر ثلاثة أرباع، والعمل عليهما على قدر رؤس أموالهما، فتطوّع صاحب الربع فاشترى بجميع المال تجارة، لم يكن له في عمله ذلك أجر.

في الشريكين بالمال يشترط أحدهما أن يكون المال على يديه دون صاحبه

قلت: أتجوز الشركة بين الشريكين، ورأس مالهما سواء، والربح على المال والوضيعة، على أن يكون المال في يد أحدهما دون الآخر؟ قال: لا أقوم على حفظ قول مالك في هذه الساعة، وأرى إن كان هذا الذي اشترط أن يكون المال على يده، هو الذي يشتري ويبيع دون صاحبه، فأرى الشركة على هذا الشرط غير جائزة، لأن الشركة تكون على الأموال والأمانة أيضاً. وهذا لم يأتمن صاحبه حين اشترط أن يكون المال عنده دون صاحبه، وهو الذي يشتري ويبيع دون صاحبه. وإن كانا جميعاً، هما اللذان يشتريان ويبيعان، غير أن أحدهما الذي يكون المال في يده دون صاحبه، فلا أرى بهذا بأساً، وأراها شركة صحيحة.

في الشريكين بالمال بالسويّة يفضل أحدهما صاحبه في الربح وفي الشركة بالمال الغائب

قلت: أرأيت إن اشتركا ورأس المال سواء، وفضل أحدهما صاحبه في الربح، أتجوز هذه الشركة في قول مالك أم لا؟ قال: لا تجوز هذه الشركة عند مالك. قلت: هل تجوز الشركة بالمال الغائب؟ قال: سئل مالك عن رجلين اشتركا، أخرج هذا ألفاً وخمسمائة درهم، وأخرج صاحبه خمسمائة، وقال: لي ألف درهم في مكان كذا وكذا، فأقام أحدهما وهو الذي له ألف وخمسمائة، وخرج الذي كانت ألفه غائبة إلى الموضع الذي فيه الألف التي زعم أنها له هناك، ليجهز بجميع المال على صاحبه، فلم يقدر

على ألفه التي زعم أنها هناك، فاشترى بالألفين تجارة؟ قال: قال مالك: أرى أن لكل واحد من الربح قدر رأس ماله، ولم يرَ لصاحب الألف الغائبة في الشركة، إلاّ قدر الخمسمائة التي أخرج. قلت: فهل جعل له مالك أجر عمله؟ قال: لا، ما علمت أنه جعل له أجر عمله. قلت: لِمَ؟ قال: لأن هذا عندي متطوّع بعمله، لأنه، لو أن رجلاً اشترك هو ورجل، على أن لهذا ثلاثة أرباع المال، ولهذا الربع، على أن العمل بينهما على قدر رؤس أموالهما، فتطوّع صاحب ربع المال، فخرج فاشترى بجميع المال تجارة، لم يكن له في عمله ذلك أجر، فكذلك هذا. قال: فمسألتك التي سألتني عنها من الشركة في المال الغائب، أن ذلك جائز في رأيي إن أخرج ذلك المال.

في الشريكين في المالين المختلفي السكة

قلت: أرأيت إن اشتركنا، أخرجت أنا مائة دينار هاشمية، وأخرج صاحبي مائة دينار دمشقية، وللهاشمية صرف غير صرف الدمشقية؟ قال: لا أقوم على حفظ هذا الساعة عن مالك، إلا أنه لا يعجبني، إذا كانت للهاشمية صرف غير صرف الدمشقية لها قدر وقيمة كبيرة، فلا يعجبني هذا. وإن كان فضل صرف الهاشمية شيئاً قليلاً لا قدر له، وليس لها كبير فضل صرف، فلا أرى بالشركة بأساً فيما بينهما. قلت: لم كرِهته إذا كان للهاشمية فضل كبير؟ قال: لأن الهاشمية، إذا كان لها فضل كبير، فاشتركا على أن العمل عليهما نصفين، والربح بينهما نصفين، فقد تفضّل أحدهما على صاحبه في رأس المال، وذلك الفضل هو في العين الذي تزيد دنانيره الهاشمية على دنانير صاحبه الدمشقية، فلا تجوز الشركة على أن يكون أحدهما أكثر رأس مال من صاحبه، إلاّ أن يكون الربح على قدر رؤس أموالهما، والعمل عليهما على قدر رؤس أموالهما. فهما إن أرادا أيضاً أن يشتركا على قيمة الدنانير الهاشمية والدمشقية، ويكون الربح بينهما على قدر قيمة دنانير كل واحد منهما، والوضيعة عليهما على قدر ذلك، لم يجز ذلك أيضاً، لأن الدنانير لا يصلح أن يشتركا بها على القيمة، وإنما تجوز الشركة، الذهب بالذهب والفضة بالفضة على الوزن، ولا تجوز على القيمة.

قلت: أرأيت إن اشتركا، على أن رأس مال أحدهما ألف يزيدية، ورأس مال الآخر ألف محمدية؟ قال: إذا كان لفضل العين قيمة كبيرة، لا تصلح الشركة، وإن كان تافهاً فلا بأس بذلك. وقد فسّرت لك ذلك في غير هذا الموضع. قلت: أرأيت إن اشتركا على رأس مال هذا ألف دينار هاشمية، ورأس مال هذا ألف دينار دمشقية، وهما في الصرف يوم اشتركا سواء؟ قال: الشركة جائزة. قلت: فإن افترقا وقد حال الصرف غلت الهاشمية ورخصت الدمشقية، ما يكون لصاحب الدمشقية في رأس ماله، وما يكون

لصاحب الهاشمية في رأس ماله؟ قال: لا ينظر إلى ما حال إليها الصرف، ولكن إذا أرادا الفرقة، اقتسما ما في أيديهما بالسويّة عرضاً كان أو طعاماً أو عيناً، لأن ما في أيديهما إذا اشتركا على السوية في رؤس أموالهما، فقد صار ما في أيديهما بينهما، وكذلك في العروض على القيمة إذا استوت القيمتان. وكذلك إن كانا شريكين على الثلث والثلثين في رؤس أموالهما. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: لا أقوم على حفظه الساعة، ولكن هذا رأيي.

في الشركة بالدنانير والدراهم

قال ابن القاسم: قال مالك: في الشريكين، يخرج أحدهما دراهم والآخر دنانير، ثم يشتركان بها. إنه لا خير في ذلك. قلت: ولا تجوز الشركة ـ في قول مالك ـ بالدراهم من عند هذا والدنانير من عند هذا؟ قال: لا تجوز عند مالك. قلت: وأصل قول مالك في الشركة، أنها لا تجوز، إلّا أن يكون رأس مالهما نوعاً واحداً من الدراهم والدنانير؟ قال: نعم. قلت: أرأيت لو أن رجلين اشتركا، جاء هذا بمائة دينار وجاء هذا بألف درهم، جهلا ذلك، فعملا على هذا حتى ربحا مالاً، كيف يصنعان في رأس مالهما؟ قال: بلغني عن مالك أنه قال: يكون لكل واحد منهما رأس ماله، ويضرب له ربحه على قدر ربح الدنانير للعشرة أحد عشر، والدراهم مثله، والوضيعة كذلك. بلغني عن مالك في الدنانير والدراهم، إذا اشتركا: أنه لا خير فيه، فإن فات، كان لكل واحد منهما رأس ماله، ويضرب له الربح على رأس ماله. قلت: فإن كان المتاع قائماً بعينه؟ قال: ذلك سواء كان قائماً بعينه أو لم يكن قائماً بعينه، يباع ويقتسمانه، فيأخذ هذا منه بقدر ألف درهم، وهذا بقدر مائة دينار، فإن كان فضل كان للعشرة دراهم درهم، وللعشرة دنانير دينار، وإن كانت وضيعة فعلى هذا أيضاً يكون. والذي بلغني عن مالك أنه قيل له: فإن اشتركا على هذا كيف يكون؟ قال: يكون لهذا رأس ماله من الذهب، ولهذا رأس ماله من الدراهم، ثم يقتسمان الربح على العشرة أحد عشر، للدراهم: للعشرة دراهم درهم، وللدنانير: للعشرة دنانير دينار.

قال سحنون: وقد قال غيره: إن عرف ما اشترى بالدنانير، وعرف ما اشترى بالدراهم، فليس لواحد منهما شركة في سلعة صاحبه، إلّا أن تكون رؤس أموالهما لا تعتدل، فيكون لصاحب القليل الرأس المال على صاحب الكثير الرأس المال أجرة مثله فيما أعانه به، وإن لم يعلم ذلك ـ وفي المال فضل أو نقصان ـ قسم الفضل على قدر الدراهم من الدنانير، إن كانت الدراهم من الدنانير يوم اشتركا النصف، اقتسماه على النصف، وإن كانت الثلث فعلى ذلك. ويرجع القليل الرأس المال على الكثير

الرأس المال بأجر مثله فيما أعانه، لأنه قد علم أن السلع بينهما على قدر رأس مال كل واحد منهما من صاحبه، وإنّما مثل ذلك مثل الطعام إذا اشتركا به شركة فاسدة، فلم يعلم به حتى اختلطا واشتريا به، فإنهما يقتسمان الربح على قدر قيمة قمح كل واحد منهما من قمح صاحبه، على ما في صدر الكتاب. قلت: أرأيت إن أخرجت أنا ألف درهم، وأخرج صاحبي مائة دينار، فبعته خمسمائة درهم بخمسين ديناراً، فاشتركنا أيجوز هذا أم لا؟ قال: لا يجوز هذا عند مالك. قلت: لِمَ قال: لأن هذا صرف وشركة فلا يجوز. وكذلك قال لي مالك: لا يجوز ولا خير فيه. قلت: فإن أخرج رجل خمسين ديناراً وخمسمائة درهم، وأخرج صاحبه خمسين ديناراً وخمسمائة درهم، فاشتركا جميعاً، أتجوز هذه الشركة في قول مالك أم لا؟ قال: لا بأس بذلك عند مالك. قلت: ما فرق بين هذا وبين المسألة الأولى؟ قال: لأن في الأولى مع الشركة صرف، وهذه ليس فيها صرف. قلت: وكان مالك يجيز أن يشتركا، من عند هذا ذهب وفضة، ومن عند صاحبه ذهب وفضة ذهب مثل ذهب هذا، وفضة مثل فضة هذا؟ قال: نعم.

في الشركة بالدنانير والطعام

قلت: أرأيت إن كان من عند أحدهما حنطة، ومن عند الآخر دراهم، بعد أن تكون قيمة الحنطة والدراهم سواء، أترى بأساً أن يشتركا على ذلك، ويكون العمل عليهما، النقصان والربح والعمل بالسويّة في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: فإن كانت الدراهم الثلثين، وقيمة الحنطة الثلث، فاشتركا على أن على صاحب الدراهم ثلثي العمل، وعلى صاحب الحنطة ثلث العمل، والربح على قدر رؤس أموالهما، فذلك جائز في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: وكذلك إن كانت قيمة الحنطة الثلثين، والدراهم الثلث، فاشتركا على قدر رؤس أموالهما، وعلى أن على كل واحد من العمل على قدر رأس ماله وربحه؟ قال: ذلك جائز أيضاً عند مالك. قلت: فإن كان من عند أحدهما دنانير، ومن عند الآخر عروض، وقيمتهما سواء أو قيمتهما مختلفة، فذلك جائز أيضاً في قول مالك، بحال ما وصفت لي في الدراهم والحنطة؟ قال: نعم. قلت: وبالعروض وبالدنانير وبالدراهم، جائز أيضاً في قول مالك بحال ما وصفت لي؟ قال: نعم. قلت: ولِمَ جوّز مالك الشركة، إذا كان من عند أحدهما طعام ومن عند الآخر دراهم، والدراهم الثلثان وقيمة الطعام الثلث، إذا كان العمل على قدر رؤس أموالهما والربح على ذلك؟ قال: لأن هذا لم يدخله قرض وشركة، ألا ترى أن مالكاً قد جوّز أن يكون من عند أحدهما ألفان، ومن عند الآخر ألف، على أن الربح بينهما على قدر رؤس أموالهما، والعمل على قدر رؤس أموالهما؟ فالطعام والدراهم بهذه المنزلة والعروض والدراهم

بهذه المنزلة، وكذلك الطعام والعروض، إذا زادت قيمة أحدهما بحال ما وصفت لك، أن ذلك جائز، إذا اشترطا العمل عليهما على قدر رؤس أموالهما، والربح على قدر رؤس أموالهما، والوضيعة على قدر رؤس أموالهما.

في الشريكين بالمالين يضيع أحد المالين

قلت: أرأيت إن اشترك رجلان، من عند كل واحد منهما ألف درهم، فأخرج كل واحد منهما ألفه فصرها، وجعل كل واحد منهما ألفه عنده، ولم يخلطاها حتى ضاعت إحدى الألفين؟ قال: سُئِل مالك عنها فقال: إذا كان في يدّ كل واحد منهما دراهمه ولم يخلطاها، فضاع منها شيء، فهو من عند صاحبه الذي ضاع منه، لأن هذين لم يخلطا المال الذي اشتركا به. قال مالك: فلو كانا قد صرا كلّ ألف في خرقة على حدة، ثم جمعاهما عند أحد الشريكين، أو جعلاهما في خرج أحدهما، فضاعت من أحدهما، كانت المصيبة منهما جميعاً، وإن كانت كل واحدة منهما في خريطتها لم يخلطاها. قال: وسألنا مالكاً عن الرجلين، يشتركان بمائتي دينار، يخرج أحدهما مائة دينار عتقاً، وهذا مائة دينار هاشمية، فاشتركا، ثم ضاعت إحدى المائتين وقد كانت كل واحدة منهما في خريطة؟ قال: إن كانتا كل واحدة منهما مع صاحبها، فمصيبتها منه، وإن كانا قد جمعاها في خرج أو مع أحدهما، إلاّ أن كل واحدة منهما مصرورة على حدة فأصيبت إحداهما. قال مالك: المصيبة منهما جميعاً إذا جعلاها عند أحدهما، أو جمعاها في خرج أحدهما. فلو كان هذا عند مالك مكروهاً لقال لنا لا خير في هذه الشركة، ولكان ينبغي في قوله إن كان هذا مكروهاً، أن يجعل المصيبة فيه من الذي ذهبت دنانيره. قال: وإنما جوّزه مالك عندي، لأنه لا فضل فيما بين العتق والهاشمية في العين، وعلى هذا حمله مالك أنه لا فضل بينهما.

قلت: أرأيت شريكين اشتركا، ورأس مال كل واحد منهما ألف درهم، على أن يشتريا جميعاً التجارات. وألف كل واحد منهما معه لم يخلطاها، حتى اشترى أحدهما بألفه جارية على الشركة، وتلفت الألف التي لشريكه قبل أن يشتري بها شريكه سلعة؟ قال: أرى الجارية بينهما، ومصيبة الألف من صاحب الألف. لأن مالكاً قال لي غير مرة، في الرجلين يشتركان بمالين، ورأس مال كل واحد منهما ألف، وهي في يدي صاحبها، قال: مصيبة مال كل واحد منهما من نفسه إلاّ أن يخلطا ذلك أو يجمعا ذلك في خرج واحد، وإن كانت كل ألف مصرورة على حدة، فضاعت ألف أحدهما بعدما فعلا ما وصفت لك؟ قال مالك: فالمصيبة منهما جميعاً. والذي ذكرت أنهما لم يخلطا، فهذا لمّا اشترى الجارية، فقد فعل في ألفه ما أمره به صاحبه. فمصيبة الجارية منهما جميعاً،

وضياع الألف التي لم يفعل فيها صاحبها شيئاً من صاحبها. قال سحنون: وقد قال غيره: لا ينعقد بينهما شرك، لأن الشرك لا يكون إلّا أن يخلطا المال. ألا ترى أن صاحب المائة التي اشترى بها، يقول لم أرضَ أن يكون له معي نصيب في مالي، إلّا أن يكون لي معه نصيب في ماله، فإذا كان لم ينعقد لي في ماله شركة، فلا شيء لـه في مالي. أوَلَا تـرى أن مالكاً قد قال، في الذي أخرج مائتين، وأخرج الآخر مائة، فاشتركا على أن الربح بينهما نصفين، والنقصان عليهما، ففعلا واشتريا على ذلك: لم يكن فعلهما بالذي يوجب لصاحب القليل الرأس المال في مال صاحبه الكثير الرأس المال نصفه، وقد فعلا على الرضا منهما، ولم يكن فعلهما، إن وقعت وضيعة أن يضمن القليل الرأس المال من مال صاحبه الكثير الرأس المال شيئاً، فلا تكون شركة إلّا ما خلطا وجمعا.

في الشريكين في البلدين يجهز أحدهما على صاحبه كيف نفقتهما

قلت: أرأيت إن اشتركنا بمال كثير، وهو في بلد وأنا في بلد، يجهز عليّ وأجهّز عليه؟ قال: لا بأس بذلك. قلت: تحفظه عن مالك؟ قال: نعم، هذا قول مالك. قلت: أرأيت المتفاوضين، كيف يصنعان في نفقتهما؟ قال: سألنا مالكاً عن الشريكين يكونان في بلدين، يجهز أحدهما على صاحبه وأسعارهما مختلفة، فينفق هذا ههُنا وينفق هذا ههُنا، أترى أن يحسب كل واحد منهما ما أنفق؟ قال مالك: لا أرى ذلك، وأرى أن تُلغى نفقة هذا ونفقة هذا جميعاً، إلّا أن يكون الرجل المنفرد بيديه لا عيال له ولا ولد، والآخر له عيال وولد، فإذا كان هذا هكذا، رأيت أن يحسب كل واحد منهما ما أنفق، وإن لم يكونا على ذلك، رأيت أن تُلغى النفقة بينهما. قلت: أرأيت إن كانا في بلد واحد؟ قال: قال مالك: إذا كانا في بلدين، فاختلفت الأسعار: إن النفقة تُلغى بينهما، فإذا كانا في بلد واحد، فذلك أحرى أن تُلغى النفقة بينهما، لا شكّ في هذا إذا كان لهما عيال.

الشركة في المفاوضة

قلت: هل يعرف مالك شركة عنان؟ قال: ما سمعت من مالك، ولا رأيت أحداً من أهل الحجاز يعرفه. قال ابن القاسم: وما اشتركا فيه، إن كان في جميع الأشياء فقد تفاوضا، وإن كانا إنما اشتركا في أن اشتريا نوعاً واحداً من التجارة مثل الرقيق والدواب، فقد تفاوضا في ذلك النوع. فأمّا العنان، فلا يعرف ولا نعرفه من قول مالك إلّا ما وصفت لك. قلت: أرأيت إن اشتركا في شراء الرقيق وحدها، أتراهما متفاوضين في شراء الرقيق؟ قال: نعم، لأن هذا جائز إذا اشتركا على أصل مال. قلت: أرأيت إن أقام البيّنة، أنه مفاوضة على الثلث أو على الثلثين، أيجوز هذا في قول مالك ويكونان متفاوضين؟ قال: نعم، لأن هذا جائز إن اشتركا عليه عند مالك.

في مال المتفاوضين

قلت: هل يكونان متفاوضين، ولأحدهما مال دون صاحبه عرض أو ناض؟ قال: نعم. قلت: ولا تفسد المفاوضة بينهما، إذا كان لأحدهما دراهم أو دنانير أو عرض دون صاحبه؟ قال: نعم، لا تفسد ذلك المفاوضة بينهما. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي. قلت: أرأيت لو أن رجلاً أقام على رجل البيّنة أنه مفاوضة في جميع ماله، أيكون جميع ما في يدي الذي أقام البيّنة بينهما، إلّا ما أقاما عليه البيّنة، أنه ورثه أحدهما دون صاحبه، أو وهب له، أو تصدّق به عليه، أو كان له من قبل أن يتفاوضا وأنه لم يفاوض عليه؟ قال: نعم. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: ما سمعت هذا من مالك، ولكنه رأيي. قلت: أرأيت إن كان لأحدهما فضل مال، دنانير أو دراهم ورثها، أو وهب له أو تصدّق به عليه، أتنقطع المفاوضة بينهما في قول مالك أم لا؟ قال: لا تنقطع المفاوضة بينهما لذلك، ويكون ما ورث أو وهب له أو تصدّق به عليه، له خاصة دون صاحبه.

في المتفاوضين يلزم كل واحد منهما ما يلزم صاحبه من الشراء والبيع والمداينة

قلت: أرأيت ما اشترى أحد المتفاوضين من البيع الفاسد، أيلزم شريكه أم لا؟ قال: ذلك لازم لشريكه. قال: وليس كل الناس فقهاء يعرفون ما يشترون وما يبيعون قال ابن القاسم: فذلك لازم لشريكه إذا فات، كما كان يلزمه وحده لو لم يكن معه شريك. قلت: أرأيت ما اشترى أحد الشريكين من طعام أو كسوة، لنفسه أو لعياله، أيكون لبائع الطعام أو الكسوة أن يأخذ الثمن من أي الشريكين قدر عليه؟ قال: نعم، لأن مالكاً قال لي: ما اشتريا من طعام أو نفقة أنفقاها عليهما أو على عيالهما، كان ذلك في مال التجارة، لأنه يلغي ذلك إذا كانا جميعاً لهما عيال. فلما قال مالك: تُلغى النفقة بينهما، علمنا أن ما أنفقا إنما هو من مال التجارة والكسوة، لهما أو لعيالهما، إنما هو أيضاً من مال التجارة يلغي الكسوة، لأن مالكاً قال: تُلغى النفقة، فالكسوة من النفقة، إلّا أن تكون كسوة ليس ممّا يبتذلها العيال، وإنما هي كسوة مثل القصبى والشطوى والوشي وما أشبه ذلك، فإن مثل هذه لا يلغى. قلت: أرأيت ما اشترى أحد الشريكين، أيكون للبائع أن يأخذ بالثمن الشريك الآخر، الذي لم يشترِ منه شيئاً؟ قال: قال مالك: إذا كانا متفاوضين، لزم كل واحد منهما ما اشترى صاحبه. قلت: أرأيت الدين يكون على رجل لأحد المتفاوضين فيقبضه شريكه؟ قال ذلك جائز عند مالك.

في مفاوضة الحرّ والعبد

قلت: هل تجوز مفاوضة الحرّ والعبد في قول مالك؟ قال: لا أرى به بأساً، وذلك

أن مالكاً قال: لا بأس بأن يقارض العبد الحرّ، إذا كان العبد مأذوناً له في التجارة، فلا بأس أن يدفع إليه ماله مقارضة. قلت: وشركة العبيد في قول مالك جائزة؟ قال: جائزة في رأيي إذا أذِنَ لهم في التجارة.

في شركة المسلم النصرانيّ والرجل المرأة

قلت: أتصلح شركة النصرانيّ المسلم، واليهوديّ المسلم في قول مالك؟ قال: قال: لا، إلاّ أن يكون لا يغيب النصرانيّ واليهوديّ على شيء، في شراء ولا بيع ولا قبض ولا صرف ولا تقاضى دين إلاّ بحضرة المسلم معه. فإن كان يفعل هذا الذي وصفت لك وإلاّ فلا. قلت: هل تجوز الشركة بين النساء والرجال في قول مالك؟ قال: ما علمت من مالك في هذا كراهية، ولا ظننت أن أحداً يشكّ في هذا، ولا أرى به بأساً. قلت: وكذلك شركة النساء مع النساء؟ قال: نعم. قال: وأخبرني أشهل بن حاتم عن عبد الله بن عبّاس وسأله رجل: أيشارك المسلم اليهوديّ والنصرانيّ؟ فقال: فلا يفعل، لأنهم يربون وأن الربا لا يحلّ لك. قال: وبلغني عن عطاء بن أبي رباح مثله، قال: إلاّ أن يكون المسلم يشتري ويبيع. وقال الليث مثله.

في الشريكين يتفاوضان على أن يشتريا ويبيعا ويتداينا

قلت: أرأيت إن أخرج أحدهما مالاً، وأخرج الآخر مالاً مثله، ثم اشتركا وتفاوضا، على أن يشتريا بهذا المال وبالدين أيضاً، ويبيعا بالدين أيضاً، فما رزقهما الله في ذلك فهو بينهما؟ قال: لا يعجبني أن يتفاوضا على أن يشتريا بأكثر من رؤس أموالهما، لأنه لا تجوز الشركة، إلا على الأموال. فإن فعلا فاشتريا بالدين، كان ما اشتريا بينهما أيضاً. قال سحنون: وقد أخبرتك بهذه في رسم الشريكين، اللذين لم يخلطا وهذه التي تحتها مثلها. قلت: فإن اشترى هذا سلعة على حدة بالدين بأكثر من رؤس أموالهما، واشترى صاحبه كذلك، أيكون ما اشترى كل واحد منهما بينه وبين صاحبه، أم يكون ما اشترى كل واحد منهما له خاصة، لأن الشركة على أن يشتريا بالدين بأكثر من رؤس أموالهما لا يعجبك ذلك؟ قال: لا، بل أرى كل ما اشترى كل واحد منهما بينه وبين صاحبه، لأن صاحبه قد أمره أن يشتري عليه، فأرى ما اشترى كل واحد منهما يصير نصفه على صاحبه ونصفه عليه. قلت: أرأيت إن تفاوض رجلان بمال أخرجناه، على أن يشتريا الرقيق ويبيعا، أو على أن يشتريا جميع السلع ويبيعا تفاوضا، ولم يذكرا بيع الدين في أصل شركتهما. فباع أحدهما بالدين، فأنكر ذلك شريكه، وقال: لا أجيز لك أن تبيع عليّ بالدين. أيجوز بيعه على شريكه بالدين أم لا؟ قال: ما سمعت من مالك في هذا شيئاً، وأرى ذلك جائزاً على شريكه.

في المتفاوضين يشتري أحدهما لنفسه جارية أو طعاماً من الشركة

قلت: فإن تفاوضا في شراء التجارات كلها، بمال اشتركا فيه، وليس لأحدهما مال دون صاحبه، فاشترى أحدهما جارية، فقال شريكه: هي بيني وبينك، وقال المشتري: إنما اشتريتها لنفسي؟ قال ابن القاسم: هي بينهما، ولا يقبل قوله، لأنه إنما اشتراها بما في أيديهما من المال الذي اشتركا فيه. ولو أنه أشهد حين اشتراها، أنه إنما يشتريها لنفسه، ما جاز ذلك له، ولكان شريكه عليه بالخيار، لأنهما قد تفاوضا في جميع ما في أيديهما ممّا يملكان من أموالهما. قلت: أرأيت إن تفاوضا وليس لأحدهما مال دون صاحبه، ثم اشترى أحدهما جارية للوطء أو للخدمة، بمال من شركتهما، أتكون الجارية له أم تكون من الشركة، لأنه إنما اشتراها بمال الشركة؟ قال: سمعت مالكاً وسأله رجل من أهل المدينة من أصحابه، في رجلين اشتركا متفاوضين، كانا يشتريان الجواري. فيشتريان من مال الشركة، فيشتري هذا الجارية فيطؤها، فإذا باعها ردّ ثمنها في رأس المال، ويفعل شريكه كذلك، قال مالك: لا خير في هذا. قال: فقيل لمالك: إنه قيل لهما لا خير في هذا، فكيف يفعلان بما في أيديهما من الجواري ممّا قد اشتريا على هذا الشراء؟ قال مالك: أرى أن يتقاوماها فيما بينهما، فإن اشتراها الذي هي عنده، كانت عليه برأس مال قد عرفه، والآخر مثل ذلك، فيحل له حينئذ أن يطأها.

قلت: ولِمَ لا يكون المشتري من هذين المتفاوضين، حين اشترى الجارية من مال هو بينهما اشتراها للوطء أو للخدمة، أن لا يجعله مالك غاصباً للدنانير حتى اشترى بها جارية لغير التجارة، ويجعل الجارية جاريته، ويجعل عليه مثل نصف تلك الدنانير؟ وقد قال مالك في رجل غصب من رجل دنانير، فاشترى بها جارية، على أن الغاصب مثل تلك الدنانير، ولا تكون الجارية للذي غُصِبت منه الدنانير وإن قال المغصوب أنا آخذ الجارية، لأنها إنما اشتريت بدنانيري، لم يكن له ذلك. فما فرق ما بين هاتين المسألتين؟ قال: فرق ما بينهما، أن المفاوض مأمور، لأنه، كان رجل أبضع منه بضاعة، أمر أن يشتري بها سلعة، فخالف، فربّ المال مخيّر في أن يأخذ ما اشترى المبضع معه، أو يسلمها ويأخذ رأس ماله. فهذا إنما يشتري بمال الشركة، وهو يرى أن ذلك جائز له. فشريكه مخيّر إن شاء أنفذها له بما اشتراها المشتري، وإن شاء قاومه إياها. قال: ولم أسمع من مالك: إن شاء أنفذها له بالثمن، ولكن هكذا رأيي.

قلت: فإن قال الشريك لا أقاومه ولا أنفذها له، ولكني أردّ الجارية في الشركة؟ قال: ليس ذلك له، لأن مالكاً قال يتقاومانها. قال سحنون: وقد قال غيره: ذلك له. قلت: فهذا خلاف المبضع معه، لأن المبضع معه ربّ المال، مخيّر في قول مالك إن

شاء أخذها وإن شاء ضمنه ماله؟ قال: نعم، هو مخالف له. وأما هذا المشتري المفاوض فقد وطىء جارية هي بينهما. وقال مالك: لو أن جارية بين رجلين، وطئها أحدهما ولم تحمل منه، أنها تقوم عليه يوم وطئها. فهذا المفاوض لما وطىء لم يكن لهما بدّ من أن يتقاوماها، لأنه إنما أخذ مالاً بينهما فاشترى به وهو يرى أن ذلك له جائز. وأن المبضع معه إنما اشترى لنفسه ليستأثر بالربح، وليقطع عن صاحبه منفعة ما أبضع معه فيه. وإنما قلت لك هذا، لأن التعدي ليس كله بواحد، ألا ترى لو أن رجلاً استودع مالاً، ثم اشترى به جارية، لم يكن لصاحب الوديعة من الجارية قليل ولا كثير. فهذا أيضاً ـ في هذا الوجه ـ مخالف للبضاعة والقراض، وقد كانا جميعاً أمينين فيما في أيديهما، مصدقاً قولهما فيما في أيديهما من ذلك، فلكل متعد سنة يحمل عليها، فمن غصب دنانير من رجل، فاشترى بها سلعة، لم يكن للمغصوب منه إلاّ مثل دنانيره. ومَنْ استودع دنانير، فاشترى بها سلعة، لم يكن لربّ الدنانير إلاّ مثل دنانيره أيضاً. ومن أبضع معه أو قورض فخالف، كان ربّ المال بالخيار، وإنّما حمل الشريكان، على أن الجارية التي اشتراها للوطء من مال الشركة، أنها بينهما فلذلك أمرهما أن يتقاوماها.

قلت: والذي ذكرت لي من أمر الغصب والوديعة والقراض والبضاعة إذا تعدّوا، هو قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت لو أن أحدهما اشترى طعاماً ليأكله أو لبيته، فطلب صاحبه أن يشاركه في ذلك الطعام؟ قال: لا أرى ذلك له، ولا أرى هذا من ذلك، لأن كل واحد منهما قد عرف حين اشتركا، أن كل واحد منهما ينفق في منزله، فليس كل من اشترى طعاماً لمنزله ليأكله، من قمح أو سمن أو لحم أو ما أشبه ذلك، أو كسوة ممّا يعرف أنه إنما اشتراها لعياله، ابتغى لصاحبه أن يداركه ويدخل عليه في ذلك، فليس ذلك له.

في أحد المتفاوضين يبيع ويؤخر بالدين ويضع من ثمن السلع طلب الفضل والاستغزار

قلت: أرأيت المتفاوضين، باع أحدهما سلعة بالدين إلى أجل، فلمّا حلّ الأجل، أخره الشريك الآخر، أو أخّره الشريك الذي باعه السلعة، هل يجوز تأخير أحدهما على صاحبه؟ قال: قال مالك في الوكيل يكون للرجل في بعض البلاد، يبيع له متاعه ويقتضي له الثمن، فباع بعض متاعه إلى أجل، فلما حلّ الأجل أخّر الوكيل المشتري بالثمن، قال: إذا كان تأخيره إيّاه على وجه النظر لربّ المتاع، إنّما أخّره ليستأنفه في الشراء منه، ولم يؤخّره لمعروف صنعه الوكيل به، فذلك جائز، لأن تأخير الوكيل هذا، إنما هو نظر لربّ المتاع، وإنّما هو من التجارة. وإن أخّره طلب معروف صنعه الوكيل

بالمشتري، فهذا لا يجوز، لأنه لا يجوز للوكيل أن يصنع المعروف في مال ربّ المتاع إلا بأمره. فكذلك الشريكان اللذان سألتني عنهما، لا يجوز أن يصنع أحدهما المعروف في مال صاحبه إلّا بأمره، وما كان من وجه التجارة فذلك جائز على صاحبه. فإذا أخّره إرادة استئلاف المشتري ليشتري منه، فذلك جائز. قلت: وكذلك إن وضع أحدهما للمشتري من رأس المال بعدما وجب البيع؟ قال: قال مالك، في الوكيل الذي وصفت لك: أنه إذا وضع عن المشتري إرادة الاستغزار في المستقبل لربّ المتاع واستئلاف المشتري، فذلك جائز على ربّ المتاع. فكذلك الشريكان المتفاوضان أيضاً، يجوز عليهما عندي ما جوّز مالك على ربّ المتاع، فيما وضع الوكيل عن المشتري.

في أحد المتفاوضين يضع من ثمن السلع ويؤخّر بالدين إرادة المعروف

قلت: فإن وضع الوكيل أو الشريك عن المشتري إرادة معروف يصنعه إليه؟ قال: لا يجوز ذلك. قلت: أرأيت الشريكين، إذا وضع أحدهما عن المشتري على وجه المعروف، أو أخّر المشتري على وجه المعروف، أيجوز ذلك في حصّته أم لا؟ قال: ذلك جائز في حصّته. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: لا أقوم على حفظه الساعة. قلت: أرأيت ما صنع الوكيل على وجه المعروف من التأخير والوضيعة، أيكون ذلك جائزاً للمشتري؟ قال: لا يجوز ذلك. قلت: ويردّ المشتري ما صنع به الوكيل من ذلك؟ قال: نعم، لربّ المتاع أن يردّ ما صنع الوكيل في ماله من ذلك. قلت: فإن ضاع ما صنع الوكيل في مال ربّ المتاع من المعروف، أيضمن الوكيل ذلك؟ قال: نعم. قلت: وهذا الذي سألتك عنه من أمر الوكيل، هو قول مالك كله؟ قال: نعم.

في أحد الشريكين يبيع الجارية بثمن إلى أجل ثم يشتريها الآخر بثمن أقل منه قبل الأجل

قلت: أرأيت لو أن جارية بين شريكين، باعها أحدهما بثمن إلى أجل، أيصلح لشريكه أن يشتريها بأقل من ذلك الثمن قبل الأجل نقداً؟ قال: لا يصلح له ذلك، ولا يصلح له أن يشتريها، إلّا بما يصلح لبائعها أن يشتريها به.

في أحد المتفاوضين يبضع البضاعة ثم يموت أحدهما

قلت: أرأيت إن أبضع أحد المتفاوضين مع رجل دنانير من مال الشركة ليشتري بها سلعة من السلع، فمات أحد الشريكين وعلم بذلك المبضع معه؟ فقال: إن كان قد علم أن المال الذي أبضعه معه من شركتهما، فلا يشتري به شيئاً ويردّه على الباقي على الورثة.

قلت: وسواء إن كان الذي دفع البضاعة هو الميت أو هو الحي منهما؟ قال: نعم، ذلك سواء. قلت: ولِمَ نهيته أن يشتري بها والذي أبضع ذلك معه هو حي؟ قال: لأن الشركة قد انقطعت بين الحي والميت، وصار المال للورثة. قلت: فإن لم يكن مات واحد منهما، ولكن افترقا وعلم بذلك المبضع معه؟ قال: يشتري بما أبضع معه، ولا يشبه افتراقهما في الشركة موت أحدهما، لأنهما إذا افترقا فإنما يقع ما اشترى المبضع معه لهما، وفي الموت إنما يقع للورثة، والورثة لم يأمروه بذلك. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: لم أسمعه من مالك، ولكن هذا أحسن ما سمعت.

في أحد المتفاوضين يبضع أو يقارض أو يستودع من مال الشركة

قلت: أرأيت المتفاوضين، هل يجوز لهما أن يبضع أحدهما دون صاحبه، أو يقارض دون صاحبه في قول مالك؟ قال: نعم، إذا كانا تفاوضا كما وصفت لك، قد فوّض هذا إلى هذا وهذا إلى هذا، وقال كل واحد منهما لصاحبه: اعمل بالذي ترى. قلت: وجائز له أن يستودع؟ قال: إذا احتاج إلى أن يستودع، جاز ذلك. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي، وذلك أنّا سألنا مالكاً عن الرجل، يستودع الرجل الوديعة فيستودعها غيره فتهلك، هل عليه ضمان؟ قال: إن كان رجلاً أراد سفراً، أو كان بيته معوراً، أو ما أشبه هذا من العذر، فأرى أن لا ضمان عليه، وإن كان ليس له عذر من هذا فأراه ضامناً. قال: فقلنا لمالك: فالمسافر يدفع إليه الرجل البضاعة في سفره يرفعها له فيدفعها إلى غيره؟ قال مالك: هو ضامن، ولم يره مثل الحاضر، لأن المسافر قد عرف ناحيته وأنه في سفر. فالشريك الذي سألتني عنه إذا نزل البلد، فخاف على ما معه فاستودعها رجلاً، لأن التجار منازلهم في الغربة ما علمت أنما هي الفنادق والمواضع التي يتخوّفون فيها، فلا ضمان عليه إذا كان بهذه الحال. وإن لم يكن على شيء من هذه الحال فاستودعها رأيته ضامناً.

قلت: أرأيت إذا دفع إليّ أحد المتفاوضين وديعة من مال الشركة، فرددتها على شريكه، أيكون عليّ الضمان أم لا؟ قال: لا ضمان عليك إذا صدقك بذلك. قلت: أرأيت إن أودعني أحد المتفاوضين وديعة من مال الشركة، أو بايعني، فرددت الوديعة على شريكه، أو دفعت الثمن إلى شريكه بغير أمره وبغير بيّنة، فكذبني شريكه وقال: لم تدفع لي شيئاً؟ قال: أنت ضامن إلّا أن تكون لك بيّنة على هذا الشريك أنه قد قبض منك ذلك الدين أو تلك الوديعة، لأن مالكاً قال في رجل دفع إلى رجل مالاً، وأمره أن يدفعه إلى وكيله بموضع كذا وكذا، فقال هذا المبعوث معه المال: قد دفعت المال إلى

وكيلك، وأنكر ذلك الوكيل، قال: قال مالك: على الرسول البيّنة على أنه قد دفع المال إلى الوكيل، وإلّا ضمن المال. قلت: والمفاوض إذا قال لشريكه: قد أخذت من فلان الوديعة التي أودعته، أو ثمن السلعة التي بعتها منه، كان فلان ذلك بريئاً ممّا استودع وممّا اشترى؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت إن استودع أحد المتفاوضين وديعة من تجارتهما عند رجل، فقال الرجل المستودع: قد دفعتها إليك، وكذّبه الذي أودعه، أيضمن أم لا؟ قال: لا ضمان عليه عند مالك، لأن مالكاً قال: القول قول المستودع إذا قال قد رددتها إلى الذي أودعني، إلّا أن يكون ببيّنة استودعه، فلا يبرأ بقوله قد رددتها إلّا ببيّنة، إلّا أن يقول قد هلكت، فيكون القول قوله وإن كان قد دفعها إليه ببيّنة. قلت: فلو أنّ رجلاً استودع رجلاً وله شريك مفاوض، فاستودع ذلك الرجل ما استودع شريكه؟ قال: هو ضامن، إلّا أن يكون له عذر فيما وصفت لك، من عورة بيت أو سفر أراده على مثل ما يجوز له في غير شركة، فإن كان كذلك وإلّا فهو ضامن.

قلت: أرأيت لو أني أودعت أحد المتفاوضين وديعة، وهما متفاوضان في جميع الأشياء، ليس لأحدهما مال دون صاحبه، أتكون الوديعة عندهما جميعاً، أو عند الذي استودعت؟ قال: لا تكون إلّا عند الذي استودعتها إيّاه. قلت: فإن مات هذا الذي استودعتها إيّاه ولا تعرف بعينها؟ قال: تكون ديناً في مال هذا الميت المستودع وحده، ولا يكون شيء من هذه الوديعة في مال شريكه المفاوض. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: قال مالك، في الرجل يستودع الوديعة فتهلك ولا تعرف بعينها عنده: إنه ضامن لها في ماله، فالشريك المستودع في قول مالك ضامن لها إذا لم تعرف بعينها، وإنما جعلتها في ماله دون صاحبه، لأن الوديعة ليست من التجارة. قلت: أرأيت إن استودعت رجلاً وديعة، أو أبضعت معه بضاعة، أو قارضته بمال فمات، ولا يعلم ما صنع بتلك الأشياء وله مال، أتكون هذه الأشياء ديناً في ماله أم لا؟ قال: قال مالك: ذلك كله دين في ماله وإن كان على الميت دين ضرب صاحب هذه الأشياء مع الغُرَماء.

قلت: أرأيت لو أن أحد المتفاوضين استودع وديعة، فعمل فيها وتعدّى فربح، أيكون لشريكه من ذلك شيء أم لا؟ قال: إن كان شريكه قد علم بما تعدى صاحبه في تلك الوديعة، ورضي بأن يتجر بها بينهما، فالربح بينهما، وهما ضامنان للوديعة، وإن لم يعلم بذلك فلا ضمان على شريكه الذي لم يعلم بذلك، ويكون الربح للمتعدي، وعليه الضمان ولا يكون على شريكه الضمان. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: ما سمعت من مالك في هذا شيئاً وهو رأيي. قال سحنون: وقال غيره: إن رضي الشريك وعمل معه،

فإنما له أجر مثله فيما أعانه وهو ضامن معه، وإن رضي ولم يعمل معه، فلا شيء له ولا ضمان عليه، لأن رضاه إذا لم يقبضها ويغيب عليها ويقلبها، فليس رضاه بالذي يضمنه، ولا يكون له بالرضا ربح ما لم يعمل، ولا إجارة ما لم يعمل إلّا من وجه أن الرجل إذا قال للرجل: لك نصف ما أربح في هذه السلعة، فطلع فيها ربح، فله أن يقوم عليه فيأخذه، ما لم يمت أو يفلس أو يذهب.

في أحد المتفاوضين يشارك رجلاً من مال الشركة أو يأخذ مالاً أو يفاوضه قراضاً

قلت: أرأيت لو أن شريكين متفاوضين، شارك أحدهما شريكاً آخر فاوضه بمال بغير أمر شريكه، أيجوز ذلك على شريكه أم لا؟ قال: إن كان إنما يشاركه شركة ليست بشركة مفاوضة، مثل السلعة يشتركان فيها أو ما أشبه ذلك، فذلك جائز، لأن ذلك تجارة من التجارات، وإن كان إنما يشاركه شركة مفاوضة، حتى يكون شريكاً لهم في أموالهم وتجاراتهم يقضي في ذلك، فلا يجوز ذلك له إلّا بإذن شريكه. قلت: أرأيت المتفاوضين، هل يجوز لهما أن يقارض أحدهما دون صاحبه في قول مالك؟ قال: نعم، إذا كانا تفاوضا كما وصفت لك، قد فوّض هذا إلى هذا وهذا إلى هذا يعمل بالذي يرى. قلت: أرأيت أحد المتفاوضين إن أخذ مالاً قراضاً، أيكون لصاحبه في هذا المال شيء أم لا؟ قال: لا أرى على صاحبه شيئاً من ضمان هذه المقارضة إن تعدّى أحدهما، ولا أرى له من ربحها شيئاً إلّا أن يكون أخذها مع صاحبها، لأن المقارضة ليست من التجارة، إنّما هو أجير آجر نفسه فيها، فلا يكون لشريكه فيها شيء.

في أحد المتفاوضين يستعير العارية لتجارتهما فتتلف أيضمناها جميعاً أم لا

قلت: أرأيت ما استعار أحد المتفاوضين من شيء ليحمل عليها شيئاً من تجارتهما أو لغير تجارتهما فتلف، أيضمنانه جميعاً؟ أو يكون الضمان على الذي استعار وحده؟ قال: الضمان على الذي استعار وحده، ولا يكون على شريكه من ذلك شيء. لأن شريكه يقول: أنا لم آمرك بالعارية، إنما يجوز لك أن تستأجر عليّ، لأنك إذا استأجرت لم أضمن. فأما ما يدخل عليّ فيه الضرر وليس ذلك من التجارة، فليس ذلك لك. فيكون القول ما قال. قال ابن القاسم: لأن الرجل يستعير الدابة قيمتها مائة دينار، والسفينة قيمتها أيضاً كذلك، وهو لو تكاراها، كان كراؤها ديناراً، فهذا يدخل على صاحبه الضرر، فلا يجوز ذلك على صاحبه. قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: لا أقوم على حفظه الساعة.

قال سحنون: وقال غيره: وهذه الدواب عارية لا تضمن، إلّا أن يتعـدّى المستعير. ولو استعاراها جميعاً، فتعـدى أحدهمـا، لم يضمن إلّا المتعدي في مصـابته، ولا يضمن صـاحبه، لأن المتعـدي جان وصـاحبه لا يضمن جنـايتـه. قلت: أرأيت إن استعـار أحـد المتفاوضين دابة ليحمل عليها طعاماً من تجارتهما، فخالفه شريكه فحمل عليها بغيـر أمره طعاماً من تجـارتهما، فعـطبت الدابـة، أيضمن في قول مـالك أم لا؟ قـال: لا أقوم على حفظ قول مالـك في هذا بعينـه، ولكني لا أرى عليه الضمـان، لأن هذا قـد فعل مـا كان يجوز لشريكه أن يفعل. وإنما استعارها شريكه ليحمل علبها سلعة من تجـارتهما، فـإنما حمل عليها هذا ما استعارها فيه صاحبه فلا شيء عليه، ولا أقوم على حفظه ولكنه رأيي. سحنون: ولان أحدهما إذا استعار شيئاً لمصلحة تجارتهما، فعمله الآخر، فكأنه وكيل لـه على أن يعمله له. قلت: أرأيت إن استعار رجل دابّة، ليحمل عليها غلاماً له إلى موضـع من المواضع، فربطها في الدار، فأتى إنسان فحمـل عليها ذلـك الغلام الـذي استعارهـا سيّده له، فعطبت الدابّـة؟ قال: لم أسمـع من مالـك في هذا شيئـاً، وأراه ضامنـاً، لأنه حمـل على دابة رجل بغير أمره، وبغير وكالة من المستعير. وقال أشهب: لا ضمان عليه.

في أحد المتفاوضين يعير أو يهب من مال الشركة

قلت: هل يجوز للشريك أن يعير شيئاً من متاع الشركـة؟ قال: لا يجـوز ذلك، إلّا أن يكون قد وسّع له في ذلـك شريكـه، أو يكون ذلـك في الشيء الخفيف، مثل الغـلام يأمره أن يسقي الدابة لرجل، فهذا أرجو أن لا يكون به بأس. والعارية إنما هي معـروف، فلا يجوز لواحد منهما أن يفعل المعروف في مال الشركة إلّا بـإذن صاحبـه، إلّا أن يكون أراد به استئلافـاً. قلت: أرأيت المتفاوضين، مـا وضع أحـدهما أو أعـار أو وهب؟ قال: فذلك أيضاً لا يجوز عندي، إلّا أن يكون إنما صنع ذلك ليجترّ بـه في الشراء والاستغـرار من سلعه التي يبيع، فلا يكون به بأس، ولا يكون عليه ضمان فيما ضيع، لأن هذا يصير من تجارتهما. وأما إن صنع ذلك لغير التجارة، وإنما صنعه معروفاً منه، فـلا يجوز ذلـك على شريكه، ويضمن حصّة شريكـه من ذلك عنـد مالـك إلّا ما اجتـرّ به منفعـة. قلت: أرأيت إن باع أحد الشريكين جارية من شركتهمـا، ثم وهب الثمن، أيجوز ذلـك في قول مـالك أم لا؟ قـال: لا يجوز ذلـك إلّا في حصّته. سحنـون: وقال غيـره لا يجوز لـه أن يعطي شيئـاً من المـال، لا من حصّتـه ولا من غيـر ذلـك، لأنـه ينقص من المـال، ويـدخـل الضـرر على شريكه، لأنه إذا وهب لرجل من حصّته، ثم وضـع للآخـر في البيع، فقـد أضرّ بصـاحبه وأدخل عليه الضعف في رأس المال. فلا أرى أن يجوز فعله وتبقى الشركـة، ولكن فعله جائز عليه فيما وهب أو وضع، وتنفسخ الشركة بينهما.

في أحد المتفاوضين يكاتب العبد من تجارتهما أو يأذن له بالتجارة

قلت: أرأيت عبداً بيني وبين رجل من شركتنا ونحن متفاوضان، أذِن لـه أحدنـا في التجارة، أيجوز ذلك أم لا؟ قال: ذلك جائـز. قلت: تحفظه عن مـالك؟ قـال: لا، وهو رأيـي أنـه يجوز. قلت: أرأيت إن كـاتب أحد المتفـاوضين عبداً من تجـارتهما، أيجـوز ذلك على شريكه؟ قال: لا أرى ذلك جائزاً، لأنه لا يجوز له أن يعتقه على مال يأخذه منه ممّـا في يد العبد، فكذلك الكتابة عندي، ولو أن رجلاً دفع إليه مالاً على أن يعتقه، ولم يكن ذلك أقل من قيمته، لرأيت ذلك جائزاً، لأنه لو باعه إياه بذلك الثمن، ولم يكن في ذلـك الثمن وضيعة عن قيمته، لكان ذلك جائزاً. والعتق لم يـزد فيه إلّا خيـراً وإنما هـو بيع من البيوع.

في كفالة أحد المتفاوضين وغصبه وجنايته أيلزم شريكه أم لا

قلت: أيلزم كفالة أحد المتفاوضين شريكه أم لا؟ قـال: لا يلزم ذلك شـريكه، لأن هـذا معروف. قلت: أرأيت مـا اغتصب أحد المتفـاوضين، أو عقر دابّـة أو أحرق ثوباً أو تزوّج امرأة، أو آجر نفسه فعمل الطين والطوب، أو حمل على رأسه أو نحو هذه الأشياء، أو جنى جناية، أيلزم من ذلـك شريكـه شيء أم لا؟ قال: لا شيء على شـريكه في شيء من هذا، ولا يكون له فيما أصاب شيء. قلت: تحفظه عن مالك؟ قـال: لا، ولكن هذا رأيي.

في أحـد الشريكين يبيـع الجاريـة فيجد بهـا المشتري عيبـاً فيريـد ردّها على شريكه الآخر

قلت: أرأيت إن باع أحد الشـريكين جاريـة من شركتهمـا، فأصـاب المشتري بهـا عيباً، أيكون للمشتري أن يردّهـا على الشريـك الذي لم يبعـه؟ قال: نعم، إلّا أن يكـون صاحبه معه مقيماً، أو غاب غيبة قريبة، فينظر حتى يأتي لعلّ له حجّـة إذا كان إنمـا غيبته اليـوم ونحوه. وإن كـان بعيداً، فـأقام المشتـري البيّنة، أنـه اشترى بيـع الإسلام وعهـدة الإسلام نظر في العيب. فإن كان قديماً لا يحدث مثله ردّها، وإن كان يحدث مثله قيل له أقم البيّنـة أن العيب كان عنـد البائـع، وإلّا حلف شريـك البائـع بالله مـا علمت أن هـذا العيب كان بها عندنا ويبرأ. وإن نكل عن اليمين، قيل للمشتري احلف مـا حدث عنـدك ثم ردّها عليه.

في المتفاوضين يبيعان السلعة من تجارتهما إلى أجل ثم يفترقان فيقضي المشتري الثمن أحدهما أو يكون لهما الدين فيقضاه أحدهما

قلت: أرأيت لو أن شريكين متفاوضين، باع أحدهما عبداً من تجارتهما بدين إلى أجل، ثم افترقا فعلم المشتري بافتراقهما، فقضى الثمن الذي باعه العبد، أيضمن للشريك الآخر شيئاً أم لا؟ قال: نعم، هو ضامن لما استحقّ للشريك الذي لم يبعه العبد من الثمن. قلت: فإن لم يعلم بافتراقهما فقضى الذي لم يبعه العبد؟ قال: فلا ضمان عليه إذا قضاه وهو لا يعلم بافتراقهما، وذلك سواء قضى الذي باعه أو الذي لم يبعه لا يضمن، إذا قضى واحداً منهما وهو لا يعلم. قال ابن القاسم: ولو أن رجلاً كان وكيلاً لرجل، قد فوّض إليه تجارته وبيعه وشراءه وبأن يقتضي دينه وأشهد له بذلك، ثم حجر عليه وتبرّأ من وكالته أو أخرجه من وكالته بشهادة الشهود، ولم يعلم ذلك جميع غُرمائه، فلقي الوكيل غريماً من غرماء الذي كان وكله فقضاه الغريم، أن ذلك لا يبرئه من دين صاحبه ولو كان الوكيل هو الذي باعه فقضاه الغريم، ولم يعلم بأنه قد أخرجه من الوكالة، كان ديناً من الدين لا يبرأ منه أيضاً وهو رأيي. قلت: أرأيت الرجل يكون عليه الدين لأحد المتفاوضين فيقبضه شريكه الآخر، أذلك جائز عند مالك أم لا؟ قال: نعم. قال سحنون: وقال غيره: إن كان الوكيل قد علم بأنه قد فسخ أمره، فاقتضى بعد هذا والذي قضاه يعلم أو لا يعلم، فالغريم له ضامن وإن كان لم يعلم الوكيل وقضاه الغريم وهو لا يعلم، فلا تباعة عليه. وإن كان الغريم يعلم بفسخ الوكالة والوكيل لا يعلم فالغريم ضامن.

في أحد الشريكين يبتاع من شريكه العبد من تجارتهما

قلت: أرأيت إن اشترى أحد الشريكين عبداً من تجارتهما من شريكه، أيجوز شراؤه؟ قال: نعم، شراؤه جائز قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي، مثل ما قال مالك، في الجارية التي تكون بينهما فيطؤها أحدهما: أنهما يتقاومانها حتى تصير لأحدهما. فهذا يدلّك على أن مالكاً يجيز شراء أحد الشريكين السلعة، فيشتريها من شريكه وهي من تجارتهما. قلت: وسواء عندك إن اشتراها من شريكه لتجارة أو ليقنيها، قال: نعم ذلك سواء عندي.

في أحد المتفاوضين يبتاع العبد فيجد به العيب فيريد أن يقبله ويأبى ذلك شريكه أيجوز أم لا

قلت: أرأيت إن اشترى أحد الشريكين عبداً من تجارتهما، فأصاب به عيباً فقبله

بعدما اشتراه المشتري بعيبه، أيجوز ذلك على الشريك أم لا؟ قال: ذلك جائز. قلت: فإن أصاب المشتري به عيباً، فقبله الشريك الذي لم يشتره؟ قال: ذلك جائز. قلت: فإن قال المشتري أنا أردّه أو قد رددته بعيبه، وقال صاحبه قد قبلته؟ قال: ذلك جائز، لأن المشتري لو ردّه بعيبه، ثم اشتراه شريكه الآخر وقد علم بالعيب وبالردّ، لزم ذلك شريكه، فكذلك مسألتك. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: لا أقوم على حفظ قول مالك في هذه الساعة.

في أحد المتفاوضين يولي أو يقيل من الشركة

قلت: أرأيت ما باع أحد المتفاوضين أو ولى أو أقال، أليس ذلك جائزاً على شريكه، وإن كان بغير أمره في قول مالك؟ قال: نعم، على ما وصفت لك. قلت: أرأيت إذا باع أحد الشريكين جارية من شركتهما وأقاله شريكه الآخر، أتجوز الإقالة؟ قال: إن كان حاباه في الإقالة، يعلم الناس أن إقالته محاباة، لإبضاع ثمنها وكثرة ما باعها به صاحبه من الثمن، وأن صاحبها الذي اشتراها مليء بالثمن. فلو شاء أن يأخذ الثمن أخذه فأقاله فهذا لا يجوز، ولا يجوز له إلا قدر حصّته، ولا يجوز أن يصنع المعروف في مال شريكه، إلاّ ما يعلم أنه إنما أراد بذلك التجارة وما يجرّ به إلى التجارة، والمعروف كله لا يجوز له أن يضيفه في مال شريكه، وهو يجوز عليه هو من ذلك قدر حصّته، ولو كان إنما أقاله لعدم به خاف أن يذهب الثمن كله فأقاله على وجه النظر لنفسه ولشريكه، فذلك جائز على شريكه، لأن هذا ليس من المعروف، وهذا شراء حادث. قلت: وهو قول مالك؟ قال: هذا رأيي.

في إقرار أحد الشريكين بدين لذي قرابته أو لغيرهم

قلت: أرأيت إن أقرّ أحد الشريكين لأبيه ولأمّه، أو لولده أو لزوجته، أو لجدّه بدين أو لجدّته من شركتهما، أيجوز ذلك على شريكه أم لا في قول مالك؟ قال: أرى أنه لا يجوز. قلت: ويجوز أن يقرّ بدين من شركتهما لأبيه؟ قال: يجوز ذلك عندي، ولا يجوز أيضاً أن يقرّ بدين من تجارتهما لصديق ملاطف، ولا كل من يتّهم فيه. قلت: وإن أقرّ لأجنبي؟ قال: ذلك جائز عندي، عليهما جميعاً إذا أقرّ بدين لأجنبي من تجارتهما. قلت: أرأيت لو أن متفاوضين في تجارة، أقرّ أحدهما بدين من تجارتهما؟ قال: يلزم صاحبه إقراره، إذا كان الذي أقرّ له بالدين ممّن لا يتّهم عليه. قلت: أرأيت لو أن شريكين في دار أو متاع أو غير ذلك من العروض، أقرّ أحدهما لرجل أجنبي بنصف ذلك الذي في أيديهما؟ قال: يحلف المقرّ له مع إقرار هذا المقرّ ويستحق حقّه، لأنها شهادة، ولأن مالكاً قال في أحد الورثة إذا أقرّ بدين على الميت: إن المقرّ له يحلف مع إقرار هذا ويستحقّ ذلك على جميع الورثة.

القضاء في أحد الشريكين يموت

قلت: أرأيت إذا مات أحد الشريكين؟ قال: إذا مات أحدهما، لم يكن للباقي منهما أن يحدث في المال الباقي، ولا في السلع قليلاً ولا كثيراً، إلا برضا الورثة، لأن الشركة حين مات أحدهما انقطعت فيما بينهما، وصار نصيب الميت للورثة، وهذا رأيي.

الدعوى في الشركة

قلت: أرأيت لو أن شريكين اشتركا شركة صحيحة، فادّعى أحدهما أنه قد ابتاع سلعة وضاعت منه وكذّبه شريكه؟ قال: لم أسمع من مالك في هذا شيئاً، وأرى أن يصدق في قوله الذي قال اشتريت وضاع مني، لأن الشركة إنّما وقعت بينهما، على أن يأتمن كل واحد منهما صاحبه. قلت: أرأيت لو أن متفاوضين مات أحدهما، فقال الباقي منهما: قد رهنّا متاعاً كذا وكذا، وهو من شركتنا عند فلان، فقالت ورثة الهالك: لم ترهناه ولكنك أعطيته هذا المتاع بعد موت صاحبنا؟ قال: أرى أن يكون للذي في يديه المتاع، حصّة الذي أقرّ له أنه رهن وهو الحي منهما، ويقال للذي في يديه المتاع الرهن: احلف لأن لك شهادة هذا، واستحق النصف الذي للميت أنه رهن في يدك، لأن مالكاً قال في رجل هلك وترك أولاداً، فأقرّ بعض ولده بدين على أبيه وأنكر البقية، قال: إن أحبّ صاحب الدين أن يحلف مع الذي أقرّ له، لأنه شاهد حلف واستحق دينه كله من مال الميت كله، وإن أبى أخذ حصّته من نصيب المقرّ له، ولم يكن له أن يأخذ دينه كله من حصّة هذا الشاهد وحده.

قلت: أرأيت لو أن شريكين متفاوضين، جحد أحدهما صاحبه أن يكون شريكاً له، وأقام الآخر عليه البيّنة. فتلف المال الذي في يد الجاحد، أيضمن حصّة صاحبه من ذلك أم لا؟ قال: هو ضامن لذلك، لأنه لما جحد كان مانعاً لحصّة صاحبه من ذلك، فلا يبرأ من حصّة صاحبه حتى يدفع ذلك إليه. قال: فإن هلك قبل أن يدفعه إليه فهو ضامن له، لأنه لما جحده صار مانعاً متعدّياً. قلت: أرأيت الشريك إذا مات فأقام صاحبه البيّنة، أن مائة دينار من الشركة كانت عنده، فلم يجدوها ولم يعلموا لها مسقطاً؟ قال: أرى إن كان موته قريباً من أخذها فيما يظن أن مثله لم يشغلها في تجارة، فأرى ذلك في حصّته في ماله، وأمّا ما تطاول من ذلك فلا شيء عليه، لأن كل واحد منهما يقتضي على صاحبه، ويشتري عليه ويقضي عنه، فلا شيء له في مثل هذا. أرأيت لو أقام عليه البيّنة أنه قد قبض مالاً منذ سنة، وهما يبيعان ويشتريان، أكان يكون ذلك في ماله؟ أي أنه لا شيء عليه.

تمّ كتاب الشركة من المدوّنة الكبرى ويليه كتاب القراض

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب القراض

القراض بالدنانير والدراهم والفلوس

قال سحنون: قال ابن القاسم: قال مالك: لا تصلح المقارضة إلاّ بالدنانير، والدراهم. قلت: فهل تصلح بالفلوس؟ قال: ما سمعت فيه شيئاً، ولا أراه جائزاً، لأنها تحول إلى الكساد والفساد، فلا تنفق. وليست الفلوس عند مالك بالسكة البيّنة، حتى تكون عيناً بمنزلة الدنانير والدراهم. وقد أخبرني عبد الرحيم بن خالد، أن مالكاً كان يجيز شراءها بالدنانير والدراهم نظرة، ثم رجع عنه منذ أدركته، فقال: أكرهَه ولا أراه حراماً، كتحريم الدراهم بالدنانير. فمن هٰهنا كرِهت القراض بالفلوس. وأخبرني ابن وهب، أن يونس بن يزيد أخبره عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال: المقارضة التي عليها أصل المقارضة، أن تقارض من قارضته مالاً، على أن رأس مالك، الذي يدفع إلينا عيناً ما دفعت إليه من وزن ذلك وضربه، يبتغي فيه صاحبه ما ابتغى، فيدير ما أدار منه على ما يكون فيه من نفقة أو زكاة، حتى إذا حضرت المحاسبة ونض القراض، فما وجدت بيده أخذت منه رأس مالك، وما كان فيه من ربح تقاسمتماه على ما تقارضتماه عليه من أجزاء الربح، شطرين كان أو غيره لا يحلّ لواحد منهما أن يضمن لصاحبه ربحاً يأتيه به، ولا يحلّ قراض على الضمان. قال ابن وهب: وقال أنس بن عياض قال عبد العزيز بن أبي سلمة: القراض لا يكون لا في العين من الذهب والورق. وعن الحسن وابن سيرين أنهما قالا: لا تكون مقارضة إلاّ بذهب أو فضة. قال وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم أنه كرِه البز مضاربة.

المقارضة بنقر الذهب والفضة

قلت: أرأيت النقر الفضة والذهب أيجوز القراض بها؟ قال: سألت مالكاً عنها، وذلك أنه كان بعض أصحابنا، أخبرنا أن مالكاً سهل فيها، وكان الليث يقول: لا يجوز القراض بها وكان يكرهه كراهية شديدة ويقول: لا يجوز القراض إلّا بالدنانير والدراهم، فسألت مالكاً عن ذلك، فقال لي مالك: لا يجوز القراض بنقر الذهب والفضة.

المقارضة بالحنطة والشعير

قلت: أرأيت القراض بالحنطة والشعير، أيجوز في قول مالك؟ قال: لا. قلت: أرأيت إن جهلا فأخذا حنطة قرضاً فباعها وعمل فربح؟ قال: يعطى أجر مثله في بيعه الحنطة، ويردّ إلى قراض مثله يوم ينض المال فيما عمل بعد ذلك. قلت: أرأيت إن كان شرط له نصف الربح؟ قال: لا ينظر إلى ذلك، ولكن يردّ إلى قراض مثله. قلت: لِمَ؟ قال: لأن أصله كان فاسداً. قلت: أرأيت القراض بما يوزن ويكال، لِمَ كرهت ذلك؟ قال: لأنه خطر يأخذ الحنطة أو الشعير، وقيمته يوم أخذه مائة درهم، فيعمل به فتصير قيمته يوم يردّه ألف درهم، فيغترق ربحه أو تكون قيمتها حين يردّها خمسين درهماً فيكون قد ربح فيها. وقال ابن وهب وابن نافع وأنس بن عياض، قال عبد العزيز بن أبي سلمة: القراض لا يكون إلّا في العين من الذهب والفضة، ولا ينبغي لأحد أن يقارض أحداً مالاً على كذا وكذا من الربح، وزيادة كذا وكذا من الذهب والورق، أو بشيء مسمى، أو غير ذلك من الزيادات. قال عبد العزيز: ولا تشترط أيها المقارض الذي لك المال، أنك تعينه بنفسك ولا تبيع معه ولا تبتاع منه ولا تعينه بغلام، فإن ذلك بمنزلة الدراهم تزيده إياها مع ما سمى لك من الربح، ولا تخلطن مال القراض بغيره. وليس القراض بأن تدفع إلى صاحبك سلعة أو غيرها ما كانت، ثم تسمي له ما قام به عليك، وتقول ما كان فيه من ربح بعد ذلك فهو بيني وبينك. وليس هذا القراض، ولكن هذا باب من الإجارة لا يصلح. قال: وتفسيره، أنك كأنك استأجرته يبيع لك سلعتك، وله نصف ما كان فيها من الربح، فإن لم يربح ذهب عمله باطلاً، وموضع الحق من ذلك، إذا كان يحسب له من يبصر له ذلك أجره بقدر ما عمل، ويكون ما كان في سلعتك من ربح أو نقصان لك وعليك.

القراض بالوديعة والدين

قلت: أرأيت لو كان لي عند رجل وديعة، فقلت له: اعمل بها قراضاً على النصف، أيجوز هذا؟ قال: قال لي مالك، في المال إذا كان ديناً على رجل، فقال له

ربّ المال اعمل بالدين الذي لي عليك قراضاً، قال: لا يجوز هذا، إلّا أن يقبض دينه ثم يعطيه بعدما يقبضه، فأرى الوديعة مثل هذا، لأني أخاف أن يكون قد أنفق الوديعة فصارت عليه ديناً. قلت له: فإن قلت له اقتض ديني الذي لي على فلان واعمل به قراضا؟ قال: لا يجوز هذا عند مالك. قلت: فإن اقتضاه وعمل على هذا فربح أو وضع؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، وأرى أن يعطيه أجر مثله في تقاضيه ويردّ إلى قراض مثله. قلت: أرأيت ديناً لي على رجل، أمرته أن يعمل به قراضاً، أيجوز ذلك أم لا؟ قال: لا يجوز ذلك عند مالك. قلت: لِمَ؟ قال: خوفاً أن يكون إنما اعتزى أن يؤخّره بالدين ويزيده في دينه.

في المقارض يدفع الدراهم إلى العامل ويقول له اصرفها دنانير واعمل بها قراضاً

قلت: أرأيت إن أعطاه دراهم، فقال اصرفها دنانير واعمل بها قراضاً؟ قال: لا يعجبني هذا، لأن في هذا منفعة لربّ المال. وهي مثل الأولى التي فوقها فيما وصفت لك من العمل فيه إذا وقع وعمل به.

في المقارض يدفع إليه المال يشتري به جلوداً فيعملها خفافاً بيده أو نعالاً أو سفراً أو يبيعها على النصف

قلت: أرأيت إن دفعت إلى رجل مالاً قراضاً، على أن يشتري به جلوداً، فيعملها بيده خفافاً أو نعالاً أو سفراً ثم يبيعها، فما رزق الله فيها فهو بيننا نصفين؟ قال: لا خير في هذا عند مالك. قال ابن القاسم: في رجل دفع إلى رجل مالاً، والمدفوع إليه صائغ على أن يصوغ ويعمل، فما ربح في المال فهو بينهما نصفان، واشترط صياغة يده في المال، قال: قال مالك: لا خير فيه. قال: فإن عمل رأيته أجيراً، وما كان في المال من ربح أو وضيعة فلصاحب المال. قال سحنون: وأخبرني ابن وهب عن ابن لهيعة عن خالد بن أبي عمران قال: سألت القاسم وسالماً عن المقارضة والبضاعة، يكون ذلك بشرط. فقال: لا يصلح من أجل الشرط الذي كان فيه. قال: وأخبرني يونس عن أبي الزناد أنه قال؛ لا يصلح أن تدفع إلى رجل مالاً مضاربة، وتشترط من الربح حاصلة لك دونه ولو كان درهماً واحداً، ولكن تشترط نصف الربح لك ونصفه له، أو ثلثه لك وثلثاه له، أو أكثر من ذلك أو أقلّ ما دام له في كلّ شيء منه شرك قليل أو كثير، فإن كل شيء من ذلك حلال وهو قراض المسلمين. قال سحنون: فكيف بمَن شرط عمل العامل بيده؟ فذلك أعظم للزيادة وأنه خارج من قراض المسلمين.

في المقارضة على الأجزاء

قلت: أرأيت المقارضة على النصف أو الخُمس أو السُّدس أو أقل من ذلك أو أكثر؟ قال: فلا بأس بذلك عند مالك. قلت: أرأيت إن أعطيته مالاً قراضاً على أن الربح للعامل كله؟ قال: سألت مالكاً عن الرجل يُعطي الرجل المال، يعمل به على أن الربح للعامل ولا ضمان على العامل؟ قال: قال مالك: قد أحسن ولا بأس به. قال: وقال مالك، في الرجل يُعطي الرجل النخل مساقاة، على أن جميع الثمرة للعامل، قال: لا بأس بذلك. قلت: أرأيت إن دفعت إلى رجل مالاً قراضاً، ولم أسمّ له ثُلثاً ولا رُبعاً ولا نصفاً، ولا أكثر من أن قلت له خُذ هذا المال قراضاً. فعمل فربح وتصادق ربّ المال والعامل على ذلك؟ قال: يردّ إلى قراض مثله. قلت: فإن دفعت إلى رجل مالاً قراضاً على النصف، فلقيته بعد ذلك فقلت له اجلعه على الثلثين لي والثلث لك، أو الثلثان للعامل ولربّ المال الثلث، وقد عمل بالمال ففعل؟ قال: لا أرى به بأساً ولم أسمعه من مالك.

في المقارض يدفع إلى الرجلين المال قراضاً على أن النصف للمقارض والثلث للآخر والسدس للآخر

قلت: فإن دفعت إلى رجلين مالاً قراضاً، على أن نصف الربح لي وثلث الربح لأحدهما، وسُدس الربح للآخر؟ قال: لا يجوز هذا، لأن العاملين في المال لو اشتركا على مثل هذا لم يجز، وإنما يجوز من هذا، إذا عمل العاملان على مثل ما يجوز في الشركة بينهما. ألا ترى أن أحدهما يأخذ بعض ربح صاحبه بغير شيء؟ قلت: أوَليسَ قد يجوز لصاحب المال، أن يدفع المال قراضاً على النصف أو أقل أو أكثر؟ قال: نعم قلت: فلِمَ لا يجوز لهذين العاملين، ولِمَ لا تجعلهما كأن ربّ المال جعل لأحدهما السدس وللآخر السدس. وزاد أحدهما السدس؟ قال: ليس هذا هكذا، ولكن هذا كأن ربّ المال قال للعامل الذي عمل بالثلث: اعمل مع هذا على أن لك ربح بعض عمل هذا.

في المتقارضين يختلفان في أجزاء الربح

قلت: أرأيت إن دفعت إليه المال قراضاً على الثلثين، ولم أبين لمن الثلثان ألربّ المال أو للعامل؟ قال: قال مالك، في العامل وربّ المال إذا اختلفا، فقال: ربّ المال إنما عملت على أن الثلث لك، وقال العامل: بل عملت على أن لربّ المال الثلث

والثلثين لي. قال: القول ما قال العامل، إذا كـان يشبّه قـراض مثله. فأرى أن مسـألتك، القول قول العـامل أن الثلثين لـه والثلث لربّ المـال، لأنهما إذا اختلفـا كان القـول قول العامل، إذا كان يشبه عمـل مثله وإلاّ ردّ إلى قراض مثله. قـال: وأرى المساقـاة في هذا مثل القراض، وما سمعت من مالك شيئاً في المساقاة. قلت: أرأيت إن دفعت إلى رجـل مـالاً قراضـاً، فـاختلفنـا، فقلت: إنمـا دفعت إليـك المـال، على أن الثلث لـك. وقـال العـامل: بـل دفعت إليّ على أن الثلثين لي وذلك قبـل أن يعمل في المـال؟ قـال: قـال مـالك: يتـرادّان إلاّ أن يرضى أن يعمـل على ما قـال ربّ المال. قلت: لِمَ قـال مالـك: القول قول العامل إذا اختلف العامل وربّ المال في الربح؟ قال: لأنـه بمنزلـة رجل دفـع إلى خياط ثوباً فاختلفا في أجرة الخياطة. قـال الخياط: إجـارتي درهمان، وقـال ربّ الثوب: إجارتك درهم. فالقول قول العامل إذا أتى بما يشبه. فكذلك المقارض، القول قولـه إذا أتى بـأمر يشبـه. قلت: أرأيت لو أني دفعت إلى رجـل مالاً قـراضاً، فـادّعيت أني دفعت المال إليه على مـائة درهم، على أن ثلث الـربح للعـامل. وقـال العامـل: بل دفعت إليّ المـال على النصف؟ قال: القـول قول العـامل إذا أتى بـأمر يشبـه، لأن مالكـاً قـال: إذا اختلفا في الربح فالقول قول العامل إذا أتى بأمر يشبه، فهذا من قول مالك في الحلال، فكيف إن قلت في الحرام؟ فذلك أحرى أن يكون القول قول العامـل إذا أتى بأمـر يشبه. فـإن كان العـامل هـو الذي ادّعى الثلث ومـائة درهم، وأنكـر ذلك ربّ المـال وقـال بـل قارضتك على النصف أو الثلث، فالقول قول مدّعي الحلال منهما إذا أتى بأمر يشبه.

في المقارضين يشترطان عند معاملتهما ثلث الربح للمساكين

قلت: أرأيت المقـارضين يشترطـان عند معـاملتهما ثلث الـربح للمسـاكين أيجـوز ذلك؟ قال: نعم. قلت: فهل يرجعان فيما جعلا من ذلك؟ قال: لا، وليس يقضى بذلك عليهما، ولا أحبّ لهما فيما بينهما وبين الله أن يرجعا فيما جعلا.

في المقارض يكون له شرك في المال

قلت: أرأيت إن قال له اعمل، على أن لك شركاً في المال، أيردّ إلى قراض مثله؟ قـال: نعم، لأن هذا بمنـزلة من أخـذ مالاً قـراضاً ولم يسمّ لـه من الربـح، ولا مـال ربّ المال. فعمل، فهؤلاء يردّون إلى قراض مثلهم. قـال سحنون: وقـال غيره: إذا قـال لك شرك في المال ولم يسمّ شيئاً وتصادقا فذلك النصف.

في أكل العامل من القراض

قال ابن القاسم: إنما يأكل العامل من مال القراض، إذا شخص في المال من بلده، وليس حين يشتري ويتجهّر في بلده، ولكن حين يخرج إذا توجّه وقال للعامل إذا سافر النفقة ذاهباً وراجعاً وإن لم يشترِ شيئاً عند مالك، وله أن يردّ ما بقي بعد النفقة إلى صاحبه. قلت: أرأيت إن سافر سفراً قريباً، أيأكل من مال القراض؟ قال: قال مالك: نعم، يأكل منه ذاهباً وراجعاً. فإذا رجع إلى مصره لم يأكل منه شيئاً، ولم يَكْتَسِ من مال القراض إذا كان سفراً قريباً، إلاّ أن يكون مقيماً بموضع إقامة يحتاج فيه إلى الكسوة. قلت: أرأيت إن دفعت إلى رجل غريب قدم الفسطاط مالاً قراضاً، على أن يتجر به بالفسطاط يقيم بها لأنه غريب، وبالفسطاط أعطيته المال، إلاّ أنه غريب، أيكون له أن ينفق منه؟ قال: لا أحفظ قول مالك في هذا، وإنما قال الذي قال مالك، لا ينفق في المال حتى يطعن من هو في أهله من الفسطاط، أو من هو من أهل الفسطاط، وليس له بها أهل. فأما الغُرباء الذين احتبسوا على العمل بمال هذا الرجل، فإني أرى أن ينفقوا، إلاّ أن يكون رجل يسكن البلد وإن لم يكن له بها أهل، أو قدم يسكن فلا أرى له نفقة.

قلت: أرأيت لو أن رجلاً ظعن إلى المدينة في مال قراض أخذه ليتجر به، فلما قَدِمَ المدينة تزوّج بها وأوطن بها، أتكون نفقته على نفسه حين أوطنها؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن أخذت مالاً قراضاً بالفسطاط، ولي أهل بالمدينة وأهل بالفسطاط، فكنت أُتجِر فيما بين المدينة والفسطاط؟ قال: قد أخبرتك أن مالكاً قال: من أخذ مالاً قراضاً في بلد ليس فيه أهله، ثم خرج إلى البلد الذي فيه أهله فتَجر هناك. قال: قال مالك: فلا نفقة له في ذهابه إلى أهله، ولكن له النفقة في رجوعه. وأرى في مسألتك أن لا يكون لهذا نفقة، لا في ذهابه ولا في رجوعه، لأنه ذهب إلى أهله ورجع إلى أهله. قال ابن وهب: وأخبرني ابن لهيعة عن خالد بن أبي عمران، أنه سأل القاسم وسالماً عن المقارض، أيأكل من القراض ويركب أو من ماله؟ فقالا: يأكل ويكتسي ويركب من القراض، إذا كان ذلك في سبب القراض، وفيما ينبغي له بالمعروف.

قال ابن وهب: وأخبرني الليث عن يحيى بن سعيد أنه قال: ذلك إذا كان المال يحمل ذلك، ثم يقتسمان ما بقي بعد الزكاة والنفقة. وأخبرني ابن وهب عن ابن لهيعة عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه كان يقول: لولا أن المقارض يأكل من المال ويكتسي، لم يحلّ له القراض. وقال مالك: إذا كان المال كثيراً، فإنما يكون طعام العامل وكسوته ونفقته من المال في غير سرف، إذا كان المال يحمل ذلك، ولا يحسب ذلك في ربح العامل، ولكن بلغني وقال الليث مثله. إذا سافر الرجل في المال وإن كان حاضراً بالبلد

يشتري ويبيع، فلا يستنفق إلّا أن يشتغل في السوق يشتري ويبيع، يمنعه أن ينقلب إلى أهله فلا بأس أن يتغدى بالأفلس. قال ابن وهب: وأخبرني بشر ومسلمة أنهما سمعا الأوزاعي يقول: سألت رجلاً من أهل العلم عن الرجل يأخذ المال مضاربة، ما يصلح له أن يأكل منه؟ قال: مثل الذي يأكل في أهله في غير إسراف، ولا يضرّ بنفسه، ولا يهدي منه هدية، ولا يصنع منه طعاماً يدعو عليه.

في المقارض يستأجر الأجراء والبيوت من القراض

قلت: أرأيت المقارض، أله أن يستأجر الأجراء يعملون معه في المقارضة، ويستأجر البيوت ليجعل فيها متاع المقارضة، ويستأجر الدواب يحمل عليها متاع القراض؟ قال: نعم، عند مالك هذا جائز. قلت: أرأيت إن استأجر أجيراً يخدمه في سفره، أتكون إجارة الأجير من القراض؟ قال: إذا كان مثله ينبغي له أن يستأجر، والمال يحمل ذلك، فذلك له. وقال لي مالك: وجه القراض المعروف الجائز بين الناس، أن يأخذ الرجل المال من صاحبه، على أن يعمل فيه ولا ضمان عليه فيه، ونفقة العامل في المال، وطعامه وكسوته في سفره، وما يصلحه بالمعروف، بقدر المال إذا شخص في المال وكان المال يحمل ذلك. فإن كان مقيماً في أهله، فلا نفقة له من المال ولا كسوة، وأن للعامل أن يستأجر من المال إذا كان كثيراً لا يقوى عليه بعض من يكفيه بعض مؤنته، ومن الأعمال أعمال لا يعملها الذي يأخذ المال، وليس مثله يعملها، فله أن يستأجر من المال إذا كان كثيراً لا يقوى عليه، ولا ينبغي للعامل أن يهب منه شيئاً، ولا يولي منه ولا يعطي منه أحداً، ولا يكافىء فيه أحداً. فأما أن يجتمع هو وقوم فيأتون بطعام ويأتي بطعام، فأرجو أن يكون ذلك واسعاً - إن شاء الله - إذا لم يتعمّد أن يفضل عليهم، فإن تعمد ذلك بغير إذن صاحبه، فعليه أن يتحلّل منه، فإن حلّله فلا بأس به، وإن أبى أن يحلّله فعليه أن يكافئه بمثله، إذا كان ذلك شيء له مكافأة. وذلك الأمر المجتمع عليه عندنا وقال الليث مثله.

في التاجر الحاج يأخذ مالاً قراضاً

قال عبد الرحمن بن القاسم: قلنا لمالك: إن عندنا تجّاراً قد عرفوا أيام الموسم، يأخذون المال قراضاً، فيشترون البغال والرقيق وغير ذلك، فيخرجون فيشهدون بها الموسم، فلولا ذلك ما خرجوا إلى الموسم فيما يظن بهم، أفترى لهم نفقة في مال القراض؟ قال: قال مالك: لا يخرج حاجاً، وتكون نفقته من مال القراض فأبى ذلك وقال: لا نفقة له ولا للغازي. قال: فقلنا لمالك: ففي رجوعه؟ فقال: ولا في رجوعه

إلى بيته، لا تكون له نفقة. قال: فقلنا له: فالرجل يقدم من بلده إلى بلد آخر، فيأخذ المال قراضاً فيسير إلى بلده وفيها التجارة التي يريد أن يُتجر فيها؟ قال مالك: لا نفقة له في ذهابه ولا في إقامته في أهله. قال مالك: وله النفقة في رجوعه ولم يجعله مثل الحاج ولا الغازي ولقد سألت مالكاً عن الرجل يتجهّز بمال أخذه قراضاً وأراد سفراً، فتكارى به واشترى ثياباً لنفسه وطعاماً من مال القراض، فلما كانت الليلة التي أراد الخروج، أتاه رجل بمال فقال له: خُذ هذا قراضاً. فكيف ترى أن تكون له النفقة، من المال الأول؟ أم تكون نفقته على المالين جميعاً؟ قال: بل نفقته على المالين جميعاً على قدرهما.

المقارض ينفق على نفسه من ماله في القراض حتى يقدم

قلت: أرأيت لو أن رجلاً أخذ مالاً قراضاً، فخرج به فأنفق من عند نفسه في سفره ليقتضيه من مال القراض، فأنفق ثم ضاع المال؟ قال: قال مالك في رجل اشترى بالمال القراض سلعاً، فاكترى لها دواب فحمل عليها فاغترق الكراء السلع وزاد، قال مالك: ليس له على رب المال في الزيادة شيء، فكذلك مسألتك قلت: أرأيت إن دفعت إلى رجل مالاً قراضاً، فاشترى المقارض بجميع المال ثياباً، ثم صبغ الثياب أو قصرها بمال من عنده، أيرجع به في ثمن الثياب إذا باع الثياب أم كيف يصنع؟ قال: قال مالك في المقارض إذا اشترى سلعاً بمال القراض، فزاد في ثمنها من عنده على صاحب المال. قال: قال مالك: ربّ المال بالخيار، إن أحبّ أن يدفع إليه ما زاد، وتكون السلعة كلها على القراض، وإن كرِه ربّ المال ذلك كان العامل شريكاً لربّ المال بما زاد من ماله.

قلت: أرأيت، إن دفعت إلى رجل مالاً قراضاً، ثم اشترى بجميعه بزاً، ثم اكترى على البزّ من ماله، أي شيء يكون للعامل في القراض؟ أيكون شريكاً بالكراء أم ماذا يكون، أم تراه ديناً في المال القراض؟ قال: أراه ديناً في مال القراض يستوفيه من المال، وإن لم يبقَ منه شيء فلا شيء له، ولا يكون العامل شريكاً لربّ المال بهذا الكراء. قلت: فإن صبغ البزّ بمال من عنده، وقد كان اشترى بجميع مال القراض بزاً قال: أما الصبغ فيقال لربّ المال: ادفع إليه المال الذي صبغ به، وإلاّ كان شريكاً معك بما صبغ من الثياب. قال: والذي يبيّن لك الفرق فيما بين الصبغ والكراء، أن الصبغ رأس مال يحسب للصبغ رأس ماله وربحه، مثل ما يحسب لرأس المال في المال وربحه إذا باعه مرابحة، ولم يجعل للكراء ربح، إلاّ أنه قال: يحمل الكراء على المال ولا يجعل للكراء ربح. فإذا لم يكن للكراء في المرابحة ربح، لم يكن به شريكاً، لأنه غير

سلعة قائمة في البزّ. وإنما تكون الشركة بينهما في سلعة قائمة، يكون فيها النماء والنقصان والصبغ سلعة قائمة بعينها، والكراء ليس بسلعة قائمة، وإنما الكراء هٰهنا سلف أسلفه العامل ربّ المال. فإن رضي ربّ المال بذلك، أدّاه، وإلاّ قيل للعامل: اقبضه من مال القراض.

قال: وقال مالك في الرجل يدفع إلى الرجل ألف دينار قراضاً، فيبتاع بألفي دينار على ربّ المال: أن ربّ المال بالخيار، إن أحبّ أن يدفع إليه ألف دينار، وإلاّ كان المبتاع شريكاً. وجعل مالك في الذي يشتري المتاع بمال قراض، فيتكارى له من عنده ثم يبيعه، أنه يرجع بالكراء في المال القراض، إلاّ أن يكون الكراء أكثر من قيمة المتاع، فلا يكون له على ربّ المال شيء أكثر من ثمن المتاع. فعلى هذا رأيت لك أيضاً، الكراء. وعلى قول مالك في الكراء والمرابحة، حين لم يجعله بمنزلة الشيء القائم بعينه. قال سحنون: وقال غيره: إنَّ دفع ربّ المال إلى العامل قيمة الصبغ، لم يكن الصبغ على القراض. وإن أراد أن يضمنه قيمة الثياب، ضمنه إلاّ أن يكون فيها فضل، فيكون له من القيمة قدر رأس المال وربحه. وإن أبى أن يضمنه كان شريكاً بقيمة الصبغ من قيمة الثياب. وإنما لم يرَ أن أعطاه قيمة الصبغ أن يكون على القراض الأول، لأنه لا يجوز لرجل أن يدفع إلى رجل مالاً قراضاً فيشتري به سلعاً، ثم يدفع إليه مالاً آخر قراضاً على أن يخلطه المال الأول. فكذلك لا يجوز وإن رضي ربّ المال أن يعطيه فيه قيمة الصبغ، فلا أرى أن يكون على القراض، لأن الصبغ مشترى بعدما اشترى بالمال الأول الثياب، والمال الأول ربّما ربح فيه وربما خسر فيه. فلما لم يجز في الابتداء أن يعطيه ربّ المال مالاً ثانياً بعدما أشغل الأول على أن يخلطه، فكذلك لم يجز أن يُجاز فعل العامل بعد ما شغل المال الأول، بأن يخلط الثاني بالأول والله أعلم. ولا يشبه هذا مسألة مالك، التي قال في الرجل: يعطى الرجل مالاً على القراض، فيزيد العامل من عنده مالاً من قبل أن يشتري شيئاً، فيشتري بجميعه سلعة يريد بما زاد سلف ربّ المال، لأن المالين جميعاً حين اشترى بهما جميعاً صفقة واحدة، بمنزلة ما لو أن صاحب المال زاد العامل قبل أن يشتري شيئاً لم يكن بذلك بأس.

قلت: أرأيت لو اشتريت بزاً بجميع مال القراض، ثم اكتريت لنفسي من مالي وأنفقت على نفسي من مالي، أيكون لي كرائي وما أنفقت من مالي على نفسي ديناً أرجع به في ثمن المتاع؟ قال: نعم، وهو قول مالك. قلت: أليس قد قلت لي في الذي يخرج وينفق من عنده، أنه يحسب نفقة مثله في المال القراض، فيفض ذلك على المال القراض وعلى نفقة مثله؟ قال: إنما قال ذلك مالك: إذا أراد أن يخرج في حاجة نفسه

ويجهّز، ثم أتاه رجل فدفع إليه مالاً قراضاً، فخرج في حاجة نفسه وفي القراض، وهذا إنما خرج في القراض وحده.

في الرجل يأخذ المال القراض من الرجل كيف تكون نفقته

قلت: أرأيت المقارض، إذا أخذ ألف درهم قراضاً فسافر بها، وبعشرة آلاف من عنده أو بعشرة آلاف قراضاً فسافر بها، وبألف درهم من ماله، كيف تكون النفقة التي ينفقها على نفسه في سفره؟ قال: على قدر المالين نفض النفقة على المالين، فينفق على نفسه بحساب ذلك من العشرة آلاف عشرة أجزاء، ومن الألف جزاً واحداً. قلت: أرأيت إن دفع رجل إلى رجل مالاً قراضاً، كيف تكون نفقته؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، إلّا الذي أخبرتك أني سألته عن رجل دفع إلى رجل مالاً قراضاً، فتجهّز فيه في جهاز نفسه وسفره، وتكارى يريد أن يخرج به إلى بلد من البلدان يشتري هناك متاعاً، فأتاه رجل في تلك الليلة فدفع إليه مالاً قراضاً، على من ترى نفقته؟ قال مالك: نفقته من المالين جميعاً، فأما مسألتك، فقد تجهز بالمال واشترى وتكارى علي البزّ، فهذا كله على ربّ البزّ وحده. وأما نفقة العامل وكراؤه، فهو على المالين جميعاً مثل الذي أخبرتك.

في زكاة القراض

قال: وقال مالك: لا يخرج العامل زكاة القراض إلّا بحضرة ربّ المال، وإن كانت الزكاة قد وجبت منذ قبضها العامل. فإن ربح فيها العامل وحال الحول عنده، فإنه لا يخرج شيئاً من زكاة رأس المال ولا من ربحه، حتى يحضر رأس المال ويحضر ربّ المال، لأنه عند مالك، لا ربح له حتى يستوفي ربّ المال رأس ماله. وقال: إنما يخرج الزكاة عند المقاسمة. قال: فقلت لمالك: أفيزكيه مرّة واحدة لما مضى من السنين، أو لكل سنة مضت زكاة؟ قال: بل لكل ما مضى من السنين، لكل سنة زكاة. وإنما ذلك عندي في المال الذي يدار، إذا كان العامل يديره. وإنّما يزكي لكل سنة قيمة ما كان في يده من المتاع لكل سنة. إن كان أوّل السنة قيمة المتاع مائة، والسنة الثانية مائتين، والسنة الثالثة ثلثمائة، فإنّما يزكّي كل سنة قيمة ما كان يسوّي المتاع. فإنّما يزكّي أول السنة مائة، والسنة الثانية مائتين، والسنة الثالثة ثلثمائة، إلّا ما ينقصه الزكاة كل سنة.

قلت: فلو ربح العامل ديناراً واحداً في المال، والمال تسعة عشر ديناراً وإنّما عمل في المال يوماً واحداً فربح هذا الدينار، فبدا له أن يردّ القراض، وقد كانت إقامة التسعة

عشر ديناراً عند ربّها سنة، أيكون على المقارض في نصف ديناره هذه الذي ربحه في عمل يومه ذلك، فصار له في حصّته زكاة؟ قال: لا، لأن ربّ المال ليس في رأس ماله وربحه زكاة، وربح العامل ليس هو لربّ المال، فليس على واحد منهما زكاة. قال: وقال مالك، في رجل دفع إلى رجل مالاً قراضاً وقد زكّى ماله ذلك، ومضى لماله ذلك بعدما زكّاه ستة أشهر، فعمل العامل به أربعة أشهر، ثم اقتسما، فأخذ ربّ المال رأس ماله وحصّته من الربح، وأخذ العامل حصّته من الربح، ثم مضت السنة من يوم زكى ربّ المال ماله. قال: رب المال يزكي ما بقي في يديه من رأس ماله وربحه الذي صار له في حصّته، وليس على العامل أن يزكّي ما صار له في ربحه، إلاّ أن يحول الحول على ما صار له في ربحه، من يوم اقتسما وأخذ حصّته وفي يديه عشرون ديناراً فصاعداً من ربحه، أو من مال كان له قبل ربحه إن ضمه إلى ربحه وجبت فيه الزكاة، فعليه الزكاة إذا حال على المال الحول، وربحه من يوم أفاده، لأنه إنّما يضم الفائدة التي كانت في يده قبل ربحه إلى الربح، فيسقبل به حولاً، وهذا قول مالك.

في القراض يتلف ثم يعمل بما بقي فيربح فيه

قلت: أرأيت إن دفعت إلى رجل ألف درهم قراضاً، فلم يعمل بالمال حتى ضاع منه خمسمائة درهم، ثم عمل فربح أكثر من رأس المال؟ قال: قال مالك: يجبر رأس المال من الربح، وإن لم يعمل بالمال حتى ضاع منه. قلت: فلو أن رجلاً عمل في المال فخسر، فأتى إلى ربّ المال فقال: قد وضعت في المال. فقال له ربّ المال: اعمل بما بقي عندك، فعمل فربح، أيجبر رأس المال؟ قال: نعم فإن قال العامل: لا أعمل به حتى تجعل هذا الباقي رأس مالك، وتسقط عني ما قد خسرت فقال ربّ المال: نعم، اعمل بهذا وقد أسقطت عنك ما قد خسرت؟ قال: أرى أنه على قراضه أبداً، ما لم يدفع إلى ربّ المال ماله ويفاصله وهو رأيي. ولا ينفعه قوله: إلا أن يدفع إليه ويتبرأ منه ثم يدفع إليه الثانية إن أحبّ. قال ابن القاسم: ولو أحضره وحاسبه ما لم يدفعه إليه، فهو على القراض الأول حتى يقبضه، وكذلك سمعت عن مالك.

قلت: أرأيت إن أخذت مالاً قراضاً، فذهب اللصوص بنصف رأس المال، أو سقط مني نصف المال قبل أن أعمل في المال، ثم عملت في النصف الباقي، فربحت فيه مالاً، كيف يكون هذا في قول مالك؟ قال مالك: يتمّ رأس المال الذي أخذت اللصوص والذي ضاع من الربح، ويكون الربح بعد ذلك بينهما على ما اشترطا، ولا

يكون في المال ربح حتى يتمّ رأس المال. قلت: ما فرق بين هذا وبين الذي أكله العامل في المال؟ قال: لأنه إذا أكله فقد ضمنه، وإذا سقط فلا ضمان عليه فيه. وكذلك إذا أخذته اللصوص فلا ضمان عليه فيه، فإن ربح في بقية المال، كان عليه أن يجبر رأس المال. فإذا أكله فهو ضامن لما أكل. فالذي ضمنَ هو تمام رأس المال، إلا أنه لا ربح للذي ضمن، لأنه لم يعمل فيه. قال: وما أخذ العاشر منه ظلماً، فهو بمنزلة ما أخذت اللصوص؟ قال: وقد قال مالك: ما أخذت اللصوص من القراض فهو من القراض، وليس على العامل شيء.

قلت: أرأيت إن دفعت إلى رجل ألف درهم قراضاً، فأكل خمسمائة منها، ثم تجر في المال فربح كيف يكون هذا؟ قال: قال مالك، في رجل دفع إليه رجل مالاً قراضاً، فتسلف منه مالاً ثم عمل بما بقي. قال مالك: هو ضامن لما تسلف، وما بقي في يديه يعمل به، والذي فيه القراض وليس الذي تسلف منه على القراض. فمسألتك أرى: الخمسمائة الذي عمل بها، هي رأس مال القراض، فربحها على ما اشترطا. والعامل ضامن للخمسمائة التي أكلها، ولا يحسب لها ربح، ولا شيء على العامل فيها، إلا أن يخرجها قط. قلت: فإن أخذ ألف درهم مالاً قراضاً، فتجر في المال فربح ألفاً أخرى، فأكل ألف درهم منها، ثم تجر في الألف الباقية التي في يديه فأصاب مالاً. قال: هو ضامن للألف التي أكل، وما بقي في يديه وما ربح بعد ذلك فهو بينهما على ما اشترطا. قلت: فإن ضاع ما في يديه فلم يبقَ في يديه إلا الألف التي أكلها؟ قال: هو ضامن لتلك الألف لربّ المال، ويجعل تلك الألف رأس المال، لأنه لا ربح في المال، إلاّ بعدما يستوفي ربّ المال رأس ماله، وهذا قول مالك.

قلت: أرأيت لو أني اشتريت عبداً من مال القراض بألف درهم، وهو جميع المال، وقيمة العبد ألف درهم، فجنى ربّ المال على العبد جناية، بنقص العبد ألفاً وخمسمائة، فباع العامل العبد بعدما جنى عليه ربّ المال بخمسمائة، فعمل بالخمسمائة فربح فيها ربحاً كثيراً أو وضع، أيكون ما صنع السيد بالعبد اقتضاء لرأس ماله وربحه؟ قال: لا يكون اقتضاء إلاّ أن يفاصله ويحاسبه فيحسب ذلك عليه، فإن لم يفعل وعمل بما بقي عنده، فهذا الذي بقي عنده وعمل فيه فهو على القراض كما كان، وما صنع السيد، فذلك دين عليه. ولا أقوم على حفظه عن مالك.

في المقارض يبتاع السلعة بمال القراض فإذا ذهب ينقد وجد القراض قد تلف أو قطع عليه الطريق

قلت: أرأيت إن أخذت مالاً قراضاً، على أن أعمل فيه على النصف، فاشتريت به

عبداً أو سلعة، فجئت لأنقد البائع المال، فوجدت المال قد ضاع؟ قال: يقال لربّ المال: إن أحببت فادفع الثمن، وتكون السلعة قراضاً على حالها، وإن أبى لزم المقارض أداء ثمنها وكانت له. فإن لم يكن لـه مال بيعت عليه، وكان عليه النقصان ولـه الربح.
قلت: فإن نقد ربّ المال المال في ثمن السلعة، كم يكون رأس ماله، أيكون رأس مالـه المال الذي تلف، أو هذا المال الذي نقد؟ قال: لا يكون رأس ماله عند مالك، لا المال الآخر الـذي نقد ربّ المال في ثمن السلعة، هـو رأس مالـه فقط. قلت: أرأيت إن اشتريت بالمال القراض سلعة، فضاعت السلعة وضاع الثمن قبل أن أنقد الثمن؟ قال: لا شيء على ربّ المال ويُغرم المقارض. قلت: أرأيت إن اشتريت جارية، فأردت أن أنقد الثمن، فقطع عليّ الطريق فذهب المال، أهذا وضياع المال سواء؟ قال: نعم، إذا كان في المال بقية، فعمل بعد ذلك، جبر به رأس المال. وإن لم يكن في المال بقية، قيل لربّ المال: ادفع الثمن إن شئت، وتكون الجارية على القراض، وإن كرهت فلا شيء عليك. فإن دفع إليه كان رأس مال القراض، المال الذي يدفع ربّ المال إلى ربّ السلعة، وإن لم يدفع، لزم الثمن المشتري العامل، وكانت السلعة له وربحها له ونقصانها عليه.

في العامل المقارض يخلط ماله بالقراض

قلت لابن القاسم: أرأيت الرجل يدفع إلى الرجل المال القراض، فيعمل به وله مال فيتجر به لنفسه فيتخوّف، إن قدّم ماله وأخّر مال الرجل، وقع الرخص في الأول، أو يخاف أن يقدّم مال الرجل ويؤخّر ماله، فيقع الرخص في الآخر، فكيف تأمره أن يعمل؟ قال: الصواب من ذلك، أن يخلطهما جميعاً ثم يشتري بهما جميعاً. قال مالك: ولكن لا يصلح له أن يقارضه، على أن يخلط المقارض ماله بمال القراض. قال مالك: فهذا لا يجوز. قلت: أرأيت إن لم يشترط ربّ المال أن يخلط مالي بماله، فخلطت ماله بمالي أأضمن؟ قال: قال مالك: لا تضمن له. قلت: أرأيت إن اشتريت بمال القراض وبمال من عندي، من غير أن يكون اشترط على ربّ المال أن أخلطه بمالي، أيجوز هذا؟ قال: لا بأس بذلك. كذلك قال لي مالك: وتكون السلعة على القراض وعلى ما نقدت فيها، فتكون حصّة القراض رأس مال القراض، وتكون حصّتك أنت ما نقدت فيها من مالك.

المقارض يشارك بمال القراض

قال: وقال مالك: لا يجوز للمقارض أن يشارك أحداً، وإنّما سألنا مالكاً عن

المقارض يأتي بألف درهم، ويأتي رجل بألف فيعملان بهما؟ قال: قال مالك: إن شارك فهو ضامن. قال: وإن عملا جميعاً فهو ضامن. قلت: أرأيت إن دفع رجل إلى رجل مالاً قراضاً، ودفع ربّ المال إلى رجل آخر مالاً قراضاً، أيجوز لهما أن يشتركا بالمالين، فيعملا وربّ المالين إنما هو واحد؟ قال: لا يعجبني هذا، ولم أسمع من مالك فيه شيئاً، لأنه لا يجوز عند مالك، أن يستودع المال الذي أخذ المال قراضاً، إلا على ما وصفت لك من الخوف. فهذا إن يشارك فيه، فكأنه استودعه غيره فلا يجوز. ولا يجوز لك أن تستودع مالاً قد استودعته رجل، أن تذهب فتستودعه رجلاً آخر، وإن كان لربّ المال الذي استودعك عند هذا الرجل ودائع، لأن ربّ المال لم يأذن لك في ذلك.

في المقارض يبضع من القراض

قال ابن القاسم: من قول مالك، إن أبضع المقارض فهو ضامن. قلت: فإن دفع إليّ رجل مالاً قراضاً، فلما أخذت المال منه، طلبت إليه أن يأذن لي أن أبضعه فأذِن لي، أيجوز ذلك أم لا؟ قال: لا أحفظه عن مالك، وأرجو أن لا يكون به بأس إذا لم يأخذه على أن يبضع به. قال: ولا يجوز لك أن تبضع مع عبد لربّ المال اشترطته في القراض، لأنه إنما أعانك بغلامه، ولم يأذن لك أن تبضع معه بالمال.

في المقارض يستودع غيره من مال القراض

قلت: أرأيت المقارض، إذا أذنت له أن يبيع بالنقد وبالنسيئة، أيكون له أن يستودع غيره؟ قال: لا، إلّا على خوف، مثل ما يجوز لصاحب الوديعة الذي يستودعها. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: قال مالك في الوديعة إن استودعها غيره: إنه ضامن، إلّا من عذر، من خراب منزل أو إرادة سفر، أو لا يكون منزله حريزاً، أو لا يكون عنده من يثق به، فيستودعه فلا ضمان عليه، فمسألتك مثله. قلت: أرأيت العامل، ألَهُ أن يستودع مال القراض؟ قال: لا يكون له ذلك، إلّا على وجه خوف، أو إنّما فعله نظراً لخوف، تخوّفه بمنزلة الوديعة تكون عند الرجل ومنزله معور. قال مالك في مثل هذا إذا استودعه غيره من خوف دخل عليه. قال مالك: فلا ضمان عليه إن استودعه، إذا كان بهذا الحال، فالقراض عندي بمنزلة الوديعة.

في المقارض يقارض غيره

قال: وقال مالك: ولا يجوز للعامل أن يقارض غيره إلّا بأمر ربّ المال. قال:

وكذلك أيضاً، لا يجوز للعامل أن يشارك بالقراض، إلّا بأمر ربّ المال، لأنه إذا جاز له أن يقارض بأمر ربّ المال جازت له الشركة. قال: وإذا دفع إلى العامل المال قراضاً على النصف، فدفعه إلى غيره قراضاً على الثلثين فهو ضامن عند مالك. فإن عمل الثاني به فربح، فربّ المال أولى بربح نصف جميع المال، ويكون للمقارض الآخر النصف أيضاً، ويرجع المقارض الآخر على المقارض الأوّل بمثل سدس الربح، يأخذه منه ضامناً عليه، لأنه جعل له ثلثين فلم يتمّ له الثلثين، فعليه أن يتمّ له ثلثي الربح. قال: وسمعت مالكاً، وسئل عن رجل ساقى رجلاً حائطاً له على النصف، فساقى المساقي رجلاً آخر على الثلثين. قال مالك: للمساقي الأوّل النصف يأخذه من حائطه، ويتّبع المساقي الآخر المساقي الأوّل بالسدس الذي بقي له، فيأخذه منه، فالقراض مثله. قلت: فإن هلك بعض رأس المال قبل أن يدفعه إلى المقارض الآخر، وربح الآخر ولم يكن علم بذلك؟ قال: ربّ المال أولى برأس ماله الذي مع المقارض الآخر، حتى يستوفي رأس ماله وربحه ممّا بقي بعد ذلك، ثم يتّبع المقارض الآخر المقارض الأوّل بما كان يصيبه من الربح، على حساب المال الذي دفع إليه. قال: وتفسير ذلك، أن يكون رأس المال ثمانين ديناراً، فضاع منها عند المقارض الأوّل أربعون ديناراً، وبقي أربعون ديناراً، فدفعها إلى غيره قراضاً، فعمل فيها فصارت مائة. فإن ربّ المال يأخذ منها رأس ماله ثمانين، ثم يأخذ نصف ما بقي من ربحه وهي عشرة دنانير، إن كان قراضهما على النصف، ويبقى للعامل الثاني في يده عشرة دنانير، ثم يرجع العامل الثاني على الأوّل بعشرين، لأن ربح المال كان ستين ديناراً، له منها ثلاثون، فلم يبقَ في يديه إلّا عشرة، وبقيت له عشرون. وهذا تفسير ما وصفت لك.

وقد قال غيره: بل رأس المال في يد هذا الثاني أربعون، ولا يحسب عليه ما لم يكن أخذ، فإنما يأخذ ربّ المال منه ما دفع إليه وهو أربعون ديناراً، ونصف الربح وهو ثلاثون، ويرجع ربّ المال على الأوّل. فإن كان الأول أتلف الأربعين الأولى تعدياً، رجع ربّ المال عليه بتمام عشرة ومائة إلى ما أخذ، وإن كانت الأربعون الأولى، إنما تلفت بغير تعدٍّ منه، رجع ربّ المال عليه بعشرين، وفي يد ربّ المال سبعون، فقد استوفى رأس ماله وربحه عشرة. ولا يرجع بهذه العشرين على العامل الثاني فيظلم عمله، ولكن يرجع بها على الذي صيّرها له، لأنه لو عمل في المال لكان ما صار إلى العامل الثاني يجبر به رأس المال، ولأن كل شيء يجلبه المال. فالمال أولى به حتى يستوفى رأسه، ولكن العامل الثاني لا يظلم عمله ولا يؤخذ منه، ويكون الرجوع على المتعدي وهو الأول.

في المقارض يوكل من يتقاضى له دين القراض فيتلف

قلت: أرأيت مقارضاً وكل وكيلاً يتقاضى له ديناً من مال القراض فتقاضاه فتلف منه، أيجوز هذا؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، إلّا أن مالكاً قال: إذا قارض المقارض بغير إذن ربّ المال، ضمن. فهذا أراه ضامناً إن تلف المال في يد الوكيل، إلّا أنه لو استودع من غير خوف ضمن.

في المقارض يستأجر غلامه بمال القراض

قلت: أرأيت المقارض إن أرسل غلامه إلى بلد من البلدان ببعض مال القراض يتجر له، أو يشتري له هناك بعض السلع، أيضمن في قول مالك؟ قال: هو ضامن، لأنه ليس له أن يبضع إلّا أن يأذن له ربّ المال بذلك.

في العامل بالقراض يبيع بالنقد ويؤخر ربّ المال

قلت: أرأيت لو أن مقارضاً باع سلعة من رجل من مال القراض فأخّره ربّ المال، أيجوز ذلك؟ قال: نعم، ذلك جائز في حظ ربّ المال، ولا يجوز في حظ المقارض. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: لم أسمعه منه. قال: وإن نوى حظ ربّ المال، وقد اقتضى العامل في المال حقّه، لم يكن لربّ المال أن يرجع عليه بشيء، قلت: وكذلك إن وهب؟ قال: نعم، يجوز ذلك في حظه.

في المأذون له يأخذ مالاً قراضاً

قلت: أرأيت العبد المأذون له في التجارة، أيجوز له أن يأخذ مالاً قراضاً أو يعطي؟ قال: سمعت مالكاً وسئل عن العبد المأذون له في التجارة إذا أخذ مالاً قراضاً فتلف. قال مالك: لا ضمان عليه. فهذا يدلّك على أنّه لا بأس به. قلت: ويعطي مالاً قراضاً؟ قال: نعم. قلت: أرأيت العبد المأذون له في التجارة، أيجوز له أن يأخذ مالاً قراضاً أو يعطيه؟ قال: قال مالك: لا بأس أن يأخذ العبد المأذون له في التجارة المال قراضاً. ولم أسمع منه في أن يعطي هو المال قراضاً شيئاً، ولا بأس به أيضاً عندي، لأنه يبيع بالدين ويشتري.

في المقارض يأخذ من رجل آخر مالاً قراضاً

قلت: أرأيت إن أخذ رجل مالاً قراضاً من رجل، أيكون له أن يأخذ مالاً آخر من رجل آخر قراضاً؟ قال: قال مالك: نعم، له أن يأخذ من غير الأول إذا لم يشغله عن

قراض الأول، لكثرة مال الأول. فإذا كان المال كثيراً، فلا يكون له أن يأخذ من الآخر حينئذ شيئاً. قلت: ويكون له أن يخلط المالين إذا أخذهما وهو يحتمل العمل بهما؟ قال: نعم، إذا أخذ المالين من غير شرط من الثاني الذي يدفع إليه، أن يخلطهما خلطهما ولا ضمان عليه.

في الذي يقارض عبده أو أجيره

قلت: أرأيت إن دفع الرجل إلى عبده مالاً قراضاً؟ قال: ذلك جائز عند مالك. قلت: أرأيت إن استأجرت أجيراً للخدمة، فدفعت إليه مالاً قراضاً، أيجوز ذلك؟ قال: قد أخبرتك أن مالكاً قال: لا بأس أن يدفع الرجل إلى عبده مالاً قراضاً، فإن كان الأجير مثل العبد، فذلك جائز.

في مقارضة من لا يعرف الحلال والحرام

قال: وقال مالك: لا أحبّ للرجل أن يقارض رجلاً لا يعرف الحلال والحرام، وإن كان رجلاً مسلماً، فلا أحبّ له أن يقارض من يستحل شيئاً من الحرام في البيع والشراء. قال ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أن سعيد بن المسيب قال: لا يصلح أن يقارض الرجل اليهودي والنصراني. قال الليث: وقال ربيعة بن أبي عبد الرحمن: لا ينبغي له أن يقارض رجلاً يستحل في دينه أكل الحرام.

في العبد والمكاتب يقارضان بأموالهما

قلت: أرأيت المكاتب، أيجوز له أن يبضع، أو يأخذ مالاً قراضاً، أو يعطي مالاً مقارضة؟ قال: لم أسمع من مالك في هذا حدّاً أخذه، إلاّ أنه يجوز للمكاتب كل ما كان على وجه الفضل، فهذا كله جائز.

في أخذ المسلم المال من النصرانيّ قراضاً

قال: وسألت مالكاً وابن أبي حازم، عن الرجل المسلم، أيأخذ من النصرانيّ المال قراضاً؟ فكرها ذلك جميعاً، قال: وما أظن أنهما كرها ذلك، إلاّ أنهما كرها للمسلم أن يؤجر نفسه من النصراني، لئلاّ يذلّ نفسه. فأظنهما من هذا الوجه كرها ذلك. قال: وقال مالك: لا بأس أن يدفع المسلم إلى النصراني كرمه مساقاة، إذ لم يكن النصراني يعصر حصّته خمراً. قال: ولم أسمع من مالك في المسلم يأخذ من النصراني مساقاة شيئاً، إلاّ أن مالكاً قال: أكره للمسلم أن يأخذ من النصرانيّ مالاً قراضاً. ولا أرى أن يأخذ المسلم من النصراني مساقاة بمنزلة ما كَرِه مالك من القراض. قال ابن القاسم: ولو أخذه لم أره حراماً.

في القراض الذي لا يجوز

قلت: أرأيت إن دفعت إلى رجل مائتي دينار قراضاً، على أن يعمل بكل مائة منهما على حدة، على أن ربح مائة منهما بيننا، وربح المائة الأخرى للعامل، أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: لا يجوز هذا، لأنهما قد تخاطرا، ألا ترى أنه إن لم يربح في المائة التي جعل ربحها بينهما، وربح في الأخرى، كان قد غبن العامل ربَّ المال وإن ربح في المائة التي أخذها بينهما، ولم يربح في الأخرى، كان ربّ المال قد غبن العامل فيه، فقد تخاطرا على هذا. قال ابن القاسم: وأرى أنه أجير في المائتين ويكون له أجرة مثله. قلت: أرأيت إن دفعت إليه ألف درهم قراضاً، على أن ما رزق الله في خمسمائة منها بعينها فذلك للمضارب، وما رزق الله في خمسمائة منها بعينها فذلك لربّ المال، فعمل بكلّ مال على حدة؟ قال: لا خير في هذا، لأني سألت مالكاً عن الرجل يدفع إلى الرجل مائتي دينار، على أن إحداهما على النصف والأخرى على الثلث، يعمل بهذه على حدة وهذه على حدة؟ قال مالك: لا خير في هذا. قال مالك: وكذلك الحائطان، لا يصلح أن يأخذهما مساقاة، هذا على النصف وهذا على الثلث يساقيهما جميعاً صفقة واحدة، إلاّ أن يكونا جميعاً على النصف، أو جميعاً على الثلث. قلت: ولِمَ كَرِه مالك هذا في المساقاة وفي القراض؟ قال: قال مالك: لأن فيه خطراً، لأن الحائطين ربّما قلّ ثمر هذا أو كثر ثمر هذا. فكأنّما خاطره وقال له اعمل لي هذا الحائط بثلث ما يخرج منه، فقال لا أعمل لك بالثلث في هذا الحائط، إلا أن تعطيني حائطك هذا الآخر أعمل فيه بالنصف، فقد تخاطرا. إن أخرَجَ هذا الحائط الذي بالثلث وأثمر، كان العامل قد غبن ربّ الحائط في الحائط الذي أخذه منه بالنصف، وإن لم يخرج الحائط الذي أخذه على الثلث، كان ربّ المال قد غبنه فيه.

في المقارض يشترط لنفسه شيئاً من الربح خالصاً له دون العامل

قلت: أرأيت إن أخذ المال، على أن لربّ المال درهماً من الربح خاصاً، وما بقي بعد ذلك فهو بينهما، فعمل على ذلك فربح أو وضع؟ قال: يكون الربح لربّ المال والنقصان عليه، ويكون للعامل أجر مثله. قلت: ويكون العامل أحقّ بربح المال من غرماء صاحبه إن فَلِسَ حتى يستوفي أجر عمله؟ قال: لا، وهو أسوة غرماء المفلس بأجرته في المال الذي كان في يديه من رأس ماله، وفي جميع مال المفلس. قلت: فإن ضاع المال كله بعدما عمل، أيكون للعامل على ربّ المال أجر مثله أيضاً؟ قال: نعم. قال سحنون: وقد كتبنا شرط الزيادة في أوّل الكتاب ومن قاله.

في المقارض يشترط لنفسه سلفاً أو يشترط على نفسه ضماناً

قال: وقال مالك في الذي يعطي المال قراضاً لرجل، على أن يسلّفه ربّ المال سلفاً. قال: قال مالك: فللعامل أجر مثله وجميع الربح لربّ المال. قال: وسألت مالكاً عن الرجل يدفع إلى الرجل مالاً قراضاً، على أن العامل ضامن للمال؟ قال مالك: يردّ إلى قراض مثله ولا ضمان عليه. قال: وكذلك إن أعْطِيَ مالاً قراضاً إلى سنة، ردّ فيه أيضاً إلى قراض مثله. قلت: لِمَ قال مالك: إذا كان في القراض شرط سلف، أنّه يردّ إلى إجارة مثله؟ وقال في القراض: إذا اشترط على العامل الضمان، أنه يردّ إلى قراض مثله؟ وقال ذلك أيضاً فيه: إذا كان إلى أجل سنة، أنه يردّ إلى قراض مثله؟ فما فرق بينهما؟ قال في بعض يردّ إلى قراض مثله، وفي بعضه إلى إجارة مثله؟ قال: لأن سلفه زيادة ازدادها أحدهما في القراض، ولأن الأجل في القراض لم يزدده، فردّ إلى قراض مثله. والضمان أمر قد ازداده، ولكنه أمر إنّما كان في المال لم تكن منفعته خارجة منه في ربح ولا سلف، فحمل على سنة القراض، وفسخ عنهما ما اشترطا في ذلك من غير سنّته، وردّ إلى قراض مثلهما ممّن لا ضمان عليه، كما يردّ من شرط الضمان، وهذا وجه ما استحسنت ممّا سمعت من مالك. وقد ذكر الليث بن سعد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، أنه كان يقول في رجل دفع إلى رجل مالاً قراضاً يتجر فيه سنة، ثم يتحاسبان فيكون الربح بينهما. قال: لا يحل أن يضرب للمقارض أجلاً، ولا يشترط في ربحه خاصة مضمونة لأحدهما دون صاحبه. قال: ومن وضع القراض على غير الذي وضع القراض عليه، فلا يصلح فيه شرط، إلاّ أن يشترط أن لا يصنع ماله في شيء يخشى غرره، فإنّ ذلك ممّا كان يشترط في القراض. وقد قال ابن لهيعة عن خالد بن أبي عمران قال: سألت القاسم وسالماً عن القراض والبضاعة، يكون ذلك بشرط؟ فقالا: لا يصلح ذلك من أجل الشرط الذي دخل فيه.

في المقارض يشترط عليه أن يخرج من عنده مثل القراض يعمل فيهما

قلت: لِمَ كَرِهَ مالك أن أدفع إلى رجل ألف درهم، وأشترط عليه أن يخرج من عنده ألفاً أخرى يعمل بهما جميعاً، على أن لي ربع ما يخرج في جميع المال؟ قال: لأنه إذا اشترط عليه ذلك، اغتزى كثرة البيع والشراء، ولا يجوز هذا، لأنه يدخل في ذلك منفعة لربّ المال. فلا يجوز أن يقارض بماله ويشترط منفعة لنفسه من غير ربح المال. قال: وقال مالك: لا يصلح أن يقول أقارضك بألف، على أن تخرج من عندك ألف درهم أو أقل أو أكثر، على أن تخلطهما بألفي هذه تعمل بها جميعاً، فكرِهَ مالك

هذا. قلت: ولِمَ كَرِه مالك هذا، أن يدفع الرجل إلى الرجل ألف درهم قراضاً، على أن يخرج المقارض ألفاً من عنده، فيخلطها بها يعمل بهما جميعاً؟ قال: لاستغزار الشراء. ألا ترى أنه إذا كان المال كثيراً، كان أعظم للتجارة وأكثر للشراء وأحرى أن يقدر على ما يريد من الشراء وأكثر لربحه وفضله؟ فيصير الذي دفع المال قراضاً، قد جرّ إلى نفسه منفعة مال غير ماله، بمقارضة ماله. فهذا لا يجوز أن يجرّ إلى نفسه منفعة غير ماله.

في المقارض يأخذ مالاً قراضاً ويشترط أن يعمل به معه ربّ المال

قلت: أرأيت إن أخذت مالاً قراضاً، على أن يعمل معي ربّ المال في المال؟ قال: قال مالك: لا خير في هذا. قلت: فإن نزل هذا؟ قال: يردّ العامل إلى إجارة مثله عند مالك. قلت: فإن عمل ربّ المال بغير شرط؟ قال: قد أخبرتك أن مالكاً كَرِه ذلك، إلّا أن يكون عملاً يسيراً وهو قول مالك. قلت: أرأيت إن أخذت مالاً قراضاً، فاشتريت به جواري، فأخذ ربّ المال جارية فباعها؟ قال: ليس له أن يبيعها، وبيعه فيها باطل، إلّا أن يجيزه العامل وهو قول مالك. وقال سحنون: وقد كتبنا ما كَرِه عبد العزيز من اشتراط عون ربّ المال في أول الكتاب.

في المقارض يشترط على ربّ المال غلاماً يعينه

قال: وقال مالك: لا بأس أن يشترط العامل على ربّ المال الغلام يعينه في المال، إذا لم يشترط أن يعينه في غيره، وكذلك الدابة. قال ابن القاسم: والدابة عندي مثله. قال: ولم أسمعه من مالك، ولكن بلغني عنه ذلك في الدابة، أنّه أجازها في المساقاة. وهي عندي في القراض والمساقاة إذا اشترطها جائزة. قلت: أرأيت إن اشترط ربّ المال على العامل عون دابته أو غلامه، أيصلح؟ قال: لا يصلح، وقد قال الليث مثل قول مالك في اشتراط العامل على ربّ المال الغلام يعينه: إنه لا بأس به. قال سحنون: وقال غيره: أحبّ إليّ أن لا يشترط شيئاً، أو أن يكون القراض على سنّته، فإن وقع جاز.

في المقارض يدفع إليه المال على أن يخرج به إلى بلد يشتري به

قلت: فلو دفعت إلى رجل مالاً قراضاً، على أن يخرج بالمال إلى بلد من البلدان يشتري في ذلك الموضع تجارة؟ قال: سألت مالكاً عن ذلك فقال: لا خير فيه. قال مالك: يعطيه المال ويقوده كما يقود البعير. قال: وإنّما كَرِه مالك من هذا، أنه يحجز عليه، أنه لا يشتري إلّا أن يبلغ ذلك البلد.

في المقارض يدفع إليه المال على أن يبتاع به عبد فلان ثم يبيعه فيبتاع بثمنه بعد ما شاء

قلت: أرأيت إن دفعت إلى رجل مالاً قراضاً على النصف، على أن يشتري عبد فلان، ثم يشتري بعدما يبيع عبد فلان ما شاء بثمنه من السلع؟ قال: أما قوله يشتري عبد فلان، فهذه أجرة ليس فيها قراض عند مالك. وأما ما كان بعد ذلك، فهو قراض بمنزلة الرجل يقارض الرجل بالعرض يكون له أجر مثله في بيعه العروض وتقاضيه الثمن، ثم يكون بعد ذلك فيما عمل على قراض مثله، ولا يلتفت إلى ما شرطا من الشرط فيما بينهما نصفاً ولا ثلثاً ولا غير ذلك، لأن العقدة التي كان بها القراض كانت فاسدة، لأنه لا يقارض بالعروض، فلذلك ردّ إلى قراض مثلهما، ولم يلتفت إلى ما اشترطا فيما بينهما وجعل له فيما باع أجر مثله، فكذلك مسألتك. ولقد سمعت مالكاً يقول في الرجل يدفع إلى الرجل نخلاً مساقاة وفيها ثمرتها قد طابت، على أن يسقيها فتكون في يديّ العامل سنين مساقاة، على أن هذا الثمر الذي في رؤوس النخل مساقاة بينهما. قال: قال مالك: يقام للعامل فيمة ما أنفق في هذه الثمرة وأجر عمله فيها، وتكون الثمرة كلها لصاحبها. قال: فقيل لمالك: أيكون له أجر مثله إن عمل؟ قال مالك: لا، ولكن يكون على مساقاة مثله فيما بعد ذلك. قال سحنون: وقد أخبرتك بالشرط الذي كرِهه القاسم وسالم وربيعة، فهذا من تلك الشروط.

في المقارض يقول للعامل اشترِ وأنا أنقد عنك أو يضمّ معه رجلاً أميناً عليه أو ابنه يبصره بالتجارة

قلت: هل يجوز لربّ المال أن يحبسه عنده ويقول للعامل: اذهب واشترِ، وأنا أنقد عنك واقبض أنت السلع، فإذا بعت قبضت الثمن وإذا اشتريت نقدت الثمن؟ قال: لا يجوز هذا القراض عند مالك، وإنّما القراض عند مالك أن يسلم المال إليه. قال: وقال لي مالك: ولو ضمّ إليه رجلاً جعله يقتضي المال وينقد، والعامل يشتري ويبيع ولا يأمن العامل وجعل هذا أميناً. قال: لا خير في هذا. ولقد سألت مالكاً عن الرجل يدفع المال قراضاً إلى رجل له أمانة وبصر، ويضمّ ابنه معه ولا بصر لابنه ولا أمانة، وإنما يدفع إلى الرجل المال، لأن يضمّ ابنه إليه، ولولا ذلك لم يدفع إليه قراضاً، لأن ابنه لا بصر عنده ولا يأمن ابنه؟ قال: فقال مالك: لا خير في هذا القراض. قال: وإنّما كَرَهه مالك، لأن لربّ المال فيه المنفعة، يخرج له ابنه ويعلمه. قلت: فإن كان مكان ابنه رجل أجنبي ليس قبله بصر بالتجارة، فجعله ربّ المال مكان ابنه؟ قال: فإني لم أسمع من مالك فيه شيئاً إلّا ما أخبرتك، فإن كان لربّ المال فيه المنفعة مثل ما كانت في ابنه، أن

يكون صديقاً له أراد أن ينفعه في تخريجه وتعليمه، فلا أرى ذلك جائزاً. قال سحنون: وهذا ممّا يفسد من اشتراط الزيادة والشرط في القراض.

في المقارض يدفع إليه ألف درهم على النصف فربح فيها ألفاً أخرى فيأتيه ربّ المال بألف أخرى على أن يخلطها على النصف

قلت: أرأيت إن دفعت إلى رجل ألف درهم قراضاً بالنصف، فعمل بها فربح ألفاً أخرى، ثم أتاه ربّ المال فقال له: هذه ألف درهم أخرى خذها قراضاً بالنصف واخلطها بالمال الأول، أيجوز هذا؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً، إلّا أن هذا لا يجوز من قبل أنه حين قال له أخلطها وفي المال ربح، فكأنه قال اخلطها بالمال الأول. فإن وضعت في هذا المال الثاني، جبرته من الربح الذي في يديك من المال الأول، فهذا لا يجوز. ولقد سألت مالكاً عن الرجل دفع إليه رجل مالاً قراضاً، فابتاع به سلعة، ثمّ دفع بعد ذلك إليه ربّ المال مالاً آخر، فابتاع به سلعة أخرى، ثمّ باع السلعتين جميعاً فربح في إحداهما وخسر في الأخرى؟ فقال: قال مالك: كل مال منهما على قراضه، ولا يجيز نقصان هذا المال من ربح هذا المال.

قلت: فإن دفعت إليه مالاً قراضاً على النصف، فلم يعمل به حتى دفعت إليه مالاً آخر قراضاً بالثلث، على أن يخلط المالين جميعاً، أيجوز هذا؟ قال: قد أخبرتك أني سألت مالكاً عن الرجل يدفع إلى الرجل المائتي دينار، على أن واحدة من المائتين قراضاً على الثلث، والأخرى قراضاً على النصف. قال مالك: لا خير فيه إذا كان لا يخلطهما. قال سحنون: وإذا كان على أن يخلطهما فهو جائز، لأنه يرجع حسابه إلى جزء معروف، وكذلك الذي دفع مالاً بعد مال. قلت: فإن دفع إليه مالاً قراضاً على النصف، فاشترى به سلعة من السلع، ثم أتاه بعد ذلك بمال آخر فدفعه إليه قراضاً بالنصف، على أن يخلطه بالمال الأول، أيجوز هذا؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، ولا يعجبني هذا، لأنه خطر بين ألا ترى أنه إن نقص في المال الآخر وربح في المال الأول جبره بربح المال الأول. وقد كان ربحهما للعامل؟! وإن نقص في المال الأول وربح في الآخر كان ذلك أيضاً؟! قلت: فإن لم يكن في قيمة السلعة فضل عن رأس المال الأول؟ قال: هذا لا يعرف، لأن الأسواق تتحوّل، ولا يعجبني على حال. قلت: فإن دفع رجل إلى رجل مالاً قراضاً، فلم يعمل به حتى زاده مالاً آخر قراضاً على أن يخلطه بالمال الأول؟ قال: لا أرى به بأساً، وهذا كأنه دفعه إليه كله جملة. قال: ولم

أسمعه من مالك. وأنا أرى أنه لا بأس به.

قلت: أرأيت إن دفعت إلى رجل مالاً قراضاً بالنصف، فاشترى به سلعة، ثم جئته بعد ذلك فقلت له: خذ هذا المال أيضاً قراضاً واعمل به على حدة بالثلث أو بالنصف، أيجوز هذا؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولا أرى به بأساً قلت: وكذلك إن باع السلعة ولم يأمره بأن يخلطه بالمال الأول، فنضّ في يدّه المال الأول وفيه خسارة أو ربح أو مثل رأس ماله سواء، فجاء ربّ المال بمال آخر فقال: خذ هذا قراضاً؟ قال: إن كان باع برأس المال سواء، فلا بأس أن يدفع إليه مالاً على مثل قراضه المال الأول لا زيادة فيه ولا نقصان، وإن كان باع بربح أو وضيعة، فلا خير في أن يدفع إليه مالاً على مثل ما قارضه، ولا بأدنى ولا بأكثر. قلت: وإن اشترط عليه بأن يخلطه بالمال الأول لم يعجبك أيضاً؟ قال: هذا بين الفساد لا خير فيه، إذا كان خسر في المال الأول أو ربح. قال سحنون: وقال غيره لا بأس أن يدفع إليه مالاً آخر على مثل قراض الأول، نقداً لا يخلطه بالأول إذا كان فيه ربح.

قلت لابن القاسم: أرأيت إذا دفعه إليه على أن يعمل بكل مال على حياله، وقد اشترى بالمال الأول سلعة من السلع؟ قال: هذا جائز. قلت: وإن باع السلعة ونضّ في يديه ثمنها، فجاء ربّ المال بمال آخر على أن يعمل به قراضاً وقد نضّ في يديه ربح أو وضيعة؟ قلت: لا يجوز هذا إذا اشترط أن يخلطه بالمال الأول، أو اشترط أن لا يخلطه، قلت فيه أنه لا يصلح على حال لِم كرهته؟ قال: لأن مالكاً قال في الرجل إذا دفع إلى الرجل مالاً قراضاً فابتاع به سلعة، ثم دفع إليه مالاً آخر بعد ذلك فابتاع به سلعة أخرى. قال مالك: كلّ مال على حدة ولم يرَ بهذا بأساً. قال: وهكذا قال لنا مالك في الرجل يدفع المالين قراضاً، على أن يكون كل مال على حدة، وربح هذا على النصف وربح هذا على الثلث، ولا يخلطهما: أن ذلك مكروه ولو كان المال الأول قد صرفه في عرض من العروض، كان للعامل أن يمنعه من ربّ المال حتى يبيعه، فإذا نضّ المال الأول وكان عيناً في يدّ العامل، ثم زاده مالاً آخر، فلا بأس بذلك إذا لم يكن في رأس المال الأول زيادة ولا نقصان، فإن كان فيه زيادة أو نقصان، لم يصلح حتى يقبض ماله فيقاسمه ربّ المال، ثم يدفعه إليه ويزيده من عنده ما شاء، فيكون قراضاً مبتدأً.

في المقارض يؤمر أن لا يبيع إلّا بالنسيئة فيبيع بالنّقد

قلت: فإن دفعت إلى رجل مالاً قراضاً، وأمرته أن لا يبيع إلا بالنسيئة، فباع بالنقد، أيضمن أم لا؟ قال: لا يكون هذا القراض جائزاً، ولم أسمع من مالك فيه شيئاً،

ولا أراه جائزاً. وقال غيره: هذا متعد، وإنما ذلك مثل ما لو أن رجلاً أعطى رجلاً قراضاً، على أن لا يشتري إلّا صنف كذا وكذا، الصنف غير موجود كان قراضاً لا يجوز. فلو اشترى غير ما أمرته ضمن، لأنه متعد، ويكون الفضل إن كان فيه فضل لربّ المال، وإن كانت وضيعة فعليه، ولا أجر له في الوضيعة. ويعطى من الفضل إذا كان في السلعة على قراض مثله، لأني إن ذهبت أعطيه أجر مثله وقد تعدى، فلعل أجر مثله يذهب بالفضل وبنصف رأس المال، فيكون هذا قد نال بتعديه وجه ما طلب وأراد. وقد قال ربيعة في المتعدي في القراض: إن وضع ضمن، وإن ربح أدب، بأن يحرم الربح الذي أراد، ويعطى منه على قدر شرطه. فالمتعدي في القراض الفاسد كذلك إن شاء الله تعالى.

في المقارض يبيع بالنسيئة

قال: وقال مالك: لا يجوز للمقارض أن يبيع بالنسيئة إلا بإذن ربّ المال، وهو ضامن إذا باع بالنسيئة بغير أمره.

في المقارض يشترط أن يشترى بماله إلّا سلعة كذا وكذا

قال: وقال مالك: إذا أمره أن لا يعدو البزّ يشتريه بمقارضته، فلا يعدوه إلى غيره. قال: وقال مالك: ولا ينبغي له أن يقارضه على أن لا يشتري إلّا البزّ، إلّا أن يكون البزّ موجوداً في الشتاء والصيف. قلت: أرأيت إن أمره أن لا يشتري إلّا البزّ فاشتراه، فأراد أن يبيع البزّ بالعرض، أيجوز ذلك أم لا؟ قال: لا أرى أن يجوز له ذلك، لأنه إذا جاز له ذلك فقد صار له أن يشتري غير البزّ. قلت: فإن دفعت إلى رجل مالاً قراضاً، فجئته قبل أن يصرفه في شيء، فقلت له: لا تتجر بها إلّا في البزّ؟ قال: ذلك لك إذا كان المقارض لم يصرفها في شيء، وكان البزّ موجوداً لا يخلف في شتاء ولا صيف. ابن وهب عن ابن لهيعة وحيوة بن شريح عن محمد بن عبد الرحمن الأسدي عن عروة بن الزبير عن حكيم بن حزام، أنه كان يدفع المال المقارضة إلى الرجل، ويشترط عليه أن لا ينزل به بطن واد، ولا يبتاع به حيواناً، ولا يحمله في بحر، ولا يشتري بليل، فإن فعل شيئاً من ذلك فقد ضمن المال، وإن تعدى أمره ضمن من فعل ذلك، وكان السبعة يقولون ذلك، وهم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وخارجة بن زيد بن ثابت وعبيد الله بن عبد الله وسليمان بن يسار وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام مع مشيخة سواهم أهل فضل وفقه.

في المقارض يشترط أن لا يشتري بماله سلعة كذا وكذا

قلت: أرأيت إن دفعت إلى رجل مالاً قراضاً، فنهيته عن أن يشتري سلعة من السلع، فاشترى ما نهيته عنه، أيكون ضامناً في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك: هو ضامن إن كنت إنما دفعت إليه المال حين دفعته على النهي وتنهاه عن تلك السلعة. قال ابن القاسم: وأنا أرى، إن كنت إنما نهيته بعدما دفعت المال إليه قبل أن يشتري به، أنه ضامن أيضاً. قلت: أرأيت إن اشترى ما نهاه عنه، كيف يصنع؟ قال: قال مالك: إن أحبّ أن يضمّنه ماله ضمنه، وإن أحبّ أن يقرّه على القراض فذلك له، وإن كان قد باع ما اشترى، فإن كان فيما باع فضل، كان على القراض، وإن كان فيه نقصان، كان ضامناً لرأس المال. قلت: ولِمَ قال مالك هذا؟ قال: لأنه قد فرّ بالمال من القراض حين تعدّى ليكون له ربحه. قلت: أرأيت لو أني دفعت إلى رجل مالاً قراضاً، ونهيته أن لا يشتري حيواناً فاشترى، فكان قيمة الحيوان أقلّ من رأس المال، أو تجر بها تعدّياً فخسر، فجاءني ومعه سلع ليس فيها وفاء برأس مالي، أو جاء ومعه دنانير أو دراهم أقلّ من رأس مالي، فأردت أن أضمّنه وآخذ ما وجدت في يديه وأتبعه بما بقي من رأس مالي. وقامت الغرماء على العامل وقالوا نحن في هذا المال وأنت أسوة، لأنك إذا ضمّنته فلست أولى بهذه السلع منّا ولا هذه الدنانير ولا هذه الدراهم، وأنت أولى بها منّا لو لم تضمّنه؟ قال مالك: أما الدنانير والدراهم، فربّ المال أولى بها، وإن كان باع أو اشترى، لأن مالكاً قال في رجل دفع إلى رجل مالاً قراضاً، فاستسلفه العامل مالاً فاشترى به سلعة لنفسه، قال: إن باع فربح فلصاحب المال ربحه على شرطه، وإن نقص كان ضامناً لما نقص من رأس المال، فأراه أولى بالدنانير والدراهم. وأما السلع فإن أتى بالسلعة لم يبعها، خير ربّ المال. قال مالك: فإن أحبّ أن يشركه فيها، وإن شاء خلّى بينه وبينها وأخذ رأس المال، أي ذلك شاء فعل. فأرى في السلع، إن خلّى بينه وبينها أنه أسوة الغرماء فيها. سحنون عن ابن وهب قال: أخبرني رجال من أهل العلم عن عطاء بن أبي رباح ويحيى بن سعيد وربيعة بن أبي عبد الرحمن وأبي الزناد ونافع أنهم قالوا: إذا خالف ما أمره به فهلك ضمن وإن ربح فلهم. قال يحيى بن سعيد: قد كان الناس يشترطون على من قارضوا مثل هذا. وقال عطاء بن أبي رباح: الربح بينك وبينه، لأنه عصى ما قارضته عليه والضمان عليه.

في المقارض يشترط عليه أن لا يسافر بالمال

قلت: أرأيت إن دفعت إلى رجل مالاً قراضاً، وأمرته أن لا يخرج من أرض مصر فخرج به إلى إفريقية وتعدى، إلاّ أنه لم يشتر بالمال شيئاً، ولم يحركه حتى رجع إلى مصر فتجر في المال في أرض مصر، فخسر أو ضاع منه لما رجع إلى أرض مصر قبل أن

يتجر؟ قال: لا شيء عليه، لأنه قد ردّه إلى الموضع الذي لو تلف فيه لم يضمن. ألا ترى لو أن وديعة استودعها رجل رجلاً، بمصر لم يكن للمستودع أن يخرجها من مصر، فإن أخرجها كان ضامناً لها إن تلفت، وإن لم تتلف حتى يردّها إلى الموضع الذي استودعه فيه ربّ المال سقط عنه الضمان. وكذلك قال لي مالك في الرجل يستودع الرجل المال فيأخذ منه بعضه فينفقه، أو يأخذها كلّها فينفقها ثم يردّها مكانها فتضيع: إن الضمان من ربّ المال، وإنه حين ردّها سقط عنه الضمان. فكذلك القراض الذي سألت عنه، وكذلك الوديعة التي خرج بها من غير أمر ربّها ثم ردّها. قلت: فلو أن رجلاً دفع إلى رجل مالاً قراضاً، فاشترى العامل به متاعاً وجهازاً يريد به بعض البلدان، فلما اشتراه أتاه ربّ المال فنهاه أن يسافر به؟ فقال: ليس لربّ المال أن يمنعه عند مالك، لأنه قد اشترى وعمل. فليس لربّ المال أن يفسد ذلك ويبطل عليه عمله، ألا ترى أنه عند مالك أيضاً، أنه إن اشترى به سلعاً، ثمّ أراد ربّ المال أن يبيع على العامل السلع مكانه، أنه ليس ذلك لربّ المال. ولكن ينظر السلطان في ذاك، فإن كان إنما اشتراها لسوق يرجوه، فليس ذلك لربّ المال أن يجبره على بيع تلك السلع. ولكن يؤخّرها إلى تلك الأسواق التي يرجوها لئلّا يذهب عمل هذا العامل باطلاً. ابن وهب وقال الليث مثله، إلّا أن يكون طعاماً يخاف عليه السوس أو ما أشبهه فيتلف رأس المال، فإنه يؤمر حينئذ بالبيع. قلت: فإن تجهّز العامل واشترى متاعاً يريد به بعض البلدان فهلك ربّ المال، أيكون للعامل أن يخرج بهذا المتاع؟ قال: نعم.

في المقارض يسافر بالقراض إلى البلدان

قلت: فإن دفعت إليه مالاً قراضاً، ولم أقل له أتجر به ههنا ولا ههنا. دفعت إليه المال وسكت عنه، أيكون له أن يتجر به في أي المواضع أحبّ، ويخرج به إلى أي البلدان شاء فيتجر به؟ قال: نعم، عند مالك له أن يسافر به. قلت: أرأيت المقارض، أله أن يسافر بالمال إلى البلدان؟ قال: نعم، إلّا أن يكون نهاه، وقال له ربّ المال حين دفع إليه المال بالفسطاط: لا تخرج به من أرض مصر ولا من الفسطاط.

في المقارض يدفع إليه المال على أن يجلس به في حانوت أو قيسارية أو يزرع به أو لا يشتري إلا من فلان أو إلّا سلعة بعينها

قال: وسألت مالكاً عن الرجل يدفع إلى الرجل المال قراضاً، على أن يجلس به في حانوت من البزّازين أو السقاطين وما أشبه ذلك يعمل فيه ولا يعمل في غيره؟ قال: قال مالك: لا خير فيه. قال ابن القاسم: وقع ذلك كان فيه أجيراً يقام له أجر عمل مثله، وما كان من ذلك من ربح أو نقصان فعلى ربّ المال، وله. وهو بمنزلة ما لو قال: على

أن يشتري سلعة فلان أو لا يشتري إلاّ من فلان، وإنما قال اجلس في هذا الحانوت وأعطيك مالاً تُتجر فيه، فما ربحت فيه فلك نصفه فهذا أجير. قال: فقلنا لمالك: فإن دفع إليه وهو يعلم أنّما يجلس به في حانوت ولم يشترط ذلك عليه؟ قال مالك: لا بأس به إذا لم يشترطه. قال: ولقد بلغني عن مالك في الذي يأخذ المال قراضاً ويشترط عليه أن يزرع به، قال مالك: لا خير في ذلك. قلت: فإن أخذ المال القراض من غير شرط اشترطه، فزرع به أيكون قراضاً جائزاً؟ قال: لا أرى به بأساً، إنما هي تجارة من التجارات، إلاّ أن يكون زرع به في ظلم بين يرى أنه قد خاطر به في ظلم العامل، فأرى أنه ضامن. فأما أن يزرع على وجه يعرف وعلى وجه عدل وأمر بين فلا أراه ضامناً. قلت: أرأيت ما كرِهَ مالك من الشرط في القراض، أنه يزرع به ويعمل به كيف يصنع؟ قال: لا أقوم على حفظ قول مالك فيه، وأرى أن يردّ إلى أجرة مثله، ويكون جميع الزرع لصاحب المال. وهو عندي بمنزلة رجل قال لرجل: خذ هذا المال قراضاً ولا تشترِ به إلاّ دابّة فلان، أو لا تشترِ به إلاّ سلعة كذا وكذا لسلعة غير موجودة ولا مأمونة. فهذا والذي اشترط عليه أن يزرع بالمال القراض سواء، هؤلاء كلهم أجراء. قلت: فإن أعطاه مالاً قراضاً وقال له: اقعد به في القيسارية، اشترِ وبعْ وما ربحت فبيننا؟ قال: قد أخبرتك أن مالكاً كَرِهَ الحوانيت والقيسارية. والحوانيت عندي سواء. قال: وقال مالك: لا ينبغي أن يقارض الرجل الرجل بمال ويقول له: على أن لا تشتري إلاّ من فلان. قال ابن القاسم: فإن نزل كان أجيراً.

في المقارض يزرع بالقراض أو يساقي به

قلت: فلو دفعت إلى رجل مالاً قراضاً، فاشترى به أرضاً أو اكتراها أو اشترى زريعة وأزواجاً فزرع فربح أو خسر، أيكون ذلك قراضاً ويكون غير متعد؟ قال: نعم، إلاّ أن يكون خاطر به في موضع ظلم أو عدوّ يرى أن مثله قد خاطر به فيضمن، وأما إذا كان في موضع أمن وعدل فلا يضمن. قلت: أوليس مالك قد كَرِه هذا؟ قال: إنما كرهه مالك إذا كان يشترط إنما يدفع إليه المال قراضاً على هذا. قلت: أرأيت إن أعطيته مالاً قراضاً، فذهب وأخذ نخلاً مساقاة فأنفق عليها من مال القراض، أيكون هذا معتدياً أم تراه قراضاً؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً، ولا أراه متعدياً وأراه يشبه الزرع.

في المقارض يشتري سلعة بالقراض كله ثم يشتري سلعة أخرى بمثل القراض على القراض

قلت: أرأيت لو دفع إليّ رجل ألف درهم قرضاً، فاشتريت سلعة من السلع بألف درهم، ولم أنقد حتى اشتريت سلعة أخرى بألف درهم على القراض، أتكون السلعة الثانية على القراض أم لا؟ وإنما في يدي من المال القراض ألف درهم؟ قال: سألت

مالكاً عن قوم يدفعون إلى أقوام مالاً قراضاً، فيجلسون بها في الحوانيت فيشترون بأكثر مما دفع إليهم ويضمنون ذلك، ثم يعطون الذي قارضهم من ربح جميع ذلك، قال: قال مالك: لا خير في هذا، فأرى مسألتك تشبه هذا، وليس من سنة القراض فيما سمعت من مالك، أن يشتري على القراض بدين يكون العامل ضامناً للدين، ويكون الربح لربّ المال، فلا يجوز ذلك.

في المقارض بألف يبتاع عبدين صفقة واحدة بألفين نقداً أو بألف نقداً وألف إلى أجل

قلت: أرأيت إن دفعت إلى رجل ألف درهم مقارضة، فذهب فاشترى عبدين صفقة واحدة بألفين؟ قال: يكون شريكاً مع ربّ القراض، يكون نصفها على القراض ونصفها للعامل عند مالك. وقال عبد الرحمن بن القاسم، في رجل دفع إلى رجل مائة دينار قراضاً، فاشترى سلعة بمائتي دينار فنقد مائة ومائة إلى سنة، قال: أرى أن تقوم السلعة بالنقد، فإن كانت قيمتها خمسين ومائة، كان لربّ المال الثلثان من السلعة، وكان للعامل الثلث، فهذه تشبه مسألتك التي فوق هذه، إلّا أن مسألتك شراؤه بالنقد. قال سحنون: إنما تقوم المائة الآجلة وتفض قيمة السلعة عليها وعلى المائة النقد.

في الرجل يبتاع السلعة فيقصر ماله عنها فيأخذ عليه قراضاً يدفعه في ثمنها

قال: وسألت مالكاً عن الرجل يبتاع السلعة فيقصر ماله عنها، فيأتي إلى رجل فيقول له ادفع إليّ مالاً قراضاً، وهو يريد أن يدفع ماله في ثمن بقية تلك السلعة التي اشترى ويجعله قراضاً؟ قال مالك: إني أخاف أن يكون قد استغلاها، فيدخل مال الرجل فيه فلا أحبّ ذلك. قال مالك: ولو أن رجلاً ابتاع سلعة، فأتى إلى رجل فقال: ادفع إليّ مالاً أدفعه في ثمنها ويكون قراضاً، قال مالك: لا خير في هذا، فإن وقع لزم صاحب السلعة ردّ المال إلى صاحبه، ويكون له ما كان فيها من ربح وعليه ما كان فيها من وضيعة، وأراه بمنزلة رجل أسلف رجلاً مائة دينار، فنقدها في سلعة اشتراها، على أن له نصف ما ربح فيها وعليه ما كان فيها من وضيعة.

في المقارض يبيع السلعة فيوجد بها عيب فيضع من الثمن أكثر من قيمة العيب أو أقل

قلت: أرأيت المقارض إذا باع سلعة، فظهر عليه بعيب فحطّ من الثمن أكثر من

قيمة العيب أو أقل، أو اشترى من أبيه أو من ولده، أيجوز هذا على المال القراض؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، ولكن إنما ينظر في هذا، فكل شيء فعله من هذا على وجه النظر وليس فيه محاباة فأراه جائزاً.

في المقارض يبتاع العبد فيجد به عيباً فيريد ردّه ويأبى ذلك ربّ المال

قلت: فلو دفعت إلى رجل ألف درهم قراضاً، فاشترى بها عبداً، ثم أصاب العامل به عيباً ينقصه مائة درهم، فأراد ردّ العبد وأبى ذلك ربّ المال؟ قال: لا أرى لربّ المال هٰهنا قولاً، لأن العامل يقول إن أنا أخذته ـ وقيمته تسعمائة ـ ثم عملت به كان عليّ أن أجبر رأس المال، لأنه لا ربح لي إلاّ بعد رأس المال، فهذا يدخل على العامل الضرر، إلا أن يقول ربّ المال للعامل: إن أبيت فاترك القراض واخرج، لأنك إنما تريد ردّه وأنا أقبله فذلك له. قلت: فلو أن مقارضاً اشترى عبداً به عيب لم يعلم به، ثم علم بالعيب بعد ذلك فقبل العبد، أيكون العبد على المقارضة أو تراه متعدياً؟ قال: إن حابى فهو متعدّ، وإن قبله على وجه النظر فهو على القراض. وقال مالك في المقارض يبيع ويحابي: إن ذلك غير جائز، إلاّ أن يكون له فيه نصيب، فيجوز قدر نصيبه.

في المقارض يبيع بالقراض ويحتال بالثمن

قلت: أرأيت لو أن رجلاً أخذ مالاً قراضاً، فاشترى به وباع. فلما باع بعض السلعة حتال بالثمن على رجل مليء أو معسر إلى أجل، أتراه ضامناً؟ قال: قال مالك: إذا باع العامل بالدين من غير أن يأمره ربّ المال بذلك، فهو ضامن. فأراه إذا احتال بذلك إلى أجل فهو ضامن كمن باع بالدين.

في المقارض يبتاع السلعة وينقد ثمنها فإذا أراد قبضها جحده ربّ السلعة الثمن

قلت: أرأيت إن دفعت إلى رجل مالاً قراضاً، فاشترى به سلعة من السلع فنقد الثمن ربّ السلعة، فأراد قبض السلعة فجحده ربّ السلعة أن يكون قبض الثمن منه، أيكون عليه شيء أم لا؟ قال: لا أقوم على حفظ قول مالك في هذا، وأراه ضامناً، لأنه أتلف مال ربّ المال حين لم يشهد على البائع حين دفع إليه الثمن. قلت: فإن وكّلت وكيلاً ودفعت إليه دنانير يشتري لي بها عبداً بعينه أو بغير عينه، فاشترى لي عبداً، فدفع إليه الثمن فجحده البائع وقال: لم آخذ الثمن، أيكون على الوكيل شيء أم لا؟ قال:

لا أقوم على حفظ قول مالك في هذا أيضاً، وأراه ضامناً لأنه أتلف مال ربّ المال حين لم يشهد. قلت: فإن عَلم ربّ المال أنه قد دفع إليه الثمن بإقرار البائع عنده أو بغير ذلك، ثم جحد البائع أن يكون قبض شيئاً، يطيب لربّ المال أن يغرم الوكيل أو المقارض الثمن بما أتلف عليه ماله؟ وهل يقضي له بذلك وإن كان يعلم ذلك؟ قال: نعم، يقضي له بأن يغرمه الثمن ويطيب له، لأنه هو الذي أتلف عليه ماله حين لم يشهد، إلاّ أن يدفع ذلك الوكيل بحضرة ربّ المال، فلا يكون عليه ضمان.

قال: وقال مالك في رجل دفع إلى رجل مالاً ليدفعه إلى فلان، فقال المأمور قد دفعت المال إلى فلان الذي أمرتني أن أدفعه إليه، وجحد الرجل فقال ما دفع إليّ شيئاً، قال مالك: المأمور ضامن إلاّ أن يأتي بالبيّنة أنه قد دفع إليه المال، لأنه أتلف على ربّ المال ماله حين دفعه إليه بغير بيّنة، فهذا يدلّك على مسألتك في الوكالة والقراض. قال: وسألت مالكاً عن رجل أمر رجلاً أن يشتري له سلعة فاشتراها، ثم دفع ربّ المال ثمنها إلى المأمور بعدما اشترى المأمور السلعة، ودفعها إلى الآمر فدفع إليه المال ليدفعه إلى البائع، ثم تلف قبل أن يوصله المأمور إلى البائع، على أن على الآمر الذي اشترى له أن يغرم المال ثانية؟ قال: وذلك أن بعض المدنيين قالوا: لا يغرم ربّ المال، لأنه قد دفعه إليه فضاع، وإنّما هو بمنزلة ما لو اقتضى فقال مالك: يغرم الآمر ولا يغرم المأمور، لأنه رسول وهو مؤتمن.

في العاملين بالقراض لرجل واحد يبيع أحدهما من صاحبه سلعة

قلت: أرأيت إن دفعت إلى رجل مالاً قراضاً على النصف، ودفعت إلى آخر مالاً قراضاً على النصف، فباع أحدهما سلعة من صاحبه فحاباه فيها؟ قال: لا يجوز ذلك، لأن الذي حابى إذا لم يكن فيما في يديه فضل في المال، فلا يجوز له أن يحابي في رأس المال. لأن للمحاباة حصّة فيما حاباه به هذا، وإن كان هذا المحابي إنما حاباه من فضل في يديه على رأس المال فلا يجوز ذلك أيضاً، لأنه إن وضع فيما يستقبل، جبر رأس المال بذلك المال الذي حاباه فيه، ولو كان في يديه لجبر به رأس المال، وهو حين حاباه لم يجعله كله لربّ المال.

في المقارض يشتري من ربّ المال سلعة

قال: وسألت مالكاً عن الرجل يدفع إلى الرجل مالاً قراضاً، فهل للعامل أن يشتري من ربّ المال سلعة إن وجدها عنده؟ قال: ما يعجبني ذلك، لأنها إن صحّت من هذين الرجلين، فأخاف أن لا تصحّ من غيرهما ممّن يقارض. فلا يعجبني أن يعمل به. ووجه

ما كرِه من ذلك مالك، أن يشتري المقارض من صاحب المال سلعة، وإن صحّ ذلك بينهما خوفاً من أن يردّ إليه رأس ماله، ويصير إنّما قارضه بهذا العرض. قال سحنون: ذلك أصل جيد، وكل مسألة توجد من هذا النوع فردّها إلى هذه.

في المقارض يشتري ولد ربّ المال أو والده أو ولد نفسه أو والده

قلت: أرأيت إن اشترى العامل ولد ربّ المال، أو والده، أو ولد نفسه، أو والده، علم بذلك أو لم يعلم، والمقارض معسّر أو موسر؟ قال: إن اشترى والد نفسه أو ولد نفسه وكان موسراً وقد علم، رأيت أن يعتقا عليه ويدفع إلى ربّ المال رأس ماله وربحه إن كان فيه ربح على ما قارضه، وإن لم يكن علم وكان فيهم فضل، يكون للعامل فيهم نصيب ما عتقوا عليه، ويردّ إلى ربّ المال رأس ماله وربحه على ما قارضه، وإن لم يكن فيهم فضل بيعوا، وأسلم إلى ربّ المال رأس ماله ولم يعتق عليه منهم شيء، وإن كان لا مال للعامل، وكان فيهم فضل بيع منهم بقدر رأس المال، وربح ربّ المال فدفع إلى ربّ المال، ويعتق منهم ما بقي، علم أو لم يعلم إذا لم يكن له مال. قلت: فإن اشترى أبا صاحب المال، أو ابنه وهو يعلم أو لا يعلم؟ قال: إن لم يكن يعلم، عتقوا على ربّ المال وإن كان فيهم ربح دفع إلى العامل من مال صاحب المال بقدر نصيبه على ما قارضه عليه، وإن كان قد علم العامل وله مال، رأيت أن يعتقوا عليه ويؤخذ من العامل ثمنهم، فيدفع إلى ربّ المال والولاء لربّ المال، لأنه قد علم حين اشتراهم، أنهم يعتقون على ربّ المال، فأراه ضامناً إذا ابتاعهم بمعرفة منه، وإن لم يكن له مال بيعوا، فأعطى ربّ المال رأس ماله وربحه وعتق منهم حصّة العامل وحده. قال سحنون: وهذه مسألة قد اختلف فيها، وهذا أحسن ما سمعت واخترت لنفسي.

في المقارض يعتق من مال القراض عبداً

قلت: أرأيت إن اشترى العامل عبداً بمال القراض، قيمته مثل مال القراض أو أكثر من ذلك أو أقل، فأعتقه العامل وهو موسر أو معسّر؟ قال: لا أحفظ عن مالك فيه شيئاً، ولكن الذي حفظنا عن مالك في العامل يشتري الجارية فيطؤها فتحمل منه، أنه إن كان له مال أخذ منه قيمتها، فيجبر به رأس المال. وأما مسألتك في العتق، فإني أرى إن كان العامل موسراً أعتق عليه وغرم لربّ المال رأس ماله وربحه إن كان فيه فضل، وإن كان معدماً لا مال له، لم يجز عتقه وبيع منه بقدر رأس مال ربّ المال وربحه إن كان فيه فضل، ويعتق منه نصيب العامل. قلت: فإن أعتقه ربّ المال؟ قال: يجوز عتقه ويضمن

للعامل ربحه، إن كان في قيمته فضل عن الثمن الذي اشترى به وهذا رأيي. وقد قال غيره: كل من جاز له أن يبيع شيئاً أطلقت له فيه يده، فباعه من نفسه أو أعتقه، فالآمر بالخيار. فإن أجاز فعله فقد تمّ عتقه، وإن ردّ فعله لم يجز عتقه إلاّ المقارض، فإنه إن كان في العبد فضل، فقد عتقه للشرك الذي له فيه. قال سحنون: والأب في ابنه الصغير إذا فات العبد يعتق، لزمته القيمة إن كان له مال، فإن اشتراه لنفسه وكان نظراً لولده، ثمّ أعتقه، نفذ عتقه ولزمه الثمن.

في المقارض يبتاع العبد من مال القراض فيقتل العبد عبد رجل عمداً

قلت: أرأيت إن قُتِل عبد من مال المقارضة عمداً، قتله عبد رجل، أراد ربّ المال أن يقتصّ وقال العامل: أنا أعفو، على أن آخذ العبد، أو قال العامل: أنا أقتل، وقال ربّ المال أنا أعفو على أن آخذ العبد؟ قال: القول قول من عفا منهما على الرقبة، ولا يلتفت إلى من أراد القصاص، ولا أحفظ عن مالك. قلت: فمن عفا منهما على أن يأخذه، أيكون هذا العبد على القراض كما كان العبد المقتول؟ قال: نعم. وكذلك إن قتله سيده، فقيمة العبد في القراض. قلت: أرأيت إن لم يكن في العبد فضل عن رأس المال، فقال سيده: أنا أقتصّ، وأبى ذلك العامل؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، وأرى القول لربّ المال، وإنما ذلك في القتل.

في المقارض والعبد المأذون له يبيعان الجارية بثمن إلى أجل ويبتاعها ربّ المال أو السيد بأقل قبل الأجل

قلت: أرأيت لو أن مقارضاً باع جارية بألف دينار إلى سنة، وقد أذِن له ربّ المال أن يبيع بالدين، فاشتراها ربّ المال بمائة دينار قبل الأجل، أو عبداً مأذوناً له في التجارة باع سلعة بمائة دينار إلى أجل، ألسيده أن يشتريها بخمسين ديناراً نقداً قبل الأجل؟ قال: أما مسألتك هذه في العبد، فلا بأس بذلك إذا كان العبد إنما يتجر بمال نفسه، وإذا كان العبد إنما يتجر بمال سيده، فلا يصلح، وكذلك المقارض لا خير فيه. قال سحنون: وذلك لأن العبد ماله له دون سيده. وقال غيره: ألا ترى أن العبد إذا جنى أسلم بماله، وإن أعتق تبعه ماله إلاّ أن يستثنيه سيده؟ وألا ترى أن الرجل يحنث بالعتق في عبيده، فلا يعتق عليه في ذلك عبيد عبيده ويبقون في أيدي عبيده، الذين اعتقوا عبيداً لهم؟ أولاَ ترى أن العبد ليس عليه في ماله زكاة نظائر له كثيرة.

الدعوى في القراض

قلت: أرأيت إن دفعت إلى رجل مالاً، فقال المدفوع إليه: أودعتني، وقال ربّ المال: أقرضتك المال قراضاً؟ قال: القول قول صاحب المال، لأن مالكاً قال لي في الرجل يدفع إلى الرجل مالاً، فقال المدفوع إليه: إنما أخذته قرضاً، وقال ربّ المال: أعطيتك المال قراضاً، قال مالك: القول قول ربّ المال مع يمينه. قلت: فإن ادّعى العامل أنه قراض، وقال ربّ المال بل أبضعته معك لتعمل به لي؟ قال: القول قول ربّ المال بعد أن يحلف، وعليه للعامل إجارة مثله، إلاّ أن تكون إجارة مثله أكثر من نصف ربح القراض، فلا يعطى أكثر ممّا ادّعى. فإن نَكل، كان القول قول العامل مع يمينه إذا كان ممّا يستعمل مثله في القراض.

قال ابن القاسم، في رجل دفع إلى صباغ ثوباً، فقال صاحبه، استودعتك، إياه ولم آمرك بالعمل، وقال الصباغ: بل استعملتنيه، قال: القول قول الصباغ، وأما في القراض، فإذا قال ربّ المال هو قرض، وقال الآخر بل هو قراض، قال مالك: القول قول ربّ المال. قال ابن القاسم: لأنه قد قال أخذت مني المال على ضمان. وقال العامل: إنما أخذته منك على غير ضمان فقد أقرّ له بمال قبله، ويدعى أنه لا ضمان عليه، فالقول قول ربّ المال إلاّ أن يأتي العامل بمخرج من ذلك. قلت: أرأيت إن قال ربّ المال: استودعتك، وقال العامل: بل أخذته قراضاً قال: القول قول ربّ المال، لأن العامل مدع يريد طرح الضمان عن نفسه أيضاً. قلت: فإن قال ربّ المال: أعطيتك المال قراضاً وقال العامل: بل سلفاً؟ قال: القول قول العامل، لأن ربّ المال مدع ههُنا في الربح فلا يصدق. قلت: أرأيت لو أن رجلاً قال لرجل: لك عندي ألف درهم قراضاً، وقال ربّ المال: بل هي سلف، القول قول من؟ قال: قال مالك: القول قول ربّ المال. قلت: فهل يلتفت إلى قول هذا: أخذت منك وأخذت مني؟ قال: لا.

قلت: أرأيت إن اختلفا في رأس المال ـ العامل وربّ المال ـ فقال ربّ المال: رأس مالي ألفان، وقال العامل: رأس المال ألف درهم؟ قال: القول قول العامل، لأنه مدّعى عليه وهو أمين. قلت: فإن دفعت إلى رجل مالاً قراضاً، فعمل فخسر. فقلت له: قد تعديت، وإنما كنت أمرتك بالبزّ وحده، وقال العامل: لم أتعد ولم تنهني عن شيء دون شيء؟ قال: القول قول العامل. قلت: أرأيت إن قال ربّ المال: لم أقتضِ منك رأس مالي، وقال العامل: قد دفعته إليك وهذا الذي معي ربح؟ قال: أرى القول قول ربّ المال ما دام في المال ربح، حتى يستوفي رأس ماله، وعلى العامل البيّنة. قلت: ولِمَ؟ وأنت تجعل القول قول العامل في الذي يدّعي أنه عمل على الثلثين وخالفه ربّ

المال. فلِمَ لا تجعلِ القول قول العامل في مسألتي؟ أنه قد دفع المال وأن هذا الذي معه ربح؟ قال: ليس من هٰهنا أخذته، لأن هذا المال هو رأس المال أبداً حتى يستيقن أنه قد دفع رأس المال، لأن هذا كله مال واحد، وهو مدّعى عليه حين يقول قد دفعته إليك فلا يصدّق إلاّ ببيّنة.

قلت: أرأيت إن دفعت إلى رجل مالاً قراضاً، فسافر به ثم قدم ومعه ربح ألف درهم، إلاّ أنه قال: أنفقت من مالي مائة درهم في سفري، على أن آخذها من مال القراض، أو جاء برأس المال وحده وقال: لم أربح وقد أنفقت مائة درهم على أن أرجع بها في مال القراض؟ قال: سألت مالكاً عن هذا كله فقال لي: ذلك له وهو مصدق، ويرجع بما قال: أنفقته في مال القراض إذا كان يشبه ما قال نفقة مثله. قال ابن القاسم: ولو دفع ذلك إليه وقاسمه، ثم جاء بعد ذلك يدّعي ذلك، لم يكن له شيء ولم يقبل قوله.

في المقارض يبدو له في أخذ ماله قبل العمل وبعده

قلت: أرأيت ما لم يعمل المقارض بالمال، أيكون لربّ المال أن يأخذ ماله؟ قال: سألت مالكاً عن الرجل يدفع إلى الرجل المال قراضاً، ثم يريد أن يأخذه منه، قال: إذا كان المال على حاله، أخذه منه، وإن كان المقارض قد اشترى بالمال أو تجهّز بالمال يخرج به إلى سفر، فليس لربّ المال أن يردّه. قلت: أرأيت إن كان قد مضى معه في بعض سفره، فقال له ربّ المال: ارجع وردّ عليّ مالي وأنا أنفق عليك في رجعتك حتى تبلغ؟ قال: ليس ذلك له، لأنه قد خرج به. قلت: أرأيت إن اشترى العامل بالمال سلعة، فنهيته عن العمل في القراض بعدما اشترى، وقلت له: أردد عليّ مالي، أيكون لي أن أجبره على بيع ما بقي في يديه من السلع، وآخذ الثمن في قول مالك؟ قال: ليس ذلك لك عند مالك، ولكن ينظر فيما في يديه من السلع، فإن رأى السلطان وجه بيع باع فأوفاك رأس مالك، وكان ما بقي من الربح على ما اشترطتما، وإن لم يرَ السلطان وجه بيع، أخّر السلع حتى يرى وجه بيع، قلت: وما الذي تؤخّر له السلع؟ قال: السلع لها أسواق تكرى إليه في إبان شرائها، وتحبس إلى إبان سوقها، فتباع في ذلك الإبان، بمنزلة الحبوب التي تشترى في أيام الحصاد، فيرفعها المشتري إلى إبان نفاقها، ومثل الضحايا تشترى قبل أيام النحر، فيرفعها إلى أيام النحر رجاء نفاقها وما أشبهه.

قلت: فلو دفعت إلى رجل مالاً قراضاً، فبعثت إليه قبل أن يشتري بالمال شيئاً فقلت: لا تشترِ بالمال شيئاً وردّه عليّ، فتعدّى فاشترى به سلعة فربح فيها؟ قال: ما سمعت من مالك في هذا شيئاً، إلاّ أني أرى أن هذا ليس بفارّ من القراض، وأراه ضامناً

للمال والربح له. وإنما هذا بمنزلة رجل عنده وديعة، فتعدّى فاشترى بها سلعة فربح فيها. فالربح له وهو ضامن للوديعة، وإنما يكون فاراً من القراض إذا قال له: لا تشترِ سلعة كذا وكذا، فذهب فاشتراها. فهذا الذي فرّ من القراض إلى هذه السلعة التي نهاه عنها ليذهب بربح المال فجعل مالك الربح على قراضهما والوضيعة على العامل لتعديه.

في العامل يبدو له في ترك القراض والمال على الرجال أو في السلع

قلت: فإن باع العامل أو اشترى، وقد أذِن له ربّ المال أن يبيع بالنقد وبالنسيئة، فاشترى وباع حتى صار جميع مال القراض ديناً على الناس وفيه وضيعة، فقال العامل لربّ المال: أنا أحيلك عليهم ولا أقتضي ولا أعمل فيه؟ قال: يجبر على ذلك، ولا يكون له أن يقول لا أقتضي ولا أقبض، إلّا أن يرضى ربّ المال بالحوالة، وهو قول مالك: قلت: فإن كان فيه ربح وقد صار كله ديناً فقال لا أقتضيه، أيجبر على الاقتضاء في قول مالك؟ قال: نعم، إلّا أن يشاء أن يسلم جميع ذلك ويرضى بذلك ربّ المال. قلت: وإن كان المال ديناً في بلد، فأجبرته على أن يقتضيه وقد خسر فيه، أتجعل نفقته إذا سافر ليقتضيه في المال؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن اشترى سلعاً بجميع المال يرجو بها الأسواق، فقال ربّ المال للعامل: أنا آخذ قيمة رأس مالي من هذه السلع، وأقاسمك ما بقي على ما اشترطنا من الربح ويأبى ذلك العامل؟ قال: ذلك إلى العامل، لأنه يقول أنا أرجو في هذه السلع التي يأخذها ربّ المال بقيمتها اليوم، إن ازداد فيها إذا جاءت أسواقها، لأني سمعت مالكاً يقول في العامل يريد بيع ما معه، فيقول ربّ المال: أنا آخذها بما تسوى: قال مالك: هو وأجنبي من الناس سواء.

في المقارض يموت أو المقارض

قلت: أرأيت إن دفعت إلى رجلين مالاً قراضاً فهلك الرجلان وقد عملا؟ قال: قال مالك في الرجل يدفع إليه المال قراضاً يعمل فيه ثم يموت المقارض، قال: إن كان ورثته مأمونين، قيل لهم تقاضوا هذا المال، وبيعوا ما بقي في يدي صاحبكم من السلع، وأنتم على الربح الذي كان لصاحبكم، وإن كانوا غير مأمونين، فأتوا بأمين ثقة كان لهم ذلك، وإن لم يأتوا بأمين ثقة، ولم يكونوا مأمونين، أسلم المال الدين أو العروض وجميع مال القراض إلى ربّ المال، ولم يكن لورثة الميت من الربح قليل ولا كثير. فالذي سألت عنه، يقال لورثة الميت منهما مثل ما قيل لورثة هذا. قلت: فإن مات ربّ المال؟

قال: فهؤلاء على قراضهم، بحال ما كانوا إن أراد الورثة ذلك، فإن أراد الورثة أخذ مالهم كانوا ما بمنزلة وصفت لك في الرجل إذا قارض رجلاً فاشترى سلعة، ثم أراد أخذ ماله، وهو قول مالك. قلت: أرأيت إن مات ربّ المال، والمال في يد المقارض ولم يعمل به بعد؟ قال: قال مالك: لا ينبغي أن يعمل ويؤخذ منه. قلت: فإن لم يعلم العامل بموت ربّ المال، حتى اشترى بالمال سلعة بعد موت ربّ المال؟ قال: هو على القراض حتى يعلم بموته.

في المقارض يموت وعنده ودائع وعليه ديون

قال: وقال مالك في رجل هلك، وقد كان أخذ مالاً قراضاً وعنده ودائع للناس، وعليه ديون ولم يوجد القراض ولا الودائع عنده بعينه، ولم يوصِ بشيء، قال مالك: يتحاص أهل الودائع وأهل القراض وأهل الدين فيما ترك. ابن وهب وأخبرني محمد بن عمرو عن ابن جريج، أن عطاء بن أبي رباح قيل له: رجل كان عنده قراض لرجل فأفلس. قال: للقراض هيئة ليست لما سواه، لا يحاص الغرماء بقراضه ولكن يستوفيه، وإن كان الدين الذي عليه للناس قبل القراض أو معه أو بعده؟ قال: نعم إذا لم يكن الدين في القراض. ابن وهب وقاله الليث.

في إقرار المريض في مرضه بالوديعة والقراض

قلت: أرأيت إن أقرّ بدين في مرضه، ثم أقرّ بوديعة أو بمال قراض بعينه بعدما أقرّ بالدين؟ قال: كلّ شيء من هذا أقرّ به بعينه، فلا أبالي كان إقراره قبل الدين أو بعد الدين، أصحابه أولى به، لأنه لا يتّهم في هذا. وكلّ شيء من هذا أقرّ به بغير عينه، فهو والدين سواء، وهذا رأيي، لأن مالكاً قال: إذا أقرّ بوديعة بعينها، أو بمال قراض في مرضه وعليه دين في صحته ببينة، أن إقراره جائز بما أقرّ به، ويأخذ أهل الوديعة وديعتهم وأهل القراض قراضهم. سحنون عن ابن وهب عن الليث بن سعد ويحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد، أنه قال في رجل كان قبله مال قراض وعليه دين، فأخذه غرماؤه، فقال يحيى: صاحب القراض إن عرف ماله فهو أولى به. قال يحيى بن أيوب: قال يحيى بن سعيد: وإن لم يعرف ماله بعينه فتقوم عليه البيّنة فهو أسوة الغرماء.

تمّ كتاب القراض من المدوّنة الكبرى وبه يتمّ الجزء الثالث، ويليه الجزء الرابع وأوله كتاب الأقضية.

الفهـــرس

كِتَابُ الصّرف

كتاب السلم الأول

كِتَابُ السلم الثاني

كِتَابُ السلم الثالث

كِتَابُ الآجــال

كِتَابُ البيوع الفاسدة

كِتَابُ البيعين بالخيار

كِتَابُ المرابحة

كِتَابُ الغــــرر

كِتَاب الوكالات

كِتَابُ العــرايا

كِتَابُ التجارة إلى أرض العدوّ

كِتَابُ التدليس بالعيوب

كِتَابُ الصّلح

كِتَابُ تضمين الصناع

كِتَابُ الجعل والإجارة

كِتَابُ كراء الرواحل والدوابّ

كِتَابُ كراء الدور والأرضين

كِتَابُ كراء الأرضين

كِتَابُ المساقاة

كِتَابُ الجوائح

كِتَابُ الشــركة

كِتَابُ القــراض